المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه و الأصول

٠٠٥٠٧٢
٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٣٣٥

شرح الجامع الصغير

للحسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضي خان

المتوفى سنة(٥٩٢هـ .)

دراسة و تحقيق الجزء الأول

(من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية

إعداد / أسدالله محمد حنيف
إشراف صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد عبدالرزاق الكبيسي

المجلد الأول

١٤٢٢-١٤٢٣ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

اجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي : **اسدالله محمد حنيف** *كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، قسم* **الدراسات العليا الشرعية** *الأطروحة مقدمة لنيل درجة* **الدكتوراة** *في تخصص* **الفقه**

عنوان الأطروحة: **شرح الجامع الصغير للحسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضي خان ، دراسة و تحقيق من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق .**

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين و على آله و صحبه أجمعين ، و بعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، و التي تمت مناقشتها بتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٣هـ . بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، و حيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

و الله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم :د/أحمد عبدالرزاق الكبيسي	*الاسم :د/عبدالله نذير أحمد*	*الاسم :د/الرويعي بن راجح الرحيلي*
التوقيع :	*التوقيع :*	*التوقيع :*

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د/عبدالله بن مصلح الثمالي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله نحمده و نستعينه و نعوذ بالله من شرور انفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين ، و بعد :

فإن عنوان الكتاب هو (شرح الجامع الصغير للحسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضي خان ، دراسة و تحقيق من أول الكتاب إلى نهاية كتاب العتق)، و جعلته في مقدمة و قسمين ، القسم الأول الدراسة و القسم الثاني التحقيق .

اشتملت المقدمة على منهجي الذي سلكته في القسمين الدراسي و التحقيقي لهذه الرسالة .

و قسمت القسم الدراسي إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة مختصرة عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني (مصنف الجامع الصغير) و تقع في أربعة مباحث .

المبحث الأول في ذكر اسمه ، و نسبه و مولده .

المبحث الثاني في شيوخه و تلاميذه .

المبحث الثالث في وفاته و منزلته العلمية و ثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع في تأليفات الإمام محمد رحمه الله .

الفصل الثاني : نبذة عن ترجمة الإمام قاضي خان و يشتمل على خمسة مباحث .

المبحث الأول في ذكر اسمه ، و نسبه ، و مولده ، و كنيته ، و لقبه ، و نسبته .

المبحث الثاني في نشأته و اسرته .

المبحث الثالث في مشايخه و تلاميذه .

المبحث الرابع في مؤلفات الإمام قاضي خان .

المبحث الخامس في وفاته ، و منزلته العلمية و ثناء العلماء عليه .

الفصل الثالث : التعريف بالجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني و شرحه للإمام قاضي خان و يشتمل على مبحثين .

المبحث الأول :التعريف بالجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب شرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان .

أما في قسم التحقيق اتبعت منهج المحققين في تحقيق التراث الإسلامي ، و رقمت مسائله ليسهل الرجوع الى مظانها ، و في الأخير كتبت الفهارس العلمية .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
الاسم :أسدالله محمد حنيف	الاسم :د/أحمد عبدارزاق الكبيسي	الاسم :د/عابد بن محمد السفياني
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله نحمده و نستعينه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضـــل له و مـــن يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .

أمـــا بعد : إن الفقه الإسلامي هو الجانب المهم و العلم العملي التطبيقي في حياة المسلمين أفرادا و جماعـــات و بـــه يتعلق الكثير من التنظيمات الإجتماعية و الأخلاقية و الإقتصادية و غيرها ، فهو العـــلم الـــذي به حياة الأمة و هديها ، و قد جعل الله ولاية الإنذار و الدعوة للفقهاء بقوله : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] ، و حـــث النبي ﷺ على التفقه في الدين فقال : { من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين }[2] .

فقد برع في مجال الفقه الإسلامي علماء أفذاذ على مختلف العصور ، فقاموا بتدوين الفقه الإسلامي و الإجتهاد فيه ، منهم الإمام حسن بن منصور الأوزجندي الشهير بقاضي خان صاحب التأليفات المعتمدة منها كتابنا هذا (شرح الجامع الصغير) الذي كان مرجعا للعلماء الذين أتوا بعده .

و قـــد وفقـــني الله إلى الإهتمام بهذا الكتاب و تحقيقه فتقدمت به لقسم الدراسات العليا الشرعية لـــيكون تحقيقه موضوعا لرسالتي لنيل درجة الدكتوراة ، و من المسلم أن تحقيق و نشر تراث الأمة الإسلامية جانب مهم ، و على طلبة العلم الإهتمام به و إظهاره حتى يستفاد منه .

أما عملي في تحقيق الكتاب :

فقمت بتحقيق الكتاب من أوله إلى باب الولاء ، و اتبعت فيه المنهج الآتي :

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم (١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الإعتصام بالكتاب و السنة ، باب قول النبي ﷺ {لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .. } حديث رقم (٧٣١٢) ، ١٨٩/٨ .

قمـــت بمقابلـــة نسخ المخطوطة فالتزمت طريقة النص المختار ، و أثبتت الفروق في الهامش و حاولت إخراج النص سليما حسب ما استطعت .

كتبت النص وفق قواعد الرسم الإملائي المعاصر .

قسمت النص إلى فقرات بحسب ما يقتضيه السياق .

عزوت الآيات إلى سورها ، و التزمت بالرسم العثماني مع ضبط الآيات بالشكل .

خرجـــت الأحاديث و الآثار من المصادر المعتمدة مبينا اسم الكتاب و الباب و رقم الحديث و رقم الجزء و الصفحة ، و إذا لم تكن مرقمة إكتفيت بذكر رقم الجزء و الصفحة .

إكتفيت في تخريج الأحاديث التي في الصحيحين بالعزو إليهما دون ما تعليق عليهما لأنهما قد تلقتهما الأمة بالقبول ، ثم إذا كان في كتب السنن و غيرها بينت درجة الحديث و الحكم عليه .

وثقت المسائل من المراجع المعتمدة في المذهب و أرجعتها إلى مظانها قدر الإمكان .

وثقت المسائل الواردة في المذاهب الفقهية الأخرى من مصادرها الأصيلة .

إســـتكملت آراء المذاهـــب الأخرى في المسائل الخلافية التي ذكرها قاضي خان ، فمثلا ذكر الإمام قاضي خان الخلاف في المسألة بين الحنفية و المالكية أو بين الحنفية و الشافعية ، فاستكملت المسألة في الهامش بذكر رأي المالكية و الحنابلة أو الشافعية و الحنابلة .

علقت على المواضيع التي رأيت أنها بحاجة إلى توضيح و بيان .

رقمت المسائل في المتن ليسهل على القاريء الرجوع إلى مظانها دون ترقيم الفروعات الفقهية .

ذكرت في الهامش التعريفات اللغوية و الاصطلاحية و شرحت الألفاظ الغريبة .

عـــند ذكر المرجع اكتفيت بذكر اسم الكتاب و رقم الجزء و الصفحة ، و في قائمة المصادر و المراجع كتبت اسم المؤلف ، و اسم الكتاب كاملا ، و معلومات النشر .

ترجمت بإيجاز للأعلام الواردة في النص ، و لم أترجم للعلم إلا في المرة الأولى .

كتبت في المتن بين المعقوفين أرقام اللوحات من نسخة (ب) .

وضعت الفهارس العلمية المفصلة و تشتمل على ما يأتي :

فهرس الآيات الكريمة .

فهرس الأحاديث و الآثار .

فهرس الأعلام المترجم لهم .

فهرس المفردات و المصطلحات اللغوية .

فهرس الأماكن و البلدان

فهرس المصادر و المراجع .

فهرس الكتب و الأبواب الفقهية .

فهرس المسائل الفقهية .

هذا و أسأل الله أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم إنه نعم المولى و نعم النصير .

و في الختام أتقدم بخالص شكري و عظيم امتناني لشيخي الفاضل صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عبدالرزاق الكبيسي المشرف على هذه الرسالة حيث منحني الكثير من وقته و زودني بالنصايح و التوجيهات القيمة فجزاه الله خيرا .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للعالمين الفاضلين الأستاذ الدكتور الرويعي بن راجح الرحيلي و الأستاذالدكتور عبدالله نذيرعلى تفضلهما بقبول مناقشة تحقيق هذا الكتاب و إسداء النصح لمحققه .

كما أتقدم بالشكر للمسؤلين في هذه الجامعة ابتداء من معالي مديرها ثم عمادة كلية الشريعة إلى رئاسة قسم الدراسات العليا الشرعية و ذلك للرعاية التي شملوني بها و لما يقومون به من أعمال ايجابية في خدمة العلم و طلابه سائلا المولى أن يجزي الجميع خيرا و أن يوفقنا لما يحبه و يرضاه ، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم .

القسم الأول

الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

ترجمة مختصرة عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني
و تقع في أربعة مباحث :

المبحث الأول : في ذكر اسمه ، و نسبه ، و مولده :

هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني .

و نسبته إلى (شيبان) فمعظم كتب التراجم يفيد أن نسبته إلى شيبان بالولاء[1] و قال البعض الآخر يرجع نسبه إلى بني شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة[2] .

أما أصله فقيل من الجزيرة و كان أبوه من جند الشام فقدم واسطا[3] فولد بها محمد[4] .

و قيل هو من قرية بدمشق تسمى حرستا[5] ، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط[1]، وبه قال أكثر المترجمين له .

---

(١) انظر : أخبار أبي حنفية و أصحابه ، ص ١٢٠ ؛ الانتقاء ، ص ١٧٤ ؛ مناقب أبي حنيفة للكردري ، ص ٤١٩ ؛ بلوغ الأماني ، ص ٤ ؛ الأعلام ، ٨٠/٦ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ، ١٧٢/٢ ؛ الأنساب ، ٤٣٣/٧ ؛ اللباب في تهذيب الأنساب ، ٢١٩/٢ .

(٣) مدينة بين البصرة و الكوفة و سميت بواسط لأنها متوسط بين البصرة و الكوفة إلى كل واحد منهما خمسين فرسخا . انظر : معجم البلدان ، ٣٤٧/٥ .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء و اللغات ، ٨١/١ .

(٥) حرستا : بالتحريك ، و سكون السين ، و تاء فوقها نقطتان ، قرية كبيرة عامرة وسط بساتين دمشق على طريق حمص ، بينها و بين دمشق أكثر من فرسخ . انظر : معجم البلدان ، ٢٤١/٢ .

مولده : اختلف في مولده الزماني ، فقيل ولد محمد سنة إحدى و ثلاثين و مائة[٢]، و قيل سنة خمس و ثلاثين و مائة[٣]، و الذي عليه جمهور المترجمين أنه ولد سنة اثنتين و ثلاثين و مائة من الهجرة النبوية[٤].

⇦⇦

(١) انظر : تاريخ بغداد ، ١٧٢/٢ ؛ الأنساب ، ٤٣٣/٧ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٢٧٠) ، ١٢٣/٣ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٠٦) ، ص١٨٧ ؛ مفتاح السعادة ، ٢١٧/٢ .

(٢) انظر : الانتقاء ، ص١٧٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق . قال الكوثري : " ما حكاه ابن عبدالبر في (الانتقاء) و نقله ابن خلكان في (وفيات الأعيان) من أنه ولد سنة خمس و ثلاثين و مائة فسهو محض " . بلوغ الأماني ، ص٤ ، ٨٩ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ، ١٧٢/٢ ؛ تهذيب الأسماء و اللغات ، ٨١/١ ؛ مناقب أبي حنيفة للكردري ، ص٤٢٠ ؛ مفتاح السعادة، ٢٤٢/٢ ؛ بلوغ الأماني ، ص٩٠ .

المبحث الثاني : شيوخه و تلاميذه :

أ- شيوخه :

تفقه الإمام محمد بأبي حنيفة[1] ثم بأبي يوسف رحمهما الله[2] ، و سمع الموطأ من الإمام مالك[1]

---

(١) هـو "الإمـام العلـم" (تاريخ الإسلام و وفيات مشاهير الأعلام ، ص ٣٠٥) ، "فقيه الملة" (سير أعلام النبلاء ، ٣٩٠/٦)، النعمان بن ثابت بن زوطي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة .

ولدسنة ثمانين في زمن حياةصغار الصحابة ،و رأى أنس بن مالك غير مرة سنة خمس و تسعين لماقدم عليهم الكوفة .

و روى عن عطاء بن أبي رباح ، و الشعبي ، و جبلة بن سحيم ، و عدي بن ثابت ، و عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، و عمـرو بـن دينار ، و نافع مولى بن عمر ، و عبدالله بن دينار ، و عطية العوفي ، و حماد بن أبي سليمان و به تفقه ، و عطاء بن السائب ، و ابن شهاب الزهري ، و خلق سواهم .

و حدث عنه إبراهيم بن طهمان ، و أبيض بن الأغر بن الصباح ، و أسباط بن محمد ، و إسحاق الأزرق ، وأسد بن عمرو البجلي ، وخلق كثير ذكرهم الذهبي على ترتيب الهجاء .

قـال الذهـبي : " و عني بطلب الآثار ، و ارتحل في ذلك ، و أما الفقه و التدقيق في الرأي و غوامضه فإليه المنتهى و الناس عليه عيال " . (سير أعلام النبلاء ، ٣٩٢/٦) .

و قـال يحـيى بن معين : " كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه و لا يحدث بما لا يحفظ " و قال : " كان أبو حنيفة ثقة في الحديث " . (سير أعلام النبلاء ، ٣٩٥/٦) .

و قال ابن المبارك : " أبو حنيفة أفقه الناس " . (تذكرة الحفاظ ، ١٦٨/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٠٣/٦) .

و قال الشافعي : " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة " . (تذكرة الحفاظ ، ١٦٨/١) .

و تفقـه به جماعة ، منهم : زفر بن الهذيل ، و داود الطائي ، و القاضي أبو يوسف ، و محمد بن الحسن ، و أسد بن عمرو ، و الحسن بن زياد اللؤلؤي و أبو مطيع البلخي .

توفي الإمام أبو حنيفة سنة خمسين و مائة و له سبعون سنة .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنفية و أصحابه ، للصيمري ؛ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، لابن عبدالبر ؛ عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للدمشقي ؛ مناقب أبي حنيفة ، للمكي ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٩٠/٦-٤٠٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٦٨/١-١٦٩ ؛ مناقب أبي حنيفة للكردري ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، ص ٧٣-١٦٩ ؛ تاريخ الإسلام و وفيات مشاهير الأعلام ، ص ٣٠٥ ؛ أبو حنيفة حياته و عصره ـــ آراؤه و فقهه ، لأبي زهرة .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ، أبو يوسف ، القاضي. ولد سنة ثلاث عشرة و مائة .

تفقـه الإمام أبو يوسف في أحكام القضاء على محمد بن أبي ليلى القاضي و لازم الإمام أبا حنيفة في الفقه و الحديث حتى تخرج عليهما في الفقه و أدلة الأحكام .

قال الصيمري :" قال أبو يوسف : صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة لا أفارقه في فطر ولا أضحى إلا من مرض " . (أخبار أبي حنفية و أصحابه ، ص ٩٣) .

و حدث عن هشام بن عروة ، و يحيى بن سعيد الأنصاري ، و عطاء بن السائب ، و يزيد بن أبي الزياد ، و عبيد الله ابن عمر ، و الحجاج بن أرطاة ، و أبي حنيفة، وخلق سواهم .

و حدث عنه : يحيى بن معين ، و أحمد بن حنبل ، و علي بن الجعد ، و أسد بن الفرات ، و عدد كثير غيرهم .

ذكر الكوثري أكثر من مائة شيخ من شيوخ الإمام أبي يوسف في العلوم كلها .

" قال أحمد بن حنبل : أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف " . (سير أعلام النبلاء ، ٥٣٦/٨) .

⇦⇦

، و كان يقول : " أقمت على باب مالك ثلاث سنين و سمعت منه سبعمائة حديث .." [٢] .

فهـــؤلاء هـــم أبـــرز أساتذته ، و كذلك تتلمذ على غيرهم من أعلام عصره مثل ابن جريج المكـــي[٣]، مسعر بن كدام[٤] ، عمر بن ذر الهمداني[١] ، الأوزاعي[٢] ، عبدالله بن المبارك[٣] ، مالك

⇦⇦

قال ابن معين : " أبو يوسف صاحب حديث ، صاحب سنة " . (سير أعلام النبلاء ، ٥٣٧/٨) .

نقل الصيمري عن ابن الكامل قوله : " لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل و علي بن المديني في ثقته في النقل " . (أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ٩٠) .

ولي قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء ، المهدي ، و ابنه الهادي ، و هارون الرشيد ، و هو أول من دعي بقاضي القضاة ، و كان إليه تولية القضاء في المشرق و المغرب .

من تصانيفه : (الأمالي) ، (النوادر) و كتاب (الخراج) .

مات ببغداد ، لخمس خلون من ربيع الأول ، سنة اثنتين و ثمانين و مائة .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ٩٠-١٠٢ ؛ الانتقاء ، ص٣٢٩-٣٣٤ ؛ ميزان الاعتدال ، برقم (٩٧٩٤) ، ٤٤٧/٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٣٥/٨-٥٣٩ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٨٢٥) ، ٦١١/٣-٦١٣ ؛ تاج التراجم ، برقم (٣١٥)، ص٢٨٢-٢٨٣؛ الفوائد البهية ، ص ٢٢٥ ؛ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي .

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي ،الأنصاري ، إمام دار الهجرة ، و أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة .

ولـــد في ســـنة ثلاث و تسعين ، نشأ في رفاهية، و طلب العلم و هو ابن بضع عشرة سنة، و تأهل للفتيا ، و جلس للإفادة و له إحدى و عشرون سنة .

اشـــتهر في فقهه باتباع الكتاب و السنة و عمل أهل المدينة ، و ضاع صيته في الأقطار ، و ارتحل الناس إليه من كل صوب ، روى عنه الكثير ممن تقدمه أو عاصره أو تأخر عنه .

مـــن تصانيفه : (الموطأ) ، (تفسير غريب القرآن) ، رسالة في (القدر) ، و (الأقضية) ، و (منازل القمر) ، و (النجوم) ، و جمع فقهه في (المدونة) .

مات بالمدينة المنورة سنة تسع و سبعين و مائة في خلافة هارون الرشيد ودفن بالبقيع .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ٩٩/٢-١٠١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٨/٨-١٣٥ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٧٤٨٣) ، ٣٥٠/٥-٣٥٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٤-٥٥ .

(٢) مناقب أبي حنيفة للكردري ، ص٤٣٣ ؛ الفوائد البهية ، ص١٦٣ .

(٣) هـــو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، الإمام ، الحافظ ، شيخ الحرم ، أبو خالد ، و أبو الوليد القرشي الأموي ، المكي ، صاحب التصانيف . ولد سنة ثمانين عام الجحاف .

حـــدث عـــن عطاء بن أبي رباح فأكثر و جود ، و عن أبي مليكة ، و نافع مولى ابن عمر ، و عمرو بن شعيب ، و عمرو بن دينار ، و ميمون بن مهران ، و عدد غيرهم .

و حـــدث عنه : ثور بن يزيد ، الأوزاعي ، و الليث ، و سفيان بن عيينة ، و سفيان الثوري ، و ابن علـــية ، و أمم سواهم ، منهم محمد بن الحسن الشيباني .

مات ابن جريج سنة خمسين و مائة .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ١٢٢/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٦٩/١-١٧١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٢٥/٦-٣٢٦ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٤٨٠٥) ، ٥٠١/٣-٥٠٣ .

(٤) هو مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث ، أبو سلمة ، الهلالي، الكوفي ، كان ثقة مؤدبا .

⇦⇦

بـــن مغول[٤] ، يونس بن أبي إسحاق[١] ، سفيان الثوري[٢] ، داود الطائي[٣] ، القاسم بن معن[١] و غيرهم الذين لهم الأثر الأكبر في تكوين شخصيته العلمية .

⇦⇦

روى عن عدي بن ثابت ، و الحكم بن عتبة ، و قتادة و خلق كثير .

و روى عنه سفيان بن عيينة ، و يحيى القطان ، و محمد بن بشر ، و خلق سواهم ، منهم محمد بن الحسن .

" قال أحمد : الثقة مثل شعبة و مسعر " . (تذكرة الحفاظ ، ١/١٨٨)

" قال شعبة : كنا نسمي مسعرا المصحف من إتقانه " . (تذكرة الحفاظ ، ١/١٨٨) .

توفي سنة خمس و خمسين و مائة .

انظر ترجمته في : الأنساب ، ٧/٤٣٣ ؛ صفة الصفوة ، ٣/٧١-٧٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٧/١٦٣-١٧٣ ؛ العبر في خبر من غبر ، ١/١٧٢ ؛ الجواهر المضية ، ٣/٤٦٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٧٦٨٩) ، ٥/٤١٨-٤١٩ .

(١) هو عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة ، الهمداني ، الكوفي ، كان إماما ، زاهدا ، ثقة ، بليغا .

وثقه النسائي ، و الدارقطني ، و ابن معين .

حدث عن أبيه ، و مجاهد ، و سعيد بن جبير و غيرهم .

و حدث عنه ابن المبارك ، و وكيع ، و إسحاق الأزرق ، و جماعة غيرهم .

و ممن أخذ عنه محمد بن الحسن الشيباني .

توفي سنة ست و خمسين و مائة ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الأنساب للسمعاني ، ٧/٤٣٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦/٣٨٦-٣٨٨ ؛ العبر في خبر من غبر ، ١/ ١٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٥٦٣٣) ، ٤/٢٧٩ .

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد ، الأوزاعي ، إمام ، فقيه ، محدث ، مفسر ، ولد سنة ثمان و ثمانين ، و نشأ يتيما و تأدب بنفسه ، كان ثقة ، مأمونا ، فاضلا ، كثير الحديث و العلم و الفقه .

حدث عن عطاء بن أبي رباح ، و عمرو بن شعيب ، و مكحول ، و قتادة ، و خلق كثير من التابعين و غيرهم .

روى عنه ابن شهاب الزهري ، و يحيى بن أبي كثير ، و شعبة ، و الثوري ، و عدد غيرهم .

و أخذ عنه محمد بن الحسن فقه أهل الشام .

أراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطا و توفي بها سنة سبع و خمسين و مائة.

انظر ترجمته في : الأنساب ، ٧/٤٣٣ ؛ صفة الصفوة ، ٤/٢٢٧-٢٣١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٧/١٠٧-١٣٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/١٧٨-١٨٣ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٤٥٣٤) ، ٣/٤٠٠-٤٠٢ .

(٣) هو عبدالله بن المبارك بن واضح ، أبو عبدالرحمن المروزي ، الحنظلي . ولد سنة ثماني عشرة و مائة .

صـــاحب أبا حنيفة و أخذ عنه علمه ، جمع الفقه ، الأدب ، النحو ، اللغة ، الشعر ، الزهد، الفصاحة و الورع . و كان ثقة حجة .

سمع السفيانين ، و أخذ عن هشام بن عروة ، و إسماعيل بن أبي خالد ، و شعبة ، و الأوزاعي و... .

و روى عنه جماعة ، منهم محمد بن الحسن .

مات بـــ هيت ، منصرفه من الغزو سنة إحدى و ثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنفية و أصحابه ، ص ١٣٤-١٣٧ ؛ صفة الصفوة ، ٤/١٠٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٨/ ٣٧٨-٣٧٩ ؛ دول الإسلام ، ١/١١٧ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٧٢٠) ، ٢/٣٢٤ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٠٣-١٠٤ .

(٤) هو مالك بن مغول بن عاصم بن غزية بن خرشة ، الإمام ، الثقة ، المحدث ، أبو عبدالله البجلي ، الكوفي .

⇦⇦

⇦⇦

حدث عن الشعبي ، و عطاء بن أبي رباح ، و عبدالله بن بريدة ، و غيرهم .

و روى عنه شعبة ، و الثوري ، و مسعر ، و ابن المبارك ، و عدد غيرهم .

و أخذ عنه محمد بن الحسن .

" قال أحمد : ثقة ، ثبت في الحديث " .(سير أعلام النبلاء ، ١٤٧/٧)

" و قال ابن معين و أبو حاتم و جماعة : ثقة " . (سير أعلام النبلاء ، ١٤٧/٧) .

مات سنة تسع و خمسين و مائة .

انظر ترجمته في : الأنساب للسمعاني ، ٤٣٣/٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، /١٧٤-١٧٦؛ الجواهر المضية ، برقم (١٥٩٨) ، ٤١٧/٣ .

(١) هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله ، الهمداني ، السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، كان أحد العلماء الصادقين ، يعد في صغار التابعين ، وثقه ابن معين .

روى عن أنس بن مالك ، و الشعبي ، و مجاهد ، و غيرهم .

و روى عنه الثوري ، ابن المبارك و محمد بن الحسن ، و غيرهم .

مات سنة تسع و خمسين و مائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٢٦/٧-٢٧ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٨٧٠) ، ٦٥٠/٣-٦٥١ ؛ شذرات الذهب ، ٢٤٧/١ .

(٢) هـــو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، أبو عبدالله الثوري ، الكوفي ، ولد سنة سبع و تسعين في خلافة سليمان بن عبدالملك .

حدث عن أبيه ، و حبيب بن أبي ثابت ، و غيرهما .

و روى عنه ابن المبارك ، و يحيى القطان ، و ابن جريج ، و غيرهم .

و روى عنه أيضا محمد بن الحسن .

" قال شعبة و يحيى بن معين و جماعة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث " . (تذكرة الحفاظ ، ٢٠٤/١) .

" و قال ابن المبارك : كتبت عن ألف و مائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان " . (تذكرة الحفاظ ، ٢٠٤/١) .

طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، و مات بالبصرة مستخفيا في خلافة المهدي ، سنة ستين ومائة ، و قيل : غير ذلك ، و هو ابن ثلاث و ستين سنة .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ٨١/٣-٨٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٢٩/٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٠٣/١-٢٠٧ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٦١٩) ، ٢٢٧/٢-٢٢٩ ؛ مناقب الإمام أبي حنيفة و صاحبيه ، ص ٧٩ .

(٣) هو داود بن نصير ، الطائي ، أبو سليمان الكوفي ، ولد بعد المائة بسنوات في الكوفة ،كان إماما ، عالما ، عابدا و زاهدا .

روى عن عبدالملك بن عمير ، و حميد الطويل و هشام بن عروة ، و جماعة .

و حدث عنه ابن علية ، و زافر بن سليمان ، و مصعب بن المقدام ، و آخرون .

روى الطحـــاوي بسنده قال : " سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يقول : قال محمد بن الحسن : كنت أتى داود الطائي في بيته ، فأسأله عن المسألة ، فإن وقع في قلبه أنها مما أحتاج إليه لأمر ديني ، أجابني فيها ، و إن وقع في قلبه أنها من مسائلنا هذه تبسم في وجهي و قال : إن لنا شغلا ، إن لنا شغلا " . (الجواهر المضية ، ١٩٤/٢-١٩٥) .

مات سنة ستين و مائة ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنفية و أصحابه ، ص ١٠٩-١١٩ ؛ صفة الصفوة ، ٧٣/٣-٨١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٢٢/٧-٤٢٥ ؛ الطبقات السنية ، برقم (٨٥٩) ، ٢٣٤/٣-٢٣٨ .

هـــؤلاء الأئمـــة الأعلام هم أشهر شيوخ الإمام محمد في الفقه و الحديث و ليس من السهل الإحاطـــة بترجمة جميع شيوخه و إيرادها في هذه الرسالة ، و لكن الذي يطالع كتب الإمام محمد يظهر له كثرة شيوخه في الفقه و الحديث .

و أورد الشـــيخ زاهـــد الكوثري[٢] في تأليفه (بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني) أسماء أكثر من ستين شيخا من شيوخ الإمام محمد رحمه الله [٣] .

ب – تلاميذه :

تتـــلمذ عـــلى الإمـــام محمـــد خلق كثير من الأئمة الأعلام أبرزهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي[٤] ، موسى بن سليمان الجوزجاني[٥] ، شعيب بن سليمان[١] ، ابراهيم المروزي[٢] ، خلف

⇦⇦

(١) هو القاسم بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، أبو عبدالله الهذلي ، الكوفي .

كـــان فقيها ، مجتهدا ، ثقة ، نحويا ، كبير الشأن ، ولي القضاء بالكوفة بعد شريك بن عبدالله ، كان من أكبر تلامذة الإمام أبي حنيفة ، و من أصحاب الإمام محمد بن الحسن و قد روى عنه .

مات سنة خمس و سبعين و مائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٨/١٩٠-١٩١ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١١١٨) ، ٢/٧٠٨-٧٠٩ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٥٤ .

(٢) هو محمد زاهد بن الحسن بن علي ، الكوثري ،فقيه حنفي ،ولد سنة (١٢٩هـــ) و نشأ في قرية دوزجة بشرقي الآستانة ، و توفي بالقاهرة سنة (١٣٧١هـــ .) ،له رسائل في تراجم الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، الإمام أبي يوسف ، و الإمام زفر ، و الطحاوي و غير ذلك .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٦/١٢٩ .

(٣) انظر : بلوغ الأماني ، ص١١-١٣ .

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، القرشي، المطلبي ، أبو عبدالله الشافعي ، أحد أئمة المذاهب الأربعة .

ولـــد بعســـقلان ، و قـــيل بغزة سنة خمسين و مائة ، نشأ يتيما في حجر أمه ، ارتحل لطلب العلم و هو ابن نيف و عشرين سنة .

و تفقه على أجلة العلماء ، منهم محمد بن الحسن .

كـــان شـــديد الذكاء ،و قد أفتى و تأهل للإمامة ، نشر مذهبه بالحجاز و العراق ثم انتقل إلى مصر و نشر بها مذهبه أيضا ، من تصانيفه : (الأم) ، (الرسالة) ، (أحكام القرآن) ، و (اختلاف الحديث) .

مات بمصر آخر يوم من رجب سنة أربع و مائتين .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ٢/١٤٠-١٤٧ ؛ مناقب الإمام الشافعي ، ص ٧٠-٨٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/ ١٠ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٦٦٣٠) ، ٥/٢٠-٢٥ ؛ شذرات الذهب ، ٢/٩ .

(٥) هو موسى بن سليمان ، أبو سليمان الجوزجاني ، ثم البغدادي .

صحب الإمام محمد بن الحسن و أخذ الفقه عنه .

عرض عليه المأمون القضاء فامتنع ، من تصانيفه : (السير الصغير) ، (الرهن) ، (الصلاة) ، (النوادر) و غير ذلك .

قال اللكنوي : توفي بعد المائتين .

⇦⇦

بن أيوب[٣] ، معلى بن منصور[٤] ، أبو حفص الكبير[٥] ، أسد بن الفرات[٦]، عيسى بن أبان[١] ، هشـــام بن عبيدالله الرازي[٢] ، علي بن معبد[٣] ، محمد بن سماعة[٤] ، أبو عبيد القاسم[٥] و غيرهم الذين كان لهم دور كبير في نشر العلوم الإسلامية .

⇦⇦

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنفية و أصحابه ، ص ١٥٤ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٤٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/١٩٤-١٩٥ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٩٢) ،ص ٢٦٠ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢١٦ ؛ معجم المؤلفين ، ١٣/٣٩ .

(١) شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكيساني ،كان من أصحاب الإمام محمد بن الحسن ، وقال في مسألة :"أملى علينا محمد بن الحسن". (الجواهر المضية ، ٢/٢٥٣) .

كوفي قدم مصر و توفي بها سنة أربع و مائتين .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (٦٤٦) ، ٢/٢٥٣ .

(٢) هو إبراهيم بن رستم ، أبو بكر ، المروزي ، أحد الأئمة الأعلام ،كان فقيها ، وثقه يحيى بن معين .

تفقه على محمد بن الحسن ، و روى عنه (النوادر) .

عرض عليه المأمون القضاء فامتنع و انصرف إلى منزله ، فتصدق بعشرة آلاف درهم .

مات بنيسابور لعشر بقين من جمادي الآخرة ، سنة إحدى عشرة و مائتين .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (١٩) ، ١/٨٠ ؛ تاج التراجم ، برقم (٣) ، ص ٧-٨ ؛ الطبقات السنية ، برقم (٣٧) ، ١/١٩٤-١٩٦ ؛ الفوائد البهية ، ص ٩-١٠ .

(٣) هو خلف بن أيوب ، الإمام ، المحدث ، الفقيه ، أبو سعيد العامري ، البلخي.

فقيه متبحر ، صحب محمد بن الحسن ، حفظ اثنين و أربعين ألفا من الأحاديث ، ذكره ابن حبان في الثقات .

مات سنة خمس و مائتين .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، برقم (٢٠٣٤) ، ٢/٨٩ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٠٧) ، ص٩٦-٩٧ ؛ الطبقات السنية ، برقم (٨٣٦) ، ٣/٢١١ ؛ الفوائد البهية ، ص ٧١ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية ، ١/٦٢ .

(٤) هو معلى بن منصور ، أبو يعلى الرازي ، ولد في حدود سنة خمسين و مائة .

كان حافظا ، وثقه ابن معين ، و قال العجلي : ثقة ، صاحب سنة .

كان من كبار أصحاب أبي يوسف و محمد ، و من ثقاتهم في النقل و الرواية ، روى عنهما الكتب و الأمالي .

عرض عليه المأمون القضاء فامتنع ، مات سنة إحدى عشرة و مائتين .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، برقم (٧١٦٦) ، ١٣/١٨٨-١٩٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/٣٦٦-٣٦٨ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٦٨٠) ، ٣/٤٩٢-٤٩٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢١٥ .

(٥) هو أحمد بن حفص ، المعروف بأبي حفص الكبير ، كان ثقة ، ورعا ، زاهدا ، صاحب سنة .

أخذ الفقه عن محمد بن الحسن ، و انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى .

من تصانيفه : كتاب (الأهواء) ، و (الرد على اللفظية) ، توفي في رمضان سنة أربع و ستين و مائتين .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (١٠٤) ، ١/١٦٦ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٣) ، ص ١٥-١٦ ؛ الطبقات السنية ، برقم (١٨٦) ، ١/٣٤٢-٣٤٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٨-١٩ .

(٦) هو أسد بن الفرات بن سنان ، أبو عبدالله ، الحراني ، ولد بحران ، و قيل بنجران سنة أربع و أربعين و مائة ، و قيل : غير ذلك .

⇦⇦

⇦⇦

أصـــله من نيسابور ، ودخل القيروان مع أبيه في الجهاد وهو صغير ، فنشأ بها ثم بتونس ، رحل إلى المشرق في طلب الحديث ، و سمع من مالك موطأه ، ثم ذهب إلى العراق ، فلقي أبا يوسف و محمد بن الحسن و تفقه بهما .

ولي قضاء القيروان ، و استعمله زيادة الله الأغلبي على جيشه و وجهه لفتح جزيرة صقلية ، فدخلها فاتحا .

مات بصقلية سنة ثلاث عشرة و مائتين و قيل : غير ذلك .

انظر ترجمته في : معالم الإيمان ، ٢/٣-٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/٢٢٥ ؛ الديباج المذهب ، ١/٣٠٥-٣٠٦ ؛ شجرة النور الزكية ، برقم (٣٧) ، ص ٦٢ ؛ الأعلام ، ١/٢٩١ .

(١) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، فقيه العراق .

تفقه على محمد بن الحسن ، و لزمه ستة أشهر .

وصف بالذكاء ، والسخاء ، وسعة العلم ، ولي قضاء البصرة فلم يزل عليه حتى مات .

من تصانيفه : (إثبات القياس) ، (اجتهاد الرأي) ، (الجامع) في الفقه ، و (الحجة الصغيرة) في الحديث .

مات بالبصرة سنة إحدى و عشرين و مائتين .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٤١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/٤٤٠ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٠٨٦) ، ٢/٦٧٨-٦٨٠ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٩٢) ، ص ١٧٠-١٧١ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٥١ ؛ الأعلام ، ٥/١٠٠ .

(٢) هو هشام بن عبيدالله ، الرازي ، من أهل الري ، تفقه على أبي يوسف و محمد بن الحسن .

مات محمد بن الحسن في منزله بالري و دفن في مقبرته .

من تصانيفه : (النوادر) و (صلاة الأثر) .

مات سنة إحدى و عشرين و مائتين و قال حاجي خليفة : توفي سنة إحدى ومائتين .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/٤٤٦-٤٤٧ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٧٧٥) ، ٣/٥٦٩ ؛ كشف الظنون ، ٢/١٩٨١ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢٢٣ ؛ الأعلام ، ٨/٨٧ .

(٣) هو علي بن معبد بن شداد، أبو الحسن و أبو محمد العبدي ، مروزي الأصل، نزيل مصر ، كان حافظا ، فقيها ، ثقة .

كان من أصحاب محمد بن الحسن ، و روى عنه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) .

توفي بمصر سنة ثماني عشرة و مائتين .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/٦٣١-٦٣٢ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٠١٥) ، ٢/٦١٤ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٣٨ .

(٤) هو محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال ، أبو عبدالله التميمي ، الكوفي ، ولد سنة ثلاثين و مائة .

أخذ الفقه عن أبي يوسف و محمد بن الحسن .

قال الصيمري : " و هو من الحفاظ الثقات " . (أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٤) .

ولي قضاء بغداد سنة اثنتين و تسعين و مائة ، فلما ضعف بصره استعفى .

من تصانفيه : كتاب (أدب القضاء) ، و (النوادر) ، و (المحاضر و السجلات) .

مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/٦٤٦-٦٤٧ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٠٧) ، ص ١٨٩-١٩١ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٧٠-١٧١.

(٥) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله ، الهروي ، البغدادي .

⇦⇦

المبحث الثالث : تأليفات الإمام محمد :

إن مؤلفات الإمام محمد رحمه الله تعد من المراجع الرئيسة للمذهب الحنفي . قال الإمام محمد أبـــو زهرة رحمه الله[1] : "إن فقه أبي حنيفة بخاصة ، و فقه العراقيـــين بعامة مدين لمحمد بن الحسن بكتبه، فهي التي حفظته وأبقته للأخلاف مرجعا، يرجع إليه، ومنهلا يستقى منه" [2].

و تمـــتاز كتب الإمام محمد بأنه جمع فيها بين فقه العراق و فقه الحجاز ، لأنه بجانب فقه أبي حنيفة عن أبي يوسف و غيره ، روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله و دونه .

يقسم العلماء كتب الإمام محمد رحمه الله إلى ثلاثة أقسام :

أ-كتب ظاهر الرواية و هي : الجامع الكبير ، المبسوط (الأصل) ، الجامع الصغير ، السير الصغير، السير الكبير و الزيادات ، و تسمى بـــ (الأصول) ، و بـــ (الظاهر الرواية)، لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة [3] .

و كتـــب ظاهـــر الرواية هي المرجع الأساسي و عماد النقل و المعول عليه في الفقه الحنفي و اعتنى به العلماء قديما و حديثا ، وفيما يلي أذكر نبذة مختصرة عن كل كتاب .

١- الجامع الكبير : هو كتاب جامع لدقائق المسائل ، صنفه الإمام محمد مرتين ، قال الإمام محمد أبو زهرة : " صنفه أولا و رواه عنه أصحابه ...، ثم نظر فيه ثانيا ، فزاد فيه أبوابا و مسائل كثيرة

⇦⇦

ولد بحراة سنة سبع و خمسين و مائة ، و تعلم بها ، ثم رحل إلى بغداد و أقام بها مدة طويلة ، ثم ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة .

صحب الإمامين أبا يوسف و محمد بن الحسن و لازم الإمام الشافعي و كتب كتبه .

من تصانيفه : (الغريب المصنف)، (أدب القاضي)، (فضائل القرآن)، (الأمثال)، و(الأموال) .

توفي بمكة سنة أربع و عشرين و مائتين . و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : مقدمة كتاب الأموال ، ص جـــز ؛ الانتقاء ، ص ١٦٧ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٠٢ ؛ صفة الصفوة ، ٤/١٠٤-١٠٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/٤٩٠-٥٠٩ ؛ الأعلام ، ٥/١٧٦ .

(١) هو محمد أحمد أبو زهرة ، ولد بمدينة المحلة الكبرى بجمهورية مصر العربية سنة ١٣١٦هـــ . ، و تربى بالجامع الأحمدي و تعلم بمدرسة القضاء ، و أصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابا منها : (الملكية و نظرية العقد) ، و كتاب (الأحوال الشخصية) ، و (أصول الفقه) ، و (محاضرات في النصرانية) ، و (خاتم النبيين) و غير ذلك .

و توفي في يوم الجمعة ، الأول من ربيع الثاني سنة ١٣٩٥ هـــ .

انظر ترجمته في : مقدمة كتابه خاتم النبيين ، ١/أ- و ؛ الأعلام ، ٦/٢٥ .

(٢) أبو حنيفة حياته و عصره - آراؤه و فقهه ، ص ٢١٩ .

(٣) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، شرح عقود رسم المفتي ، ص١٦ .

، و حـــرر عـــباراته في كثير من المواضع حتى صار أحسن لفظا و أغزر معنى، ورواه عنه أصحابه ثانيا"[1] .

و هـــذا الكتاب خال من الاستدلال الفقهي ، و قد شرحه جهابذة المذهب ، ذكرهم الإمام محمد أبو زهرة رحمهم الله [2] .

٢- كتاب المبسوط : و يعرف بالأصل ، قال ابن عابدين[3] :

و اشتهر المبسوط بالأصل و ذا لسبقه الستة تصنيفا كذا [4] .

روى هذا الكتاب عنه تلاميذه بطرق متعددة مثل أبي سليمان الجوزجاني ، و محمد بن سماعة التميمي ، و أبو حفص الكبير البخاري [5] ، و أشهر هذه الروايات ، رواية رواها أبو سليمان الجوزجاني ، كما قال ابن عابدين : " إن نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة و أظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني " [6] .

و يذكـــر الإمام محمد منهجه في فاتحة الكتاب بقوله : " قد بينت لكم قول أبي حنيفة و أبي يوسف و قولي ، و ما لم يكن فيه خلاف فهو قولنا جميعا " [7] .

و يحتوي الكتاب على طوائف من المسائل التي أفتى فيها أبو حنيفة و أبو يوسف مع ذكر رأيه هو من دون التعليل الفقهي .

٣- الجـــامع الصغير : و هو الكتاب الذي شرحه الإمام قاضي خان[8] و قد أفردت المبحث الأول من الفصل الثالث للتعريف به .

٤- السير الصغير .

٥- السير الكبير .

---

(١) أبو حنيفة حياته و عصره - آراؤه و فقهه ، ص ٢٣٨ .

(٢) انظر : أبو حنيفة حياته و عصره - آراؤه ، ص ٢٣٨-٢٣٩ .

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي ، إمام الحنفية في عصره ، و فقيه الديار الشامية .
له تصانيف منها : كتاب (رد المحتار على الدر المختار) يعرف بحاشية ابن عابدين ، و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) ، و (نسمات الأسحار على شرح المنار) و غير ذلك ، توفي سنة ١٢٥٢هـــ .
انظر ترجمته في : الأعلام ، ٤٢/٦ .

(٤) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، شرح عقود رسم المفتي ، ص١٨ .

(٥) انظر : بلوغ الأماني ، ص٧٨ .

(٦) مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، شرح عقود رسم المفتي ، ص١٧ .

(٧) الأصل ، ص ٢/١ .

(٨) أفردت الفصل الثاني بترجمة الإمام قاضي خان مؤلف هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه .

في هذيـــن الكتابين روى الإمام محمد أحكام السير عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، بين فيهما أحكام الجهاد ، و الموادعة ، و الغنائم و الاسترقاق و ...

قـــال السرخسي[1] في سبب تأليف هذا الكتاب:"إن السير الصغير وقع في يد عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام ، فقال: لمن هذا الكتاب ؟ فقيل : لمحمد العراقي ، فقال: وما لأهل العـــراق و التصنيف في هذا الباب ؟ فإنه لا علم لهم بالسير، و مغازي رسول الله ﷺ ، و أصحابه كانـــت من جانب الشام و الحجاز دون العراق ، فإنها محدثة فتحا ، فبلغت مقالة الأوزاعي محمدا فغاظـــه ذلك ، و فرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب ، فحكي أنه لما نظر فيه الأوزاعي قال : لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم من عند نفسه ، و إن الله عين جهة إصابة الجواب في رأيه " [2] .

و لكـــن الإمـــام محمد أبو زهرة قال : " إن كون التأليف كان سببه استنكار الأوزاعي و أن الأوزاعـــي اطلـــع علـــيه ، فهذا كلام مردود غير مقبول ، لأنه يناقض الحقائق التاريخية ، إذ أن الأوزاعي مات سنة ١٥٧، و محمد ولد سنة ١٣٢ و مات سنة ١٨٩، فلو قبلنا هذا الكلام لأدى بنا القول إلى أن محمدا قد صنف آخر كتاب له و هو في الخامسة و العشرين من عمره على الأكثر ، إذ بـــين ولادتـــه و وفـــاة الأوزاعي ٢٥ سنة ، وغير معقول أن يكون آخر المؤلفات له في سن الخامســـة و العشرين ، بل المعقول أن يبتدئ التأليف بعد هذه السن، ثم لو قبلنا هذه الرواية لكان علينا أن نقول إن محمدا قد مكث أكثر من اثنتين و ثلاثين سنة لم يكتب كتابا،و هذا غريب" [3] .

إن كتاب السير الكبير آخر تأليف ألفه الإمام محمد [4] ، " و قد احتفى الرشيد[5] بهذا الكتاب جدا و أسمعه ابنيه الأمين[1] و المأمون[2] " [3] .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبوبكر ، السرخسي ، يلقب بشمس الأئمة ، كان إماما ، علامة ، حجة ، فقيها ، أصوليا ، مـــناظرا ، مجتهدا في المسائل ، سجن في جب بأوزجند بسبب نصحه لبعض الأمراء ، أملى (المبسوط) من خاطره و هو في السجن و أصحابه في أعلى الجب .

من تصانيفه : (شرح السير الكبير) و كتاب في أصول الفقه .

مات في حدود التسعين و أربعمائة .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (١٢١٩) ، ٧٨/٣ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٠٤) ، ص ١٨٢-١٨٥ ؛ مفتاح السعادة ، ١٦٥/٢-١٦٦ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٥٨-١٥٩ .

(٢) مقدمة شرح كتاب السير الكبير ، ٤/١ .

(٣) أبو حنيفة حياته و عصره – آراؤه و فقهه ، ص ٢٤٢ .

(٤) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، شرح عقود رسم المفتي ، ص١٩ .

(٥) هـــو أبو جعفر هارون بن المهدي محمد ، الخليفة ، استخلف بعهد معقود له بعد الهادي من أبيهما المهدي في سنة سبعين و مائة ، كان مولده في سنة ثمان و أربعين و مائة ، و توفي في سنة ثلاث و تسعين و مائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٢٨٦/٩-٢٩٥ .

٦- **الـــزيادات** : ألفه الإمام محمد بعد الجامع الكبير استدراكا لما فاته من المسائل ، بعض العلماء ذكره في عداد النوادر ، و لكن الأكثرين يعدونه من كتب ظاهر الرواية .

و قد جمع الحاكم الشهيد[٤] مؤلفات الإمام محمد الستة (كتب ظاهر الرواية) في كتاب سماه (الكافي) .

قال ابن عابدين :

و يجمع الست كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي [٥]

و قد شرح الكافي شمس الأئمة السرخسي في كتاب سماه (المبسوط) ، و قال الطرسوسي[٦] في مكانـــة هذا الكتاب : " مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه و لا يركن إلا إليه و لا يفتى و لا يعول إلا عليه " [٧] .

ب- كتب تتنزل منزلة كتب ظاهر الرواية و هي : [٨] .

١- **كتاب الموطأ** : تدوين الإمام محمد من روايته عن الإمام مالك رحمه الله [٩] .

٢- **كـــتاب الحجـــة** : المعروف بالحجج في الاحتجاج على أهل المدينة ، و قد روى هذا الكتاب الإمـــام الشـــافعي في (الأم) و علـــق عليه و ناقش رأي أبي حنيفة الذي نقله محمد، و رأي أهل المدينة[١] .

⇦⇦

(١) هو محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور ، خليفة عباسي، ولد في رصافة بغداد ، و بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة (١٩٣هـــ .) بعهد منه ، كان شجاعا ، أديبا ، مكثرا من إنفاق الأموال .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ١٢٧/٧ .

(٢) هو الخليفة ، أبو العباس ، عبدالله بن هارون الرشيد ، ولد سنة سبعين و مائة ، مات في سنة ثمان عشرة و مائتين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٢٧٢/١٠-٢٩٠ .

(٣) بلوغ الأماني ، ص٨١ .

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله ، المروزي ، البلخي ، الشهير بالحاكم الشهيد ، ولي القضاء ببخارى ، ثم ولي الوزارة لبعض الأمراء الساسانية ، من تصانيفه : (الكافي) و (المنتقى) . قتل شهيدا في ربيع الآخر سنة أربع و ثلاثين و ثلاثمائة .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (١٤٧٧) ، ٣١٣/٣-٣١٥ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٥٦) ، ص ٢٣١-٢٣٢ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٨٥-١٨٦ .

(٥) مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، شرح عقود رسم المفتي ، ص ٢٠ .

(٦) هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبدالواحد الطرسوسي ، ولي القضاء بدمشق بعد والده سنة ست و أربعين و سبعمائة ، و صنف (الفتاوى الطرسوسية) .

انظر ترجمته في : تاج التراجم ، برقم (٦)، ص ١٠ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٠ .

(٧) مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، شرح عقود رسم المفتي ، ص ٢٠ .

(٨) انظر : الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي ، ص ٩٣ .

(٩) بلوغ الأماني ، ص٨٢-٨٣ ؛ أبو حنيفة حياته و عصره - آراؤه و فقهه ، ص ٢٤٣ .

٣- كتاب الآثار: يروي فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة و موقوفة و مرسلة ، و يروي فيه قليلا عن نحو عشرين شيخا سوى أبي حنيفة رحمه الله[٢] .

ج - كتـــب الإمام محمد التي لم ترو عنه برواية ثابتة مشهورة و تسمى بـــ (غير ظاهر الرواية) أو بـــ (النوادر) و هي مسائل مروية في كتب أخرى للإمام محمد و هي [٣] :

١- زيادات الزيادات : و هو استدراك لبعض المسائل التي لم يذكرها في الزيادات ، و قد شرحه شمس الأئمة السرخسي و سماه (النكت)[٤].

٢- الـــنوادر : رواه عـــنه محمـــد بن سماعة ، و إبراهيم بن رستم المروزي ، و هشام بن عبيدالله الرازي ، و معلى بن منصور ، و أبي سليمان ، و داود بن رشيد[٥] .

٤- الهارونيات : نسبتها إلى هارون الرشيد بحيث أنها أمليت في عهده [٦] .

٥- الرقيات : و هي المسائل التي فرعها الإمام محمد حينما كان قاضيا بالرقة .

٦- الجرجانيات : و هي التي يرويها عنه علي بن صالح الجرجاني[٧] .

٧- الكيســـانيات : وهـــي التي رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني ويقال لها الأمالي ، و قد طبعت قطعة منه بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني[٨] بحيدر آباد ، تشتمل على فروع فقهية في الغصب و

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي ، ص ١٤٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص١٧ .

(٤) انظر : الإمام محمد بن الحسن الشيباني و أثره في الفقه الإسلامي ، ص ١٦٤ ؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي ، ص ١٤٦ .

(٥) هو داود بن رشيد الخوارزمي من أصحاب الإمام محمد بن الحسن ، وثقه ابن معين ، و روى له البخاري حديثا بواسطة و كذا النسائي ، له (النوادر) ، مات سنة ثلاثين و مائتين .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٧٢-٧٣ .

(٦) انظر : الإمام محمد بن الحسن الشيباني و أثره في الفقه الإسلامي ، ص ١٦٧ ؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي ، ص ١٤٩ .

(٧) لم أجد ترجمته .

(٨) هو عبدالحكيم الأفغاني ، القندهاري ، فقيه حنفي ورع ، من الزهاد ،ولد سنة (١٢٥١هـــ .) سكن دمشق و توفي بها سنة (١٣٢٦هـــ .) ، أقبل الناس عليه في تلقي الفقه و الحديث عنه ، له شروح و حواشي على بعض الكتب تدل على علمه و تحقيقه .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٢٨٣/٣ .

المـــرابحة و الدعـــوى و البيوع و الصرف والطلاق و الكفالة و الحوالة و الشركة و الدية و العبد المأذون له في التجارة [1] .

٨- كتاب الكسب : طلب منه أصحابه أن يؤلف كتابا في الورع و الزهد ، فقال لهم : إني ألفت كتابا في البيوع و هو يريد أن الأخذ بأصول المعاملات ، كما تحدث عنها في كتابه ، سبيل الزهد و الـــورع ، و أن المرء إذا طاب مكسبه حسن عمله ، فلما أصروا على الطلب بدأ في تأليف هذا الكتاب ، و يقال إنه مات قبل أن يتمه .

---

(١) انظر : الإمام محمد بن الحسن الشيباني و أثره في الفقه الإسلامي ، ص ١٧٥ ؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي ، ص ١٤٩ .

المبحث الرابع : وفاته ، منزلته العلمية و ثناء العلماء عليه :

أ – وفاته : مات بالري[1] سنة تسع و ثمانين و مائة [2] .

ب – منـــزلته العلمية :

كـــان الإمـــام محمد فقيها فاضلا ، إماما مجتهدا في الفقه [3] ، و انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق بعد الإمام أبي يوسف .

و يـــرجع الفضل في انتشار المذهب الحنفي و تدوينه إلى الإمام محمد ، و يمكن بحق أن نسميه المؤســـس الثاني للمذهب الحنفي [4] .

و لا نقـــول إنـــه روى ذلك الفقه تلقيا عن أبي حنيفة ، لأن أبا حنيفة توفي و محمد في الثامنة عشـــرة من عمره ، و لكنه روى فقه أبي حنيفة عن أبي يوسف كما يروي هو رحمه الله روايته عن أبي حنيفة في كتابنا هذا (الجامع الصغير) [5] .

و قال الإمام الشافعي رحمه الله : " كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير " [6] .

و قال : " ما سألت أحدا عن مسألة إلا تبين لي تغير وجهه إلا محمد بن الحسن " [7] .

و قـــال : " ما رأيت رجلا أعلم بالحلال و الحرام و العلل و الناسخ و المنسوخ من محمد بن الحسن " [8] .

وقـــال إبراهيم الحربي[9] : " سألت أحمد بن حنبل[1] قلت : هذه المسائل الدقاق من أين لك؟ قال : من كتب محمد بن الحسن " [2] .

---

(١) الري : بفتح أوله و تشديد ثانيه ، مدينة مشهورة تقع في جنوب طهران و تبعد عن مدينة طهران (٨) كيلو مترا ، بينها و بين نيسابور مائة و ستون فرسخا و إلى قزوين سبعة و عشرون فرسخا ، يقال : بناه فيروز بن يزدجرد . انظر : معجم البلدان ، ٣/١١٦-١٢٢ ؛ فرهنگ فارسي معين (معجم معين الفارسية) ، ٥/٦٣٦ .

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة و أصحابه ،ص١٢٠؛ تاريخ بغداد ، ٢/ ١٧٢ ؛ الانتقاء ، ص١٧٥؛ مناقب أبي حنيفة للكردري ،ص٤٢١ .

(٣) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ، ١/١١ .

(٤) انظر : مناقب الإمام أبي حنيفة و صاحبيه ، ص٧٩ ؛ تاج التراجم ، ص٢٣٧ ؛ دراسات في الفقه الإسلامي ، المذهب عند الحنفية ، ص ٦٨ .

(٥) انظر : أبو حنيفة حياته و عصره – آراؤه و فقهه ، ص٢٣٣ .

(٦) أخبار أبي حنفية و أصحابه ، ص١٢٣ ؛ الانتقاء ، ص١٧٤ .

(٧) أخبار أبي حنفية و أصحابه ، ص١٢٥ .

(٨) المرجع السابق ، ص١٢٣ .

(٩) هو إبراهيم بن إسحاق ، البغدادي ، الحربي ، من أعلام المحدثين ، أصله من مرو ، و اشتهر و توفي ببغداد ، كان عارفا بالفقه و بصيرا بالأحكام ، من تصانيفه : (غريب الحديث) ، و (سجود القرآن) ، و (دلائل النبوة) و غير ذلك .
انظر ترجمته في : الأعلام ، ١/٣٢ .

و قـــال أحمـــد بـــن كامل القاضي[٣] : " كان محمد موصوفا بالرواية و الكمال في الرأي و التصنيف و له المنزلة الرفيعة و كان أصحابه يعظمونه جدا " [٤] .

ج – ثناء العلماء عليه :

أشاد كبار الأئمة من معاصريه و من أتى بعدهم بفضله و علو مكانته العلمية ، و أكثروا من الثناء عليه ، و أذكر فيما يلي بعضا منها :

كـــان الإمـــام الشافعي رحمه الله يثني على محمد بن الحسن و يفضله و يقول : " كان أفصح الناس، كان إذا تكلم خيل سامعه أن القرآن نزل بلغته " [٥] .

و قـــال : " لـــو أنصف الناس الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ، ما جالست فقيها قط أفقه منه " [٦] .

و قال : " ما رأت عيناي مثل محمد بن الحسن و لم تلد النساء في زمانه مثله " [٧] .

و قال : " ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من محمد " [٨]

و قال أبو عبيد : " ما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن " [٩] .

ومـــا يدل على علو منزلته أن شيخه الإمام أبا يوسف يحتفي به و يحث الناس على الاستفادة مـــنه ، يتبين ذلك مما ذكره السمعاني[١٠] في (الأنساب) : " عن أبي جعفر الهندواني[١] : يحكي عن

⇦⇦

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل ، الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو عبدالله الشيباني المروزي ، ولد سنة أربع و ستين و مائة .

كان حافظا ، متقنا ، فقيها ، ورعا .

روى عنه البخاري ، و مسلم ، و أبو داود ، و غيرهم .

و مات سنة إحدى و أربعين و مائتين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١١/١٧٧-٣٥٨ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٢٦) ، ١/٤٩ .

(٢) أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٢٥ .

(٣) هـــو أحمد بن كامل البغدادي ، كان إماما ، حافظا ، و تولى منصب القضاء ، ولد سنة ستين و مائتين ، و توفي سنة خمسين و ثلاثمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٥/٥٤٤-٥٤٦ .

(٤) مناقب أبي حنيفة للكردري ، ص٤٢٦ .

(٥) الانتقاء ، ص١٧٤ .

(٦) أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٢٤ .

(٧) مناقب أبي حنيفة للكردري ، ص٤٢٢ .

(٨) المرجع السابق ، ص٤٢٤ .

(٩) أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص١٢٤ .

(١٠) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ، السمعاني ، المروزي ، أبو سعد ، ولد بمرو سنة (٥٠٦هـــ .) .

⇦⇦

أبي يوسف أن محمد بن الحسن كتب إليه من الكوفة ـ و أبو يوسف ببغداد ـ : أما بعد فإني قادم عليك للزيارتك ، فلما ورد عليه كتاب محمد بن الحسن خطب أبو يوسف ببغداد و قال : إن الكوفة قد رمت إليكم أفلاذ كبدها ، فهذا محمد بن الحسن قادم عليكم ، فهيئوا له العلم " [٢] .

⇦⇦

مؤرخ ، رحالة ، من حفاظ الحديث ، من تصانيفه : (الأنساب) ، و (تاريخ مرو) ، و (تذييل تاريخ بغداد ، للخطيب) ، و (تاريخ الوفاة ، للمتأخرين من الرواة) ، و غير ذلك ، توفي بمرو سنة (٥٦٢هـ .) .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٥٥/٤ .

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر ، أبو جعفر ، الهندواني ، البلخي ، كان فقيها ، زاهدا ، ورعا ، يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه ، تفقه على أبي بكر الأعمش ، حدث ببلخ و ماوراء النهر ، مات ببخارى سنة اثنتين و ستين و ثلاثمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٣١/١٦؛ الجواهر المضية ، برقم (١٣٤٥) ، ١٩٢/٣-١٩٤ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٤٣) ، ص ٢٢٠ ؛ كشف الظنون ، ٤٦/١ ؛ شذرات الذهب ، ٤١/٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٧٩ .

(٢) ٤٣٥/٧-٤٣٦ ؛ مناقب أبي حنيفة للكردري ،ص٤٢٧ ؛ الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي ، ص ٢٣٧ .

الفصل الثاني

نبذة عن ترجمة الإمام قاضي خان

و يشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : في ذكر اسمه ، و نسبه ، و مولده ، وكنيته ، و لقبه ، و نسبته .

و يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : *في بيان اسمه ، و نسبه، و مولده :*

اسمه و نسبه :هو الإمام حسن بن منصور بن أبي القاسم شمس الأئمة محمود بن عبدالعزيز ، الأوزجندي ، الفرغاني ، المعروف بقاضي خان .

مولده : لم يفصح المترجمون له عن تاريخ ميلاده ، إلا أنه يمكن أن يعرف على سبيل التقريب من وفاة أقدم مشايخه ، حيث إنه تفقه على إبراهيم بن إسماعيل الصفار[1] و قد كانت وفاته سنة (٥٣٤هـ .)، فلو فرضنا أن قاضي خان حين تلمذه على أستاذه إبراهيم الصفار كان له عشرون سنة، لوصلنا إلى نتيجة أنه كان من مواليد العقد الثاني من القرن السادس الهجري .

المطلب الثاني : *في ذكر كنيته ، و لقبه، ونسبته :*

كنيته و لقبه : كان يكنى بأبي المفاخر أو أبي المحاسن [2] ، كما كان يلقب بفخر الدين و قاضي خان [3] .

أما لقبه (قاضي خان) فقد غلب على اسمه الحقيقي و اشتهر به و نسبت إليه فتاواه المعروفة باسم (فتاوى قاضي خان) أو (الفتاوى الخانية) ، حتى أن بعض المتأخرين اختصروا هذا الاسم و ذكروا عند عزوهم الأقوال إليه بـ (وفي الخانية) .

---

(١) ستأتي ترجمته ، ص (٢٤) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٣١/٢١؛ مفتاح السعادة ، ٢٥٢/٢ ؛ الفوائد البهية ، ص٦٥ ؛ الأعلام ، ٢٢٤/٢ .

(٣) انظر : تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب ، برقم (٢٠٦١) ، ١٥٣/٣ ؛ نزهة الألباب في الألقاب ، برقم (٢٢٠٥) ، ٨٣/٢ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٤٨٥) ، ٩٣/٢ ؛ تاج التراجم ، برقم (٨٩) ، ص٨٢ ؛ الطبقات السنية ، برقم (٧٢٥) ، ١١٦/٣ ؛ شذرات الذهب ، ٣٠٨/٤ ؛ الفوائد البهية ، ص٦٥ .

و سبب تلقيبه بهذا اللقب هو توليه منصب القضاء كما نقل التميمي[1] عن الحصيري[2] – تلميذ قاضي خان – قوله : " هو سيدنا القاضي الإمام و الأستاذ فخر الملة ، ركن الإسلام، بقية السلف ، مفتي الشرق " [3] .

و كلمة (خان) في آخر لقبه (قاضي خان) كلمة تركية بمعنى الحاكم و الأمير و كان يطلق في القديم على أمراء و رؤساء قبائل الترك و التتار ، و في اللغة الفارسية كلمة احترام تضاف قبل اسم الشخص أو بعده و جمعه خوانين [4] .

نسبته : (الأوزجندي) و (الفرغاني) .

ينسب قاضي خان إلى أوزجند ، و أوزجند بالضم ، و الواو و الزاي ساكنان ، بلد بماوراء النهر من نواحي فرغانة ، و يقال : أوزكند ، و هي آخر مدن فرغانة شرقا ، و كان لها سور و أسواق و أربعة أبواب [5] .

قال ياقوت الحموي[6] :"إن كند بلغة أهل تلك البلاد معناه القرية كما يقول أهل الشام الكفر"[7].

وعلى عهد القراخطاي وخانات آل جغتاي الأول كانت أوزكند مقر خزانة الدولة وعاصمة لجميع بلاد ماوراء النهر، و في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الميلادي كانت أوزكند عاصمة لفرغانة وحدها [8] .

أما (الفرغاني) فهي نسبة إلى موضعين :

أحدهما : إلى فرغانة ، بفتح الفاء و سكون الراء ، و فتح الغين المعجمة و بعد الألف نون ، و هي مدينة على ضفة نهر سيحون الشمالية (نهر شاش) ، على أرض مستوية كان فيها دار الإمارة و

---

(١) هو القاضي تقي الدين التميمي ، الغزي ، كان عالما ، فاضلا ، أديبا ، و أحسن تأليفه (طبقات الحنفية) ، توفي بمصر سنة ألف و عشرة .

انظر ترجمته في : طرب الأماثل بتراجم الأفاضل ، المطبوع مع الفوائد البهية ، برقم (٩١) ، ص ٢٦٥ .

(٢) ستأتي ترجمته ، ص (٢٧) .

(٣) الطبقات السنية ، ١١٧/٣ .

(٤) انظر : المعجم الوسيط ، مادة (خان) ، ٢٦٣/١ ؛ المعجم الذهبي ، ص٢٣٢ ؛ فرهنگ عميد (معجم عميد) ، ٨٢٨/١ .

(٥) انظر : معجم البلدان ، ٢٨٠/١ ؛ لب اللباب في تحرير الأنساب ، ٨١/١ ؛ بلدان الخلافة الشرقية ، ص٥٢٢ .

(٦) هو ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي ، أبو عبدالله ، مؤرخ ثقة ، من أئمة الجغرافيين و من العلماء باللغة و الأدب ، من تصانيفه (معجم البلدان) ، و (إرشاد الأريب) و يعرف بمعجم الأدباء ، و (معجم الشعراء) ، و غير ذلك ، و توفي سنة ست و عشرين و ستمائة بحلب .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ١٣١/٨ .

(٧) معجم البلدان ، ٢٨٠/١ .

(٨) انظر : تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي ، ص ٢٧٠ .

أسواق ومسجد جامع ومساحتها كما قال ابن حوقل[1] : ثلث فرسخ [2] ، مما يزيد على كيلووين على المصطلح الحديث ، وكان للمدينة أبواب منها باب بجير ، باب المرقشة ، باب كاسان ، باب الجامع وباب رهابة [3] ، وكان لفرغانة قرى كثيرة وليس بماوراء النهر مدينة أكثر قرى من فرغانة وإلى وقـــت قريب يعرف بخانية خوقند وقد أعادت إليها الحكومة الروسية اسمها القديم[4] ، و لقد نسب إليها كثير من العلماء .

و الثاني : إلى فرغان ، قرية من قرى فارس [5] .

و قاضي خان منسوب إلى فرغانة الأولى و هي الآن تقع في جنوبي عاصمة طاشكند بجمهورية أوزبكستان .

---

(١) هو محمد بن حوقل البغدادي الموصلي ، أبو القاسم ، رحالة ، من علماء البلدان ، كان تاجرا ، رحل من بغداد سنة (٣٣١ هـــ .) و دخل المغرب و صقلية و بلاد الأندلس و غيرها ، له كتاب (المسالك و الممالك) ، توفي بعد سنة (٣٦٧هـــ .) .
انظر ترجمته في : الأعلام ، ١١١/٦ .

(٢) انظر : صورة الأرض، ص٤٢٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : بلدان الخلافة الشرقية ، ص٥٢٠ .

(٥) انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ، ٤٢٢/٢ ؛ بلدان الخلافة الشرقية ، ص٥٢٠ .

المبحث الثاني : نشأته و أسرته :

نشأ الإمام قاضي خان في أسرة معروفة بالعلم حيث كان جده و والد جده و أعمام والده من كبار الفقهاء الذين تصدروا للتدريس والإفتاء وفيما يلي أذكرترجمة كبار فقهاء أسرته رحمهم الله .

١- عبدالعزيز بن عبدالرزاق المرغيناني (والد جد قاضي خان) :هو عبدالعزيز بن عبدالرزاق بن أبي نصر بن جعفر بن سليمان ، المرغيناني . كان له ستة بنين ، كلهم يصلح للتدريس و الفتوى ، أشهر أبنائه أبو الحسن ظهيرالدين علي بن عبدالعزيز[١]، وشمس الأئمة محمود الأوزجندي[٢] — جد قاضي خان-، فإذا خرج مع أولاده يقول الناس : خرج السبعة المفتون من دار واحدة .

مات بمرغينان سنة سبع و سبعين و أربعمائة و هو ابن ثمان و ستين سنة [٣] .

٢- محمود بن عبدالعزيز (جد قاضي خان) : محمود بن عبدالعزيز بن عبدالرزاق ، الأوزجندي ، الملقب بشمس الأئمة .

تفقه على الإمام السرخسي ، و هو من الأخوة الفضلاء الستة [٤] .

٣- علي بن عبدالعزيز (أخ جد قاضي خان) :علي بن عبدالعزيز بن عبدالرزاق، ظهير الدين الكبير، أبو الحسين المرغيناني ، و هو أحد الأخوة الستة الفضلاء .

تفقه على أبيه عبدالعزيز و على أبي السيد أبي الشجاع محمد بن أحمد بن حمزة[٥] ، و على برهان الدين الكبير عبدالعزيز[٦] و غيرهم [٧] .

تفقه عليه ابنه أبو المحاسن ظهيرالدين الحسن بن علي[٨] ، وقوام الدين أحمد بن عبدالرشيد[٩] وجماعة[١].

---

(١) انظر : ترجمته في هذه الصفحة .

(٢) انظر: ترجمته في هذه الصفحة .

(٣) انظر : القند في ذكر علماء سمرقند ، برقم (٥٣٧) ، ص٢٩٨ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٨٢٦) ، ٤٣٤/٢ ؛ الفوائد البهية ، ص٩٧ .

(٤) انظر : الجواهر المضية ، برقم (١٦٢٦) ، ٤٤٦/٣ ؛ الفوائد البهية ، ص٢٠٩ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي ، المشتهر بالسيد أبي الشجاع ، كان في عصر علي بن الحسين السغدي بسمرقند ، و كان الحسن الماتريدي معاصرا لهما ، و كان المعتبر في زمانهم في الفتوى أن يجمع خطهم عليها .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٥٥ .

(٦) هو عبدالعزيز بن عمر بن مازة ،برهان الأئمة و برهان الدين الكبير ،أخذ العلم عن السرخسي ، عن الحلواني و تفقه عليه .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٩٨ .

(٧) انظر : الفوائد البهية ، ص١٢١ .

(٨) ستأتي ترجمته ، ص (٢٥) .

(٩)هو أحمد بن عبدالرشيد بن الحسين ، قوام الدين البخاري ، أخذ العلم عن أبيه و له شرح الجامع الصغير .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٢٤ .

وقـــال القرشـــي[٢] : "هو أستاذ العلامة فخرالدين قاضي خان"[٣] . فتعقب اللكنوي[٤] هذا القـــول و قـــال: "أســـتاذ قاضي خان ظهيرالدين الحسن بن علي بن عبدالعزيز المرغيناني لا أبوه ظهيرالدين الكبير"[٥].

توفي سنة ست و خمسمائة [٦] .

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢)هو عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصرالله ، أبو محمد القرشي ، كان عالما ، فاضلا ، ولد سنة ست و سبعين و ستمائة ، له تصانيف منها : (العناية في تحرير أحاديث الهداية) ، و (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) ، و غير ذلك ، مات سنة خمس و سبعين و سبعمائة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٩٩ .

(٣) الجواهر المضية ، برقم (٩٨٢) ، ٥٧٦/٢ .

(٤)هو محمد عبدالحي بن عبدالحليم بن أمين الله اللكنوي ، ولد في سنة أربع و ستين و مائتين و ألف ببلدة باندا ، و كانت وفاته في سنة أربع و ثلاثمائة و ألف .

انظر ترجمته في : مقدمة الفوائد البهية ، ص ٢٠-٣٠ .

(٥) الفوائد البهية ، ص١٢٢ .

(٦) انظر : الجواهر المضية ، ٥٧٦/٢ .

المبحث الثالث : مشايخه و تلاميذه :

أ – مشايخه :

سبق أن قلنا إن الإمام قاضي خان نشأ في أسرة مشهورة بالعلم و المعرفة و عاصر كبار الفقهاء و استفاد منهم ، و لكن المترجمين الذين اطلعت على كتبهم اكتفوا بذكر ثلاثة من مشايخه فقط ، و لاشك أن هناك غيرهم لم يذكرهم المترجمون ، و من المؤكد أن عدد مشايخه في الفقه و غيره من العلوم أكثر من ذلك .

و أذكر ترجمة مشايخه الثلاثة الذين لهم أثر في تكوين شخصيته العلمية :

١– إبراهيم بن إسماعيل الصفار : هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق ، أبو إسحاق ، ركن الإسلام ، الأنصاري ، الوائلي ، المعروف بالصفار .

كان مولده في حدود سنة ستين و أربعمائة [١] .

نشأ منذ نعومة أظفاره بين العلماء ، حيث كان أبوه و جده و جد أبيه كلهم من أفاضل علماء الحنفية [٢] .

تفقه على والده[٣] ، و غيره . و أخذ عنه جماعة منهم فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان [٤] .

من تصانيفه : كتاب (تلخيص الزاهدي) ، و كتاب (السنة و الجماعة) [٥] .

مات ببخارى في السادس و العشرين من ربيع الأول سنة أربع و ثلاثين و خمسمائة[٦].

٢– إبراهيم بن علي المرغيناني : إبراهيم بن علي ، أبو إسحاق ، المرغيناني ، الملقب بنظام الدين .

و صرح التميمي و القرشي بأنه " أحد مشايخ قاضي خان ، و قد انتفع به ، و تفقه عليه و تخرج به " [٧] .

٣– حسن بن علي (ابن عم والد قاضي خان) : الحسن بن علي بن عبدالعزيز بن عبدالرزاق بن أبي نصر ، المرغيناني ، أبو المحاسن ، الملقب بظهير الدين .

---

(١) انظر : الطبقات السنية ، برقم (٢٢) ، ١/١٨٥-١٨٦ .

(٢) انظر : الجواهر المضية ، برقم (١١) ، ١/٧٣-٧٤ ؛ الفوائد البهية ، ص٧ .

(٣) هو إسماعيل بن أحمد بن إسحاق ، أبو إبراهيم الصفار ، تفقه على أبيه ، قتله الخاقان سنة إحدى و ستين و أربعمائة . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٤٦ .

(٤) انظر : الجواهر المضية ، برقم (١١) ، ١/٧٣-٧٤ ؛ الفوائد البهية ، ص٧ .

(٥) انظر : الفوائد البهية ، ص٧ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) الجواهر المضية ، برقم (٣٣) ، ١/٩٥ ؛ الطبقات السنية ، برقم (٦٠) ، ١/٢١٦ .

كان فقيها ، محدثا ، نشر العلم إملاء و تصنيفا .

تفقه على برهان الدين الكبير عبدالعزيز بن عمر بن مازه، و شمس الأئمة محمود الأوزجندي .

و تفقه عليه ابن أخته افتخار الدين طاهر[1] صاحب الخلاصة ، و ظهير الدين محمد[2] مؤلف (الفتاوى الظهيرية) ، و فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي [3] .

من تصانيفه : كتاب (الأقضية) ، و (الفتاوى) ، و (الفوائد) [4] .

ب – تلاميذه :

بعـــد رسوخ قاضي خان و ارتفاع شأنه في علوم عصره تصدر للتدريس و الإفتاء و الإملاء و كان يملي على تلاميذه ، و تـــنقل لنا كتب التراجم أسماء بعض تلاميذه منهم :

١– طاهر بن أحمد : هو طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد بن الحسين ، افتخار الدين البخاري .

تفقه على خاله ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني و الإمام قاضي خان [5] .

قال اللكنوي : " كان عديم النظير في زمانه ، فريد أئمة الدهر ، شيخ الحنفية بماوراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل " [6] .

من تصانيفه : (خلاصة الفتاوى) ، (النصاب) ، (خزانة الواقعات) [7] .

توفي سنة اثنتين و أربعين و خمسمائة [8] .

٢– عبيدالله بن إبراهيم : عبيدالله بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفضل ، المعروف بأبي حنيفة الثاني .

ينتهي نسبه إلى عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه[9] [1] .

---

(١) انظر : ترجمته في هذه الصفحة .

(٢) هـــو محمد بن أحمد بن عمر ، ظهير الدين البخاري ، المحتسب ببخارى ، و مؤلف الفتاوى الظهيرية . كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا و فروعا . مات سنة تسع عشرة و ستمائة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٥٦–١٥٧ .

(٣) انظر: الجواهر المضية، برقم(٤٦٦)، ٢/٧٤؛ الطبقات السنية، برقم (٦٩٦)، ٣/٩٥؛ الفوائد البهية، ص٦٢–٦٣.

(٤) انظر : الفوائد البهية ، ص٦٢–٦٣ .

(٥) انظر : الفوائد البهية ، ص٨٤ .

(٦) الفوائد البهية ، ص ٨٤ .

(٧) انظر : الجواهر المضية ، برقم (٦٦٦) ، ٢/٢٧٦ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٢١) ، ص١٠٩ .

(٨) انظر : كشف الظنون ، ١/٧٠٢ .

(٩)هو عبادة بن الصامت بن قيس ، أبو الوليد المدني ، الأنصاري ، أحد النقباء ليلة العقبة ، و من أعيان البدريين ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . مات بالرملة سنة أربع و ثلاثين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٢/٥–١١ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٥٦٣) ، ٣/٧٦ .

ولد سنة ست و أربعين و خمسمائة [٢] .

تفقه بفخر الدين حسن بن منصور قاضي خان و سمع منه [٣] .

قـــال اللكنوي : " كان إماما كاملا ، معدوم النظير في زمانه ، فرد أوانه في معرفة المذهب و الخلاف " [٤] .

من تصانيفه : (شرح الجامع الصغير) ، و كتاب (الفروق) [٥] .

مات ببخارى سنة ثلاثين و ستمائة [٦] .

٣- يوسف بن أحمد : يوسف بن أحمد بن أبي بكر ، نجم الدين الخاصي ، الخوارزمي .

تفقه على أبي بكر محمد بن عبدالله[٧] ، و الصدر الشهيد حسام الدين عمر[٨] ، و الحسن بن منصور قاضيخان [٩] .

من تصانيفه : (الفتاوى) ، و رتب (فتاوى) الصدر الشهيد ، و (واقعاته) [١٠] .

نقـــل اللكنوي عن القاري[١١] أنه كان في أوائل المائة السادسة [١٢] . و ذكر حاجي خليفة[١] وفاته في سنة أربع و ثلاثين و ستمائة [٢] .

⇦⇦

(١) انظر : الجواهر المضية ، برقم (٨٩١) ، ٢/٤٩٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٢/٣٤٥-٣٤٦ ؛ الفوائد البهية ، ص١٠٨ .

(٤) الفوائد البهية ، ص١٠٨ .

(٥) انظر : الجواهر المضية ، ٢/٤٩٠ ؛ الفوائد البهية ، ص١٠٨ .

(٦) انظر : المرجع السابق ؛ و شذرات الذهب ، ٥/١٣٧ .

(٧) هو محمد بن عبدالله بن فاعل ، أبو بكر ، السمرقندي ، كان إماما فاضلا بسمرقند . توفي سنة ثماني عشرة و خمسمائة .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٧٩ .

(٨) هـــو عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه ، برهان الأئمة ، أبو محمد ، المعروف بالصدر الشهيد ، تفقه على والده ، كان من كبار الأئمة و أعيان الفقهاء . من تصانيفه : (الفتاوى الصغرى) ، (الفتاوى الكبرى) ، (شرح أدب القضاء للخصاف) و (شـــرح الجامع الصغير) . ولد في صفر سنة ثلاث و ثمانين و أربعمائة ، و استشهد في سنة ست و ثلاثين و خمسمائة على يد الكفرة بعد وقعة قطوان و انهزام المسلمين .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٢٠/٩٧ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٠٥٣) ، ٢/٦٤٩-٦٥٠ ؛ النجوم الزاهرة ، ٥/٢٦٨ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٨٣) ، ص ١٦١-١٦٢ ؛ مفتاح السعادة ، ٢/٢٥١ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٤٩ .

(٩) انظر : الجواهر المضية ، برقم (١٨٣١) ، ٣/٦١٧ ؛ الفوائد البهية ، ص٢٢٦ .

(١٠) انظر : تاج التراجم ، برقم (٣١٩) ، ص٢٨٦ ؛ الأعلام ، ٨/٢١٤ .

(١١) هو علي بن محمد سلطان الهروي ، المعروف بالقاري ، نزيل مكة ، ولد بهراة و رحل إلى مكة المكرمة ، ألف تأليفات منها : (شرحه على المشكاة) ، و(شرح النخبة) ، و (أثمار الجنية في أسماء الحنفية) ، و توفي بمكة سنة ١٠١٤ و دفن بالمعلاة .
انظر ترجمته في : طرب الأماثل ، برقم (٢٥٩) ، ص ٢٨٦ .

(١٢) انظر : الفوائد البهية ، ص٢٢٦ .

٤- **محمـــود بن أحمد** : هو محمود بن أحمد بن عبدالسيد بن عثمان بن نصر بن عبدالملك، جمال الدين، أبو المحامد ، الحصيري ، البخاري .

ولد سنة ست و أربعين و خمسمائة [٣] .

تفقه على جماعة ببخارى، منهم: الإمام الحسن بن منصور قاضي خان الأوزجندي[٤].

كـــان إمامـــا فاضلا ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه [٥] ، و سمع الحديث عن أصحاب الفراوي[٦] ، و درس بالنورية بدمشق خمسا و عشرين سنة [٧] .

مـــن تصـــانيفه: شرحان للجامع الكبير ، أحدهما مختصر ، و الآخر مطول سماه (التحرير)، و كتاب (خير مطلوب) في الفقه [٨] .

توفي بدمشق سنة ست و ثلاثين و ستمائة و قيل غير ذلك [٩] .

٥- **محمـــد بـــن عبدالستار** : محمد بن عبدالستار بن محمد ، شمس الأئمة الكردري ، أبو الوجد البراتقيني .

ولد سنة تسع و خمسين و خمسمائة [١٠] .

تفقه على جماعة ببخارى ، منهم : حسن بن منصور قاضي خان [١١] .

⇦⇦

(١) هو مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي ، المعروف بالحاج خليفة ، تركي الأصل ، مستعرب ، ولد في قسطنطينية سنة ١٠١٧ هـــ . من تصانيفه : (كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون) ، و (تحفة الكبار في أسفار البحار) ، و غير ذلك ، توفي سنة ١٠٦٧هـــ . .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٢٣٦/٧ .

(٢) انظر : كشف الظنون ، ١٢٢٢/٢ .

(٣) انظر : تاج التراجم ، برقم (٢٧٢) ، ص٢٤٤-٢٤٥ ؛ الفوائد البهية ، ص٢٠٥ .

(٤) انظر : الجواهر المضية ، برقم (١٦١١) ، ٤٣١/٣-٤٣٣ .

(٥) انظر : الفوائد البهية ، ص٢٠٥ .

(٦) هـــو محمد بن الفضل بن أحمد ، الصاعدي ، الفراوي ، النيسابوري ، فقيه الحرم . ولد سنة إحدى و أربعين و أربعمائة ، و توفي سنة ثلاثين و خمسمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٦١٥/١٩-٦١٩ .

(٧) انظر : العبر في خبر من غبر ، ٢٢٨/٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٤٢٥/٤؛ النجوم الزاهرة، ٣١٣/٦؛ شذرات الذهب، ١٨٢/٥ .

(٨) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٣/٢٣-٥٤ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٦١١) ، ٤٣١/٣-٤٣٣ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٧٢)، ٢٤٤-٢٤٥ ؛ الفوائد البهية ، ص٢٠٥ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : تاج التراجم ، برقم (٢٤٦) ، ص٢٢٣ .

(١١) انظر : الجواهر المضية ، برقم (١٣٧٧) ، ٢٢٨/٣-٢٣٠ ؛ الفوائد البهية ، ص١٧٧ .

قال اللكنوي : "برع في العلوم وفاق على أقرانه و أقرله بالفضل و التقدم أهل زمانه" [1].

مات ببخارى سنة اثنتين و أربعين و ستمائة و دفن بسبذمون [2] .

٦- **طاهر بن محمود** : طاهر بن محمود بن تاج الدين .

كان فقيها ، عالما في الفروع و الأصول . تفقه على فخر الدين قاضي خان .

من تصانيفه : (الفوائد) و (الفتاوى) [3] .

---

(١) الفوائد البهية ، ص١٧٧ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ، ١١٢/٢٣-١١٤ ؛ الوافي بالوفيات ، ٢٥٤/٣ ؛ الجواهر المضية ، ٢٢٨/٣-٢٣٠ ؛ تاج التراجم، ص٢٢٣-٢٢٤ .

(٣) انظر : تاج التراجم ، برقم (١٢٤) ، ص١١٠ ؛ الفوائد البهية ، ص٨٥ .

المبحث الرابع : مؤلفات قاضي خان :

الثروة العلمية الكبيرة التي خلفها الإمام قاضي خان للمكتبة الإسلامية تدل على علمه الغزير و اطلاعـــه الواسع على دقائق المسائل الفقهية ، و مؤلفاته كانت موضع اهتمام الفقهاء ، و لم يطبع من مؤلفاته إلا كتابه (الفتاوى) و سائر الكتب المنسوبة إليه بعضها موجود في خزانات الكتب على شكل مخطوط و بعضها لا نعلم له مكانا ، و فيما يلي أذكر تعريفا موجزا عن مؤلفاته :

١- فتاوى قاضي خان :

كـــتابه الفتاوى " مشهورة ، مقبولة ، معمول بها ، متداولة بين الفقهاء ، و كانت هي نصب عين من تصدر للحكم و الإفتاء " [١] .

يقـــول قاضي خان في مقدمة كتابه عن منهجه الذي وضعه نصب عينيه في تصنيفه : "ذكرت في هـــذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها و تمس الحاجة إليها و تدور عليها واقعات الأمة و يقتصـــر علـــيها رغبات الفقهاء و الأئمة ، و هي أنواع و أقسام فمنها ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين ، و منها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين ، و رتبته ترتيب الكتب المعروفة ،و جعلت لكل جنس فصلا و بينت لكل فرع أصلا و فيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصرت فيه علىقول أو قولين و قدمت ماهو الأظهر و افتـــتحت بما هو الأشهر " [٢] .

و قـــد طـــبع هذا الكتاب بهامش الفتـــاوى الهندية في مصر بالمطبعة الأميرية ببـــولاق سنة ١٣١٠هـــ .

و نظرا لأهمية الكتاب و شهرته العلمية اهتم بعض العلماء باختصاره و ترتيبه فمنها :

مختصـــر قاضـــي خان : تأليف يوسف بن جنيد الشهير بأخي چلبي التوقاتي[٣] ، و أهداه إلى السلطان با يزيد خان[٤] [٥] .

---

(١) كشف الظنون ، ١٢٢٧/٢ .

(٢) مقدمة فتاوى قاضيخان ، ٢/١ .

(٣) هو يوسف بن جنيد التوقاتي ، الشهير بأخي جلبي كان صالحا ، نصبه سلطان محمد معلما لإبنه بايزيد خان ، صنف حواشي شرح الوقاية المسمى بـــ (ذخيرة العقبى) ، و كتاب (هداية المهتدين) ، توفي سنة خمس و تسعمائة .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٢٢٦-٢٢٧ .

(٤) هو السلطان با يزيد خان بن السلطان الفاتح محمد خان بن السلطان مراد خان الثاني المتخلص بعدلي ، ولد سنة ٨٥١هـــ . و توفي سنة ٩١٨هـــ . ، له ديوان شعر تركي مطبوع .
انظر ترجمته في : هدية العارفين ، ٢٣٠/٥ .

(٥) انظر : كشف الظنون ، ١٢٢٧/٢ .

مختصر فتاوى قاضي خان باسم (وهاج الشريعة) : تأليف محمد بن مصطفى بن الحاج محمد أفندي ، حيث قام بإشارة من شيخه مولى محمد بن الشيخ الإسلام محمد الشهير بجوي زاده بترتيب مسائله سنة ٩٩٥هـ . [١] .

٢- شرح الجامع الصغير :

و هـو الكـتاب الذي أقوم أنا و زميلي عبدالعليم بتحقيقه ، و قد جعلت المبحث الثاني من الفصل الثالث للتعريف به .

٣- شرح الجامع الكبير :

ذكـره حـاجي خليفة، و مؤلف هدية العارفين[٢] ، و أبو الوفاء الأفغاني في عداد مصنفات قاضي خان [٣] .

٤- شرح أدب القاضي :

كتاب (أدب القاضي) تأليف الإمام أحمد بن عمر بن مهير الخصاف[٤] من الكتب الأوائل التي ألفـت في هـذا الـباب ، و شرحه فحول أئمة الفروع و الأصول من بينهم الإمام قاضي خان ، وعـنون الإمـام قاضـي خان شرحه بـ (شرح أدب القاضي) كما ذكره بهذا الاسم قاسم بن قطلوبغا[٥] ، طاش كبرى زاده[٦] و حاجي خليفة ، وذكره الباحث شمس العارفين في رسالته (أدب

---

(١) انظر : كشف الظنون ، ١٢٢٧/٢ .

(٢) هو إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ، عالم بالكتب و مؤلفيها ، من تصانيفه : (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون) ، و (هدية العارفين ، أسماء المؤلفين و آثار المصنفين) ، توفي سنة (١٣٣٩هـ .) .
انظر ترجمته في : الأعلام ، ٣٢٦/١ .

(٣) انظر : كشف الظنون ، ٥٦٩/١ ؛ هدية العارفين ، ٢٨٠/٥ ؛ مقدمة الجامع الكبير ، ص ٤ .

(٤) هو أحمد بن عمرو ، قيل : عمر ، بن مهير ، و قيل : مهران ، فقيه حنفي ، كان فرضيا ، حاسبا ، عارفا بمذهب أصحابه ، كان مقدما عند المهتدي بالله ، و صنف له كتابا في الخراج ، من تصانيفه : كتاب (الحيل) ، كتاب (الوصايا) ، (الشروط الكبير) ، (الشروط الصغير) ، (أحكام الوقف) و (أدب القاضي). مات ببغداد سنة إحدى و ستين و مائتين .
انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٢٣/١٣-١٢٤ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٦) ، ص ١٨-١٩ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٢٧٢) ، ٤١٨/١-٤١٩ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢٩ .

(٥) هو أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، ولد سنة اثنين و ثمانمائة بالقاهرة ، لازم ابن الهمام و تفقه عليه ، له تصانيف منها : (شرح المجمع) ، و (شرح مختصر المنار) و غير ذلك ، و توفي سنة ٨٧٩هـ . .
انظر ترجمته في : التعليقات السنية ، ص٩٩ .

(٦) هو أحمد بن مصطفى بن خليل ، أبو الخير ، عصام الدين طاش كبرى زاده ، مؤرخ تركي الأصل ، ولد سنة (٩٠١هـ .)في بروسة و نشأ في أنقرة ، ولي القضاء بالقسطنطينية سنة (٩٨٥هـ .) ، من تصانيفه : (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية) ، و (مفتاح السعادة) ، و (نوادر الأخبار في مناقب الأخيار) ، و غير ذلك ، توفي سنة (٩٦٨هـ .) .
انظر ترجمته في : الأعلام ، ٢٥٧/١ .

القضاء للسروجي)[1] ، و لكن اللكنوي و إسماعيل باشا البغدادي يقيده في ترجمة قاضي خان باسم (شرح أدب القضاء) [2] .

٥- شرح الزيادات :

ذكره حاجي خليفة ، قاسم بن قطلوبغا و اللكنوي بهذا العنوان [3] ، و ذكر طاش كبرى زاده مؤلفات الإمام قاضي خان و قال " ... و شرح الزيادات و سماه الملتقط " [4] .

قال حاجي خليفة : " و قد شرحها جماعة منهم الإمام قاضي خان " [5] .

سلك الإمام قاضي خان في شرحه هذا مسلك التأصيل و التقعيد كما اهتم بشرح تلك القواعد و الأصول مع التمثيل و التفريع عليها .

٦- الأمالي[6] في الفقه :

ذكره اللكنوي ، وحاجي خليفة و إسماعيل باشا بهذا العنوان [7] ، قال الذهبي : " رأيت مجلدا من أماليه في سنة سبع أو سنة ثمان أو سنة تسع و ثمانين و خمسمائة " [8] .

٧- المحاضر :

ذكره حاجي خليفة ، إسماعيل باشا ، اللكنوي و الزركلي[9] بهذا الاسم [10] .

٨- الواقعات :

ذكره اللكنوي و إسماعيل باشا بهذا الاسم [11] .

---

(١) انظر : تاج التراجم ، ص ٨٢ ؛ مفتاح السعادة ، ٢/٢٥٢ ؛ كشف الظنون ، ١/٤٦ ؛ أدب القضاء لأبي العباس شمس الدين أحمدبن ابراهيم السروجي ،رسالة مقدمة من الطالب شمس العارفين لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي بجامعة أم القرى ، ص ٩٠-١٠٩ .

(٢) انظر : الفوائد البهية ، ص٦٥ ؛ هدية العارفين ، ٥/٢٨٠ .

(٣) انظر : تاج التراجم ، ص٨٢ ؛ كشف الظنون ، ٢/٩٦٢ ؛ هدية العارفين ، ٥/٢٨٠ .

(٤) مفتاح السعادة ، ٢/٢٥٢ .

(٥) كشف الظنون ، ٢/٩٦٢ .

(٦) الأمالي : هو جمع الإملاء ، و هو أن يقعد عالم و حوله تلامذته بالمحابر و القراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه و تعالى عليه من العلم و يكتبه التلامذة فيصير كتابا و يسمونه الإملاء و الأمالي . و كذلك كان السلف من الفقهاء و المحدثين و أهل العربية و غيرها في علومهم فاندرست لذهاب العلم و العلماء ، و علماء الشافعية يسمون مثله التعليق . انظر : كشف الظنون، ١/١٦١ .

(٧) انظر : كشف الظنون ، ١/١٦٥ ؛ الفوائد البهية ، ص٦٥ ؛ هدية العارفين ، ٥/٢٨٠ .

(٨) تاريخ الإسلام للذهبي ، حوادث و وفيات ، ٥٨١-٥٩٠ ، ص٣٩٨ . و انظر : تاج التراجم ، ص٨٢ .

(٩) هو خيرالدين الزركلي مؤلف (الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين) .

(١٠) انظر : كشف الظنون ، ٢/١٤٥٦ ؛ الفوائد البهية ، ص٦٥ ؛ هدية العارفين ، ٥/٢٨٠ ؛ الأعلام ، ٢/٢٢٤ .

(١١) انظر : الفوائد البهية ، ص٦٥ ؛ هدية العارفين ، ٥/٢٨٠ .

٩- آداب الفضلاء في اللغة :

ذكره إسماعيل باشا من مصنفات قاضي خان [١] .

١٠- فوائد الإمام قاضي خان :

ذكره حاجي خليفة بهذا العنوان [٢] .

١١- الزيادات للإمام قاضي خان :

ذكره حاجي خليفة و هو غير الشرح المذكور آنفا [٣] .

المبحث الخامس : وفاته ، منزلته العلمية و ثناء العلماء عليه :

أ ــ وفاتــه : إن أكثر المترجمين اتفقوا على أن الإمام قاضي خان توفي ليلة الاثنين ، الخامس عشــر من شهر رمضان ، سنة اثنتين و تسعين و خمسمائة [٤] ، إلا أن الذهبي[٥] لم يحدد سنة وفاته ولكنه ذكر أنه كان يملي على طلابه حتى سنة تسع و ثمانين و خمسمائة[٦] ، و ترجم له في المتوفين على التقريب من أهل الطبقة التاسعة و الخمسين [٧] .

ب ــ منزلته العلمية و ثناء العلماء عليه :

إن الإمــام قاضي خان احتل منــزلة علمية عالية بين فقهاء الحنفية ، و يظهر هذا بوضوح في كتابات المترجمين له حيث اتفقت كلمتهم على عد قاضي خان من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا روايــة فــيها عن صاحب المذهب كالخصاف ، و الطحاوي[٨] ، و أبي الحسن الكرخي[١] ، و السرخسي و الحلواني[٢] ، و البزدوي[٣] و أمثالهم[٤] .

---

(١) انظر : الفوائد البهية ، ص٦٥ ؛ هدية العارفين ، ٢٨٠/٥ .

(٢) انظر : كشف الظنون ، ١٢٩٥/٢ .

(٣) انظر : كشف الظنون ، ٩٦٣/٢ .

(٤) انظر : الجواهر المضية ، ٩٣/٢-٩٤ ؛ تاج التراجم ، ص٨٢ ؛ مفتاح السعادة ، ٢٥٢/٢ ؛ الطبقات السنية ، ١١٧/٣ ؛ الفوائد البهية ، ص٦٥ ، معجم المؤلفين ، ٢٩٧/٣ .

(٥) هــو الإمــام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، صاحب التأليفات في القراء ات و مصطلح الحديث و آدابه ، و العقائد ، و الفقه ، و التاريخ ، و التراجم . توفي سنة ثمان و أربعين و سبعمائة .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، المقدمة ، ١١-٩٠ .

(٦) سير أعلام النبلاء ، ٢٣٢/٢١ .

(٧) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي ، حوادث و وفيات (٥٨١-٥٩٠ هــ .) ، ص٣٩٨ .

(٨) هو أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي ، الحجري ، المصري ، أبو جعفر الطحاوي ، ولد سنة تسع و ثلاثين و مائتين ، كان ثقــة ، نبــيلا ، فقيها ، إنتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه ، من تصانيفه : (أحكام القرآن) ، (معاني الآثار) ، (مشكل الآثار) ، (المختصر) ،(شرح الجامع الكبير) ، (شرح الجامع الصغير) و ... مات سنة إحدى و عشرين و ثلاثمائة .
⇦⇦

و تـــأتي هذه الطبقة بعد طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ، و محمد بن الحسن ، و زفر بن الهذيل[٥] و حسن بن زياد[٦] .

قال أبوزهرة : هؤلاء الفقهاء (الطبقة الثالثة) عملهم في الحقيقة يتكون من عنصرين :

⇦⇦

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنفية و أصحابه ، ص ١٦٢-١٦٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٥/٢٧-٣٣ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٩) ، ص ٢١-٢٤ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٣٢١) ، ٢/١٤٩-١٥٢ ؛ الفوائد البهية ، ص ٣١-٣٤ .

(١) هـــو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، البغدادي ، انتهت إليه رئاسة الحنفيه في وقته ، عدوه من المجـــتهدين في المسائل ، كان كثير الصوم ، و الصلاة ، صبورا على الفقر و الحاجة ، واسع العلم و الرواية . من تصانيفه : (المختصر) ، (شرح الجامع الكبير) ، (شرح الجامع الصغير) . مات سنة أربعين و ثلاثمائة .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، ٢/٤٩٣-٤٩٤، برقم (٨٩٤)؛ تاج التراجم، ص١٣٩-١٤٠، برقم (١٥٧) ؛ الفوائد البهية ، ص١٠٨-١٠٩ ؛ دول الإسلام ، ١/٢١١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٥/٤٢٦-٤٢٧ ؛ تاريخ بغداد ، ١٠/ ٣٥٣-٣٥٥ ، برقم (٥٥٠٧) .

(٢) هـــو عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح ، شمس الأئمة الحلواني ، البخاري ، إمام الحنفية في وقته ببخاري ، من تصانيفه : (المبسوط) ، و (النوادر) . مات بكش سنة ثمان و قيل تسع و أربعين و أربعمائة ، و قيل غيل ذلك ، و دفن ببخارى .

انظر ترجمته في : تاج التراجم ، ص ١٢٨-١٢٩ ، برقم (١٤٦) ؛ القند في ذكر علماء سمرقند ، ص٢٩٦ ، برقم (٥٣٣) ؛ الفوائد البهية ، ص٩٥-٩٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٨/١٧٧-١٧٨ ؛ الجواهر المضية ، ٢/٤٢٩-٤٣٠ ، برقم (٨٢١) .

(٣) هو أحمد بن محمد أبو اليسر البزدوي ، تفقه على والده ، و ولي القضاء ببخارى مدة ، كان إماما فاضلا ، مفتيا مناظرا ، توفي سنة اثنتين و أربعين و خمسمائة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٤٠ .

(٤) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، عقود رسم المفتي ، ١/ ١٢؛ مقدمة النافع الكبير ، ص١٠ ؛ شذرات الذهب ، ٤/٣٠٨ ؛ الفوائد البهية ، ص٦٥ .

(٥) هـــو زفـــر بـــن الهذيل بن قيس ، العنبري ، الفقيه المجتهد ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، كان يفضله ، و يقول : هو أقيس أصحابي ، تولى قضاء البصرة ، ولد سنة عشر و مائة ، و مات في أول خلافة المهدي ، سنة ثمان و خمسين و مائة .

انظر ترجمته في :أخبار أبي حنفية و أصحابه ، ص ١٠٣-١٠٨ ؛ الانتقاء ، ص ٣٣٥-٣٣٦ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ١٤١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٨/٣٨-٤١ ؛ ميزان الإعتدال ، برقم (٢٨٦٧) ، ٢/٧١ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٥٩٦) ، ٢/٢٠٧-٢٠٩ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٣) ، ص ١٠٢-١٠٣ ؛ مفتاح السعادة ، ٢/٢٢٤ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٨٧٩) ، ٣/٢٥٤-٢٥٨ ؛ شذرات الذهب ، ١/٢٤٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ٧٥-٧٧ .

(٦) هـــو الحسن بن زياد اللؤلؤي ، الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، كان فقيها ، محبا للسنة و اتباعها . ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى ، من تصانيفه : المجرد و الآمالي . توفي سنة أربع و مائتين .

انظر ترجمته في : الطبقات السنية ، ٣/٥٩-٦١ ،برقم (٦٧٦) ؛ الجواهر المضيئة، ٢/٥٦-٥٧ ، برقم (٤٤٨)؛ أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص١٣١-١٣٣ ؛ تاج التراجم ، ص٨١، برقم (٨٨) ؛ دول الإسلام ، ١/١٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٩/٥٤٣-٥٤٥ ؛ الفوائد البهية ، ص٦٠-٦١ ؛ شذرات الذهب ، ٢/١٢ ؛ طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص١٤٣ .

أحدهما : استخلاص القواعد العامة التي كان يلتزمها الأئمة أبو حنيفة و أصحابه من الفروع المأثورة عنهم ، فإنهم جمعوها في ضوابط و قواعد و اعتبروها الأصل الذي كان على أساسه الاستنباط ، و كان مقياس الاستخراج السليم للأحكام الفقهية .

ثانيهما : استنباط الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عن أبي حنيفة و أصحابه على حسب أصول و قواعد وضعوها [١] .

و مما يزيد مترلة قاضي خان العلمية ، أننا نرى كبار فقهاء المذهب من المتأخرين كالزيلعي[٢]، و البابرتي[٣]، وابن الهمام[٤]، و ابن نجيم[٥] ، و الحصفكي[٦] ، و أصحاب الفتاوى الهندية[٧] ، و ابن عابدين و غيرهم يعتمدون على أقواله و تصحيحاته .

و نقل اللكنوي عن قاسم بن قطلوبغا قوله في تصحيح القدوري : " ما يصححه قاضي خان مقدم على تصحيح غيره لأنه فقيه النفس[٨] " [١] .

---

(١) انظر : أبو حنيفة حياته و عصره – آراؤه و فقهه ، ص٤٩٩ ؛ مقدمة النافع الكبير ، ص١٠ مع تصرف .

(٢) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي ، كان مشهورا بمعرفة الفقه و النحو و الفرائض ، و شرح كتاب (كتر الدقائق) ، و توفي في رمضان سنة ثلاث و أربعين و سبعمائة .

انظر ترجمته في : تاج التراجم ، برقم (١٦٢) ، ص ١٤٤ ؛ الفوائد البهية ، ص ١١٥.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي ، كان إماما بارعا في الحديث و علومه ، و عالما بالصرف و النحو و المعاني ، و أخذ الفقه عن قوام الدين الكاكي ، له تصانيف منها : شرح الهداية المسمى بـ (العناية) ، و (حواشي الكشاف) ، و (التقرير الأنوار) في الأصول . مات سنة ست و ثمانين و سبعمائة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٩٥-١٩٦ ؛ الأعلام ، ٤٢/٧ .

(٤) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام ، السكندري ، السيواسي ، ولد سنة ثمان و ثمانين و سبعمائة ، كان محدثا ، مفسرا ، حافظا ، نحويا ، له تصانيف مقبولة منها : شرح الهداية المسمى بـ (فتح القدير) ، و (التحرير) في الأصول و غير ذلك . مات سنة إحدى و ستين و ثمانمائة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٨٠-١٨١ .

(٥) هو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، تفقه على شرف الدين البلقيني ، و شهاب الدين الشلبي و غيرهما ، و له تصانيف منها : شرح الكتر المسمى بـ (البحر الرائق) ، و (الأشباه و النظائر) ، توفي سنة تسع و ستين و تسعمائة .

انظر ترجمته في : التعليقات السنية ، المطبوع في ذيل الفوائد البهية ، ص ١٣٤-١٣٥ .

(٦) هو محمد بن علي بن محمد ، الدمشقي ، المعروف بالحصفكي ، له تصانيف منها : شرح التنوير المسمى بـ (الدر المختار) ، و شرح ملتقى الأبحر و سماه (الدر النقي) ، و مات سنة ثمان و ثمانين و ألف من الهجرة النبوية .

انظر ترجمته في : طرب الأماثل ، برقم (٢٨٣) ، ص ٣٠٥-٣٠٦ .

(٧) يرأسهم الشيخ نظام الدين البرهانبوري ، واللجنة المكونة من القاضي محمد حسين الجونبوري المحتسب ، و الشيخ علي أكبر الحسيني أسعدالله خاني ، و الشيخ حامد بن أبي الحامد الجونبوري ، و المفتي محمد أكرم الحنفي اللاهوري . انظر : ورقة العنوان للفتاوى الهندية / ١ ؛ المذهب عند الحنفية ، ص ٨٥ .

(٨) فقيه النفس : شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ، أي الذي فيه الفطنة و الذكاء و صار الفقه سجية له ، لأنه لو لم يكن كذلك لما قدر على الإجتهاد الذي يعتمد على فهم المعاني فهما دقيقا .

⇦⇦

و أثـــنى عليه أبوالفلاح ابن العماد الحنبلي[٢] بقوله :" ... الإمام الكبير ، بقية السلف ، مفتي الشرق، من طبقة المجتهدين في المسائل " [٣] .

و أثنى عليه اللكنوي بقوله : " ... كان إماما كبيرا ، و بحرا عميقا ، غواصا في المعاني الدقيقة ، مجتهدا فهامة .." [٤] .

و قال ابن الفوطي[٥] : " .. من القضاة الفضلاء و الرواة النبلاء " [٦] .

⇦⇦

انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، ٢٠٤/٦ ؛ شرح المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي ، ٣٨٢/٢ ؛ الإجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ، ص ١٦٣ .

(١) الفوائد البهية ، ص٦٥ .

(٢) هو عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي ، أبو الفلاح ، مؤرخ فقيه ، عالم بالأدب ، ولد سنة (١٠٣٢هـ .) في صالحية دمشق ، له (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ، و (معطية الأمان من حنث الأيمان) ، و غير ذلك ، مات بمكة حاجا سنة (١٠٨٩هـ .) .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٢٩٠/٣ .

(٣) شذرات الذهب ، ٣٠٨/٤ .

(٤) الفوائد البهية ، ص٦٤ .

(٥) هو عبدالرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني ، المعروف بابن الفوطي ، المروزي الأصل ، مؤرخ ، يعد من الفلاسفة ، له (مجمع الآداب في معجم الأسماء و الألقاب)، و (درر الأصداف في غرر الأوصاف) وغير ذلك، توفي سنة (٧٢٣هـ .) .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٣٤٩/٣ .

(٦) تلخيص مجمع الآداب ، ١٥٣/٢ .

الفصل الثالث

التعريف بـ الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني
و شرحه للإمام قاضي خان و يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بـــ الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني :

إن كتاب (الجامع الصغير) من كتب ظاهر الرواية و صنفه الإمام محمد بن الحسن بعد تصنيفه (الأصل) ، قال ابن عابدين في منظومة (رسم المفتي) :

و كتب ظاهر الرواية أتت ستا و بالأصـــول أيضا سميت
صنفها محمد الشيبـــــاني حـــــرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير و الكبـــير و السير الكبيـــــر و الصغيـــر
ثم الزيـــادات مع المبسوط تـــــواترت بالســـند المضبوط [1]

قال الإمام قاضي خان في سبب تصنيفه هذا : " فإنه –الإمام محمد بن الحسن– حين فرغ من تصنيف المبسوط (الأصل) أمره أبو يوسف أن يصنف كتابا يروي عنه ، فصنف هذا الكتاب " [2] ، و لم يرتبه فرتبه أبو عبدالله الحسن بن أحمد الزعفراني[3] و غيره ، و عليه فهو من تصنيفه لا من تأليفه كما قاله السرخسي [4] .

فمجموعـــة المعلومات التي اشتمل عليها هذا الكتاب رواها محمد عن أبي يوسف ، و لذلك يصدر كل باب من الأبواب بعبارة " محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة " .

قال الإمام أبو زهرة : " و لقد روى بعض العلماء أنه ليس بين كتب الإمام محمد ما رواه عن أبي يوســـف وحده غير هذا الكتاب ، فقد جاء في المناقب لابن البزازي[5] : أنه قيل لمحمد سمعت

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ، شرح منظومة عقود رسم المفتي ، ١٦/١ .

(٢) مقدمة شرح الجامع الصغير لقاضي خان ، ص٣ .

(٣) هو الحسن بن أحمد بن مالك ، أبو عبدالله الفقيه ، الزعفراني . كان إماما ، ثقة ، رتب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ترتيبا حسنا ، و ميز خواص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف و جعله مبوبا . و له كتاب (الأضاحي) .
انظر ترجمته في : تاج التراجم ، برقم (٩٠) ، ص ٨٣ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٦٥٥) ، ٤٧/٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ٦٠ .

(٤) انظر : أبوحنيفة حياته و عصره ، آراؤه و فقهه ، ص٢٣٨ .

(٥) هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف ، الشهير بالبزازي ، مؤلف الفتاوى المعروف بالبزازية ، كان عالما في الفروع و الأصول ، و له كتاب في مناقب الإمام الأعظم ، توفي في أواسط رمضان سنة سبع و عشرين و ثمانمائة .

⇦⇦

هذا الكتاب (الجامع الكبير) من أبي يوسف ؟ قال : و الله ما سمعته منه ، و هو أعلم الناس به ، إلا الجـــامع الصغير فإني سمعته من أبي يوسف " [1] . ثم قال أبو زهرة : " و لكن يظهر أن الأصح أن كل ما وصف بالصغير من كتب الإمام محمد هو رواية عن أبي يوسف " [2] .

و أشـــاد فقهـــاء المذهب بفضل هذا الكتاب ، قال علي الرازي[3] : " من حفظ مسائل هذا الكتاب، فهو من أحفظ أصحابنا ، و من فهمه فهو من أفهم أصحابنا ، و إن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحدا القضاء حتى يمتحنونه فإن حفظه قلدوه القضاء و إلا أمروه بالحفظ " [4] .

و قال علي القمي[5] : "إن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر و لا سفر"[6] .

ذكر حاجي خليفة في مسائل هذا الكتاب نقلا عن البزدوي قوله : " هو كتاب مشتمل على ألـــف و خمسمائة و اثنتين و ثلاثين مسألة ، و ذكر الإختلاف في مائة و سبعين مسألة و لم يذكر القياس و الاستحسان إلا في مسألتين " [7] .

و مسائله تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

"قسم لا يوجد لها رواية إلا ههنا .

و قسم يوجد ذكرها في الكتب و لكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره و قد نص هاهنا .

و قسم ذكرها في المبسوط (الأصل) و أعادها هنا بلفظ آخر و زيادة فائدة " [8][9] .

⇦⇦

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٨٧-١٨٨ .

(١) أبو حنيفة حياته و عصره - آراؤه و فقهه ، ص ٢٣٧ .

(٢) أبو حنيفة حياته و عصره - آراؤه و فقهه ، ص ٢٣٧ .

(٣) عـــلي الرازي ، كان فقيها ، عارفا بالمذهب ، عده صاحب الهداية من أولى طبقات المقلدين و هم أصحاب الترجيح مثل ابي الحسين القدوري و صاحب الهداية و أمثالهما . قال الصيمري : كان من أقران محمد بن شجاع .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (١٠٢٧) ، ٢/٦٢٤-٦٢٥ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٤٤ .

(٤) كشف الظنون ، ١/٥٦١ .

(٥) هو علي بن موسى بن يزداد ، وقيل: يزيد ، القمي ، سمع محمد بن حميد الرازي و غيره ، له كتاب (أحكام القرآن) و كتب في (الرد على أصحاب الشافعي) ، تخرج به جماعة من كبار الفقهاء ، توفي سنة خمس و ثلاثمائة .

انظر ترجمته في : تاج التراجم ، برقم (١٦٥) ، ص ١٤٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٤/٢٣٦ .

(٦) انظر : كشف الظنون ، ١/٥٦١ .

(٧) انظر : كشف الظنون ، ١/٥٦١ .

(٨) ذكر القسم الثالث المذكور أبو جعفر الهندواني في كتاب سماه (كشف الغوامض). انظر: كشف الظنون، ١/٥٦٢ .

(٩) كشف الظنون ، ١/٥٦١-٥٦٢ . و انظر : مقدمة شرح الجامع الصغير لقاضي خان ، ص٢ .

يذكـــر الإمام محمد في كتابه هذا ، المسائل و الفروعات الفقهية التي لم تقع و يفرض وقوعها (أسلوب الفقه التقديري) في عبارات دقيقة خالية من الاستدلال الفقهي ، و يذكر الخلاف إذا كان هـــناك خـــلاف بين أئمة المذهب ، و لم يدون هذا إلا بعد المداولة و الاستدلال و اقتناع كل بما يذهب إليه .

شراح ، ناظمي و مرتبي الجامع الصغير :

لقد كان هذا الكتاب مرجعا للفقهاء فأكبوا عليه و كتبوا له من الشروح و الحواشي و رتبوه و نظموه ، و أكثر هذه الشروح تصرفات على الأصل بنوع من تغيير أو ترتيب أو زيادة كما هو دأب القدماء في شروحهم .

وذكر الإمام اللكنوي في مقدمة شرحه على الجامع الصغير المسمى بـــ (النافع الكبير)، شراح هـــذا الكتاب مع نبذة مختصرة عن حياة كل مؤلف و ذكرهم حاجي خليفة أيضا [1] ، و سأسرد أسماء شارحي الجامع الصغير و مرتبيه و ناظميه .

شراح الجامع الصغير :

- الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . (ت ٣٢١) .
- الإمام أبوعمرو أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الطبري . (ت ٣٤٠) .
- محمد بن علي المعروف بعبدك الجرجاني . (ت ٣٤٧) .
- الإمام أبوبكر أحمد بن علي الجصاص الرازي . (ت ٣٧٠) .
- أبو الليث الفقيه، نصربن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي . (ت ٣٧٣) .
- علي بن بندار اليزدي . (ت٤٧٤) .
- فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم البزدوي . (ت ٤٨٢) .
- شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . (ت ٤٩٠) .
- أبو نصر أحمد بن منصور الأسبيجابي . (ت ٥٠٠) .
- الإمام أبو الأزهر الخجندي (ت ٥٠٠) .
- الصدر الشهيد أبومحمد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة (ت ٥٣٦) .
- الإمام أبوبكر أحمد بن علي بن عبدالعزيز الظهير البلخي (ت٥٥٣) .
- أبوالمفاخر عبدالغفور بن لقمان بن محمد، تاج الدين الكردري (ت ٥٦٢) .

---

(١) انظر : مقدمة النافع الكبير ، ص٤٦-٦٠ ؛ كشف الظنون ، ١/٥٦١-٥٦٤ .

- مسعود بن حسين اليزدي (ت ٥٧١) .
- الإمام حسين بن محمد المعروف بالنجم (ت ٥٨٠) .
- جمال الدين أبو سعيد مطهر بن الحسن بن سعد بن علي بن بندار اليزدي(ت ٥٩١) .
- الإمام قاضي خان ، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي (ت ٥٩٢) .
- جمال الدين أبو المحامد محمد بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان البخاري الحصيري (ت ٦٣٦) .
- سراج الدين أبوحفص عمربن إسحاق بن إسحاق بن أحمد الغزنوي(ت٧٦٣).
- قوام الدين أحمد بن عبدالرشيد بن الحسين البخاري ( ) .
- علاء الدين علي السمرقندي ( ) .
- أبو محمد بن العدي المصري ( ) .
- ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي الخوارزمي (ت ٦١٠) .
- الصدر برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر برهان الدين الكبير، قال اللكنوي: من تصانيفه شرح الجامع الصغير، وذكره حاجي خليفة من مرتبيه.
- محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين البخاري ، قال اللكنوي : شرح الجامع الصغير ، و ذكره حاجي خليفة من مرتبيه .
- جمال الدين المحبوبي ، عبيدالله بن أحمد بن عبدالملك ، قال اللكنوي : من تصانيفه شرح الجامع الصغير ، و ذكره حاجي خليفه من مرتبيه .
- حيدرة بن عمر بن الحسن أبو الحسن الصغاني (ت ٣٥٨) .
- بدر الدين عمربن عبدالكريم الورسكي البخاري، قال اللكنوي: له شرح الجامع الصغير، وقال حاجي خليفة:له شرح على جامع الصدر الشهيد(ت ٥٩٤) .

مرتبو الجامع الصغير :

- أبو طاهر الدباس ، محمد بن محمد بن سفيان (ت ٣٢٢) .
- أبو عبدالله محمد بن عيسى بن عبدالله المعروف بابن أبي موسى (ت ٣٣٤) .
- أبو الحسن عبيدالله بن حسين بن دلال الكرخي (ت ٣٤٠) .
- أبو جعفر الهندواني ، محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر البلخي (ت ٣٦٢) .
- أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد الغزي (ت ٣٧٤) .
- شمس الأئمة الحلواني ، عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح (ت ٤٤٨) .

- صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن عبدالكريم البزدوي (ت ٤٩٣) .
- أبـــو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن أحمد بن محمد بن مكحول النسفي (ت ٥٠٨) .
- أبو الفضل الكرماني ، عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه (ت ٥٤٣) .
- أبو عبدالله الحسن بن أحمد بن مالك الزعفراني (ت ٦١٠) .
- الأفطس (ت) .

ناظمو الجامع الصغير :

- نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧) .
- شمس الدين أحمد بن محمد بن أحمد العقيل البخاري (ت ٦٥٧) .
- محمد بن محمد القباوي . نزيل مرغينان (ت ٧٢٦) .
- بدر الدين أبو نصر محمود بن أبي بكر الفراهي (ت ٧٢٦) .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب شرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان ، و يشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : *عنوان الكتاب و نسبته لقاضي خان :*

اتفقت كلمة مؤلفي كتب التراجم في ذكر هذا الكتاب باسم (شرح الجامع الصغير لقاضي خان) كما هو مثبت على غلاف نسخ المخطوطة .

و ليس هناك أي شبهة حول نسبته للإمام قاضي خان ، كما أن ليس هناك خلاف في تسميته باسم (شرح الجامع الصغير) ، و مما يؤيد ذلك أن ما ورد في مصادر الفقه الحنفي ممن أتى بعد قاضي خان و فيمن نقل عنه ذكروه بهذا الاسم و النسبة .

المطلب الثاني : *أهمية الكتاب :*

إن هذا الشرح يذكر الخلاف بين أئمة المذهب نفسه و بينهم و بين مذهب الإمام الشافعي و الإمام مالك رحمهما الله ، و يشير إلى آراء الصحابة أحيانا ، و بذلك يعتبر كتابا معتمدا في المذهب و مرجعا في الفقه المقارن أيضا .

استفاد الإمام قاضي خان من مصادر أصيلة مما يجعل الكتاب متميزا بما تضمنه من تراث فقهي قيم نادر .

إن دقة الإمام قاضي خان و تعمقه في المسائل و تمكنه للاجتهاد و ذوقه العلمي الرفيع يظهر في هذا الشرح و يجعله متميزا بين مصادر الفقه الحنفي .

المطلب الثالث : *اعتماد الفقهاء على شرح الجامع الصغير لقاضي خان :*

نظرا لمنزلة الإمام قاضي خان العلمية بين فقهاء الحنفية ، نرى أن كثيرا من الفقهاء الذين أتوا بعده من أصحاب الشروح و الفتاوى يكثرون النقل من كتابه و يعتمدون على ترجيحاته و تصحيحاته ، و عندما يحال (..و في جامع الصغير لقاضي خان ..) يراد به شرح الجامع الصغير لقاضي خان ، و فيما يلي أذكر بعض النماذج من الإحالات على شرح الجامع الصغير :

أحال إليه ابن الهمام في مواضيع كثيرة منها يقول في باب العتق : " ... و في جامع الصغير لقاضي خان : لو اعتق أحد الشريكين في مرض موته و هو موسر ثم مات لا يؤخذ ضمان العتق من تركته ... "[1] .

---

(١) فتح القدير ، ٤/٤٦٤ .

وفي موضع آخر يقول:"... وفي الجامع لقاضي خان : قالوا الحسيب يكون كفوا للنسيب..."[1].

و يقول الزيلعي في باب التيمم : " ... و في شرح الجامع الصغير لقاضي خان يجوز بالكيزان و الحباب ... " [2].

استفاد السروجي[3] في كتابه (أدب القضاء) من شرح الجامع الصغير لقاضي خان كما ذكر محققه في مقدمة كتابه [4].

وقال البابرتي في باب سجود السهو:"... كان من حق الكلام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف بدليل ما تقدم في قوله وعندهما يقضي ركعتين، وبدليل ما ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ..."[5].

و يذكر ابن نجيم عنوان أول كتاب من مصادره في كتابه (البحر الرائق) شرح الجامع الصغير لقاضي خان [6].

و قال ابن نجيم في خرء ما لا يؤكل لحمه : " و الصحيح أنه طاهر كخرء مأكول اللحم منها ذكره في المبسوط و صحح قاضي خان في شرح الجامع الصغير نجاسته " [7].

و في موضع آخر يقول : " ... و صحح قاضي خان في شرح الجامع الصغير أنه نجس عند أبي حنيفة و أبي يوسف حتى لو وقع في الماء القليل أفسده ... " [8].

و يقول : " ... كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .. " [9].

ويقول:"... وصححه صاحب الهداية في التجنيس وقاضي خان في شرح الجامع الصغير..." [10].

---

(١) فتح القدير ، ٢٩٧/٣ .

(٢) تبيين الحقائق ، ٣٩/١ .

(٣) هو أحمد بن ابراهيم بن عبدالغني السروجي ، كان إماما فاضلا ، رأسا في الفقه و الأصول ، و صنف التصانيف المقبولة منها : شرح الهداية سماه (الغاية) ، و كتاب (أدب القضاء) و غير ذلك ، توفي سنة عشر و سبعمائة بالقاهرة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٣ .

(٤) انظر : أدب القضاء للسروجي ، ص٦٠ .

(٥) شرح العناية على الهداية ، ٥١٣/١ .

(٦) انظر : البحر الرائق ، ٢/١ .

(٧) البحر الرائق ، ١٢٠/١ .

(٨) البحر الرائق ، ٢٤٦/١-٢٤٧ .

(٩) البحر الرائق ، ٤/٢ .

(١٠) البحر الرائق ، ٢٠٩/١ .

و قـــال المـــلا علي القاري : " ... و هو شرط الأداء على ما صححه قاضي خان في شرح الجامع الصغير ..." [1] .

و يقـــول : "... و في شرح الجامع الصغير لقاضي خان و الذي ضل الطريق لا يكون محصرا بالإجماع ... " [2] .

وقال المحقق ابن عابدين :".. وجزم به الإمام قاضي خان في شرح الجامع الصغير.." [3].

و قـــال في فصل وقوع النجاسة في البئر : " ... و في شرح الجامع الصغير لقاضي خان : إن كانت منتفخة أعادوا صلاة ثلاثة أيام و لياليها ..." [4] .

و قال في باب المياه : " ... و اتفقت الروايات على الإفساد في غير الماء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ... " [5] .

و قـــال الميداني[6] في باب المسح على الخفين :"... و حاصله كما في شرح الجامع الصغير و نصه: و لو مسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين جاز بالاتفاق و إن لم يكن ..." [7] .

و قـــال أصحاب الفتاوى الهندية في باب العنين : " ... أو أقر الزوج أنه لم يصل إليها خيرها القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ... " [8] .

المطلب الرابع : *منهج الإمام قاضي خان في شرحه الجامع الصغير :*

---

(١) المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص٣٤

(٢) المرجع السابق ، ص٢٧٤ .

(٣) حاشية رد المحتار ، ١١٥/٣ .

(٤) المرجع السابق ، ٢١٨/١ .

(٥) المرجع السابق ، ١٨٥/١ .

(٦) هو عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي ، الدمشقي ، الميداني ، فاضل من فقهاء الحنفية ، له كتاب (اللباب) في شرح القدوري ، و (كشف الإلتباس) في شرح البخاري ، و غير ذلك .

توفي سنة (١٢٩٨هـــ .) .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٣٣/٤ .

(٧) اللباب في شرح الكتاب ، ٤٠/١ .

(٨) الفتاوى الهندية ، ٥٢٤/١ .

إن هذا الشرح كما ذكر مؤلفه في مقدمته قائم على ترتيب الفقيه أبي عبدالله الزعفراني رحمه الله ، و نهج فيه أسلوبا علميا من حيث الترتيب و تهذيب المسائل ، و أثناء تحقيق الكتاب اتضح لي منهج المؤلف في كتابه ، و أكتفي هنا بالإشارة إلى بعض النقاط الرئيسة منها :

إن هذا الشرح اندمج مع أصل الكتاب (الجامع الصغير) اندماجا كغيره من الشروح الأخرى للفقهاء المتقدمين ، و يصعب فصل شرحه عما كتبه الإمام محمد رحمه الله ، و أحيانا يذكر فروعات المسائل في بداية الباب أو في أثنائه ثم يرجع إلى مسائل الجامع الصغير و يقول : " جئنا إلى مسائل الكتاب .." أو " مسائل الباب .." أو "و قوله في الكتاب .." .

يذكر رأي الإمام أبي حنيفة في بداية كل مسألة و لا يصرح به إلا إذا كانت المسألة خلافية بين أئمة المذهب ، ثم إذا كان هناك خلاف بين الإمام و أصحابه في المسألة يذكر رأي أبي يوسف و محمد و أحيانا رأي زفر و حسن بن زياد أيضا .

و عند اختلاف الروايات عن أئمة المذهب غالبا يرجح رأيا مع بيان وجه الترجيح – و هذا غير مطرد – بقوله : "و الصحيح كذا" أو "و الصحيح مذهبنا" أو "أحب إلي كذا" ، و سبق أن أشرنا أن تصحيحه معتمد عند فقهاء المذهب .

كما أنه يتطرق أحيانا إلى رأي الإمام مالك أو الإمام الشافعي مع ذكر الأدلة ، و أحيانا يستدل للإمام مالك أو الشافعي بأدلة من وافقه من المذهب الحنفي دون الاستدلال من مصادر المذهب المالكي أو الشافعي.

يذكر الأحكام مستشهدا بالآيات أو الأحاديث أو آثار الصحابة أو إجماع الأمة أو القياس أو الاستحسان .

أحيانا يبين وجه الفرق بين المسائل المتشابهة .

وكثيرا ما يذكر آراء كبار فقهاء المذهب أمثال الخصاف ، و الكرخي ، و الجصاص[1] ،و الطحاوي ، و أبي جعفر الهندواني[2] و غيرهم ليستشهد به على ما يراه و يترجح لديه .

---

(١)هو أحمد بن علي ، أبوبكر ، الرازي ، المعروف بالجصاص ، ولد سنة خمس و ثلاثمائة ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، سكن بغداد ، و عنه أخذ فقهاؤها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، له تصانيف منها : (أحكام القرآن) ، (شرح مختصر الكرخي) ، (شرح الجامع الصغير) ، (شرح مختصر الطحاوي) و كتاب في أصول الفقه . توفي سابع ذي الحجة ، سنة سبعين و ثلاثمائة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، برقم (٢١١٢) ، ٣١٤/٤ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٥٥) ، ٢٢٠/١-٢٢٤ ؛ الوافي بالوفيات ، ٢٤١/٧ ؛ النجوم الزاهرة ، ١٣٨/٤ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٥) ، ص ١٧ ؛ الطبقات السنية ، برقم (٢٦٨) ، ٤١٢/١-٤١٥ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢٧-٢٨ ؛ معجم الأصوليين ، برقم (١١٥) ، ١٦٣/١ .

(٢)هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر ، أبو جعفر ، الهندواني ، البلخي ، كان فقيها ، زاهدا ، ورعا ، يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه ، تفقه على أبي بكر الأعمش ، حدث ببلخ و ماوراء النهر ، مات ببخارى سنة إثنتين و ستين و ثلاثمائة .

⇦⇦

للإمام قاضي خان مصطلحات خاصة في شرحه هذا مثلا يقول : " ... و عن محمد في النوادر ..." فالمراد بالنوادر ما هو مذكور في غير ظاهر الرواية كالرقيات و الجرجانيات و ..، و حينا آخر يذكر النوادر باسم من ألفه بـــ نوادر ابن سماعة أو نوادر ابن هشام و غيره .

و يذكر أحيانا " و في الكتاب ... " مراده بالكتاب هو الجامع الصغير .

المطلب الخامس : *موارد الإمام قاضي خان في تأليفه هذا :*

اعتمد الإمام قاضي خان في شرحه للجامع الصغير على مصادر الفقه الحنفي الأصيلة المتداولة في عصـــره ، لكنه أحيانا يصرح بالكتاب الذي نقل عنه و أخذ منه ، و أحيانا يذكر رأي فقيه من غـــير أن يصرح بذكر اسم كتابه الذي أخذ منه مثلا في باب .... يقول : قال الكرخي ....او الطحاوي...

، و فيما يلي أذكر قائمة موارد الإمام قاضي خان في شرحه للجامع الصغير .

١- الأمالي ، للإمام أبي يوسف ، يعقوب بن ابراهيم.

٢- الأصل ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

٣- زيادات الزيادات ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

٤- الزيادات ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

٥- المنتقى ، للإمام محمد بن محمد، المروزي ، البلخي ، الشهير بالحاكم الشهيد .

٦- الإشارات ، للإمام محمد بن محمد ، المروزي ، البلخي ، الشهير بالحاكم الشهيد .

٧- النفقات ، للإمام أحمد بن عمر بن مهير ، الشيباني ، الخصاف .

٨- مختصر الكرخي ، للإمام عبيد الله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن الكرخي .

٩- مختصر القدوري ، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري[1] .

١٠- مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، الطحاوي .

١١- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، الطحاوي .

⇦⇦

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٣١/١٦؛ الجواهر المضية ، برقم (١٣٤٥) ، ١٩٢/٣-١٩٤ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٤٣) ، ص ٢٢٠ ؛ كشف الظنون ، ٤٦/١ ؛ شذرات الذهب ، ٤١/٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٧٩ .

(١)هـــو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسين ، القدوري ، البغدادي ، ولد سنة اثنتين و ستين و ثلاثمائة ، كـــان فقـــيها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، من تصانيفه : (المختصر) ، (التجريد) و (شرح المختصر الكرخي) . مات سنة ثمان و عشرين و أربعمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٥٧٤/١٧-٥٧٥ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٧) ، ص ١٩-٢٠ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٢٩٤) ، ١٩/٢-٢٠ ؛ الفوائد البهية ، ص ٣٠-٣١ .

١٢- المختلف ، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي[١] .

١٣- العيون ، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي .

١٤- منية المفتي ، للإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد ، السجستاني .

١٥- الحيل

١٦- المبسوط ، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبوبكر ، السرخسي .

١٧- الإملاء .

١٨- النوادر ، لعله يعني كتب النوادر المروي عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله .

و فيما يلي أسرد أسماء الفقهاء الذين ينقل عنهم قاضي خان :

١- الإمام زفر بن الهذيل .

٢- الإمام حسن بن زياد .

٣- أبو بكر الرازي الجصاص .

٤- هشام بن عبيدالله الرازي .

٥- أحمد بن عمر الخصاف .

٦- أبو علي الدقاق .

٧- حاكم الشهيد .

٨- حسين بن الخضر .

٩- محمد بن إبراهيم الميداني .

١٠- محمد بن الفضل البخاري ، النسفي .

المطلب السادس : *تقويم الكتاب* :

أ- محاسن الكتاب :

يتميز هذا الكتاب بمميزات منها :

١- يهتم المؤلف بالتصحيح والترجيح عنداختلاف أئمة المذهب في المسألة المختلف فيها .

---

(١) هـو نصـر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، الملقب بإمام الهدى ، تفقه على أبي جعفر الهندواني و غيره ، من تصانيفه (تفسير القرآن) ، (تنبيه الغافلين) ، (بستان العارفين) ، (النوازل) ، (عيون المسائل) و (خزانة الفقه) .
مات في جمادي الآخرة سنة ثلاث و سبعين و ثلاثمائة ، و قيل : سنة خمس و سبعين و ثلاثمائة ، و قيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٦/٣٢٢-٣٢٣ ؛ تاج التراجم ، برقم (٣٠٨) ، ص ٢٧٥-٢٧٦ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢٢٠ .

٢- المـــادة العلمـــية الـــواردة في الكـــتاب هي مأخوذة من كبار فقهاء المذهب ، أمثال الطحـــاوي ، الكرخي ، الخصاف ، الجصاص و غيرهم مما يجعل الكتاب متميزا بما تضمنه من تراث فقهي قيم .

٣- يمـــتاز الكتاب بسهولة الأسلوب و البعد عن الحشو و التعقيد و يهتم مؤلفه بالفكرة الفقهية و تتسم مناقشاته بالروح العلمية السليمة متجنبا التجريح و النقد .

٤- إن مؤلف هذا الكتاب يهتم بذكر الخلافات الفقهية في معظم المسائل الواردة فهو بحق كتاب فقهي مقارن .

٥- إن هذا الكتاب أحد الشروح السبعة المعتبرة للجامع الصغير .

ب- الملحوظات على الكتاب :

من الصعب علي أن أذكر ملاحظات على تصنيف عالم جليل من طبقة المجتهدين في المسائل، ومن جهة أخرى فإن ما قد يراه إنسان ملاحظة قد يراه الآخر ميزة وحسنا، ومع هذا لابد لي أن أدون ملاحظات على الكتاب ، فأثناء التحقيق تبين لي الملاحظات التالية :

١- أحـــيانا يذكر اسم الكتاب دون ذكر المؤلف [١]، أو ينقل قول فقيه دون ذكر المرجع الذي نقل عنه[٢] .

٢- لا يتقيد بنص الحديث قد يروي بالمعنى [٣] ، و قد يذكر الحديث من غير ذكر السند و اسم الراوي[٤] ، و قد يجمع بين الحديثين في نص واحد كأنهما حديث واحد [٥] .

---

(١) مثل قوله :" .. و مما يجانس هذه المسألة ما ذكر في العيون رجل صلى العشاء ..." . انظر : ص(٢٣٠) من هذه الرسالة .

(٢) مثل قوله : " .. و ذكر أبو بكر الرازي رجوع أبي حنيفة رحمه الله إلى قولهما و عليه الاعتماد .. " . انظر : ص (١٩٩) من هذه الرسالة .

و مثل قوله : " قال عيسى بن أبان : ينبغي أن يكون الجواب على العكس إذا ترك الفاتحة في ... " . انظر : ص (٢١٠) من هذه الرسالة .

و مثل قوله : " أما المفلوج قال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجب عليه الجمعة و ..." . انظر : ص (٣٠١) من هذه الرسالة .

(٣) انظر تخريج ما أورده قاضيخان بلفظ : " قال ﷺ : { إياكم و الحية البيضاء فإنها من الجن } " . انظر : ص (٢٢٦) من هذه الرسالة .

(٤) أمثلته كثيرة ، انظر : صفحات (١٠٧) ، (١١٧) ، (١١٨) ، (١٢١) و ... من هذه الرسالة .

(٥) انظر تخريج ما أورده الإمام قاضيخان بلفظ :" {عن النبي ﷺ أنه كان يستتر بحائط أو عنزة}" . انظر : ص (١٦٤) من هذه الرسالة .

إن هـــذه الملاحظات لا تقلل من أهمية الكتاب العلمية ، و لا يخلو معظم الكتب من مثل هذه الملاحظات .

المطلب السابع : نسخ الكتاب :

بعـــد أن تمـــت الموافقة على تسجيل دراسة و تحقيق شرح الجامع الصغير لقاضي خان الذي تقدمـــت به لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي ، حاولت أن أحصل على نسخ هذا الكتاب غـــير النسخة التي كانت بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، فحصلت على أربع نسخ أخرى و قمت بمقابلة نسخ المخطوطة و التزمت على طريقة النص المختار ، و هنا أشير إلى وصف النسخ التي اشتغلت عليها :

وصف النسخة الأولى و رمزت لها بـــ (أ) :

توجد بمكتبة عاطف تحت رقم (٨٥٧) بتركيا .

و هي تقع في (٣٤٣) ورقة .

عدد الأسطر (٢٥) سطرا في كل صفحة .

اسم الناسخ حجاج بن حامد بن عقبة الحنفي البصروي .

انـــتهى الناســـخ من كتابة الجزء الأول منه آخر يوم من رمضان سنة (٦٢٩هـــ .) بالمدرسة الماردانـــية ، و انتهى من كتابة الجزء الثاني منه خامس عشر جمادي الآخر من شهور سنة ثلاثين و ستمائة بمدرسة الماردانية .

في أولها فهرس الكتب و الأبواب .

في ورقـــة الغـــلاف مكتوب بخط كبير (الجزء الأول من كتاب شرح الجامع الصغير) و بخط أصغر منه مكتوب (لقاضي القضاة فخرالدين الحسن بن منصور الأوزجندي المعروف بقاضي خان قدس الله روحه و نور ضريحه) .

و مختومة بختم مكتوب فيه (وقف هذا الكتاب الحاج مصطفى عاطف بشرط أن لا يخرج من خزانته ١١٥٤هـــ) .

وصف النسخة الثانية و رمزت لها بـــ (ب) :

توجد بمكتبة فاتح تحت رقم (١٦٨٧) بتركيا .

و هي تقع في (٣١٩) ورقة .

عدد الأسطر (٢٧) سطرا في كل صفحة .

اسم الناسخ علي بن ... محمد بن علي الحنفي الرومي .

و كتب تاريخ نسخها : و قد وقع الفراغ من نسخها رابع جمادي الآخر سنة (٦٨٨ هـ .) في مدينة دمشق .

بها هوامش قليلة .

و علي غلافها مكتوب (شرح الجامع الصغير لقاضي خان) .

و مختومة بختم مكتوب فيه (الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله) و توقيع داخل الختم .

و كذلك مكتوب على غلافها (هذه النسخة الشريفة من أوقاف سلطان بن سلطان الغزاة و المجاهدين خلاصة الماء و الطين السلطان بن السلطان الغازي محمود خان ...) .

وصف النسخة الثالثة و رمزت لها بـ (ج) :

توجد بمكتبة فاتح تحت رقم (١٦٩٠) بتركيا .

و هي تقع في (٣٤٧) ورقة .

عدد الأسطر (٢٧) سطرا في كل صفحة .

اسم الناسخ محمد علي محمد رملاق .

انتهى من نسخه صبيحة الثلاثاء سلخ شوال المبارك سنة (٧٠٥ هـ .) ، بمدينة بغداد بمدرسة سعادة .

بها هوامش قليلة .

من صفحة (١٠-١٧) ساقط .

و مكتوب على غلافها (كتاب شرح الجامع الصغير لقاضي خان) .

و مكتوب غليها (وقف سلطاني) دون ختم .

وصف النسخة الرابعة و رمزت لها بـ (د) :

توجد بمكتبة جورولو تحت رقم (١٨٤) بتركيا .

و هي تقع في (٢٢٧) ورقة .

عدد الأسطر (٣١) سطرا في كل صفحة .

لم يكتب اسم الناسخ .

انتهى الناسخ من نسخها شهر شعبان سنة (٩٨١هـ .) .

فهرس الأبواب في صفحاتها الثلاثة الأولى .

عـــلى غلافهـــا مكـــتوب بخط كبير (كتاب شرح الجامع الصغير) و بخط أصغر منه مكتوب (للشيخ الإمام العالم الحبر البحر الفهامة القاضي أبي الحسن بن منصور محمود الأوزجندي المعروف بقاضي خان الحنفي)

و عليها عبارة وقفية مكتوب (قد وقف هذه النسخة الشريفة الوزير الأعظم و المشير الأفخم علي باشا يسره الله لما يريد و لما يشاء طلبا لنيل مرضاة الله تعالى وقفا صحيحا شرعيا ...) .

و مخـــتومة بختم الواقف ، مكتوب فيه (هذا مما وقفه الوزير الأعظم علي باشا بن الحاج محمد آغا عفى الله عنهما) .

وصف النسخة الخامسة و رمزت لها بـــ (هـــ) :

توجدبمكتبةالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم(١٦٦٦ ،١٦٦٧ ، ١٦٦٨ ، ١٦٦٩) .

و هي تقع في (٣٣٩) ورقة .

عدد الأسطر (٢٥) سطرا في كل صفحة .

لم يكتب اسم الناسخ و لا تاريخ نسخها .

و مكتوب على غلافها (الجزء الأول من الجامع الصغير لقاضي خان) .

و خـــتم عليها و مكتوب فيه (من الكتب التي وقف السيد أحمد أفندي طه زاده على مدرسة الأحمدية التي أنشأ بمدينة حلب سنة ١١٩٥هـــ .) .

في أولها فهرس عما تحتوي من الكتب .

في الصفحة الأولى مكتوب في الهامش بخط كبير (وقف مدرسة الأحمدية بمدينة حلب المحمية).

القسم الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

[ب/١] الحمد لله رب العالمين ، و العاقبة للمتقين ، و الصلاة و السلام على رسول الله محمد و آله أجمعين[١] .

اعلموا وفقكم الله تعالى و إيانا أن هذا الكتاب أصل جليل في الفقه مشتمل على أمهات مسائل أصحابنا رحمهم الله ، حتى كان علي الرازي رحمه الله يقول : " من حفظ مسائل هذا الكتاب فهو من أحفظ[٢] أصحابنا ، و من فهمه فهو من أفهم[٣] أصحابنا" .

و المتقدمون (من أصحابنا)[٤] كانوا لا يقلدون القضاء لمن لم يحفظ مسائل هذا الكتاب[٥]، و مسائله على ثلاثة أقسام : قسم لا يوجد إلا في هذا الكتاب ، و قسم هو معاد محض ، و قسم ذكرها في المبسوط[٦] و أعادها هاهنا بلفظ آخر و زيادة فائدة .

و اختلفوا في مصنف[٧] هذا الكتاب ، قال بعضهم : هو من تصنيف أبي يوسف و محمد روى عنه .

و قال بعضهم : من تصنيف محمد رحمه الله ، فإنه حين[٨] فرغ من تصنيف المبسوط أمره أبو يوسف رحمه الله أن يصنف كتابا و يروي عنه ، فصنف هذا الكتاب و عرضه على أبي يوسف، فقال أبو يوسف رحمه الله : نعم ما حفظت عني يا أبا عبدالله[٩][١٠] إلا أنك[١١] أخطأت في ثلاث مسائل، فقال : ما أخطأت و لكنك نسيت الرواية [١٢].

---

(١) في (أ،ج) (الطيبين) .

(٢) في (ب) (أفهم) .

(٣) في (هـ) (أفقه) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب،د،هـ) .

(٥) أي الجامع الصغير .

(٦) كتابه المعروف بـ الأصل .

(٧) في (ب،هـ) (تصنيف) .

(٨) في (أ) (لما) .

(٩) في (د،هـ،ج) (حفظ عني أبو عبدالله) و في (أ) (ما حفظ أبي عبدالله) .

(١٠) كنية الإمام محمد بن الحسن الشيباني .

(١١) في (أ ، ج ، د ، هـ) (أنه) .

(١٢) قال اللكنوي : " و هي ست مسائل ، منها : رجل صلى التطوع أربعا و قرأ في إحدى الأوليين و إحدى الأخريين لا غير ، روى محمد أنه يقضي أربعا ، و قال أبو يوسف : إنما رويت له ركعتين " ، ثم قال اللكنوي : "و اعتمد مشايخنا رواية محمد " . مقدمة النافع الكبير ، ص ٣٣ .

و مصنف هذا (الكتاب)[1] جعل لكل[2] كتاب بابا و لم يرتب مسائله و إنما رتبه[3] الفقيه أبو عبدالله (الحسن بن أحمد)[4] الزعفراني رحمه الله ، فنحن نذكرها على هذا الترتيب ترغيبا للمقتبسين و تيسيرا على الطالبين فنقول و بالله التوفيق .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) في (أ،ج) (كل) .

(٣) في (ب) (وفقه) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

[كتاب الطهارة][1]

(باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقض) [2]

١ محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله في رجل[3] قلس[4] أقل من ملء فيه لا ينقض وضوئه ، و إن قلس ملء فيه مرة[5] أو طعاما أو ماء ينقض وضوئه[6] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا ينقض في الوجهين[7] .

و قال زفر رحمه الله : ينقض في الوجهين[8] .

مذهبنا مذهب العشرة الذين بشروا بالجنة[9] ، و الكلام مع الشافعي رحمه الله (بناء)[10] على أن الخارج من غير السبيلين حدث عندنا . خلافا للشافعي رحمه الله .

حجته في ذلك ما روي عن النبي ﷺ {أنه قاء و لم يتوضأ}[11] ؛ و لأن غسل الأعضاء الأربعة في[12] الخارج من السبيلين غير معقول (المعنى)[13] لما فيه من غسل غير موضع النجاسة (و ترك موضع النجاسة)[14] فلا يتعدى إلى غيره[1] .

---

(١) بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ و ثابت في فهارس (أ ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) في (أ،ج) (فيمن) .

(٤) قلس ، أي خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم . راجع : المصباح المنير ، مادة (قلس) ، ص١٩٦ .

(٥) المرة بالكسر : خلط من أخلاط البدن ، و الجمع مراء بالكسر . انظر : المصباح المنير ، مادة (مرر) ، ص٢١٧ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٧٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٥/١ ؛ فتح القدير ، ٣٩/١.

(٧) انظر : الأم ، ٣٢/١ ؛ المهذب ، ١٠١/١ .

(٨) انظر : المبسوط ، ٧٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٥/١ ؛ فتح القدير ، ٣٩/١ ؛ فتح باب العناية ، ٦٢/١ .

(٩) قال الكاساني : "روي عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا مثل مذهبنا و هم : عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و ثوبان و أبوالدرداء و زيد بن ثابت و أبو موسى الأشعرى" . ثم قال : "و قيل أنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة " بدائع الصنائع ، ٢٤/١ . و انظر : تبيين الحقائق ، ٩/١ .

و المبشرين بالجنة هم : أبوبكر الصديق ، عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب ، طلحة بن عبيدالله ، الزبير بن العوام ، سعد بن أبي وقاص ، سعيد بن زيد ، عبدالرحمن بن عوف و أبوعبيدة عامر بن الجراح .

انظر : الرياض النضرة في مناقب العشرة ،٣٤/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ،ب،د،هـ) .

(١١) قال الزيلعي : غريب جدا ، و قال ابن حجر : لم أجده .

انظر : نصب الرأية ، ٣٧/١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (٢٠) ، ٣٠/١ .

(١٢) في (ب) (من) .

(١٣) بين القوسين ساقطة من (د،هـ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

و مذهبنا ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : {من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف و ليتوضأ و ليبن على صلاته ما لم يتكلم}[٢] .

و لأن الأصل انتقاض الطهارة بخروج النجاسة من الباطن ؛ لأنها إذا خرجت تنجس الظاهر فلا تبقى (في الظاهر)[٣] الطهارة ، و هذا أمر معقول موجود في الفرع إلا أن الإكتفاء بغسل الأعضاء الأربعة عرف نصا[٤] وحاجتنا[٥] في الفرع إلى إثبات انتقاض الطهارة، لا إلى تعيين موضع الغسل.

و أما الكلام مع زفر رحمه الله ، (هو)[٦] احتج بحديث عائشة رضي الله عنها[٧] و بقوله ﷺ :{القلس حدث}[٨] من غير فصل، و (لأن)[٩] ما كان حدثا يستوي فيه القليل و الكثير كالخارج من السبيلين ، و نحن نوفق بين الأحاديث ، فنحمل ما روى[١٠] الشافعي رحمه الله على ما دون

⇦⇦

(١) انظر : الأم ، ١/٣١-٣٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها ، و الدارقطني من حديث ابن جريج عن أبيه بنحوه . قال أبو الطيب في تعليق المغني على الدارقطني : قال المؤلف و الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا .

و قال الزيلعي : حديث عائشة صحيح .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ، حديث رقم (١٢٢١) ، ١/٣٨٥ ؛ سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف و القيء و الحجامة و نحوه ، حديث رقم (٥٥٥) ، ١/١٦٠ ؛ نصب الرأية ، كتاب الطهارات ، فصل في نواقض الوضوء ، ١/٣٨ ؛ التعليق المغني على الدارقطني ، ١/١٥٣ .

(٣) بين القوسين ساقطة من (د) .

(٤) و النص هو قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ . سورة المائدة ، آية (٦) .

أمر الله تعالى في الآية المذكورة بغسل الأعضاء الثلاثة : الوجه ، و اليدين و القدمين و مسح الرأس .

(٥) في (أ) (و احتجنا) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(٧) الحديث المذكور آنفا {من قاء أو رعف في صلاته فليصرف و ليتوضأ ...} .

(٨) رواه الدراقطني من حديث سوار بن مصعب بن زيد بن علي عن أبيه عن جده ، إسناده ضعيف ، لأن مداره على سوار بن مصعب و هو متروك و لم يرو عن زيد غيره .

راجع : سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن من البدن كالرعاف و القيء و الحجامة و نحوه، حديث رقم (٥٦٤)، ١/١٦٢؛ نصب الرأية ، كتاب الطهارات ، فصل في نواقض الوضوء ، ١/٤٣؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (٢٣) ، ١/٣٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(١٠) في (د ، هـ) (ما رواه) .

ملء الفم، وحديث عائشة رضي الله عنها على ملء الفم[1] ، لما روي عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ (قال)[2] فيما عد من الأحداث {أو دسعة[3] تملأ الفم}[4] .

و لأن سبب انتقاض الطهارة خروج النجاسة ، والفم باطن من وجه ، ظاهر من وجه ، فإذا ضم شفتيه يكون باطنا ، وإذا فتح فاه يكون ظاهرا[5]، فاعتبرناه باطنا في حق القليل (الظاهر)[6] خارجا في حق[7] الكثير[8] و لهذا حكمنا بوجوب غسله في الجنابة و لم نحكم بوجوب غسله في الوضوء عملا بهما[9] .

و اختلفوا في حد ملء الفم ، قال بعضهم : ما لا يمكن إمساكه إلا بكلفة و مشقة فهو كثير (ملء الفم)[10] ، و ما يمكن فهو قليل[11] .

و قال بعضهم : ما لا يمكن الكلام معه فهو كثير(ملء الفم)[12] و ما يمكن فهو قليل[13] .

و بعضهم قدروا الكثير بالزيادة على نصف ملء الفم[14] ؛ لأن للكثير[15] حكم الكل[16] ، و الأول أصح[1] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦/١ .

(٢) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب) .

(٣) الدسعة : القيئة ، يقال : دسع الرجل إذا قاء ملء الفم . انظر : المغرب ، ص ١٦٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث أبي هريرة مرفوعا ، و ضعف و قال : في سنده سهل بن عفان مجهول ، و الجارود بن يزيد ضعيف ، قال الزيلعي : غريب ، و قال حافظ ابن حجر : إسناده واه جدا .
انظر: مختصر خلافيات البيهقي ، ٣٠٩/١ ؛ نصب الرأية ، كتاب الطهارات ، ٤٤/١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة، حديث رقم (٢٥) ، ٢٣/١ .

(٥) في (ب ، د ، هـ) (خارجا) .

(٦) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج ، د) .

(٧) في (ج) (في حكم) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦/١؛ فتح القدير ، ٤٣/١ .

(٩) "قال الله تعالى﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ أي طهروا أبدانكم ، و اسم البدن يقع على الظاهر و الباطن ، فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج ، و لهذا وجبت المضمضة في الغسل ، لأن إيصال الماء إلى داخل الفم ممكن بلا حرج ، و لا يجب غسله في الوضوء ؛ لأن الواجب هناك غسل الوجه و لا تقع المواجهة إلى ذلك رأسا ". بدائع الصنائع ، ٣٤/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط في (د ، هـ) .

(١١) روي هذا القول عن الحسن بن زياد . انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٩/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٣) نسب الكاساني هذا القول إلى أبي علي الدقاق . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦/١ .

(١٤) في (ج) (نصف ملء الفم) .

(١٥) في (أ ، ج ، د ، هـ) (للأكثر) .

(١٦) هو قول علي بن يونس . انظر : المبسوط ، ٧٥/١ .

و إن قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يكون (مقدار)[٢] ملء الفم ، فعند أبي يوسف رحمه الله إن اتحد المجلس يجمع و إلا فلا ، و عند محمد رحمه الله إن اتحد السبب يجمع و إلا فلا[٣] ، و تفسير اتحاد السبب أنه إذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان كان السبب واحدا و إلا فلا .

٢ ثم سوى في الكتاب[٤] بين الماء و المرة و الطعام ، و قال الحسن بن زياد رحمه الله إذا شرب الماء و قاءه من ساعته لا ينتقض وضوئه[٥] ؛ لأنه خرج طاهرا كما شربه فلا ينتقض طهارته ، كما لو نزل السعوط من رأسه و هذا ليس بصحيح ،لأن المعدة محل الأنجاس[٦] بخلاف الرأس[٧] .

و عن أبي يوسف رحمه الله السعوط إذا نزل من الرأس من جانب الفم ينقض الوضوء ؛ لأنه ما لم يصل إلى الجوف لا يخرج من جانب الفم[٨] .

٣ و إن قاء بلغما إن نزل من الرأس لا ينقض الوضوء[٩] ، و إن صعد من الجوف فكذلك في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله[١٠] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : ينقض إذا كان ملء الفم[١١]، و كذا لو زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلاة عنده[١٢][١٣] ؛ لأنه جاور أنجاس المعدة فأشبه الطعام الخارج .

⇦⇦

(١) و روى الكاساني اعتماد الشيخ أبو منصور عليه . و استدل على هذا بقوله : " لأن ما قدر على إمساكه و رده فخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالإخراج فلا يكون سائلا ، و ما عجز عن إمساكه و رده فخروجه يكون بقوة نفسه فيكون سائلا ، و الحكم متعلق بالسيلان " . بدائع الصنائع ، ٢٦/١ .

(٢) بين القوسين ساقط في (أ ، ج) .

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار ، ١٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٩/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٤/١-٤٥ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٤٠/١ .

(٤) أي الجامع الصغير . انظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ، ص ٧٢ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٧٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٩/١ .

(٦) في (أ ، ج) (موضع النجاسة) .

(٧) محل الاختلاف ما إذا وصل إلى معدته و لم يستقر ، أما لو قاء قبل الوصول إليها و هو في المريء فإنه لا ينقض اتفاقا . انظر : فتح باب العناية ، ٦٤/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٣٨/١ .

(٨) رواه علي بن الجعد عن أبي يوسف . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧/١ .

(٩) هذا بالاتفاق ، و كذا ذكر الاتفاق في هامش نسخة (ب) و علله بأن الرأس ليس بموضع النجاسة . انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٩/١ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٧٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٧/١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) أي عند أبي يوسف .

(١٣) لأن البلغم عنده إحدى الطبائع الأربعة فكان نجسا كالمرة و الصفراء . انظر : المبسوط ، ٧٥/١ .

و لهما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه[1] حين كان يغسل الثوب من نخامة[2] أصابته : {ما نخامتك و دموع عينيك و الماء الذي في ركوتك إلا سواء إنما يغسل الثوب من خمس}[3] ،(من الدم و البول و الغائط و المني و القيء)[4] ، و عن رسول الله ﷺ {أنه كان يأخذه بطرف ردائه في الصلاة و يدلكه}[5] ، فدل (على)[6] أنه طاهر و ما كان طاهرا لا يكون ناقضا .

و إن قلس بزاقا لا ينقض الوضوء بالإجماع، و البزاق ما لا يكون منجمدا ، و البلغم ما يكون منجمدا منعقدا .

و إن قاء دما إن نزل من الرأس و هو سائل نقض الوضوء بإجماع بيننا[7] ؛ لأنه دم سائل ، و إن صعد من الجوف فكذلك في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[1] ، و قال محمد رحمه الله : لا ينقض ما لم يملأ الفم[2] ؛ لأنه نوع من أنواع القيء .

---

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك ، أبو اليقظان ، العنسي ، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام ، هاجر إلى المدينة و شهد المشاهد كلها ، استعمله عمر على الكوفة ، شهد الجمل ، و قتل مع علي بصفين سنة سبع و ثلاثين ، و له ثلاث و تسعون سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٨٦٣) ، ١١٣٥/٣ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٣٧٩٨) ، ٦٢٦/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٠٦/١-٤٢٨ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٥٥٦٦) ، ٢٥٦/٤-٢٥٧ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٥٧٠٨) ، ٥٧٥/٤-٥٧٦ .

(٢) في (ب ، هـ) (نجاسة) .

(٣) أخرجه الدارقطني و البيهقي بنحوه و قال الدارقطني : لم يروه غير ثابت بن حماد و هو ضعيف جدا ، و إبراهيم و ثابت ضعيفان ، و قال البيهقي بعد روايته : هذا باطل لا أصل له . و قال الزيلعي : وجدت له متابعا عند الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به سندا و متنا ، و قال إني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار من رواية ثابت بن حماد ، و نقل عن البزار قوله : ثابت بن حماد كان ثقة ، و لا يعرف أنه روى غير هذا الحديث .

راجع : سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول و الأمر بالتنزه منه و الحكم في بول ما يؤكل لحمه ، حديث رقم (٤٥٢) ، ١٣٤/١ ؛ سنن الكبرى ، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ، ١٤/١؛ نصب الرأية كتاب الطهارات ، باب الأنجاس ، ٢١٠/١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، باب الأنجاس، حديث رقم (٨٢)، ٩٢/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٥) أخرجه ابن ماجة و النسائي بمعناه .

انظر: سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب المصلي يتنخم ، حديث رقم (١٠٢٤)، ٣٢٧/١؛ و سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب البزاق يصيب الثوب ، حديث رقم (٣٠٨) ، ١٧٩/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٧) يعني بذلك إجماع الحنفية ، قال الزيلعي : " بإجماع أصحابنا " . تبيين الحقائق ، ٩/١ .

و لهما أن المعدة ليس محل الدم و إنما خرج لقرحة في باطنه فيكون سائلا ، فإذا خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير نقض الوضوء ، هذا إذا كان رقيقا و إن كان منجمدا منعقدا[٣] روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم[٤] ؛ لأنها مرة سوداء و ليس بدم . و إن بزق و فيه دم ينظر إلى الغالب فإن (كان)[٥] الدم غالبا (كان سائلا)[٦] فينتقض الوضوء(وإن كان اليزاق غالبا لا ينتقض الوضوء)[٧] وإن استويا يعيد الوضوء احتياطا[٨] .

٤ نفطة[٩] قشرت فخرج[١٠] منها ماء أو صديد أو دم أو قيح إن سال عن رأس الجرح [ب/٢]نقض الوضوء و إن لم يسل لا ينقض[١١] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا ينقض في الوجهين[١٢] .

لنا النص العام و هو ما روى تميم بن طرفة[١٣] عن رسول الله ﷺ (أنه قال:)[١٤] {الوضوء من كل دم سائل}[١٥] و المعنى ما قلنا .

⇦⇦

(١) قول أبو يوسف رحمه الله مضطرب في هذه المسألة ، منهم من جعله مع الإمام محمد ، و منهم من جعله مع الإمام أبي حنيفة ، و فصل علي القاري الهروي قول أبي يوسف مع الإمام بأنه إذا كان من قرحة نقض مطلقا ، و إن كان من الجوف لا ينقض حتى يملأ الفم . انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٤٦-٤٧ ؛ فتح باب العناية ، ١/٦٣ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١/٧٦ ؛ الهداية ، ١/٤٧ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/١٣٨-١٣٩ .

(٣) في (ج) (منعلقا) .

(٤) قال الزيلعي : " إنه المختار " . تبيين الحقائق ، ١/ ٩ . و انظر : المبسوط ، ١/٧٦ ؛ الهداية ، ١/٤٧ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٨) انظر : الأصل ، ١/٥٧ ؛ المبسوط ، ١/٧٧ .

(٩) يقال : نفطت يده ، إذا صار بين الجلد و اللحم ماء ، و هو الجدري . راجع : المصباح المنير، مادة (نفط)، ص٢٣٦.

(١٠) في (ب ، د ، هـ) (فسال) .

(١١) انظر : المبسوط ، ١/٧٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٢٧ ؛ فتح القدير ، ١/٣٩ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١/٩ .

(١٢) انظر : المجموع ، ٢/٥٤ .

(١٣) هو تميم بن طرفة ، الطائي ، الكوفي ، تابعي ثقة . له عدة أحاديث . مات سنة ثلاث أو أربع و تسعين . انظر : تهذيب التهذيب ، ١/٣٢٢ ، برقم (٩٥٥) ؛ شذرات الذهب ، ١/١٠٦ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) رواه الدارقطني من حديث عمر بن عبدالعزيز عن تميم الداري ، قال الدارقطني : عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري و لا رآه ، و يزيد بن خالد و يزيد بن محمد مجهولان ، قال الحافظ ابن حجر : فيه ضعف و انقطاع ، و أخرجه ابن عدي في ترجمة أحمد بن الفرج و قال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد .

⇦⇦

و السيلان أن ينحدر عن رأس الجرح ، و إن علا على رأس الجرح (و انتفخ و لم ينحدر لا يكون سائلا ، و عن محمد رحمه الله إذا انتفخ على رأس الجرح)[1] و صار أكبر من رأس الجرح ينقض (الوضوء)[2] [3] ، و الصحيح ما قلنا[4] ؛ لأن الحدث اسم لخارج نجس و الخروج إنما يتحقق بالسيلان ؛ لأن البدن موضع الدماء السائلة[5] فإذا انقشرت[6] الجلدة كانت الدماء بادية لا سائلة بخلاف البول إذا ظهر على رأس الإحليل حيث ينقض الوضوء ؛ لأن ذلك ليس موضع البول ، فإذا ظهر على رأس الإحليل أعتبر ( )[7] خروجا ، فإن خرج منه (دم)[8] فمسحه بخرقة أو بإصبع أو ألقى عليه ترابا أو رمادا ثم ينظر إلى غالب ظنه إن كان بحال لو ترك يسيل نقض الوضوء و إلا فلا[9] .

و الماء و القيح و الصديد بمنزلة الدم[10]، و قال الحسن بن زياد : الماء بمنزلة العرق و الدمع لا يكون نجسا و خروجه لا يوجب انتقاض الطهارة[11] ، و الصحيح ما قلنا ؛ لأنه دم رقيق (لم)[12] يتم نضجه فيصير لونه كلون الماء ، و إذا كان دما كان نجسا ناقضا للوضوء .

٥ ثم القيء القليل و الدم إذا لم يكن سائلا حتى لا يكون ناقضا للطهارة ، إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش هكذا ذكره الكرخي رحمه الله [13] مفسرا أن ما ينقض خروجه الطهارة

⇦⇦

راجع: سنن الدارقطني،كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن ...، حديث رقم (٥٧١)،١/١٦٣؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (٢١) ، ١/٣٠ ؛ نصب الرأية ، كتاب الطهارات ، فصل في نواقض الوضوء ، ١/ ٣٧ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ، في ترجمة أحمد بن الفرج بن سليمان ، ١/٣١٣ .

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) قال السرخسي: إنه رواية شاذة عن الإمام محمد . انظر: المبسوط، ١/٧٧؛ فتح القدير، ١/٣٩؛ تبيين الحقائق،١/٨ .

(٤) و هو ما اختاره السرخسي ، و صححه ابن الهمام . انظر : المبسوط ، ١/٧٦ ؛ فتح القدير ، ١/٣٩ ؛ تبيين الحقائق، ١/ ٨ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/١١ .

(٥) في (أ ، ج ، د ، هـ) (السيالة) .

(٦) في (أ ، ج ، د ، هـ) (انشقت) .

(٧) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (خارجا) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، د) .

(٩) انظر : الأصل ، ١/٥٨ ؛ المبسوط ، ١/٧٧ ؛ الهداية ، ١/٥٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٩ .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ١/٨ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/١٠ .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ١/٨ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) قال ابن عابدين : " و هو الأظهر " و صححه المرغيناني . انظر : الهداية ، ١/٤٧ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/١٣٥ .

يكون نجسا(في نفسه)[1] وما لا ينقض خروجه الطهارة لا يكون نجسا[2] و ذكر عصام رحمه الله[3][4] في مختصره أن على قول محمد رحمه الله يكون نجسا حتى لو أخذها بقطنة وألقاها في الماء القليل يفسد الماء عنده[5].

وكذا لو كان على بدنه نجاسة قدر الدرهم و أصابه شيء مما ذكرنا على قول محمد رحمه الله يضم هذا إلى الدرهم فيمنع جواز الصلاة[6].

وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يضم (و لا يمنع)[7][8].

وجه قول محمد رحمه الله أنه دم و إن قل فيكون نجسا .

و لأبي يوسف رحمه الله أن النجس هو الدم المسفوح فما لا يكون سائلا لا يكون نجسا كدم البعوض و البرغوث و الدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح .

٦ و إن قاء ملء الفم فأصاب ثوبه أو بدنه شيء من ذلك فإن كان طعاما (أو ماء)[9] روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله(أنه قال:)[10] (إن كان شبرا في شبر منع جواز الصلاة)[11] وإن كان دونه لا يمنع[12] ، لأنه لم يتغير من كل وجه فكانت نجاسته دون نجاسة العذرة والبول.

و إن كان مرة فزاد على قدر الدرهم منع جواز الصلاة ؛ لأنها تغيرت من كل وجه فيكون بمنزلة البول و العذرة .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥/١ .

(٣) في (أ ، ب) (عاصم) .

(٤) هـو عصـام بن يوسف بن ميمون بن قدامة ، أبو عصمة ، البلخي ، صحب أبا حنيفة ، و اشتهر بالفقه . و له مختصر في الفقه ، مات سنة خمس عشرة و مائتين ، عن أربع و ثمانين سنة .

انظر ترجمته في : تاج التراجم ، ملحق رقم (١) ، ص٣٢٢ ، برقم (٩) ؛ الفوائد البهية ، ص١١٦ ؛ مشايخ بلخ من الحنفية ، ٦٣/١ ؛ معجم المؤلفين ، ٢٨٢/٦ .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٥/١ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٤٥/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٤٥/١-٤٦ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) " و أما حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش ، و لم يذكر حده في ظاهر الرواية ، روى أبو يوسف عن أبي حنيفة في حد الكثير: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه، و روى الحسن عنه أنه قال : شبر في شبر". تحفة الفقهاء ، ١٢٢/١-١٢٣ ؛ و انظر : المبسوط ، ٥٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٨٠/١ .

٧ دابة[١] أو لحم سقط[٢] عن رأس الجرح لا ينقض الوضوء[٣] ، و إن سقط من الدبر نقض (الوضوء)[٤][٥] ؛ لأن الدابة تتولد من اللحم و اللحم ليس بنجس إنما النجس ما عليه و ذلك قليل و القليل حدث في السبيلين و ليس بحدث في غير السبيلين لما قلنا[٦] .

٨ و كذا الريح إذا خرج من الدبر نقض الوضوء لخروجه من موضع النجاسة[٧] ، و الجشأ[٨] لا ينقض (الوضوء)[٩] ؛ لأنه لم يجاوره النجس و لهذا لا يكون منتنا[١٠] .

و الريح إذا خرجت من قُبُلِ المرأة أو (من)[١١] ذكر الرجل روي عن محمد رحمه الله أنه قال : ينقض الوضوء[١٢] ، و الصحيح أنه لا ينقض (الوضوء)[١٣][١٤] ؛ لأنه اختلاج لا تجاوره النجاسة ، و المفضاة[١٥] إذا خرج منها ريح منتن[١٦] حكى الكرخي عن أصحابنا رحمهم الله أنها يستحب لها الوضوء احتياطا و لا يجب (عليها)[١٧] ؛ لأنا لم نتيقن بالحدث[١٨] .

و ما وصل إلى الداخل من خارج ثم عاد كالقطنة و الحشو نقض الوضوء[١٩] ؛ لأنه لا يخلو عن قليل بلة و لو خرجت وحدها نقضت الوضوء[٢٠]، و لو كان طرف الحشو بيده لا ينقض[٢١] .

---

(١) المراد بالدابة : الدودة التي تنشأ في البطن . انظر : المبسوط ، ١/٨٣ .

(٢) في (د ، هـ) (سقطت) .

(٣) انظر : الأصل ، ١/٦٤ ؛ المبسوط ، ١/٨٣ ؛ الهداية ، ١/٥٢-٥٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) انظر : الأصل ، ١/٦٤ ؛ المبسوط ، ١/٨٣ ؛ الهداية ، ١/٥٢-٥٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٢.

(٦) بأنه غير سائل بقوة نفسه . انظر : المبسوط ، ١/٨٣ .

(٧) انظر : المبسوط ، ١/٨٣ ؛ تحفة الفقهاء ، ١/٢٥ .

(٨) الجشأ : هو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع . راجع : المصباح المنير ، مادة (جشأ) ، ص٣٩ .

(٩) بين القوسين ساقطة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٠) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٥٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١/٨٣ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٢٥ ؛ الهداية ، ١/٥٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٨ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١/٨٣ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٢٥ ؛ فتح القدير ، ١/٥٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٨ .

(١٥) المفضاة : "هي التي التقى مسلكاها بزوال الجلدة التي بينهما ". طلبة الطلبة ، كتاب الحدود ، ص ١٧٨ .

(١٦) في (ب ، ج ، د ، هـ) (منتنة) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٨) انظر : المبسوط ، ١/٨٣ ؛ فتح القدير ، ١/٥٣ ؛ تبيين الحقائق، ١/٨ .

(١٩) انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٨ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/١٤٩ .

(٢٠) انظر : المرجع السابق .

(٢١) انظر : الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ، ١/١٤٩ .

و كذا لو أدخل إصبعا في دبره فيه روايتان ، و الصحيح أنه إذا لم يغب فيه يعتبر فيه البلة و الرائحة ذكره في المنتقى ؛ لأنه ليس بداخل من كل وجه و لهذا لا يفسد صومه فلا ينقض وضوءه[1] .

٩ وكما تنقض الطهارة بالخارج من السبيلين تنتقض بالقهقهة في الصلاة[2] و النوم مضطجعا[3] ، أما النوم فلأنه سبب لاسترخاء المفاصل و خروج النجاسة ، و أما القهقهة لنص ورد فيها[4] ، و إن نام على إحدى اليتيه متوركا[5][6] نقض الوضوء[7] كما لو نام مضطجعا ، و الإغماء فوق النوم قل أو كثر[8] ، و كذا السكران[9] إذا صار بحال لا يعرف ما يقول أو ما يقال له على حسب ما اختلفوا فيه[10] .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : الأصل ، ١/٥٩ ؛ المبسوط ، ١/٧٧ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٣٢ .

(٣) انظر : الأصل ، ١/٥٨ ؛ المبسوط ، ١/٧٨ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٣٠ .

(٤) و هو حديث أبي العالية قال :{ بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد و كان في بصره ضرر ، فضحك كثير من القوم و هم في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ : من ضحك أن يعيد الوضوء و يعيد الصلاة } .

أخرجه الدار قطني و غيره بهذا المعنى من طرق ، و قال الحافظ ابن حجر: و أشهر شيء في الباب حديث أبي العالية .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة و عللها ، رقم الحديث (١-٤٣) ، ١/١٦١-١٧١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (٢٧) ، ٣٤-٣٥ .

(٥) في (د ، هـ) (متكيا) .

(٦) ورك : بكسر الراء ، فوق الفخذ ، و هما وركان فوق الفخذين ، كالكتفين فوق العضدين ، و قعد متوركا أي متكئاعلى إحدى وركيه ، و التورك في الصلاة القعود على الورك اليسرى . انظر : المصباح المنير ، مادة (ورك) ، ص ٢٥١ .

(٧) انظر : المبسوط ، ١/٧٨ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٣٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٠ .

(٩) في (د ، هـ ، أ) (السكر إذا كان) .

(١٠) و المراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المرأة ، و قيل : إذا دخل في مشيته تمايل و اختلال . انظر : بدائع الصنائع ، ١/٣٠ ؛ فتح القدير ، ١/٥٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٠ .

باب المستحاضة [1]

١٠ | مستحاضة توضأت لوقت (كل)[2] صلاة يجوز لها أن تصلي بتلك الطهارة ما شاءت من الفرائض و النوافل حتى يدخل وقت صلاة أخرى[3] .

و عند الشافعي رحمه الله لها أن تصلي بتلك الطهارة مع بقاء[4] الوقت ما شاءت من النوافل دون الفرائض فتوضأ لكل صلاة مكتوبة[5] .

و على هذا الخلاف إذا تيممت لصلاة[6] كان [لها][7] أن تصلي به صلاة أخرى (عندنا)[8] .

و عند الشافعي رحمه الله لا تصلي (فرضين)[9] لقوله ﷺ :{المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (مكتوبة)[10] }[11] ، و لأن حكم الحدث سقط باعتبار الحاجة إلى أداء فرض الوقت فيتقدر بقدره إلا أن النوافل إتباع الفرائض ، و إذا سقط حكم الحدث في حق الأصل سقط في حق التبع .

و لنا قوله ﷺ : {المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة}[1] ، و هو المراد بالحديث الأول؛ لأن اللام تستعار للوقت، قال ﷺ : {إن للصلاة أولا و آخرا}[2] أي لوقت الصلاة [3] (أولا و آخرا)[4] .

---

(١) " الإستحاضة : و هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم " . أنيس الفقهاء ، ص٦٤ . و انظر : التعريفات ، ص٢١٢ .

(٢) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٣) انظر : الأصل ، ٣٣٥/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٦٥/١ .

(٤) في (أ) (مع فرض) .

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ١١١/١ ؛ المجموع ، ٥٣٥/٢ .

و عند الحنابلة تصلي المستحاضة بوضوئها ما شاءت ما دام الوقت حتى جمعا بين فرضين لبقاء وضوئها إلى آخر الوقت . انظر : كشاف القناع ، ٢١٥/١ ؛ الكافي ، ١٧٧/١ ؛ المغني ، ٢٢١/١ .

(٦) في (هـ) (لكل صلاة) .

(٧) كتبت هذه الزيادة لتصحيح العبارة .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(١١) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة و الترمذي بنحوه ، قال الترمذي : تفرد به شريك عن أبي اليقظان .

راجع : سنن أبي داود، كتاب الطهارة ، باب أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، حديث رقم (٢٩٢) ، ٧٨/١؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة و سننها ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم (٦٢٥) ، ٢٠٤/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، حديث رقم(١٢٦)، ٢٢٠/١؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان، باب الحيض و الاستحاضة، حديث رقم(١٣٥١)، ٢/ ٣٢٠ .

و لأن حكم الحدث سقط باعتبار الحاجة كما قال ، لكنا لو قدرنا طهارتها بالأداء و الناس يتفاوتون في الأداء يودي إلى الحرج فقدرنا الطهارة بالوقت وأقمنا الوقت مقام الأداء تسهيلا[٥].

١١ ثم طهارة المستحاضة تنتقض عند خروج الوقت في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله[٦].

و عند زفر رحمه الله عند دخول الوقت[٧].

و عند أبي يوسف رحمه الله (عند)[٨] أيهما كان[٩] ، و ثمرة الاختلاف تظهر في فصلين :

(أحدهما:)[١٠] إذا توضأت حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى تذهب وقت الظهر (في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و عند أبي يوسف و زفر رحمهما الله تنتقض طهارتها بدخول وقت الظهر)[١١][١٢].

⇦⇦

(١) قال الزيلعي : غريب جدا ، و قال الحافظ ابن حجر : لم أجده هكذا ، و قال مؤلف بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : " قال العيني في البناية : قال بعضهم : هذا غريب يعني بلفظ (لوقت كل صلاة) قلت : ليس كذلك ، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلاة، ذكره ابن قدامة في المغني... و روى الإمام أبو حنيفة هكذا : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، ذكره السرخسي في المبسوط ..." و قال الطحاوي : ثبت صحة الرواية عن رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلاة .

راجع : نصب الرأية ، كتاب الطهارات ، باب الحيض ، ٢٠٤/١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، باب الحيض ، حديث رقم (٧٧) ، ٨٩/١ ؛ بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٢٠٤/١ ؛ شرح معاني الآثار ، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ، ١٠٣/١ .

(٢) جزء من الحديث الطويل الذي أخرجه الترمذي ، البيهقي و أحمد في مسنده ، قال الترمذي : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، و قال أحمد محمد شاكر : إسناده صحيح .

انظر : سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، حديث رقم (١٥١) ، ٢٨٣/١ ؛ السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، ٣٧٥/١-٣٧٦ ؛ المسند ، حديث رقم (٧١٧٢) ، ١٦١/١٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨/١ ؛ فتح القدير ، ١٧٩/١-١٨٠ ؛ تبيين الحقائق ، ٦٤/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٨٠/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨/١ ؛ الهداية ، ١٨١/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨/١ ؛ الهداية ، ١٨١/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨/١ ؛ فتح القدير ، ١٨١/١-١٨٢ .

و الثاني : إذا توضأت بعد طلوع الفجر تنتقض طهارتها عند طلوع الشمس عند أصحابنا رحمهم الله ، و عند زفر رحمه الله لا تنتقض حتى يدخل وقت الظهر[1] .

[ب/٣] لأبي يوسف و زفر رحمهما الله أن الشرع قدر طهارة المستحاضة بالوقت فلو لم تنتقض طهارتها في الفصل الأول بدخول وقت الظهر تزداد المدة .

و لأبي حنيفة و محمد رحمهما الله أن حكم الحدث سقط باعتبار الحاجة و خروج الوقت دليل (زوال الحاجة و دخول الوقت دليل)[2] وجود الحاجة فكان تعليق انتقاض الطهارة بما هو دليل زوال الحاجة أولى من تعليق انتقاضها بما هو دليل وجود الحاجة .

و لأنه مخاطب بالأداء في أول الوقت ؛ لقوله تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[3] ، و لا يمكنه ذلك إلا بتقديم الطهارة على الوقت ، و ما قال من[4] الزيادة على المدة ففيما قال زفر رحمه الله تزداد المدة أيضا في الفصل الثاني فاستويا ، و ما قلنا أقرب إلى التوسع في حق صاحب العذر .

فإن (من)[5] كان بيته بعيدا عن الجامع لو توضأ لصلاة الجمعة بعد دخول الوقت لا يدرك الجمعة فيحتاج إلى تقديم الطهارة على الوقت ، و ما قبل الظهر وقت مهمل فجعلناه تبعا لوقت صلاة الظهر لمكان الحاجة و الضرورة ، بخلاف سائر الصلوات ؛ لأن ثمة كما دخل وقت خرج وقت آخر و خروج الوقت دليل زوال الحاجة فيتعذر تقديم الطهارة على الوقت[6] .

و لو توضأ صاحب الـــجرح السائل لصلاة العيد و صلى هل له أن يصلي الظهر بتلك الطهارة ؟

على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله اختلف المشايخ فيه ، و الأصح هو الجواز[7] ؛ لأن صلاة العيد بمنزلة صلاة الضحى ، و لو توضأ لصلاة الضحى كان له أن يصلي الظهر عندهما بتلك الطهارة .

و لو توضأ للظهر في وقت الظهر (وصلى)[1] ثم جدد الوضوء للعصر (في وقت الظهر)[2] هل له أن يصلي العصر بتلك الطهارة ؟ في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله اختلف المشايخ فيه، و

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨/١ ؛ فتح القدير ، ١٨١/١-١٨٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٣) سورة الإسراء ، آية رقم (٧٨).

(٤) في (ب ، ج ، هـــ) (ما كان على) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، هـــ) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٨٤/١ .

(٧) انظر: بدائع الصنائع ، ٢٩/١ ؛ الهداية ، ١٨٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٦٥/١ .

الأصح عدم الجواز هنا[٣] ؛ لأن هذه طهارة وقعت للظهر في وقته ، و لهذا لو ظهر الفساد في ظهره كان له أن يصلي الظهر بهذه الطهارة و كل طهارة وقعت لصلاة مكتوبة لا تبقى بعد خروج الوقت .

ثم إنما تنتقض طهارة المعذور بخروج الوقت إذا كانت الطهارة مقارنة للسيلان أو طري عليها السيلان ثم خرج الوقت ، أما إذا كانت الطهارة على الانقطاع فلا تنتقض بخروج الوقت؛ لأن هذه طهارة كاملة فلا تنتقض بخروج الوقت[٤] ، و انتقاض الطهارة بخروج الوقت تخالف انتقاض الطهارة لسبق الحدث من وجهين :

أحدهما : في منع البناء و صورة ذلك إذا توضأ على السيلان فلما شرع في الصلاة خرج الوقت فإنه يستقبل و لا يبني ، و غير المعذور إذا سبقه الحدث في الصلاة بنى على صلاته[٥] .

و الثاني : في حق الماسح[٦] إذا توضأ على السيلان و لبس الخف ثم أحدث حدثا آخر كان له أن يمسح في الوقت و لا يمسح بعد خروج الوقت[٧] ؛ لأن جواز البناء و جواز المسح على الخف عرف نصا بخلاف القياس في الحدث الطاريء و طهارة المعذور عند خروج الوقت ينتقض بحدث سابق فبقي على أصل القياس .

و المستحاضة و صاحب الحدث الدائم كمن لا يمضي عليه وقت صلاة كامل إلا و الحدث الذي ابتلى به يوجد فيه ، فإذا انقطع الدم وقتا كاملا خرج به عن أن يكون صاحب عذر من حين انقطع الدم[٨] .

بيان ذلك : صاحب العذر الدائم إذا توضأ في وقت الظهر على السيلان ثم انقطع الدم و صلى على الانقطاع و دام (على الانقطاع)[٩] حتى دخل وقت المغرب كان عليه إعادة الظهر[١٠] ؛ لأنه لما انقطع الدم إلى وقت المغرب فقد انقطع وقتا كاملا فخرج به من أن يكون صاحب عذر من

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩/١ ؛ الهداية ، ١٨٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٦٥/١ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢١/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٦٦/١ .

(٥) انظر : الجامع الكبير ، ص١٠ ؛ فتح القدير ، ١٨٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٦٦/١ .

(٦) في (أ ، ج ، د ، هـ) (المسح) .

(٧) انظر : الجامع الكبير ، ص٩ ؛ المبسوط ، ٢١/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٦٦/١ .

(٨) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ٣٠/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٠) انظر : الجامع الكبير ، ص٩ .

حين انقطع، فتبين أنه صلى الظهر بطهارة المعذورين و العذر زائل، و لو سال الدم في وقت العصر لا يلزمه إعادة الظهر ؛ لأنه لم ينقطع الدم وقتا كاملا فلا يخرج من أن يكون صاحب عذر[1].

قال : امرأة طلقها زوجها (طلاقا رجعيا)[2] فانقطع عنها الدم حين تطلع الشمس فإن زوجها يملك الرجعة ما لم تغتسل أو يذهب وقت الظهر ، أراد به امرأة أيام حيضها أقل من عشرة أيام فانقطع دمها من الحيضة الثالثة عند طلوع الشمس ؛ لأنها لا تخرج عن الحيض بمجرد الانقطاع ما لم تغتسل أو يلحقها حكم من أحكام الطاهرات (و بمضي وقت صلاة كامل (عليها)[3] يلحقها حكم من أحكام)[4] الطاهرات و هو صيرورة الصلاة دينا في الذمة .

و على قول زفر رحمه الله له أن يراجعها ما لم تغتسل[5] ؛ لأن (من)[6] مذهبه أن حق الرجعة لا تنقطع بمضي الوقت و إنما تنقطع بالاغتسال ، و لا رواية فيه عن أبي يوسف رحمه الله، و الأصح أن عنده لا تنقطع حق الرجعة ما لم يذهب وقت الظهر ، لأن انقطاع الرجعة حكم[7] وجوب الصلاة دينا في الذمة (حتى تلحقها حكم (من أحكام)[8] الطاهرات)[9] .

---

(١) انظر : الجامع الكبير ، ص ٩ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ١/١٧٠ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٧) في (د ، هـ) (حق) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

باب ما يجوز به الوضوء و ما لا يجوز

١٢ | رجل لم يجد إلا سؤر كلب فإنه يتيمم و لا يتوضأ به ؛ لأنه نجس[١] .

و قال مالك رحمه الله : (هو)[٢] طاهر[٣]؛ لقوله تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٤] أي لمنافعكم ، و الانتفاع لا يكون إلا بالطاهر[٥] و إذا كان طاهرا كان لعابه طاهرا .

و لنا ما روي عن أبي هريرة ﷺ[٦] عن النبي ﷺ أنه قال : {طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن تغسله ثلاثا}[٧] نص على نجاسته .

ولأن عامة مأكولاته النجاسة ولعابه من رطوبات تلك المأكولات فكان نجسا ، و الآية[٨] تقتضي جواز الانتفاع به بوجه من الوجوه و ذلك لا يدل على الطهارة [٩] .

١٣ | ثم عندنا يغسل الإناء من ولوغه ثلاثا[١٠] .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٥٢/١ ؛ الهداية ؛ ١٠٩/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣١/١ .

(٢) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٣) انظر: بداية المجتهد ، ٢١/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٣/١ .

عند الشافعية و الحنابلة سؤر الكلب نجس . انظر : الأم ، ١٨/١ ؛ المغني ، ٤٣/١ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٩) .

(٥) في (ب ، د) (بالطهارة) .

(٦) هو أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ، الإمام ، الحافظ ، الفقيه ، المجتهد ، صاحب رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه و اسم أبيه على أقوال ، أرجحها : عبدالرحمن بن صخر ، قدم أبو هريرة مهاجرا ليالي فتح خيبر ، حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا . و المعتمد في وفاة أبي هريرة قول هشام بن عروة : أنه توفي سنة سبع و خمسين . و قيل ثمان و خمسين .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤٢٥/٧ ، برقم (١٠٦٧٤) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ١٧٦٨/٤ ، برقم (٣٢٠٨) ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٣١٨/٥، برقم (٦٣١٩) ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٧٨/٢-٦٣٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٣٢/١-٣٧ ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٧٩/٦-٤٨٢ ، برقم (١٠٣٥٣) .

(٧) أخرجه الدارقطني بنحوه بمعناه عن أبي هريرة من طريقين ، في طريقه الأول زاد (و خمسا أو سبعا) و لفظه : (في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا ، و خمسا أو سبعا) ، إسناده ضعيف ، لأنه تفرد به عبدالوهاب بن الضحاك ، أما طريقة الثاني إسناده حسن موقوف .

انظر : سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء ، حديث رقم (١٩٤،١٩٠) ، ٦٦/١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، فصل في طهارة الماء المستعمل و طهوريته ، حديث رقم (٥٢) ، ٦٠/١ ؛ نصب الرأية ، كتاب الطهارات ، فصل في الآسار و غيرها ، ١٣٠/١ .

(٨) في (ب ، د) (إلا أنه) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٤/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٩/١ .

(١٠) انظر : الهداية ، ١٠٩/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٩/١ .

و عند الشافعي رحمه الله يغسل سبعا و تعفر الثامنة بالتراب[1] ؛ لقوله ﷺ : {إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا و عفروا الثامنة بالتراب}[2] .

و لـــنا مـــا روينا من الحديث[3] ، و لأن لعابه لا يكون أنجس من بوله و ثمة (يقع)[4] الكفاية بالثلاث فههنا أولى[5] ، و أما ما روي من الحديث كان في ابتداء الإسلام حتى بالغ في منع[6] الناس عن اقتناء الكلاب فأمر بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغه سبعا ثم انتسخ بما روينا[7] .

١٤	سؤر سباع الوحش نجس عندنا [8] .

و قال الشافعي رحمه الله طاهر[9] ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحياض التي بين مكة و المدينة و ما ينوبها من السباع و الحمر ، فقال ﷺ : {لها ما حملت [10] في بطونها و ما أبقت فهو لنا شراب و طهور}[11] .

و إنا نقول : إنما قال ذلك في الحوض الكبير .

---

(١) انظر : المجموع ، ٢/٥٨٠-٥٨١ ؛ مغني المحتاج ، ١/٧٨ .

و قال المالكية : يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدا . انظر : بداية المجتهد ، ١/٦٣ ؛ شرح الزرقاني ١/٥٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٨٣ .

و عند الحنابلة يغسل الإناء من ولوغ الطلب سبع مرات إحداهن بالتراب . انظر : المغني ، ١/٤٦ .

(٢) أخرجه مسلم و النسائي بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ٣/١٨٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ، حديث رقم (٦٧) ، ١/٥٧ .

(٣) و هو حديث :{طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن تغسله ثلاثا} . سبق تخريجه ، ص ٧٠ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د) .

(٥) انظر : الهداية ، ١/١٠٩ .

(٦) في (أ ، ج ، د ، هـــ) (قلع) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ١/١٠٩ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٢ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٦٤ ؛ الهداية ، ١/١١٠ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١/١٩ .

(٩) انظر : الأم ، ١/٢٠ ؛ المجموع ، ٢/٥٨٩ ؛ مغني المحتاج ، ١/٨٥ .

وقال المالكية : إن كل حيوان طاهر السؤر إلا الخنزير . انظر: بداية المجتهد ، ١/ ٢٠. و انظر : الإفصاح ، ١/٢٠.

وقال الحنابلة : سؤر سباع البهائم نجس إلا السنور و ما دونها في الخلقة . انظر : المغني ، ١/٤٤ .

(١٠) في (ب ، د ، هـــ) (ولغت) .

(١١) أخرجه ابن ماجة من طريق أبي سعيد الخدري بلفظ {أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة و المدينة ، تردها السباع و الكلاب و الحمر ، و عن الطهارة منها ، فقال : لها ما حملت في بطونها ، و لنا ما غبر طهور} (ما غبر أي ما بقي)، إسناده ضعيف ، لأن مداره على عبدالرحمن بن زيد ، قال في الزوائد : قال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة و سننها ، باب الحياض ، حديث رقم (٥١٩) ، ١/١٧٣ ؛ نصب الرأية، كتاب الطهارات ، فصل في اللآسار و غيرها ، ١/١٣٦ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، فصل في طهارة الماء المستعمل و طهوريته ، حديث رقم (٥٥) ، ١/٦٢ .

١٥ فإن لم يجد إلا سؤر الحمار فإنه يتوضأ (به)[١] ثم يتيمم ؛ [ب/٤] لأن سؤره مشكل[٢][٣].

و قال الشافعي رحمه الله : سؤره طاهر[٤][٥].

وقال زفر رحمه الله في رواية : إنه نجس يتيمم و لا يتوضأ به ، وفي رواية : يجمع بينهما[٦].

احتج الشافعي رحمه الله بالحديث الذي روينا [٧].

و لنا أن الصحابة ﷺ اختلفوا في لحمه لتعارض الآثار فيه ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ أمر بإكفاء [٨] القدور من لحمه يوم خيبر و قال : {إنه رجس}[٩] سماه رجسا [١٠].

وقال ﷺ لأبجر بن غالب[١١] ( )[١٢] حين قال له أبجر : لم يبق من مالي إلا حميرات فقال ﷺ: {كل من سمين مالك}[١] ، أمره بالتناول ، فالاختلاف في لحمه لتعارض الأدلة أورث شبهة في سؤره .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٢) مشكل : أي مشكوك فيه .

(٣) صححه الكاساني ، و سواء قدم الوضوء أو التيمم . انظر : بدائع الصنائع ، ٦٥/١ .

(٤) في (ب ، د) (طهور) .

(٥) انظر : المجموع ، ٥٨٩/٢ .

و قال المالكية بطهارة سؤر الحمار . انظر : بداية المجتهد ، ٢٠/١ . و انظر : الإفصاح ، ٢١/١ .

عند الحنابلة في الحمار الأهلي روايتان ، إحداهما ، نجاسته و الثانية أنها طاهرة . أنظر : الكافي : ٢٨/١-٢٩ .

(٦) و في صورة الجمع بين الوضوء و التيمم ، قال بتقديم الوضوء على التيمم ، ليصير عادما للماء . انظر : بدائع الصنائع ، ٦٥/١ .

(٧) و هو حديث {لها ما حملت في بطونها و ما أبقت فهو لنا شراب و طهور} ، سبق تخريجه ، ص ٧١ .

(٨) في (ب ، د) (بالقاء) .

(٩) أخرجه البخاري ، مسلم ، النسائي و ابن ماجة بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، حديث رقم (٤١٩٩) و (٤١٩٨) ، ٨٧/٥ ، و كتاب الذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية ، حديث رقم (٥٥٢٨) ، ٢٨٦/٦ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الصيد و الذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، ٩٤/١٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب سور الحمار ، حديث رقم (٩٦) ، ٥٩/١ ، و كتاب الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، حديث رقم (٤٣٥٠) ، ٢٣٢/٧ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الذبائح ، باب لحوم الحمر الوحشية ، حديث رقم (٣١٩٦) ، ١٠٦٦/٢ .

(١٠) في (ج) (نجسا) .

(١١) هو غالب بن ابجر ، و يقال : ابن ديخ ، و لعله جده ، روى عن النبي ﷺ ، يعد في الكوفين ، و قيل أبجر بن غالب .

انظر ترجمته في : معجم الصحابة ، باب الألف ، ٦٩/١ ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٢٥٢/٣ ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٣٥/٤ ، برقم (٤١٦٣) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، ٣١٤/٥-٣١٥ ، برقم (٦٩٠٧) ؛ تهذيب التهذيب ، ٤٦٩/٤ ، برقم (٦١٩٧) .

(١٢) في (ج) (بزيادة) (أو غالب بن ابجر) .

و لأن اعتبار سؤره بلحمه يوجب النجاسة ، و بعرقه يوجب الطهارة فكان مشكلا فلا يجوز استعماله عند وجود الماء الطاهر و عند عدمه يجمع بينه و بين التيمم .

و مـــن المشايخ من فرق بين الفحل و الأتان[٢] [٣] جعل سور الفحل نجسا ؛ لأنه يشم البول ، و الأصح أنه لا فرق بينهما [٤] .

ثم قال في كتاب الصلاة رجل لم يجد إلا سؤر الحمار فإنه يتوضأ به و الأفضل أن يتيمم معه، فـــإن تـــيمم و لم يتوضأ(به) [٥] لا يجوز [٦] و هذا اللفظ لا يوجب الجمع بينهما (و ذكر في هذا الكـــتاب أنه يتوضأ به ثم يتيمم ، و هذا اللفظ يوجب الجمع بينهما) [٧] و لا يجب الترتيب عندنا حتى لو قدم التيمم على الوضوء جاز[٨] .

و قال زفر رحمه الله : لا يجوز ما لم يقدم الوضوء على التيمم ليصير عادما للماء قطعا [٩] .

و إنـــا نقول : الاحتياط في الجمع المطلق ، لأن سور الحمار إن كان طهورا فتقديم التيمم لا يضر و إن لم يكن طهورا ، فالطهور هو التيمم [١٠] . و لا يقال إذا كان سؤر الحمار مشكلا كان في استعماله (احتمال) [١١] تنجس العضو فلا يجوز ، لأنا نقول :

مـــن المشايخ من قال : لاشك في طهارته إنما الشك في طهوريته [١٢] و هكذا روي عن محمد رحمـــه الله نصا فإنه قال : ثلاث لو غمس الثوب فيهن [١] يجوز فيه الصلاة ، الماء المستعمل و سؤر

⇦⇦

(١) أخرجه أبو داود بنحوه من حديث غالب بن ابجر ، و روي في معجم الصحابة من حديث أبجر بن غالب ، قال الزيلعي : في إسناده اختلاف كثير .. و كذلك اختلف في متنه ، و نقل الحافظ ابن حجر عن البيهقي قوله : بأنه حديث مضطرب فيه ، و إن صح فإنما رخص له عند الضرورة.

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية ، حديث رقم (٣٨٠٩) ، ٣٥٦/٣ ؛ نصب الرأية ، كتاب الذبائح ، فصل فيما يحل أكله ، و ما لا يحل ، ١٩٧/٤ ، ١٩٨ ؛ الدراية ، كتاب الذبائح ، حديث رقم (٩١٣) ، ٢١٠/٢ ؛ معجم الصحابة ، باب الألف ، ٦٩/١ .

(٢) الأتان : الأنثى من الحمير . انظر : المصباح المنير ، مادة (أتان) ، ص ١ .

(٣) في (ج ، د ، هـــ) (الإناث) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٥/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١١٧/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٤/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٩/١ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٥/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٢٦/١ .

الحمـــار و بول ما يؤكل لحمه[٢]، و لهذا لم نأمره بغسل الأعضاء إذا وجد الماء الطاهر بعدما توضأ بسؤر الحمار .

و مـــنهم من قال : الشك في طهارته إلا أن العضو كان طاهرا بيقين فلا يتنجس بالشك (ما كان طاهرا) [٣] و لا يطهر ما كان نجسا [٤] .

١٦ و في لعـــاب الحمـــار و البغل و عرقهما إذا أصاب الثوب و البدن (عن أبي حنيفة) [٥] رحمه الله ثلاث روايات: في رواية أنه قدره بالدرهم [٦] [٧] ، و في رواية قدره بالكثير الفاحش [٨]، و في روايـــة لا يمـــنع و إن فحش و عليه الاعتماد [٩] ؛ لما روي عن النبي ﷺ :{أنه كان يركب الحمار معروريا}[١٠] مع ثقل النبوة و حر التهامة فلا يسلم عن العرق ، علم أنه لا ينجس .

و ذكـــر شمـــس الأئمة الحلواني رحمه الله أن عرق الحمار نجس إلا أنه عفي (عنه) [١١] لمكان الضـــرورة و البلوى[١٢] ، فعلى هذا لو وقع في الماء (القليل) [١٣] يفسد[١٤] ، و هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله .

١٧ و ســـؤر الفـــرس طاهر في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله ؛ لأن لحمه طاهر عندهما [١٥]، و اللعاب [١] يتجلب من اللحم .

⇦⇦

(١) في (أ ، ج ، هـــ) (فيه) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٥٠/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٥٠/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٢٧/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) في (د ، هـــ) (بقدر الدرهم) .

(٧) في رواية عنه أنه نجس نجاسة غليظة ، فقدره بالدرهم . انظر : تحفة الفقهاء ، ١٢١/١ ؛ فتح القدير ، ١١٤/١ .

(٨) وفي رواية عنه أنه نجس نجاسة خفيفة، فقدره بالكثير الفاحش. انظر: تحفة الفقهاء ، ١٢١/١؛ فتح القدير ، ١١٤/١.

(٩) انظر : فتح القدير ، ١١٤/١.

(١٠) لم أقف بلفظ الحمار ، و إنما رواه مسلم بنحوه بأنه ﷺ ركب الفرس معروريا بدل الحمار ، و لفظه : {.. أتي النبي ﷺ بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ..} .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب مكان الإمام في الصلاة على الميت ، ٣٢/٧ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الطهارة ، باب بيان النجاسات و الماء النجس ، حديث رقم (١٦) ، ٤١/١ .

(١١) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

(١٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢٢٨/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ١١٤/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٢٨/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٣/١.

(١٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٢/١ ؛ الهداية ، ١١٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣١/١ .

و عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان : في رواية مكروه اعتبارا بلحمه [٢] ، و في رواية طاهر[٣] و هـــو الصحيح[٤] ؛ لأن لحمه طاهر و إنما لا يؤكل[٥] بطريق الكرامة، فصار كسؤر الآدمي، وسؤر الآدمي طاهر جنبا كان أو طاهرا مسلما كان أو كافرا عليه إجماع المسلمين[٦].

١٨ | وإن لم يجد إلا نبيذ التمر فإنه يتوضأ به ولا يتيمم في قول أبي حنيفة رحمه الله الأول[٧] .

و قـــال أبـــو يوسف رحمه الله : يتيمم و لا يتوضأ (به) [٨] [٩] ، و روى أسد بن عمرو [١٠] و نوح بن أبي مريم [١١] والحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله [١٢] .

و قال محمد رحمه الله يتوضأ به و يتيمم كما في سؤر الحمار و هو رواية عن أبي يوسف رحمه الله [١٣] .

⇦⇦

(١) في (أ ، ب ، د ، هـــ) (و العرق) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١/٥٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١/١١٨ .

(٤) صححه المرغيناني و ابن الهمام و غيرهما . انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١/١١٧-١١٨ .

(٥) في (ب ، د ، هـــ) (لم يؤكل) .

(٦) ذكر الكاساني الاتفاق على طهارة سؤر الآدمي . انظر : المبسوط ، ١/٤٧ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٦٣ ؛ الهداية ، ١/١٠٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٥ ؛ الهداية ، ١/١١٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٥ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٥ ؛ الهداية ، ١/١١٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٥ .

(١٠) هـــو أسد بن عمرو بن عامر ، القشيري ، البجلي ، الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، و عنه أخذ الفقه ، و هو أول مـــن كتب كتب أبي حنيفة ،تزوج بابنة هارون الرشيد ، ولي القضاء ببغداد و واسط ، توفي سنة ثمان أو تسع و ثمانين و مائة .

انظر ترجمته في : الطبقات السنية ، ٢/١٦٢-١٦٣ ، برقم (٤٦٥) ؛ تاج التراجم ، ص٦٠ ، برقم (٦٧) ؛ الفوائد البهية ، ص٤٤-٤٥ .

(١١) هـــو نوح بن أبي مريم يزيد بن أبي جعونة ، أبوعصمة المروزي ، لقب بالجامع ، قيل : لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، و قـــيل : لأنه كان جامعا بين العلوم ، تفقه على أبي حنيفة ، ولي قضاء مرو في خلافة المنصور ، مات بمرو سنة ثلاث و سبعين و مائة .

انظر : الجواهر المضية ، ٢/٧ ، برقم (٣٩٣) ؛ تاج التراجم، ص٧٦-٧٧، برقم (٨٤)؛ الفوائد البهية، ص٢٢١؛ دول الإسلام ، ١/١١٤ ؛ شذرات الذهب ، ١/٢٨٣ ؛ مفتاح السعادة ، ٢/٢٣٤ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٥ ؛ الهداية ، ١/١١٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٥ . لم يذكر في المراجع المذكورة رواية أسد بن عمرو .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٥ ؛ الهداية ، ١/١١٨-١١٩.

وجـــه (قول)[1] أبي حنيفة رحمه الله الأول ما روى عن النبي ﷺ أنه لما قضي حاجته و رجع قـــال لابـــن مسعود رضي الله عنه : {هل معك ماء يا ابن مسعود ؟ فقال ابن مسعود : لا ، إلا نبيذ تمر في إداوة ، فقال (النبي)[2] ﷺ : تمرة طيبة و ماء طهور فأخذه و توضأ به}[3] .

و محمد رحمه الله يقول : تكلم[4] الناس في (ثبوت)[5] هذا الحديث و انتساخه ، فيجمع بينهما احتياطا [6] ، و الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر[7] و ( )[8] أبي يوسف رحمه الله .

(لأبي يوسف أن)[9] الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق و نبيذ التمر ليس بماء مطلق ألا (تـــرى)[10] أن ابن مسعود رضي الله عنه [11] نفى عنه اسم الماء فكان (الحديث)[12] مردودا و لو كان

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) أخرجه أبو داود ، الترمذي و أحمد ، قال الترمذي : إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و قال : أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ، و قال الحافظ ابن حجر : و الحديث بابي زيد ضعيف . و قال أحمد محمد شاكر في تحقيقه في مسند أحمد : إسناده ضعيف ، ذكر الطحاوي جميع طرقه و رأى عدم جواز التوضؤ به .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ حديث رقم (٨٤) ، ٢١/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ، حديث رقم (٨٨) ، ٤٨/١ ؛ مسند أحمد ، حديث رقم (٣٨١٠)، ٣٠٩/٥ ؛ شرح معاني الآثار ، باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر ...، ١/ ٩٥ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، فصل في طهارة الماء المستعمل و طهوريته ، حديث رقم (٥٧) ، ٦٣/١ .

(٤) في (ب ، د ، هـــ) (يقول) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(٦) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١١٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٥/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٥/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٢/١ .

(٨) في (ج) بزيادة (قول) .

(٩) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) بين القوسين ساقطة من (د ، هـــ) .

(١١)هـــو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبدالرحمن ، الهذلي ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين ، شهد بدرا و المشاهد كلها ، مات بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين ، و قيل غير ذلك ، و قيل : مات بالكوفة .

انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ، ٢٣٣/٤-٢٣٦ ، برقم (٤٩٥٧) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣/ ٩٨٧ ، برقم (١٦٥٩) ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٢٨٠/٣، برقم (٣١٧٧) ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٦١/١-٥٠٠ ؛ صفة الصفوة ، ١٥٤/١-١٦٦ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٣/١-١٦ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

ثابتا فقد انتسخ بآية التيمم ، لأن ليلة الجن كانت بمكة وآية التيمم نزلت[1]بالمدينة فكان ناسخا [2] .

و النبيذ الذي تكلموا فيه أن يلقى في الماء تميرات حتى يأخذ الماء حلاوته و لا يشتد و لا يصير مسكرا[3]، فأما إذا صار مسكرا[4] لا يجوز التوضؤ به ؛ لأنه حرام عند عامة العلماء[5].

و قال الأوزاعي : يجوز التوضؤ (به) [6][7] .

و لا يجوز التوضؤ ( ) [8] بالمطبوخ[9] حلوا كان أو مشتدا [10] .

و قال الكرخي رحمه الله : يجوز التوضيء (به) [11] و إن كان مسكرا [12][13] ؛ لأنه يحل شربه في قول أبي حنيفة رحمه الله[14] ، و الصحيح هو الأول[15] ؛ لأن النار غيرته ، و من أصل أصحابنا رحمهم الله أن الماء إذا تغير بالطبخ لا يجوزالتوضؤ به كماء الباقلى وماء الورد ونحوه[1] .

---

(١) في (د ، هـ) (كانت) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١/١١٩-١٢٠ ، تبيين الحقائق ، ١/٣٥ .

(٣) في (ب) (سكرا) .

(٤) في (ب) (سكرا) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع، ١/١٧ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/١٢٠؛ الفتاوى الهندية، ١/٢٢.

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) عند الأوزاعي يجوز التوضيء بسائر الأنبذة بالقياس على نبيذ التمر . انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧ .

(٨) في (ب) بزيادة (بماء) .

(٩) أي بالنبيذ المطبوخ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٦ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(١٢) في (ب) (سكرا) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧ .

(١٤) و قال أبو طاهر الدباس : " إن كان مسكرا فالصحيح أنه لا يتوضأ به إذ النار قد غيرته حلوا كان أو مشتدا " . قال الزيلعي : "و صحح في المحيط قول أبي طاهر الدباس" ، و كذلك البابرتي مؤلف شرح العناية على الهداية يذكر الإجماع على عدم جواز الوضوء بالمشتد منها ؛ لأنه صار مسكرا حراما ، و قال الزيلعي بعد ذكر ما نسبوه إلى الإمام أبي حنيفة : "هذا يناقض ما ذكره هو بنفسه في باب الماء الذي يجوز به الوضوء فإنه قال هناك : و إن تغير بالطبخ بعدما خلط به غيره لا يجوز التوضيء به ؛ لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذ النار قد غيرته" .

و ورد في الفتاوى الهندية : قال أبو حنيفة رحمه الله : يتوضأ بنبيذ التمر و لا يتيمم ، و قال أبو يوسف : يتيمم و لا يتوضأ بالنبيذ بحال ، و قال محمد رحمه الله : يجمع بينهما احتياطا . ثم ذكر رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف بقوله : " و روى أسد بن نجم و نوح بن أبي مريم و الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله و الصحيح قول أبي حنيفة الآخر و أبي يوسف رحمهما الله " . الفتاوى الهندية ، ١/٢٢ . و انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١/ ١٢٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٦ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٦ .

١٩ | و إذا طبخ بما يقصد به المبالغة في التنظيف كالأشنان و الصابون فحينئذ يجوز به التوضؤ مـــادام رقيقا ، فإن غلب ذلك على الماء و صار ثخينا لا يجوز به التوضيء[٢] ، فإذا كان هذا حكم المـــاء المطلق فما ظنك في النبيذ المطبوخ ، و الماء إذا خالطه شيء من الطاهرات[٣] و لم يطبخ كماء الزعفـــران [٤] و الزردج يجوز به التوضي عندنا ؛ لبقاء اسم الماء و عدم الطبخ فصار كما لو تغير لونه بما كان من أجزاء الأرض كالطين و الجص [٥] .

٢٠ | و لا نـــص عن أبي حنيفة رحمه الله في الاغتسال بنبيذ التمر ، و اختلف المشايخ رحمهم الله فيه :

قال بعضهم : يجوز اعتبارا بالوضوء [٦] .

و قـــال بعضـــهم : لا يجـــوز ؛ لأن الجنابة فوق الحدث فلا يجوز إلحاقها بالحدث فيما يثبت بخلاف القياس [٧] .

٢١ | و لا يجوز التوضي بشيء من الأشربة سوى نبيذ التمر[٨]، ومن الناس من جوز التوضي بنبيذ الزبيب [٩] ، و قال ابن أبي ليلى رحمه الله [١٠] :يجوز التوضي بماء العنب إذا لم يكن مشتدا ، و الأصح ما قلنا ؛ لأن جواز التوضي بنبيذ التمر عرف نصا و لا نص في سائر الأنبذة [ب/٥] و لهذا لا يجوز التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء المطلق و تشترط فيه النية فكان بمنزلة التيمم [١١].

⇦⇦

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٦/١ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٢٨/١ .

(٣) في (أ) (الطهارات) .

(٤) في (ب ، ج) (كالزعفران) .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٢٦/١-١٢٧ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧/١ ؛ الهداية مع شرحه العناية ، ١٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٦/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧/١ .

(٩) منهم الأوزاعي ، قال : يجوز التوضؤ بالأنبذة كلها ، قياسا على نبيذ التمر . انظر : بدائع الصنائع ، ١٧/١ .

(١٠) هـــو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، الكوفي ، ولد سنة نيف و سبعين ، كان فقيها ، صاحب سنة ، تولى القضاء ٣٣ سنة لبني أمية ، ثم لبني عباس ، مات في شهر رمضان سنة ثمان و أربعين و مائة .

انظر : تهذيب التهذيب ، ١٩٤/٥-١٩٥ ، برقم (٧٠٩٣) ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٧١/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦/ ٣١٠-٣١٦ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧/١ .

٢٢ | و إن توضأ بسؤر سباع الطير و ما يسكن البيوت ، كالحية و الفارة كره و أجزأه [١] ؛ لأن عامة مأكولات سباع الطير النجاسة ، و لعاب الحية و الفارة لا يخلو عن (قليل) [٢] الدم إلا أنه لا يمكـــن صـــون الأواني عنه [٣] إلا بحرج فحكمنا بالكراهة دون النجاسة ، هذا إذا توضأ به مع وجود الماء المطلق ، و إن توضأ به عند عدم الماء المطلق جاز من غير كراهة [٤].

٢٣ | (و كذا التوضي بسؤر الهرة [٥] ، و عن أبي يوسف أنه لا يكره التوضي بسؤرها خاصة [٦] ؛ لقوله ﷺ : {الهرة ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم و الطوافات}[٧] ، و لهذا كان لبنها طاهرا .

وجـــه ظاهر الرواية قوله ﷺ : {يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة}[٨] ، و لأن عامة مأكولاتها النجاسة إلا أنه لما تعذر صون الأواني عنها لم نحكم بالنجاسة فلا أقل من الكراهة .

و كـــذا لو صلى و هو حامل هرة (جاز) [٩] و يكره [١] ، و هذا إذا لم يكن أكلت الفارة فإن أكلت الفارة و شربت الماء في فورها ذلك تنجس الماء [٢] ؛ لأن فمها نجس فيتنجس ، و إن مكثت

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٢/١ ؛ الهداية ، ١١٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٤/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٩/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، هـ) .

(٣) في (ج) (عنهما) .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ١٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٣/١ ؛ الدر المختار ، ٢٢٥/١ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٢/١ ؛ الهداية ، ١١١/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٤/١ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٣/١ ؛ الهداية ، ١١١/١ .

(٧) أخرجه أبوداود ، الترمذي ، النسائي و ابن ماجة بألفاظ متقاربة ، و قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، و هذا أحسن شيء في هذا الباب ، و قد جود مالك هذا الحديث .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، حديث رقم (٧٥ ، ٧٦) ، ٢٠/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سور الهرة ، حديث رقم (٩٢) ، ١٥٣/١ ، ١٥٤ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة، باب سور الهرة ، حديث رقم (٦٨) ، ٥٨/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة و سننها ، باب الوضوء بسور الهرة و الرخصة في ذلك، حديث رقم (٣٦٧)، ١٣١/١؛ نصب الراية، كتاب الطهارات، فصل في الآسار و غيرها، ١٣٦/١.

(٨) أخرجه الترمذي عن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : {يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات و إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة} . و قال :هذا حديث حسن صحيح .

قال الزيلعي : رواه الطحاوي في شرح الآثار بإسناده عن طريق أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : {يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين } . ثم قال : إسناده صحيح متصل .

و قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الطحاوي و صححه ، ثم أخرجه موقوفا ، و قال : هذا لا يقدح في رفعه .

انظر : سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب ، حديث رقم (٩١) ، ١٥١/١ ؛ نصب الراية ، ١٣٥/١ ؛ الدراية ، ٦٢/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

مكثـــت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس) [٣] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[٤]؛ لأنها غسلت فمها بلعابها و لعابها طاهر و إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات جائز في قول أبي حنـــيفة و أبي يوسف رحمهما الله [٥] ، و على قول محمد رحمه الله لا يجوز إزالة النجاسة بما سوى المـــاء من المائعات فيتنجس الماء كما لو شربت من [٦] فورها ذلك[٧] ، و إذا ثبت كراهة سؤرها يكـــره أكل[٨] ما تناولته الهرة من الثريد و ما سقط منها من قطع الخبز و نحو ذلك[٩]، و كذا إذا لحست عضوا لا يصلي قبل الغسل [١٠] ؛ لأنه لا يخلو عن لعابها [١١] .

٢٤ رجـــل توضـــأ (بماء) [١٢] في إناء نظيف لا يجوز لغيره أن يتوضأ به ؛ لأنه مستعمل ، و الكلام فيه في مواضع : أحدها في بيان صفة المستعمل ، و الثاني في وقت ثبوتها ، و الثالث في بيان سببها .

أما الأول : اتفق أصحابنا رحمهم الله أن الماء المستعمل في البدن غير طهور [١٣] ، و اختلفوا في طهارته ، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه نجس نجاسة غليظة (كالبول) [١٤][١٥] و هو غير مأخوذ (به) [١٦] و روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه نجس نجاسة خفيفة[١٧] (يعتبر فيها

⇦⇦

(١) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢٢٥/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٢/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) صححه في الفتاوى الهندية . انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٤/١ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٢/١ .

(٦) في (أ ، ب ، ج) (في) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٢/١ .

(٨) في (ج) (فكذا كل) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٢/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٤/١ .

(١٠) في (أ) (قبل غسل العضو) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٢/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٤/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـــ) .

(١٣) انظر : فتح القدير ، ٨٥/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـــ) .

(١٥) انظر:المبسوط، ٤٦/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٤٧/١ ؛ الهداية ، ٨٨/١ ؛ فتح القدير ، ٨٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤/١.

(١٦) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(١٧) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٤٧/١ ؛ المبسوط ، ٤٦/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٨٥-٨٧ ؛ تبيين الحقائق، ٢٤/١

الكـــثير الفاحش)[1] و هو قول أبي يوسف رحمه الله [2] و به أخذ الفقيه أبو جعفر رحمه الله ، و روى محمـــد و زفر و عافية [3] عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه طاهر غير طهور[4] ، و هو قول محمد رحمه الله [5] و به أخذ أكثر المشايخ رحمهم الله .

و للشافعي رحمه الله أقوال ، في قول طاهر و مطهر ، و في قول طاهر غير طهور ، و في قول إن كان المتوضي محدثا فهو طاهر غير طهور، وإن كان طاهرا فهو طاهر مطهر [6] .

وجـــه روايـــة النجاســـة قولـــه ﷺ : {لا يبولن أحدكم في الماء الدائم و لا يغتسلن فيه من الجنابة}[7] ، و عن ابن عباس رضي الله عنه [8] (أنه قال) [9] : إنما يتنجس الحوض إذا وقعت فيه و أنت جنب و أما (إذا) [10] اغترفت[1] (منه) [2]فلا[3].

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٤٦/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٤٧/١ ؛ فتح القدير ، ٨٥/١ .

(٣) هو عافية بن يزيد الأودي ، نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة .

قال إسحاق بن ابراهيم : كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة ، فإذا لم يحضر عافية ، قال أبو حنيفة : لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية ، فإذا حضر عافية و وافقهم ، قال : أثبتوها ، توفي بعد الستين و مائة .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (٦٧٦) ، ٢٨٤/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٤٧٤) ، ٤٣/٣ .

(٤) انظر: المبسوط ،٤٦/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٤٧/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٨٥/١-٨٧ ؛ تبيين الحقائق، ٢٤/١ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٤٦/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٤٧/١ ؛ فتح القدير ، ٨٥/١ .

(٦) انظر : المجموع ، ١٤٩/١ .

أما الإمام مالك و أصحابه كرهوه و لم يجيزوا التيمم مع وجوده . انظر : بداية المجتهد ، ٢٠/١ ؛ شرح الزرقاني ، ١٤/١-١٥ .

ظاهر المذهب عند الحنابلة أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثا و لا يزيل نجسا .

و عن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى و هي : إنه طاهر مطهر . انظر : المغني ، ٢٨/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١٤/١-١٥ .

(٧) أخرجه البخاري و الترمذي و أبو داود ، و اللفظ له ، و قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الدائم ، حديث رقم (٢٣٩) ، ٧٤/١ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، حديث رقم (٧٠) ، ١٨/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد ، حديث (٦٨) ، ١٠٠/١ .

(٨) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، حبر الأمة و ترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، أسلم صغيرا ، لازم النبي ﷺ بعد الفتح ، و دعا له النبي ﷺ أن يفقهه في الدين . مات بالطائف سنة ثمان أو سبع و ستين .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ١٤١/٤-١٥٢ ، برقم (٤٧٨٤)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٩٣٣/٣، برقم (١٥٨٨) ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ١٨٦/٣ ، برقم (٣٠٣٥) ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٣١/٣-٣٥٩ ؛ صفة الصفوة، ٣١٤/١-٣١٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٤٠/١-٤١ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٨٠/٣-١٨٢ ، برقم (٣٨٤٧).

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

وجـــه روايـــة الطهارة (ما روى)[٤] {أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبادرون إلى شرب غســـالته ﷺ}[٥] ، و لأن الماء إذا أستعمل في المحل فأسوأ أحواله أن يأخذ حكم (ذلك)[٦] المحل، و بـــدن المحدث و الجنب طاهر حتى لو صلى و هو حامل محدثا أو جنبا يجوز و عرقهما طاهر إلا أنه ممـــنوع عن الصلاة ، فالماء المستعمل فيه لا يصير نجسا (في زوال صفة الطهورية عن الماء)[٧] فيظهر أثـــر الاستعمال في خروجه من أن يكون صالحا لإقامة ما يتعلق به مع بقاء صفة الطهارة و زوال صفة الطهورية عن الماء .

و أمـــا الـــثاني : اتفـــق أصحابنا رحمهم الله على أن الماء ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاســـتعمال فـــإذا زال عن العضو و لم يستقر في مكان بل هو في الهواء بعد ، قال عامة العلماء : يصير مستعملا حتى لو غسل عضوا فتقاطر منه على عضو آخر و جرى فيه لا يجوز [٨] .

و من المشايخ من قال : لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان[٩] .

و الجنـــب إذا أدخل يده في الإناء و اغترف منه و ليس عليها قذر لا يتنجس الماء و لا يصير مستعملا لمكان الضرورة [١٠] .

و أما سببها لا نص فيه عن أصحابنا رحمهم الله، و ذكر المتأخرون فيه خلافا وقالوا :على قول أبي يوسف رحمه الله يصير مستعملا بأحد أمرين : إما بإقامة القربة ، أو إسقاط الفرض[١١] .

و قال محمد رحمه الله : باقامة القربة لا غير[١٢] .

⇦⇦

(١) في (ب) (اغترف) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق عن ابن عباس ﷺ أنه قال : "إن أصابتك جنابة و مررت بغدير فاغترف منه اغترافا فاصببه عليك ، و إن سال فيه فلا بأس و لا تدخل فيه إن استطعت " .

انظر : مصنف عبدالرزاق ، حديث رقم (٣٠٤) ، ١/٩٠ ؛ موسوعة فقه عبدالله بن عباس ، ٢/٢٧٧ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) لم أجد بهذا الفظ ، ولكن الحافظ ابن حجر قال في الفتح الباري : " ... بل كانوا يتبركون بريقه و مماسة يده ، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها ..."

انظر : فتح الباري ، ٩/٥٢٥ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/١٤٩ .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٤ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/١٥١ ؛ الهداية ، ١/٨٩ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٤ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

و ثمرة الخلاف بين أبي يوسف و محمد رحمهما الله تظهر في الجنب إذا اغتسل يريد التبرد على قـــول أبي يوسف رحمه الله يصير مستعملا لسقوط الفرض و عند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا لعدم إقامة القربة [١] .

و لـــو توضأ بالخل و ماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل ؛ لأنه لم يوجد إقامة القربة و لا إسقاط الفرض [٢] .

و المتوضي إذا جدد الوضوء يصير مستعملا عند الكل لوجود إقامة القربة [٣] .

و اخـــتلفوا في قـــول أبي حنيفة رحمه الله ، منهم من ذكر قوله مع أبي يوسف رحمه الله و هو الصحيح [٤] ، و منهم من ذكر قوله مع محمد رحمه الله ، و إنما قالوا ذلك استدلالا بمسألة ذكرها في النوادر .

٢٥ الجنـــب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو على قول محمد رحمه الله الماء طاهر و الرجل طاهر[٥] و عند أبي يوسف رحمه الله الماء بحاله و الرجل بحاله [٦] ؛ لأن الماء المستعمل نجس عند أبي يوســـف رحمه الله فلو حكمنا بطهارة الرجل تنتقل النجاسة الحكمية إلى الماء فيتنجس الماء ، و إذا تـــنجس المـــاء يتنجس الرجل فيؤدي إلى الدور فقطعنا الدور (رفقا) [٧] و قلنا ببقاء [٨] كل واحد منهما على حاله [٩] .

و عـــلى قـــول محمـــد رحمـــه الله الماء طاهر و الرجل طاهر [١٠]،(أما طهارة الماء فلعدم نية القربة)[١١] أما (طهارة) [١٢] الرجل لوجود الاغتسال و بقاء الماء على حاله ؛ لأن الماء عنده لا يصير مستعملا إلا بنية إقامة القربة و لم يوجد .

---

(١) انظر : المسبوط ، ٥٣/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٦٩/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٦/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٩/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢١/١ ، ٢٣ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٥١/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٥/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٩/١ .

(٥) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ١٦/١ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

(٨) في (ب) (يبقى) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٠/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٩٢/١ .

(١٠) انظر : الهداية ، ٩١/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د) .

و عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان : في رواية مثل قول أبي يوسف رحمه الله[1] و في رواية الماء نجـــس و الرجل نجس [2] ؛ لأن نجاسة الجنابة حلت في الماء فأفسدته ، و من المحال أن يخرج الرجل طاهرا ، (من الماء النجس فيتنجس الرجل ثانيا) [3] و هذا المعنى يشير إلى أنه تزول نجاسة الجنابة و يتنجس بنجاسة الماء (المستعمل)[4] حتى لو كان تمضمض (و استنشق)[5] جاز له قراءة القرآن .

و منهم من قال : لا يصير[6] الماء مستعملا (برفع الحدث عند محمد أيضا لانتقال نجاسة الآثام إلى المـــاء ( )[7] ، و إنما لم يصر ماء البئر مستعملا)[8] في مسألة الجنب عند محمد رحمه الله لمكان الضـــرورة [9] ؛ لأن وقوع الدلو في البئر أمر يكثر وقوعه و في تكليف الطهارة في كل مرة حرج فصار الانغماس في البئر بمنزلة إدخال اليد في الإناء [10] و قد ذكرنا أن ذلك لا يوجب الاستعمال ، حـــتى روي عـــن أبي يوسف رحمه الله المحدث إذا أدخل رجله في الإناء يصير (الماء) [11] مستعملا لانعدام الضرورة [12] .

و (عنه)[13] في رواية : أن إدخال الرجل بمنزلة إدخال اليد إلا أن الرجل أفحش [14] .

٢٦ و الجنـــب إذا أخذ الماء بفيه و لم يرد به المضمضة و غسل يده أو ثوبه بذلك (الماء)[15] لا بأس (به) [16][17] .

---

(١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٩١/١ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٩١/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٣/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج ، د ، هـــ) .

(٦) في (أ ، ج ، د) (يصير) .

(٧) في (أ) بزيادة (أيضا) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ،ب،ج) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٩١/١ .

(١٠) في (أ ، ب ، د ، هـــ) (في الآنية) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ،ج) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٥٣/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٦٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب،هـــ) .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٩٠/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـــ) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٧) هذا هو قول محمد رحمه الله . انظر : بدائع الصنائع ، ٧١/١ .

[ب/٦] و عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز [١] .

٢٧ و إن غســـل الطاهر شيئا من بدنه سوى أعضاء الوضوء كالجنب و الفخذ لأجل القربة تكلموا فيه .

قال بعضهم : يصير الماء مستعملا كالماء الذي توضأ [٢] به الطاهر [٣] .

و قال بعضهم : لا يصير مستعملا [٤] (؛ لأن الوضوء على الوضوء قربة على كل حال فجاز أن يصير الماء به مستعملا) [٥] ، أما ( )[٦] غسل الجنب و الفخذ ليس من القربة في شيء فلا يصير مستعملا كالماء المستعمل في الثوب الطاهر و ما أشبهه .

و لو غسل يده[٧] للطعام أو غيره يصير الماء مستعملا لإقامة (القربة و) [٨] السنة بخلاف ما لو غسل من الوسخ [٩] .

٢٨ و إنتضاح الغسالة في الإناء إذا قل لا يفسد الماء [١٠] ، مروي ذلك عن ابن عباس ﷺ ؛ لأن فيه ضرورة فيعفى القليل .

و تكلموا في القليل : عن محمد رحمه الله إن كان مثل رؤوس الإبر فهو قليل .

و عـــن الكرخي رحمه الله إن كان يستبين مواقع القطر (في الماء) [١١] فهو كثير و إن كان لا يستبين كالظل فهو قليل .

٢٩ و (ذكر)[١٢] محمد رحمه الله في الكتاب [١٣] ما يتطهر به و ما لا يتطهر به ، و لم يذكر الطهارة و هو على نوعين : طهارة بالماء و طهارة بالتراب .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧١/١ .

(٢) في (ب) (يوضيء) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٩٩/١ .

(٤) و هذا الرأي هو الأصح . انظر : تبيين الحقائق ، ٢٥/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٣/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٩٩/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٦) في (هـــ) بزيادة (عند) .

(٧) في (أ، ج، د، هـــ) (يديه) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـــ) .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٣/١ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) في (ب) (كتاب) .

و الطهـــارة بالمـــاء على نوعين : وضوء و غسل، فالوضوء يتعلق بالحدث ؛ لقوله ﷺ: {لا وضـــوء إلا مـــن حدث} [1] ، و قد ذكرنا أنواع الحدث ، و الغسل (في القبل و الدبر) [2] يتعلق (بالإيلاج و) [3] بخروج المني على وجه الدفق عن شهوة ، و الحيض و النفاس .

٣٠ | و الوضوء مشتمل على الفرائض و السنن و الآداب :

أمـــا الفـــرائض ما نص الله تعالى في كتابه (العزيز)[4][5] ، غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين (ومسح الرأس) [6] و غسل القدمين إلى الكعبين ، و في كل عضو من هذه الأعضاء (كلام) [7] :

أمـــا الوجه فهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن و إلى شحمتي الأذن[8] ، و الكلام فيه في مواضع :

فمنها أن إيصال الماء إلى داخل العينين (ليس بواجب) [9] لمكان الحرج [10] .

و منها أنه لا يجب إيصال الماء إلى ما استتر من الذقن [11] .

و قال الشافعي رحمه الله : يجب على خفيف اللحية [12] .

---

(١) ذكره البخاري تعليقا ... و قال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث ، و عنون ابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة و سننها بابا بـــ "لا وضوء إلا من حدث" .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل و الدبر ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ ، ٥٩/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة و سننها ، باب لا وضوء إلا من حدث ، ١٧١/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـــ) .

(٥) و هو قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ، سورة المائدة ، آية (٦) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ،هـــ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤/١ .

(١٢) انظر : الأم ، ٤٠/١ ؛ المجموع ، ٣٧٦/١ .

و عند المالكية يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر الخفيف و لا يجب في الكثيف . انظر : الذخيرة ، ٢٥٤/١ .

قال المرداوي من الحنابلة : "إن كانت خفيفة وجب غسلها و إن كانت كثيفة فالصحيح من المذهب و عليه جماهير الأصحاب ، استحباب تخليلها" . الإنصاف ، ١٣٣/١ ؛ و انظر : الكافي ، ٦٠/١ .

و مـــنها (أن مسح) [1] ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب في قول أبي حنيفة رحمه الله . خلافا لأبي يوسف رحمه الله [2] .

و منها أن إيصال الماء إلى ما استرسل من الشعر عن الذقن لا يجب [3] .

و قال الشافعي رحمه الله : يجب كما يجب إلى شعر الحاجبين و الشارب [4][5] .

و منها أنه يجب غسل البياض الذي هو بين العذار و شحمتي الأذن في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، و قال أبو يوسف رحمه الله لا يجب [6] .

و أما الكلام عن[7] اليد عندنا المرفقان يدخلان في غسل اليدين [8][9] .

و قال زفر رحمه الله : لا يدخلان [10] .

و تكـــلموا في مســـح الـــرأس : بعضهم قدره بالربع[11] [12] ، و بعضهم قدره بالثلث ، و بعضـــهم قـــدره بقـــدر الناصية [13][14]،و بعضهم بثلاثة أصابع من(أصغر) [15] أصابع اليد و هو الصحيح [16] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٢) قال الكاساني : " و الصحيح أنه يجب غسله ؛ لأن البشرة خرجت من أن تكون وجها لعدم معنى المواجهة لإستتارها بالشعر " . بدائع الصنائع ، ٤/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤/١ .

(٤) في (هـــ) (و الحاجب) .

(٥) انظر : الأم ، ٤٠/١ ؛ المجموع ، ٣٧٩/١ .

و قال الإمام مالك بوجوب إمرار الماء عليه . انظر : بداية المجتهد ، ٧/١ ؛ الذخيرة ، ٢٥٤/١ .

عند الحنابلة يجب غسل ما استرسل من اللحية ، قال المرداوي : " هذا الصحيح من المذهب و عليه جماهير الأصحاب" . الإنصاف ، ١٥٤/١ . و انظر : المغني ، ٨٢/١ ؛ كشاف القناع ، ٩٦/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١ ؛ فتح القدير ، ١٦/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٤/١ .

(٧) في (أ، ج ، د) (في) .

(٨) في (ج، د، هـــ) (اليد) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١ ؛ الهداية ، ١٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/١ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) في (أ) (مقدار الربع) .

(١٢) هو رواية الحسن عن أبي حنيفة و به قال زفر رحمهم الله . انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١ .

(١٣) في (ب) (بالناصية) .

(١٤) و هو رواية الكرخي و الطحاوي . انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١ ؛ فتح القدير ، ١٩/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤/١ ؛ الهداية ، ١٩/١ .

فـــإن وضع ثلاثة أصابع و رفعها من غير أن يمدها فعلى رواية التقدير بثلاثة أصابع يجوز ، و على رواية الربع لا يجوز ، و لابد من الإمرار حتى يستوعب قدر الربع [١] .

فإن مسح بإصبع واحد و أمرها [٢] قدر ثلاثة أصابع لا يجوز إلا أن يعيدها [٣] إلى الماء[٤].

و غسل القدمين واجب عندنا [٥] ، و قال الحسن البصري رحمه الله[٦]:إن شاء غسل و إن شاء مسح[٧] ، و الكلام في الكعبين كالكلام في المرفقين .

٣١ و سنن الوضوء (كثيرة)[٨]، منها الاستنجاء بالأحجار سنة و إتباع الماء أدب [٩] .

و قـــال الشـــافعي رحمه الله : الاستنجاء بالحجر[١٠] فرض[١١] ، و هذا بناء ( )[١٢] على أن النجاسة القليلة عندنا لا تمنع جواز الصلاة [١٣] و عنده تمنع [١٤] ، و موضع الاستنجاء لا يزيد على قدر الدرهم فلا يفترض إزالة هذه النجاسة .

و لنا قوله ﷺ : {من إستجمر فليوتر (من فعل فقد أحسن) [١٥] و من لا فلا حرج}[١] ، نفى الحـــرج عن تارك الاستنجاء دل (على)[٢] أنه ليس بواجب ، و السنة في الاستنجاء ، الاستنجاء

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٥/١ ؛ فتح القدير ، ١٩/١ .

(٢) في (أ، د، هـــ) (أمره) .

(٣) في (أ، د، هـــ) (يعيده) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٥/١ ؛ فتح القدير ، ١٩/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٥/١ .

(٦) هو الحسن بن يسار ، أبو سعيد ، البصري ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ بالمدينة ، شب في كنف علي بن أبي طالب ، كان جامعا ، عالما ، رفيعا ، فقيها ، ثقة ، حجة . ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبدالعزيز ثم استعفى ، له كتاب في (فضايل مكة) ، توفي بالبصرة سنة عشر و مائة و هو ابن ثمان و ثمانين سنة .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص٩١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٦٣/٤-٥٨٨ ؛ الأعلام ، ٢٢٦/٢.

(٧) أي بالتخيـــير بين المسح و الغسل . انظر : بدائع الصنائع ، ٥/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٠،٩/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٨/١ ؛ الهداية ، ٢١٢/١ -٢١٤.

(١٠) في (ب،ج) (بالماء) .

(١١) انظر : المهذب ، ١١٠/١ .

و قال المالكية : يجب الإستنجاء أو الإستجمار من كل خارج معتاد من السبيلين . انظر : الذخيرة ، ٢٠٦/١ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٢٩ .

عند الحنابلة الاستنجاء واجب سواء كان بالماء أو بالأحجار ، و قال الإمام أحمد : إن جمعهما فهو أحب إلي . انظر : المغني ، ١٠٠/١-١٠١ ؛ كشاف القناع ، ٧٠/١ .

(١٢) في (هـــ) بزيادة (عندنا) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨/١ .

(١٤) انظر : الأم ، ٦١/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

الاستنجاء بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف ، فإن استنجى بحجر واحد مرة و حصل الإنقاء يكون مقيما للسنة عندنا [٣] .

و كما يجوز الاستنجاء بالحجر و المدر[٤] يجوز بالأعيان الطاهرة كالعود و الخرقة [٥] ، و يكره بالروث و الرمة [٦] .

و عند الشافعي رحمه الله لا يجوز بالروث و الرمة [٧].

فإن تعدت النجاسة (مخرجها)[٨] وتجاوزت الشرج ينظر إن كانت الزيادة أكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها[٩] ، وإن كان أقل لكن لو ضم هذا إلى موضع الاستنجاء يصير أكثر من قدر الدرهم يكفيه الاستنجاء (بالحجر) [١٠] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله [١١] ، وفي قول محمد يفترض غسلها [١٢] ، (وبه أخذ الفقيه أبو جعفر رحمه الله ، لأن موضع الاستنجاء عفو لقلته فإذا كثر يفترض غسلها) [١٣] .

⇦⇦

(١) أخرجه أحمد ، أبو داود ، ابن ماجة و ابن حبان من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه ، الجملة الأولى من هذا الحديث متفق عليه دون الزيادة .

انظر: مسند أحمد، حديث رقم (٧٢٢٠)، ٢٠٨/١٢؛ سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، حديث رقم (٣٥) ، ٩/١؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة و سننها، باب الارتياد للغائط و البول، حديث رقم (٣٣٧) ، ١٢١/١ ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده، حديث رقم (١٤٠٧) ، ٢ /٣٤٣ ؛ اللؤلؤ و المرجان ، كتاب الطهارة ، باب الايتار في الاستنثار و الاستجمار ، حديث رقم (١٣٧) ، ٥٨/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، ج) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩/١ ؛ فتح القدير ، ٢١٣/١-٢١٤ .

(٤) المدر : التراب المتلبد . المصباح المنير ، مادة (مدر) ، ص ٢١٦ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨/١ ؛ فتح القدير ، ٢١٣/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨/١ ؛ فتح القدير ، ٢١٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣٩/١ .

(٧) انظر : المجموع ، ١١٥/٢.

و قال المالكية بجواز الاستجمار بالروث والرمة مع الكراهة . انظر : الذخيرة ، ٢٠٨/١-٢٠٩ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ٢٨٨/١.

قال الحنابلة : لايجوز الإستجمار بالروث والرمة ، وقال المرداوي : "وهذا المذهب وعليه الأصحاب". الانصاف ، ١/ ١١٠ . وانظر : المغني ، ١٠٤/١.

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٩) ذكر الكاساني الإجماع على هذا . انظر : بدائع الصنائع ، ١٩/١ .

(١٠) في (د) (بحجر) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩/١ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

و لهما أن الشرع أسقط اعتبار هذه النجاسة ألا ترى أنه لا يكره تركها ولو لم يسقط اعتبارها لكره تركها كالنجاسة القليلة في غير هذا الموضع .

و إن قعد في الماء القليل أفسد الماء عند الكل[1] [2] .

و إن أصـــابه العـــرق فابتل به الثوب أو البدن لا يمنع جواز الصلاة [3] ، و إتباع الماء أدب إكمالا للسنة [4] .

ومن الناس من قال : الاستنجاء بالماء (سنة) [5] في زماننا( ) [6] لأنهم (كانوا) [7] يبعرون بعرا وأهل زماننا يثلطون ثلطا[8] .

٣٢ والاســـتنجاء بالحجر سنة في الخارج من السبيلين إذا كانت[9] لها عين مرئية وأما الريح فلا[10] .

وكيفـــية الاســـتنجاء بالمـــاء أن يرخي كل الإرخاء حتى تظهر ما يداخل من النجاسة فتزول بالاستنجاء ، و يستنجي بشماله بإصبع أو بإصبعين ببطون الأصابع ، و المرأة في غسل الدبر بمنزلة الرجل وفي غسل القبل لا بأس بأن تستنجي برؤوس الأصابع ، لأن لها فرجان ظاهر وباطن[11] .

٣٣ و مـــن ســـنن الوضوء أن يغسل يديه[12] و كيفية الغسل ما قال (الفقيه)[13] أبو جعفر رحمه الله إن كان الإناء صغيرا يأخذه بيساره و يصب (الماء) [14] على يمينه ، و كذا لو كان الإناء كـــبيرا و معه إناء صغير [15] يغترف بالإناء الصغير ثم يفعل ما قلنا ، و إن لم يكن معه إناء صغير و

---

(١) في (أ ،ب ،د ،هـــ) (يفسد عند الكل) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٢١٤/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣٧/١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢١٤/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢١/١ ؛ الهداية ، ٢١٥/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) بزيادة (فرض) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٨) وبه قال الحسن البصري رحمه الله . انظر : بدائع الصنائع ، ٢١/١؛ فتح القدير ، ٢١٥/١ .

(٩) في (أ ،ج ،د،هـــ) (كان) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢١/١ .

(١٢) انظر : الأصل ، ٢/١ ؛ الهداية ، ٢٠/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٨/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (د،هـــ) .

(١٥) في (ب) (صغيرا) .

لـــيس عـــلى يده قذر يضم أصابع يده اليسرى فيأخذ الماء بأصابعه[1] و يغسل به يمينه و لا يدخل كفه[2] في الإناء ؛ لأنه رخص في إدخال الأصابع [3] للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة [4] .

[ب/٧] قال بعضهم : يغسل يديه قبل الاستنجاء [5] ، و قال بعضهم : بعد الاستنجاء[6] ، و قال بعضهم : يغسل (يديه) [7] مرتين قبل الاستنجاء و بعده [8] .

٣٤ ومـــن الســـنن التسمية [9]؛ لقوله ﷺ : {من توضأ[10] وسمى كان (الماء) [11] طهورا لجميع بدنه ومن توضأ[12] و لم يسم كان طهورا لما أصابه الماء}[13] .

و اختلفوا في وقت التسمية ، قال بعضهم : قبل الاستنجاء ، وقال بعضهم : بعده ، والأفضل أن يسمي قبل الاستنجاء وبعده ، ولا يسمي مع انكشاف العورة ولا في موضع النجاسة[14][15] .

٣٥ و منها المضمضة و الاستنشاق عند علمائنا رحمهم الله ، والمبالغة فيهما[16] ؛ لقوله ﷺ : {بالغ في المضمضة و الاستنشاق إلا أن تكون صائما فارفق}[17] والمبالغة في المضمضة بالغرغرة ،

---

(١) في (هـــ) (بإصبعه) .

(٢) في (ب) (كفيه) .

(٣) في (أ، ج، د، هـــ) (اليد) .

(٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٢٠-٢١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٠ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هـــ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٠ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٠ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١/٨ .

(١٠) في (ب) (يوضيء) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ،ج ،د ،هـــ) .

(١٢) في (ب) (يوضيء) .

(١٣) أخرجه الدارقطني و البيهقي بأسانيد ضعيفة بنحوه .

راجع: سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، حديث رقم (٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨)،١/٧٥؛ السنن الكبرى، كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، ١/٤٤ . وانظر : نيل الأوطار ، كتاب الطهارة، باب التسمية للوضوء ، ١/١٣٥ .

(١٤) في (ب، د، هـــ) (الاستنجاء) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٠ ؛ فتح القدير ، ١/٢٤ .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١/٨ .

(١٧) قال الزيلعي : رواه أبو البشر الدولابي في جزء جمعة من أحاديث سفيان الثوري فذكر فيه المضمضة والاستنشاق ، ثم قال الزيلعي : وذكر ابن القطان في كتابه (الوهم والإيهام) ثم قال : وهذا سند صحيح .

انظر : نصب الراية ، كتاب الطهارات ، أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق ، ١/١٦ .

و (في)[1] الاستنشـــاق أن يأخذ الماء بمنخريه حتى يصعد الماء إلى ما إشتد من الأنف[2] ، ويستنشق بيمينه ثلاثا و يتمضمض ثلاثا ويأخذ لكل واحد منهما[3] ماء على حدة [4] .

٣٦ ومـــنها الســـواك [5] ؛ لقوله ﷺ : {لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة وبالسواك (عند كل وضوء) [6] معه}[7] ، فإن لم يجد السواك [8] يستعمل[9] إصبعا من يمينه ، و روي : {إن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا}[10][11] .

٣٧ و مـــنها تخليل اللحية بعد التثليث في قول أبي يوسف رحمه الله الآخر[12] ؛ لما روي عن النبي ﷺ : {(أنه)[13] كان إذا توضأ يشبك ( )[14] أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط}[15] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١/٢٥ .

(٣) في (ب) (مرة) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٩ ؛ الهداية ، ١/٢٤-٢٥ .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٧) أخرجه احمد بنحوه بإسناد صحيح ، ورواه ابن خزيمة والحاكم بمعناه ، قال الأعظمي في تخريجه على حديث ابن خزيمة : إسناده حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

راجع : مسند احمد ، حديث رقم (٧٥٠٤) ، ١٣/٢٥٥ ؛ صحيح ابن خزيمة ، باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث ، حديث رقم (١٥) ، ١/١١ ؛ المستدرك ، كتاب الطهارة ، ١/١٥٦ ؛ نيل الأوطار ، باب فضل الوضوء لكل صلاة ، ١/٢١٠ .

(٨) في (ب) (المسواك) .

(٩) في (د ،هـ) (استعمل) .

(١٠) أخرجه البيهقي من حديث أنس مرفوعا بلفظ : {تجزي من السواك الأصابع } ، قال أبن حجر : ذكره من طرق و وهاها ، وقد صحح ايضا بعض طرقه .

انظر : سنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الإستياك بالأصابع ، ١/٤٠ ؛ نصب الراية ، كتاب الطهارات ، ١/٩ ؛ الدراية ،١/١٧ .

(١١) انظر : فتح القدير ، ١/٢٥ ؛ تبين الحقائق ، ١/٤ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٣ ؛ الهداية ، ١/٢٩ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،ج) .

(١٤) في (ب) بزيادة (بين) .

(١٥) أخرجه ابن ماجة و الدارقطني بمعناه ، و قال أبو الطيب الآبادي : في إسناد هذا الحديث عبد الواحد بن قيس و هو مختلف فيه.

انظر : سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، حديث رقم (٤٣٢) ، ١/١٤٩؛ سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس، حديث رقم (٣٦٩)، ١/١٢١ ؛ التعليق المغني على الدار قطني ، ١/١٠٧ .

٣٨ | ومنها تخليل أصابع اليد والرجل عند غسلهما[١] ؛ لقوله ﷺ : {خللوا أصابعكم قبل أن يتخللها النار}[٢] .

٣٩ | و النية والترتيب سنتان عندنا ؛ لأن التطهير عمل (الماء)[٣] و (إنما)[٤] النية لتعيين العمل[٥] .

٤٠ | و منها الموالاة[٦] .

٤١ | و(منها)[٧] التثليث في الغسل (بالماء)[٨][٩] ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ : {( )[١٠] توضأ مرة مرة و قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ثم توضأ مرتين مرتين و قال :هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، ثم توضأ ثلاثا (ثلاثا)[١١] و قال :هذا وضوئي و وضوء الأنبياء من قبلي}[١٢] .

٤٢ | و منها الاستيعاب في مسح الرأس بماء واحد[١٣] .

و قال الشافعي رحمه الله : السنة ( )[١٤] التثليث بالمياه المختلفة اعتبارا بالغسل[١] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢/١ ؛ الهداية ، ٣٠/١ .

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ولفظه : {خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار}، قال أبو الطيب الآبادي : في إسناد هذا الحديث يحيى بن ميمون ، قال ابن أبي حاتم : قال عمرو بن علي : كان يحيى بن ميمون كذاب، حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة ، وقال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ .

انظر: سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، حديث رقم (٣١٤)، ١٠٠/١؛ التعليق المغني على الدار قطني ، ٩٥/١ ؛نصب الراية ، كتاب الطهارات، الأحاديث الواردة في تخليل اللحية، ٢٦/١.

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٥٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٢/١ ؛ الهداية ، ٣٢/١ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٥٦/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٢/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقطة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢/١ ؛ الهداية ، ٣١/١ .

(١٠) في (د ، هـ) بزيادة (إنه) .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٢) أخرجه ابن ماجة و الدارقطني من حديث أبي بن كعب بنحوه . وفي الزوائد: إسناده ضعيف ، لأن فيه زيد بن الحواري .

راجع : سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة و سننها ، باب ما جاء في الوضوء مرة و مرتين و ثلاثا، حديث رقم(٤٢٠)، ١٤٥/١ ؛ سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله ﷺ ، حديث رقم (٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨) ، ٨٢/١ ، ٨٣ . و انظر : نصب الرأية، كتاب الطهارات، باب تخليل الأصابع، ٢٧/١ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢/١ ؛ الهداية ، ٣٣/١ .

(١٤) في (ب، د) بزيادة (في) .

ولـــنا أن (كل)[٢] من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكى(في)[٣] مسح الرأس مرة واحدة[٤]. و تكلموا في كيفية مسح (الرأس)[٥] .

قـــال بعضهم : يضع أصابع يديه [٦] و كفيه [٧] على مقدم رأسه و يمدها إلى قفائه على وجه يســـتوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بإصبعيه [٨] و لا يكون في هذا استعمال الماء المستعمل ؛ لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون إلا بهذا الطريق [٩] .

و قال بعضهم : يضع بطن الأصابع الثلاثة الخنصر و البنصر و الوسطى من اليدين على مقدم رأســـه (و يمدها إلى قفاه) [١٠] و يجافي كفيه و إبهاميه و مسبحتيه ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه و يمدهما إلى مقدم رأسه و يجافي الإصبعين ثم يمسح باطن أذنيه [١١] بمسبحتيه و ظاهرهما بإبهاميه ليكون أبعد عن استعمال الماء المستعمل [١٢] .

و يمســـح أذنـــيه [١٣] بالماء الذي مسح [١٤] به الرأس و لا يأخذ لهما ماء جديدا [١٥] ، (عندنا (هكذا روي عن النبي ﷺ) [١٦][١٧] .

⇦⇦

(١) قال الشافعي : "أحب لو مسح رأسه ثلاثا ، و واحدة تجزئه" . الأم ، ٤٢/١ .

و قال المالكية : لا فضيلة في تكرار المسح . انظر : بداية المجتهد ، ٩/١ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٢٠ .

و عند الحنابلة لا يستحب تكراره . و قال ابن قدامة : "لا يسن تكرار مسح الرأس في الصحيح من المذهب". المغني ، ٨٨/١ . ثم قال المرداوي : "هذا المذهب ، وعليه الجمهور". الإنصاف: ١٦٢/١. و انظر : الإفصاح ، ٣٠/١.

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـــ) .

(٣) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

(٤) انظر : الهداية ، ٣٣/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٥/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (د ، هـــ) .

(٦) في (أ، ب، د، هـــ) (اليدين) .

(٧) في (أ) (كفه) .

(٨) في (أ) (بأصابعه) .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ٧/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١١) في (ب) (أذنه) .

(١٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣٣/١ .

(١٣) في (أ) (أذنه) .

(١٤) في (أ) (استعمل) .

(١٥) انظر : الهداية ، ٢٧/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٨/١ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ب، هـــ) .

(١٧) رواه النسائي والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه بلفظ : {... ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه ....} .

⇦⇦

و قال الشافعي رحمه الله : يأخذ لهما ماء جديدا)[1][2] .

و أما إدخال الإصبع في صماخ الأذنين روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه رآه حسنا [3] .

ومسح الرقبة سنة عند البعض[4]، و الصحيح أنه ليس بسنة إن شاء فعل وإن شاء ترك[5].

و من السنة أن لا يسرف (في الماء) [6] و لا يقتر بل يكون بين الإسراف و التقتير [7] ؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لبعض أصحابه[8] :{لا تسرف و إن كنت على حافة نهر جاري}[9] .

٤٣ و أمـــا آدابه[10] فمنها البداية بالميامن [11] ، و استقبال القبلة في غير الاستنجاء [12] ، و منها التسمية عند غسل كل عضو [13] ، و أن يتشهد عند غسل كل عضو فيقول أشهد أن لا إله

⇦⇦

انظر : سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس ، حديث رقم (١٠٢) ، ١/٧٨ ؛ المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب مسح باطن أذنيه وظاهرهما ، ١/١٥٠ .

(١) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٢) انظر : الأم ، ١/٤٢ ؛ مغني المحتاج ، ١/٦٠ .

و قال المالكية بمسح الأذنين بماء جديد لهما . انظر : المدونة الكبرى ، ١/١٦ ؛ الذخيرة ، ١/٢٧٧ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٢٠ .

عند الحنابلة يجب مسح الأذنين مع مسح الرأس ، و قال ابن قدامة : "الأذنان من الرأس فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه ". المغني ، ١/٩٠ ،و قال المرداوي : "إنهما من الرأس مسحهما وجوبا على الصحيح من المذهب " . الإنصاف ، ١/١٦١ . و انظر : الإفصاح ، ١/٣١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١/٢٧ .

(٤) قال به أبو بكر الأعمش . انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٣ .

(٥) و قال أبو بكر الإسكاف : إنه أدب ، و في الفتاوى الهندية عده من المستحبات . انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٣ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٨ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) الفتاوى الهندية عده من آداب الوضوء . انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٣ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٨ .

(٨) في (هـــ) (إسرافه) .

(٩) رواه ابن ماجة بمعناه بلفظ (أن رسول الله ﷺ مر بسعد و هو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم ، و إن كنت على نهر جار) ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبدالله و ابن لهيعة .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة و سننها ، باب ما جاء في القصد في الوضوء و كراهية التعدي فيه ، حديث رقم (٤٢٥) ، ١/١٤٧ .

(١٠) "الفرق بين السنة و الأدب : أن السنة ما واظب عليه رسول الله ﷺ و لم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني ، و الأدب ما فعله مرة أو مرتين و لم يواظب عليه" . بدائع الصنائع ، ١/٢٤ .

(١١) و الأصح أنه سنة . انظر : فتح باب العناية ، ١/٤٨ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٨ .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق ، ١/٦ ؛ فتح باب العناية ، ١/٤٩ .

(١٣) انظر : تبيين الحقائق ، ١/٧ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٩ .

إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله [1] ؛ لما روى أبو أمامة الباهلي [2] عن رسول الله ﷺ (أنه قال) [3] :{من قال عند (غسل) [4] كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة}[5] و في رواية {من قال (ذلك) [6] بعد الفراغ (من الوضوء) [7] فتحت له أبواب الجنة}[8] و هكذا (روي) [9] عن علي رضي الله عنه إلا أنه زاد فقال : {يقول في خلال الوضوء أو بعد الفراغ منه : اللهم إجعلني من التوابين و إجعلني من المتطهرين } [10] .

ومنها تقديم الوضوء على الوقت [11] ، و تحريك الخاتم في الإصبع [1] ، و عن محمد رحمه الله تحريك الخاتم ليس بشيء ، (وأن لا يستعين بغيره ويصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء)[2][3] و

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية ، ٨/١ .

(٢)هو صدى بن عجلان بن وهب ، أبو أمامة ، الباهلي ، مشهور بكنيته ، صحابي ، كان مع علي بصفين ، و هو آخر من مات من الصحابة بالشام ، توفي سنة إحدى و ثمانين ، و هو ابن إحدى و تسعين سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٢٣٧) ، ٧٣٦/٢ ؛ صفة الصفوة ، ٣٠٨/١-٣٠٩ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٢٤٩٥) ، ٣٩٨/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٥٩/٣-٣٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٣٩٨) ، ٥٥٠/٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٤٠٦٣) ، ٤٢٠/٣-٤٢١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب، د) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ {... ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبدالله و رسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء} من غير زيادة {عند غسل كل عضو}.

و رواه أبو داود ، ابن ماجة و النسائي بنحوه من غير زيادة {عند غسل كل عضو} و زيادة{اللهم إجعلني من التوابين و إجعلني من المتطهرين}.

و أخرجه الترمذي بنحو هذا اللفظ من غير زيادة {عند غسل كل عضو}.

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، ١١٨/٣؛ سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا توضأ ، حديث رقم (١٦٩) ، ٤٣/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة و سننها ، باب ما يقال بعد الوضوء ، حديث رقم (٤٦٩ ، ٤٧٠) ، ١٥٩/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء بعد الوضوء ، حديث رقم (٥٥) ، ٧٧/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب القول بعد الفراغ من الوضوء ، حديث رقم (١٤٨) ، ١٠٠/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) بين القوسين ساقطة من (د ، هـ) .

(٨) سبق تخريجه ، ص (٩٥) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٠) سبق تخريجه ، ص (٩٥) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ٦/١ .

يشرب فضل [٤] وضوئه مستقبل القبلة قائما ، و أن لا يتكلم في الوضوء بما هو من كلام الناس [٥] و أن يملأ الإناء بعد الفراغ من الوضوء [٦] ، و أن يتوضأ لكل صلاة [٧].

٤٤ | و أمـــا الغســـل فسببه عندنا خروج المني عن شهوة [٨] ، حتى لو نزل المني بحمل شيء ثقيل[٩] وما أشبه ذلك (عندنا) [١٠] لا يلزمه الغسل[١١] ، وكذا الإيلاج في القبل والدبر اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به [١٢] ، والحيض والنفاس [١٣] .

٤٥ | و فرضه غسل جميع البدن مع المضمضة و الاستنشاق [١٤] .

٤٦ | و الســـنة فيه تقديم الوضوء فيغسل يديه ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ على نحو ما قلنا ، ولا يغســـل قدمـــيه ثم يفيض الماء على رأسه وساير جسده ثلاثا ثم يتنحى عن مكانه فيغسل قدميه[١٥] هكـــذا روت مـــيمونة رضي الله عنها [١٦]اغتسال رسول الله ﷺ [١٧][١] ، و روى الحسن بن زياد

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٨/١ .

(٤) في (ج) (فاضل) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، ٧/١ ؛ فتح باب العناية ، ٤٩/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٨/١ .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ، ٨/١ .

(٧) انظر : الفتاوى الهندية ، ٩/١ .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، ٤٤/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٢/١ .

(٩) في (ب) (الثقل) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د ،هـــ) .

(١١) انظر تحفة الفقهاء ، ٤٥/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٢/١ .

(١٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ٤٧/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٢/١ .

(١٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ٤٩/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٢/١ .

(١٤) انظر : الهداية ، ٥٦/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١١/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣/١ .

(١٥) في (د ،هـــ) (رجليه) .

(١٦) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن ، الهلالية ، زوج النبيﷺ ، تزوجها سنة سبع بعد فراغه من عمرة القضاء ، توفيت بسرف في خلافة يزيد سنة إحدى وستين ، وقيل : سنة إحدى وخمسين .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٤٠٩٩) ،١٩١٤/٤ ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، برقم (٧٢٩٧) ، ٢٧٢/٦؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٣٨/٢-٢٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٢٠٤٧) ، ٦١٦/٦ ؛ الإصابة في تميز الصحابة ، ١٢٦/٨-١٢٨ .

(١٧) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ﷺ عن ميمونة رضي الله عنها قالت : {وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه}.

⇦⇦

(عـــن أبي حنيفة)[٢] رحمهما الله أنه لا يمسح (رأسه)[٣]؛ لأنه يفيض الماء على رأسه والإسالة فوق المسح[٤] وفي ظاهر الرواية يمسح[٥] ؛ لما روينا من السنة .

⇦⇦

انظر : صحيح البخاري ،كتاب الغسل ، باب الغسل مرة واحدة ، حديث رقم (٢٥٧) ، ٧٩/١ .

(١) انظر : الأصل ٢٣/١ ؛ الهداية ،٥٧/١-٥٨ ؛ الاختيار لتعليل المختار ،١٢/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ،هـــ) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٤٤/١ ؛ تبين الحقائق ، ١٤/١ .

(٥) قال الزيلعي : وهو الصحيح ؛ لأنه ورد في بعض الروايات أنه ﷺ توضأ وضوئه للصلاة ، والوضوء اسم للغسل والمسح . انظر : تبيين الحقائق ، ١٤/١ .

(باب المسح على الخف) [1]

٤٧ | و إن مسح على خفيه جاز بشرطه في وقته ( ) [2] ، أما جواز المسح على الخف من كل حدث لا يوجب الغسل ، ثابت [3] بالسنة [4] و إجماع الصحابة ﷺ [5] ، و كان ابن عباس ﷺ لا يرى المسح على الخف ثم رجع [6][7].

٤٨ | و شرطه لبس الخف على الطهارة بالماء فإن غسل رجليه (أولا)[8] و لبس خفيه فأحدث قبل إكمال الوضوء ليس له أن يمسح بالاتفاق [9] ؛ [ب/٨] لأن الحدث لو طري على طهارة كاملة ينقضها ، فلان ينقض [10] طهارة القدم (كان) [11] أولى .

و إن أكمل الطهارة ثم أحدث جاز له المسح عندنا(نصا)[12][1] خلافا للشافعي رحمه الله[2] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٢) في (ب) بزيادة (و شرطه وقته) .

(٣) في (د، هـ) (ثبت) .

(٤) روى الأحاديث القولية و الفعلية في ثبوت المسح على الخفين ، منها : ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال : كنت مع النبيﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه فقال : {دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين} فمسح عليهما .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجليه و هما طاهرتان ، حديث رقم (٢٠٦) ، ٦٦/١ .

و منها ما رواه عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ و مسح على الخفين .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، حديث رقم (٢٠٣) ، ٦٦/١ .

(٥) ذكر السمرقندي إجماع الصحابة أيضا . انظر : تحفة الفقهاء ، ١٥٥/١ ؛ الإجماع لابن النذر ، ص ٣٤ .

(٦) قال الزيلعي : "قال ابن عبد البر لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين ، إلا عن ابن عباس و عائشة و أبي هريرة رضي الله عنهم ، فأما ابن عباس و أبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك" ، وقال : "قال ابن التركماني : إنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة ، فلما ثبت له رجع إليه ، ثم اسند عن شعبة عن قتادة قال : سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ، ثم قال : وهذا إسناد صحيح " .

انظر : سنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في المسح على الخفين ، ٢٧٢/١-٢٧٣ ؛ الاستذكار ، ١/ ٢٧٣ ؛ نصب الراية ، كتاب الطهارات ، ١٧٤/١ ؛ موسوعة فقه عبدالله بن عباس ،٤٤٢/١ .

(٧) انظر : المبسوط ، ٩٨/١ ؛ تحفة الفقهاء ،١٥٥/١ ؛ فتح القدير ، ١٤٣/١-١٤٤ ؛ فتح باب العناية ، ١٨٤/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٩٩/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٥٨/١ .

(١٠) في (هـ) (نقض) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج ، د ، هـ) .

و إن توضـــأ و غســـل إحدى رجليه و لبس الخف ثم غسل الأخرى و لبس الخف ثم أحدث جاز له المسح عندنا [٣] .

و قال الشافعي رحمه الله : إن نزع الخف الأول [٤] ثم لبسه قبل الحدث جاز له المسح [٥] و إلا فلا [٦] .

٤٩ | و يمسح مرة واحدة يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن و أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر من قبل الأصابع فإذا تمكنت الأصابع ، يمدها [٧] حتى ينتهي إلى أصل الساق فـــوق الكعبين من الخف ؛ لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل فتلحقهما سنة المسح ، و إن وضع الكف مع الأصابع كان أحسن ، هكذا روي عن محمد رحمه الله[٨] .

و إن وضع رؤوس[٩] الأصابع و جافى[١٠] أصولها[١١] مع الكف لا يجوز إلا أن يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع ثلاث[١٢] أصابع فيجوز كما (يجوز)[١٣] في مسح الرأس يعتبر (أول)[١٤] الوضع و لا يعتبر النهاية .

و إن مسح بإصبع أو إصبعين لا يجوز حتى يمسح بثلاث أصابع عندنا كما في مسح الرأس[١٥].

٥٠ | و الخرق اليسير لا يمنع (عندنا) [١٦] و الكبير يمنع[١٧] ، و الكبير مقدر بثلاث أصابع من (أصـــغر)[١] أصابع الرجل[٢] ثم هو على وجهين : إما إن كان الخرق في مقدم الخف أو في مؤخره

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٩/١ ؛ الهداية ، ١٤٦/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٣/١ .

(٢) انظر : المجموع ، ٥١١/١ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٩٩/١ ؛ فتح القدير ، ١٤٧/١ .

(٤) في (أ) (أولا) .

(٥) في (ب) (أن يمسح) .

(٦) انظر : المهذب ، ٩٢/١ .

(٧) في (د ، هـــ) (يمرها) .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٦٧/١ ؛ فتح القدير ، ١٤٨/١ .

(٩) في (هـــ) (الكف مع) .

(١٠) في (ب، د، هـــ) (جاء في) .

(١١) في (ج) (أصابعها) .

(١٢) في (د ، هـــ) (الوضوء ثلاثة) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١٥) انظر : الأصل ، ٨٩/١ ؛ المبسوط ، ١٠٠/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٦٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٨٤/١ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (د ،هـــ) .

(١٧) المبسوط ، ١٠٠/١ .

فإن كان في مقدمه من الإبهام (قبل)[٣] فإن كان الإبهام مع جارتها مكشوفتين و الباقي مستور جاز ، و لا يمنع المسح حتى تكون المكشوف ثلاث أصابع حقيقية[٤] .

و إن كـــان الخرق[٥] من الجانب الآخر من قبل الأصابع أو على ظهر الخف أو في أسفله من المقدم [٦] يعتبر فيه مقدار ثلاث أصابع من(أصغر) [٧] أصابع الرجل [٨] .

و إن كـــان الخرق[٩] من مؤخر الخف بإزاء العقب فإن كان يبدو منه أكثر العقب منع المسح وإلا فلا[١٠] .

وإن كـــان الخرق [١١] فاحشا لكن لا يبدو [١٢] منه الرجل لصلابة الخف لا يمنع ؛ لأن المعتبر ظهور القدم واستتاره [١٣] .

وإن كـــان يـــبدو منه الرجل حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع المسح ؛ لأن المعتبر حالة المشي [١٤] .

والمعتـــبر انكشـــاف ثلاث أصابع بكمالها حتى لو كانت الأنامل الثلاث منها بادية وأسافلها مستورة[١٥] بالخف لا يمنع المسح[١٦] .

والخروق في (الخف) [١٧]الواحد يجمع وفي الخفين لا يجمع [١] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) بهذا التقدير قال الإمام محمد رحمه الله و صححه في الهداية ، و في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله قال : ثلاث أصابع من أصابع اليد . انظر : المبسوط ، ١/١٠٠ ؛ الهداية ، ١/١٥٠-١٥١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٢٧٣ .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٤) انظر : الأصل ، ١/٩٠ ؛ فتح القدير ، ١/١٥٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٤٩ .

(٥) في (د ، هـــ) (الخروق) .

(٦) في (ج) (القدم) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : الأصل ، ١/٩٠ ؛ المبسوط ، ١/١٠٠ .

(٩) في (د ، هـــ) (الخروق) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ١/١٥٠ .

(١١) في (د ،هـــ) (الخروق) .

(١٢) في (ب ،هـــ) (يبدو) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١/١٠٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٤٩ .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١/١٠١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١/١٦١ .

(١٥) في (ب) (أسفلها مستور) .

(١٦) انظر : الفتاوى الهندية ، ١/٣٤ .

(١٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

٥١ | و لا يجوز المسح على باطن الخف عندنا ولا على الساق[٢] .

(وقال مالك : يجوز)[٣][٤] .

٥٢ | و وقت [٥] المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها[٦] للحديث المعروف[٧]، وأول وقته عند أصحابنا رحمهم الله من وقت الحدث إلى مثله من اليوم الثاني [٨] ، وتفسيره إذا توضأ[٩] عند طلوع الفجر ودام على وضوئه ولبس الخف عند الضحوة ثم أحدث بعد الزوال و لم يتوضأ حتى دخل وقت العصر فإنه يتوضأ[١٠] ويمسح على الخفين في هذا الوضوء وفي كل وضوء يكون بعده حتى تزول الشمس من اليوم الثاني .

٥٣ | و إذا انقضت مدة المسح ينتقض مسحه [١١] ، فيترع خفيه ويغسل رجليه ، وكذا لو نزع خفيه أو أحدهما[١٢] [١٣] ، فإن نزع الخف و رجلاه في الساق بعد انتقض مسحه [١٤] ؛ لأن موضع المسح فارق مكانه .

و إن نزع البعض فعن أبي حنيفة رحمه الله إذا خرج أكثر العقب انتقض مسحه [١] ، و عن أبي يوسف رحمه الله إذا خرج أكثر (ظهر) [٢] القدم ينتقض مسحه [٣] ، و عن محمد رحمه الله إن بقي الخف من ظهر القدم ثلاث أصابع لا ينتقض مسحه [٤] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ١٥١/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٩/١ .

(٢) انظر : الأصل ، ٩١/١ ؛ المبسوط ، ١٠١/١ ؛ الهداية ، ١٤٩/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٤/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،ج) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٤٧/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٢٤/١ .

وقال الشافعية بإستحباب مسح أسفل الخف . انظر : المجموع ، ٥٢١/١ ؛ مغني المحتاج ، ٦٧/١ .

وقال الحنابلة بعدم جواز مسح أسفل الخف ، قال المرداوي : "ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب " .

الإنصاف ،١٨٢/١ . وانظر : المغني ، ١٨٤/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٦٣/١ .

(٥) في (ج) (وجب) .

(٦) انظر : مختصر القدوري ، ص١٧ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٥٦/١ .

(٧) وهو قوله ﷺ : {يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها } ، رواه مسلم بنحوه من حديث شريح بن هانىء ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، ١٧٥/٣ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٨/١ ؛ الهداية ، ١٤٧/١ .

(٩) في (ب) (توضي) .

(١٠) في (ب) (يتوضي) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢/١ ؛ الهداية ، ١٥٣/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٥/١ .

(١٢) في (ج) (أو إحدى خفيه) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢/١ ؛ الهداية ، ١٥٣/١ .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٥/١ .

٥٤ و يجـــوز المسح على الجرموقين[٥][٦] فوق الخفين[٧] عندنا إن كان لم يمسح على الخفين قـــبل لـــبس الجـــرموقين (فوق الخفين) [٨][٩] ، فإن مسح على الخف قبل لبس الجرموقين لا يجوز (المسح)[١٠] على الجرموقين[١١][١٢] ، و كذا لو لبس الخف ثم أحدث و لم يمسح حتى لبس الجرموقين لا يجوز (له) [١٣] أن يمسح على الجرموقين [١٤] .

٥٥ و يجوز المسح على الجبائر كما يجوز على الخفين[١٥] و هو على وجوه :

إن كان لا يضره غسل ما تحت الجبائر يلزمه الغسل[١٦] ، و كذا[١٧] إن كان يضره الماء البارد و لا يضره الحار يغسله بالماء الحار و لا يجزيه ترك الغسل [١٨] .

و إن كان يضره الغسل و لا يضره المسح على الجراحة [١٩] ، مسح الجراحة بالماء ، و لا يجزيه ( )[٢٠] المسح على الجبائر[٢١][٢٢] ، و صاحب القرحة كصاحب الجبيرة[٢٣] .

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣/١ ؛ فتح القدير ، ١٥٤/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٥/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣/١ ؛ فتح القدير ، ١٥٤/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٥/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (ج) (الجرموق) .

(٦) الجرموق : بضم الجيم و الميم / معرب ، و هو خف فوق خف . انظر : تحرير الفاظ التنبيه ، ص ٣٥ .

(٧) في (ب، ج) (الخف) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠/١ ؛ فتح القدير ، ١٥٥/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١١) في (أ، ج، د، هـ) (الجرموق) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٠٢/١ ؛ فتح القدير ، ١٥٥/١-١٥٦ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١٠٢/١ ؛ فتح القدير ، ١٥٦/١ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣/١ ؛ الهداية ، ١٥٧/١ .

(١٦) راجع : بدائع الصنائع ، ١٣/١ ؛ فتح القدير ، ١٥٩/١ .

(١٧) في (د ، هـ) (كذلك) .

(١٨) انظر : فتح القدير ، ١٥٩/١ .

(١٩) في (أ ، ب ، د ، هـ) (مسح الجراحة) .

(٢٠) في (أ، ب) بزيادة (بدل) .

(٢١) في (ب) (الجراحة) .

(٢٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣/١ ؛ فتح القدير ، ١٥٩/١ .

(٢٣) انظر : فتح القدير ، ١٥٩/١ .

و تكلموا في الرفادة بين الخرقة الملزوقة و تحت رباط الجرح[1] ، و عامة المشايخ جوزوا المسح على الرباط [2] ؛ لأنه لو حل الرباط عسى لا يجد من يعينه فلا يمكنه الشد ، و من المشايخ من قال يرفع الرباط ولايرفع الرفادة[3] (و يمسح على الرفادة)[4] و يغسل ما بدا من مرفقه حول الرباط [5] .

٥٦ و لو مسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين جاز بالاتفاق ، و إن لم يكونا ثخينين منعلين لا يجوز بالاتفاق[6] ، و إن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله[7] خلافا لصاحبيه [8] ، و روي أن أبا حنيفة رحمه الله رجع إلى قولهما في المرض الذي مات فيه[9] ، و الثخين أن يستمسك على الساق من غير أن يشد[10] بشيء ، و يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية[11] .

---

(١) في (ب ، ج ، د ، هـ) ورد كلمة (المفتصد) بدل عبارة (في الرفادة بين الخرقة الملزوقة و تحت رباط الجرح) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١٥٩/١ .

(٣) الرفادة : خرقة يرفد بها الجرح و غيره . لسان العرب ، ١٨٢/٣ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، هـ) .

(٥) راجع : حاشية رد المحتار ، ٢٨٠/١-٢٨١ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٥٩/١ ؛ الهداية ، ١٥٦/١-١٥٧ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٥/١ ؛ اللباب في شرح الكتاب ، ٤٠/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٠٢/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٥٩/١ ؛ الهداية ، ١٥٧/١ .

(١٠) في (ج) (أن يشده) .

(١١) صححه السرخسي . راجع : المبسوط ، ١٠٢/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٣٢/١ .

باب التيمم [1]

(التيمم)[2] يحتاج فيه إلى معرفة ركنه و شرطه و ما يتيمم به .

٥٧ أما ركنه ضربتان ، ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين [3] ، و صورته [4] أن يضع يديه على الأرض (ثم) [5] أقبل بهما و أدبر ، ( ) [6] و ذكر في النوادر يضرب يديه على الأرض ، والضرب هو الوضع على وجه الشدة وهو أولى حتى يدخل التراب بين أصابعه .

و قوله : "أقبل بهما و أدبر" ، قال بعضهم : يفعل ذلك بعد الضرب[7] حتى يلتصق التراب بيديه[8][9] ، و قال بعضهم : يفعل (ذلك)[10] قبل[11] الضرب ليهيء نفسه للتيمم[12] ، (ثم)[13] يرفعها و ينفضهما نفضة عند محمد رحمه الله[14] و نفضتين عند أبي يوسف رحمه الله[15] ، و قيل لا خلاف فيه[16] ، و المقصود سقوط التراب من يديه[17] إن حصل (بنفضه) [18] مرة واحدة كفاه وإلا ينفض نفضتين فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى بيديه على الأرض ويقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمده من رؤوس الأصابع إلى المرفق

---

(١) "التيمم في اللغة : القصد على الإطلاق .

و في الشرع : القصد إلى الصعيد لإزالة الحدث" . أنيس الفقهاء ، ص٥٧ .

(٢) بين القوسين ساقطة من (ب، ج، د، هـ) .

(٣) انظر : مختصر القدوري ، ص١٥ ؛ تحفة الفقهاء ، ٦٦/١ .

(٤) في (أ) (صورة) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، هـ) .

(٦) في (أ، د) بزيادة (يقبل بهما و يدبر) .

(٧) في (د ، هـ) (عند) .

(٨) في (أ ، د ، هـ) (بيده) .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٠٨/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(١١) في (هـ) (بعد) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٠٨/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) في ظاهر الرواية أنه ينفضهما نفضة . انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦/١ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦/١ .

(١٦) انظر : المرجع السابق .

(١٧) في (د ، هـ) (يده) .

(١٨) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ، د ، هـ) .

(ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى على هذا الوجه)[1] (ثم)[2] يديرها[3] إلى بطن الساعد فيمدها إلى الكف .

٥٨ (وهل يمسح الكف؟)[4] اختلفوا فيه ، والصحيح أنه لا يمسح ، وضرب الكف على الأرض يكفي[5] ، هكذا حكى ابن عمر رضي الله عنه [6] تيمم رسول الله ﷺ [7] .

والمرفقان يدخلان فيه عندنا [8]، خلافا لزفر رحمه الله [9] .

٥٩ فإن مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز[10] ، و هو دليل على أن الاستيعاب فيه واجب ، وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره و قال : لو ترك شيئا و إن قل لا يجوز [11] .

[ب/٩] و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أن الاستيعاب فيه ليس بواجب ، ويقوم الأكثر فيه مقام الكل[1] ، فعلى هذا لو كان في إصبعه خاتم ولم يحركه أو لم تنزع المرأة سوارها يجوز في رواية الحسن [2] ، ولا يجوز في ظاهر الرواية[3] وهو الصحيح [4] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ،د ،هـ) .

(٣) في (أ ،د) (يدير بهما) وفي (هـ) (يدير بها) .

(٤) بين المعقوفين مطموس في (د) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٨/١ .

(٦)هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالرحمن ، القرشي ، العدوي ، ولد سنة ثلاث من مبعث النبوي ، أسلم قديما ، و هاجر مع أبيه إلى المدينة ، لم يشهد بدرا و لا أحدا لصغره ، و شهد الخندق و ما بعدها . مات بمكة سنة أربع و سبعين و هو ابن أربع و ثمانين سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٦١٢) ، ٩٥٠/٣ ؛ صفة الصفوة ، ٢٢٨/١-٢٣٧ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٣٠٨٠) ، ٢٣٦/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٠٣/٣-٢٣٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٣٧/١-٤٠ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٤٨٣٧) ، ١٨١/٤-١٨٨ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٩٤٩) ، ٢١٣/٣-٢١٤ .

(٧) و هو حديث ابن عمر أخرجه الدار قطني بلفظ : { التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، و ضربة لليدين إلى المرفقين} .

قال ابن حجر تفرد علي بن ظبيان برفعه ، و وقفه غيره .

و أخرجه الترمذي بمعناه و قال : حديث حسن صحيح .

راجع : سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم ، حديث رقم (١٤٤) ، ٢٦٨/١-٢٧٠ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة باب التيمم ، حديث رقم (١٦) ، ١/ ١٨٠ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ، حديث رقم (٥٩) ، ٦٧/١ .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، ٧٠/١ .

(٩) انظر : تحفة الفقهاء ، ٧٠/١ .

(١٠) انظر : الأصل ، ١٠٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٦/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦/١ .

٦٠ وكما يجوز التيمم من الحدث، يجوز من الجنابة والحيض ونحوه عند أصحابنا رحمهم الله[٥]، والتيمم منهما[٦] ما هو (التيمم) [٧] من الحدث ، وقال بعض الناس : لا يجوز التيمم من الحيض والجنابة وهو قول جماعة من الصحابة ﷺ [٨][٩].

ولنا ما روي عن النبي ﷺ(أنه) [١٠] قال لعمار بن ياسر حين أجنب و تمعك في التراب ( ) [١١] {تكفيك ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين }[١٢] .

٦١ وأما ما يجوز به التيمم عند أبي حنيفة(ومحمد) [١٣] رحمهما الله يجوز بجميع ما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل ،والجص ،والزرنيخ ،والحجر الأملس (المغسول) [١٤] ونحوها[١٥] . وقال أبو يوسف رحمه الله في رواية لا يجوز إلا بالتراب والرمل (خاصة) [١٦] [١] ، وفي رواية لا

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ١٠٧/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ٦٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٨/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) لأن الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية . انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢٣٧/١ .

(٥) انظر : الأصل ، ١٠٥/١ ؛ المبسوط ، ١١١/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢١/١ .

(٦) في (د) (منها) وفي (أ) (فيهما) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) رواه ابن أبي شيبة عن الأسود عن عمر قال : لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهرا .

و روى عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبدالله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبدالرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع الصلاة ؟ فقال عبدالله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا .

وروى ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما أن الجنب لا يتيمم حتى يجد الماء .

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، باب من قال لا يتيمم حتى يجد الماء ، ١٥٧/١ ؛ المحلى ، ٣٦٧/١.

(٩) انظر: المبسوط ،١١١/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٤/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٢٧/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) في (ج) بزيادة (فقال ﷺ) .

(١٢) أخرجه الدار قطني والحاكم بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، سكت عنه الحاكم . إسناده ضعيف ، لكنه روي بإسناد حسن بلفظ : {لما أتى النبي ﷺ أخبره فقال : يا عمار إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين } .

راجع سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ، حديث رقم (٦٧٤ ،٦٩١) ، ١٨٨/١ ،١٩١ ؛ المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب أحكام التيمم ، ١٨٠/١ . وانظر : نصب الراية ، كتاب الطهارات ، باب التيمم ، ١٥٠/١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ، حديث رقم (٥٩) ، ٦٧/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،ج) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) انظر : الأصل ،١٠٤/١؛ المبسوط ، ١٠٨/١؛ بدائع الصنائع، ٥٣/١ ؛ الهداية، ١٢٧/١؛ تبيين الحقائق، ٣٨/١ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ ،ج ،د ،هـ) .

يجوز إلا بالتراب (خاصة) [٢] ؛ لقوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٣] ، وفسره ابن عباس ﷺ بتراب الحرث[٤] ، ولأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ:{جعلت الأرض لي مسجدا ( ) [٥] وطهورا}[٦] ، ثم كل الأرض مسجد فكان كل الأرض طهورا[٧] (ضرورة) [٨] ، فالصعيد اسم عام يتناول جميع أجزاء الأرض ، والطيب اسم مشترك يراد به الحلال ويراد به الطاهر و يراد به المنبت ، والطاهر مراد بالإجماع فلا يبقى غيره مرادا [٩] .

وكذا لو تيمم بأرض قد رش عليها ماء وبقيت النداوة جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله[١٠]، وكذا لو تيمم بالآجر[١١] والكيزان [١٢] والحباب[١٣] (جاز)[١٤][١٥] ، ولا يجوز بالغضارة[١٦]؛ لأن وجهها مطلي بالصبغ والآنك [١٧] ، حتى (أنها) [١٨] لو لم تكن مطلية جاز [١٩] .

ولو نفض ثوبه أو لبده [١] أو سرجه وتيمم بغباره جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله [٢] .

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ١٠٨/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٣/١ ؛ الهداية ، ١٢٨/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٦) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٢٣٦/٥ ؛ المبسوط ، ١٠٨/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٣/١ .

(٥) في (أ) بزيادة (ترابها لي) .

(٦) أخرجه البخاري و مسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب ، حديث رقم (٣٣٥) ، ٩٩/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥/٥ .

(٧) في (أ ،ج) (فكان الكل طهورا) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٥٣/١ ؛ الهداية ، ١٢٨/١-١٢٩ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٩/١ ؛ فتح باب العناية ،١٧٢/١ .

(١٠) انظر : الأصل ، ١١١/١-١١٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٤/١ ؛ فتح باب العناية ، ١٧٤/١ .

(١١) الآجر : اللبن إذا طبخ . وهو معرب . انظر : المصباح المنير ، مادة (أجر) ، ص ٢ .

(١٢) الكوز : إناء بعروة يشرب به الماء . والجمع : كيزان . انظر : المعجم الوسيط ، ٨٠٤/٢ .

(١٣) الحب : بالضم ، الخابية ، فارسي معرب وجمعه حباب . انظر : المصباح المنير ، مادة (حب) ، ص٤٥ .

(١٤) بين القوسين ساقطة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضي خان ، ٦١/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٩/١ .

(١٦) الغضارة : وهي القصعة الكبيرة ، تصنع من الغضار ، والغضار : الطين اللزج الأخضر الحر . انظر : المغرب ، باب الغين مع الضاد ، ص٣٤١ ؛ المعجم الوسيط ، ٦٥٤/٢ .

(١٧) الآنك : هو الرصاص الأبيض ، و قيل الأسود ، و قيل هو الخالص منه . انظر : النهاية في غريب الحديث و الأثر ، ١/ ٧٧ . المصباح المنير ، مادة (أنك) ، ص ١٠ .

(١٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٩) انظر : فتاوى قاضي خان ، ٦١/١ .

ولا يجوز ببرادة الذهب والفضة والحديد والصفر وكل ما يذوب بالذوب [٣] ؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض .

وكذا الملح ؛(لأنه ليس من أجزاء الأرض) [٤][٥] ، ومن الناس من قال : يجوز بالملح الجبلي[٦]، و الأصح أنه لا يجوز[٧] ، ولا يجوز بالرماد في الصحيح من الجواب [٨] ؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض .

٦٢ ويؤخر التيمم إلى آخر الوقت إذا كان على طمع من الماء ليكون الصلاة بأكمل الطهارتين وإن لم يكن على طمع من الماء يتيمم في أول الوقت ؛ لأنه لا فائدة في التأخير [٩] .

٦٣ وشرطه العجز عن الطهارة بالماء إما لعدم الماء حقيقة أو لفقد آلة الإستقاء [١٠] ، وكذا لو كان معه ماء ويخاف على نفسه العطش ؛ لأنه بمنزلة المعدوم [١١] .

ولو رأى مع رفيقه ماء عليه أن يسأل منه ولا يعجل بالتيمم [١٢] ، وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يسأل[١٣] ؛ لأن في السؤال ذلا[١٤] ؛ وجه ظاهر الرواية أن الغالب [١٥] بذل الماء وإباحته فكان قادرا على الطهارة بالماء ، فان منعه جاز له التيمم[١٦] .

وكذا لو باعه وهو لا يملك الثمن أو كان معه من الثمن قدر ما يحتاج إليه لشراء[١] الزاد ؛ لأن حاجته إلى الزاد بمنزلة حاجته [٢] إلى (الماء عند) [٣] العطش [٤] .

⇦⇦

(١) في (د ،هـ) (لبدا) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٠٩/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٥٤/١ ؛ فتح باب العناية ، ١٧٤/١ .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٠٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٩/١ ؛ فتح باب العناية ، ١٧٢/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) هذا إذا كان الملح مائيا . انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٧/١ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٩/١ .

(٧) إن كان الملح جبليا ففيه روايتان ، وصحح كل منهما ، ولكن الفتوى على الجواز . وقال قاضيخان في فتاواه : "واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز " . فتاوى قاضي خان ، ٦٢/١ . وانظر : الفتاوى الهندية ، ٢٧/١ .

(٨) ذكر الكاساني الإجماع على عدم جواز التيمم به . انظر : بدائع الصنائع، ٥٤/١ ؛ فتح باب العناية ، ١٧٣/١.

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٥٤/١ ؛ الهداية ، ١٣٥/١-١٣٦ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢١/١ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٦/١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١١٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٤/١ .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١١٥/١ .

(١٤) في (ب ،د ،هـ) (ذل) .

(١٥) في (أ) (الطاهر) .

(١٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٤٤/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٥١/١ .

ولو كان معه من الدراهم سوى ما يحتاج إليه للزاد فإن كان يبيعه بمثل القيمة أو بغبن يسير ليس له أن يتيمم[٥] ، وإن كان لا يبيعه إلا بغبن فاحش جاز له التيمم[٦] ؛ لأن حرمة المال[٧] كحرمة النفس .

وقدر الغبن الفاحش في النوادر بضعف القيمة [٨] ، والمعتبر قيمة[٩] الماء [١٠] في أقرب المواضع من الموضع الذي عز فيه وجود الماء .

وكذا المريض إذا خاف الهلاك على نفسه بالتوضي أو خاف زيادة المرض جاز له التيمم[١١]، فإن كان لا يضره الماء لكن عجز عن استعماله بنفسه فإن لم يكن هناك من يعينه جاز له التيمم بالاتفاق [١٢] ، وإن وجد من يعينه و يوضيه ( ) [١٣] كذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله [١٤] .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا وجد من يوضيه (لا يجوز له التيمم[١٥] وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن التوجه إلى القبلة ووجد) [١٦] من يوجهه أو عجز عن السعي إلى الجمعة أو الحج[١٧] ، هذا إذا كان المعين حرا، فإن كان مملوكا(له)[١٨] اختلف المشايخ رحمهم الله (فيه)[١٩] على قول أبي حنيفة رحمه الله ( ) [٢٠]، الصحيح إذا أجنب في المصر و لم يجد ماء حارا ولا مكانا

⇦⇦

(١) في (أ) (ليشتري) وفي(ج) (لأجل) وفي(د ،هـ) (كثمن) .

(٢) في (أ ،د ،هـ) (الحاجة) وفي (ج) (حاجة العطش) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ،د ،هـ) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٨/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٥١/١ .

(٥) انظر : الأصل ١١١/١ ؛ المبسوط ،١١٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٥/١ .

(٦) انظر : المبسوط ، ١١٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٨/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٢٢/١ .

(٧) في (هـ) (المأكول) .

(٨) انظر : المبسوط ، ١١٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٩/١ .

(٩) في (أ) (فيها) .

(١٠) في (ب) (المثل) .

(١١) انظر : المبسوط ، ١١٢/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٨/١ ؛ فتح القدير ، ١٢٣/١ .

(١٢) انظر : فتاوى قاضي خان ، ٦٠/١؛ بدائع الصنائع ، ٤٨/١ ؛ فتح القدير ، ١٢٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٧/١.

(١٣) في (هـ) بزيادة (لا يجوز له التيمم ، وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن التوجه إلى القبلة ووجد) .

(١٤) انظر : فتاوى قاضي خان ، ٦٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٧/١ .

(١٥) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٧/١ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (د ،هـ) .

(١٧) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٧/١ .

(١٨) بين القوسين ساقط من (د ،هـ) .

(١٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢٠) في (د ،هـ) بزيادة (ومحمد)

يأويه[1] وخاف على نفسه لو اغتسل جاز له التيمم في قول أبي حنيفة رحمه الله [2] ؛ لأنه عجز عن استعمال الماء فصار كما لو كان عادما للماء أو مسافرا، فإن تيمم وصلى لا يلزمه الإعادة[3]، قيل هذا في عرفهم أما في عرفنا لا يجوز(له) [4] التيمم ؛ لأن في عرف ديارنا أجرة الحمام يعطى عند الخروج فيمكنه أن يدخل الحمام ثم يتعلل بالعسرة عند الخروج .

(و يجوز للمسافر أن يتيمم للجنابة إذا خاف الهلاك على نفسه لو اغتسل عند الكل)[5][6]، وأما المحدث في المصر إذا خاف البرد فصلى بالتيمم اختلف المشايخ رحمهم الله (فيه) [7] ، على قول أبي حنيفة رحمه الله ، والصحيح أنه لا يجوز [8] .

و لو صلى بالتيمم في سفره وثم ماء لا يعلم به جازت صلاته لمكان العجز [9] ، و إن كان عالما بالماء فإن كان الماء بعيدا عنه فكذلك ، وإن (كان) [10] قريبا لا يجوز (له) [11] التيمم وإن خاف خروج الوقت [12] .

و اختلفت الروايات في الفاصل بين القريب والبعيد ، فعن محمد رحمه الله : الميل وما دونه قريب [13] ، وفي رواية : الميل وما فوقه بعيد [14] ، وفي رواية عنه : إن كان الماء خلفه أو عن يمينه أو عن يساره يقدر بالميل ، وإن كان أمامه يقدر بالميلين [15] .

و عن أبي يوسف رحمه الله إن كان بحال لو ذهب إليه تغيب الرفقة عن بصره فهو بعيد[16].

---

(١) في (أ) (يواريه) .

(٢) انظر : الأصل ، ١/١٢٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٤٨ ؛ الهداية ، ١/١٢٤-١٢٥ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٢٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٤٨ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ،هـ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٤٨ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٢٨ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : الأصل ،١/١٢٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٧ ؛ البحر الرائق ، ١/١٤٨ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٢٨ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٢٣٤ .

(٩) انظر : الأصل ، ١/١١٠ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٢٩ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ، د ، هـ) .

(١٢) انظر : فتاوى قاضي خان ، ١/٥٤ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٤٦ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) هذا هو رواية الحسن بن زياد رحمه الله . انظر : بدائع الصنائع ، ١/٤٦ .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٤٧ .

وعن الكرخي رحمه الله إنه إن (كان)[1] يسمع صوت أهل الماء كان قريبا و إلا فلا[2] وأكثر المشايخ على هذا [3] .

ويجوز التيمم في المفازة قبل طلب الماء عندنا [4] وإن غلب على ظنه أنه لو طلب يجد أو أخبر بذلك يلزمه الطلب ولا يبلغ ميلا[5] .

٦٤ | و لا يجوز التيمم بدون النية عندنا [6] ، وقال زفر رحمه الله يجوز [7] ؛ لأن الله تعالى أمر بالتيمم و لم يذكر النية ،فمن شرط النية فقد زاد على النص فلا يجب كما في الطهارة بالماء .

ولنا أن القياس يأبى جواز التيمم ؛ لأنه تغيير وتلويث وإنما جعل طهورا عند إرادة[8] الصلاة ؛ لأن آية التيمم عطف على آية الوضوء إلا أن الماء طهور حقيقة فلا يحتاج إلى النية بخلاف التيمم .

٦٥ | وإن تيمم عند عدم الماء لسجدة التلاوة أو لصلاة التطوع أو لصلاة الجنازة كان له أن يصلي المكتوبة [9] ؛ لأنه تيمم لعبادة لا يجوز أداؤها إلا بالطهارة ، ولو تيمم لرد السلام أو لعيادة المريض [ب/١٠] أو دخول المسجد أو مس المصحف لا يجوز(له)[10] الصلاة بذلك التيمم [11] . وقال بعض الناس إذا تيمم الجنب لدخول المسجد جاز له أن يصلي (به) [12][13] ، والصحيح ما ذكرنا ؛ لأنه لم ينو عبادة مقصودة .

الجنب إذا(مر بمسجد)[14] فيه ماء و لم يجد ماء آخر فإنه يتيمم لدخول المسجد تعظيما[15].

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ،ب) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧/١ .

(٣) انظر : فتاوى قاضي خان ، ٥٤/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٧/١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) النية شرط جواز التيمم عند أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد رحمهم الله . انظر : بدائع الصنائع ، ٥٢/١ ؛ الهداية ، ١٢٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٠/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) في (ج ،د) (إرادته) .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٤٥/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٩/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٤٥/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ،ب) .

(١٣) به قال أبو بكر بن سعيد البلخي . انظر : فتاوى قاضي خان ، ٥٤/١ ؛ فتح القدير ، ١٣٠/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ١١٨/١ .

وإذا احتلم في المسجد هل يباح له الخروج من غير تيمم ؟ اختلفوا فيه ، وإذا دخل المسجد (لإخراج الماء) [1] فان كان معه شيء يغترف به يغترف ويخرجه من المسجد وإن عجز عن الاغتراف فان كان الحوض كبيرا يقع فيه ولا يجوز له التيمم[2]، وإن كان صغيرا لا يقع فيه ؛ لأنه لا يفيد ولا يجزيه الصلاة بالتيمم الذي وجد قبل دخول المسجد لما مر فيتيمم(للصلاة)[3] مرة أخرى ؛(لأنه لم يقع لعبادة مقصودة)[4][5] .

و كذا لو تيمم يريد (به) [6] تعليم الغير لا يجوز له أن يصلي به[7] ، وذكر الفقيه أبو جعفر رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز ؛ لوجود القصد إلى التيمم .

٦٦ وذكر في النوادر أنه (لو أثارت الريح غبارا فأصاب) [8] ( ) [9] وجهه[10] وذراعيه وكفيه يريد به التيمم جاز له أن يصلي به ، إنما الفرق بينه وبين الوضوء إذا قام في مهب الريح وأصاب الغبار وجهه وذراعيه لا يجوز ، وفي الوضوء إذا أصابه المطر أو وقع في الماء من غير قصد جاز .

٦٧ جئنا إلى مسائل الكتاب : مسلم تيمم ثم ارتد (عن الإسلام)[11] و العياذ بالله ثم أسلم فهو على تيممه[12].

و قال زفر رحمه الله : بطل تيممه [13] ؛ لأنه طهارة ضرورية لا تصح مع الردة فتبطل باعتراضها كما لو اعترض عليه رؤية الماء .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،د ،هـ) .

(٢) انظر : المبسوط ،١/١١٨ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،د ،هـ).

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ج ،د) .

(٥) انظر : المسوط ،١/١١٨ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،هـ) .

(٧) انظر : المبسوط ، ١/١١٧ ؛ الدر المختار ،١/٢٤٥ ؛ الفتاوى الهندية ،١/٢٦ .

(٨) بين القوسين ساقط من (د ،هـ) .

(٩) في (ج ،د ،هـ) بزيادة (مسح) .

(١٠) في (أ ،ج) (بوجهه) .

(١١) بين القوسين ساقطة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٢) انظر : الأصل ،١/١١٣ ؛ المبسوط ،١/١١٧ ؛ الهداية ،١/١٣٢ .

(١٣) انظر : المبسوط ،١/١١٧ ؛ الهداية ، ١/١٣٢ .

و لنا( )[1] أن هذه طهارة وقعت في حالة الإسلام والردة لا تنافي الطهارة فلا تبطل (باعتراض) [2] الردة كالطهارة بالماء وإنما لا يصح مع الردة ؛ لأن التيمم لا يصح بدون النية والكافر ليس من أهل النية .

٦٨	نصراني تيمم يريد (به) [3] الإسلام ثم أسلم لا يكون متيمما [4] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يكون متيمما[5] ؛ لأن شرط صحة التيمم نية العبادة(وقد وجد ؛ لأن الإسلام رأس العبادات .

و لهما أن شرط صحة التيمم نية عبادة)[6]، و لا تجوز إلا بالطهارة ، والإسلام يصح بدون الطهارة .

٦٩	نصراني توضألايريد الإسلام (به)[7] ثم أسلم يكون متوضئا عندنا لاستغنائه عن النية[8] .

وقال الشافعي رحمه الله : لا يكون متوضئا لافتقاره إلى النية [9] .

٧٠	إمام صلى بقوم في مصلى الكوفة صلاة العيد فأحدث هو أو (أحدث) [10] رجل خلفه تيمم وبنى[11] .

و قال أبو يوسف (ومحمد) [12] رحمهما الله : لا يتيمم(للبناء) [13][14] .

الأصل فيه أن التيمم لصلاة العيد والجنازة قبل الشروع جائز إذا خاف الفوات [1] ؛ لأنها لا تؤدي إلا بجماعة وسلطان والمنفرد عاجز عن ذلك فكان الإحراز بالتيمم أولى من الترك ، لا جرم

---

(١) في (هـ) بزيادة (ما روي) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ،ج) .

(٤) انظر : الأصل ، ١١٣/١ ؛ الهداية ، ١٣١/١ .

(٥) انظر : الأصل ،١١٣/١ ؛ المبسوط ، ١١٦/١ ؛ الهداية ، ١٣١/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب ،ج) .

(٨) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ١٣٢/١ .

(٩)

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) انظر : الهداية ، ١٣٨/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) انظر : الهداية ، ١٣٨/١ .

أما إذا كان شروعه بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق . انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٣٩/١ .

لا يشرع الوالي في صلاة العيد بالتيمم ؛ لأنه هو الذي يصلي بالناس فلو اشتغل بالوضوء لا تفوته الصلاة، وفي صلاة الجنازة لا يشرع الولي بالتيمم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأن الحق له ، ولو صلى غيره كان له الإعادة فكان آمنا عن الفوات[٢] ، و(في) [٣] ظاهر الرواية يصلي بالتيمم لما نذكره في موضعه [٤] .

و إن سبقه الحدث في الصلاة فإن كان الشروع بالتيمم جاز له البناء (بالتيمم) [٥] ؛ لأن جواز(التيمم في) [٦] الابتداء كان لخشية الفوات وخشية الفوات في البناء أكثر(لأن برؤية الماء يبطل تحريمته) [٧] .

وإن كان الشروع بالوضوء فإن خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء جاز له البناء بالتيمم[٨] ؛ لأن عند خشية الفوات يجوز (له) [٩] الابتداء بالتيمم فالبناء أولى .

وإن كان لا يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء على قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز له البناء بالتيمم [١٠] وعلى قولهما لا يجوز بل يرجع إلى المصر فيتوضأ ويبني [١١] .

لهما أن المبيح خشية الفوات وقد زالت[١٢]، ولأن المقتدي يقضي ما فاته بعد فراغ الإمام.

و لأبي حنيفة رحمه الله (أن) [١٣] يوم العيد يوم زحمة فلا يمكنه الانصراف إلى المصر إلا بما يقطع الصلاة فكانت الخشية باقية .

قالوا إنما وضع المسألة في مصلى الكوفة ؛ لأن الماء [١٤] بعيد عنها ، أما إذا كان قريبا لا يجوز له البناء بالتيمم في قولهم [١] .

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٥١/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٥١/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٥١/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ،د ،هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،د ،هـ) .

(٧) بين القوسين ساقطة من (ب ، ج) .

(٨) انظر : المبسوط ، ١١٩/١-١٢٠ ؛ البحر الرائق ، ١٦٦/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،د ،هـ) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٥١/١ ؛ الهداية ، ١٣٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٣/١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) في (ب) (زال) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،هـ) .

(١٤) في (أ ، ب) (لأنه) .

٧١ | ولا يتيمم لصلاة الجمعة ؛لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر فلا يجعل عادما للماء[٢][٣] .

٧٢ | رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم تذكر[٤] (الماء في) [٥] الوقت بعد الفراغ من الصلاة جازت صلاته وهو قول محمد رحمه الله [٦] .

وقال أبو يوسف رحمه الله آخرا : لا يجوز[٧] وهو قول الشافعي رحمه الله [٨] .

و على هذا الخلاف مسألة ذكرها في النوادر إذا صلى عريانا وفي رحله[٩] ثوب قد نسيه[١٠].

لأبي يوسف رحمه الله أن الماء أعز الأشياء في السفر فلا ينسى إلا نادرا فلا يعتبر كما لو صلى بالتيمم وعلى ظهره قربة ماء قد نسيه أو كان عالما(بالماء) [١١] وظن أنه فني لا يجوز له التيمم وهو نظير ما لو كان عليه كفارة اليمين فكفر بالصوم وفي ملكه عبد قد نسيه أو مات مورثه فورث عبدا وهو لا يعلم بذلك .

ولأبي حنيفة ومحمد رحمه الله أنه عجز عن (استعمال)[١٢] الماء بسبب لا يمكنه دفعه وهو النسيان فيجوز له التيمم كما لو عجز بسبب آخر ، بخلاف ما لو كان عالما(بالماء)[١٣] وظن أنه (قد)[١٤] فني ؛ لأن القدرة كانت ثابتة فلا تبطل باعتراض أمر يمكن(دفعه)[١٥] بالتفتيش والنظر[١٦] .

أما مسألة الكفارة قيل ذلك قول أبي يوسف رحمه الله ، ولو ثبت بالاتفاق [١] فالعذر لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (إن)[٢] في مسألة الكفارة شرط جواز التكفير[٣] بالصوم فقد الملك و لم

⇦⇦

(١) انظر : البحر الرائق ، ١٦٦/١ .

(٢) في (ب ،د ،هـ) (عادم الماء) .

(٣) انظر : الهداية ، ١٣٩/١ ؛ البحر الرائق ، ١٦٧/١ .

(٤) في (أ ،ب ،د ،هـ) (ذكر) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ،ج ،د ،هـ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٩/١ ؛ الهداية ، ١٤٠/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المجموع ،٢٦٦/٢-٢٦٧ .

(٩) انظر : في (ج ، د ، هـ) (إداوته) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ١٤١/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ،ب) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،د ،هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ،هـ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ج ،د ،هـ) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٦) في (د ،هـ) (التفكر) .

يوجد وفي باب التيمم شرط الجواز العجز عن استعمال الماء وقد تحقق العجز وذكر هذه المسألة في كتاب الصلاة ، فقال :[٤] لو صلى بالتيمم وفي رحله ماء لم يعلم به وأجاب كما ذكر هنا، والذي لا يعلم أن يضع غيره بغير أمره والذي نسي أن يضع هو (بنفسه) [٥] أو (يضع) [٦] غيره بأمره[٧] .

⇦⇦

(١) في (ج) (الاتفاق) .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ،هـ) .

(٣) في (هـ) (التفكير) .

(٤) في (أ) (فقالوا) .

(٥) بين القوسين ساقطة من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) في (ب) (بعلمه) .

باب النجاسة (التي)[1] تقع في الماء

عقرب أو نحوه ما لا دم له[2] إذا مات في(تور)[3] الماء[4] لا يفسد الماء[5] ، وكذا الضفدع والسمك والسرطان وما يعيش في الماء إذا مات في جب الماء لا يفسد الماء[6] .

٧٣ الأصل أن الماء القليل(إنما)[7] يتنجس بوقوع[8] النجاسة فيه والكثير لا يتنجس ، عليه إجماع الأمة [9] .

٧٤ و اختلفوا في (حد)[10] القلة والكثرة ، قال أصحابنا رحمهم الله ما يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل وما لا يخلص فهو كثير [11] .

و قال مالك رحمه الله : ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بوقوع[12] النجاسة (فيه)[13] فهو قليل وما لا يتغير فهو كثير [14] ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيه من النجاسات والجيف ، فقال ﷺ : {الماء طهور لا ينجسه(شيء)[15] إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه}[16] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب ،ج ،هـ) .

(٢) في (د ،هـ) (فيه) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) قال المطرزي : التور : إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ به . انظر : المغرب ، ص٦٣ ؛ طلبة الطلبة ، كتاب ، ص٣٠٠ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ١١٧/١ ؛ الهداية ، ٨٢/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣/١ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٨) في (أ) (بوقع) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٧١/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٤/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،ج ،هـ) .

(١١) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٧/١ .

(١٢) في (أ) (بوقع) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٤) انظر : بداية المجتهد ، ١٧/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦) أخرجه ابن ماجة بنحوه ، قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . وقال ابن حجر : في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف .
راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض ، حديث رقم (٥٢١) ، ١٧٤/١ ؛ نصب الراية، كتاب الطهارات ، باب الماء الذي يجوز به الطهارة ، ٩٤/١ ؛ الدراية ، كتاب الطهارة ، باب الماء الذي تجوز به الطهارة ، حديث رقم (٤٠) ، ٥٢/١ .

[ب/١١] وقال الشافعي رحمه الله : القلتان[١] في حد الكثرة وما دونهما في حد القلة[٢] [٣] ؛ لقوله ﷺ: {إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا} [٤] ، والقلتان عنده خمس قرب [٥] .

وتكـــلموا في القربة ، بعضهم قدر كل قربة [٦] بمائتين وخمسين منا[٧] ، وبعضهم قدرها بمائة (منا) [٨] ، وبعضهم قدرها بخمسين منا .

ولـــنا قوله ﷺ : {إذا استيقظ[٩] أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده}[١٠] ، وإدخال اليد في الإناء لا توجب تغير الطعم أو اللون أو الرائحة ، وعـــنهﷺ أنه حكم بنجاسة ماء البئر عند موت الفارة فيها[١١] ، وماء البئر في العادة يكون أكثر من خمس قرب .

و أمـــا حديـــث بـــئر بضاعة قلنا ذلك (الماء) [١٢] كان جاريا يخرج إلى البساتين [١٣] ، والماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه .

---

(١) القلتان تقدران بحوالي (٣٠٧) لتر . انظر : الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان ، ص ٨٠ .

(٢) القلة : إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب ، و الجمع قلال . المصباح المنير ، مادة (قلل) ، ص ١٩٦ .

(٣) انظر : الأم ، ١٨/١ ؛ المهذب ، ٤٤/١ .

والحنابلة كذلك استدلوا في حد الفاصل بين القليل والكثير بخبر القلتان . انظر : المغني ، ٣٢/١ .

(٤) أخرجه أبو داود، ابن ماجة ، الترمذي ، النسائي والحاكم بنحوه ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، حديث رقم (٦٣) ، ١٧/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، حديث رقم (٥١٧) ، ١٧٢/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم(٦٧)،٩٧/١؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، حديث رقم (٥٢)، ٤٩/١؛ المستدرك، كتاب الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء،١٣٢/١ .

(٥) انظر: المجموع ، ١٢٠/١ .

(٦) في (أ) (قدر القربة) .

(٧) لعل الخطأ في تقدير كل قربة بمائتين وخمسين منا من الناسخ ؛ لأن الكاساني وغيره من الفقهاء يذكرون تقدير كل قربة بخمسين من فيكون جملته مائتين وخمسين منا .انظر : بدائع الصنائع ، ٧١/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،ج) .

(٩) في (ب) (استيقض) .

(١٠) أخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

راجع: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الإستجمار وترا، حديث رقم(١٦٢)، ٥٦/١؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المكشوف في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا،١٧٨/٣ .

(١١) روى الطحاوي أثرا عن علي بن أبي طالبﷺ أنه قال بنجاسة ماء البئر عند موت الفارة فيها ، وقال يترح ماؤها.

راجع : شرح معاني الآثار ، في الطهارة ،١٧/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج ،هـ) .

(١٣) في (ج ،د ،هـ) (البستان) .

و حديـــث القلتين لا يصلح حجة ؛ لأن القلة تذكر ويراد بها القامة ، وتذكر ويراد بها رأس الجبل فكانت مجهولة .

و إذا ثبت أن المعتبر خلوص النجاسة ، اختلفوا في تقديره فعن محمد رحمه الله إن كان الحوض بحيث لو توضأ رجل من جانب يتحرك (الجانب الآخر فهو مما يخلص [١] ، وعنه في رواية ( ) [٢] لو انغمس رجل في جانب تحرك الطرف الآخر من ساعته من غير مكث[٣] فهو صغير [٤] .

ولا يعتـــبر نفـــس التحرك و حباب[٥] [٦] الماء ، فإن ذلك يوجد وإن كان الماء كثيرا ، لكن الشرط أن يرتفع وينخفض من الجانب الآخر من ساعته [٧] .

وعن محمد رحمه الله أنه سئل عن الحوض الذي يجوز فيه التوضي ولا يتنجس بوقوع النجاسة ، فقال : مقدار مسجدي هذا فمسحوه [٨] ، فمنهم من روى ثمان في ثمان[٩] [١٠]، ومنهم من روى عشـــرا في عشر (والفتوى على هذا القول) [١١][١٢] ، ومنهم من روى اثنا عشر في اثنا عشر[١٣] ، وهذا التفاوت بمساحة داخل المسجد وخارجه ، وقال عامة مشايخ بلخ رحمهم الله إن كان خمسة عشر في خمسة عشر فهو مما لا شبهة فيه [١٤] ، ولا رواية عن أصحابنا في العمق ، واختلف المشايخ ، قال بعضهم : إن اغترف غرفة و لم يصب أسفل كفه وجه الأرض مع العرض الذي ذكرنا فهو كثير لا يتنجس [١٥] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٨٠/١ .

(٢) في (د) بزيادة (أنه) .

(٣) في (أ ،ب) (سكت) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢/١ .

(٥) في (أ ،ب) (حلك) .

(٦) الحباب :طرائق تظهر على وجه الماء تصنعها الريح و الفقاقيع على وجه الماء .انظر: المعجم الوسيط، باب الحاء، ١٥١/١.

(٧) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٢/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٨٠/١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٢/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٨١/١ .

(٩) أي ثمانية ذراع ، و الذراع ستة قبضات معتدلات ، كل قبضة أربعة أصابع و كل اصبع بعرض ست حبات من الشعير و كل شعيرة بعرض ست شعرات من شعر البغل ، فطول الذراع يساوي ٤٦,٢سم ، فـ ٨×٤٦,٢=٣٦٩,٦سم ، و ١٠ ×٤٦,٢سم =٤٦٢سم . انظر : الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان ، ص ٧٧ .

(١٠) به قال محمد بن مسلمة رحمه الله . انظر : بدائع الصنائع ، ٧٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،د ،هـــ) .

(١٢) وبه قال أبو سليمان الجوزجاني ، قال الزيلعي : "وهو الذي إختاره صاحب الكتاب ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتأخرين" ثم نقل عن أبي الليث :"وعليه الفتوى" . تبيين الحقائق ، ٢٢/١ . وانظر : شرح العناية على الهداية ، ١/

(١٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٢/١ .

(١٤) به قال عبدالله بن المبارك ، وذهب إليه أبو مطيع البلخي . انظر : بدائع الصنائع، ٧٢/١؛ تبيين الحقائق، ٢٢/١ .

(١٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٩/١ .

٧٥ | وإذا وقعت النجاسة في الحوض(الكبير) [١] الذي لا يخلص فإن كانت مرئية لا بأس بان يتوضأ من ناحية أخرى [٢] ، هكذا قال في الكتاب [٣] ، لأن النجاسة لم تصل إليها ، فان توضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة فظاهر الجواب[٤] وهو قول عامة المشايخ أنه لا يجوز[٥] والشرط أن يتوضأ من ناحية أخرى كما قال في الكتاب .

ومن المشايخ من وسع وقال : إذا وقعت في الحوض بعرة أو كتلة من العذرة فأخذ الماء بقربها[٦] فهو طاهر[٧] ؛ لأن الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري فلا يتنجس إلا بما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

وقال بعضهم : يتنجس حول النجاسة بمقدار الحوض الصغير وما وراءه طاهر[٨][٩] ، ولهذه المسألة فرعان :

أحدهما : إذا توضأ في قصعة[١٠] [١١] فوجد فيها بعد الفراغ من الوضوء كتلة (من العذرة) [١٢] فهو (على) [١٣] الأقاويل التي ذكرنا .

والثاني: ما يذكر في الوجه الثاني هذا إذا كانت النجاسة مرئية فان لم تكن مرئية فعلى قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء[١٤] ، لأنا تيقنا بالنجاسة و لم نتيقن بزوالها عن موضعها ، وعلى قول مشايخ بخارى ومشايخ بلخ يجوز[١٥] ؛ لأن الماء الكثير بمنزلة (الماء) [١٦] الجاري وبه يجوز

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ،ب) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٨/١ .

(٣) انظر : اللباب في شرح الكتاب ، ٢١/١-٢٢ .

(٤) في (د) (ظاهر للجواب) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٨/١ .

(٦) في (هـ) (بقوتها) وفي (أ ، ب ، ج) (بعرتها) .

(٧) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٨/١ .

(٨) في (د) (وما رواه ظاهر) .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٨/١ .

(١٠) القصعة : بفتح القاف معروفة ، و الجمع قصع ، هي التي تشبع العشرة . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الاجارات ، ص ٢٦١ ؛ المصباح المنير ، مادة (قصع) ، ص ١٩٣ .

(١١) في (أ ،ب ،ج ،د) (مصنعة) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ،ب ،ج) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٨/١ .

(١٥) أي يجوز التوضي من أي جانب كان و قال أصحاب الفتاوى الهندية : "وهو الأصح" . الفتاوى الهندية ، ١٨/١ . وانظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/١ ؛ فتح القدير ، ٨٢/١ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ ،ب) .

التوضـــي[1] ، فعلى هذا إذا غسل وجهه وسقطت [2] غسالة وجهه على الماء فرفع الماء من موضع الوضوء قبل التحريك يجوز[3] .

وإن كان الحوض منجمدا وفيه ثقب فإن لم يكن الماء متصلا بالجمد يجوز فيه التوضي[4] .

٧٦ هـــذا إذا كان الماء راكدا ، فإن كان جاريا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيها إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه لما روينا[5][6] .

وإن كان بعض الماء يجري على النجاسة و لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فالعبرة للغالب[7].

وإن كانت (النجاسة أو) [8] الجيفة أخذت عرض النهر وجرى عليها الماء قال الفقيه أبو جعفر إن كان الماء ضعيفا بحيث ترى النجاسة تحته (لقلته لا لصفائه) [9] تنجس الماء ، و إذا كان قويا لا يرى ما تحته لا يتنجس ، وعلى هذا نهر فيه ماء راكد يتنجس و إنجمد فجرى عليه الماء فهو على (هذا) [10] التفصيل الذي ذكرنا .

٧٧ إذا عرفت هذه المقدمة نقول : إذا وقع في الماء مما لا دم له كالبق و البعوض و البرغوث و الزنبور و القراد و الجراد و العقرب و الذباب و الخنفساء لا يفسد الماء [11] ؛ لقوله ﷺ : {إذا وقع الذباب في إناء [12] أحدكم فامقلوه ثم انقلوه (فإن)[13] في أحد جناحيه داء و في الآخر دواء و إنه يقدم الداء على الدواء}[14] ، و الذباب بالمقل في الطعام الحار يموت (لا محالة)[1] فلو كان يتنجس (الطعام) [2] لما أمر به .

---

(١) في (ج ،د) (وثمة يجوز التوضيء فيه) .

(٢) في (د) (سقط) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٨٢/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٣/١ ؛ فتح القدير ، ٨١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٩٤/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٤/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٥/١ .

(٦) إشارة إلى قوله ﷺ : {الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه} . سبق تخريجه ، ص (١١٧) .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٥/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

(١٠) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(١١) انظر : الأصل ، ٢٩/١؛ تحفة الفقهاء ، ١١٧/١؛ الهداية ، ٨٢/١-٨٣ ؛ تبين الحقائق ، ٢٣/١ .

(١٢) في (أ، ب، جـــ، د) (طعام) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٤) أخرجه البخاري ، ابن ماجة و النسائي بمعناه .

⇦⇦

و لأن الحيوان إنما يتنجس بالموت لاختلاط دم المسفوح بسائر الأجزاء ألا ترى (أن) [٣] ما لا دم فيه كالشعر و العظم لا يتنجس بالموت ، و هذه الحيوانات ليست لها دم سائل[٤] فلا يتنجس[٥] ، و كذا الضفدع و السمك و السرطان و ما يعيش في الماء إذا مات في الماء لا يفسده [٦][٧] ، و اختلفوا في العلة ، قال بعضهم : إنما لا يفسد[٨] ؛ لأن هذه نجاسة في معدنها[٩] فلا تمنع كمن صلى و في كمه بيضة (مذرة)[١٠][١١] حال محـــها[١٢] دما تجوز صلاته[١٣] ، و لو صلى و في كمه قارورة مملوءة من الدم سد رأسها لا تجوز صلاته[١٤] .

و منهم من قال :(إنما يفسد) [١٥]؛ لأن ما يعيش في الماء لا دم له حقيقة بل هذا (ماء)[١٦] متلون بلون الدم[١٧] ، ألا ترى أن الدم إذا شمس يسود و دم هذه الحيوانات[١٨] إذا شمس يبيض ، و لو كان (هذا)[١٩] دما فليس بسائل و النجس هو الدم السائل و لهذا كان الكبد و الطحال

⇦⇦

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ، حديث رقم (٥٧٨٢)، ٤٢/٧ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطب ، باب يقع الذباب في الإناء ، حديث رقم (٤٥٠٤) و (٤٥٠٥)، ١١٥٩/٢ ؛ سنن النسائي، كتاب الفرع و العتيرة ، باب الذباب يقع في الإناء ، حديث رقم (٤٢٧٣) ، ٢٠٢/٧ .

(١) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، هـــ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٤) في (هـــ، د) (سائلة) في (ج) (دما سيالة) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٣/١ .

(٦) في (أ، ب، ج، هـــ) (لا يفسد) .

(٧) انظر : المبسوط ، ٥٧/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١١٧/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٧٩/١ .

(٨) في (هـــ، د) (يفسد) .

(٩) و المراد "بالمعدن ما يكون محيطا ، فإنهم يمثلون بالدم في العروق و المح في البيضة و أشباههما " . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨٤/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١١) مذرة : أي فاسدة . انظر : المغرب ، ص٤٢٥ .

(١٢) مح البيضة : صفرتها ، و حال محها : أي تغيرت صفرتها دما . انظر : المغرب ، ص٤٢٤ .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٥٧/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٨٤/١ .

(١٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨٤/١ .

(١٥)بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٧) في (د ،هـــ) (كالدم) .

(١٨) في (ج) (الأشياء) .

(١٩) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

طاهرا[1] و كذا الدم الذي بقي في العروق بعد الذبح (طاهر) [2] يؤكل قبل الغسل و إن لم يكن الحيوان[3] مأكولا فهو طاهر أيضا حتى لو أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة[4] ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه جعله عفوا في التناول و لم يجعله عفوا في الثوب[5] ، و كذلك الطحال و الكبد [6] .

و عنه أيضا إذا مات السمك في الماء القليل و تفتت يفسده[7] ؛ لأن فيه دما ، و الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية .

٧٨ | هذا هو حكم الموت في الماء ، فإن مات شيء منها في غير الماء كالخل و العسل و العصير لا يفسده[8] ، و عن أبي يوسف رحمه الله إذا مات في غير الماء ( )[9] ما يعيش في الماء يفسده[10] ؛ لأن عنده لما يعيش في الماء دم ، و الصحيح أنه لا يفسده[11] [ب/١٢]لما ذكرنا .

و عن محمد رحمه الله أنه سئل عن هذا ، فقال : لو مات في ماء ثم صب ذلك الماء في الخل لا يفسده ، فكذا إذا مات فيه .

و الضفدع البري و البحري سواء[12]، و عن أبي يوسف رحمه الله الضفدع البري إذا كان كبيرا سمينا فمات في الماء يفسد الماء ، و إن كان مهزولا أو صغيرا لا يفسده ؛ لأنه لا دم له .

و عنه أيضا السمك الكبير إذا انقطع و سال منها شيء فاحش و أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة ، و هذا ليس بصحيح ؛ لأن ذلك ليس بدم بل[13] هو ماء أحمر متلون بلون الدم فلا يفسد كالماء الأحمر[14] الذي يخرج[15] من بعض الأشجار .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٥٧/١ ؛ فتاوى قاضي خان ، ١٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٤١/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) في (د ، هـ) (الحيوانات) .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٩/١ .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٩/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣١٩/١ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٥٧/١ .

(٧) ضعف السرخسي هذا الرأي . انظر : المبسوط ، ٥٧/١ .

(٨) انظر : المبسوط ، ٥٧/١ ؛ فتح القدير ، ٨٣/١ .

(٩) في (أ ، ب ، هـ) بزيادة (كالخل و غيره و نحوه) .

(١٠) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨٤/١ .

(١١) انظر : المبسوط ، ٥٧/١ ؛ الهداية ، ٨٤/١ .

(١٢) انظر : الهداية ، ٨٥/١ .

(١٣) في (هـ) (إنما) .

(١٤) في (هـ) (أصفر) .

(١٥) في (أ، ب، ج، هـ) (خرج) .

٧٩ | و طير الماء إذا مات في الماء القليل يفسده (هذا)[١] هو الصحيح من الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله[٢] ، و إن مات في غير الماء يفسده باتفاق الروايات[٣] ؛ لأن له دم سائل و هو بري الأصل مائي المعاش و المائي ما كان توالده و معاشه في الماء .

٨٠ | بعرة أو بعرتان يسقطان في البئر القياس أن تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل[٤]، و في الاستحسان)[٥] لا تفسده[٦] لوجهين[٧] :

أحدهما: إن البعر شيء صلب على ظاهره رطوبة الأمعاء يمنع دخول (النجاسة في)[٨] الماء، فعلى (هذا)[٩] يفرق بين الرطب و اليابس و الصحيح و المنكسر و لم يفصل في الكتاب بين الرطب و اليابس و الصحيح و المنكسر فسوى بين الكل هو الصحيح[١٠] .

و الثاني : أن الآبار قل ما تسلم عن ذلك فيعفى القليل دون الكثير[١١] ، و الاعتماد في الحد الفاصل بين[١٢] القليل و الكثير على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يفوض إلى رأي المبتلى به[١٣]، و عن محمد رحمه الله أنه إذا غطى ربع وجه الماء فهو كثير[١٤] ، و عن الفقيه أبو جعفر رحمه الله إن كان لا يسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو كثير[١٥] ، و قيل هذا في المفاوز ؛ لأن الآبار في المفاوز ليست لها رؤوس حاجزة و لا ضرورة في الأمصار [١٦] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٢) انظر : در المختار ، ١/١٨٥ .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، ١/١٨٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٦ ؛ الهداية ، ١/٩٩ .

(٥) بين المعقوفين من قوله : (الجانب الآخر فهو ما يخلص) ص١١٩ ، إلى قوله : (في الاستحسان) ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ، ج) (يفسد) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٦ ؛ الهداية ، ١/٩٩ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٩٩ .

(١١) انظر : الهداية ، ١/٩٩ .

(١٢) في (ب) (في) .

(١٣) صححه الكاساني ، و قال المرغيناني : "و عليه الاعتماد" . الهداية ، ١/٩٩ . و انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٦ .

(١٤) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/١١٦ .

(١٥) و به قال محمد بن سلمة . انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٦ .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٦ .

و عن أبي حنيفة رحمه الله في البعرة و البعرتين يسقطان في المحلب عند الحلب فرميت من ساعته لا يفسد[1] ، لمكان الضرورة ، و الروث و إخثاء[2] البقر يفسد الماء و إن قل[3] ؛ لأنه لا استمساك له فيصل الماء إلى باطنه، و قيل بأنه لا يفسده كالبعرة و البعرتين لمكان الضرورة[4]، و هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله .

و عن محمد رحمه الله إن البعرتين[5] عفو[6] .

٨١ | و خرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء إلا الدجاج[7] ، و عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية (إلا)[8] البط أيضا[9] ، و عن أبي يوسف رحمه الله (إلا)[10] الاوز[11] (أيضا)[12] لأن خرؤ هذه الطيور أشبه الأشياء بالعذرة نتنا و فسادا فكان نجسا .

و قال الشافعي رحمه الله : كله نجس [13] .

و لنا ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه خرج إلى الصلاة يوما فذرق حمامة على ثوبه فأخذ حصاة و مسحها و صلى[14] .

و لأنه غير مستقذر و لهذا تركوها[15] في المساجد فلا يكون نجسا ( )[1] و سبب تركها في المساجد ما روي عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ شكر الحمام بين (يدي)[2] الصحابة و قال

---

(١) انظر : فتح القدير ، ١/١٠٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٧ .

(٢) الإخثاء : جمع خثي ، و هو للبقر كالروث للحافر . انظر : المغرب ، ص١٤٠ .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٩٩ .

(٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٩٩ .

(٥) في (هـ) (إن الثلاثة و الثنتين) و في (أ، ج، د) (أن التبنة و التبنتين) .

(٦) انظر : البحر الرائق ، ١/١١٩ .

(٧) انظر : البحر الرائق ، ١/٢٤٦ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٩) "خرء البط إذا كان يعيش بين الناس و لا يطير فكالدجاج ، و إن كان يطير و لا يعيش بين الناس فكالحمامة " . البحر الرائق ، ١/٢٤٢ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١١) انظر : البحر الرائق ، ١/٢٤٢ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) انظر : الدرة المضية ، ص١٤٧.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق أبي عثمان قال : كنا جلوسا مع عبدالله إذ وقع عليه خرؤ عصفور ، فقال هكذا بيده نفضه .

انظر : كتاب الطهارات ، باب الذي يصلي و في ثوبه خرؤ الطير ، ١/١١٧ ؛ موسوعة فقه عبدالله بن مسعود ، ص ٥٤٣ .

(١٥) في (د) (و لهذا جاز تركها) .

قال : {إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى بأن جعل المسجد[٣] مأواها}[٤] ، و قيل هذا في حمامة يقل علفها ، أما التي[٥] كثر علفها (فإنها)[٦] تثلط ثلطا فما ينفصل[٧] منها يكون نجسا لخبث رائحته ، و الأصح أن الكل طاهر .

و قال سفيان الثوزي : خرؤ الدجاج طاهر لمكان الضرورة والبلوى[٨] .

و لنا أن خرؤه أشبه الأشياء بالعذرة نتنا و فسادا فيكون نجسا و لا يعتبر فيه الضرورة و البلوى ؛ لأنها[٩] لا تذرق من الهواء (فيمكن الاحتراز عنه)[١٠] .

٨٢ شاة بالت في بئر ماء يترح جميع الماء في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[١١] .

و قال محمد رحمه الله : لا يترح حتى يغلب (على)[١٢] الماء فيخرج من أن يكون طهورا فيترح[١٣] .

و أصله أن بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما نجاسة خفيفة و عندمحمد رحمه الله طاهر[١٤] .

و ثمرة الاختلاف تظهر في ثلاث[١٥] مسائل[١] : إحداها هذه .

⇦⇦

(١) في (ج) بزيادة (و اجتمعت الأمة على اقتنائها في المساجد و ذلك دلالة طهارة خرئها) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) (المساجد) .

(٤) رواه ابن سعد ، أبونعيم و البيهقي ، بنحوه . و رواه أيضا الذهبي و أعله بعون ، و قال : لا يتابع عليه ، و أبومصعب مجهول .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٢٩/١ ؛ دلائل النبوة ، لأبي نعيم الإصبهاني ، ص٢٧٠ ؛ دلائل النبوة ، للبيهقي ، ٢/ ٤٨٢ ؛ ميزان الإعتدال ، ترجمة رقم (٦٥٣٥) ، ٣٠٦/٣ .

ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حديثا مستوفيا حين ذكر هذه الرواية في تحقيقه على كتاب (فتح باب العناية) . انظر : فتح باب العناية ، ١٤٠/١-١٤١ .

(٥) في (د ، هـ) (الذي) و في (ب) (إذا) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٧) في (أ) (خرج) .

(٨)

(٩) في (ب، هـ) (لأنه) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١١) انظر : الأصل ، ٣٠/١ ؛ الهداية ، ١٠١/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٣) انظر : الأصل ، ٣٠/١ ؛ الهداية ، ١٠١/١ .

(١٤) قال ابن عابدين : "و الفتوى على قولهما" . حاشية رد المحتار ، ٢١٠/١ . و انظر : الهداية ، ١٠١/١؛ الإختيار لتعليل المختار ، ٣٤/١ .

(١٥) في (د) (ثلاثة) .

٨٣ | و الثانية[٢] إذا أصاب الثوب عندهما يمنع إذا فحش و عنده لا يمنع .

و الثالثة[٣] عند أبي حنيفة رحمه الله لا يباح[٤] شربه أصلا[٥][٦] .

و عند أبي يوسف رحمه الله يباح للتداوي دون غيره[٧] .

و عند محمد رحمه الله يباح للتداوي و لغيره [٨] .

محمد رحمه الله إحتج بما روي أن قوما من عرنة[٩] أتوا المدينة و أسلموا فاجتووها[١٠] فإنتفخت بطونهم و اصفرت ألوانهم فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها ففعلوا (ذلك)[١١] فصحوا فإرتدوا (العياذ بالله)[١٢] و ساقوا الإبل[١٣] ، و لو كان نجسا لما أمرهم بذلك و لما كان فيه شفاء ؛ لأنه لا شفاء في الحرام .

و لهما قوله ﷺ : {إستنزهوا (عن)[١٤] البول فإن عامة عذاب القبر منه}[١٥] من غير فصل ، و لأنه مستحيل إلى نتن و فساد فيكون نجسا كبول الآدمي [١] .

⇦⇦

(١) في (أ ، ب ، د ، هـ) (مواضع) .

(٢) في (أ ، ب ، د ، هـ) (و الثاني) .

(٣) في (أ ، ب ، د ، هـ) (و الثالث) .

(٤) في (د، هـ) (لا يحل) .

(٥) في (أ) (شربه للتداوي و لا لغيره) .

(٦) انظر : الهداية ، ١٠٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨/١ ؛ الدر المختار ، ٢١٠/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) عرنة : واد بحذاء عرفات سميت بها قبيلة ينسب إليها العرنيون . شرح العناية على الهداية ، ١٠١/١ .

(١٠) أي أصابهم الجوي ، و هو المرض و داء الجوف إذا تطاول ، و ذلك إذا لم يوفقهم هواؤها . انظر : النهاية ، .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(١٣) أخرجه البخاري ، مسلم ، الترمذي و النسائي بمعناه .

راجع صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب قصة عكل و عرينة ، حديث رقم (٤١٩٢) ، ٨٤/٥ ، و كتاب الطب ، باب من خرج من أرض لا تلائمه ، حديث رقم (٥٧٢٧) ، ٢٧/٧ ؛ صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين و المرتدين ، ١٥٣/١١؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، حديث رقم (٧٢) ، ١٠٦/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب بول ما يؤكل لحمه ، حديث رقم (٣٠٤) ، ١٧٤/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٥) أخرجه الدارقطني و الحاكم بنحوه ، قال الدارقطني : مرسل ، و قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لا أعرف له علة و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي و قال : له شاهد .

راجع : سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول و الأمر بالتنزه منه .. ، حديث رقم (٤٥٣) ، ١٣٥/١ ؛ المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب عامة عذاب القبر من البول ، ١٨٣/١ .

و أما الحديث قلنا الصحيح أنه[٢] أمرهم بشرب الألبان (وحدها)[٣] و لو صح ذلك فتأويله أنه كان في ابتداء الإسلام ثم انتسخ ، ألا ترى أنه ذكر في آخر الحديث المثلة و أنها منسوخة[٤] إلا (أن)[٥] عند أبي يوسف رحمه الله يباح[٦] شربه للتداوي لا لغيره ؛ لأن كونه شفاء عرف بالأثر ، و النجس يباح ( )[٧] عند الضرورة كما في حالة المخمصة[٨] .

و لأبي حنيفة رحمه الله كونه شفاء عرف بالأثر في حق قوم خاص [٩] فلا يعرف كونه شفاء في حق غيرهم .

و لا يمنع جواز الصلاة عندهما ما لم يفحش ؛لأن اختلاف العلماء في نجاسته أورث خفة فيه .

٨٤ حيوان وقع في البئر فأخرج حيا ، فإن كان آدميا طاهرا و قد استنجى بالماء لا يترح منه شيء ؛ لأنه طاهر لاقى ماء طاهرا فلا يغيره[١٠] ، و إن (كان)[١١] لم يستنج أو استنجى بالحجر يترح جميع الماء[١٢] ؛ لأن ما أصاب موضع النجاسة تنجس فينجس الباقي ، و إن كان محدثا يترح أربعون دلوا عندهما لصيرورة الماء (مستعملا)[١٣][١٤] ، و (كذا)[١٥] إذا كان جنبا يترح جميع الماء و إن كان غسل فرجه ؛ لأن استعمال الجنب أكثر فيفسد جميع الماء[١٦] .

⇦⇦

(١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٠١/١ .

(٢) في (د، هـ) (منه) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ٣٤/١ ؛ البحر الرائق ، ١٢٠/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) في (د، هـ) (يحل) .

(٧) في (ب) بزيادة (شربة) .

(٨) ذكر ابن عابدين مطلبا في التداوي بالمحرم ، فكما يجوز شرب الخمر للعطشان ، و أكل الميتة في حال المخمصة كما عليه الفتوى فكذا هنا . انظر : حاشية رد المحتار ، ٢١٠/١ .

(٩) و هم العرنيون .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٤/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٤/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٤/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٤/١ .

و إن كان الواقع غير الآدمي فإن كان طاهر السؤر و ما ينفصل منه كالحمامة لا يترح (منه)[1] شيء[2] ، و إن كان (سؤره)[3] طاهرا و بوله نجسا كالشاة إذا تلطخ فخذها ببولها[4] ثم وقعت في الماء [ب/١٣] و أخرجت حية ، عند أبي حنيفة رحمه الله يترح عشرون دلوا لخفة النجاسة و لا علم[5] ببقاء النجاسة في الحال[6]، وعند أبي يوسف رحمه الله يترح جميع الماء[7]، لأبي يوسف رحمه الله المخففة كالمغلظة في حكم النجاسة[8] ، و لهذا (لو)[9] وقعت قطرة من بولها في البئر يترح جميع الماء[10] ، و إنما يظهر أثر التخفيف في حق الثوب .

و إن كان سؤره نجسا يترح جميع الماء[11] ، و إن كان سؤره مشكوكا كالبغل و الحمار يترح جميع الماء[12] ؛ لأنه ينجس الماء في بعض الروايات فيوخذ بالنجاسة احتياطا .

و إن كان مكروه السؤر كالهرة و الفارة و الدجاجة المخلاة و سكان البيت عند أبي حنيفة رحمه الله يترح منها عشرون دلوا لكراهة سؤره[13] ، و إن لم يترح فلا بأس (به)[14][15]، و كذلك (سؤر)[16] الفرس عنده .

هذا إذا أصاب الماء فم الواقع فإن لم يصب لا يترح شيء إلا في الكلب و الخنزير[1]، أما الخنزير فلأن عينه نجس ، و أما الكلب فلأن إسته منقلبة[2] ، و لأن مأواه (يكون)[3] في النجاسات

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٤) في (أ، ب، د، هـ) (ببولها بفخذها) .

(٥) في (ب) (أعلم) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٥/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) في (أ، ب، ج) (الماء) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : الهداية ، ١٠١/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠/١ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) قال الكاساني : "إن كان سؤره مكروها يستحب أن يترح عشر دلاء" . بدائع الصنائع ، ٧٤/١ .
و قال قاضيخان في فتاواه : "يترح منها دلاء عشر أو أكثر" . فتاوى قاضيخان ، ٩/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٩/١ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

النجاسات ، و لهذا قالوا في الكلب إذا ابتل و إنتضح منه على ثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة (فيه)[٤][٥] .

٨٥ | عصفور أو فارة ماتت في بئر فأخرجت حين ماتت يترح منها عشرون دلوا أو ثلاثون (دلوا)[٦][٧] ، و إن كانت دجاجة أو سنورا فأربعون أو خمسون[٨] ، و إن كانت شاة يترح حتى يغلبهم الماء[٩] ، و كذا إذا انتفخ شيء من ذلك أو تفسخ[١٠] ، و هو مذهبنا[١١] ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر في الفارة تموت في البئر أن يترح منها عشرون دلوا أو ثلاثون[١٢] ، و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[١٣] أنه قال في الدجاجة تموت في البئر: يترح منها أربعون دلوا[١٤] و لم ينكر عليه أحد ، و لأن الواجب نزح ما جاور النجاسة و الفارة لخفة جثتها ، لا تجاور إلا شيئا قليلا فإذا نزح

⇦⇦

(١) و في الكلب اختلف المشايخ ، قال الزيلعي : و الصحيح أنه لا يفسد ما لم يدخل فاه ؛ لأنه ليس بنجس العين لجواز الانتفاع به حراسة و اصطيادا و بيعا . و قال الكاساني بعدم كونه نجس العين : و هذا أقرب القولين إلى الصواب . انظر : بدائع الصنائع ، ٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠/١ .

(٢) في (هـ) (منفلت) و في (أ، د) (منقلب) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٥) نسب الكاساني هذا القول لأبي يوسف نقلا عن العيون . انظر : بدائع الصنائع ، ٧٤/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٧) انظر : الأصل ، ٣٣/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٧٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨/١ .

(٨) قال المرغيناني : "و هو الأظهر" . و يكون الأربعون على سبيل الإيجاب و الخمسون على سبيل الإستحباب . الهداية ، ١/ ١٠٣ . و انظر: الأصل، ٣٣/١؛ بدائع الصنائع، ٧٥/١ ؛ الهداية، ١٠٣/١؛ تبيين الحقائق، ٢٩/١ .

(٩) انظر : الأصل ، ٣٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٧٥/١ ؛ الهداية ، ١٠٤/١.

(١٠) انظر : الأصل ، ٣٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٧٥/١ ؛ الهداية ، ١٠٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٥/١ .

(١٢) انظر : الهداية ، ١٠٢/١ .

(١٣)هـو سـعد بن مالك بن سنان بن عبيد ، الأنصاري ، الخزرجي ، مشهور بكنيته ، من صغار الصحابة و خيارهم ، من المكـثرين للرواية عن النبي ﷺ ، كان مفتيا ، فقيها ، مجتهدا ، أستشهد أبوه يوم أحد ، و شهد الخندق و ما بعدها . قال الواقدي و جماعة : مات سنة أربع و سبعين ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢٩٩٧) ، ١٦٧١/٤ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٥٩٥٤) ، ١٤٢/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٦٨/٣-١٧٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٣١٩٨) ، ٧٨/٣-٨٠ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٢٦٤٤) ، ٢٨٢/٢ .

(١٤) نقل الزيلعي عن ابن التركماني قوله :"رواه الطحاوي من طرق" ثم قال الزيلعي:" لم أجده في شرح الآثار للطحاوي ، ولكنه أخرج من طريق حماد بن أبي سليمان ، أنه قال : في الدجاجة وقعت في البئر فماتت ، قال: يترح منها قدر اربعين دلوا أو خمسين" .

انظر: شرح معاني الآثار،١٨/١؛ نصب الراية، كتاب الطهارات، ١٢٩/١؛ الدراية،حديث رقم (٥١)،٦٠/١.

منها عشرون فالظاهر نزح ما جاور النجاسة ، و الدجاجة تغوص (في الماء أكثر مما تغوص)[1] (فيه)[2] الفارة فيضعف ، و الشاة تغوص إلى قعر الماء ثم تطفوا فيترح جميع الماء ، و روي أن زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فأمر ابن عباس ﷺ (أن)[3] يترح جميع الماء[4] .

٨٦ أما إذا انتفخ شيء من ذلك أو تفسخ يترح جميع الماء[5] ؛ لخروج النجاسة المائعة إلى الماء ، ثم قال في الكتاب يترح حتى يغلبهم الماء[6] و لم يقدر الماء في الترح ؛ لأنه متفاوت فيترح حتى يظهر[7] العجز ، هو الصحيح[8] .

و عن محمد رحمه الله أنه قدر بمائتي دلو أو ثلاثمائة[9] و عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يفوض إلى رأي المبتلى به ، و قال بعضهم تحفر (بجنبها)[1] حفرة بعرضها[2] و طولها (من الماء فيترح (الماء)[3] و يصب فيها)[4] فإذا إمتلأت فقد نزح الماء[5] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٤)أخرجه الدار قطني بلفظ : " أن زنجيا وقع في زمزم (يعني فمات) فأمر به ابن عباس رضي الله عنهما فأخرج و أمر بها أن تترح ، قال : فغلبتهم عين جاءتهم من الركن ، فأمر بها فدسمت بالقباطي و المطارف حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم ".

قال أبو الطيب الآبادي : هذا الأثر لا يصح من جهة السند .

و أخرجه البيهقي بنحو ما رواه الدار قطني .

قال الزيلعي : هذه القصة رواها ابن سيرين و عطاء و عمرو بن دينار و قتادة و أبو الطفيل، و ذكر جميع الطرق و الروايات .

و قال البيهقي : ابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه و لا سمع منه .و اعتمد البيهق في تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان بن عيينة ، ثم أسند عن الشافعي أنه قال : لا يعرف هذا عن ابن عباس .

انظر : سنن الدار قطني ، كتاب الطهارة ، باب البئر إذا وقع فيها حيوان ، حديث رقم (١-٢) ، ٣٣/١ ؛ سنن الكبرى ، باب ما جاء في نزح زمزم ، حديث رقم (١١٨٣) ، ٢٦٦/١ ؛ نصب الراية ، ١٢٩/١ —١٣٠ ؛ الدراية ، ١/ ٦٠ .

(٥) انظر : الهداية ، ١٠٥/١ .

(٦) نسب المرغيناني هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة و أحاله إلى الجامع الصغير . انظر : الهداية ، ١٠٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠/١ .

(٧) في (ب، د، هـ) (يغلب) .

(٨) و قيل يعتبر غلبة الظن ، و قال الزيلعي : "يوتى برجلين لهما بصارة بأمر الماء فإذا قدراه بشيء وجب نزح ذلك القدر" ثم قال "و هو الأصح" . تبيين الحقائق ، ٣٠/١ .

وفي حاشية رد المحتار : "و هو أحوط ؛ للخروج عن الخلاف و لموافقته للآثار" . حاشية رد المحتار، ٢١٥/١ .

(٩) قال مؤلف در المختار : "يفتى بمائة إلى ثلاثمائة و هذا أيسر" و لكن ابن عابدين رجح القول بتقدير ممن له بصارة و خبرة بالماء . الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ، ٢١٥/١ . وانظر: الهداية ، ١٠٥/١؛ تبيين الحقائق ، ٣٠/١ .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه ترسل قصبة في البئر و تجعل على مبلغ الماء علامة ثم يترح منها دلاء فينظر كم انتقص فيترح بقدر ذلك[٦] ، و المعتبر في الدلو دلو كل بئر صغيرا كان أو كبيرا[٧]، و لو نزح بدلو عظيم قد يسع عشرون دلوا من دلائهم[٨] جاز[٩] ، لأن العبرة للمعاني دون الصور .

٨٧ | و لو صب الماء الذي توضؤا به[١٠] في بئر عند محمد رحمه الله يترح منها عشرون دلوا[١١]؛ لأن عنده الماء المستعمل طاهر غير طهور فكان حكمه دون حكم الفأرة ، و عندهما يترح أربعون دلوا ، و قيل يترح جميع الماء[١٢] ؛ لأن عندهما[١٣] الماء المستعمل نجس .

٨٨ | إذا توضأ من بئر أياما ثم وجد فيها نجاسة كالفأرة و نحوها ، فإن كانت منتفخة أعاد صلاته ثلاثة أيام و لياليها ، و ما أصاب الثوب (منه)[١٤] في الثلاثة أفسده ، و إن عجن به لم يؤكل خبزه ، و إن لم ينتفخ أعاد[١٥] صلاة يوم و ليلة في قول أبي حنيفة رحمه الله[١٦] ؛ لأن الوقوع في الماء سبب للموت فأضيف إليه كالموت بعد الجرح[١٧] ، و مضي الأيام الثلاث يكفي للانتفاخ و لهذا لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام ، و في غير المنتفخة يقدر بيوم و ليلة لأن البئر مظلم

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ) و في (ب ، د ، هـ) (بجنبه) .

(٢) في (د، هـ) (مثل عرضها) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) نسب المرغيناني هذا الرأي للإمام أبي يوسف . انظر : الهداية ، ١/١٠٥ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٠ .

(٦) انظر : الهداية ، ١/١٠٥ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٠ .

(٧) انظر : تبين الحقائق ، ١/٢٩ .

(٨) في (ج ، د ، هـ) (يسع فيها عشرون من دلوهم) .

(٩) انظر : المبسوط ، ١/٩٢ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٩ .

(١٠) في (ب، ج) (صب الوضوء) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٧ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/١٣ .

(١٢) قال به أبو يوسف . انظر : بدائع الصنائع ، ١/٧٧ .

(١٣) في (ب، د، هـ) (عندهم) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) في (أ، ب) (أعادوا) .

(١٦) انظر : الأصل ، ١/٣٥ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٧٨ ؛ الهداية ، ١/١٠٦ .

(١٧) في (ب) (الخروج) .

(خفي)[1] يتأخر الظهور عن الموت غالبا ، و التقدير بالساعات لا يمكن للجهالة فقدرناه[2] بيوم و ليلة[3] .

٨٩ | و لو وجد بثوبه نجاسة و لا يدري وقت الإصابة روى أبو يوسف و محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه لا يعيد شيئا من الصلوات حتى يستيقن[4] ؛ لأن الثوب ظاهر[5] يطلع عليه هو و غيره فلا يضاف إلى ما قبله من الزمان بخلاف البئر .

و عنه في رواية : يعيد صلاة يوم و ليلة ، و في رواية : في الطري يعيد يوما و ليلة و في العتيق ثلاثة أيام و لياليها[6] .

و في قول أبي يوسف و محمد في البئر و الثوب لا يعيد شيئا من الصلوات حتى يستيقن[7] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (أ، ج، د) (فقدرنا) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١٠٧/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٨/١ ؛ فتح القدير ، ١٠٧/١ .

(٥) في (د) (طاهر) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣١/١ .

(٧) انظر : الهداية ، ١٠٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠/١ .

باب النجاسة(التي)[1] تصيب الثوب أو (الخف)[2]

٩٠ | دم السمك إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة[3] ، و روى المعلى عن أبي يوسف[4] رحمه الله أنه لا يمنع ما لم يفحش[5] وهذا بناء على أن عنده لما يعيش في الماء دم ، و قد ذكرناه[6] .

٩١ | ثوب أصابه روث أو إخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلاة[7] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يجوز ما لم يفحش[8] .

و الأصل فيه أن قليل النجاسة في الثوب و البدن لا تمنع جواز الصلاة عندنا[9] .

و قال الشافعي رحمه الله : تمنع إذا كان يبدوا للناظر[10]؛ لقوله تعالى:﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[11]، أمرنا[12] بالتطهير المطلق[13] .

و لنا أن الصحابة ﷺ أجمعين اكتفوا بالأحجار في الاستنجاء و الاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة بل يقللها ، و لأن في القليل حرجا و لا حرج في الكثير فيعفى القليل دون الكثير ، و الدرهم و ما دونه قليل[14] ؛ لما روي عن سعيد بن جبير[1] و سعيد بن المسيب[2] رضي الله عنهما

---

(١) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) انظر : الهداية ، ٢٠٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٥/١ .

(٤) في (أ) (أبي حنيفة) .

(٥) انظر : الهداية ، ٢٠٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٥/١ .

(٦) في (ب، هـ) (ذكرنا) .

(٧) لأن الأرواث كلها نجسة غليظة عند أبي حنيفة لورود نص يدل على نجاستها . انظر : بدائع الصنائع ، ٨٠/١ ؛ الهداية ، ٢٠٥/١ .

(٨) على قولهما نجاستها خفيفة لإختلاف العلماء فيها . انظر : بدائع الصنائع ، ٨١/١ ؛ الهداية ، ٢٠٥/١ .

(٩) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٢٠/١ .

(١٠) انظر : المجموع ، ١٣١/٢-١٣٢ ؛ مغني المحتاج ، ١٨٨/١ .

و عند المالكية قليل النجاسات و كثيرها سواء إلا الدم ، و إن رفع النجاسات من الثياب و الأبدان سنة ، فمن صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا بنجاسته أو مضطرا إلى الصلاة أعاد في الوقت و أما من صلى عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا . انظر : بداية المجتهد ، ٥٩/١ ؛ مواهب الجليل ، ١٣١/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٦٥/١ .

و قال ابن قدامة : "و إن صلى و في ثوبه نجاسة و إن قلت أعاد" . المغني ، ٤٠٨/١ .

(١١) سورة المدثر ، آية رقم ٤ .

(١٢) في (أ) (أمر) .

(١٣) في (أ، ج، د) (مطلقا) .

(١٤) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٢١/١ .

عنهما أنهما قالا : الدرهم (وما)[٣] دونه قليل و ما زاد (عليه)[٤] فهو كثير ، و لأن موضع الاستنجاء عفو و موضع الاستنجاء يبلغ[٥] قدر الدرهم خصوصا فرج المرأة ، و المعتبر أكبر دراهم البلد ؛ لأن محمدا رحمه الله ذكر الدرهم الكبير .

و اختلفوا أن المعتبر قدر الدرهم بسطا ( )[٦] أو وزنا ، (قال بعضهم : يعتبر الوزن، و قال بعضهم : يعتبر البسط)[٧] ، و حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه قال : إن كانت النجاسة رقيقة كالخمر و البول يعتبر البسط وإن كانت غليظة كالعذرة و الروث يعتبر الوزن[٨].

إذا عرفنا هذا نقول : إذا أصاب الثوب[٩] روث أو إخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة في قول أبي حنيفة رحمه الله[١٠] .

و قالا : لا يمنع ما لم يفحش سواء كان مأكول اللحم أو لم يكن[١١] .

و زفر رحمه الله [ب/١٤] فرق و قال (في)[١٢] (مأكول اللحم : كما قالا)[١٣] ، و في غير مأكول (اللحم)[١٤] كما قال أبو حنيفة رحمه الله[١٥] .

⇦⇦

(١) هو سعيد بن جبير بن هشام ، الأسدي ، الوالبي ، من كبار التابعين ، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث ، فأخذ بعد مدة طويلة ، فقتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس و تسعين .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ٣/٤٢-٤٥ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/٧٦-٧٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤/٣٢١-٣٤٣ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٢٦٧٧) ، ٢/٢٩٢-٢٩٤ .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، أبو محمد القرشي ، المخزومي ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ ، مات بالمدينة سنة أربع و تسعين .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ٢/٤٤-٤٥ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/٥٤-٥٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤/٢١٧-٢٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٢٨٠٨) ، ٢/٣٣٥-٣٣٨ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (هـ) (لايبلغ) .

(٦) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (و عرضا) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٨٠ .

(٩) في (د ، هـ) (الثوب إذا أصابه) و (الثوب) ساقط من (أ، ب) .

(١٠) انظر : الأصل ، ١/٣٧ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٨٠ .

(١١) انظر : الأصل ، ١/٣٧ ؛ الهداية ، ١/٢٠٥ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(١٥) انظر : الهداية ، ١/٢٠٦ .

و لهما أن الطرق قلما تسلم عن ذلك فيعفى القليل دون الكثير ، و الكثير هو الربع من كل شيء أصابه .

عند محمد رحمه الله إن كان كما فكم وإن كان ذيلا فذيل لا ربع جميع الثوب[1].

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه قدر الكثير بشبر في شبر[2] و في رواية بذراع في ذراع[3] .

و عن محمد رحمه الله (أنه)[4] لما قدم الري و رأى ضرورة الناس في الأرواث أفتى أنه لا يمنع و إن فحش[5] ، قال مشايخنا رحمهم الله:[6] على هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلاة و إن فحش[7]، و إن كان التراب مختلطا بالعذرة[8] لمكان الضرورة و البلوى[9] ، ثم إنهما فرقا بين روث الحمار و بوله فقالا في البول : إذا زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلاة ، و في الروث لا يمنع ما لم يفحش[10] ، و وجه الفرق بينهما أنه لا ضرورة في البول ؛ لأنه لا يبقى على وجه الأرض زمانا بخلاف الروث .

و زفر رحمه الله قاس الروث بالبول و هو قياس ظاهر[11] . و أبو حنيفة رحمه الله سوى بينهما و قال : نجاسة الأرواث لا خلاف فيه لعدم تعارض الأدلة فكان بمنزلة العذرة[12] و خرؤ الدجاج بخلاف بول ما يؤكل لحمه[13] .

٩٢ | بول الفرس إذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة ما لم يفحش[14] .

و عن محمد رحمه الله لا يمنع أصلا[15] .

---

(١) و قد صحح هذه الأقوال في حد الكثرة و قد رجح مؤلف الدر المختار القول بأن المعفو هو إذا كان أقل من ربع جميع الثوب، و نقل ترجيحه عن مؤلف النهر . انظر : الدر المختار، ٣٢١/١ . و انظر: بدائع الصنائع، ٨٠/١ .

(٢) و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة أيضا . انظر : بدائع الصنائع ، ٨٠/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٠/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٨١/١ ؛ الهداية ، ٢٠٦/١ .

(٦) يعني مشايخ بخارا ، كما جاء في هامش نسخة (أ) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٨١/١ ؛ الهداية ، ٢٠٦/١ .

(٨) في (ب ، ج) (العذرات) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٨١/١ .

(١٠) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٢٤/١ ؛ الهداية ، ٢٠٢/١ .

(١١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٠٢/١ .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٠٥/١ .

(١٣) ذكر الكاساني الإجماع على كونها نجاسة غليظة . انظر : بدائع الصنائع ، ٨١/١ .

(١٤) قال به أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله . انظر : الهداية ٢٠٦/١ .

(١٥) انظر : الهداية ، ٢٠٦/١ .

٩٣ | خف أصابه روث أو عذرة أو مني أو دم (فيبس)[١] فحكه أجزأه في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[٢] .

و قال محمد رحمه الله : لا يجوز (حتى يغسل)[٣] إلا (في)[٤] المني خاصة[٥].

فمحمد رحمه الله اعتبر الخف بالثوب و سوى بين الرطب و اليابس لعلة مؤثرة و هو أن ما فيها من الرطوبة لو اتصلت بالخف وحدها و يبست لا يطهر إلا بالغسل فكذا (إذا)[٦] اتصلت به (تلك)[٧] الرطوبة مع غيرها ؛ لأن ذلك الغير نجس أيضا و ضم النجس إلى النجس إن كان لا يزيده شرا لا يفيده خيرا ، إلا المني فإنه يطهر (عنه الثوب)[٨] بالفرك[٩] لنص ورد فيه و هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها : {إذا رأيته رطبا فاغسليه و إذا رأيته يابسا فافركيه}[١٠] ، فالخف أولى (بالحك)[١١] .

وهما[١٢] فرقا بين الخف و الثوب لنص ورد في الخف و هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: {إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن كان بهما أذى فليمسحهما (على)[١٣] الأرض فإن ذلك لهما طهور}[١٤] ، و لأن الخف شيء صلب لا تدخل النجاسة ( )[١] أثناءه و ما على الظاهر يعود

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) على قولهما الفتوى . انظر : الهداية ، ١٩٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣١٠/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) انظر : الهداية ، ١٩٥/١ .

(٦) في (ب) (ما) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) بين القوسين ساقطة من (ب) و في (هـ) بدل (عنه الثوب) (عنده) و في (د) بدل (عنه الثوب) (في الثوب) .

(٩) انظر : الهداية ، ١٩٦/١ .

(١٠) رواه أبو عوانة ، الطحاوي و البيهقي بنحوه ، و أخرجه الدراقطني من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه بإسناد صحيح .

راجع : صحيح أبو عوانة ، ٢٠٤/١ ؛ شرح معاني الآثار ، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس ، ٤٩/١؛ سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ما ورد في طهارة المني و حكمه رطبا و يابسا ، حديث رقم (٤٤٣) ، ١٣١/١ ؛ السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب المني يصيب الثوب ، ٤١٧/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) أي أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) أخرجه أبو داود و الحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : {إذا وطن أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور} ، قال الزيلعي : قال النووي في (الخلاصة) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، و قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، و سكت عنه الذهبي .

⇦⇦

إلى جرم النجاسة إذا يبست[٢] فيزول بالمسح و لا يبقى إلا شيء قليل ، أما الثوب (فلأنه)[٣] ليـــن المداخل تدخل النجاسة أثناءه فلا تخرج إلا بالغسل و العصر .

٩٤ هذا إذا يبست النجاسة ، فإن كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل[٤] ؛ لأن جميع أجزاء النجاسة قائمة فكانت كثيرة[٥] .

و عن أبي يوسف رحمه الله إذا مسحه على التراب (الطاهر)[٦] على وجه ( )[٧] المبالغة يطهر[٨] ، و مشايخنا رحمهم الله (اعتمدوا)[٩] على هذه الرواية لمكان الضرورة[١٠] .

هذا إذا كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة و الروث و المني و الدم ، و إن لم يكن لها جرم كالخمر والبول و نحو ذلك فإنه لايطهر إلا بالغسل رطبا(كان)[١١] أو يابسا[١٢]،لأنه لا جاذب له .

و عن أبي يوسف رحمه الله إذا أصاب الخف فألقي عليه تراب أو رماد[١٣] و مسحه على وجه المبالغة و لم يبق رائحة النجاسة و (لا)[١٤] أثرها حكم بطهارتها[١٥] كالسيف و السكين إذا أصابته النجاسة فمسحه بالتراب حتى زال أثرها حكم بطهارته[١٦][١٧] .

⇦⇦

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل ، حديث رقم (٣٨٥) ، ١٠٥/١ ؛ المستدرك ، كتاب الطهارة ، باب إذا وطن أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور ، ١٦٦/١ ؛ نصب الرأية ، كتاب الطهارات ، باب الأنجاس ، ٢٠٧/١ .

(١) في (د) بزيادة (في) .

(٢) في (أ، ج، د) (يبس) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٤) انظر : الهداية ، ١٩٦/١ .

(٥) في (ب، د ، هـــ) (كبيرة) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـــ) .

(٧) في (هـــ) بزيادة (الماء) .

(٨) انظر : الهداية ، ١٩٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٠/١ .

(٩) بين القوسين ساقطة من (أ، ب، ج، هـــ) .

(١٠) قال ابن الهمام : "و هو المختار لعموم البلوى" . فتح القدير ، ١٩٦/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : الهداية ، ١٩٦/١ ؛ فتح باب العناية ، ٢٤٤/١ .

(١٣) في (أ، ج، د، هـــ) (ترابا أو رمادا) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـــ) .

(١٥) ذكر البابرتي نقلا عن شمس الأئمة السرخسي أنه قال : "و هو الصحيح و عليه الفتوى للضرورة" . شرح العناية على الهداية ، ١٩٦/١ . و انظر : فتح باب العناية ، ٢٤٤/١ .

(١٦) في (د، هـــ) (بطهارتها) .

(١٧) انظر : الهداية ، ١٩٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٢/١ ؛ فتح باب العناية ، ٢٤٥/١ .

٩٥ | و إن أصاب البدن شيء من ذلك لا يطهر إلا بالغسل رطبا كان أو يابسا[١] .

و من المشايخ رحمهم الله[٢] من قال : إذا أصابه المني (فيبس)[٣] يطهر بالحت و هذا ليس بصحيح[٤]؛ لأن لين البدن يمنع جرم المني من نشف النجاسة فكان اليابس منه بمنزلة الرطب .

٩٦ | الثوب إذا أصابه المني فيبس و فرك حكم بطهارته في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله[٥]، وعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان و أظهرهما أن الفرك تقل النجاسة فتجوز الصلاة فيه[٦] .

و إن أصابه الماء عندهما لا يعود[٧] نجسا[٨] ، و عن أبي حنيفة رحمه الله (فيه)[٩] روايتان و أظهرهما أنه يعود نجسا[١٠] ، و هذه ثلاث مسائل أحدها هذه ، و الثانية الأرض إذا أصابتها النجاسة فيبست و ذهب أثرها ثم أصابها ماء بعد ذلك ، و الثالثة البئر إذا تنجس ماؤها فغار (الماء)[١١] فيبس ثم عاد الماء .

٩٧ | هذا إذا أصابت النجاسة شيئا رقيقا تدخل النجاسة أثناءه كالثوب و البساط أو شيئا صلبا لا تدخل النجاسة أثناءه و لا يتشرب كالجلد ، فإن كان شيئا يتشرب النجاسة و لا يمكن عصره كالخزف الجديد و الآجر الجديد أو الخشب (الجديد)[١٢] ( )[١٣] إذا وقع في ماء نجس ، أو موه به[١٤] السكين أو مكث فيه البواري حتى[١٥] انتفخ أو طبخ فيه اللحم أو ابتلت فيه الحنطة حتى انتفخت أو وقعت فيه بعد ما انتفخت فعند محمد رحمه الله لا تطهر ( )[١٦] هذه الأشياء أبدا[١] .

---

(١) انظر : الهداية ، ١٩٨/١ .

(٢) يعني مشايخ ماوراء النهر . انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٩٨/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) راجع : الهداية ، ١٩٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٢/١ .

(٥) قال علي القاري الهروي : "و هو الأصح" . فتح باب العناية ، ٢٤٣/١ . و انظر : تبيين الحقائق ، ٧٢/١ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٧٢/١ ؛ فتح باب العناية ، ٢٤٣/١ .

(٧) في (أ) (يعود) .

(٨) قال علي القاري الهروي نقلا عن الخلاصة : "المختار أنه لا يعود نجسا" . فتح باب العناية ، ٢٤٣/١ . و انظر: تبيين الحقائق ، ٧٢/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ٧٢/١ ؛ فتح باب العناية ، ٢٤٣/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) في (د) بزيادة (و البواري) .

(١٤) في (أ ، ج ، د ، هـ) (فيه) .

(١٥) في (د، هـ) (ثم) .

(١٦) في (د) بزيادة (و لا يطهر) .

و عند أبي يوسف رحمه الله تغسل الحنطة و الخزف و الآجر و الخشب بالماء الطاهر ثلاث مرات و تجفف في كل مرة و يغلي اللحم في الماء الطاهر ثلاث مرات (و يبرد في كل مرة، و يموه الحديد بالماء الطاهر ثلاث مرات)[٢] فيطهر[٣] ، و قول محمد رحمه الله أقيس و قول أبي يوسف رحمه الله أوسع للناس .

و إن كان عينا لا يتشرب فيه النجاسة و لا تلتصق بظاهره يطهر من غير عصر (و يجفف)[٤] بالاتفاق[٥] ، و كذلك الحنطة إذا لم تنتفخ فغسلت حتى ذهبت عنها رائحة النجاسة في[٦] طعمها تطهر[٧] .

٩٨ خرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة[٨] .

و قال محمد رحمه الله : يمنع ؛ لأن لعابه نجس اعتبارا بلحمه فخرؤه أولى .

و لهما أن فيه ضرورة لأنها تذرق من الهواء و عسى لا يعرف أنه[٩] مأكول (اللحم)[١٠] .

ثم اختلفوا أنه لا يمنع جواز الصلاة لطهارته أو لأنها خفيفة[١١] (تقدر بالكثير الفاحش)[١٢]، و الأصح[١٣] أنه نجس حتى لو ( )[١٤] وقع في الماء القليل يفسده[١٥][١٦] و قيل لا يفسد [١] ؛ لتعذر

⇦⇦

(١) انظر : فتح القدير ، ٢١٠/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٥١/١ .

(٢) انظر : بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢١٠/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٥١/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ٢٥٠/١ .

(٦) في (أ، ج) (و) بدل (في) .

(٧) انظر : البحر الرائق ، ٢٤٩/١ .

(٨) عند أبي حنيفة و أبي يوسف نجاسة خفيفة ، و عند محمد نجاسة مغلظة . انظر : الهداية ، ٢٠٧/١ ؛ فتح باب العناية، ١/ ٢٥٥ .

(٩) في (أ، ج) (أنها) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(١١) في (ج) (أو لخفة نجاسته) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) في (ب) (و الصحيح) .

(١٤) في (د، هـ) بزيادة (كان) .

(١٥) في (ج ، د) (أفسده) .

(١٦) نقل ابن الهمام و ابن نجيم الخلاف في رواية الهندواني و الكرخي عن أئمة الحنفية مفصلا ثم ذكر ابن نجيم تصحيح قاضي خان و أحاله إلى كتابنا هذا شرح الجامع الصغير . انظر : فتح القدير ، ٢٠٧/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٤٦/١ .

صون الأواني عنه (فعلى هذا خرء الدجاج إذا وقع في الماء يفسده؛لأنه يمكن صون الأواني عنه)[٢] .

٩٩ لعاب البغل أو الحمار إذا أصاب الثوب أو البدن (أكثر من قدر الدرهم)[٣] لا يمنع جواز الصلاة[٤] ؛ لأنه مشكوك[٥] ، و قد ذكرنا .

بول انتضح على الثوب مثل رؤوس الإبر فذاك ليس بشيء[٦] ؛ لأنه لا يمكن [ب/١٥] الاحتراز عنه ، فيجعل عفوا .

⇦⇦

(١) انظر : فتح القدير ، ٢٠٨/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٤٦/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٠٨/١ .

(٥) في (أ، ج، د، هـ) (مشكل) .

(٦) انظر : الهداية ، ٢٠٨/١ .

[كتاب الصلاة][1]

(باب انكشاف العورة)[2]

(باب المرأة تصلي و ربع ساقها مكشوف) [3]

١٠٠ امرأة صلت و ربع ساقها مكشوف (أو ثلثه)[4] تعيد (الصلاة)[5] ، و إن كان أقل من الربع لا تعيد[6] .

و قال أبو يوسف رحمه الله انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلاة[7][8] ، و عنه في النصف روايتان[9].

١٠١ والأصل فيه أن ستر العورة فرض في الصلاة بالنصوص[10] و إجماع الأمة[11]، إلا أن ثياب الناس لا يخلو عن قليل خرق فيعفى القليل دون الكثير[12] ، (ثم الكثير)[13] عند أبي يوسف

---

(١) بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ و ثابت في فهارس (أ ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) بين القوسين ساقطة من (أ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) به قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله . انظر : الهداية ، ١/٢٥٩-٢٦٠ .

(٧) في (أ ، ب ، د ، هـ) (لا يمنع الجواز) .

(٨) انظر الهداية ، ١/٢٦٠ .

(٩) انظر : المرجع السابق نفسه .

(١٠) و هو قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ . سورة الأعراف ، آية رقم (٣١) . الزينة : ما يواري العورة . و المسجد : الصلاة .

و قال النبي ﷺ : {لا صلاة للحائض إلا بخمار}، و المراد بالحائض : البالغة .

أخرجه ابن ماجة ، أبو داود ، الترمذي و البيهقي من رواية صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة و سننها ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، حديث رقم (٦٥٥) ، ١/٢١٥ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، حديث رقم (٦٤١) ، ١/١٧٣ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، حديث رقم (٣٧٧) ، ٢/٢١٥ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الصلاة ، ٣/٨٣ ؛ الدراية ،كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، حديث رقم (١٢٧) ، ١/ ١٢٢ .

(١١) نقل الإجماع الكاساني، ابن قدامة ، النووي و ابن رشد . انظر : بدائع الصنائع ، ١/١١٦ ؛ بداية المجتهد ، ١/٨٢ ؛ المجموع ، ٣/١٦٦ ؛ المغني ، ١/٣٣٧ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١١٧ ؛ فتح القدير ، ١/٢٦١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

رحمه الله أكثر (ذلك)[1] العضو[2] (الذي انكشف)[3] ؛ لأن الكثير من كل شيء أكثره ، و هما قدرا[4] الكثير بالربع[5] ؛ لأن الربع يقوم مقام الكل في بعض المواضع كما في مسح الرأس و غير ذلك ، و الشعر و البطن و الفخذ كذلك[6] ، و أراد بالشعر ما على الرأس[7] ، أما النازل من الرأس هل هو عورة ؟ فيه روايتان[8] ، و غسله في الجنابة ( )[9] موضوع ، هو المختار لمكان الحرج بخلاف شعر الرجال؛لأنه لا حرج فيه[10] ، و القبل و الدبر على هذا الخلاف أيضا[11] مذكور في الزيادات[12] .

و من المشايخ من اعتبر (في)[13] العورة الغليظة قدر الدرهم إظهارا للتفاوت بين العورة الغليظة و الخفيفة[14] و هذا ليس بصحيح[15] ؛ لأنا لو اعتبرنا قدر الدرهم في العورة الغليظة أدى ذلك إلى أن يكون انكشاف بعض العورة ( )[16] الخفيفة مانعا و انكشاف جميع العورة الغليظة أو أكثرها لا يمنع و ذلك باطل .

و الذكر يعتبر بانفراده و الخصيان ( )[17] كذلك[18] و قد قيل بالضم و الأول أصح ، ألا ترى أن في وجوب الدية يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة (فكذلك ههنا .

و اختلفوا في الركبة مع الفخذ ، منهم من جعل كل واحد منهما عضوا على حدة[19] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٧/١ ؛ فتح القدير ، ٢٦١/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٤) في (ب، د، هـ) (قدر) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٧/١ ؛ فتح القدير ، ٢٦١/١ .

(٦) أي على هذا الاختلاف ، لأن كل واحد عضو على حدة . انظر : الهداية ، ٢٦١/١ .

(٧) و هو اختيار الصدر الشهيد . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٦١/١ .

(٨) اختار الفقيه أبو الليث كونه احتياطا . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٦١/١ .

(٩) في (هـ) بزيادة (هو) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٢٦١/١ .

(١١) أي الذي تقدم من انكشاف الربع أو النصف . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٦٢/١ .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٦١/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٤) به قال الكرخي . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٦٢/١ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٧/١ .

(١٦) في (أ) بزيادة (الغليظة) .

(١٧) في (ب، ج) بزيادة (و الأنثيان) .

(١٨) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٦٢/١ .

(١٩) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٥٨/١ .

و منهم من جعل الركبة مع الفخذ عضوا (واحدا)[1][2] فيعتبر انكشاف ربع الكل[3] .

و انكشاف الوجه و الكف إلى الرسغ لا يمنع[4] ؛ لأنه ليس بعورة ، و في القدم عن أصحابنا رحمهم الله روايتان ، و الأصح أنه لا يمنع[5] .

١٠٢ جنب أخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن أو المصحف بغلافه لا بأس به ، و لا يأخذها[6] في غير صرة و لا المصحف بغير غلافه[7][8] ، و كذا المحدث في قول أبي يوسف (و محمد رحمهما الله)[9] ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[10] ، و الجنابة و الحدث حلتا اليد حتى يفترض غسلهما فيهما[11] ، ذكر في المحدث قولهما و لم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله (و قال في شرح الطحاوي (و أبو حنيفة رحمه الله)[12] لا يخالفهما ، و قال الكرخي : هو قول أبي حنيفة رحمه الله)[13] ، (و اختلف المشايخ فيه)[14] ، و قال بعضهم : يجوز له مس المصحف في قوله ، و قال بعضهم : لا يحل ، (و هو الصحيح)[15] و لا بأس بالمس مع الغلاف[16] ؛ لأن مس الغلاف لا يكون مسا للمصحف ، هذا إذا لم يكن مشرزا[17] ، فإن كان مشرذا اختلفوا فيه ، و الصحيح أنه لا يحل أخذه[18] ؛ لأنه صار شيئا واحدا ، و الخريطة[1] أحق من الغلاف في أن لا يكره[2] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) و في (د، هـ) (على حدة) .

(٢) قال ابن الهمام : "و الأصح أن الركبة تبع للفخذ" . انظر : فتح القدير ، ٢٦٢/١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢٦١/١ .

(٤) و هل ظهر الكف عورة أم لا ؟ اختلفوا ، و لكن ابن الهمام نقل نصا عن مختلفات قاضيخان بأن "ظاهر الكف و باطنه ليسا عورتين إلى الرسغ" . انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٥٩/١ .

(٥) و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، و به قال الكرخي . و قال المرغيناني : "و هو الأصح". انظر : الهداية ، ٢٥٩/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٥٩/١ .

(٦) في (د) (و لا يأخذ) .

(٧) في (أ، ج) (غلاف) .

(٨) انظر : الهداية ، ١٦٨/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) سورة الواقعة ، آية رقم (٧٩) .

(١١) انظر : الهداية ، ١٦٨/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٦) انظر : الهداية ، ١٦٨/١ .

(١٧) أي لم يكن أجزاؤه مشدودة بعضها إلى بعض من الشيرازة . انظر : المغرب ، باب الشين مع الراء ، ص٢٤٨ .

(١٨) قال ابن عابدين : "هو الصحيح ، و عليه الفتوى" . حاشية رد المحتار ، ٢٩٣/١ . و انظر : الهداية ، ١٦٩/١ .

و إن أخذ المصحف بكمه عن محمد رحمه الله أنه لا بأس به[٣] و كره (ذلك)[٤] بعض مشايخنا[٥] ؛ لأن الثوب ما دام ملبوسا[٦] كان تبعا له و لهذا لو فرش كمه على[٧] موضع النجاسة و سجد للصلاة لا يجوز ، و كذا لو قام متخففا[٨] أو متنعلا على موضع النجاسة[٩] (لا يجوز)[١٠] :

١٠٣ | و لا بأس بدفع المصحف و اللوح الذي عليه شيء من القرآن إلى الصبيان[١١] ، و كره (ذلك)[١٢] بعض مشايخنا[١٣] ، و الأول أصح ؛ لأنهم غير مخاطبين بالطهارة و في التأخير تعطيل حفظ القرآن . فكما يكره للمحدث و الجنب مس المصحف (فكذلك)[١٤] يكره مس كتب الفقه[١٥] ؛ لأنه لا يخلو عن الآيات و إن أخذ بكمه لا بأس به لتكرر[١٦] الحاجة إلى أخذه .

١٠٤ | و لا بأس أن يكتب القرآن و الصحيفة على الأرض عند أبي يوسف رحمه الله[١٧] ؛ لأنه ليس بحامل للمصحف و أنه يكتب حرفا حرفا و ذلك ليس بقرآن ، و محمد رحمه الله كره ذلك[١٨] ، و مشايخنا رحمهم الله أخذوا بقول محمد رحمه الله ؛ لأنه أحوط[١٩] .

⇦⇦

(١) الخريطة : شبه كيس يشرج من أدم و خرق . انظر : المصباح المنير ، مادة (خرط) ، ص٦٤ .

(٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٦٩/١ .

(٣) علي القاري الهروي أحال هذا الرأي إلى النوادر و لم يعزوه إلى الإمام محمد رحمه الله . انظر : فتح باب العناية، ٢١٩/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٥) و صححه المرغيناني ، و قال الحصني : "و هو أحوط" . انظر : الهداية ، ١٦٩/١ ؛ الدر المختار ، ٢٩٤/١ .

(٦) في (أ) (ملبسا) .

(٧) في (ج) (في) .

(٨) أي لابسا خفه .

(٩) انظر : فتح القدير ، ١٦٩/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١١) و في الفتاوى الهندية: "و هو الصحيح" ، ٣٩/١ . و انظر : الهداية ، ١٦٩/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٧٠/١ .

(١٤) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب ، ج) .

(١٥) انظر : تبيين الحقائق ، ٥٨/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٦٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٢١٢/١ .

(١٦) في (د) (لتكرار) .

(١٧) و به قال القدوري . انظر : فتح القدير ، ١٦٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٨/١ .

(١٨) في فتاوى الهندية : "قال محمد : أحب إلي أن لا يكتب". وأحاله إلى الذخيرة. انظر: الفتاوى الهندية ، ٣٩/١ .

(١٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ٣٩/١ .

١٠٥ و يكره كتابة القرآن على ما يفرش و يبسط مخافة الوطء[١] بالقدم[٢] ، و كتابته على المحاريب و الجدران[٣] غير مستحسن ؛ لأنه ربما يسقط تحت أقدام الناس[٤] .

١٠٦ و يكره نثر الدراهم التي عليها شيء من القرآن و كسرها ، و يكره أن يدخل المخرج و في إصبعه خاتم عليه شيء من القرآن (أو كلمة الشهادة)[٥] ؛ لما فيه من ترك التعظيم[٦] .

١٠٧ و الجنب لا يقرأ القرآن و كذلك الحائض و النفساء[٧] ، و المحدث يقرأ[٨] ؛ لأن الجنابة حلت الفم دون الحدث حتى يفترض غسله في الجنابة دون الحدث . و لم يفصل في الكتاب بين الآية و ما دونها و هو الصحيح[٩] ، و أطلق الطحاوي قراءة ما دون الآية للجنب و الحائض و النفساء[١٠] ، (و كذا الحائض و النفساء)[١١] إذا علمت القرآن حرفا حرفا لا بأس به[١٢] ؛ لأن ما دون الآية يعطى (له)[١٣] حكم الدعا .

الجنب إذا قال بسم الله و الحمد لله إن[١٤] أراد به قراءة القرآن يكره[١٥] و إن أراد (به)[١٦] افتتاح الكلام و التبرك به لا يكره[١٧] .

١٠٨ و يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء[١٨] ؛ لقوله ﷺ : {لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول و لا تستدبروها و لكن شرقوا أو غربوا}[١٩] ، و في الاستدبار روايتان ، وجه (رواية)[١]

---

(١) في (د، هـ) (البسط) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١٦٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٨/١ .

(٣) في (ب) (الجدار) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١٦٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٨/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٦) انظر : البحر الرائق ، ٢٥٦/١ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، ٥٨/١ .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، ٥٧/١ .

(٩) ذكر ابن نجيم تصحيح قاضيخان أيضا . انظر : البحر الرائق ، ٢٠٩/١ .

(١٠) انظر : مختصر الطحاوي ، ص١٧ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢٩٣/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٤) في (ب، ج، د، هـ) (و) .

(١٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ٥٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٠٩/١ .

(١٦) بين القوسين ساقطة من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٧) انظر : تحفة الفقهاء ، ٥٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٠٩/١ .

(١٨) انظر : الهداية ، ٤١٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٦/١ .

(١٩) أخرجه البخاري بمعناه ، و رواه مسلم ، أبو داود ، الترمذي و النسائي بنحوه .

⇦⇦

التسوية ما روينا ، وجه رواية التفرقة أن في الاستدبار يكون فرجه موازيا للأرض دون القبلة[٢]، و لا فرق عندنا بينهما[٣] إذا كان ذلك في الفضاء أو في البيوت[٤] .

وعند الشافعي رحمه الله يكره في الفضاء دون البيوت[٥] ويحكي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه[٦].

و نحن نقول : ذلك لا يصلح معارضا لما روينا .

١٠٩ و يكره استقبال الشمس و القمر بالفرج[٧] و يروى فيه حديث[٨] .

و يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم و غيره عمدا و كذلك إلى المصحف و كتب الفقه لما فيه من إساءة الأدب[٩] .

⇦⇦

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ، إلى عند البناء : جدار أو نحوه، حديث رقم(١٤٤) ، ٥١/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الإستطابة ، ١٥٢/٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث رقم (٩،٨) ، ٣/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، حديث رقم(٨) ، ١٣/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن إستدبار القبلة عند الحاجة ، حديث رقم(٢١) ، ٢٧/١ .

(١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٢) انظر : الهداية ، ٤١٩/١ .

(٣) في (أ، د، هـ) (بينما) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٤١٩/١ .

(٥) انظر : المجموع ، ٧٨/٢ .

و به قال المالكية . انظر القوانين الفقهية ، ص٢٩ ؛ شرح الزرقاني ، ٧٨/١-٧٩ .

و قال الحنابلة أيضا بجواز الاستقبال و الاستدبار في البنيان دون الفضاء . قال المرداوي : "و هي المذهب و عليه أكثر الأصحاب" . الإنصاف ، ١٠١/١ . و انظر : المغني ، ١٠٧/١ .

(٦) قال النووي في شرح صحيح مسلم : " أما النهي عن استقبال القبلة بالبول و الغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب ، أحدها مذهب مالك و الشافعي رحمهما الله أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول و الغائط و لا يحرم ذلك بالبنيان ، و هذا مروي عن العباس بن عبدالمطلب و عبدالله بن عمر رضي الله عنهما و الشعبي و و اسحق بن راهوية و أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله ". شرح صحيح مسلم للنووي ، باب آداب قضاء الحاجة ، ١٥٤/٣ .

و انظر : تحفة الأحوذي ، ١٩/١ .

(٧) انظر : البحر الرائق ، ٢٥٦/١ ؛ فتح باب العناية ، ٢٧٧/١ .

(٨) قال ابن حجر : "قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث ضعيف ، بل باطل" ثم نقل عن ابن الصلاح قوله : "لا يعرف وهو ضعيف ، روى في كتاب المناهي مرفوعا: نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس ، ونهى أن يبول و فرجه باد للقمر " .

انظر : تلخيص الحبير ، باب الاستنجاء ، حديث رقم (١٢٤) ، ١٥٠/١ ؛ المجموع ، ٩٤/٢ .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٤٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٨/١ .

باب الأذان

١١٠ الأذان[١] و الإقامة[٢] من سنن الصلاة[٣] بالجماعة ، عرف ذلك بفعل النبي ﷺ [٤] و إجماع الأمة[٥] ، و إنه ( )[٦] من الشعاير حتى لو اجتمع[٧] أهل مصر أو قرية أو محلة (على ترك الأذان و الإقامة)[٨] أجبرهم الإمام فإن لم يفعلوا قاتلهم .

١١١ و لا ترجيع في الأذان عندنا[٩] ، و صورة الترجيع أن يأتي المؤذن بشهادتين مرتين ثم يرجع إليهما[١٠] فيذكرهما مرتين . و إنا نقول : بأن أصل الأذان ثبت بحديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه[١١] [ب/١٦] و هو معروف في كتاب الصلاة و لا ترجيع فيه .

١١٢ و الإقامة مثنى مثنى عندنا[١] .

---

(١) هو في اللغة : الإعلام مطلقا ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ أي إعلام منهما .

و في الشرع : هو الإعلام على الوجه المخصوص . راجع : أنيس الفقهاء ، ص٧٦ .

(٢) الإقامة في اللغة مصدر : أقام ، و أقام للصلاة إقامة : نادى لها . انظر : المصباح المنير ، مادة (قوم) ، ص .

و في الشرع :إعلام الحاضرين المتأهبين للصلاة بالقيام إليها ، بألفاظ مخصوصة و صفة مخصوصة . انظر : فتح القدير ، ٢٤٣/١ .

(٣) في (ج، د، هـ) (الصلوات) .

(٤) و هو حديث أذان الملك النازل من السماء ، رواه أبو داود من طريق محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه ، و رواه ابن ماجة و الترمذي باختصار ، قال ابن حجر : قال الترمذي في العلل : هو خبر صحيح ، و قال في سننه : حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث رقم (٤٩٩) ، ١٣٥/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الأذان و السنة فيها ، حديث رقم (٧٠٦) ، ٢٣٢/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان ، حديث رقم (١٨٩) ، ٣٥٨/١-٣٥٩ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، باب الأذان ، حديث رقم (١١٢) ، ١/ ١١٠-١١١ .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر ، ص ٣٨-٣٩ ؛ المجموع ، ٧٧/٣ .

(٦) في (د) بزيادة (جملة) .

(٧) في (أ، ب، ج) (إمتنع) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٢٨/١ ؛ الهداية ، ٢٤١/١ .

(١٠) في (أ، ب، د، هـ) (إليها) .

(١١) هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة ، الأنصاري ، الخزرجي ، شهد العقبة و بدرا و المشاهد ، و هو الذي أري الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، مات سنة اثنتين و ثلاثين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٥٣٩) ، ٩١٢/٣ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٢٩٥٣) ، ١٤٣/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، /٣٧٥-٣٧٧ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٧٦٠) ، ١٤٧/٣ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٤٦٨٩) ، ٩٧/٤-٩٨ .

و عند الشافعي رحمه الله فرادى فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه شفع[٢] .

١١٣ | و يستحب لمن يسمع الأذان أن يقول كما قال المؤذن ؛ لقوله ﷺ : {من قال مثل ما قال المؤذن غفر (الله)[٣] له إلا قوله حي على الصلاة ، حي على الفلاح فإنه لا يقول ذلك و لكن يقول عند هاتين[٤] الكلمتين لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان}[٥] . رواه الطحاوي رحمه الله و غيره ، و لأن هاتين الكلمتين ليستا بثناء بل ( )[٦] دعاء إلى الصلاة فكان الأليق[٧] به سوال الحول و القوة .

١١٤ | والأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه وهي مسألة الكتاب[٨]؛ لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه[٩]: {إذا أذنت فاجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أندى لصوتك}[١]، وأدنى درجة[٢] الأمر الفضيلة، و

⇦⇦

(١) انظر : الأصل ، ١٢٩/١ ؛ المبسوط ، ١٢٩/١ .

(٢) انظر : المجموع ، ٩٤/٣ ؛ مغني المحتاج ، ١٣٦/١ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٢٤٤/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١٢٦/١ .

و أما عند المالكية ألفاظ الإقامة كلها مفردة حتى قوله قد قامت الصلاة إلا التكبير في أولها وآخرها فإنه مثنى. انظر: المدونة ، ٥٨/١ ؛ مواهب الجليل ، ٤٦١/١ .

و انظر : الإفصاح ، ٦٦/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من(ب ، ج ، د ، هـ) .

(٤) في (د) (عندها بعد) .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، و أصله في مسلم و أبو داود من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ {قال رسول الله ﷺ : إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول و لا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول و لا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة .

انظر: صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ٨٥/٤ ؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، حديث رقم (٥٢٧) ، ١٤٥/١ ؛ نيل الأوطار ، باب ما يقول عند سماع الأذان و الإقامة و بعد الأذان ، ٥٣/٢ .

(٦) في (د، هـ) بزيادة (هو) .

(٧) في (ج، د، هـ) (اللايق) .

(٨) انظر : الأصل ، ١٢٩/١ ؛ المبسوط ، ١٣٠/١ ؛ الهداية ، ٢٤٤/١-٢٤٥ .

(٩)هو بلال بن رباح التميمي ، مؤذن رسول الله ﷺ ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله ، شهد بدرا و أحدا و المشاهد كلها ، مات بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه ، و قيل : مات بدمشق سنة عشرين ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢١٣) ، ١٧٨/١ ؛ صفة الصفوة ، ١٧١/١-١٧٤ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٤٩٣) ، ٢٤٣/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٤٧/١-٣٦٠ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٩٣١) ، ٣١٥/١ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٧٣٦) ، ٣٢٦/١-٣٢٧ .

و لأن المقصود من الأذان الإعلام فما[٣] كان أبلغ في الإعلام كان أفضل ، ( )[٤] فإن لم يفعل فحسن ، أراد به إذا حصل المقصود بدونه .

١١٥ | و يستقبل القبلة في الأذان و يحول رأسه يمينا و شمالا بالصلاة و الفلاح[٥] ، كذا روي في الحديث النازل من السماء[٦] ، و لأن الأذان مشتمل على الثناء و الدعاء فما كان بينه و بين الله تعالى يستقبل (به) [٧] القبلة ، و ما كان بينه و بين الناس يحول رأسه يمينا و شمالا[٨] ، و إن إستدار في صومعته فحسن ، يريد به إذا لم يحصل الإعلام بدونها[٩] لاتساع الصومعة ، فإن كان يحصل الإعلام بدون الإستدارة فالأفضل أن يكون قدماه مكانهما[١٠] .

١١٦ | و التثويب في الفجر بين الأذان و الإقامة حي على الصلاة (مرتين)[١١] حي على الفلاح مرتين حسن و هو التثويب المحدث الذي إختاره أهل الكوفة[١٢] ، و التثويب القديم الصلاة

⇦⇦

(١) أخرجه ابن ماجة و الحاكم بنحوه من حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار ، سكت عنه الحاكم ، و أخرجه ابن عدي في ترجمة عبدالرحمن بن سعد بن عمار و لم يذكره بجرح و لا تعديل ؛ و رواه أيضا الطبراني بنحوه .

انظر: سنن ابن ماجة ، كتاب الأذان و السنة فيها ، باب السنة في الأذان ، حديث رقم (٧١٠) ، ٢٣٦/١ ؛ المعجم الصغير ، حديث رقم (١١٤١) ، ٤١٠/٢ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ، ٥٠٧/٥ ؛ المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، ٦٠٧/٣ .

(٢) في (أ) (درجات) .

(٣) في (هـ) (فكما) .

(٤) في (ج) بزيادة (قال) .

(٥) انظر : الأصل ، ١٢٩/١ ؛ المبسوط ، ١٢٩/١ ؛ الهداية ، ٢٤٤/١ .

(٦) هنا اشارة إلى الحديثين ، حديث الملك النازل من السماء ، أذن مستقبل القبلة ، رواه أبو داود من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ.

انظر : سنن ابي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث رقم (٥٠٧) ، ١٤٠/١ .

وفي تحويل الرأس يمينا وشمالا ، اشارة إلى حديث أبي جحيفة الذي رواه البخاري :{أنه رأى بلالا يؤذن ، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا و ههنا .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا و هاهنا ويلتفت في الأذان ، حديث رقم (٦٣٤) ، ١٧٦/١ .

وانظر : نصب الراية ، كتاب الصلاة ،٢٧٤/١ ؛ الدراية ، حديث رقم (١١٧-١١٨) ،١١٦/١-١١٧ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٨) انظر: المبسوط ، ١٢٩/١ ؛ الهداية ، ٢٤٤/١ .

(٩) في (ب) (بدونه) .

(١٠) انظر: الأصل ، ١٢٩/١ ؛ المبسوط ، ١٣٠/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(١٢) انظر : الأصل ، ١٢٩/١ ؛ المبسوط ، ١٣٠/١ ؛ الهداية ، ٢٤٥/١ .

خير من النوم (مرتين و هو)[1] في رواية الثلجي[2][3] و أبي يوسف عن أصحابنا رحمهم الله في نفس الأذان[4] ، و الأصح أنه كان بعد الأذان[5] ؛ لأنه مأخوذ من الرجوع و العود ، (و العود)[6] إنما يكون بعد الفراغ .

و يكره التثويب[7] في غير الفجر[8] ؛ لما روي عن بلالﷺ أنه قال : {أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر و نهاني عن التثويب في العشاء}[9] ، و لأن الفجر وقت نوم و غفلة فاختص بزيادة الإعلام إعانة للناس على إستدراك فضيلة الجماعة و لا كذلك غيرها (من الصلوات)[10] . قال[11] مشايخنا : في زماننا لا بأس بالتثويب في سائر الصلوات لتغير أحوال الناس[12] ، و تثويب كل بلدة (على)[13] ما تعارفه[1] أهل تلك البلدة ، في بعضها الصلاة الصلاة و في بعضها قامت[2] قامت[3] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(٢) في (د، هـ) (البلخي) .

(٣) هـو محمد بن شجاع ، الثلجي ، أبو عبدالله ، البغدادي ، من أصحاب الحسن بن زياد ، و فقيه أهل العراق في وقته ، كـان صاحب تعبد و تهجد و تلاوة ، من تصانيفه : (تصحيح الآثار) ، كتاب (النوادر) و كتاب (الرد على المشبهة) . مات فجأة في سنة ست و ستين و مائتين ، ساجدا في صلاة العصر .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنفية و أصحابه ، ص ١٥٧ ؛ تاريخ بغداد ، برقم (٢٨٦٩) ، ٣٥٠/٥-٣٥٢ ؛ الأنساب ، ١٣٨/٣ ؛سير أعلام النبلاء ، ٣٧٩/١٢-٣٨٠ ؛ دول الإسلام ، ١٦١/١؛ الجواهر المضية ، برقم (١٣٢٦) ، ١٧٣/٣ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٠٨) ، ص ١٩١-١٩٢ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٧١-١٧٢ ؛ هدية العارفين ، ٦/ ١٧ .

(٤) انظر: المبسوط ، ١٣٠/١-١٣١ .

(٥) انظر : المبسوط ، ١٣٠/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٤٨/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٧) التثويب : الدعاء مرة بعد مرة ، و هو قول المؤذن في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الصلاة ، ص ٨١ .

(٨) انظر : المبسوط ، ١٣٠/١ ؛ الهداية ، ٢٤٥/١ .

(٩) أخرجه الترمذي من حديث بلال بلفظ : {لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر} ، قال الترمذي : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي و ليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث ، و أبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة .

راجع : سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التثويب في الفجر ، حديث رقم (١٩٨) ، ٣٧٨/١ ؛ و انظر : الدراية ، كتاب الصلاة ، باب الأذان ، حديث رقم (١٢١) ، ١١٨/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، هـ) .

(١١) في (ب) (قالوا) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٤٥/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

و قال أبو يوسف رحمه الله : لا أرى بأسا أن يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير و رحمة الله و بركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله لإشتغال الأمراء بمصالح المسلمين[٤] و إنما قال ذلك في أمراء زمانه ، لأنهم كانوا مشغولين[٥] بالنظر في أمور الرعية فاستحسن زيادة الإعلام في حقهم ، - و لا كذلك أمراء زماننا — فعلى هذا كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي جاز تخصيصه (بزيادة)[٦] بالإعلام .

١١٧ مؤذن أذن على غير وضوء وأقام لا يعيد[٧]، والجنب أحب إلي أن يعيد وإن لم يعد أجزأه[٨]، فالحاصل أن الإقامة تكره مع الحدثين لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة [٩].

١١٨ و الأذان يكره مع الجنابة و لا يكره مع الحدث[١٠] ، و روى حسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يكره مع الحدث أيضا[١١] .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكره معهما[١٢] .

وجه رواية الحسن أن الأذان شبيه بالصلاة حتى يشترط فيه استقبال القبلة و أداء حقيقة الصلاة لا تجوز بدون الطهارة[١٣]، فإذا (ما)[١٤] كان شبيها بالصلاة يكره [١٥] .

وجه رواية أبي يوسف رحمه الله أن الأذان ذكر كساير الأذكار فلا يشترط( )[١٦] الطهارة له[١٧] .

⇦⇦

(١) في (أ، ب) (تعارفوا) .

(٢) في (هـ) (قد قامت) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١/١٣٠ ؛ فتح القدير ، ١/٢٤٥ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١/١٣١ ؛ الهداية ، ١/٢٤٦ .

(٥) في (ب) (مشتغلين) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٧) انظر : الاصل ، ١/١٣١ ؛ المبسوط ، ١/١٣١-١٣٢ ؛ الهداية ، ١/٢٥٢ .

(٨) أحال المرغيناني هذا القول الى الجامع الصغير . انظر : الهداية ، ١/٢٥٢ .

(٩) انظر : الهداية ، ١/٢٥٢ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ١/١٣١ ؛ الهداية ، ١/٢٥٢ .

(١١) و هو رواية الكرخي . انظر : المبسوط ، ١/١٣٢ ؛ الهداية ، ١/٢٥٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٢٥٢ .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١/١٣٢ .

(١٣) في (أ) (إلا بالطهارة) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ١/١٣٢ .

(١٦) في (ب) بزيادة (فيه) .

(١٧) انظر : المبسوط ، ١/١٣٢ .

وجه ظاهر الرواية أن الأذان شبيه بالصلاة فيشترط الطهارة عن أغلظ الحدثين و لا يشترط عن أخفهما[1] .

فإن أذن و أقام بغير طهارة هل يجب[2] إعادته ؟ لا تجب مع الحدث[3] و مع الجنابة روايتان و الأشبه أن يعاد أذان الجنب و لا يعاد إقامته[4] ؛ لأن تكرار الأذان مشروع دون (تكرار)[5] الإقامة[6]. و قوله في الكتاب و إن لم يعد أجزأه ، أراد به الصلاة ؛ لأنه لو تركها جازت صلاته[7][8] .

١١٩ | و المرأة إذا أذنت أحب إلي أن تعاد و إن صلوا أجزأهم[9] ، و ذكر في الأصل يكره أذان المرأة و لم يذكر الإعادة و (ذكر الإعادة)[10] ههنا[11] ؛ لأنها إن رفعت صوتها فقد أتت بالمنكر و إن لم ترفع صوتها فلم تؤذن أصلا ، فالحاصل أنه يعاد أذان أربعة (نفر)[12] ، أذان المرأة و الجنب و السكران و المجنون[13] ، أما أذان المرأة (و الجنب فلما قلنا، و أما أذان)[14] المجنون فلأنه لا يعتمد عليه ، فلا يحصل الإعلام بدخول[15] وقت الصلاة ، و السكران بمنزلة المجنون ، و كذا الأذان قبل الوقت[16] ؛ لأنه وقع في غير وقته .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه إن أذن للفجر في النصف الأخير من الليل لا يعاد[17] ؛ لما روي أن بلالا كان يؤذن بالليل[1] .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) في (ج) (يشترط) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٣١/١ ؛ الهداية ، ٢٥٢/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٦) في (أ، ب، د، هـ) (إقامته) .

(٧) في (أ) (الصلاة) .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٥٢/١ .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٣٣/١ ؛ الهداية مع شرحه العناية ، ٢٥٢/١-٢٥٣ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : الأصل ، ١٣٢/١ ؛ الهداية ، ٢٥٢/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٣) وزاد قاضيخان في فتاواه و أذان الصبي الذي لا يعقل . انظر : فتاوى قاضي خان ، ٧٧/١ ؛ فتح القدير ، ٢٥٢/١-٢٥٣.

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) في (د، هـ) (بدون دخول) .

(١٦) انظر : المبسوط ، ١٤٠/١ ؛ فتح القدير ، ٢٥٣/١ .

(١٧) انظر : المبسوط ، ١٣٤/١ ؛ فتح القدير ، ٢٥٣/١ .

و لنا قوله ﷺ : {لا يغرنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليضجع قائمكم و يقوم نايمكم و يتسحر صائمكم إنما الأذان أذان ابن أم مكتوم[٢]}[٣] .

١٢٠ ويترسل[٤][٥] (في)[٦] الأذان و يحدر[٧] (في)[٨] الإقامة[٩] ؛ لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: {إذا أذنت فترسل[١٠] و إذا أقمت فأحدر}[١١] .

١٢١ و يجلس بين الأذان و الإقامة إلا في المغرب[١٢]، قال يعقوب رحمه الله[١] : رأيت أباحنيفة رحمه الله ، يؤذن المغرب[٢] و يقيم و لا يجلس[٣] .

⇦⇦

(١) و هو الحديث المروي يأتي بعد هذا بقليل .

(٢) اختلف في اسمه فأهل المدينة يقولون عبدالله بن قيس بن زائدة القرشي العامري ، و أما أهل العراق فسموه عمروا ، كان ضريرا مؤذنا لرسول الله ﷺ مع بلال و سعد القرظ ، هاجر بعد وقعة بدر بيسير ، و كان النبي ﷺ يحترمه و يستخلفه على المدينة ، شهد القادسية و كان معه الراية ثم رجع إلى المدينة فمات بها .

انظر ترجمته في :الاستيعاب ، برقم (١٥٣٢) ، ٩٠١/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٦٠/١ .

(٣) رواه البخاري بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، حديث رقم (٦٢١) ، ١٧٣/١ ، وكتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، حديث رقم (١٩١٨ ، ١٩١٩) ، ٢٨٣/٢ .

وانظر : نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢٨٨/١ ، تلخيص الحبير ، باب اوقات الصلاة ، حديث رقم (٢٥٥ ، ٢٥٦) ، ٢٨٩/١-٢٩٠ .

(٤) في (هـ) (يرتل) و في (د) (يرسل) .

(٥) الترسل في الأذان هو الابطاء فيه .انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الصلاة ، ص ٨١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، د) .

(٧) الحدر الاسراع . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الصلاة ، ص ٨١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، د) .

(٩) انظر : الأصل ، ١٣٠/١ ؛ المبسوط ، ١٣١/١ ؛ الهداية ، ٢٤٤/١ .

(١٠) في (هـ) (فرتل) و في (د) (فرسل) .

(١١) رواه الترمذي والحاكم بنحوه بإسناد ضعيف .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبدالمنعم ، وهو إسناد مجهول .

و قال الحاكم : ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، ونقل الذهبي عن الدار قطني قوله بأن عمرو بن فائد متروك .

وقال الحافظ ابن حجر : ... و ضعفوه إلا الحاكم .

راجع : سنن الترمذي ، ابواب الصلاة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان ، حديث رقم (١٩٥) ،٣٧٣/١؛ المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب إذا أذنت فترسل في أذانك .. ، ٢٠٤/١ .

وانظر : الدراية، كتاب الصلاة، حديث رقم (١١٦) ، ١١٦/١ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الصلاة ، باب الأذان، حديث رقم (٢٩٤) ، ٣٢٩/١ .

(١٢) انظر: المبسوط ، ١٣٩/١ ؛ الهداية ، ٢٤٦/١ .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يجلس في المغرب أيضا جلسة خفيفة[٤] .

و قال الشافعي رحمه الله : يفصل بركعتين خفيفتين إعتبارا بسائر الصلوات[٥] .

و هما قالا : تأخير المغرب مكروه و لا بد من الفصل و بالجلسة يتحقق الفصل بينهما (فيجلس بينهما)[٦] كما يجلس بين الخطبتين .

و لأبي حنيفة رحمه الله لما لم يجز الفصل بينهما بما هو عبادة ، إحترازا عن تأخير المغرب ، فلأن لا يجوز بما ليس بعبادة أولى ، و الفصل يحصل بالسكتة .

و روي عنه أنه يسكت قدر ما يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو يخطو ثلاث خطوات[٧] .

١٢٢ رجل صلى في سفره[٨] أو في بيته بغير أذان و إقامة كره و أجزأه ، جمع في الكراهة [ب/١٧] بين من يصلي في بيته و بين من يصلي في السفر، والصحيح أن الكراهة مقصورة على المسافر[٩] .

أما الذي يصلي في البيت فالأفضل له أن يصلي بأذان و إقامة ليكون على هيئة الجماعة و لهذا كان الجهر في القراءة أفضل[١٠] ، فإن صلى بدون[١١] أذان و إقامة (فإنه)[١٢] لا يكره[١٣] ؛ لأن الذي يصلي في بيته فأذان المسجد و إقامته وقع له ، لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه صلى في بيته

⇦⇦

(١) هو اسم أبو يوسف رحمه الله .

(٢) في (هـ) (في المغرب) .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٤٧/١ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١٣٩/١ ؛ الهداية ، ٢٤٦/١ .

(٥) انظر : المهذب ، ٢٠٥/١ ؛ المجموع ، ١٢١/٣ .

عن الإمام مالك روايتان في جواز التنفل بين الأذان و الإقامة ، قيل له ذلك ، و على رواية ابن القاسم لا يجوز التنفل بين الأذان و الإقامة ، قال الخطاب : "و ما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر " . انظر : مواهب الجليل، ٤١٨/١.

و قال الحنابلة : يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم . انظر : المغني ، ٢٤٧/١ ؛ الإنصاف ، ٣٩٢/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٧) انظر : المبسوط ، ١٣٩/١ ؛ فتح القدير ، ٢٤٦/١ .

(٨) في (ب، هـ) (سفر) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٢٥٥/١ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ١٣٣/١ ؛ الهداية ، ٢٥٥/١ .

(١١) في (ج) (بغير) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١٣٣/١ ؛ فتح القدير ، ٢٥٥/١ .

بغير أذان و إقامة و قال : أذان الحي يكفينا[1] ، فإن كان بيتا ليس له مسجد حي كان بمنزلة المفازة ، و أما المسافر فالأفضل له أن يصلي بأذان و إقامة فإن ترك الأذان وحده لا يكره ، (و إن ترك الإقامة وحدها يكره)[2][3] ؛لأن الأذان لإعلام الغائبين و هم (حضور)[4] مجتمعون، أما الإقامة لإعلامهم الشروع في الصلاة و هم محتاجون إلى ذلك[5] .

١٢٣ | رجل دخل مسجدا قد صلى أهله فيه فإنه يصلي بغير أذان و إقامة[6] ؛ لأن في تكرار الجماعة تقليلها ، فإن كل أحد لا يخاف فوت الجماعة فيكون مكروها[7] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا بأس (بذلك)[8][9] ؛ لأن أداء الصلاة بالجماعة حق المسلمين و الآخرون فيها كالأولين ، و الصحيح ما قلنا[10] ، هكذا روي عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه[11] إذا فاتتهم الجماعة صلوا وحدانا[12] .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : إنما يكره تكرار الجماعة إذا كثر القوم أما إذا صلى واحد بواحد أو اثنين في ناحية من المسجد لا يكره[13] . و هذا إذا كان صلى[14] فيه أهله ، فإن صلى فيه قوم من الغرباء بجماعة فلأهل المسجد أن يصلوا بعدهم بجماعة بأذان و إقامة[15] ؛ لأن إقامة الجماعة في هذا المسجد حقهم و لهذا كان لهم نصب المؤذن و غير ذلك فلا يبطل حقهم بإقامة غيرهم ، هذا إذا لم يكن المسجد على قوارع الطرق ، فإن كان كذلك فلا بأس بتكرار الجماعة فيه

---

(١) قال ابن الهمام: إنه صلى بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة وقال: أذان الحي يكفينا. انظر: فتح القدير، ٢٥٥/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) انظر : الأصل ، ١٣٣/١ ؛ المبسوط ، ١٣٢/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٥٥/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) في (ب) (إليه) .

(٦) انظر : الأصل ، ١٣٢/١ ؛ المبسوط ، ١٣٥/١ .

(٧) انظر : الأصل ، ١٣٤/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، هـ) و في (ج) (به) .

(٩) راجع : الأم ، ١٨١/١ .

و قال الحنابلة : إن شاء أذن و أقام و إن شاء صلى من غير أذان و لا إقامة .

انظر : المغني ، ٢٥٢/١ ؛ الإقناع ، ١١٧/١ .

(١٠) قال ابن عابدين : "إن الصحيح أنه لا يكره تكرار الجماعة إذا لم تكن على الهيئة الأولى" . راجع : حاشية رد المحتار ، ٣٩٦/١ .

(١١) في (أ) (إنهم كانوا إذا) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٣٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٥٣/١ .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١٣٦/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٥٣/١ .

(١٤) في (د) (يصلي) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ١٣٦/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٥٤/١ .

بأذان و إقامة[1] ؛ لأنه ليس له أهل معلوم و لا مؤذن معلوم فكانت حرمته أخف و لهذا لا يقام فيه الإعتكاف الواجب فكان بمنزلة الرباط في المفاوز ، و هناك يعاد مرة بعد أخرى فكذلك ههنا .

(١) انظر : المبسوط ، ١/١٣٥-١٣٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١/١٥٣-١٥٤ .

باب الإمام أين يستحب له القيام [1]

١٢٤ لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد و سجوده في الطاق[2] [3] ، و يكره أن يكون (الإمام)[4] (مقامه)[5] في الطاق[6] ؛ لأن تقديم الإمام إنما جعل سنة كيلا يشتبه على القوم حاله ، و مقامه في الطاق يوجب الإشتباه و أما إذا [7]كان في المسجد[8] و سجوده في الطاق (فلا إشتباه)[9] حتى لو لم يشتبه حاله (جاز)[10] و لا يكره ، و لأنه يشبه اختلاف المكانين و حقيقة الاختلاف يمنع الجواز[11] فبشبهة (الإختلاف) [12] توجب الكراهة فعلى هذه النكتة يكره مقامه في الطاق على كل حال[13] .

١٢٥ و كذلك يكره انفراد الإمام بمكان أعلى من القوم[14] ؛ لأنه يشبه إختلاف المكان[15] ، و لأنه تشبه بأهل الكتاب فإنهم يتخذون لإمامهم دكانا[16] و التشبه بهم خارج الصلاة مكروه[17] ففي الصلاة أولى، فإن كان بعض القوم معه لا يكره[18]؛ لأنه[19] جرت العادة(به)[1] في جوامع المسلمين .

---

(١) في (أ) (الوقوف) .

(٢) الطاق : ما عطف و جعل كالقوس من الأبنية . انظر : المعجم الوسيط ، مادة (الطاق) ، ٥٧١/٢ .

(٣) انظر : الهداية ، ٤١٢/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) راجع : الهداية ، ٤١٢/١ .

(٧) في (أ، ج، د، هـ) (بخلاف ما إذا) .

(٨) أي إذا كان رجلاه خارج الطاق لا يكره ؛ لأن العبرة للقدم في مكان الصلاة . راجع : فتح القدير ، ٤١٣/١ .

(٩) بين القوسين ساقط (أ، ج، د، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١١) في (أ) (الإقتداء) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) في (ب، ج، هـ) (حالة) .

(١٤) راجع : فتح القدير ، ٤١٣/١ .

(١٥) في (ج) (المكانين) .

(١٦) الدكان : معرب يطلق على الحانوت و على الدكة التي يقعد عليها . و الدكة : المكان المرتفع يجلس عليه . انظر : المصباح المنير ، مادة (دكك) ، ص٧٥ .

(١٧) في (ب) (يكره) .

(١٨) انظر : فتح القدير ، ٤١٣/١ .

(١٩) في (أ، ج، د، هـ) (به) .

فإن كان (الإمام)[٢] في مكان أسفل من القوم في ظاهر الرواية يكره[٣] للمعنى الأول ، و ذكر الطحاوي رحمه الله إنه لا يكره[٤] لزوال المعنى الثاني ، و لم يذكر في الكتاب مقدار الإرتفاع الذي يكره ، و ذكر[٥] الطحاوي رحمه الله أنه مقدر بقامة الرجل[٦] ، و هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله ، و قيل أنه مقدر بقدر ما يقع (به)[٧] الإمتياز[٨] ، و قيل إنه مقدر بقدر ذراع إعتبارا بالسترة و عليه الإعتماد[٩] .

١٢٦ | و لا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث[١٠] ، أما في الصلاة إلى ظهر رجل ؛لما روي أنه ﷺ {كان إذا أراد أن يصلي في الصحراء أمر عكرمة[١١] أن يجلس بين يديه و يصلي}[١٢] ، و لأن الصف الأول يصلون إلى ظهر الإمام و (الصف)[١٣] الثاني إلى ظهر الصف الأول، علم أنه لا بأس (به)[١٤] إنما المكروه أن يصلي إلى وجه غيره[١٥] ؛ لماروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي إلى وجه غيره فعلاهما بالدرة و قال للمصلي : أتستقبل الصورة في صلاتك، و قال للقاعد : أتستقبل المصلي بوجهك[١٦] ، علم أن ذلك حرام[١] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) راجع : فتح القدير ، ٤١٣/١ .

(٤) راجع : فتح القدير ، ٤١٣/١ .

(٥) في (أ) (روى) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٤١٣/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٤١٣/١ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) راجع : الهداية ، ٤١٣/١ .

(١١) هو عكرمة بن عبدالله ، أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، تابعي ، مفسر ، محدث ، ثقة . مات سنة أربع و مائة ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٢/٥-٣٦ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٥٣٧٧) ، ١٦٧/٤-١٧٢ .

(١٢) لم أقف بهذا اللفظ ، ويقرب منه ما رواه مسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : {إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك } .

انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ٢١٦/٤؛ نصب الراية، كتاب الصلاة ، ٨٠/٢-٨١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٥) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤١٤/١ .

(١٦) أخرجه عبدالرزاق بسنده عن طريق هلال بن يساف قال : رأى عمر رجلا يصلي و رجل مستقبله فأقبل على هذا بالدرة و قال : تصلي و هذا مستقبلك ، و أقبل على هذا بالدرة و قال : أتستقبله و هو يصلي .

⇦⇦

و في قوله و معه قوم يتحدثون إشارة إلى أنه لا بأس بأن يصلي و إن كان بقربه قوم يتحدثون[٢] ، و من الناس من كره ذلك[٣] ؛ لما روي {أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل و عنده قوم يتحدثون أو نائمون}[٤] و (تأويل)[٥] ذلك إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلاة ، و في النائمين إذا كان يخاف أن يظهر صوت من النائم فيضحك في صلاته و يخجل النائم إذا إنتبه فإن لم يكن كذلك فلا بأس به .

١٢٧ و لا بأس أن يصلي و بين يديه مصحف معلق أو سيف معلق[٦] ، و من الناس من كره ذلك[٧] ؛ لأن في إستقبال المصحف تشبه[٨] بأهل الكتاب ، و في الحديد بأس شديد فلا ينبغي أن يستقبله في الصلاة، و إنا(نقول و)[٩] نحتج بقوله تعالى في صلاة الخوف ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[١٠]، فإن كان معلقا بين يديه كان أمكن لأخذه فلا يوجب الكراهة[١١] ، و كانت العنـــزة[١٢] تركز بين يدي رسول الله ﷺ و هو يصلي[١٣] ، و في إستقبال المصحف تعظيم و التشبه بأهل

⇦⇦

مصنف عبدالرزاق ، ٣٧/٢ .

(١) قال البابرتي بكراهية صلاة من يصلي إلى وجه غيره . انظر : شرح العناية ، ٤١٤/١ .

(٢) راجع : فتح القدير ، ٤١٣/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤١٤/١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٤١٣/١-٤١٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود و ابن ماجة بمعناه ، قال الزيلعي : في إسناد الحديث الذي رواه أبو داود رجل مجهول ، وفي إسناد الحديث الذي رواه ابن ماجة ، أبو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، حديث رقم (٦٩٤) ، ١٨٥/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، حديث رقم (٩٥٩) ، ٣٠٨/١ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٩٦/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (د، هـــ) .

(٦) انظر : الهداية ، ٤١٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ .

(٧) القول بكراهية استقبال السيف المعلق ، قيل هو قول ابن عمر ﷺ ، و القول بكراهية استقبال المصحف ، قيل هو قول إبراهيم النخعي . راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤١٤/١ .

(٨) في (أ) (تشبها) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـــ) .

(١٠) سورة النساء ، آية (١٠٢) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ .

(١٢) في (هـــ) (العدة) .

(١٣) رواه البخاري ومسلم بمعناه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى العنزة ، حديث رقم (٤٩٩) ، ١٤٤/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٢٢٠/٤ .

الكتاب لا يكره في (كل)[1] شيء فإنا نأكل و نشرب كما يفعلون ، إنما الحرام هو التشبه بهم فيما كان مذموما و فيما يقصد به التشبه .

١٢٨ | و لا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير[2] ، و لا يسجد عليها[3] ؛ لأن الصلاة عليها بمنزلة القيام و القعود عليها و ليس فيه تعظيم الصورة إذا لم يسجد عليها ، و يكره أن يسجد على التصاوير[4] ؛ لأنه يشبه عبادة الصنم ، و يكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير[5] ، أما التصاوير على السقف و الجدران مكروهة لحديث جبريل عليه السلام {إنا لا ندخل[6] بيتا فيه كلب أو صورة}[7] ، و شر البيوت بيت لا تدخله الملائكة ، فإن كانت[8] في حائط القبلة فالكراهة فيه أشد[9] ، و كذا الصورة على الوسادة الكبيرة و كل ما يكون منصوبا[10] ؛ لأن فيه تعظيم الصورة،فإن كانت ملقاة على الأرض فلا بأس به[11] ؛ لأن فيه إستهانة بالصورة .

فإن كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال (أراد به)[12] في حكم كراهة الإستعمال[13] لما روي {أن جبريل عليه السلام إستأذن على رسول الله ﷺ فأذن له، فقال : [ب/١٨]كيف أدخل وفي البيت قرام فيه تماثيل خيول و رجال}[14] فأمر[1] أن تقطع رؤسها أو تتخذ وسائدا فتوطأ، فيه دليل

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : الهداية ، ٤١٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) راجع : فتح القدير ، ٤١٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ .

(٥) انظر : الهداية ، ٤١٥/١ .

(٦) في (هـ) (أدخل) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبدالله بن بريدة ، و الكناني في زوائد ابن ماجة من طريق عائشة رضي الله عنها بنحوه ، و قال : هذا إسناد صحيح ، و له شاهد في الصحيحين و غيرهما من حديث أبي طلحة .
راجع : مسند أحمد ، ٣٥٣/٥ ، مصباح الزجاجة ، باب الصور في البيت ، ٩٤/٤ .

(٨) في (ب) (كان) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٤١٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٤٨/١ .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٤٨/١ .

(١١) انظر : الهداية ، ٤١٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) راجع : الهداية ، ٤١٦/١ .

(١٤) أخرجه البخاري ، أبو داود ، ابن ماجة والنسائي بمعناه .
راجع : صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، حديث رقم (٥٩٦٠) ، ٨٧/٧ ؛ سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في صور ، حديث رقم (٤١٥٨) ، ٧٤/٤ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب اللباس ، باب ⇦⇦

دليل على أن قطع الرأس يزيل الكراهة و أن التصاوير على[٢] البساط و الوسايد لا يكره ، و لأنه لا يعبد بدون الرأس[٣] ، و قطع الرأس أن يمحي رأسه بحيث لا يبقى له أثر ، أما إذا خيط بين الرأس و الجسد فذاك لا يعتبر ؛ لأن من الطيور ما هو مطوق، و هذا إذا كانت الصورة كبيرة فإن كانت صغيرة بحيث لا يبدوا للناظر من بعيد فلا بأس به[٤] ؛ لما روي أنه كان على خاتم أبي هريرة رضي الله عنه ذبابتان[٥] ، و على خاتم دانيال ( )[٦] عليه السلام أسدان بينهما رجل يلحسانه[٧]، و لأنه لا يعبد بهذه الصفة كما لا يعبد بلا رأس .

١٢٩ و يكره أن يصلي و بين يديه كانون أو تنور فيه نار موقدة[٨] ؛ لأنه يشبه عبادة النار ، و لا بأس بأن يصلي و بين يديه قنديل أو سراج[٩] ؛ لأنه لا يشبه عبادة النار فإن عبدة النار يعبدون النار الموقدة[١٠] .

١٣٠ ويكره أن يصلي في ثوب فيه تصاوير[١١]، (لأنه)[١٢] بمنزلة من صلى وهوحامل[١٣] الصنم .

و يجوز الصلاة في هذه المواضع كلها لإستجماع شرائطها و أركانها إلا أنها تعاد على غير وجه الكراهة كما لو ترك تعديل الأركان و نحو ذلك[١] .

⇦⇦

الصور في البيت ، حديث رقم (٣٦٥١) ، ١٢٠٤/٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب الصيد ، باب إمتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ، حديث رقم (٤٢٩٤) ، ٢١١/٧ .

(١) في (أ، ج، د، هـ) (فأما) .

(٢) في (أ) (في) .

(٣) في (هـ) (بلا رأس) .

(٤) انظر : الهداية ، ٤١٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٦/١ .

(٥) أخرجه الطحاوي عن طريق القاسم بلفظ : {كان نقش خاتم عبدالله ذبابتان} ، ثم قال : "أثر أبي هريرة لم يصح" .
راجع : شرح معاني الآثار ، باب نقش الخواتيم ، ٢٦٣/٤ .

(٦) في (ب) بزيادة (نبي) .

(٧) أخرجه المناوي بلفظ : {لما وجد خاتم دانيال عليه السلام وجد عليه أسد و لبؤة بينهما صبي يلحسانه} . قال الطحاوي هذا الخبر من الإسرائيليات .
راجع : شرح معاني الآثار ، ٢٦٣/٤ ؛ فيض القدير ، حديث رقم (٩٤٠٦) ، ٣١٨/٦ .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٥٢/١ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (ب) (الموقودة) .

(١١) راجع : الهداية ، ٤١٦/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) في (أ، ب) (يحمل) .

١٣١ | امرأة تريد[٢] أن تمر بين يدي المصلي يدرأها فإن مرت لم يقطع صلاته وهذا مذهبنا[٣] .

و قال أصحاب الظواهر : تقطع صلاته[٤]؛ لقوله ﷺ : {من صلى إلى غير سترة قطع صلاته مرور المرأة و الكلب (و الحمار)[٥] }[٦] .

و إنا[٧] نحتج بما روى أبوسعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه قال)[٨] : {لا يقطع الصلاة مرور شيء فادرؤا ما إستطعتم}[٩] .

و عن عائشة رضي الله عنها أنها روت الحديث الأول و قالت[١٠] :{يا أهل العراق و النفاق و الشقاق بئس ما (جازيتمونا) [١١] (به و قرنتمونا)[١٢] بالكلاب و الحمر ، كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل و أنا معترضة بين يديه إعتراض الجنازة فإذا سجد خنست رجلي و إذا قام مددتها}[١٣] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٤١٦/١ .

(٢) في (أ) (أرادت) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع ، ٢١٧/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٣٤/١ .

(٤) انظر : المحلى بالآثار ، ٣٢٠/٢ .

قال المالكية و الشافعية و الحنابلة أيضا إلى أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة . انظر : بداية المجتهد ، ١ /١٣٠ ؛ المجموع ، ٢٥٠/٣ ؛ المغني ، ٤٥/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، حديث رقم (٥١٤)، ١٤٨/١؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب بيان سترة المصلي ، ٢٢٨/٤ .

(٧) في (ب) (نحن) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هـ) .

(٩) أخرجه مسلم بمعناه ، و أبو داود بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٢٢٢/٤ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، حديث رقم (٧١٩) ، ١٩١/١ .

(١٠) في (ب) (قال) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) أخرجه مسلم بمعناه ، و أبوداود وابن ماجة بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب بيان سترة المصلي ، ٢١٨/٤ ، ٢١٩ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ، حديث رقم (٧١٢) ، ١٨٩/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، حديث رقم (٩٥٦) ، ٣٠٧/١ .

١٣٢ و هذه مسألة يتفرع منها مسائل ، إحداها ما قلنا ، و الثانية ينبغي للمصلي أن يستتر بحائط أو عود [١] ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يستتر بحائط أو عنزة[٢] .

١٣٣ و منها أن سترة الإمام سترة[٣] لأصحابه[٤] ؛ لما روي عن النبي ﷺ (أنه)[٥] صلى ببطحاء مكة إلى عنزة و لم يكن لأصحابه سترة[٦] .

١٣٤ و مقدار السترة ذراع فصاعدا[٧] ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : {من كان يصلي في[٨] الصحراء فليضع بين يديه مثل مؤخرة الرحل}[٩] و يقرب من السترة ؛ لقوله ﷺ : {من صلى (إلى)[١٠] سترة فليدن منها}[١١] و يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو (على)[١٢] حاجبه الأيسر[١٣] لما روي عن النبي[١٤] ﷺ أنه كان يفعل كذلك[١٥] ، و إذا أمن المرور و لم يواجه الطريق لا بأس

---

(١) راجع : تبيين الحقائق ، ١٦٠/١ .

(٢) هذه الرواية تشير إلى معنى الحديثين اللذين رواهما البخاري ولفظهما : {خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة }، و{كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة}.
انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى العنزة ، حديث رقم (٤٩٩) ، وباب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، حديث رقم (٤٩٦) ، ١٤٤/١ .

(٣) في (أ) (تجزى أصحابه) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١٦١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٣٧/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هـ) .

(٦) سبق تخريجه في هذه الصفحة .

(٧) راجع : تبيين الحقائق ، ١٦٠/١ .

(٨) في (ج) (إذا صلى أحدكم في ...) .

(٩) أخرجه مسلم و أبو داود بنحوه .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي والنهي عن المرور بين يديه ، ٢١٦/٤ ؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، باب ما يستتر المصلي ، حديث رقم (٦٥٨) ، ١٨٣/١ .

(١٠) بين القوسين ساقطة من (هـ) .

(١١) أخرجه أبو داود، النسائي والحاكم ،قال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي في تلخيصه.
انظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة ، حديث رقم (٦٩٥) ، ١٨٥/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بالدنو من السترة ، حديث رقم (٧٤٧) ، ٣٩٥/٢ ؛ المستدرك ، باب لا تصلوا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك ، ٢٥١/١ ، ٢٥٢ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) انظر : تبيين الحقائق ، ١٦١/١ ؛ الدر المختار ، ٦٣٧/١ .

(١٤) في (د ، هـ) (عنه) .

(١٥) رواه أبو داود وابن عبدالبر بنحوه ، و أخرجه ابن عدي في ترجمة وليد بن كامل ، و قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي ، وفيه مقال .

⇦⇦

بترك السترة لزوال الداعي إليها[1] ، و إن تعذر الغرز لم يعتبر الخط و الإلقاء[2][3] ؛ لأنه لا يفيد المقصود ، و قيل بأنه يضعه طولا لأثر جاء فيه[4] ، و الصحيح ما قلنا[5] .

١٣٥ | و يدرأ المار إذا مر بين يديه و لم يكن له سترة أو مر بينه و بين السترة ؛ لقوله ﷺ : {و ادرؤا ما استطعتم}[6] ، و الدرأ هو الدفع بالإشارة هكذا فعل رسول الله ﷺ بولدي أم سلمة[7] زينب[8] و عمر[9] ﷺ ( )[1][2] . و ذكر في كتاب الصلاة إذا سبح و أشار ( )[3] يكره[4] ؛

⇦⇦

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ، حديث رقم (٦٩٣) ، ١ /١٥٨ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ، ٣٦٢/٨ ؛ التمهيد ،١٩٧/٤ ؛ مختصر سنن أبي داود ، أبواب السترة ، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها ، حديث رقم (٦٦١) ، ٣٤١/١ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٨٣/١ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٢٦) ، ١٨١/١ .

(١) راجع : تبيين الحقائق ، ١٦١/١ .

(٢) في (ج) (لا يعتبر الخط و لا الإلقاء) .

(٣) و ينسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . انظر : حاشية رد المحتار ، ٦٣٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : {إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ...} . قال ابن عابدين : "و هو ضعيف" .

انظر : سنن أبي داود ، باب الخط إذا لم يجد عصا ، حديث رقم (٦٨٩،٦٩٠) ، ١٨٣/١ . و انظر : حاشية رد المحتار ، ٦٣٧/١ .

(٥) راجع : حاشية رد المحتار ، ٦٣٧/١ .

(٦) سبق تخريجه في ص (١٦٣) .

(٧) هـي هـند بنت أبي أمية بن المغيرة ، القرشية ، المخزومية ، زوج النبي ﷺ ، ممن أسلم قديما ، من المهاجرات الأوائل إلى أرض الحبشة ، تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة ، بعد أن مات زوجها أبو سلمة بن عبدالأسد . توفيت أم سلمة في شوال سنة تسع و خمسين ، و قيل : اثنتين و ستين ، و هي ابنة أربع و ثمانين سنة .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٤١١١) ، ١٩٢٠/٤ ؛ صفة الصفوة ، ٢٠/٢-٢١ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٧٤٦٤) ، ٣٤٠/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٠١/٢-٢١٠ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١٢٠٦١) ، ٢٢١/٨-٢٢٥ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٢٠٥٣) ، ٦١٨/٦ .

(٨) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد بن هلال ، المخزومية ، ربيبة رسول الله ﷺ ، كانت امراة فقيهة بالمدينة . توفيت قريبا من سنة أربع و سبعين .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٣٣٦١) ، ١٨٥٤/٤ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٦٩٥٨) ، ١٣١/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٠٠/٣-٢٠١ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١١٩٥٠) ، ٥٩٦/٦ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١١٢٣٥) ، ٦٧٥/٧-٦٧٦ .

(٩) هو عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد بن هلال ، أبو حفص ، القرشي ، المخزومي ، ربيب رسول الله ﷺ ، و أمه أم سلمة ، أم المؤمنين . ولي البحرين زمن علي ، و كان قد شهد معه الجمل ، مات بالمدينة سنة ثلاث و ثمانين .

⇦⇦

يكره[٤] ؛ لأن بأحدهما كفاية ، و من الناس من قال : يقاتله ؛لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : {فليدرأه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان}[٥] .

و إنا نقول :كان ذلك في الابتداء[٦] حين كان العمل مباحا في الصلاة ثم إنتسخ[٧] و يأثم المار لقوله ﷺ: {لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه (من الوزر)[٨] لوقف و لو أربعين}[٩]، و لم يذكر في الكتاب مقدار الموضع[١٠] الذي يكره المرور بين يدي المصلي ، قال مشايخنا رحمهم الله : حده منتهى بصره و هو موضع السجود إن كان يصلي صلاة الخاشعين ، و هذا في الصحراء[١١] ، فإن كان في المسجد فحده حائط القبلة إلا إذا كان المسجد كبيرا كالمسجد الجامع فحكمه حكم الصحراء ، و منهم من قدره بثلاثة أذرع ، و منهم من قدره بمقدار صفين[١٢] أو ثلاثة[١٣] .

⇦⇦

انظر ترجمته في :الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٨٨٢) ، ١١٥٩/٣ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٣٨٣٠) ، ٦٨٠/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٠٦/٣-٤٠٨ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٥٦٦٠) ، ٢٨٦/٤ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٥٧٤٤) ، ٥٩٢/٤-٥٩٣ .

(١) في (ج) بزيادة (فأمسك عمر دون زينب) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، وابن ماجة في سننه بنحوه ، وفي الزوائد قال : في إسناده ضعف .

راجع : مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي، ١/ ٢٨٣ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، حديث رقم (٩٤٨)، ٣٠٥/١.

(٣) في (ب) بزيادة (مع ذلك) .

(٤) راجع : الهداية ، ٤٠٨/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٣٨/١ .

(٥) رواه مسلم و أبو داود بنحوه .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٢٢٣/٤ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، حديث رقم (٧٠٠) ، ١٨٦/١ .

(٦) في (ج) (في ابتداء الإسلام) .

(٧) انظر : حاشية رد المحتار ، ٦٣٨/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٩) أخرجه البخاري و مسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، حديث رقم (٥١٠)، ١٤٧/١؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب بيان سترة المصلي ، ٢٢٥/٤ .

(١٠) في (هـ) (الوضع) .

(١١) و هو اختيار شمس الأئمة السرخسي و شيخ الإسلام .راجع : فتح القدير، ٤٠٦/١؛ شرح العناية على الهداية،٤٠٥/١ .

(١٢) في (أ) (إصبعين) .

(١٣) راجع : فتح القدير ، ٤٠٦/١ .

باب التكبير

١٣٦ ( )[١] يكبر مع الإنحطاط[٢] ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يكبر مع كل خفض و رفع ( )[٣][٤] ليكون كل فعل مقرونا بالذكر .

١٣٧ و يحذف التكبير[٥] أي لا يدخل فيه المد و التشديد ؛ لقوله ﷺ : {التكبير جزم}[٦] ( )[٧] ، و لأن ما كان على وزن أفعل لا يدخله[٨] المد و التشديد كما لا يقال أحمر و أسود بالمد ، و لأنه (لو دخل فيه المد)[٩] يصير إستفهاما و هو فاحش .

١٣٨ و إذا رفع الإمام رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ، و يقول : من خلفه ربنا لك الحمد، و لايقولها هو[١٠] .

وقال أبويوسف و محمد رحمهما الله : يقولها[١١](هو)[١٢]، الكلام في المسألة في ثلاث فصول : في المقتدي و الإمام و المنفرد .

أما المقتدي يأتي بالتحميد دون التسميع[١٣] .

و قال الشافعي رحمه الله :(يأتي)[١] بهما قياسا على المنفرد[٢] .

---

(١) في (ج) بزيادة (قال) .

(٢) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٢٩٦/١ .

(٣) في (ج) بزيادة (و قيام و قعود) .

(٤) أخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

انظر : سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ، حديث رقم (٢٥٣) ، ٢/ ٣٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب التكبير للسجود ، حديث رقم (١٠٨٢) ، ٥٥١/٢ .

(٥) راجع : الهداية ، ٢٩٦/١ .

(٦) قال السخاوي : لا أصل له في المرفوع مع وقوفه في الرافعي ، و إنما هو من قول ابراهيم النخعي ، حكاه الترمذي عنه عقيب حديث {حذف السلام سنة}، فقال : "و روي عن ابراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم" .

انظر: سنن الترمذي ، باب ما جاء أن حذف السلام سنة ، حديث رقم (٢٩٧) ، ٩٣/٢-٩٥ ؛ تلخيص الحبير، باب صفة الصلاة ، حديث رقم (٣٣٣) ، ٣٦٨/١ ؛ تذكرة الموضوعات ، باب الصلاة ، ص ٣٨؛ المقاصد الحسنة ، حديث رقم (٣٤٥) ، ص ١٦٠ .

(٧) في (ج) بزيادة (و الأذان جزم و الإقامة جزم) .

(٨) في (ج) (لا يدخل فيه) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٠) راجع : تحفة الفقهاء ، ٢٣١/١ ؛ الهداية ، ٢٩٨/١ .

(١١) راجع : الهداية ، ٢٩٨/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٣١/١ ؛ الهداية ، ٢٩٩/١ .

و لنا قوله ﷺ : {إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد}[٣] ، و لأن الإمام حرضه على التحميد فاللائق[٤] (به)[٥] بالجواب بالطاعة دون الإعادة .

و أما الإمام يأتي بالتسميع دون التحميد في قول أبي حنيفة رحمه الله[٦] .

و في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يأتي بهما[٧] وهوإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله، ذكرها في كتاب الصلاة فقال: أربع يخفيهن الإمام التعوذ و التشهد و آمين و ربنالك الحمد[٨] وهوقول الشافعي رحمه الله[٩]، احتجا في ذلك بما روى أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : {(إنه)[١٠] كان

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) راجع : الأم ، ١/١٣٥ .

و به قال المالكية . انظر : القوانين الفقهية ، ص٤٥ ؛ شرح الزرقاني ، ١/٢١١ .

أما الحنابلة قالوا بمثل ما قال به الحنفية ، قال المرداوي : "و هو المذهب و عليه جماهير الأصحاب" . الإنصاف ، ٢/ ٥٩ . و انظر : المغني ، ١/٣٠١ ؛ كشاف القناع ، ١/٣٤٨-٣٤٩ .

(٣) متفق عليه .

انظر : صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ، حديث رقم (٨٠٥) ، ١/٢١٩؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأموم بالإمام ، ٤/١٣١ .

(٤) في (أ) (و الأليق) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٠٩ ؛ فتح القدير ، ١/٢٩٨-٢٩٩ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٠٩ ؛ فتح القدير ، ١/٢٩٨-٢٩٩ .

(٨) هذا القول رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه كما نقله السرخسي و الزيلعي .انظر : المبسوط ، ١/٢٠ ؛ تبيين الحقائق، ١/١١٥.

قال الزيلعي : غريب ، وقال ابن حجر : لم أجده هكذا ، وذكرا عوض قوله {والتشهد} {والتسمية}.

وبمعناه روى ابن أبي شيبة من حديث أبو وائل عن ابن مسعود: أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة وربنا لك الحمد .

وروى عبدالرزاق عن حماد عن ابراهيم بلفظ : اربع يخفيهن الامام : بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة و آمين وإذا قال سمع الله لمن حمده ، قال : ربنا لك الحمد .

و روى الامام محمد بن الحسن في الآثار عن ابراهيم بلفظ : اربع يخافت بهن الامام : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ من الشيطان ، وبسم الله الرحمن الرحيم و آمين .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب ما يستحب أن يخفيه الإمام ، ٢/٣٦ ؛ مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب ما يخفي الإمام، حديث رقم (٢٥٩٦)، ٢/٨٧؛ كتاب الآثار، ١/١٦٢؛ نصب الراية، كتاب الصلاة ،١/٣٢٥ ؛ الدراية ، حديث رقم (١٥٠)، ١/١٣١؛ موسوعة فقه عبدالله بن مسعود، ص ٣٦٥ .

(٩) انظر : الأم ، ١/١٣٥ .

قال المالكية : الإمام يقتصر على التسميع . انظر : شرح الزرقاني ، ١/٢١١ .

و عند الحنابلة : الإمام يأتي بالتسميع و التحميد . انظر : المغني ، ١/٣٠٠ ؛ الإنصاف ، ٢/٥٦-٥٧ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، د) .

إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد}[1] ، و لأنه حرض غيره على التحميد فمن المحال أن ينسى نفسه و لهذا يشاركه الإمام في التأمين .

و لأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ : {إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه إذا كبر فكبروا و إذا قرأ فانصتوا و إذا قال و لا الضالين قولوا آمين و إذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد}[2] ، قسم الأذكار بينهما و القسمة توجب الإختصاص و تقطع الشركة، ألا يرى أن المقتدي لا يشارك الإمام في التسميع فكذا الإمام لا يشاركه في التحميد.

و لأن المقتدي يحمد حالة الإنتصاب مقارنا لتسميع الإمام ، فلو قلنا بأن الإمام يحمد يقع حمده بعد حمد المقتدي و هذا[3] خلاف موضوع الإمامة[4] .

[ب/١٩] وأما المنفرد عندهما يجمع بين التسميع والتحميد[5]؛ لأن عندهما الإمام يجمع فالمنفرد أولى.

و اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله ، في رواية يأتي بالتسميع لا غير[6] ، و في رواية الحسن عنه يجمع بينهما[7] ، و في رواية أبي يوسف رحمه الله (عنه)[8] يأتي بالتحميد لا غير و عليه أكثر المشايخ[9] .

ذكر في (هذا)[10] الكتاب ، قال يعقوب : سألت أبا حنيفة رحمه الله عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي ؟ قال : يقول : ربنا لك الحمد ثم يسكت ، و كذلك

---

(١) أخرجه مسلم وابن ماجة .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، ١٩٣/٤ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، حديث رقم (٨٧٨) ، ٢٨٤/١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم بنحوه ، وليس في روايتيهما زيادة {وإذا قرأ فأنصتوا } .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، حديث رقم (٧٤٣) ، ٢٠١/١؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأموم بالإمام ، ١٣٣/٤-١٣٤ .

(٣) في (أ، ج) (و إنه) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٩٩/١ .

(٥) صححه المرغيناني . راجع : بدائع الصنائع ، ٢٠٩/١ ؛ الهداية ، ٢٩٩/١ .

(٦) هو رواية المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، و إليه ذهب الشيخ أبو القاسم الصفار ، و الشيخ أبو بكر الأعمش . راجع : بدائع الصنائع ، ٢٠٩/١ .

(٧) انظر : المبسوط ، ٢١/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٩/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) قال السرخسي : "و هو الأصح" . انظر : المبسوط ، ٢١/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

بين السجدتين يسكت[1] ( )[2] أظرف[3] أبوحنيفة رحمه الله[4] في العبارة[5] (حيث)[6] لم يقل لا؛ لأن النهي عن الإستغفار قبيح و لكن بين ما يستحب له أن يقول و لم يذكر الإمام و المقتدي فكان المراد هو المنفرد ، علم بأن المنفرد يأتي بالتحميد لا غير[7] .

قال (الشيخ)[8] الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : الذي صح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله و إشتهر أن المنفرد يأتي بالتحميد لا غير .

١٣٩	رجل ركع قبل الإمام فأدركه الإمام في الركوع أجزأه[9] .

و قال زفر رحمه الله : لا يجزيه[10] ؛ لأن ما أتى به قبل الإمام وقع حراما و فاسدا ؛ لقوله ﷺ : {إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه}[11] ، و ما بعده بناء عليه فلا يقع معتدا به كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام[12] .

و لنا أن القدر الذي وجدت فيه المشاركة[13] ركوع يسمى راكعا (به)[14] فيجعله مبتديا[15] به لا بانيا عليه ، بخلاف (ما)[16] لو رفع رأسه من الركوع قبل ركوع الإمام ؛ لأن ثمة لم توجد المشاركة في شيء .

١٤٠	رجل إنتهى إلى الإمام و هو راكع فكبر ووقف (و لم يركع)[1] حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لا يكون مدركا لتلك الركعة عندنا[2] خلافا لزفر رحمه الله ، وجه قوله أن للركوع حكم القيام و لهذا لو شاركه في الركوع كان[3] مدركا (لتلك)[4] الركعة .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٠٩-٢١٠ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٢٩٩ .

(٢) في (ج) بزيادة (يريد به أن لا يقول : اللهم اغفر لي) .

(٣) في (ج، هـ) (أطرق) .

(٤) في (ج) (محمد) .

(٥) في (أ) (أخباره) .

(٦) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٧) بدائع الصنائع ، ١/٢٠٩-٢١٠ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٢٩٩ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : الهداية ، ١/٤٨٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٨٥ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) سبق تخريجه ص (١٦٩) .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ١/٤٨٣ .

(١٣) في (ج) (الشركة) .

(١٤) بين القوسين ساقط من ((ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٥) في (ب) (مقتديا) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

١٤١ | و لو أدرك الإمام في القيام فركع الإمام و لم يركع المقتدي حتى رفع الإمام رأسه من الركوع كان مدركا(لتلك)[٥] الركعة كذلك ههنا[٦] .

و لنا أن الركوع و إن كان قياما حكما فليس بقيام حقيقة ؛ لأن نصف الأسفل و إن كان مستويا فالنصف الأعلى منحني ، و شرط إدراك الركعة مشاركة الإمام في القيام فإذا شاركه في الركوع فهو قيام حكما جعلت[٧] مشاركته في الركوع كمشاركته في القيام حقيقة ، أما إذا لم يشاركه في الركوع لم توجد المشاركة في القيام أصلا فلا يكون مدركا للركعة .

١٤٢ | و إذا دخل المسجد و الإمام راكع ، قال بعض مشايخنا : ينبغي له أن يكبر و يركع ثم يمشي حتى يلتحق[٨] بالصف[٩] ؛ لحديث أبي بكرة ﷺ[١٠][١١] أنه دخل المسجد و رسول الله ﷺ راكع فكبر و ركع و دب راكعا حتى إلتحق (بالصف)[١٢]، فقال ﷺ : {زادك الله حرصا و لا تعد}[١٣] ، قال بعضهم : قوله (و لا تعد) أي إلى التأخير إلى مثل هذه الحالة .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٢) انظر : الهداية ، ١/٤٨٢ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٨٤ .

(٣) في (أ، ج) (يكون) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٦) راجع : فتح القدير ، ١/٤٨٢ .

(٧) في (أ) (فجعل) و في (ج) (تجعل) .

(٨) في (هـ) (يلتصق) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢١٨ .

(١٠) في (ب) (أبي بكر) .

(١١) هو نفيع بن الحارث بن كلده ، الثقفي ، الطائفي ، مشهور بكنيته ، كان من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة و توفي بها سنة إحدى و خمسين ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢٦٦٠) ، ٤/١٥٣٠ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٥٧٣١) ، ٥/٣٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣/٥-١٠ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٨٣٢٥) ، ٥/٦٤١-٦٤٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٨٧٩٩) ، ٦/٤٦٧-٤٦٨ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٣) رواه البخاري والنسائي .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف ، حديث رقم (٧٨٣) ، ١/٢١٤ ؛ سنن النسائي ، كتاب الإمامة ، باب الركوع دون الصف ، حديث رقم (٨٧٠) ، ٢/٤٥٤ .

و (عند)[1] أكثرهم على أنه لا يكبر حتى يتصل[2] بالصف كيلا يحتاج إلى المشي في الصلاة[3]، و معنى[4] قوله ﷺ :{و لا تعد} أي إلى مثل هذا الصنيع و هو التكبير قبل الإتصال بالصف و المشي في الركوع ، و إنما لم يأمره بإعادة[5] (الصلاة)[6] ؛ لأن العمل في الصلاة كان مباحا في ذلك الزمان .

١٤٣ | رجل أحدث في ركوعه أو (في)[7] سجوده توضأ و بنى و لا يجزيه بأن يعتد بالتي أحدث فيها[8] ؛ لأن قضية القياس أن ينتقض بالحدث جميع ما أدى ، و إنما تركنا القياس للأثر الوارد في البناء فبقي إنتقاض الركن الذي سبقه الحدث فيه على أصل القياس و إذا إنتقض الركوع و السجود جاز له البناء و يلزمه إعادة ما كان فيه .

١٤٤ | و إن تذكر في ركوعه سجدة من ركعة قبلها فخر لها ساجدا يستحب له إعادة الركوع و إن لم يعد أجزأه[9] ، فرق بين هذا و بين ما تقدم و الفرق من وجهين :

أحدهما أن يتذكر السجدة في الركوع لا ينقض الركوع ؛ لأن الترتيب في أفعال صلاة واحدة[10] ليس بشرط و إذا لم ينتقض لا يلزمه الإعادة ، أما سبق الحدث ناقض للركن ؛ لأنه ينعدم به ما هو شرط جواز الصلاة و هو الطهارة .

و الثاني أن تمام الركوع برفع الرأس ؛ لأن الركن إنما يتم بالإنتقال و بعد[11] الحدث لا يمكن أن يجعل ذلك انتقالا كيلا يصير مؤديا شيئا من الصلاة مع الحدث فيلزمه إتمام الركوع بعد الطهارة و ذلك لا يمكن إلا بالإعادة ، أما بتذكر السجدة لا يمنع الإنتقال ؛ لأن أداء شيء من الصلاة بعد تذكر السجدة جايز فإنه لو أخر تلك السجدة إلى آخر الصلاة تجوز صلاته إلا أنه لم يقصد بهذا الرفع إتمام ذلك الركوع فيستحب له الإعادة و إن لم يعد أجزأه .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٢) في (ج) (يلتحق) .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ، ١/١٢٠ .

(٤) في (هـ) (يعني) .

(٥) في (ج) (بالإعادة) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب، د) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٢٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٤٥ .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ١/١٣٤ .

(١٠) في (أ) (الصلاة الواحدة) .

(١١) في (هـ) (بعذر) .

باب الرجل يدرك الفريضة و قد صلى بعض صلاته ( )[1]

١٤٥ | رجل دخل مسجدا[2] فصلى ركعة من الظهر ثم أقيمت الظهر[3] في ذلك المسجد ، قال: يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ثم يدخل مع القوم[4] ، و إن كان صلى ثلاث ركعات ثم أقيمت (الظهر)[5] أتمها ثم يدخل مع القوم[6] ، و الذي يصلي معهم نافلة[7] ، الأصل فيه أن نقض الصلاة بغير عذر حرام و النقض للإكمال إكمال كهدم المسجد للبناء ، و للصلاة بجماعة ضرب مزية[8] على الصلاة وحده ، قال ﷺ : {صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع و عشرين درجة}[9] ، فيجوز النقض لإحراز الجماعة غير أنه متى أمكنه إحراز فضل الجماعة مع إحراز النفل يجمع بينهما و لا يجوز إبطال أحدهما ؛ لأن فيه إبطال إحدى العبادتين[10] .

١٤٦ | إذا ثبت هذا فنقول : إذا صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت (إن)[11] أمكنه إحراز النفل مع إحراز الجماعة بأن يضيف إليها ركعة أخرى فيصير متنفلا بركعتين ثم يشرع في صلاة الإمام[12] .

و إن أقيمت الظهر قبل تقييد الأولى بالسجدة إختلفوا (فيه)[13] ، (قال بعضهم : لا يقطع ، و)[14] قال بعضهم : يقطع ، و هو الصحيح[15] ؛ لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة، ألا

---

(١) في (ب) بزيادة (بجماعة) .

(٢) في (أ، ج) (المسجد) .

(٣) في (أ) (للظهر) .

(٤) في (ج) (الإمام) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٦) في (ب) (الإمام) .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/٣٢٠ ؛ الهداية ، ١/٤٧٠-٤٧٣ .

(٨) في (د) (مزيد) .

(٩) رواه البخاري ومسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم (٦٤٥) ، ١/١٧٩ ؛ صحيح مسلم ، كتب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، ٥/١٥٢ .

(١٠) في (ب) (العبادة) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هـ) .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ١/٤٧٠ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٥) انظر : الهداية ، ١/٤٧١ .

ترى أنه لو حلف لا يصلي ، لا يحنث بما دون الركعة و لا يقال ما أتى به و إن لم يكن ( )[1] صلاة فهو[2] قربة ، و الجماعة سنة فلماذا يجوز إبطالها لمراعاة السنة ، ألا ترى أنه لو شرع في التطوع و لم يقيدها بالسجدة حتى أقيمت للفرض فإنه لا يقطع فكذا إذا شرع في الفرض (إلا)[3] لأنا نقول : هذا إبطال صورة لكنه وسيلة إلى الإكمال فلا يعد إبطالا كمن صلى و سهى و كان ذلك أول ما سهى فإنه يستقبل بخلاف ما إذا شرع في النفل ؛ لأن ذلك القطع ليس للتكميل ، هذا إذا صلى من الظهر ركعة ثم أقيمت .

و إن صلى ركعتين فإنه يتشهد و يسلم لما قلنا[4] ، و إن قام الى الثالثة ثم أقيمت (الظهر)[5] يتخير إن شاء عاد إلى القعدة و يسلم[6] [ب/٢٠] و إن شاء كبر ينوي الشروع في صلاة الإمام ما لم يقيد[7] الثالثة بالسجدة[8] ؛ لأنه لو قيدها بالسجدة[9] يصير[10] آتيا بالأكثر و للأكثر حكم الكل فيتعذر عليه إحراز فضل الجماعة .

و إن أقيمت الظهر[11] بعدما قيد الثالثة بالسجدة يتمها[12] ؛ لأنه أتى بالأكثر (فثبت)[13] شبهة الفراغ و بعد حقيقة الفراغ لا يحتمل النقض فكذا[14] بعد شبهته ، و لأنه منهي عن إبطال الركعة الثالثة من غير ضرورة مع التمكن من إحراز الجماعة ؛ لأنه بتيراء ، و إذا أتم صلاته يدخل في صلاة الإمام بنية التطوع[15]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه فرغ من الظهر ذات يوم فرأى رجلين في أخريات الصفوف لم يصليا ، فقال ﷺ :{ علي بهما فأتي بهما وفرايصهما ترتعد، فقال : على رسلكما ،

---

(١) في (هـ) بزيادة (عند) .

(٢) في (ج) (فهي) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/٣٢٠ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) في (ج) (إن شاء قعد و سلم) .

(٧) في (أ، ب، ج) (و لا يقيد) .

(٨) انظر : الهداية ، ١/٤٧٢ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٨١ .

(٩) في (ب، هـ) (بسجدة) .

(١٠) في (د، هـ) (يكون) .

(١١) في (أ) (للظهر) .

(١٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/٣٢٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٨١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) في (أ) (فكذلك) .

(١٥) انظر : الهداية ، ١/٤٧٣ .

فإني ابن امرأة (كانت)[1] تأكل القديد ( )[2] ثم قال : ما لكما لم تصليا معنا ؟ فقالا : كنا قد صلينا في رحالنا ، فقال ﷺ : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم و إجعلا صلاتكما[3] معهم سبحة}[4] أي نافلة .

و كذلك الجواب في العصر (و العشاء إلا أنه لا يشرع في العصر مع الإمام بعدما صلى بنفسه ؛ لأن التنفل بعد العصر مكروه و يخرج إحترازا (عن)[5] التهمة[6] .

١٤٧ | و إن صلى ركعة من الفجر ثم أقيمت للفجر فإنه يقطع و يشرع في صلاة الإمام[7] ؛ لأنه إن أضاف إليها أخرى يتم صلاته فلايمكنه إحراز الجماعة فيقطع إحرازا لفضل الجماعة.

و كذا إذا قام إلى الثانية و لم يقيدها بالسجدة يقطع[8] ؛ لأن (هذا)[9] القطع للأداء على وجه الكمال فلا يعد إبطالا ، و إن قيد الثانية بالسجدة ثم أقيمت يتمها ؛ لأنه أتى بالأكثر ثم لا يشرع في صلاة الإمام ؛ لأن التنفل بعد الفجر مكروه[10] .

١٤٨ | و إن صلى ركعة من المغرب ثم أقيمت قطعها[1] ؛ لأنه لو أضاف إليها ركعة أخرى يصير آتيا بالأكثر ، و لأنه يصير متنفلا بركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب و ذلك حرام[2]

---

(١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٢) في (د) بزيادة (و تحلب الشاة) .

(٣) في (أ) (صلاتكم) .

(٤) أخرجه الدارمي ، أبو داود ، الترمذي ، الدار قطني ، النسائي ، الحاكم والبيهقي من حديث يعلى بن عطاء بنحوه .

قال الترمذي : حديث حسن .

وقال الحاكم : احتج مسلم بيعلى بن عطاء ، و وافقه الذهبي .

وفي تخريج أحاديث الدار قطني قال : إسناده حسن .

راجع : سنن الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته ، ٣١٧/١ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، حديث رقم (٥٧٥)، ١٧٥/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة ، حديث رقم (٢٢٠) ، ٤٢٧/١ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها ، حديث رقم (١٥١٧) ، ٣٩٣/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، حديث رقم (٨٥٧) ، ٢/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ ؛ المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصليها فإنها له نافلة ، ٤٤٤/١ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ما يكون منها نافلة ، ٣٠١/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، ٣٢٠/١ ؛ الهداية ، ٤٧٣/١ .

(٧) انظر : الهداية ، ٤٧٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨١/١ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بين القوسين ساقطة من (أ، ب) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٤٧٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨١/١ .

فإن كان قيد الثانية بالسجدة أتمها[٣] ؛ لأنه أتى بالأكثر ثم لا يدخل مع الإمام ؛ لأنه لو دخل لا يخلو إما أن يصلي ثلاثا أو أربعا ، فإن صلى ثلاثا يصير[٤] مخالفا للسنة ؛ لأن التنفل بثلاث ركعات حرام ، و إن صلى أربعا يصير مخالفا لإمامه و هو حرام ، و إن شرع في صلاة الإمام أتمها أربعا؛ لأن مخالفة الإمام أهون من مخالفة السنة[٥] .

١٤٩ و لم يذكر في الكتاب أنه (إذا)[٦] شرع في الأربع قبل الظهر (ثم أقيمت الظهر)[٧] ماذا يصنع ؟ حكي عن القاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله[٨] أنه قال : كنت أفتي زمانا أنه يتمها أربعا ؛ لأن الأربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة[٩] ، دل (عليه)[١٠] ما ذكر ابن سماعة رحمه الله في النوادر (أنه)[١١] إذا خير الزوج امرأته و هي في الشفع الأول من هذه الصلاة أو أخبرت بشفعه لها فأتمت أربعا لم تبطل[١٢] شفعتها و لا خيارها بخلاف سائر التطوعات ، حتى وجدت رواية في النوادر عن (أبي حنيفة رحمه الله)[١٣] إذا شرع في الأربع سنة الجمعة ثم خرج الإمام للخطبة قال : إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى و يسلم[١٤] ، و إن كان قيد الثالثة بالسجدة أضاف إليها

⇦⇦

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ٣٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨١/١ .

(٢) قال الشافعي باستحباب ركعتين قبل المغرب . و كذلك الحنابلة بجواز الركعتين قبل المغرب بعد الأذان ، و الدليل على جوازهما ما روى عبدالله المزني عن النبي ﷺ قال : صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء .

رواه البخاري ، كتاب التهجد أبواب التطوع ، باب الصلاة قبل المغرب ، حديث رقم (١١٨٣) ، ٦٨/٢ .

و انظر : المجموع ، ٨/٤ ؛ المغني ، ٤٣٦/١ .

(٣) راجع : تحفة الفقهاء ، ٣٢٠/١ .

(٤) في (أ، ب) (كان) .

(٥) راجع : فتح القدير ، ٤٧٣/١-٤٧٤ .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) هو الحسين بن الخضر بن محمد ، النسفي ، البخاري ، قدم بغداد ، تفقه و ناظر ، و كان إمام عصره . من تصانيفه : (الفوائد) و (الفتاوى) . مات في الثالث و العشرين من شعبان سنة أربع و عشرين و أربعمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٤٢٤/٧-٤٢٦ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٧٤٥) ، ١٣١/٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ٦٦ .

(٩) انظر : حاشية الشلبي ، ١٨١/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٢) في (د، هـ) (لا تبطل) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٤٧٢/١ .

الرابعة و يسلم و يخفف القراءة فيقرأ[1] بفاتحة الكتاب[2] و شيئا[3] من السورة ، قال : فرجعت إلى هذا[4] .

و لم يذكر في النوادر إذا لم يكن قيد الثالثة بسجدة كيف يصنع ؟ و إختلف المشايخ رحمهم الله فيها[5] ، قال بعضهم : يتمها أربعا و يخفف القراءة ، و قال بعضهم : يعود إلى القعدة و يسلم و هذا أشبه ، و لهذا لو لم يقعد على رأس الثانية في غير هذه الحالة يعود إلى القعدة احترازا عن قول محمد و زفر رحمهما الله بخلاف ما لو كان في الفريضة ، و إذا سلم على رأس الركعتين على قياس قول[6] أبي يوسف رحمه الله أنه يقضي أربعا في كل تطوع يقضي هاهنا أربعا ، و اختلف المشايخ في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، (قال بعضهم :)[7] لا يلزمه قضاء شيء ، و قال بعضهم : (يقضي)[8] ركعتين ، و كان الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل (البخاري)[9] رحمه الله[10] يقول : يقضي أربعا من قطعها في أي حال قطعها ، لأنها بمنزلة صلاة واحدة لما ذكرنا من الأحكام ، و قد ورد الشرع بقضائها ، قال ﷺ : {من فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر}[11] .

١٥٠ رجل دخل[12] مسجدا قد أذن فيه كره له أن يخرج حتى يصلي[13] ؛ لقوله ﷺ : {لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع[14]}[15] ، و لأنه نودي إلى طاعة الله تعالى فيلزمه الإجابة .

---

(١) في (هـ) (فيها) .

(٢) في (ج) (بالفاتحة) .

(٣) في (هـ) (و بشيء) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١/٤٧٢ .

(٥) في (ج، د، هـ) (فيه) .

(٦) في (ج) (ما روى عن) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(١٠) هو محمد بن الفضل أبوبكر الفضلي الكماري ، البخاري ، كان إماما كبيرا و شيخا جليلا ، معتمدا في الرواية . مات سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ١٨٤ .

(١١) رواه الترمذي بنحوه ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه .

انظر : سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ، حديث رقم (٤٢٦) ، ٢/٢٩١ .

(١٢) في (د) (أتى) .

(١٣) انظر : الهداية ، ١/٤٧٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٨٢ .

(١٤) في (ج) (الرجعة) .

(١٥) أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا ، قال ابن حجر : رجاله ثقات .

⇦⇦

و إن كان الرجل ممن[1] يقوم بأمر الجماعة في مسجده و يتفرق الجماعة[2] لغيبته كالإمام و المؤذن (كان)[3] له أن يخرج استحسانا[4] ، لأنه خرج للأداء على وجه الكمال و هذا إذا لم يكن قد صلى ، فإذا[5] كان قد صلى هذه الصلاة كان له أن يخرج[6] ؛ لأنه أجاب (داعي الله)[7] مرة فلا يدخل تحت النداء إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة فيكره له الخروج ؛ لأنه خلاف الجماعة عيانا فيصلي (معهم)[8] تطوعا[9] ، و هذا الجواب في الظهر و العشاء أما في الفجر و العصر و المغرب يخرج ، و إن أخذ[10] المؤذن (في الإقامة)[11] ؛ لأن التنفل بعد الفجر و العصر مكروه[12] و في المغرب لما ذكرنا ، و قيل إنما يكره التنفل بعد المغرب[13] ( )[14] بثلاث ركعات إذا كان عن إختيار أما (إذا كان)[15] عن اضطرار فلا .

١٥١ | رجل إنتهى إلى الإمام و الناس في صلاة الفجر إن خشي أن يفوته ركعة من الفجر مع الإمام و يدرك ركعة إن صلى[16] ركعتي الفجر (يصلي ركعتي الفجر)[17] عند باب المسجد ثم

⇦⇦

و رواه ابن ماجة عن عثمان نحوه مرفوعا باسناد ضعيف .

راجع : المراسيل ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الأذان ، حديث رقم (٢٥) ، ص ٨٤ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب إذا أذن و أنت في المسجد فلا تخرج ، حديث رقم (٧٣٤) ، ٢٤٢/١ ؛ الدراية، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٥٨) ، ٢٠٤/١ .

(١) في (أ، ب) (من) .

(٢) في (أ، ب، ج) (الجمع) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) راجع : فتح القدير ، ٤٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٢/١ .

(٥) في (ج ، د ، هـ) (فإن) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٤٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٢/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٩) انظر : الهداية ، ٤٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٢/١ .

(١٠) في (أ، ب، هـ) (أذن) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٤٧٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٢/١ .

(١٣) في (أ ، ب ، ج) (العصر) .

(١٤) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (و التنفل) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٦) في (د، هـ) (يصلي) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

يدخل المسجد و يشرع في صلاة الإمام[1] ؛ لأن سنة الفجر (من)[2] أقوى السنن ، قال ﷺ : {صلوها فإن فيها الرغائب[3] }[4] ، (و قال ﷺ)[5] : {صلوهما و إن طردتكم الخيل عنهما}[6] ، و قال ﷺ : {ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها}[7] ، و إدراك ركعة من الفجر مع الإمام بمنزلة إدراك الكل[8] ، قال ﷺ : {من أدرك ركعة من الفجر[9] فقد أدرك الصلاة}[10] ، فيجمع بينهما لكن يصليهما خارج المسجد ؛ لأنه لو صلاهما في المسجد (كان متنفلا في المسجد)[11] عند إشتغال الإمام بالفريضة فإنه مكروه[12] .

---

(١) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٤٧٤/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٣) الرغائب : جمع رغيبة ، و هي العطاء الكثير و ما يرغب فيه من نفائس الأموال . انظر : المغرب ، باب الراء مع الغين ، ص١٩٢ .

(٤) أخرجه الإمام محمد ، الديلمي ، الطبراني و الهيتمي .

قال العجلوني : موضوع بالإتفاق .

راجع : الآثار للإمام محمد بن الحسن ، باب فضل الجماعة و ركعتي الفجر ، حديث رقم (١١٢) ، ٢٩٥/١-٢٩٧ ؛ الفردوس بمأثور الخطاب ، حديث رقم (٢٢٣٩) ، ٢٦٦/٢ ؛ المعجم الكبير ، حديث رقم (١٣٥٠٢) ، ٤٠٨/١٢ ؛ مجمع الزوائد ، باب في ركعتي الفجر ، ٢١٧/٢-٢١٨ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ١٦٢/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٦٠) ، ٢٠٥/١ ؛ كشف الخفاء ، ٥٥٤/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٦) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ :{لا تدعوهما و إن طردتكم الخيل} ، قال المنذري : في إسناده عبدالرحمن ابن اسحاق أخرج له مسلم و استشهد به البخاري و وثقه يحيى بن معين .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في تخفيف ركعتي الفجر ، حديث رقم (١٢٥٨) ، ٢٠/٢ ؛ شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في ركعتي الفجر ، ٢٩٩/١ ؛ مختصر سنن أبي داود ، باب ركعتي الفجر ، حديث رقم (١٤١٢) ، ٧٥/٢ .

وانظر : نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ١٦٠/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة، حديث رقم (٢٦٠)، ٢٠٥/١ .

(٧) رواه مسلم ، الترمذي والنسائي ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، ٥/٦ ؛ سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، حديث رقم (٤١٦)، ٢٧٥/٢ ؛ سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، حديث رقم (١٧٥٨) ، ٢٧٩/٣ ، ٢٨٠ .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ١٨٢/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٧٥/١ .

(٩) في (أ، ب) (الصلاة) .

(١٠) رواه البخاري ومسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم(٥٧٩)،١٦٣/١؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة،١٠٤/٥ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٢) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٧٥/١ .

و السنة في ركعتي الفجر الأداء في البيت[1] ؛ لأن النبي ﷺ كان يصليهما في البيت و أنكر على من صلاهما في المسجد[2] ، و هذا إذا كان عند باب المسجد موضع لذلك ، فإن لم يكن يصليهما في المسجد إلا أنه إن كان الإمام في الصيفي يصليهما في الشتوي أو على العكس ، و إن كان الصيفي و الشتوي واحدا[3] يقوم خلف الصفوف عند سارية و يصليهما[4] ، و روي أن الصحابة ﷺ [ب/٢١] كانوا يفعلون هكذا[5] و ليكون أبعد من مخالفة الإمام ثم يدخل في صلاة الإمام[6] .

و إن خاف أن لا يدرك[7] شيئا من الصلاة[8] ( )[9] مع الإمام دخل في الفريضة ؛ لأن ثواب الجماعة أعظم و الوعيد بالترك ألزم ، قال ﷺ : {لقد هممت أن أستخلف من يصلي بالناس و أنظر إلى من لم يحضر[10] الجماعة فآمر بعض الفتيان أن يحرقوا بيوتهم}[11] .

و لم يذكر في الكتاب أنه إن كان يرجو إدراك القعدة و كيف يفعل؟ و ظاهر ما ذكر[12] في الكتاب يدل على أنه يدخل مع الإمام[13] ؛ لأنه (قال : إن)[1] خاف (أن)[2] تفوته الركعتان[3]

---

(١) راجع : فتح القدير ، ٤٧٧/١ .

(٢) أخرجه البخاري و مسلم عن زيد بن ثابت بمعناه بلفظ : {.. فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة} .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب ؛كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الغضب و الشدة لأمر الله عز و جل .. ، حديث رقم (٦١١٣) ، ١٢٩/٧ ؛ صحيح مسلم ، باب استحباب صلاة النافلة في البيت، ٦٩/٦-٧٠ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، باب إدراك الفريضة ، حديث رقم (٢٦٠) ، ٢٠٥/١ .

(٣) في (د) (واحد) .

(٤) راجع : فتح القدير ، ٤٧٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٢/١ .

(٥)

(٦) قال ابن الهمام : "و التقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة ؛ لما روي عنه ﷺ : {إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة} ، و لأنه يشبه المخالفة للجماعة و الإنتباذ عنهم ، و على هذا فينبغي أن لا تصلي في المسجد إذ لا يمكن عند باب المسجد مكان ؛ لأن تركه المكروه مقدم على فعل السنة" . انظر : فتح القدير ، ٤٧٧/١ .

(٧) في (د، هـ) (لم يدرك) .

(٨) في (أ، ب، د، هـ) (صلاة) .

(٩) في (د، هـ) بزيادة (الإمام) .

(١٠) في (هـ) (لا يحضر) .

(١١) أخرجه البخاري ومسلم بمعناه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، حديث رقم (٦٤٤) ، ١٧٩/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ، ١٥٤/٥ .

(١٢) في (ج) (ذكرنا) .

(١٣) راجع : الهداية ، ٤٧٥/١ .

يدخل مع الإمام ، و حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله[٤])[٥] أنه قال : على قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله يصلي ركعتي الفجر ؛ لأن إدراك التشهد (عندهما)[٦] كإدراك الركعة[٧] ، أصل المسألة الجماعة[٨] ، و حكي عن الفقيه إسماعيل الزاهد رحمه الله[٩] أنه كان يقول : ينبغي أن يفتتح ركعتي الفجر ثم يقطعهما[١٠] حتى يلزمه قضاهما ثم يدخل في صلاة الإمام ، و أنكروا عليه ذلك[١١] ؛ لأن هذا أمر بإفتتاح الصلاة على قصد أن يقطع و لا يتم و إنه غير مستحسن .

١٥٢ | ثم إذا صلى الفجر مع الإمام لا يقضي ركعتي الفجر (بعد ذلك)[١٢] (عند أبي حنيفة)[١٣] و أبي يوسف رحمهما الله[١٤] .

و قال محمد رحمه الله : أحب إلي أن يقضيهما إذا إرتفعت الشمس ؛لحديث ليلة التعريس[١٥] ، و كما لو فاتت مع الفريضة و لا يقيضهما قبل طلوع الشمس ؛ لأن التنفل بعد الفجر مكروه .

و لأبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله أنها[١٦] فاتت عن وقتها فلا يقضي ؛ لأن القضاء إسقاط الواجب عن الذمة و السنة لا تصير دينا في الذمة و إنما تقام في الوقت متابعة للنبي ﷺ ، و فيما إذا فاتت مع الفريضة القياس أن لا يقضي و إنما تركنا القياس بالأثر لحديث ليلة التعريس {أن

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (د) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٣) في (هـ) (الركعتين) .

(٤) في (أ، ب) (أبي حفص) .

(٥) بين المعقوفين من قوله (و العشاء إلا أنه ...) ص (١٧٥) إلى قوله (عن الفقيه أبي حفص) ساقط من (أ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) راجع : تبيين الحقائق ، ١٨٢/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٧٥/١ .

(٨) في (أ، ج، د، هـ) (الجمعة) .

(٩) هـو اسماعيل بن الحسن بن علي ، أبو محمد ، الفقيه ، الزاهد ، البخاري . كان إمام وقته في الفروع و الأصول . توفي في شعبان سنة اثنتين و أربعمائة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، برقم (٣٣٥٥) ، ٣١٠/٦-٣١١ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٣٢٧) ، ٣٩٩/١ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٤٩٣) ، ١٨٢/٢-١٨٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ٤٦ .

(١٠) في (ب، د، هـ) (يقطعها) .

(١١) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٧٥/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١٦١/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٨٧/١ ؛ الهداية ، ٤٧٨/١ .

(١٥) انظر : المرجع السابق نفسه .

(١٦) في (أ، ج) (هذه) .

النبي ﷺ لما إرتحل عن ذلك الوادي بعد طلوع الشمس أمر المؤذن فأذن و صلى ركعتي الفجر ثم أقام[1] و صلى صلاة الفجر}[2] و ليس هذا في معنى ما ورد الشرع به فبقي على أصل القياس .

و من المشايخ رحمهم الله من قال : لا خلاف بينهم ، فإن محمدا رحمه الله يقول : أحب إلي أن يقضي (فإن لم يفعل)[3] فلا شيء عليه ، و هما يقولان ليس عليه أن يقضي و إن فعل فلا بأس به[4] ، ثم عندنا يقضي مع الفريضة سواء قضى وحده أو بجماعة[5][6] ، و إذا زالت الشمس يقضي الفريضة و لا يقضي السنة[7] ، و قال بعض أصحابنا رحمهم الله : يقضي السنة أيضا[8] و هو (أحد)[9] قولي الشافعي رحمه الله[10] .

١٥٣ و إن ترك سنة الظهر خشية فوات الجماعة هل يقضى بعد الفرض قبل خروج الوقت ، تكلموا فيه ، و الأصح أنها[11] يقضى[12] ؛ لما روينا من الأثر[13] و عن عايشة رضي الله عنها {أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاهن بعده}[14] ، و إذا قضاها عند أبي حنيفة رحمه الله لا تكون سنة و عندهما (تكون)[15] سنة[16] (و هو الأظهر ، و هل ينوي القضاء فعندهما ينوي

---

(١) في (أ) (قام) .

(٢) متفق عليه .

راجع: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، حديث رقم (٥٩٥)، ١٦٦/١؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله، ١٨٢/٥ .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٧٨/١ .

(٥) في (أ) (بالجماعة) .

(٦) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٨٧/١ ؛ الهداية ، ٤٧٩/١ .

(٧) راجع : فتح القدير ، ٤٧٩/١ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) هذا القول هو المنصوص في الجديد ، و الصحيح عند الشافعية استحباب قضاء النوافل الراتبة . انظر : المجموع ٤٠/ ٤٢-٤٣ .

(١١) في (د، هـ) (أنه) .

(١٢) راجع : فتح القدير ، ٤٧٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٣/١ .

(١٣) و هو قوله ﷺ {من فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر} . سبق تخريجه ، ص (١٧٧) .

(١٤) سبق تخريجه في ص (١٧٧) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٦) ذكر ابن عابدين الاتفاق على سنيتها ، و قال : "ما في الخانية و غيرها من أنها نفل عنده سنة عندهما فهو من تصرف المصنفين" . حاشية رد المحتار ، ٥٨/٢ .

القضاء[1])[2] و إختلفوا في وقت قضائها على قول أبي يوسف رحمه الله يقضيها بعد الركعتين وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[3] و على قول محمد رحمه الله يقضيها قبل الركعتين[4]، و تكلموا أيضا في نية القضاء .

و إذا خرج الوقت إن فاتت وحدها لا يقضيها[5] ، و إن فاتت مع الفريضة إختلف المشايخ (فيه)[6] و كذلك في سائر السنن و إذا فاتت وحدها لا يقضي بعد خروج الوقت و إن فاتت مع الفريضة عندنا لا يقضي[7] و عند بعض المشايخ يقضي[8] و هو قول الشافعي رحمه الله[9] .

١٥٤ | رجل أدرك ركعة من الظهر مع الإمام ثم قام فأتم صلاته قال إنه لم يصل الظهر بجماعة[10] .

و قال محمد رحمه الله : قد أدرك فضل الجماعة[11] ، أما فائدة قوله (إنه)[12] لم يصل الظهر (بجماعة)[13] ، إنه لو حلف و قال : إن صليت الظهر مع الإمام فعبدي حر فأدرك ركعة مع الإمام و لم يدرك الثلاث لا يحنث ؛ لأن شرط حنثه أن يصلي الظهر (أربعا)[14] مع الإمام و قد صلى ثلاث ركعات بدون الإمام ؛ لأن المسبوق فيما يقضي كالمنفرد[15] ، فإن فاتته ركعة مع الإمام و صلى ثلاث ركعات مع الإمام فعلى[16] ظاهر الجواب لا يحنث[1] ؛ لأنه لم يصل الكل (مع

---

(١) راجع : فتح القدير ، ٤٧٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٣/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٤٧٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٣/١.

(٤) و عليه الفتوى . انظر : الفتاوى الهندية ، ١١٢/١ .

(٥) في (أ، ج) (لا يقضي) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٨٧/١ ؛ حاشية الشلبي ، ١٨٣/١ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) راجع : مغني المحتاج ، ٢٢٤/١ .

قال الحنابلة : إذا فات شيء من السنن الراتبة سن قضاؤها . و قال المرداوي : "هذا المذهب و المشهور عند الأصحاب" . الإنصاف ، ١٧٤/١ .

(١٠) ذكر ابن الهمام الإتفاق على هذا أي إتفاق الإمام محمد مع شيخيه . راجع : فتح القدير ،٤٧٩/١ ؛حاشية رد المحتار ، ٥٩/٢ .

(١١) انظر : الهداية ، ٤٧٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٤/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٥) انظر : فتح القدير ، ٤٨٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٤/١ ؛ حاشية الشلبي ، ١٨٤/١ .

(١٦) في (ب) (في) .

الإمام)[٢] ، و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله (ينبغي)[٣] أن يكون حانثا[٤] ؛ لأنه صلى الأكثر مع الإمام و للأكثر حكم الكل ، بخلاف الفصل الأول .

و لو قال عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام حنث و إن أدركهم قعودا[٥] ؛ لأن بإدراك البعض يسمى مدركا ، قال ﷺ : {من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدركها}[٦] ، و (هو)[٧] قول محمد رحمه الله في الكتاب[٨] ، في المسألة الأولى فقد أدرك فضل الجماعة (و هو)[٩] قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله أيضا[١٠]، و إنما خص قول محمد رحمه الله ؛ لأنه لا شبهة في قولهما إنما الشبهة في قول محمد رحمه الله ، فإن على قولهما إن أدرك الإمام في الجمعة في القعدة كان مدركا(للجمعة)[١١] حتى يصلي ركعتين[١٢] ، و على قول محمد رحمه الله يصلي أربعا (لكن ينوي الجمعة إجماعا حتى لو نوى الظهر لم يصح إقتداؤه[١٣] وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : يلزمه القعدة الأولى في رواية الطحاوي رحمه الله[١٤] و في رواية معلى رحمه الله لا)[١٥] (يلزمه و)[١٦] يكون مدركا الجمعة[١٧] (بل يكون)[١٨] محرزا ثوابها لما ذكرنا[١٩] ، إن أدراك الشيء

⇦⇦

(١) راجع : فتح القدير ، ١/٤٨٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٨٤ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٤) راجع : فتح القدير ، ١/٤٨٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٨٤ .

(٥) راجع : تبيين الحقائق ، ١/١٨٤ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٤٨٠ .

(٦) سبق تخريجه ص (١٧٩) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ١/٤٨٠ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٠) راجع : فتح القدير ، ١/٤٨٠ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٤٨٠ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٢/٣٥ ؛ فتح القدير ، ١/٤٧٩-٤٨٠ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٤٨٠ ؛ البحر الرائق، ٢/٨١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٥٩ .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٢/٣٥ ؛ فتح القدير ، ١/٤٨٠ .

(١٤) راجع : المبسوط ، ٢/٣٥ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج، هـ) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، هـ) .

(١٧) في (ب) (الجماعة) .

(١٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٩) راجع : المبسوط ، ٢/٣٥ ؛ فتح القدير ، ١/٤٨٠ .

إنما يكون بإدراك جزء منه ، و قال ﷺ : {ما أدركتم فصلوا (و ما فاتكم فاقضوا)[1] }[2] و إنما يصلي أربعا إحتياطا و لهذا يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة(معها)[3] و يقعد في الثانية و لو لم يكن مدركا للجمعة يصلي أربعا كما يصلي الظهر[4] ، و من المتأخرين من قال على قول محمد رحمه الله .

المسبوق لا يكون مدركا فضيلة أداء الصلاة بجماعة ؛ لأنه لم يؤد الصلاة بجماعة بل يكون مدركا ثواب الإدراك و فيه نظر ، (ألا ترى)[5] إن صلاة الخوف ما شرعت[6] إلا لتنال كل واحدة[7] من الطائفتين ثواب أداء الصلاة بجماعة[8] .

١٥٥ | رجل دخل مسجدا قد صلى فيه (أهله)[9] لا بأس بأن يتطوع (قبل المكتوبة)[10] ما بدا له (أراد به إذا كان)[11] ( )[12] في الوقت سعة أما إذا ضاق الوقت ترك[13] ، (و من المشايخ من قال:)[14] أراد به العصر و العشاء دون الفجر و الظهر ؛ لأن سنة الفجر لها حكم الوجوب و في ترك سنة الظهر وعيد معروف، قال ﷺ : {من ترك الأربع قبل الظهر لا ينال[15] شفاعتي}[16]، و منهم من قال : لا بل أراد به الكل ؛ لأن محمدا رحمه الله لم يذكر (لفظ) [17] السنة[1] في الكتاب و

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٢) صحيح رواه البخاري .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، حديث رقم (٦٣٥)، ١/١٧٧.

(٣) بين القوسين ساقط من(أ ، ب ، د ، هـ) .

(٤) راجع : المبسوط ، ٢/٣٥ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٦) في (أ، د، هـ) (شرع في) و في (ج) (لم يشرع) .

(٧) في (ب) (واحد) .

(٨) راجع : تبيين الحقائق ، ١/١٨٤ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) بين القوسين ساقط من(د ، هـ) .

(١٢) في (د ، هـ) بزيادة (مادام) .

(١٣)راجع : تبيين الحقائق ، ١/١٨٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢/٦٠ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) في (أ) (لم ينال) .

(١٦) قال الزيلعي : غريب جدا . وقال الحافظ ابن حجر : لم أجده .

انظر : نصب الراية ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الفوائت ، ٢/١٦٣ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ،حديث رقم (٢٦٠) ، ١/٢٠٥ .

(١٧) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

و إنما ذكر التطوع ، و الإنسان إذا صلى وحده إن شاء أتى بالسنن و إن شاء تركها (و هو قول الكرخي رحمه الله)[٢] [٣] ؛ لأن النبي ﷺ ما أتى بالسنن إلا عند [ب/٢٢] أداء المكتوبات بالجماعة[٤] ، و الأول أصح و الأخذ به أحوط[٥] ؛ لأن السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان تمكن في المكتوبة و قبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي ، فنقول : لما لم يطعن في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني في ترك ما كتب عليه ، و المنفرد إلى ذلك أحوج .

⇦⇦

(١) في (أ، ج، د، هـ) (السنن) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) ذكره ابن عابدين معزوا إلى قاضيخان . راجع : منحة الخالق على البحر الرائق ، ٨٢/٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : حاشية رد المحتار ، ٦٠/٢ .

باب ما يفسد الصلاة

١٥٦ رجل أن[١] في صلاته أو تأوه[٢] أو (بكى)[٣] (فارتفع بكائه)[٤] إن كان من ذكر الجنة و النار لم يقطع الصلاة و إن كان من وجع أو مصيبة قطع[٥] ؛ لأن ما كان من ذكر الجنة و النار (كان)[٦] لإظهار الخضوع و الخشوع و التعظيم لله تعالى ، {كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل و له أزيز كأزيز المرجل[٧] }[٨] ، و ما كان من وجع أو مصيبة لا يكون من أعمال الصلاة بل هو من جملة كلام الناس فيكون قاطعا .

و عن أبي يوسف رحمه الله إن قال : أوه فهو على (هذا)[٩] التفصيل[١٠] ، و إن قال : آه لا تفسد صلاته بحال[١١] ، و الأصل عنده أن كل كلمة تشتمل على حرفين ، أحدهما من حروف الزوايد أو كلاهما لا يقطع الصلاة نحو قوله أخ و أف و تف ، لأنه أدخل[١٢] الضعف من وجهين : أحدهما : أنه ناقص بحرف و الأصل في الكلمة ثلاثة أحرف . و الثاني : أنهما من حروف الزوائد أو أحدهما والحروف الزوايد عشرة جمعها البغداديون في قولهم[١٣]: اليوم تنساه[١] ، و لا إعتماد على هذا فإن الكلمة قد تشتمل على حروف كلها زوايد و يكون قاطعا للصلاة .

---

(١) أن الرجل يئن بالكسر أنينا : صوت . المصباح المنير ، مادة (أن) ، ص ١٠ .

(٢) تأوه : مثل توجع وزنا و معنى . انظر : المصباح المنير ، مادة (أو) ، ص ١٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٥/١ ؛ الهداية ، ٣٩٧/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٧) كأزيز المرجل : من البكاء ، و هو الغليان ، و قيل صوته ، و المرجل : هو بالكسر : الإناء الذي يغلى فيه الماء ، سواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف . انظر : النهاية في غريب الحديث و الأثر ، ٣١٥/٤ ؛ المغرب ، الهمزة مع الزاي ، ص ٢٥ .

(٨) رواه أبو داود والنسائي بنحوه ، وصححه ابن خزيمة .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب البكاء في الصلاة ، حديث رقم (٩٠٤) ، ٢٣٨/١ ؛ سنن النسائي، كتاب السهو ، باب البكاء في الصلاة ، حديث رقم (١٢١٣) ، ١٨/٣ ؛ صحيح ابن خزيمة ، باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع اباحة البكاء في الصلاة ، حديث رقم (٩٠٠) ، ٥٣/٢ .

و انظر : نيل الأوطار ، باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى ، ٣٢٤/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٠) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٣٥/١ ؛ الهداية ، ٣٩٧/١ .

(١١) راجع : المرجع السابق .

(١٢) في (أ ، د ، هـ) (دخله) .

(١٣) في (أ، ب، ج) (قوله) .

و عن محمد رحمه الله إن كان المريض بحيث لا يملك نفسه لم يضره[٢] في الوجهين[٣] ؛ لأن ما لا يمكن[٤] (الإحتراز)[٥] و الإمتناع عنه يكون عفوا كالتنحنح و التنفس و العطاس و الجشأ ، و إن كان يمكن الإمتناع عنه فسدت صلاته في الوجهين[٦] .

١٥٧ و إن بكى في صلاته فإن خرج دمعه من غير صوت لا يفسد صلاته[٧] ؛ لأن خروج الدمع بمنزلة خروج العرق ، و إن كان عن صوت فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يضره[٨] ؛ لقوله ﷺ : {طوبى للباكين[٩] في الصلاة}[١٠] . و قال الله تعالى : ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ( )[١١] يَبْكُونَ﴾[١٢] ، و إن كان من وجع فسدت صلاته و هو و الأنين سواء[١٣] ، و إن تنحنح من غير عذر فسدت صلاته عندهما[١٤] .

١٥٨ رجل عطس فقال له رجل[١٥] في الصلاة : يرحمك الله فسدت صلاته[١٦] ؛لحديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ[١٧] {إنه شمت العاطس في صلاته خلف رسول الله ﷺ فلما فرغ

⇦⇦

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٣٤/١ .

(٢) في (ج) (لا يضره ذلك) .

(٣) راجع : فتح القدير ، ٣٩٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٦/١ .

(٤) في (ب) (لم يمكن) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٣٩٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٦/١ .

(٧) قال به ابن نجيم و عزاه إلى شرح الجامع الصغير لقاضي خان . انظر : البحر الرائق ، ٤/٢ .

(٨) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٣٥/١ ؛ الهداية ، ٣٩٧/١ .

(٩) في (ج، د، هـ) (للبكائين) .

(١٠) لم أجده .

(١١) في (ب) بزيادة (سجدا و) .

(١٢) سورة الإسراء ، آية رقم (١٠٩) .

(١٣) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٣٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٦/١ .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٤/١؛ الهداية ، ٣٩٨/١ ؛ البحر الرائق ، ٥/٢ .

(١٥) في (د، هـ) (آخر) و في (أ) (رجل آخر) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٥/١ ؛ الهداية ، ٣٩٩/١ .

(١٧) هو معاوية بن الحكم السلمي ، سكن المدينة ، و له صحبة .
انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢٤٣٣) ، ١٤١٤/٣ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٤٩٧٤) ، ٤٣١/٤ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٧٨٦٠) ، ٤٧٧/٥ .

النبي ﷺ من الصلاة[1] قال له : إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح و التهليل و قراءة القرآن}[2] ، و لأنه من جملة كلام الناس يجري في مخاطباتهم .

١٥٩ و إن إستفتح (ففتح)[3] عليه رجل في الصلاة فسدت صلاته ، يريد (به)[4] إذا لم يكن المستفتح في الصلاة و الفاتح في الصلاة ، و (إن)[5] كان المستفتح في (صلاة)[6] غير (صلاة)[7] الفاتح ( )[8] ؛ لأنه تعليم و تعلم لم يتعلق به إصلاح[9] صلاته فيكون مفسدا بمنزلة قول الرجل لمن أخبره[10] بمصيبة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[11] [12] ، و ذكر في الأصل إذا فتح غير مرة فسدت صلاته[13] و هذا إشارة إلى أنه ما[14] لم يتكرر لا يفسد[15] و لم يشترط التكرار ههنا و هو الصحيح[16][17] ؛ لأنه كلام ( )[18] فيكون مفسدا بنفسه هذا إذا أراد به تعليمه[19] ، فإن أراد به قراءة القرآن دون التعليم لا يفسد صلاته[20] .

---

(١) في (د) (فلما فرغ من صلاته) .

(٢) رواه مسلم بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ٥/٢٠ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٨) في (ج) بزيادة (في الصلاة) .

(٩) في (ج، د) (صلاح) .

(١٠) في (ب، د، هـ) (أخبر) .

(١١) سورة البقرة ، آية رقم (١٥٦) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٣٦ ؛ الهداية ، ١/٤٠٠ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٣٩٩-٤٠٠ .

(١٣) انظر : الهداية ، ١/٤٠٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٥٦ .

(١٤) في (د، هـ) (إذا) .

(١٥) بدائع الصنائع ، ١/٢٣٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٥٦ .

(١٦) في (أ) (الأصح) .

(١٧) و أيضا صححه ابن الهمام و الزيلعي . انظر : فتح القدير ، ١/٤٠٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٥٦ .

(١٨) في (ب) بزيادة (بنفسه) و في (أ) (معه) و في (د) (معنا) .

(١٩) في (د ، هـ) (التعليم) .

(٢٠) راجع : تبيين الحقائق ، ١/١٥٦ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٤٠١ .

١٦٠ | و كذا إذا فتح غير المصلي على المصلي و أخذ المصلي بفتحه فسدت صلاته[١] ؛ لأنه تعلم من غيره في الصلاة ، و إن فتح على إمامه لم تفسد صلاته استحسانا[٢] ، و هذا و الأول في القياس سواء و إنما تركنا القياس ههنا بالأثر و هو قوله ﷺ : {إذا إستطعمك الإمام فأطعمه}[٣] ، و لأن فيه اصلاح صلاته فلا يكون مفسدا[٤] لكن لا ينبغي (له)[٥] أن يفتح من ساعته ؛ لأنه ربما يتذكر الإمام من ساعته فيكون فتحه من غير حاجة و ينبغي للإمام أن لا يلجيه[٦] إلى الفتح لكن إذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة يركع ، و إن كان لم يقرأ (مقدار ما يجوز به الصلاة)[٧] ينتقل إلى آية أخرى[٨] فإن إستفتح بعدما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة ففتح عليه قالوا : فسدت صلاته[٩] ،و إن أخذ الإمام ( )[١٠] بقوله فسدت صلاة الكل[١١] ، و الأصح أنها لا تفسد[١٢]؛ لأنه لو لم يفتح (ربما)[١٣] يجري على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه إصلاح صلاته .

(و لو فتح على الإمام بعدما إنتقل إلى آية أخرى و أخذ منه فسدت صلاة الكل ، و إن لم يأخذ فسدت صلاة الفاتح وحده)[١٤][١٥] .

١٦١ | المصلي إذا أجاب رجلا بلا إله إلا الله يريد (به)[١٦] جوابه فسدت صلاته و هو قول محمد رحمه الله[١] .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ ؛ الهداية ، ٤٠٠/١ .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة بهذا اللفظ أثرا عن علي ﷺ من طريق عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي ﷺ .
و رواه عبدالرزاق بنحوه من طريق عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن ، و لم يذكر عليا .
انظر : المصنف لعبدالرزاق ، باب تلقينه الإمام ، حديث رقم (٢٨٣١) ، ١٤٣/٢ ؛ المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات ، باب من رخص في الفتح على الإمام ، ٧٢/٢ .

(٤) في (ب) (فلا يفسد) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) (يلجي) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، هـ) .

(٨) راجع : البحر الرائق ، ٦/٢ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ ؛ فتح القدير ، ٤٠٠/١ .

(١٠) في (أ) بزيادة (منه) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ ؛ فتح القدير ، ٤٠٠/١ .

(١٢) راجع : فتح القدير ، ٤٠٠/١ ؛ البحر الرائق ، ٦/٢ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ ؛ البحر الرائق ، ٦/٢ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

و قال أبويوسف رحمه الله لا تفسد[٢] ، و صورة ذلك[٣] إذا قيل بين يدي المصلي أمع الله إله[٤] آخر ، فقال : لا إله إلا الله يريد (به)[٥] جوابه (فسدت صلاته)[٦] ، و إن أراد به إعلامه أنه في الصلاة لا يفسد صلاته عندهم[٧]، و على هذا الخلاف إذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به ، فقال : سبحان الله يريد (به)[٨] الجواب أو أخبر بخبر يسره فقال : الحمد لله ، يريد به الجواب[٩].

لأبي يوسف رحمه الله أن هذا ثناء بصيغته[١٠] و أنه من جملة كلام الله تعالى فلا يتغير بعزيمته ، بخلاف تشميت العاطس ؛ لأن الكاف (فيه)[١١] كاف الخطاب فكان جوابا صيغة و لفظا و عرفا .

و لهما (أنه و)[١٢] إن كان ثناء ( )[١٣] فأراد به الجواب يصير جوابا كما لو أخبر بمصيبة فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[١٤]، و كما لو قال لرجل إسمه يحيى و عنده كتاب موضوع : يا يحيى خذ الكتاب بقوة و أراد به الكلام[١٥] ، و لأن[١٦]من الشعر ما هو ثناء كله كقول القائل[١٧]:

تبارك ربنا الأحد الوحيد له الآلاء و المجد المجيد

و لو أنشد شيئا من ذلك فسدت صلاته من غير شبهة ، كذلك هذا[١٨] ، ثم قال أدع في الصلاة بكل شيء من[١] القرآن و ما يشبه الدعاء و لا يشبه الحديث[٢] .

⇦⇦

(١) راجع : الهداية ، ١/٤٠١ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٥٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) في (أ) (و صورته) .

(٤) في (هـ) (إلها) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب، د) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٧) راجع : الهداية ، ١/٤٠١ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٥٧ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٩) راجع : فتح القدير ، ١/٤٠١ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٥٧ .

(١٠) في (هـ) (بصورته) .

(١١) بين القوسين ساقط من (د) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١٣) في (هـ) بزيادة (و لابد إذا) و في (د) (و لكن إذا) .

(١٤) سورة البقرة، آية رقم (١٥٦) .

(١٥) راجع : تبيين الحقائق ، ١/١٥٧ .

(١٦) في (ب) (و إن) .

(١٧)

(١٨) راجع : بدائع الصنائع ، ١/٢٣٧ .

١٦٢ قالوا : إذا سأل شيئا يستحيل سؤاله من العباد نحو العافية و الرزق و المغفرة لنفسه و لوالديه و للمؤمنين لا تفسد صلاته[٣] ، و إن سأل ما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو قوله : اللهم زوجني فلانة ، (أو قال)[٤] اللهم أكسني ثوبا ، أو اللهم العن فلانا ، فسدت صلاته[٥] ، و المسألة في كتاب الصلاة .

١٦٣ الإمام إذا قرأ[٦] آية الترهيب و الترغيب (أيتكلم من خلفه بشيء ؟)[٧] ، قال : يستمع (من خلفه)[٨] و ينصت[٩] ، و كذلك (عند)[١٠] الخطبة[١١] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١٢] أمر بالإستماع و الإنصات و وعد عليه الرحمة و ظاهره منصرف إلى قراءة القرآن ، و من المفسرين من قال أراد به الخطبة فيعمل بظاهرها في حق قراءة القرآن ، و أخذنا بالإحتياط في حق الخطبة تحرزا من الوقوع في المعصية و هذا إذا كان قريبا من الخطيب ، [ب/٢٣] فإن كان بعيدا عنه إختلف المشايخ رحمهم الله فيه و الأحوط هو السكوت[١٣] ، و كذا إذا صلى على النبي ﷺ في الخطبة[١٤] ؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ من الخطبة فيعمل فيها ما يعمل في الخطبة و هو السكوت و الإستماع ، و قال الطحاوي رحمه الله : إذا قرأ الإمام في الخطبة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[١٥] ، يصلي عليه الناس

⇦⇦

(١) في (أ، د، هـ) (في) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٧/١ .

(٣) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٣٧/١ ؛ البحر الرائق ، ٣/٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٧/١ ؛ البحر الرائق ، ٣/٢ .

(٦) في (أ، ج، د) (إمام قرأ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٩) في (ب) (و يسكت) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : المبسوط ، ٢٩/٢ ؛ الهداية ، ٣٤٢/١-٣٤٣ .

(١٢) سورة الأعراف، آية رقم (٢٠٤) .

(١٣) راجع : المبسوط ، ٢٨/٢-٢٩ ؛ فتح القدير ، ٣٤٣/١، ٦٩/٢ ؛ تبيين الحقائق ،٢٢٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ،١٤٧/١ .

(١٤) انظر : الهداية ، ٣٤٣/١ .

(١٥) سورة الأحزاب، آية رقم (٥٦) .

(في أنفسهم)[1] ؛ لأنه أمر بذلك[2] فكان عليهم الإمتثال و الأصح ما قلنا ؛ لأن حالة الخطبة بمنزلة حالة الصلاة و لو قرأ في صلاته هذه الآية يستمع و يسكت[3] ، فكذا إذا قرأ في الخطبة .

و عن أبي يوسف رحمه الله إذا كان يتهجد بالليل فقرأ آية الترغيب و الترهيب لا بأس للمصلي أن يسأل الله تعالى الرحمة و يتعوذ من النار[4]؛ لما روى حذيفة رضي الله عنه[5] : {أن النبي ﷺ تهجد بالليل فإفتتح الصلاة و قرأ الفاتحة ثم إفتتح سورة البقرة فما مر بآية رحمة إلا وقف و سأل الله تعالى(الرحمة)[6] و ما مر بآية عذاب إلا وقف و تعوذ (بالله)[7] من النار و ما قرأ مثلا إلا وقف و تفكر فكان فراغه منها مع طلوع الفجر}[8] ، و لأن التطوع أوسع بابا من الفريضة .

١٦٤ رجل صلى الفجر خلف الإمام (والإمام)[9] يقنت ، قال : يسكت ، و هو قول محمد رحمه الله[10] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يتابعه في القنوت[11] ؛ لأنه مجتهد فيه ، و إختلف فيه الآثار في بعضها {أن رسول الله ﷺ ما زال[12] يقنت في الفجرحتى فارق الدنيا}[1]، و في بعضها : {أنه

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٢) و هو قول أبي يوسف و الطحاوي رحمهما الله ، أما صاحب الدر المختار قال : و الصواب أنه يصلي على النبي ﷺ عند سماع اسمه في نفسه . انظر : المبسوط ، ٢/٢٩ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٢٦٤ ؛ فتاوى قاضي خان، ١/١٨٢ ؛ فتح القدير ، ١/٣٤٤ ؛ الدر المختار ، ٢/١٥٩ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٤٧ .

(٣) في (هـ) (و ينصت) .

(٤) لم أجد عزو هذا القول إلى أبي يوسف رحمه الله . راجع : فتح القدير ، ١/٣٤٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٥٤٥ .

(٥) هـو حذيفة بن اليمان (اليمان لقبه ، و اسمه : حسيل) بن جابر ، أسلم هو و أبوه ، و شهدا أحدا ، و أستشهد أبوه بها ، و شهد حذيفة الخندق و ما بعدها ، إستعمله عمر على المدائن ، فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يوما و ذلك في سنة ست و ثلاثين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٤٩٢) ، ١/٣٣٤ ؛ صفة الصفوة ، ١/٢٤٩-٢٥٢ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (١١١٣) ، ١/٤٦٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢/٣٦١-٣٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٣٦٦) ، ١/٤٥٤-٤٥٥ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١٦٤٩) ، ٢/٤٤-٤٥ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٨) أخرجه أبو داود و ابن خزيمة بنحوه ، و قال الأعظمي محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه و سجوده ، حديث رقم (٨٧٣) ، ١/ ٢٣٠-٢٣١ ؛ صحيح ابن خزيمة ، باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة آية الرحمة و .. ، حديث رقم (٥٤٣) ، ١/ ٢٧٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٠) انظر : الهداية ، ١/٤٣٥ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٧١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) في (ب) (مازالت) .

قنت شهرا ثم ترك}[٢] ، فلا يترك المتابعة ما لم يظهر خطاؤه بيقين ، (ألا ترى أن)[٣] في تكبيرات العيد يتابع الإمام[٤] ما لم يجاوز أقاويل الصحابة ﷺ ، و كذلك لو قنت في الوتر بعد الركوع فإنه يتابعه فيه .

ولهما أن القنوت في الفجر منسوخ[٥] ، و روى جماعة من الصحابة ﷺ :{أن النبي ﷺ قنت (في الفجر)[٦] شهرا حين[٧] كان يدعو على بعض الكفرة ثم ترك}[٨]، و لهذا لم ينقل عن (أحد من)[٩] الخلفاء الراشدين أنه قنت فيه و لانسخ بعد النبي ﷺ، فعرفنا أنه إنتسخ في ( )[١٠] حياته و المتابعة في المنسوخ باطل بخلاف تكبيرات العيد ؛ لأن الخلاف فيه قائم و لم يرتفع ، و كذلك القنوت في الوتر أصله قائم و إختلفت الروايات في محله فكان مجتهدا فيه فيتابعه ، ثم إذا لم يتابعه في القنوت في الفجر عندهما ماذا يصنع ؟

قال بعضهم : يقعد و ينتظر الأمام فيسجد معه[١١] ، و قال بعضهم : يسكت قائما و لا ينحط و يتابعه في القيام[١٢]، و هو الصحيح[١٣] .

⇦⇦

(١) أخرجه الدار قطني في سننه باسناد ضعيف ، وقال ابن حجر : صححه الحاكم في الأربعين .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب الوتر ، باب صفة القنوت وبيان موضعه ، حديث رقم (١٦٧٦) ، ٢٨/٢؛ الدراية ، حديث رقم (٢٤٦) ، ١٩٦/١ .

(٢) أخرجه مسلم بنحوه .

انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، ١٧٩/٥ .

(٣) في (ب) (لأن) و في (ج) (ألا) .

(٤) في (ب) (يتابعه) .

(٥) راجع : الهداية ، ٤٣٥/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٧) في (ب) (حتى) .

(٨) رواه البخاري ومسلم بمعناه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، حديث رقم (١٠٠٢) ، ١٧/٢؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، ١٧٩/٥ .

(٩) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٠) في (ب) بزيادة (حال) .

(١١) انظر : الهداية ، ٤٣٥/١ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) قال ابن الهمام و الزيلعي : "هو الأظهر" .راجع : فتح القدير ،٤٣٥/١ ؛تبيين الحقائق ،١٧١/١ ؛ البحر الرائق ،٤٨/٢ .

١٦٥ | و على هذا الخلاف إذا كبر خمسا في صلاة الجنازة عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا يتابعه[١] في التكبيرة الخامسة لإنتساخه[٢] ، و إذا لم يتابعه ، قال بعضهم : يسلم قبل الإمام[٣]؛ لأن الإمام إشتغل بالبدعة فلا معنى لإنتظاره ، والأصح أنه يسكت و يسلم مع الإمام كيلا يصير مخالفا فيما هو مشروع و هو السلام ، ثم هذه المسألة تدل على أن المقتدي في الوتر في رمضان يقنت كما يقنت الإمام و لا يجهر الإمام بالقنوت لئلا[٤] يخل بقنوت المقتدي[٥]، و من الناس من قال : يقنت الإمام جهرا و لا يقنت المقتدي[٦] ، و الصحيح ما قلنا[٧] ؛ لأن الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع أنه إتباع في الخطأ إجماع على المتابعة في الدعاء المسنون[٨] .

١٦٦ | والمسبوق إذا قعد مع الإمام قال بعضهم : يسكت[٩] ، و قال بعضهم : يكرر التشهد إلى الصلاة على النبي ﷺ( )[١٠][١١] ، و الصحيح أنه يدعو كما يدعو الإمام و لا يترك المتابعة[١٢]، و دلت المسألة على أن الإقتداء بشافعي[١٣] المذهب جائز[١٤] ، و من الناس من أنكر ذلك[١٥]؛ لما روي (عن)[١٦] مكحول النسفي[١٧] عن أبي حنيفة رحمهما الله أن من رفع يديه عند الركوع و عند

---

(١) في (أ، ب، د، هـ) (لا يتبعه) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٧١ .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٤٣٥ .

(٤) في (أ، ج، د) (كي لا) .

(٥) راجع : فتح القدير ، ١/٤٣٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٧١ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) راجع : شرح العناية على الهداية ، ١/٤٣٦ .

(٩) انظر : فتح القدير ، ١/٤٣٥ .

(١٠) في (ب) بزيادة (و يسلم) .

(١١) راجع : فتح القدير ، ١/٤٣٥ .

(١٢) راجع : شرح العناية على الهداية ، ١/٤٣٥ ؛ البحر الرائق ، ٢/٤٨ .

(١٣) في (د، ج، هـ) (بشفعوي) و في (أ) (بشفعى) .

(١٤) انظر : الهداية ، ١/٤٣٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٧١ .

(١٥) راجع : فتح القدير ، ١/٤٣٦ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(١٧) هـو مكحول بن الفضل ، أبو مطيع النسفي ، كان يروي الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن ، و كان حافظا ، فقيها . من تصانيفه : كتاب (الشعاع) في الفقه ، و كتاب (اللؤلئيات) في المواعظ . توفي سنة ثماني عشرة و ثلاثمائة ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٥/٣٣ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٦٨٧) ، ٣/٤٩٨-٤٩٩ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢١٦ ؛ الأعلام ، ٧/٢٨٤ .

رفع الرأس من الركوع فسدت صلاته[1] ، لأنه عمل كثير فلا يصح الإقتداء (به)[2] (و مسألة الكتاب تدل على جواز الإقتداء به)[3][4] ، قالوا إنما يصح الإقتداء (به)[5] إذا كان يحتاط موضع[6] الخلاف[7] و يتوضأ من[8] الخارج من غير السبيلين و يقف إلى القبلة مستوياولا ينحرف إنحرافا فاحشا ولا يكون متعصبا و لا شاكا في إيمانه [9] .

---

(١) راجع : فتح القدير ، ٤٣٦/١ .

و قال ابن نجيم : رواية شاذة رواها مكحول النسفي عن أبي حنيفة و ليست بصحيحة رواية و دراية . انظر: البحر الرائق ، ٤٩/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) راجع : البحر الرائق ، ٤٩/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (أ، ج، د، هـ) (يتحامى مواضع) .

(٧) في (أ، ج) (الاختلاف) .

(٨) في (ب ، ج) (في) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٤٣٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٧١/١ .

باب (في)[1] تكبيرة الإفتتاح

١٦٧ رجل إفتتح الصلاة (بالفارسية)[2] أو قرأ في الصلاة[3] بالفارسية و هو يحسن العربية جازت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله[4] ، و في الإستحسان لا يجوز إذا كان يحسن العربية و هو قول أبي يوسف و محمد[5] و على هذا الخلاف إذا دعا في الصلاة بالفارسية أو سبح أو خطب يوم الجمعة بالفارسية و هو يحسن العربية[6] .

١٦٨ و أجمعوا على أنه (لو)[7] ذبح و سمى بالفارسية يجوز[8]، و كذا لو أمن بالفارسية[9] .

١٦٩ و إن أحرم و لبى بالفارسية عن أبي يوسف رحمه الله (فيه)[10] روايتان ، و لو أذن بالفارسية و هو يحسن العربية لا يجوز[11] ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله إن علم الناس أنه أذان جاز ، و إنما لا يعتد به إذا لم يعلم الناس أنه أذان[12] .

و إن قرأ بلسان آخر من الناس من قال :[13] لا يجوز في قول أبي حنيفة[14][15]، و الأصح أنه لا يختص بالفارسية[16] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (د) .

(٣) في (د، هـ) (فيها) .

(٤) قال ابن عابدين : "أما الشروع بالفارسية فالدليل فيه للإمام أقوى" . حاشية رد المحتار ، ١/٤٨٤ .
و انظر : المبسوط ، ١/٣٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١/١٣١ ؛ الهداية ، ١/٢٨٤-٢٨٥ .

(٥) انظر : المبسوط ، ١/٣٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١/١٣١ ؛ الهداية ، ١/٢٨٤-٢٨٥ .

(٦) انظر : المبسوط ، ١/٣٧ ؛ الهداية ، ١/٢٨٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١١٠ ؛ البحر الرائق ، ١/٣٢٤ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) راجع : المبسوط ، ١/٣٧ ؛ الهداية ، ١/٢٨٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١١٠ .

(٩) انظر : المبسوط ، ١/٣٧ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٤٨٤ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) و في الدر المختار : "لا يصح إن أذن بها على الأصح" ، ولكن المرغيناني ، ابن الهمام ، و الزيلعي و غيرهم إعتبروا تعارف الناس على ذلك .
راجع : الهداية ، ١/٢٨٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١١٠ ؛ الدر المختار ، ١/٤٨٥ .

(١٢) راجع : المبسوط ، ١/٣٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١١٠ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٢٨٦ .

(١٣) القائل هو أبو سعيد البردعي ، راجع : شرح العناية على الهداية ، ١/٢٨٦ ؛ الدر المختار ، ١/٤٨٣ .

(١٤) في (ب) (على قوله) .

(١٥) راجع : الهداية ، ١/٢٨٦ .

(١٦) و التصحيح مروي عن الكرخي رحمه الله . انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٢٨٦ .

و دلت المسألة على أن من قرأ بالفارسية لا تفسد صلاته عند الكل[1] إنما الشأن في الجواز ، لهما قوله ﷺ : {لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه و يستقبل القبلة و يقول الله أكبر }[2] ، و قال الله تعالى : ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[3] ، و القرآن عربي ، و قال تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ[4] قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[5] ، و قال تعالى : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾[6] ، فغير العربي لا يكون قرآنا ، و لأنه أمر بالنظم و المعنى فإذا قدر عليهما تعلق الجواز بهما بخلاف ما لو ذبح و سمى بالفارسية ؛ لأن (ثم)[7] المأمور به مطلق[8] الذكر ، قال الله تعالى : ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[9] .

و لأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى : ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[10] ، و قد وجد ، و قال تعالى : ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[11] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾[12] ، و لم يكن في صحفهم بهذا النظم ، و لهذا إذا كان لا يحسن العربية

---

(١) راجع : الهداية مع شرحيه فتح القدير و العناية ، ٢٨٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١١١/١ .

(٢) أخرجه الطبراني بنحوه ، و رواه أبو داود بلفظ :{لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزو جل فيغسل وجهه و يديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ...}.

قال الحافظ ابن حجر : هذا أقرب ما وجدته في السنن الى لفظ المصنف ، وأصله عند باقي أصحاب السنن .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

و رواه مسلم بلفظ :{إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر} .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب واجبات الصلاة ، ١٠٧/٤ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث رقم (٨٥٨) ، ٢٢٧/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ، حديث رقم (٣٠٢) ، ١٠٠/٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب التطبيق ، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، حديث رقم (١٠٥٢) ، ٥٣٨/٢ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، حديث رقم (٣٢٦) ، ٣٥٨/١ .

(٣) سورة المزمل ، آية رقم (٢٠) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) سورة الزخرف ، آية رقم (٣) .

(٦) سورة الشعراء ، آية رقم (١٩٥) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٨) في (ب) (ينطلق) .

(٩) سورة الحج ، آية رقم (٣٦) .

(١٠) سورة الأعلى ، آية رقم (١٥) .

(١١) سورة الشعراء ، آية رقم (١٩٦) .

(١٢) سورة الأعلى ، الآيات رقم (١٨-١٩) .

يجوز[1] ، و غير القرآن لا يصير قرآنا لعجزه و كلام الله تعالى لا يختص بلغة العرب ؛ لأن الألسنة كلها محدثة و كلام الله تعالى غير محدث[2] .

و ذكر أبو بكر الرازي رجوع أبي حنيفة رحمه الله إلى قولهما و عليه الإعتماد[3]؛ لأن تفسير القرآن لا يكون قرآنا ، ألا ترى أن من أنشد شعر العرب بالفارسية [ب/٢٤] لا يكون منشدا شعرهم فكان كلام الله تعالى أولى (و أحق)[4] ، و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول : الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصد[5]، أما من تعمد ذلك يكون زنديقا أو مجنونا و المجنون يداوى و الزنديق يقتل .

١٧٠ | و لو إفتتح الصلاة بلا إله إلا الله جاز و هو قول محمد رحمه الله[6].

و قال أبو يوسف رحمه الله إذا كان يحسن التكبير لا يجزيه إلا التكبير[7] ، و ذكر في كتاب الصلاة (أنه)[8] إذا كان يحسن التكبير و يعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يجوز[9]إلا التكبير و هو الصحيح ، عند أبي يوسف رحمه الله يشترط كلاهما[10][11] .

و ألفاظ التكبير عند أبي يوسف رحمه الله أربعة : الله أكبر و الله الأكبر و الله الكبير و الله كبير[12] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز إلا قوله الله أكبر الله الأكبر[13] .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ١/١١٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١١٢-١١٣ .

(٣) انظر : الهداية ، ١/٢٨٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١١١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (أ، ج) (قصده) .

(٦) و هو قول أبي حنيفة . راجع : بدائع الصنائع ، ١/١٣٠ ؛ الهداية ، ١/٢٨٣ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٣٠ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٨٦ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، د) .

(٩) في (أ، د، هـ) (لا يجزيه) .

(١٠) في (هـ) (كلامهما) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٣٠ .

(١٢) نقل الكاساني ألفاظ المشتقة من التكبير على قول أبي يوسف ثلاثة . انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٣٠ ؛ الهداية ، ١/٢٨٣-٢٨٤ .

(١٣) انظر : الأم ، ١/١٢٢ ؛ المهذب ، ١/٢٣٧-٢٣٨ .

أما عند المالكية و الحنابلة لا يجزيء من لفظ التكبير إلا (الله أكبر) . انظر : بداية المجتهد ، ١/٨٨ ؛ مواهب الجليل ، ١/٥١٤ ؛ المغني ، ١/٢٧٥ ؛ الإنصاف ، ٢/٣٧ ؛ شرح منتهى الارادات ، ١/١٧٣ .

و انظر : الإفصاح ، ١/٧٧ .

لهما[1] قوله ﷺ : {تحريمها التكبير}[2] ، و في العبادات البدنية يراعى مورد الشرع و لا يشتغل بالمعنى ، و لهذا لا يجوز إقامة السجود مقام الركوع و إقامة غير التشهد مقام التشهد و (لا)[3] إقامة غير الأذان مقام الأذان .

و لأبي حنيفة و محمد رحمهما الله قوله تعالى : ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[4]، علق الصلاة بمطلق الذكر ، و لأن التكبير عبارة عن التعظيم، قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[5]، أي فعظم ، و ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم يحصل بلفظة[6] الشهادة ، و في التشهد روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله ، في إحدى الروايتين يجوز بعبارة أخرى ، و في رواية لا يجوز .

و فرق محمد رحمه الله بين الذكر بالعربية و الفارسية ، فقال : التعظيم بالفارسية لا يكون مثل التعظيم بالعربية ؛ لأن للعربية[7] من الفضيلة ما ليس لغيرها من الألسنة[8] .

و لو قال : الله ، (قالوا :)[9] على قول أبي حنيفة رحمه الله يصير شارعا[10] ؛ لأن عند أبي حنيفة إنما[11] يصير شارعا في كلمة الشهادة بالإثبات لا بالنفي ، و على قول محمد رحمه الله لا يصير شارعا إلا بالإسم و الصفة[12] ، و لو قال : اللهم اغفرلي ، لا يصير شارعا[13] ؛ لأنه ليس بثناء محض بل هو مشوب بحاجة العبد .

و عندهما إنما يصير شارعا بما كان إسما أو ثناء محضا[14] .

---

(١) أي لأبي يوسف و الشافعي رحمهما الله .

(٢) رواه ابن ماجة والترمذي ، وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن .
راجع : سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة و سننها ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، حديث رقم (٢٧٦) ، ١٠١/١؛
سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تحريم الصلاة و تحليلها ، حديث رقم (٢٣٨) ، ٣/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من(ب) .

(٤) سورة الأعلى ، آية رقم (١٥) .

(٥) سورة المدثر ، آية رقم (٣) .

(٦) في (ب) (بلفظ) .

(٧) في (ب، د) (العربية) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٢٨٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١١٠/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) راجع : بدائع الصنائع ، ١٣١/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٨٤/١ .

(١١) في (ب، د) (عنده) .

(١٢) راجع : بدائع الصنائع ، ١٣١/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٨٤/١ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣١/١ ؛ الهداية ، ٢٨٦/١ .

(١٤) عند محمد لا يكون شارعا إلا بالاسم و الصفة معا . راجع : تبيين الحقائق ، ١١٠/١ .

١٧١ و كذا لو ذبح شاة و قال : اللهم (إغفرلي ،)[١] لم يجزه عن التسمية[٢] ، و لو قال : اللهم إختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله ( )[٣] ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه يصير شارعا[٤] ، (لأن)[٥] الميم هاهنا تدل على النداء كأنه قال : يا الله ، و قال بعضهم : لا يجوز[٦] ؛ لأن الميم اشارة إلى السؤال معناه (يا الله)[٧] أمنا (اقصدنا)[٨] بخير .

١٧٢ و هل يكره الإفتتاح بغير لفظة التكبير ؟ روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا (كان)[٩] يحسن التكبير يكره لمخالفة السنة[١٠] ، و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله و الأصح أنه لا يكره[١١]؛ لما روي عن مجاهد رحمه الله[١٢] أنه قال : كان الأنبياء عليهم السلام يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله و نبينا ﷺ من جملتهم ، علم أنه ليس بمكروه[١٣] .

١٧٣ رجل إفتتح (صلاة)[١٤] الظهر و صلى ركعة ثم إفتتح العصر بتكبيرة فقد نقض الظهر[١٥] ؛ لأنه نوى الشروع فيما ليس فيه فصح شروعه ، و من ضرورة شروعه في الثاني الخروج عن الأول كمن باع شيئا بألف ثم جدد البيع بمائة دينار ينتقض البيع الأول بالثاني كذلك ههنا، و على هذا إذا كان في المكتوبة فكبر ينوي الشروع في النافلة أو على العكس ، أو كان يصلي منفردا

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) راجع : البحر الرائق ، ٣٢٥/١ .

(٣) في (ج، د، هـ) بزيادة (و محمد) .

(٤) راجع : بدائع الصنائع ، ١٣١/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) راجع : بدائع الصنائع ، ١٣١/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقط من(ب ، ج ، د ، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) و به قال صاحب الذخيرة على ما قاله الزيلعي . انظر : تبيين الحقائق ، ١٠٩/١ .

(١١) راجع : فتح القدير ، ٢٨٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٠٩/١ .

(١٢) هـو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي ، ولد سنة إحدى و عشرين في خلافة عمر ﷺ ، كان فقيها ، ورعا ، عابدا ، متقنا ، ثقة .

أجمعت الأمة على إمامته ، مات بمكة سنة ثنتين ، و قيل : ثلاث و مائة .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ١١٧/٢-١١٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٩٢/١-٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٤٩/٤-٤٥٧ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٧٥٤٨) ، ٣٧٣/٥-٣٧٥ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣١/١ ؛ البحر الرائق ، ٣٢٣/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٥) راجع : الهداية ، ٤٠٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٨/١ .

فكبر ينوي الإقتداء بالإمام يصير شارعا فيما كبر و هذا في حق من لا ترتيب عليه[1]، فأما صاحب الترتيب إذا إنتقل من الظهر إلى العصر قبل أداء الظهر لا يصير شارعا في العصر (و يكون شارعا في التطوع)[2][3] ؛ لأن العصر لا ينعقد في حقه قبل أداء الظهر.

و إن صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر قال : هي هي و يجتزي بتلك الركعة[4] ؛ لأنه نوى الشروع فيما كان فيه فلا يصح شروعه ، و بدون الشروع لا يصير خارجا عن الأولى حتى لو صلى أربعا بعد ذلك على ظن أن الأولى[5] إنتقضت و لم يقعد على رأس الثالثة فسدت صلاته ؛ لأن هذه الثالثة رابعته حقيقة ، و إن كانت ثالثة في ظنه فإذا ترك القعدة على رأس الرابعة فسدت صلاته[6] .

---

(١) راجع : فتح القدير ، ٤٠٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٨/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٠٢/١ .

(٤) انظر : الهداية ، ٤٠٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٨/١ .

(٥) في (ب، ج، هـ) (الأول) .

(٦) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٠٢/١ .

باب القراءة في الصلاة (في السفر)[1]

١٧٤ القراءة في الصلاة في السفر (سواء)[2] يقرأ بفاتحة الكتاب و أي سورة شاءت[3]؛ لما روي {عن النبي ﷺ أنه قرأ في الفجر في السفر بالمعوذتين[4]}[5] ، و لأن مبنى السفر على التخفيف و لهذا يسقط[6] به شطر الصلاة ، فلأن يسقط به (عنه)[7] تطويل القراءة كان أولى ، و قيل هذا في حالة الضرورة أما في حالة الإختيار بأن كانوا آمنين يقرأ في الفجر نحو سورة البروج و (إذ السماء)[8] انشقت و يطول الركعة الأولى على الثانية ليكون محرزا سنة القراءة من وجه مع حصول التخفيف[9] .

١٧٥ و في الحضر يقرأ في الفجر في الركعتين أربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب[10] ، و القراءة في الحضر[11] على (ثلاثة)[12] أقسام : قسم يتعلق به الجواز ، و قسم يخرج به عن حد الكراهة ، و قسم يدخل به (في)[13] الاستحباب .

أما الأول إذا قرأ آية قصيرة و لم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله و يكره[1][2] ، و عند أبي يوسف و محمدرحمهما الله لا يجوز ما لم يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٣) انظر : الهداية ، ٣٣٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٩/١ .

(٤) في (ب، هـ) (المعوذتين) .

(٥) أخرجه أبوداود ، النسائي ، ابن حبان والحاكم ، و روى الحاكم بسند آخر بمعناه عن عقبة بن عامر ، ثم قال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، و قد تفرد به أبو اسامة عن الثوري و أبو اسامة ثقة معتمد ، و وافقه الذهبي في تلخيصه .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في المعوذتين ، حديث رقم (١٤٦٢) ، ٧٣/٢ ؛ سنن النسائي، كتاب الاستعاذة ، حديث رقم (٥٤٥١) ، ٦٤٤/٨ ؛ المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب ما كان النبيﷺ يقرأ في صلاة الفجر بالواقية ونحوها من السور ، ٢٤٠/١ ؛ تقريب الإحسان بترتيب صحيح بن حبان، باب صفة الصلاة ، حديث رقم (١٨١٥) ، ١٥١/٣ .

(٦) في (أ، د) (سقط) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٩) انظر : الهداية ، ٣٣٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٩/١ .

(١٠) راجع : المبسوط ، ١٦٢/١-١٦٣ ؛ الهداية ، ٣٣٤/١ .

(١١) في (ب) (السفر) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

طويلة[٣] ، ثم كل صلاة هي ركعتان كالفجر و الجمعة و صلاة السفر ، فالقراءة فرض فيهما ، إذا ترك القراءة في إحداهما فسدت صلاته[٤]، و ترك الفاتحة يوجب الكراهة و لا يمنع الجواز[٥] ، و في ذوات الأربع و المغرب القراءة فرض في (الركعتين)[٦] الأوليين[٧] و في الأخريين و الثالثة من المغرب هو بالخيار إن شاء قرأ و إن شاء سبح و إن شاء سكت و هذا عندنا[٨] .

و عند الشافعي رحمه الله (القراءة)[٩] فرض في كل ركعة ، و قراءة الفاتحة فرض حتى لو تركها أو ترك حرفا منها فسدت صلاته[١٠] ؛ لقوله ﷺ : {لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب}[١١] .

و لنا قوله تعالى : ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[١٢] ، و الحديث محمول على نفي الكمال[١٣]كيلا يصير مخالفا للكتاب على ما عرف في الأصل[١٤] ، و إن قرأ الفاتحة و معها سورة قصيرة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة جاز من غير كراهة[١] .

⇦⇦

(١) في (ج) (و كره) .

(٢) قال الكاساني : "ما قاله أبو حنيفة أقيس" . بدائع الصنائع ، ١/١١٢ . و انظر : الهداية ، ١/٣٣١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١١٢ .

(٤) راجع : المبسوط ، ١/١٨ .

(٥) انظر : المبسوط ، ١/١٩ ؛ بدائع الصنائع ، ١/١٦٠ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

(٧) في (هـ) (الركعتين) و ساقط من (ج) .

(٨) صحح العيني وجوب قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين و هو رواية الحسن عن الإمام و صححها ابن الهمام من حيث الدليل ، و لكن اتفقوا في ظاهر الرواية على أن قراءة الفاتحة أفضل و على أنه لو اقتصر على التسبيح لا يكون مسيئا و أما لو سكت فصرح في المحيط بالإساءة و صرح غيره بالتخيير بين القراءة و التسبيح و السكوت في ظاهر الرواية و عدم الإساءة بالسكوت ، قال في البدائع و الصحيح جواب ظاهر الرواية . حاشية رد المحتار ، ١/٥١١ . (مع تصرف) .

و انظر : الأصل ، ١/١٦٣ ؛ المبسوط ، ١/١٨ ؛ الهداية ، ١/٤٥٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : الأم ، ١/١٢٩ ؛ مغني المحتاج ، ١/١٦٠ .

أما عند المالكية و الحنابلة قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة و الرابعة من الصلوات المفروضة واجبة . انظر : بداية المجتهد ، ١/٩١ ؛ القوانين الفقهية ، ص٤٤ ؛ المغني ، ١/٣١٦ ؛ الإنصاف ، ٢/٨٥ ؛ كشاف القناع ، ١/٣٦٣ .

و انظر : الإفصاح ، ١/٨٠-٨٢ .

(١١) أخرجه البخاري و مسلم بنحوه .

انظر : صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ...، حديث رقم (٧٥٦)، ١/٢٠٧؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ٤/١٠٠ .

(١٢) سورة المزمل ، آية رقم (٢٠) .

(١٣) في (ب) (الفضيلة) .

(١٤) راجع : فتح القدير ، ١/٤٥٢ .

و المستحب في الفجر في الركعتين أربعون آية سوى فاتحة الكتاب[٢] ، و في رواية خمسون (آية)[٣][٤] ، و في رواية ستون (آية)[٥][٦] ، و في رواية [ب/٢٥]من ستين إلى مائة[٧] و بكل ذلك ورد الأثر ، و[٨] روي {أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر الم تنزيل السجدة و هل أتى (على الإنسان)[٩] }[١٠] . و عن بعض الصحابة ﷺ أنه قال : تلقنت سورة ق و إقتربت ، من في رسول الله ﷺ لكثرة[١١] ما يقراؤهما في الفجر[١٢] .

و عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قرأ في الفجر سورة البقرة فقرأ عامتها في الركعة الأولى و خاتمتها في الركعة الثانية فلما فرغ (من الصلاة)[١٣] قيل له كادت الشمس تطلع يا أمير المؤمنين، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين[١٤] .

و إنما إختلفت الروايات لإختلاف الآثار و مشايخنا رحمهم الله وفقوا بين الروايات ، فقالوا : في زمان الشتاء يقرأ بمائة و في الصيف بأربعين و في الخريف و الربيع بخمسين أو ستين أو تعتبر

⇦⇦

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٠٥/١ ؛ الدر المختار، ٤٩٢/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٥/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٥/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٥/١ .

(٧) هذا ما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله . راجع : بدائع الصنائع ، ٢٠٥/١ .

(٨) في (د، هـ) (لما) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) رواه البخاري ومسلم بزيادة :{يقرأ في فجر يوم الجمعة} .

انظر : صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، حديث رقم (٨٩١)،٢٤٢/١؛ صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، ١٦٨/٦ .

(١١) في (ب) (من كثرة) .

(١٢) هذا ما رواه مورق العجلي . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٥/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) رواه عبدالرزاق و البيهقي بالفاظ متقاربة من حديث أنس بن مالك قال : { صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة، فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ، قال : يغفر الله لك ، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم ، قال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين .

ورواه الطحاوي من طريق عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي بنحوما رواه عبدالرزاق والبيهقي .

انظر : مصنف عبدالرزاق ، باب القراءة في صلاة الصبح ، حديث رقم (٢٧١١) ، ١٣/٢ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الصبح ، ٣٨٩/٢ ؛ شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة ، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو ، ١٨٢/١ ؛ المحلى ، مسألة رقم (٢٩٦) ، ١٠٠/٢ .

حال القوم فإن كانوا من الزهاد يقرأ مائة ، و إن كانوا من أوساط الناس يقرأ ستين ، و إن كانوا كسالى يقرأ أربعين ، أو يعتبر حال نفسه ، فإن كان حسن الصوت[1] يرغب الناس إلى الصلاة خلفه و إستماع قراءته يقرأ مائة و إن كان بخلاف ذلك لا يزيد على أربعين ، و يتحرز عن تنفير القوم و يسعى في تكثيرهم[2] .

١٧٦ | و يقرأ في الظهر مثل ذلك[3] ، و ذكر في المجرد[4] يقرأ في الظهر في الركعتين ثلاثين آية سوى فاتحة الكتاب ، و في بعض الروايات في الركعتين من الظهر (يقرأ)[5] مثل ما يقرأ في (الركعة)[6] الأولى من الفجر ، وجه رواية التسوية ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أنه)[7] قال : {سجد رسو ل الله ﷺ في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ ألم تنزيل السجدة}[8] ، و وجه الرواية الأخرى ما روي عن أنس (بن مالك)[9] رضي الله عنه[10] {أن النبي ﷺ قرأ في الظهر سورة عبس و إذا الشمس كورت}[11] .

١٧٧ | و أما في العصر في ظاهر الرواية يقرأ في الركعتين من العصر خمس عشرة آية ، هكذا نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم و قال {حرزنا قراءة رسول الله ﷺ في الفجر بستين آية و في الظهر في الأوليين بنصف ذلك ثلاثين آية ، و في العصر في الأوليين بنصف ذلك خمس عشرة [12]آية}[13] ،

---

(١) في (ب) (صوته) .

(٢) راجع : الهداية ، ١/٣٣٥ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٣٠ .

(٣) انظر : الهداية ، ١/٣٣٥ .

(٤) في (هـ) (المسجود) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن أبي مجلز مرسلا .
انظر : المصنف ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر ، حديث رقم (٢٦٧٨) ، ٢/١٠٥ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، الأنصاري ، المدني ، خادم رسول الله ﷺ ، قدم رسول الله ﷺ المدينة و هو ابن عشر سنين ، دعا له النبي ﷺ بقوله : {اللهم أكثر ماله و ولده و أدخله الجنة} . توفي سنة ٩٥ و هو ابن مائة و سبع سنين . و قيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، برقم (٦٩٠) ، ١/٢٣٨-٢٤٠ .

(١١) لم أجده .

(١٢) في (د ، هـ) (خمسة عشر) .

(١٣) أخرجه مسلم والترمذي بمعناه ، والدار قطني بنحوه .

⇦⇦

و لأن قبل الفجر وقت نوم و غفلة ، و قبل الظهر وقت الكسب فشرع[1] فيهما التطويل ليدرك الناس الجماعة بخلاف العصر .

١٧٨ و القراءة في العشاء في ظاهر الرواية مثل القراءة في العصر ، و في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في العشاء ما يقرأ في الظهر ؛ لأنهما يستويان[2] في سعة الوقت و جواز التطوع قبلهما و بعدهما ، قال و في المغرب دون ذلك ، و ذكر في الأصل يقرأ فيهما سورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات ، و روي {أن النبي ﷺ قرأ في المغرب في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3] ، و في الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4]}[5] ، و الأصل فيه[6] ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[7] أن إقرأ في الفجر و الظهر بطوال المفصل و في العصر و العشاء بأوساط المفصل و في المغرب بقصار المفصل[8] ، قيل المفصل ما وراء الحجرات أولها سورة ق ، و

⇦⇦

انظر : صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، وباب القراءة في الصبح، ١٧٢/٤، ١٧٩ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ، حديث رقم (٣٠٧) ، ١١٠/٢ ، ١١١ ؛ سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح، حديث رقم (١٢٦٣)، ٢٣١/١.

(١) في (أ، د، هـ) (فيشرع) .

(٢) في (ب) (يتساويان) .

(٣) سورة الكافرون ، آية رقم (١) .

(٤) سورة الإخلاص ، آية رقم (١) .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عمر بنحوه .

قال الحافظ ابن حجر : "لم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها شيء من قصار المفصل إلا حديثا في ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص " ثم يقول:" فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة إلا أنه معلول " .

وذكره الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة .

انظر : سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في صلاة المغرب ، حديث رقم (٨٣٣) ، ١/ ٢٧٢ ؛ فتح الباري ، كتاب الأذان ، ٤٩٥/٢ ؛ ضعيف سنن ابن ماجة ، حديث رقم (١٧٧) ، ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٦) في (ج) (في هذا) .

(٧) هـ عبدالله بن قيس بن سليم ، من الأشعريين ، أسلم بمكة ، إستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن ، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة ، ثم ولاه عثمان رضي الله عنه على الكوفة ، ثم كان أحد الحكمين بصفين . مات سنة اثنتين و خمسين ، و قيل : ثلاث و خمسين ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ٢٢٧/١-٢٢٨ ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٣١٩٣) ، ١٧٦٢/٤ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٦٢٨٩) ، ٣٠٦/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣٨٠/٢-٤٠٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٤٩٠١) ، ٢١١/٤-٢١٤ .

(٨) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، و رواه عبدالرزاق بنحوه ، و رواه الترمذي مفرقا في ثلاثة ابواب ، في كل باب جزءا من هذه الرواية .

⇦⇦

قال بعضهم : أولها سورة محمد ﷺ ؛ لأن تأخير المغرب مكروه ، قال ﷺ : {لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى إشتباك النجوم}[1] .

١٧٩ وأما الوتر فعن محمد رحمه الله ماقرأ في الوترفهو حسن[2]، و عن رسول الله ﷺ {أنه قرأ في الوتر في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[3] ، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[4]، و في الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[5]}[6] ، و هذا كله في حالة الإختيار ، أما في حالة الضرورة و ضيق الوقت يقرأ قدر[7] ما يقبل الوقت .

١٨٠ و يطول الركعة (الأولى)[8] من الفجر على الثانية في قولهم[9]؛ للآثار التي روينا[1] ، و لأنه وقت نوم و غفلة فيستحب تطويل الأولى (على الثانية)[2] تقرأ في الأولى من ثلاثين إلى ستين سوى فاتحة الكتاب و في الأخرى ما بين عشرين إلى ثلاثين ليدرك الناس ركعتين مع الإمام .

⇦⇦

انظر : سنن الترمذي ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح ، حديث رقم (٣٠٦) ، ٢/١٠٨ ، وباب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم(٣٠٧)، ٢/١١٠، وباب ما جاء في القراءة في المغرب، حديث رقم(٣٠٨)، ٢/ ١١٢ ؛ مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في الصلاة ، حديث رقم (٢٦٧٢) ، ٢/١٠٤ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢/٥ ؛ الدراية ، حديث رقم (١٩٦) ، ١/١٦٢ .

(١) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة والحاكم بنحوه ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، و وافقه الذهبي في تلخيصه .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الوقت المغرب ، حديث رقم (٤١٨) ، ١/١١٣ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة المغرب ، حديث رقم (٦٨٩) ، ١/٢٢٥ ؛ المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب لا يزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم ، ١/١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١/١٦٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٢٧٣ .

(٣) سورة الأعلى ، آية رقم (١) .

(٤) سورة الكافرون ، آية رقم (١) .

(٥) سورة الإخلاص ، آية رقم (١) .

(٦) أخرجه ابن ماجة ، النسائي ، الدار قطني والحاكم بنحوه ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي .

راجع: سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، حديث رقم (١١٧٣)، ١/ ٣٧١ ؛ سنن النسائي ، كتاب قيام الليل ، باب القراءة في الوتر ، حديث رقم (١٧٢٨) ، ٣/٢٧١ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب الوتر ، باب ما يقرأ في ركعات الوتر .. ، حديث رقم (١٦٦٠) ، ٢/٢٥ ؛ المستدرك ، كتاب الوتر ، باب الوتر حق ، ١/٣٠٥ .

(٧) في (ج) (بقدر) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٩) انظر : الهداية ، ١/٣٣٦ .

و( )[٣] ركعتا الظهر سواء[٤] ، و قال محمد رحمه الله : أحب إلي أن يطول[٥] الأولى على الثانية في الصلوات كلها ليدرك الناس الركعة الأولى في الجماعة كما في صلاة الفجر[٦] .

و لهما أن القياس هو التسوية في جميع الصلوات ؛ لأنهما إستويا في فرضية القراءة فيهما فيستويان في القدر ، و إنما تركنا القياس في صلاة الفجر ؛ لأنها تؤدى في وقت نوم وغفلة فيستحب التطويل إعانة للناس على إحراز الفضيلة و لهذا خص الفجر بالتثويب بخلاف غيرها من الصلوات .

ويكره تطويل الثانية على الأولى هذا إذا كان التفاوت فاحشا كثلاث آيات وما فوقها، فإن كان دون ذلك فلا بأس به[٧] ؛ لما روي :{أن النبي ﷺ قرأ(في المغرب)[٨] بالمعوذتين و آخرهما أطول من الأولى بآية}[٩] .

١٨١ | رجل صلى العشاء و قرأ في الأوليين سورة (سورة)[١٠] و لم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعد (الفاتحة)[١١] في الأخرتين ، و إن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب[١٢] و لم يزد على ذلك[١٣] قرأ[١٤] في الأخريين الفاتحة والسورة و جهر[١٥] .

و ذكر في الأصل إذا ترك السورة في الأوليين أحب إلي أن يقضي السورة في الأخريين[١٦]، فما ذكر في الأصل لايدل على الوجوب، وما ذكر ههنا يدل على الوجوب.

⇦⇦

(١) انظر : ص (٢٠٥) ، من هذه الرسالة .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٣) في (ب) بزيادة (في) .

(٤) راجع : الهداية ، ٣٣٦/١ .

(٥) في (ج) (أطول) .

(٦) انظر : الهداية ، ٣٣٦/١ .

(٧) انظر : الهداية ، ٣٣٧/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) أخرجه ابن خزيمة بنحوه ، قال الأعظمي : إسناده صحيح .

انظر : صحيح ابن خزيمة ، باب قراءة المعوذتين في الصلاة ، حديث رقم (٥٣٤) ، ٢٦٧/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج، هـ) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) في (ج) (الفاتحة) .

(١٣) في (ب) (عليها) .

(١٤) في (أ) (يقرأ) .

(١٥) هذا عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله . انظر : الهداية ، ٣٢٨/١ .

(١٦) انظر : الأصل ، ٢٢٦/١-٢٢٧ .

قال عيسى بن أبان : ينبغي أن يكون الجواب على العكس إذا ترك الفاتحة في الأوليين يقضيها في الأخريين و إن ترك السورة لا يقضيها[1][2] ؛ و وجه ذلك أن (قراءة)[3] الفاتحة واجبة و قراءة السورة غير واجبة و الواجب أولى بالقضاء .

و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يقضيهما ، أما السورة فلما ذكرنا[4] ، و أما الفاتحة فلما قال عيسى (بن أبان)رحمه الله[5] .

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يقضي واحدة منهما[6]، أما الفاتحة لما يذكر و أما السورة فلأنها سنة في الأوليين و ما كانت سنة في وقتها كانت بدعة في غير وقتها فلا يقضى .

وجه ظاهر الرواية أن قراءة الفاتحة واجبة في الأوليين و كذلك[7] السورة معها حتى لو ترك أحدهما ساهيا كان عليه(سجود)[8] السهو قضاها في الشفع الثاني أو لم يقض ، و سجود السهو لا يجب إلا بترك الواجب أو بتأخيره إلا أن[9] الشفع الثاني [ب/٢٦] محل لأداء الفاتحة و إن قرأ الفاتحة فيها مرة تكون أداء و لا تكون قضاء ، و إن قرأها مرتين كانت بدعة ؛ لأن تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع فلأجل هذا لا يقضي الفاتحة بخلاف السورة ؛ لأن الشفع الثاني ليس بمحل لأداء السورة فجاز أن يكون محلا للقضاء .

و لأن الفاتحة وجبت في الأوليين على وجه تفتح[10] بها القراءة و ترتب عليها السورة فلو قضى الفاتحة في الشفع الثاني لا يترتب[11] عليها السورة فلا يكون القضاء على وفق الأداء ، أما لو قضى السورة في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة على الفاتحة فيكون القضاء على وفق الأداء[12][13] .

---

(١) في (أ، ج، د، هـ) (لا يقضي) .

(٢) و به قال أبو يوسف رحمه الله . انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١/٣٢٨-٣٢٩ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (أ، ج، د، هـ) (فلا يذكر) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(٦) انظر : الهداية ، ١/٣٢٨ .

(٧) في (د) (و كذا) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٩) في (د، هـ) (لأن) .

(١٠) في (ج، د، هـ) (يفتتح) .

(١١) في (ب) (على ترتب) .

(١٢) في (ب) (فيكون الأداء على وفق القضاء) .

(١٣) راجع : فتح القدير ، ١/٣٢٨-٣٢٩ .

ثم قال في الكتاب قضى السورة و جهر ، منهم من صرف قوله و جهر إلى السورة خاصة و هكذا روى ابن سماعة عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[1] ، لأنه في الفاتحة مؤدي فيراعي صفة أدائها و السورة قاضي[2] فيجهر بالسورة كما يجهر بالأداء و لا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة[3] في ركعة واحدة تقديرا ؛ لأن القضاء يلتحق بمحل الأداء .

و روى هشام عن محمد رحمهما الله أنه لا يجهر( )[4] أصلا[5] ؛ لأنه لا يجهر بالفاتحة لما قلنا فلو جهر بالسورة كان جمعا بين الجهر و المخافتة[6] في ركعة واحدة صورة و حقيقة و ذلك غير مشروع .

و في ظاهر الرواية يجهر بهما ؛ لأن قراءة السورة واجبة و قراءة الفاتحة في الشفع الثاني غير واجبة فكان مراعاة صفة الواجب أولى ، و إذا جهر (الإمام)[7] بالسورة يجهر بالفاتحة كيلا يختلف صفة القراءة في قيام واحد[8] .

١٨٢ رجل فاته صلاة العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر و إن صلى وحده خافت(حتما)[9][10] ، و قال بعض العلماء : يخافت في الوجهين ؛ لقوله ﷺ :{صلاة النهار عجماء}[11] ، أي ما يؤدى بالنهار ليس فيها قراءة مسموعة ، و لأن الجهر سنة الوقت فلا يقضى بعد خروج الوقت كتكبيرات أيام التشريق .

---

(١) راجع : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٣٠ .

(٢) في (أ) (قاضيا) .

(٣) في (ب) (المخافة) .

(٤) في (أ) بزيادة (بالفاتحة) .

(٥) راجع : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٣٠ .

(٦) في (ب) (المخافة) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٨) صححه شيخ الإسلام المرغيناني . راجع : فتح القدير ، ١/٣٣٠-٣٣١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٠) انظر : الهداية ، ١/٣٢٧ .

(١١) رواه عبدالرزاق من طريق مجاهد وأبي عبيدة .

قال ابن حجر : موقوف عليهما .

وقال الزيلعي: غريب، ثم نقل عن النووي قوله في الخلاصة: حديث {صلاة النهار عجماء} باطل لا أصل له.

راجع : المصنف ، باب قراءة النهار ، حديث رقم (٤٢٠٠ ، ٤٢٠١) ، ٢/٤٩٣ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة، ٢ /١ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٩٣) ، ١/١٦٠ .

ولنا حديث ليلة التعريس{أن النبي ﷺ صلى الفجر بعد طلوع الشمس و جهر بالقراءة} [1]، و لأن القضاء يكون على وفق الأداء .

و إن صلى وحده خافت[2] ؛ لأن الجهر سنة الجماعة أو الأداء في الوقت فلا يجهر بعد خروج الوقت .

و قال بعضهم : يتخير بين الجهر و المخافتة[3] و الجهر أفضل كما في الوقت و هو الصحيح[4]؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء و في الأداء المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة و الجهر أفضل فكذلك في القضاء .

و إختلفوا في حد الجهر و المخافتة ، قال الكرخي رحمه الله : أدنى الجهر أن يسمع نفسه، و أقصاه[5] أن يسمع غيره ، و أدنى المخافتة تصحيح الحروف[6] .

و قال بعضهم : أدنى الجهر أن يسمع غيره[7] و أدنى المخافة أن يسمع نفسه[8]، و( )[9] أصل القراءة أن يسمع نفسه و ما ليس له صوت مسموع فليست بقراءة بل هي[10] مجمجة و دندنة[11] و هو إختيار الفقيه أبو جعفر[12] و الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله و عليه الإعتماد[13] ، و يبتنى على هذا(حكم)[14] التسمية على الذبيحة و الإستثناء و وجوب سجدة التلاوة و التعليق و جواز الصلاة .

---

(١) هو جزء من الحديث الطويل المعروف بحديث ليلة التعريس ، سبق تخريجه ، ص ( ) .

(٢) و صححه شيخ الإسلام المرغيناني . راجع : الهداية ، ١/٣٢٧ .

(٣) في (ب) (المخافة) .

(٤) و به قال شمس الأئمة السرخسي و التمرتاشي و المحبوبي ، و قال ابن عابدين : "قال قاضيخان : هو الصحيح ، و في الذخيرة و الكافي و النهر : هو الأصح ، و في الشرنبلالية : أنه الذي ينبغي أن يعول عليه" . راجع : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٢٧ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٥٣٤ .

(٥) في (د) (و أقصى المخافة) .

(٦) انظر : الهداية ، ١/٣٣٠ .

(٧) في (ب) (غير) و في (د) (نفسه) .

(٨) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٣٠ .

(٩) في (أ، ب، د، هـ) بزيادة (هو) .

(١٠) في (أ) (هو) .

(١١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٣٠ .

(١٢) هو أبو جعفر الهندواني رحمه الله .

(١٣) و اختار شيخ الإسلام ، و صاحب المحيط و الحلواني قول الهندواني . و قال ابن عابدين : "ما قاله الهندواني أصح و أرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه" . انظر : حاشية رد المحتار ، ١/٥٣٤ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

١٨٣ | إمام قرأ من المصحف فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله[١] .

و قال أبو يوسف ومحمد[٢]: صلاته تامة مع الكراهة[٣] ، أما الجواز فلأن النظر في المصحف عبادة و ضم العبادة إلى العبادة [٤] لا يوجب الفساد ، و أما الكراهة ؛ لأنه يشبه[٥] أهل الكتاب .

و قال الشافعي رحمه الله : لا يكره[٦] ؛ لما روي أن مولى لعائشة رضي الله عنها يقال له ذكوان[٧] كان يؤمها في رمضان و كان يقرأ من المصحف[٨] .

و لأبي حنيفة رحمه الله وجهان :

أحدهما : أن حمل المصحف و تقليب الأوراق و النظر فيه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة فيكون مفسدا (فعلى هذا لو كان (المصحف)[٩] موضوعا بين يديه و يقرأ فيه[١٠] من غير حمل و تقليب لا يفسد)[١١] و كذا لو قرأ من المحراب .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ ؛ الهداية ، ٤٠٢/١ .

(٢) في (د، هـ) (و قالا) و في (ب) (و في قولهما) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ ؛ الهداية ، ٤٠٢/١ .

(٤) في (د، هـ) (العبادات) .

(٥) في (ج) (تشبيه بأهل) و في (هـ) (بشبهة) .

(٦) انظر : المجموع ، ٩٥/٤ .

و قال المالكية بكراهة النظر في المصحف في صلاة فرض أو نفل . انظر : مواهب الجليل ، ٧٣/٢ ؛ شرح الزرقاني ، ٢٨٦/١ .

قال ابن قدامة : "قال أحمد : لا بأس أن يصلي بالناس القيام و هو ينظر في المصحف ، قيل له في الفريضة؟ قال: لا لم أسمع فيه شيئا ، و قال القاضي : يكره في الفرض و لا بأس به في التطوع" . انظر : المغني ، ٣٣٥/١ .

(٧) ذكوان ، أبو عمرو المدني ، مولى عائشة رضي الله عنها ، مدني ، تابعي ،ثقة ، ، قتل بالحرة سنة ثلاث و ستين .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، برقم (٢١٦٩) ، ١٣١/٢ .

(٨) أخرجه البخاري تعليقا بلفظ : {كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف .. } .

و أخرجه ابن حجر من طريق ابن أبي مليكة و قال : وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن أبي مليكة ، بلفظ : {أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف} و وصله ابن أبي شيبة بهذا الطريق أيضا .

و قال : و وصله الشافعي و عبدالرزاق من طريق أخرى عن أبي مليكة .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إمامة العبد و المولى ، ١٩١/١ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، باب في الرجل يؤوم القوم و هو يقرأ في المصحف ، ٣٣٨/٢ ؛ فتح الباري ، باب إمامة العبد و المولى ، و كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف، ١٨٤/٢-١٨٥ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب صلاة الجماعة ، حديث رقم (٥٩٩) ، ٥٤٧/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د) .

(١٠) في (أ، ج) (منه) .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

و الثاني : أن هذا تعلم[1] من المصحف و أنه ليس من أعمال الصلاة فتفسد(صلاته)[2] كما لو تعلم ممن ليس معه في الصلاة ، (فعلى هذا تفسد صلاته في الوجوه كلها)[3] .

و أما حديث ذكوان فتأويله أنه كان يستظهر[4] من المصحف ثم يقرأ في الصلاة[5] .

١٨٤ و لو نظر في كتاب الفقه في صلاته[6] و فهم معناه و لم يقرأ لم يفسد[7] صلاته[8] ، و من المشايخ من قال على (قول)[9] محمد رحمه الله تفسد صلاته[10] ، كما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه[11] و فهم معناه (و لم يقرأ)[12] حنث في قول محمد رحمه الله[13] و لا يحنث في قول أبي يوسف[14] ، و الأصح أن هذا قول الكل[15] ؛ لأن الفهم و النظر بدون القراءة بمنزلة التفكر و لو تفكر في صلاته في شيء من الفقه ( )[16] لم تفسد صلاته .

و إنما حنث(في يمينه)[17] عند محمد رحمه الله ؛ لأن المقصود من اليمين الإمتناع عن الوقوف على سره و ذلك يحصل بالنظر و الفهم فجعلت القراءة مجازا عن النظر .

١٨٥ و يكره أن يوقت[18] (شيئا)[19] من القرآن لشيء من الصلاة[20] ، أراد بذلك أن لا يقرأ غيرها في تلك الصلاة لما فيه من وهم التفضيل و هجران غيره و أنه خطأ فاحش ، قال الله

---

(١) في (د، هـ) (تعليم) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) في (د) (ينظر) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١ .

(٦) في (د) (صلاتهم) .

(٧) في (د، هـ) (لا يفسد) .

(٨) انظر : الهداية ، ٤٠٣/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٤٠٣/١ .

(١١) في (أ، ب، ج) (في كتاب فلان) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٤٠٣/١ .

(١٤) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٠٣/١ .

(١٥) انظر : الهداية ، ٤٠٣/١ .

(١٦) في (د، هـ) بزيادة (عند محمد) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٨) في (أ، د) (يرقب) .

(١٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢٠) انظر : الهداية ، ٣٣٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٤٤/١ .

تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾[1] ، و إنه لو واظب على ذلك ربما ظن ظان أن هذا الصلاة لا تجوز بدونها فكان مغيرا للشرع .

فان بلغه أن النبي ﷺ كان يعتاد قراءة سورة في الصلاة فتبرك بذلك نحو أن يقرأ في الوتر﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[2] و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4] من غير أن يعتقد فيها زيادة (فضيلة)[5] فلا بأس به[6] لكن لا يواظب على ذلك(في جميع عمره)[7] كيلا يظن ظان أنها لا تجوز بدونه[8] .

١٨٦ قال و يكره أن يتخذ(سورة)[9] (﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[10])[11] (السجدة)[12] و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[13] لصلاة الفجر كل جمعة[14][15] .

و قال الشافعي رحمه الله : يستحب ذلك[16] ؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه {أن النبي ﷺ ( )[17] كان يقرأوهما (في صلاة الفجر في كل جمعة[18])[19]}[20] .

---

(١) سورة الفرقان ، آية رقم (٣٠) .

(٢) سورة الأعلى ، آية رقم (١) .

(٣) سورة الكافرون ، آية رقم (١) .

(٤) سورة الإخلاص ، آية رقم (١) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٦) في (ج) (بذلك) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٣٣٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٤٤/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١٠) سورة السجدة ، الآيتين (١-٢) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(١٣) سورة الإنسان ، آية رقم (١) .

(١٤) في (ب) (يوم الجمعة) .

(١٥) ذكر ابن الهمام قول الطحاوي و الإسبيجاني و قال : "هذا إذا رآه حتما" . فتح القدير ، ٣٣٧/١ .

(١٦) انظر : المجموع ، ٣٨١/٣ .

يستحب عند الحنابلة ، و لكن تكره المداومة عليها على الصحيح من المذهب . انظر : المغني، ١١٠/٢ ؛ الإنصاف ، ٣٧٧/٢ .

(١٧)في (هـ) بزيادة (أنه) .

(١٨) في (ب) (يوم الجمعة) .

(١٩) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٢٠) أخرجه مسلم وابن خزيمة بنحوه .

و إنا نقول إن تبرك بذلك[1] في بعض الأوقات لا بأس به و لا يواظب على ذلك كيلا يظن ظان أنها لا تجوز بدونها[2] .

١٨٧ و لو قرأ في صلاته خاتمة السورة و لم يقرأ السورة من أولها تكلموا فيه ، قال بعضهم : يكره[3] ؛ لأن فيه تغيير نظم القرآن ، و الأصح أنه لا يكره[4] ؛(لأنه)[5] روي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يفعلون ذلك .

[ب/٢٧] و كذا لو قرأ خاتمة سورة في ركعة ثم قام فقرأ خاتمة سورة أخرى[6] في الركعة الأخرى[7] تكلموا فيه ، و الأصح أنه لا يكره[8] ، و الأفضل أن يقرأ في كل ركعة من المكتوبة سورة كاملة إن قدر على ذلك ، و إن عجز عنه قرأ السورة في الركعتين .

١٨٨ أمي صلى بقوم يقرؤن و بقوم لا يقرؤن فصلاة (الكل)[9] فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله[10] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : صلاة الإمام و(صلاة)[11] من لا يقرأ تامة و صلاة من يقرأ فاسدة[12] .

و تكلموا في شروع القاري و الأصح أنه لا يكون شارعا[13] ، فانه ذكر في الأصل : القاري إذا إقتدى بالأمي في التطوع ثم أفسد[14] لا يلزمه[15] القضاء[1] ، و الأصل في جنس هذه المسائل أن

⇦⇦

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، ٦/١٦٧-١٦٨ ؛ صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الفجر يوم الجمعة ، حديث رقم (٥٣٣) ، ١/٢٦٦ .

(١) في (أ، د، هـ) (ترك ذلك) .

(٢) راجع : فتح القدير ، ١/٣٣٧ .

(٣) راجع : بدائع الصنائع ، ١/٢٠٧ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٥٤٦ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(٦) في (هـ) (الثانية) .

(٧) في (ج) (الثانية) .

(٨) راجع : بدائع الصنائع ، ١/٢٠٧ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٥٤٦ .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : الأصل ، ١/١٨٥ ؛ المبسوط ، ١/١٨١ ؛ الهداية ، ١/٣٧٥ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٥٩٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٢) انظر : الأصل ، ١/١٨٥ ؛ المبسوط ، ١/١٨١ ؛ الهداية ، ١/٣٧٥ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٥٩٢ .

(١٣) راجع : حاشية رد المحتار ، ١/٥٩٢ .

(١٤) في (ج) (أفسدها) .

(١٥) في (ب) (لا يكره) .

أن المقتدي إذا كان أقوى حالا من الإمام لا يجوز صلاته ، و إن كان دونه أو مثله جاز ، ( )[٢] ؛ لأن المقتدي إذا قدر على الأركان[٣] و لم يقدر الإمام عليها كان المقتدي فيها كالمنفرد قبل فراغ الإمام عن الصلاة و الإنفراد في موضع الإقتداء قاطع للصلاة .

١٨٩ إذا ثبت هذا(نقول :)[٤] لا يصح إقتداء اللابس بالعاري[٥] و القاري بالأمي و الأخرس[٦]، و لا الراكع و الساجد بالمومي[٧] ، و الصحيح بصاحب العذر[٨] ، و الرجل بالمرأة لفوات الشرط و هو تأخير المرأة [٩] .

١٩٠ و يجوز إقتداء الغاسل بالماسح على الخف[١٠] ؛ لأن المسح طهارة كاملة مطلقة بمنزلة الرأس و كذلك( )[١١] إقتداء المتوضي بالمتيمم[١٢] .

و قال محمد رحمه الله : لا يصح[١٣] ؛ لأن التيمم طهارة ضرورية بمنزلة طهارة المستحاضة .

و لهما أن التراب طهور مطلق حال عدم الماء .

١٩١ ويصح إقتداء القائم بالقاعد الذي يركع و يسجد[١٤] .

و قال محمد رحمه الله : لا يصح[١٥]؛ لأن الإمام أنقص حالا من المقتدي .

و لهما (ما روي)[١٦] {أن النبي ﷺ أم الناس[١] قاعدا و هم قيام}[٢] ، ويجوز صلاة الإمام في هذه المسائل كلها إلاالقاري إذاإقتدى بالأمي في قول أبي حنيفة رحمه الله[٣] و هي مسألة الكتاب .

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ١/١٨١ .

(٢) في (د، هـ) بزيادة (ألا ترى أن) .

(٣) في (د، هـ) (القراءة) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : الهداية ، ١/٣٦٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٤١ .

(٦) راجع : فتح القدير ، ١/٣٦٧ .

(٧) انظر : الهداية ، ١/٣٧١ .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٤٠ .

(٩) راجع : الهداية ، ١/٣٥٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٤٠ .

(١٠) انظر : الهداية ، ١/٣٦٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٤٣ .

(١١) في (ب) بزيادة (إذا) .

(١٢) انظر : الهداية ، ١/٣٦٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٤٢ .

(١٣) راجع : المرجع السابق .

(١٤) انظر : الهداية ، ١/٣٦٨ .

(١٥) راجع : المرجع السابق .

(١٦) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

لهما أنه معذور صلى بقوم معذورين و بقوم لا عذر لهم فتجوز صلاته و صلاة مثله و لا تجوز صلاة الباقين كالعاري[٤] إذا أم قوما عراة و قوما لابسين ، و المجروح (إذا)[٥] أم قوما جراحا و قوما أصحاء .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن الأمي ترك القراءة مع القدرة عليها ؛ لأنه قادر على أن يقتدي بالقاري فتصير قراءة الإمام قراءة له ، قال ﷺ : {من كان له إمام فقراءة الإمام له (قراءة)[٦]}[٧] ، فإذا ترك (القراءة)[٨] مع القدرة عليها فلا تجوز صلاته ، بخلاف ما ذكر من المسائل ؛ لأن الشرع لم يجعل[٩] طهارة الإمام و سترته طهارة و سترة للمقتدي ، و كذلك الركوع والسجود ، فعلى هذا الأمي إذا صلى وحده و بجنبه قاريء يصلي تلك الصلاة و هو يعلم ذلك لا يجوز صلاته[١٠] ، وإن لم يكن القاريء في الصلاة فصلى الأمي[١١] وحده و لم يطلب منه الإمامة جازت (صلاته)[١٢][١٣] ؛ لأنه لا ولاية (له)[١] على القاريء ليلزمه الإمامة.

⇦⇦

(١) في (د، هـ) (صلى بالناس) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الرجل يأتم بالإمام و يأتم الناس بالمأموم ، حديث رقم (٧١٣) ، ١/ ١٩٦؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ١٣٧/٤، ١٣٨ .

(٣) انظر : الهداية ، ٣٧٥/١ .

(٤) في (هـ) (كالقاري) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) رواه الإمام محمد بن الحسن في موطائه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة إلى آخر السند بلفظ : {من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة }، قال محقق شرح معاني الآثار : قال محمد بن منيع و الإمام ابن الهمام : هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين .

أخرجه ابن ماجة ، الدارقطني و الطحاوي من طرق مختلفة .

راجع : سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، حديث رقم (٨٥٠)، ١/ ٢٧٧؛ سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله ﷺ {من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة}، حديث رقم (١٢٢٠) ، ٣٢١/١ ؛ شرح معاني الآثار ، ٢١٧/١ .

وانظر : الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٩٨) ، ١٦٢/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) في (هـ) (لا يجعل) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٣٧٥/١-٣٧٦ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٩٣/١ .

(١١) في (هـ) (الإمام) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٣) انظر : فتح القدير ، ٣٧٦/١ .

١٩٢	إمام قرأ في الأوليين فسبقه الحدث فإستخلف أميا فسدت صلاتهم[٢] .

و عن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية الأصول لا تفسد و هو قول زفر رحمه الله[٣] .

وجه قوله أن فرض القراءة صار مؤدي فكان القاريء و الأمي فيما لا يفترض فيه القراءة بمنزلة[٤] (واحدة)[٥] .

و لهما أن القراءة شرط في جميع الصلاة ؛ لقوله ﷺ : {لا صلاة إلا بقراءة}[٦] و كل ركعة صلاة لكن الشرع أقام القراءة في البعض مقام الكل و الشيء إنما يقدر موجودا من القادر(لا من غيره)[٧] و الأمي ليس بقادر على القراءة فإنعدمت القراءة في الباقي[٨] حقيقةو حكما(لا يجوز)[٩] ، فصار إستخلاف الأمي و إستخلاف المرأة و الصبي سواء .

و كذا لو قدمه قبل أن يقعد قدر التشهد[١٠] ، و إن قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله[١١] ، و لا تفسد في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله[١٢] ، و هي من المسائل الإثنى عشرية ، و قيل لا تفسد عند الكل[١٣] ، أما عندهما فظاهر، و أما[١٤] عند أبي حنيفة رحمه الله لوجود الخروج من الصلاة بصنعه و هو الإستخلاف كما لو قهقهة أو تكلم[١٥] .

١٩٣	إمام حصر عن القراءة فقدم غيره جاز[١٦] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١/١٨٢ ؛ الهداية ، ١/٣٧٦ .

(٣) انظر : المبسوط ، ١/١٨٢ ؛ فتح القدير ، ١/٣٧٦ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٥٩٣ .

(٤) في (ج) (سواء) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، هـ) .

(٦) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ٤/١٠٤ .

(٧) بين القوسين ساقط من (د) و في (هـ) (لا من غير القادر) و في (ب) (لأن غيره) .

(٨) في (ب) (الثانية) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ١/٣٧٧ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ١/٣٧٧ .

(١٣) راجع : فتح القدير ، ١/٣٧٧ .

(١٤) في (أ، ج، هـ) (و كذا) .

(١٥) قال ابن عابدين : "و هو الصحيح" . انظر : حاشية رد المحتار ، ١/٥٩٣ .

(١٦) انظر : الهداية ، ١/٣٨٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٢٢٦ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٦٠٤ .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله: لا يجوز[1] [2] ؛ لأن جواز الإستخلاف عرف نصا بخلاف القياس ، و النص ورد في الحدث و هذا ليس في معنى الحدث ؛ لأن الحدث في الصلاة (مما)[3] يعم به البلوى و لا يندر أما نسيان جميع ما حفظ نادر فأشبه الجنابة .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن جواز الإستخلاف في الحدث للعجز عن المضي و العجز ههنا ألزم؛ لأن المحدث عسى يجد ماء في المسجد فيمكنه إتمام الصلاة من غير إستخلاف ، أما الذي نسي جميع ما حفظ[4] لا يقدر على الإتمام إلا بالتعليم و التذكير[5] بخلاف الجنابة ؛ لأنها مثل الحدث في العجز إلا أن (في)[6] الجنابة تحتاج إلى زيادة أمور من كشف العورة فالنص الوارد ثم لا يكون واردا ههنا ، و لأن الجنابة في الصلاة مما يمكن[7] الإحتراز عنها ، و لا كذلك الحصر عن القراءة .

هذا إذا لم يقرأ[8] مقدار ما تجوز به الصلاة فإن[9] قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز الإستخلاف لإنعدام الحاجة[10] .

١٩٤ رجل صلى أربع ركعات تطوعا و لم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين[11] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يعيد أربعا[12] ، و هذه المسألة على ثمانية أوجه :

إحداها هذه ، و الثانية إذا قرأ في الأوليين و لم يقرأ في الأخريين ، والثالثة إذا قرأ في الأخريين و لم يقرأ في الأوليين ، والرابعة إذا قرأ في إحدى الأوليين لا غير ، والخامسة إذا قرأ في إحدى الأخريين لا غير ، و السادسة إذا قرأ في إحدى الأوليين و إحدى الأخريين ، والسابعة إذا ترك القراءة في إحدى الأخريين لا غير ، (و الثامنة إذا ترك القراءة في إحدى الأوليين[13] لا غير)[14] .

---

(١) في (أ، ب، د، هـ) (لا يجزيهم) .

(٢) انظر : الهداية ، ١/٣٨٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٢٢٦ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٦٠٤ .

(٣) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٤) في (أ، ج) (يحفظ) .

(٥) في (ب، أ) (بالتعلم و التذكر) .

(٦) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٧) في (د، هـ) (لا يمكن) .

(٨) في (د، هـ) (إذا لم يكن قرأ) .

(٩) في (ب) (أما إذا) .

(١٠) نقل المرغيناني الإجماع على ذلك . انظر : الهداية ، ١/٣٨٥؛ حاشية رد المحتار ، ١/٦٠٤ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٩٣ ؛ الهداية ، ١/٤٥٦ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) في (أ، ج، د) (الأخريين) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

و الأصل فيه أن ترك القراءة في الشفع الأول من التطوع يمنع الشروع في (الشفع)[1] الثاني في قول محمد رحمه الله و إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله[2] ، و في رواية (أخرى)[3] عن أبي حنيفة رحمه الله و هو قول أبي يوسف رحمه الله لا يمنع[4] .

و ترك القراءة في إحدى الأوليين لا يمنع الشروع في الشفع الثاني في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[5] .

و على قول محمد يمنع[6] .

لمحمد رحمه الله أن القراءة فرض في الصلاة للحديث الذي روينا[7] ، و كل شفع من التطوع صلاة على حدة ؛ لأنها تشتمل على جميع أركان الصلاة و شرائطها و يجوز الإقتصار عليها فكانت القراءة فرضا في الركعتين بمنزلة صلاة الفجر و (صلاة)[8] الجمعة ، فإذا ترك [ب/٢٨] القراءة فيهما أو في إحداهما فسدت صلاته فتبطل التحريمة ؛ لأنها عقدت للصلاة فتبطل بفسادها[9] و إذا بطلت التحريمة لا يصح شروعه في الشفع الثاني كما لو أفسدها بكلام أو حدث فيلزمه قضاء الشفع الأول خاصة .

و لأبي يوسف رحمه الله أن التحريمة صحت قبل الأداء شرطا للأداء فلا تبطل بفساد الأداء بمنزلة الطهارة ، و إذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني ، فإذا لم يقرأ و فسد (الأداء)[10] لزمه قضاء أربع ركعات .

و لأبي حنيفة رحمه الله القياس ما قال محمد رحمه الله ؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة إلا أن الفساد بترك القراءة في الركعتين مقطوع (به)[11] ؛ لأن القراءة في واحدة من[12] الأوليين صار فرضا بإجماع الأمة ، أما القراءة في الركعتين جميعا لم[13] يصير فرضا بإجماع الأمة ،

---

(١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٣/١ ؛ الهداية ، ٤٥٧/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٣/١ ؛ الهداية ، ٤٥٧/١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) {لا صلاة إلا بقراءة} سبق تخريجه في ص (٢١٩) .

(٨) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٩) في (ب) (نفاذها) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) في (د،هـ) (في إحدى) .

(١٣) في (هـ) (لا يصير) .

فإن من العلماء من (قال :)[1] يجوز الصلاة بالقراءة في ركعة واحدة و هو قول الحسن البصري رحمه الله [2] ، فظاهر قوله ﷺ : {لا صلاة إلا بقراءة}[3] يقتضي ذلك فنحن و إن تركنا العمل به لا يخلو عن نوع شبهة فأخذنا بالإحتياط و قلنا ببقاء التحريمة حتى يصح شروعه في الشفع الثاني و قضاء الشفع الأول أخذا بالإحتياط في (هذا)[4] الباب .

١٩٥ و إذا ثبت هذا جئنا إلى المسائل : إذا لم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله[5] ؛ لأن ترك القراءة في الشفع الأول تمنع الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاء الشفع الثاني و[6] يلزمه قضاء الشفع الأول (لمكان الفساد .

و على قول أبي يوسف يعيد أربعا ؛ لأن عنده ترك القراءة في الشفع الأول لا يمنع الشروع في الشفع الثاني فيلزمه قضاء الشفع الثاني كما يلزمه قضاء الشفع الأول)[7][8] .

١٩٦ و إن قرأ في أوليين لا غير يلزمه قضاء ركعتين في قولهم جميعا[9] ؛ لأنه أتم الشفع الأول فصح شروعه في الشفع الثاني و قد أفسدها وفساد هذا الشفع لا يوجب فساد الشفع الأول؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة فيقضي ركعتين .

١٩٧ و إن قرأ في الأخريين دون الأوليين قضى ركعتين في قولهم[10] .

أما عند محمد رحمه الله فلأن شروعه في الشفع الثاني لم يصح و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله[11]فلا يكون صلاة في قول أبي حنيفة و محمد رحمه الله حتى لو إقتدى به إنسان في الشفع الثاني لا يصح إقتداؤه و لو قهقه لا تنتقض طهارته .

و عند أبي يوسف رحمه الله صح شروعه في الشفع الثاني و قد أداها كما إلتزم فكان عليه قضاء الشفع الأول ؛ لأنه أفسدها بترك القراءة[12] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٣/١ .

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٩) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب) و في (ج) (كل باب) .

(٥) و به قال زفر رحمه الله . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٣/١ ؛ الهداية ، ٤٥٨/١ .

(٦) في (هـ) (كما) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب، ج، هـ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٣/١ ؛ الهداية ، ٤٥٨/١ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ ؛ الهداية ، ٤٥٨/١ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ ؛ الهداية ، ٤٥٨/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ ؛ الهداية ، ٤٥٨/١ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

١٩٨ و إن قرأ في إحدى الأوليين و إحدى الأخريين قضى ركعتين في قول محمد رحمه[١] ؛ لأن ترك القراءة في إحدى الأوليين أبطل التحريمة كما لو ترك القراءة في ركعة من الفجر فلا يصح شروعه في الشفع الثاني .

و على قول أبي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الأول لا يمنع الشروع في الشفع الثاني فتركها في إحدى الأوليين أولى ، و قد أفسد الشفع الثاني كما أفسد (الشفع)[٢] الأول فيلزمه قضاء أربع ركعات[٣] .

و عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في القياس : و إحدى الروايتين عنه يقضي ركعتين و في الاستحسان و أظهر الروايتين عنه يقضي أربعا[٤] ، و قد ذكرنا وجه القياس و الاستحسان .

١٩٩ و إن قرأ في إحدى الأوليين لا غير فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يقضي أربعا[٥]، و على قول محمد رحمه الله يقضي ركعتين[٦] ؛ لما عرف من مذهبهما .

و اختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله ، قال بعضهم : يقضي ركعتين[٧]؛ لأن شروعه في الشفع الثاني كان بتحريمة ضعيفة(و هو)[٨] بمنزلة ما لو شرع في صوم يوم النحر ، فلا يوجب[٩] القضاء ما لم يتأكدبالقراءة في شيء من الشفع الثاني فكان عليه قضاء الشفع الأول[١٠](لا غير)[١١].

و قال بعضهم : يقضي أربعا و هو الصحيح[١٢] لما ذكرنا أنه شرع في الشفع الثاني و قد أفسده كما أفسد الشفع الأول فيلزمه قضاء الشفعتين .

٢٠٠ و إن قرأ في إحدى الأخريين فقط فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يقضي أربعا[١٣]و على قول محمد رحمه الله يقضي ركعتين[١٤].

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٣) انظر : الهداية ، ١/٤٥٨ .

(٤) انظر : الهداية ، ١/٤٥٩ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٤٥٩ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٩) في (د، هـ) (لا يجب) .

(١٠) في (د، هـ) (الثاني) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) و صحح الكاساني أيضا بموافقة قول أبي حنيفة مع أبي يوسف . انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٩٤ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٩٤ ؛ الهداية ، ١/٤٥٩ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

و اختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله ، قال بعضهم : يقضي أربعا ؛ لأن شروعه في الشفع الثاني تأكد بالقراءة في إحدى الأخريين فيقضي أربعا، والصحيح أنه يقضي ركعتين[1]؛ لأن شروعه في الشفع الثاني لم يصح لبطلان التحريمة بترك القراءة في الشفع الأول.

٢٠١ | و إن قرأ في ( )[2] الأوليين و إحدى الأخريين (فعليه)[3] قضاء ركعتين و هو الشفع الثاني عند الكل[4] ؛ لأنه شرع في الشفع الثاني بتحريمة قوية و قد أفسد الشفع الثاني فيقضي ركعتين .

٢٠٢ | و إن قرأ في الأخريين و إحدى الأوليين عليه قضاء ركعتين و هو الشفع الأول[5] ؛ لأنه أفسده بترك القراءة ، و الشفع الثاني صلاة في قول[6] أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله حتى لو إقتدى (به انسان)[7] في الشفع الثاني صح إقتداؤه ، و لو قهقه ينتقض طهارته فإن نوى أن يكون الشفع الثاني قضاء عن الشفع الأول و قرأ فيه لا يكون قضاء ؛ لأنه أدى الكل بتحريمة واحدة فلا يكون البعض قضاء عن البعض .

فإن دخل معه رجل في الأخريين و صلاهما معه كان عليه أن يقضي الأوليين كما يقضي الإمام[8] ، لأنه إلتزم ما على إمامه و هو موجب تحريمته و هذا قول أبي يوسف رحمه الله[9]خاصة (و على قول بعض المشايخ قول أبي حنيفة أيضا)[10][11] .

و قال محمد رحمه الله : لا يصلي بعد[12] صلاة مثلها[13] و هذا اللفظ مروي عن النبي ﷺ و عن علي[1] و ابن مسعود رضي الله عنهما و تفسيره[2] أنه لا يصلي بعدها ركعتين بقراءة و ركعتين

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ .

(٢) في (د، هـ) بزيادة (إحدى) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٤) انظر : الهداية ، ٤٥٨/١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (ب) (عند) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ .

(٩) راجع : المرجع السابق .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١١) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ .

(١٢) في (هـ) (بعدها) .

(١٣) راجع : الهداية ، ٤٥٩/١ .

ركعتين بغير قراءة فكان هذا أمر بالقراءة في جميع الركعات (في)[٣] التطوع[٤] و الحمل على هذا أولى من الحمل على التماثل من حيث العدد فإن ذلك جايز بالإجماع كركعتي الفجر مع الفجر و الأربع قبل الظهر مع الظهر (في الحضر)[٥] و الظهر في السفر و ركعتين بعده و لو حمل على النهي عن تكرار الجماعة في المسجد أو على النهي عن قضاء الفرايض مخافة الخلل في المؤدي كان حسنا فإن ذلك مكروه[٦] .

⇦⇦

(١)هـــو عـــلي بن أبي طالب ، و اسم أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، أسلم صغيرا ، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك ، زوجه النبي ﷺ بنته فاطمة ، و ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان ، قتل بالكوفة ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٨٥٥) ، ١٠٨٩/٣ ؛ صفة الصفوة ، ١١٨/١-١٢٩ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٣٧٨٣) ، ٥٨٨/٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٠/١-١٣ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٥٦٩٢) ، ٥٦٤/٤-٥٧٠ .

(٢) في (ب) (يفسر) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) في (ج) (النفل) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د، هـــ) .

(٦) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٥٩/١-٤٦٠ .

باب ما يكره من العمل في الصلاة

٢٠٣ لا بأس بقتل (الحيةو)[١] العقرب في الصلاة[٢] ، و ذكر في كتاب الصلاة إن قتل الحية و العقرب لا يفسد الصلاة و لم يذكر الإباحة ، و ذكر ها هنا (إباحة)[٣] قتل العقرب و لم يذكر الحية ، و من المشايخ من سوى بينهما ؛ لقوله ﷺ : {اقتلوا الأسودين [ب/٢٩] و لو كنتم في الصلاة}[٤] و أراد به الحية و العقرب ، و عن أبي هريرة رضي الله عنه {أن النبي ﷺ أمر بقتل الحية و العقرب في الصلاة}[٥] ؛ و لأنه يخاف على[٦] نفسه منهما (فكان)[٧] له أن يقتلهما، ثم ظاهر ما روينا يبيح قتل الحيات كلها[٨] .

و من الناس[٩] من قال : الحيات على نوعين ، فمنها (جني)[١٠] من سواكن البيوت[١١] و منها ما ليس بجني ، فالجني (أن)[١٢] تكون صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية، قال ﷺ : {إياكم و الحية البيضاء فإنها من الجن}[١٣] ، و غير الجني أن تكون صورتها سوداء و تمشي ملتوية ، فلا

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢١٨/١ ؛ الهداية ، ٤١٦/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة ، الترمذي والنسائي بنحوه .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، حديث رقم (٩٢١) ، ٢٤٢/١ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم(١٢٤٥)،٣٩٤/١؛ سنن الترمذي، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، حديث رقم (٣٩٠)، ٢٣٣/٢ ؛ سنن النسائي، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم (١٢٠١) ، ١٤/٣ .

(٥) سبق تخريجه في هذه الصفحة .

(٦) في (ب) (إلى) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٨) يستوي فيه جميع أنواع الحيات ، قال المرغيناني : "هو الصحيح" . الهداية ، ٤١٧/١ .

(٩) منهم أبي جعفر . راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤١٧/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) في (ج) (جني ساكن البيت) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) روى أبو داود من طريق ابراهيم النخعي عن ابن مسعود بلفظ : {أقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة } .

موقوف ، وفيه إرسال لأن ابراهيم لم يلق ابن مسعود .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات ، حديث رقم (٥٢٦١) ، ٣٦٦/٤ .

يباح قتل الجني إلا بعد الإعذار و الإنذار و يقال (لها :)[1] خل طريق المسلمين و مري[2] بإذن الله تعالى فإن أبت تقتل[3] .

و قال الطحاوي رحمه الله : لا بأس بقتل الحيات كلها من غير إعذار[4] ، لأن {النبي ﷺ عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته[5] و أن لا يظهروا (أنفسهم)[6] }[7] فإذا نقضوا العهد يباح قتلها[8] و الأولى هو الإعذار رجاء للعمل[9] بالعهد[10] .

و هذا إذا قتل من غير مشي و معالجة (كثيرة)[11] فإن قتلها بمشي أو معالجة كثيرة فسدت صلاته ؛ لأنه عمل كثير[12] .

و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله (إنه)[13] و إن قتلها بعمل كثير لا تفسد صلاته[14] ؛ لأن هذا عمل رخص في الصلاة فلا يكون مفسدا بمنزلة المشي و الوضوء بعد سبق الحدث .

٢٠٤ و إن رأى المصلي على ثوبه قملة فقتلها أو دفنها ذكر في صلاة الأثر (الأصل)[15] عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا بأس به[16] ؛ لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه رأى في الصلاة قملة على ثيابه فدفنها تحت الحصاة[17] ، و لأن فيه إزالة الأذى عن نفسه فلا يكره كتسوية الحصاة و مسح العرق عن الجبين و نحو ذلك .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب، ج) (و مر) .

(٣) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤١٧/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٥١/١ .

(٤) و هو اختيار السرخسي و المرغيناني رحمهما الله . انظر : المبسوط ، ١٩٤/١ ؛ الهداية مع شرحه على العناية ، ٤١٧/١ .

(٥) في (د) (الملة) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) لم أجده .

(٨) في (أ، ب) (قتلهم) .

(٩) في (أ، ج) (العمل) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٤١٧/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢١٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٦/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٤) راجع : المبسوط ، ١٩٤/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) و في (ج) (لهشام) .

(١٦) راجع : تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ ؛ البحر الرائق ، ٣٣/٢ .

(١٧) روى الامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابن مسعود ﷺ بلفظ : {أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال : ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا} ، و روى عبدالرزاق ، ابن أبي شيبة و الخوارزمي بنحوه .

⇦⇦

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه كره قتل القملة و دفنها في الصلاة[1] ؛ لأنه لا يخاف منها الأذى بخلاف الحية و العقرب .

٢٠٥ | و يكره عد الآي و التسبيحات في الصلاة[2] .

و عن أبي يوسف و محمد رحمهما الله (أنهما)[3] لم يريا بذلك بأسا في الفرايض و النوافل[4] ،

و عن أبي يوسف رحمه الله في رواية لا بأس بذلك في النوافل .

لهما أن المصلي قد يحتاج إلى ذلك لمراعاة سنة القراءة و العمل بما جاءت به السنة (من صلاة التسبيح و نحوها)[5] ، و روي عن بعض الصحابةﷺ[6] عد التسبيحات بالنوى في الصلاة[7] .

و لأبي حنيفة رحمه الله أنه ليس من أعمال الصلاة ، و مراعاة سنة القراءة ممكن بدونه بأن ينظر قبل الشروع فيما يريد أن يقرأ في الصلاة ، و مراعاة سنة التسبيح ممكن بأن يحفظ بقلبه و يضم الأنامل في موضعها ، أو يسبح حتى يستيقن أنه أتى بذلك ، أما[8] المكروه هو العد بالأصابع أو بخيط يمسكه بيده .

و إختلف المشايخ رحمهم الله في عد[9] التسبيح خارج الصلاة[10] ، بعضهم كرهوا ذلك[11] و قالوا : يسبح (و يحصى)[12] و يذنب و لا يحصى[13] ، و عن ابن مسعود ﷺ أنه رأى رجلا

⇦⇦

انظر : كتاب الآثار ، ٤٠٩/١ ؛ مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصلاة ، باب القملة في المسجد تقتل ، حديث رقم (١٧٤٧) ، ٤٤٧/١ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب الرجل يجد القملة في المسجد، ٣٦٧/٢ ؛ جامع مسانيد الإمام الأعظم ، باب الإيمان ، ٢٢٩/١ ؛ موسوعة فقه عبدالله بن مسعود ، ص ٢٣٨ .

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ١٦٧/١ ؛ البحر الرائق ، ٣٣/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢١٦/١ ؛ الهداية ، ٤١٧/١-٤١٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٦/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) ما روى عنهما في غير ظاهر الرواية . انظر: بدائع الصنائع، ٢١٦/١؛ الهداية، ٤١٧/١-٤١٨؛ تبيين الحقائق،١٦٦/١.

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٦) في (د، هـ) (أصحابنا) .

(٧) انظر : البحر الرائق ، ٣٠/٢ .

(٨) في (أ، ج، د) (إنما) .

(٩) في (د، هـ) (عدد) .

(١٠) و المشهور عدم كراهية عد التسبيح خارج الصلاة ، قال الزيلعي معزوا قوله إلى المستصفى : "لا يكره خارج الصلاة في الصحيح" . و قال ابن عابدين : "و هو الأصح" . تبيين الحقائق ، ١٦٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٥٠/١ .

(١١) و ممن روي عنه الكراهة فخر الإسلام . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤١٨/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) به قال بعض السلف رحمهم الله . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤١٨/١ .

فعل[1] ذلك ، فقال : عد ذنوبك و لتستغفر[2] منها و أنت مستغن عن عد[3] التسبيح[4]، و كراهة هذا في غير الصلاة يؤيد قول أبي حنيفة رحمه الله في الصلاة .

٢٠٦ | رجل صلى بقوم فظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث يستقبل الصلاة و إن بلغ آخر المسجد و لم يخرج من المسجد حتى علم أنه لم يحدث عاد إلى مكانه و صلى ما بقي[5] .

و روي عن محمد رحمه الله أنه قال :(هذا)[6] إذا كان يمشي في المسجد و وجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حايط القبلة فأما إذا أعرض عن القبلة فسدت صلاته و إن كان في المسجد[7] ، و القياس كذلك ؛ لأن هذا إنصراف عن القبلة من غير عذر فيلزمه الاستقبال كالمتيمم إذا رأى سرابا فظنه ماء ، و كما لو ظن أنه لم يمسح فانصرف ثم علم أنه قد مسح أو صلى الظهر فظن أنه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم أنه (قد صلى (الفجر)[8] و ظن الماسح في صلاته أنه قد إنقضت[9] مدة مسحه فإنصرف ثم علم أنها لم)[10] تنقض أو ظن أنه ماسح إنقضى وقته ثم علم أنه لم يمسح على خفيه بل غسل رجليه أو رأى في صلاته حمرة على ثوبه فظن أنه[11]دم فإنصرف ثم علم أنه لم يكن (دما)[12] فإنه يستقبل الصلاة[13] .

و في ظاهر الرواية أنه لم يفصل بينهما[14] إذا مشى في المسجد مستقبل القبلة أو إنصرف عن القبلة و فرق بينها و بين (هذه)[15] المسائل ، و وجه الفرق أن هذا انصراف لإصلاح الصلاة لا

---

(١) في (أ) (يفعل) .

(٢) في (أ) (استغفر) .

(٣) في (د، هـ) (هذا) .

(٤) روى ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم بلفظ :{كان عبدالله يكره العدد ويقول أيمن على الله حسناته } .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من كره عقد التسبيح ، ٣٩١/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٣/١ ؛ الهداية ، ٣٨٢/١ ؛ فتح القدير ، ٢٨٢/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٣/١ ؛ الهداية ، ٣٨٢/١ ؛ فتح القدير ، ٢٨٢/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٩) في (ج، د) (انقضى) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) في (ب) (أنه) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٣/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٨٢/١ .

(١٤) في (د، هـ) (بين ما) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ) و في (ج، د، هـ) (تلك) .

على قصد الترك و الإعراض (عن الصلاة)[1] ، ألا ترى أنه لو تحقق ما تخايل كان له أن يبني فلا يكون مفسدا ما لم يفارق مكان الصلاة و المسجد في الحكم مكان واحد و لهذا جعل مكانا واحدا في حق (صحة)[2] الإقتداء و سجدة التلاوة بخلاف ما إذا خرج من المسجد ؛ لأنه فارق مكان الصلاة من غير عذر .

و في الصحراء يعتبر مجاوزة الصفوف[3]، و إن صلى وحده يعتبر موضع سجوده[4] .

و كذا إذا إستخلف رجلا و لم يخرج فسدت صلاتهم[5] ؛ لأن الإستخلاف عمل كثير فلا يتحمل إلا بعذر بخلاف تلك المسايل ؛ لأن إنصرافه ثمة كان على قصد الرفض و الترك ، ألا ترى أنه لو تحقق ما يخايل لا يمكنه البناء .

و مما يجانس هذه المسألة ما ذكر في العيون[6] رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها ترويحة أو كان في صلاة الظهر فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة ، أو سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر فإنه يستقبل ، و لو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة فإنه يبني على صلاته و يسجد للسهو[7] ؛ لأن في المسايل الثلاث تيقن أنه صلى ركعتين فقط فكان عامدا في السلام على رأس الركعتين و سلام (العمد)[8] قاطع ، و في المسألة الأخيرة سلم على ظن أنها رابعة فلم يكن عامدا في السلام على رأس الركعتين ، و لأن في تلك المسائل إشتبه عليه ما لا يشتبه غالبا لإختصاص كل صلاة بوقت و شرايط و إختصاص السفر بعلامات[9] فلا يتحمل ذلك أما هنا بخلافه .

٢٠٧ المتطوع إذا صلى ركعة راكبا ثم نزل بنى على صلاته ، و لو صلى ركعة نازلا ثم ركب يستقبل[10][11] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٢) بين القوسين ساقطة من (هـ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٢٣ ؛ الهداية ، ١/٣٨٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) راجع : الهداية ، ١/٣٨٣ .

(٦) ـــ

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٢٣ ؛ فتح القدير ، ١/٣٨٣ .

(٨) في (ب) (العامد) .

(٩) في (ب) (بعلامة) .

(١٠) في (أ، ج) (استقبل) .

(١١) صححه المرغيناني . انظر : المبسوط ، ١/٢٥١ ؛ الهداية ، ١/٤٦٤-٤٦٦ .

منهم من قال : الركوب عمل كثير ، (و لأنه)[1] يحتاج فيه إلى المعالجة باليدين عادة بخلاف النزول فإنه يمكنه أن يجعل رجليه من أحد الجانبين و ينزل من غير أن يحتاج إلى المعالجة ، و هذا الشكل بما لو رفع و وضع على السرج[2](فإنه)[3] لا يبني و (إن)[4] لم يوجد منه العمل .

و الفرق الصحيح أن الراكب إلتزم الأداء ناقصا و أتمها كاملا فجاز ، أما النازل إلتزم الأداء كاملا (بركوع و سجود)[5] و أتمها ناقصا فلا يجوز[6] .

و عن أبي حنيفة[7] و أبي يوسف رحمهما الله أنه يستقبل في الوجهين[8] ، أما إذا ركب فلما بينا ، [ب/٣٠] و أما إذا نزل فلأنه لو بنى كان بانيا صلاة[9]بركوع و سجود على صلاة إفتتحها بالإيماء فلا يجوز بمنزلة المريض إذا إفتتح الصلاة بالإيماء ثم قدر على الركوع و السجود فإنه يستقبل[10].

و على قول زفر رحمه الله يبني في الوجهين[11] ؛ لأن عنده يجوز بناء الصلاة بركوع و سجود على صلاة إفتتحها بالإيماء .

و عن محمد رحمه الله الراكب إذا نزل إستقبل ، و النازل إذا ركب يبني[12] ؛ لأن الراكب إذا نزل لو إستقبل كان مؤديا جميع الصلاة بركوع و سجود (و هو أولى من أداء البعض بالإيماء و البعض)[13] (و النازل إذا ركب لو إستقبل كان مؤديا جميع الصلاة بالإيماء ، و لو بنى كان مؤديا بعضها)[14] بركوع و سجود مكان البناء أولى .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) (السروج) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) راجع : المبسوط ، ١/٢٥١ .

(٧) لم أقف على قول أبي حنيفة فيما اطلعت من كتب الحنفية .

(٨) انظر : المبسوط ، ١/٢٥١ ؛ الهداية ، ١/٤٦٥ .

(٩) في (د، هـ) (صلاته) .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٧٨ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٤٦٥ .

(١١) انظر : المبسوط ، ١/٢٥١ .

(١٢) راجع : فتح القدير ، ١/٤٦٤ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

ثم (لا)[1] خلاف في جواز التطوع على الدابة للمسافر ، و إختلفوا في جوازها في المصر ، قال أبو حنيفة رحمه الله[2]: لا يجوز[3] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يجوز من غير كراهة[4] .

و قال محمد رحمه الله : يجوز و يكره[5] ، و المسألة في كتاب الصلاة .

٢٠٨ رجل صلى بقوم ركعة فدخل معه رجل فأحدث الإمام و قدم هذا الرجل فأتم صلاة الإمام ثم قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته و صلاة القوم تامة ، و (كان أولا)[6] [7] ( )[8] يقول إذا أحدث الإمام و خلفه رجل واحد لا غير فخرج الإمام كان المأموم إماما و إذ لو لم يتعين للإمامة تفسد صلاته لخلو مكان الإمام عن الإمام[9][10] ، و إن كان خلفه جماعة لا يتعين أحدهم إلا بتقديم الإمام أو القوم لعدم الأولوية، فإن قدم البعض رجلا و البعض رجلا فسدت صلاة الكل[11] ؛ لأن القياس[12]يأبى جواز الإستخلاف ؛ لأنه عمل ليس من أعمال الصلاة و إنما جوز لمكان الضرورة و لا ضرورة فيما ( )[13] زاد على الواحد[14] .

و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله إذا أحدث الإمام و ذهب ليتوضأ و خلفه رجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ كان الإمام مقتديا بهذا الرجل[15] ، و كذا لو كان خلفه جماعة و قدموا رجلا[16]، و إن لم يقدموا رجلا حتى توضأ الإمام و عاد إلى مكانه عاد إماما[1] ؛ لأن الإمامة لم يتحول إلى غيره .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (هـ) (أبو جعفر) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١/٢٥٠ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٧) انظر : الهداية ، ١/٣٨٨-٣٨٩ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٥٢ .

(٨) في (د، هـ) بزيادة (لا) .

(٩) في (أ، د، هـ) (الإمامة) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ١/١٧٧ ؛ الهداية ، ١/٣٩٣-٣٩٤ .

(١١) انظر : المبسوط ، ١/١٧٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٥٤ .

(١٢) في (ب) (الدليل) .

(١٣) في (ب) بزيادة (إذا) .

(١٤) في (د) (الواحدة) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ١/١٧٨ .

(١٦) انظر : المبسوط ، ١/١٧٧ .

٢٠٩ فإن قدم[٢] مسبوقا ينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم ؛ لأنه عاجز عن السلام فكان[٣] عاجزا عن إتمام صلاة الإمام و إن تقدم جاز[٤]؛ لأنه قادر على أداء الأركان فإذا انتهى إلى السلام[٥] يتأخر و يقدم[٦] مدركا ليسلم بالقوم ، فإن لم يقدم[٧]هذا المسبوق أحدا حتى[٨] ( )[٩] قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد و هي مسألة الكتاب فسدت صلاته و صلاة القوم تامة[١٠] ؛ لأن الجزء القائم من صلاته و صلاة القوم فسدت[١١] بالقهقهة و الحدث إلا أنه محتاج[١٢] إلى البناء و البناء على الجزء الفاسد متعذر فتفسد صلاته ضرورة بخلاف القوم ؛ لأن صلاتهم مستغنية عن ذلك الجزء لعدم الحاجة إلى البناء فلا تفسد بفساد ذلك الجزء .

٢١٠ فان كان الإمام لم يحدث حتى قعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمدا و خلفه مسبوق فسدت صلاة المسبوق ، و صلاة الإمام والمدركين تامة[١٣] .

و قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا تفسد صلاة المسبوق[١٤] .

لهما أنه لم يوجد المفسد من المسبوق و لو فسدت صلاته إنما تفسد تبعا لصلاة الإمام ، فإذا[١٥] لم تفسد صلاة الإمام لم تفسد[١٦] صلاة المقتدي كما لو تكلم الإمام أو خرج من المسجد(لا تفسد صلاة المقتدي)[١٧] .

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ١/١٧٧-١٧٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٥٤ .

(٢) في (ج) (قدموا) .

(٣) في (ج) (فيكون) .

(٤) راجع : الهداية ، ١/٣٨٨-٣٨٩ .

(٥) في (ب) (الإسلام) .

(٦) في (ج) (تأخر و تقدم) .

(٧) في (ب) (قدم) .

(٨) في (ب) (حين) .

(٩) في (ج) بزيادة (ضحك) .

(١٠) انظر : الهداية ، ١/٣٨٩ ؛ البحر الرائق ، ١/٤٠٣ .

(١١) في (أ، ج، د، هـ) (فسد) .

(١٢) في (د، هـ) (يحتاج) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١/١٧٤ ؛ الهداية ، ١/٣٨٩ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) في (د) (فإن) .

(١٦) في (أ، ب، د، هـ) (لا تفسد) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن هذا العارض أفسد الجزء القائم من صلاة الإمام لإنتقاض الطهارة التي تعلق[1] بها جواز الصلاة إلا أن ما مضى من صلاته وصلاة من كان خلفه مستغن عن هذا الجزء فلا يفسد بفساد ذلك الجزء ، و أما صلاة المسبوق لا تستغني عن هذا الجزء فتفسد بفساد ذلك الجزء ، و أما السلام قاطع و ليس بمفسد و كذا الكلام ؛ لأنه من جنس السلام ؛ لأن السلام كلام مع القوم و لهذا لو سلم الإمام أو تكلم كان على القوم أن يسلموا ، و إذا ضحك أو أحدث(متعمدا)[2] ذهب القوم من غير سلام ، و كذا الخروج بعد إنتهاء الأركان مباح فلا يكون مفسدا ، فإذا لم يفسد شيء من صلاة الإمام لا ينتقض صلاة[3] المسبوق[4] .

وهل ينتقض طهارة الإمام بهذه القهقهة ؟ عندنا تنتقض[5] .

خلافا لزفر رحمه الله[6]، وجه قوله أن (هذا)[7] الضحك لا يوجب فساد الصلاة فلا ينتقض به الطهارة .

و لنا أن هذا ضحك حصل في الصلاة بدليل أنه لو إقتدى به انسان في هذه الحالة يصح الإقتداء ، و لوسهى في هذه الحالة كان عليه (سجود)[8] السهو و الضحك في الصلاة (المعهودة)[9] ينتقض الطهارة .

---

(١) في (ج) (يتعلق) .

(٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٣) في (د) (طهارة) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١/٣٨٩-٣٩٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٥٢ .

(٥) انظر : الهداية ، ١/٣٩١ .

(٦) راجع : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٩١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

باب (في)[1] سجدة[2] التلاوة

٢١١ | رجل قرأ آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام و القوم لا يسجدها[3] الإمام لا هو[4] و لا أحد[5] من القوم في الصلاة و لا إذا فرغوا منها[6] .

و قال محمد رحمه الله : يسجدها هو(و كل)[7] من سمعها إذا فرغوا من الصلاة[8] ، له أن سبب الوجوب[9] قد تحقق و هو التلاوة أو السماع ، و روي عن عثمان و علي رضي الله عنهما أنهما قالا : السجدة على من قرأها[10] ، و( )[11] عن (ابن)[12] عمر رضي الله عنهما : السجدة على من سمعها[13] ، إلا أنه ممنوع عن القراءة خلف الإمام و لهذا لا يخرج من أن يكون سببا كتلاوة الحائض والجنب فيجب السجدة لكن لا تؤدى في الصلاة ؛ لأنه لو سجدها[14] التالي وحده كان مخالفا إمامه[15] ، و لو سجدها[16] الإمام معه صار[17] المتبوع تبعا ، و لو سجدها الإمام و إقتدى

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٢) في (أ) (سجود) .

(٣) في (هـ) (في الصلاة) .

(٤) في (أ) (بمفرده) .

(٥) في (ب) (واحد) .

(٦) انظر : الأصل ، ٣٢٧/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٨٧/١ ؛ الهداية ، ١٤/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٨) انظر : الأصل ، ٣١٩/١، ٣٢٧ ؛ بدائع الصنائع ، ١٨٧/١ ؛ الهداية ، ١٤/٢ .

(٩) في (ب) (السجود) .

(١٠) لم أجده .

(١١) في (د) بزيادة (روي) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٣) ذكره البخاري تعليقا بلفظ : {إنما السجدة على من استمعها} ، و رواه عبدالرزاق عن عثمان بلفظ : {إنما السجود على من استمع} ، و رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوفا .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب أبواب سجود القرآن وسننها ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، ٤١/٢؛ مصنف عبدالرزاق، كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها، حديث رقم (٥٩٠٦)، ٣٤٤/٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من قال السجدة على من جلس لها و من سمعها، ٥/٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ١٧٨/٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (٢٧٢) ، ٢١٠/١ .

(١٤) في (أ، ب، ج) (سجد) .

(١٥) في (ب) (لإمامه) .

(١٦) في (أ، ب، ج) (سجد) .

(١٧) في (هـ) (كان) .

به التالي كان فيه تغيير موضوع سجدة التلاوة فالتالي إمام للسامع لما يذكر فيؤدي بعد الفراغ من الصلاة[1] .

و لهما أن المقتدي محجور عن القراءة خلف الإمام بدليل أن الشرع جعل قراءة الإمام قراءة له و نفاذ تصرف الغير عليه(دليل أنه)[2] كونه محجورا و تصرف المحجور لا يفيد الحكم كتصرفات الصبي و المجنون بخلاف الحائض و النفساء ؛ لأنهما[3] منهيان والنهي لا يمنع الحكم كالبيع الفاسد ، و لأنها لو وجبت وجبت[4] على المصلي بتلاوة حصلت في الصلاة و الصلاتية لا تؤدى بعد الصلاة و أداؤها في الصلاة متعذر فلا يجب (بعدها)[5][6] .

و لو سمعها من المقتدي رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في النوادر أنه يسجد ، قيل ذلك قول محمد رحمه الله[7] ، و لئن كان قول الكل فالفرق لهما على الطريقة الأولى أن الحجر ظهر في حق الإمام ، و من كان تبعا له دون غيره[8] ، و على الطريقة الأخرى فلأنها ليست بصلاتية في حق السامع ، لأن السبب في حقه هو السماع و السماع حصل في غير الصلاة .

و إن سمعوا(ممن ليس معهم)[9] (و هم)[10] في الصلاة ( )[11] سجدوها إذا فرغوا من الصلاة[12] ؛ لأنها وجبت بتلاوة لم يتعلق بها صلاح صلاتهم فلم تكن صلاتية [ب/٣١] بخلاف الفصل الأول ؛ لأن تلاوة المقتدي حصلت في الصلاة و أنها من جملة ما يتعلق بها صلاح الصلاة في الجملة فكانت صلاتية(والصلاتية)[13] لا تؤدى خارج الصلاة ، فإن سجدوها في الفصل الثاني في صلاتهم لم تجزهم و أعادوها و لم تفسد صلاتهم[14] أما عدم[15] الجواز فلأنها ليست بصلاتية فلا

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٨/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) و في (أ، ج) (أنه) .

(٣) في (د، هـ) (فأنهما) .

(٤) في (أ) (لوجبت) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٨/١ .

(٧) راجع : فتح القدير ، ١٦/٢ .

(٨) في (ج) (غيرهم) .

(٩) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١١) في (د ، هـ) بزيادة (من رجل ليس في الصلاة) .

(١٢) راجع : الهداية ، ١٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٦/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٦/٢ .

(١٥) في (هـ) (لعدم) .

تؤدى في الصلاة ، و أما عدم فساد[1] الصلاة ؛ لأنها من (جنس)[2] أفعال الصلاة فلا يكون مفسدا[3] ، (و ذكر في النوادر أنها تفسد الصلاة ، قيل ما)[4] ذكر في النوادر جواب القياس و هو قول محمد رحمه الله و ما ذكر ها هنا جواب الإستحسان و هو قولهما بناء على أن زيادة ما دون الركعة عندهما لا توجب فساد الصلاة[5] ، و على قول محمد رحمه الله زيادة سجدة تفسد الصلاة[6] .

٢١٢ و هذا بناء على إختلافهم في سجدة شكر عند محمد رحمه الله مسنونة[7] .

و عند أبي حنيفة و إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهما الله غير مسنونة[8]؛ لأنها ليست بعبادة مقصودة و إنما هي بمنزلة الركوع و القيام .

٢١٣ و إذا قرأ الإمام آية السجدة فسمعها رجل ليس معه في الصلاة كان عليه أن يسجد لوجود السبب و هو السماع[9] .

فإذا دخل الرجل في صلاة الإمام إن دخل قبل أن يسجد الإمام سجد مع الإمام[10]؛ لأنه إلتزم ما على الإمام في هذه الصلاة و شاركه في التحريمة و سجدة التلاوة كانت من أعمال الصلاة فصارت السجدة صلاتية في حقه .

و إن دخل في صلاة الإمام بعدما سجد الإمام فليس عليه أن يسجدها لا في الصلاة و لا إذا فرغ منها[11] ؛ لأنه لما إقتدى به صارت صلاتية في حقه و تعذر[12] أداؤها في الصلاة كيلا يصير مخالفا للإمام ، و لا يجوز أداؤها خارج الصلاة ؛ لأنها صلاتية و لا يقضي خارج الصلاة ، قيل

---

(١) في (أ ، ب ، د ، هـ) (افساد) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٦/٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٥) راجع : فتح القدير ، ١٧/٢ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ١٧/٢ .

(٧) انظر : فتح القدير ، ١٧/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٧/٢ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : الهداية ، ١٧/٢ .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ١٧/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٧/١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) في (ب) (تعد) .

تأويله إذا أدرك الإمام في تلك الركعة ؛( )[1] (حتى)[2] يصير تلاوة الإمام تلاوة له فتصير صلاتية .

٢١٤ | و سجدة التلاوة واجبة (عندنا)[3] و عددها أربع عشرة (سجدة)[4][5] .

و قال الشافعي رحمه الله : سنة[6] ، له ما روي {أن رجلا تلا آية السجدة عند رسول الله ﷺ ( )[7] و لم يسجدها ، (و لم يسجد)[8] رسول الله ﷺ ، و قال :كنت إماما لنا لو سجدت لسجدنا[9] معك}[10] .

و لنا أن آيات السجدة (كلها)[11] دالة على الوجوب ؛ لأن في بعضها أمر بالسجدة[12] و في بعضها ألحق الوعيد بتارك[13] السجدة ، و قال ﷺ : {السجدة على من سمعها}[14] ، و لما[1] روينا

---

(١) في (ج) بزيادة (لأنه إذا أدرك الإمام في تلك الركعة) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٠/١ ؛ الهداية ، ١١/٢،١٣ ؛ الإختيار لتعليل المختار ، ٧٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٥/١ .

(٦) انظر : المجموع ، ٦١/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٢١٤/١ .

قال بسنية سجود التلاوة المالكية و الحنابلة أيضا . انظر : الشرح الصغير ، ٤١٦/١ ؛ حاشية الدسوقي ، ٣٠٦/١ ؛ كشاف القناع ، ٤٤٥/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢٣٧/١ .

(٧) في (ج) بزيادة (و لم يسجد) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(٩) في (ب) (سجدنا) .

(١٠) ذكر البخاري تعليقا نظير هذا عن ابن مسعود ﷺ ، و روى الشافعي عن عطاء بن يسار بنحوه ، و أخرجه أبو داود مرسلا .

انظر : صحيح البخاري ، باب من سجد لسجود القاري ، ٤١/٢ ؛ المراسيل ، باب ما جاء في السجود ، حديث رقم (٧٦) ، ص ١١٢ ؛ تلخيص الحبير ، باب سجود التلاوة والشكر ، حديث رقم (٤٩٠) ، ٤٨٦/٢ ؛ نيل الأوطار ، باب سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد ، ١٠١/٣ ؛ ترتيب مسند الشافعي ، باب في سجود التلاوة ، حديث رقم (٣٥٩) ، ١٢٢/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(١٢) في (د، هـ) (بالسجود) .

(١٣) في (د، هـ) (بترك) .

(١٤) ذكره البخاري تعليقا من قول عثمان ﷺ .

و رواه عبدالرزاق قوله بلفظ : {إنما السجدة على من استمع} .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : {السجدة على من سمعها} .

و قال الزيلعي : حديث غريب .

و قال ابن حجر : لم اجده مرفوعا ، وقال : رواية ابن أبي شيبة عن ابن عمر موقوف .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب أبواب سجود القرآن وسننها ، باب من رأى أن الله عز و جل لم يوجب السجود ، ٤١/٢ ؛ المصنف لعبدالرزاق ، باب السجدة على من إستمعها ، حديث رقم (٥٩٠٦) ، ٣٤٤/٢ ؛ المصنف لابن أبي ⇦⇦

روينا من حديث عثمان و علي رضي الله عنهما و الحديث الذي روي محمول على الفور يعني لو سجدت على الفور لسجدنا معك فإذا لم يسجد يسجد في أي وقت شاء .

٢١٥ | و لا تجب على من لا تجب عليه الصلاة كالحائض و النفساء و الصبي و المجنون و المشرك ؛ لأنها معتبرة بالصلاة ، يشترط لها ما يشترط للصلاة من إستقبال القبلة و طهارة البدن و الثوب و ستر العورة (و الوقت)[٢][٣] .

٢١٦ | و لا يجوز أداؤها بالتيمم مع القدرة على الماء[٤] ، و يفسد بما يفسد به الصلاة[٥] إلا القهقهة[٦] ، و يكبر عند الإنحطاط و كذلك عند الرفع في ظاهر الرواية[٧] .

٢١٧ | و لا يجوز أداؤها في الأوقات المكروهة إلا إذا وجبت في الأوقات المكروهة[٨] ؛ لأنها إذا وجبت في الأوقات المكروهة وجبت ناقصة فيجوز أداؤها ناقصا ، و إذا كانت هذه السجدة معتبرة بالصلاة (لا تجب إلا من تجب عليه الصلاة و)[٩] لا تجب على من لا تجب عليه الصلاة ، فلا تجب على هؤلاء و تجب بتلاوتهم على من كان أهلا للصلاة .

٢١٨ | و القهقهة فيها لا تنقض الوضوء كما لا تنقض في صلاة الجنازة[١٠] ؛ لأن انتقاض الطهارة بالقهقهة عرف بالخبر[١١] و الخبر ورد في الصلاة المطلقة .

٢١٩ | رجل قرأ آية السجدة فسجد ثم قرأها في مجلسه فليس عليه أن يسجدها[١] ، و إن قرأها و لم يسجد حتى قرأها في مجلسه مرارا يكفيه سجدة واحدة[٢] ، و الأصل فيه أن التلاوة

⇦⇦

شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من قال السجدة على من جلس لها و من سمعها ، ٦/٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ١٧٨/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٧٢) ، ٢١٠/١ .

(١) في (د، هـ) (ما) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع ، ١٨٦/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (ب) (و يفسدها ما يفسد الصلاة) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٧/١ .

(٧) راجع : بدائع الصنائع ، ١٩٢/١ .

(٨) راجع : المبسوط ، ١٣٣/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٨٧/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢/١ .

(١١) وهو قوله ﷺ :{ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا ..} ، ذكر الزيلعي وابن حجر بهذا المعنى أحاديث مسندة ومرسلة مع بيان درجة الحديث .

انظر : نصب الراية ،كتاب الطهارات ،٤٧/١-٥٤ ؛ الدراية ، حديث رقم (٢٧) ، ٣٤/١-٣٧ .

المكررة[٣] لا توجب إلا سجدة واحدة ؛ لما روي {أن جبريل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله ﷺ و هو[٤] يتلقن منه و يلقن أصحابه و كان لا يسجد إلا مرة (واحدة)[٥]}[٦] ، و روي عن (أبي)[٧] عبدالرحمن السلمي رضي الله عنه[٨] أنه كان يعلم الحسن[٩] و الحسين رضي الله عنهما[١٠] و كان لا يسجد للمكرر إلا سجدة[١١] واحدة[١٢] ، و لأن الإنسان يحتاج إلى تعلم القرآن و حفظه و ذلك لا يتيسر إلا بالتكرار و لو[١٣] تكرر وجوب السجدة أدى إلى الحرج فلايتكرر كالسهو في الصلاة الواحدة .

⇦⇦

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ١/١٨١ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٠٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٨١ ؛ الهداية ، ٢/٢٢ .

(٣) في (ب) (المكروه) .

(٤) في (ج، د، هـ) (و رسول الله ﷺ كان) ، و في (أ) (كان) بدل (هو) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٦) لم أجده .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٨) هو عبدالله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبدالرحمن السلمي ، الكوفي . ولد في حياة النبي ﷺ ، لأبيه صحبة . مات سنة اثنتين و سبعين ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٤/٢٦٧-٢٧٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٦٩١) ، ٣/١٢١ .

(٩) هو الحسن بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ و أحد سيدي شباب أهل الجنة ، ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، و قيل : في شعبان منها ، ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر ، ثم تنازل لمعاوية بشروط ، يقال : إنه مات مسموما سنة تسع و أربعين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٥٥٥) ، ١/٣٨٣ ؛ صفة الصفوة ، ١/٣١٩-٣٢١ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (١١٦٥) ، ١/٤٧٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣/٢٤٥-٢٧٩ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٤٨٩) ، ١/٤٩٩-٥٠٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١٧٢١) ، ٢/٦٨-٧٤ .

(١٠) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبدالله الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ و ريحانته من الدنيا ، و أحد سيدي شباب أهل الجنة ، ولد في شعبان سنة أربع ، و قيل : سنة ست ، و كانت إقامته بالمدينة إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة ، فشهد معه الجمل ثم صفين ، ثم قتال الخوارج ، قتل بالعراق و ذلك يوم عاشورا سنة إحدى و ستين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٥٥٦) ، ١/٣٩٢ ؛ صفة الصفوة ، ١/٣٢١-٣٢٢ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (١١٧٣) ، ١/٤٩٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣/٢٨٠-٣٢١ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٥٧٦) ، ١/٥٢٧-٥٣٤ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١٧٢٦) ، ٢/٧٦-٨١ .

(١١) في (أ، ج، د، هـ) (إلا مرة) .

(١٢) لم أجده .

(١٣) في (د، ج) (فلو) .

٢٢٠ و لا رواية في الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر اسم النبي ﷺ مرارا في موضع[١] واحد و إختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا يتكرر وجوب الصلاة (عليه)[٢] في مجلس واحد كسجدة التلاوة[٣] ، و قال بعضهم : تجب الصلاة عليه كلما سمع[٤] إسمه في مجلس واحد و إن كثر و هو الصحيح[٥] .

٢٢١ و اختلفوا في تشميت العاطس (أيضا)[٦] ، قال بعضهم : (يجب)[٧] كلما حمد العاطس و إن كثر[٨] ؛ لأنه حق العبد و لا يتكرر عادة بخلاف السجدة ؛ لأنها مما يتكرر عادة ، و أنها حق الشرع فيتداخل ، و قال بعضهم : يشمت إلى ثلاثة ثم يترك[٩] ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه[١٠] شمت العاطس في مجلسه ثلاث مرات ثم قال : قم فإنتثر أي إمتخط[١١] فإنك مزكوم[١٢] .

٢٢٢ وإنما تتحد السجدة إذا إتحد التالي والمتلو والمكان[١٣]؛ لأن المجلس الواحدجامع لكلمات مختلفة كما جعل(جامعا)[١٤] بين القبول والإيجاب، ولافرق[١٥] في هذا بينما إذا سجد للأولى ثم قرأها و لم يسجد ، و من الناس من قال : إذا سجد للأولى ثم قرأ يلزمه سجدة أخرى[١٦] ، و إن لم يسجد(للأولى)[١٧] حتى قرأ ثانيا يكفيه سجدة واحدة[١٨] ، و سوى بين السجدة و (بين)[١٩] الحد إذا زنى مرارا يحد حدا واحدا ، و إن زنى مرة فحد ثم زنى ثانيا لزمه حد آخر، و كذا لو

---

(١) في (ج) (مجلس) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) به قال المتقدمون . انظر : بدائع الصنائع ، ١٨١/١ .

(٤) في (ج) (ذكر) .

(٥) هذا هو المختار عند الطحاوي و الزاهدي و به يفتى . انظر : بدائع الصنائع ، ١٨١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥١٦/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١١٧/٢ .

(٩) قال الكاساني و الحصفكي بأنه الأصح . انظر : بدائع الصنائع ، ١٨١/١ ؛ الدر المختار، ١١٧/٢ .

(١٠) في (ب، ج، هـ) (إن) .

(١١) في (ب) (تمخط) .

(١٢) لم أجده .

(١٣) راجع : فتح القدير ، ٢٣/٢ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، هـ) .

(١٥) في (ب) (و الفرق) .

(١٦) راجع : حاشية رد المحتار ، ١١٤/٢ .

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨١/١ ؛ فتح القدير ، ٢٣/٢ .

(١٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

أفطر(في رمضان)[1] مرارا في شهر واحد[2] يلزمه[3] كفارة واحدة ، و لو أفطر ثم كفر ثم أفطر يلزمه كفارة أخرى ، و الصحيح هو الفرق بين السجدة و بين الحد و (بين)[4] الكفارة ، و وجه الفرق أن كل زنا و كل إفطار سبب لوجوب الكفارة و الحد لكن إذا تكرر[5] ثبت التداخل في الحكم لإحتمال حصول المقصود بالواحد و هو الزجر ، و التداخل في الحكم لا يتصور قبل وجوب الثاني ، فلهذا إذا حد و كفر ثم زنى أو أفطر تجب (ثانيا)[6] ، أما الإكتفاء بالسجدة الواحدة لدفع الحرج عن التالي و ذلك في منع الوجوب فأثبتنا التداخل في السبب و جعلنا الكل سببا واحدا كيلا يلزمه الزيادة .

٢٢٣ و إن تلا آية السجدة ثم قام فتلاها تكفيه سجدة واحدة و كذا إذا مشى [ب/٣٢] خطوة أو خطوتين أو أكل لقمة أو لقمتين أو شرب شربة ، و كذا إذا تلاها قائما ثم قعد فتلاها ثانيا[7]؛ لأن المجلس واحد ، و كذا إذا تلاها على ظهر الدابة ثم نزل في مكانه فتلاها ثانيا ، أو تلاها على وجه الأرض ثم ركب فتلاها يكفيه سجدة واحدة على الأرض[8]؛لأنه عمل يسير و لا يتبدل به المجلس .

٢٢٤ ( )[9] و إن قرأ آية السجدة فسجد و ذهب ثم عاد فتلاها ثانيا يلزمه سجدة أخرى[10] ، و إن كان لم يسجد للأولى سجد سجدتين ؛ لأن المجلس(قد)[11] تبدل[12] .

و عن محمد رحمه الله هذا إذا بعد عن (ذلك)[13] المكان[1] ، فأما إذا نام[2] بمرأى[3] العين من ذلك المكان فكأنه في ذلك الموضع ، و في ظاهر الرواية قدر التقريب بخطوة أو خطوتين .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٢) في (أ، ج) (رمضان) .

(٣) في (ب) (تكفيه) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج، د) .

(٥) في (ج) (لم يتخلل الحد و الكفارة) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٧) انظر : حاشية رد المحتار ، ١١٤/٢ ؛ فتح القدير ، ٢٣/٢ .

(٨) هذا إذا كان يصلي على الدابة ، فعلى قول أبي يوسف لا يتكرر السجدة بتكرارها ، و هو الأصح . و على قول محمد يتكرر الوجوب بتكرارها في ركعتين . و لو لم يصل تتكرر . راجع : بدائع الصنائع ، ١٨٣،١٨٢/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١١٧/١ .

(٩) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٢/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٢/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

و كذا إذا نام مضطجعا أو أخذ في بيع أو شراء يلزمه أخرى[٤] ؛ لأن المجلس قد تبدل.

٢٢٥ و لو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر الوجوب على السامع[٥] ؛ لأن السماع بناء على التلاوة فإذا تبدل مجلس التالي تبدلت التلاوة ، و ذكر القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب رحمه الله[٦] أنه لا يتكرر الوجوب على السامع[٧] ؛ لأن السبب في حقه هو السماع ، (و مكان السامع[٨] واحد و إذا تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع ، أما على قول ( )[٩] الإمام فلأن السبب في حقه هو السماع و مكان السماع مختلف)[١٠] (و أما على قول غيره)[١١] (فلأن)[١٢] التلاوة إختلفت حقيقة و إنما جعلت تلاوة واحدة في حق التالي لمكان الحرج فلا يظهر ذلك في حق غيره .

٢٢٦ و لوتلا آية السجدة مرتين في ركعة واحدة تكفيه سجدة واحدة[١٣] ؛ لأن المجلس واحد، و كذا لو تلا آية السجدة في الصلاة ثم سبقه الحدث فذهب و توضأ و عاد فتلاها ثانيا تكفيه سجدة واحدة[١٤] ؛ لأن المجلس واحد حكما .

٢٢٧ و إن قرأها مرتين في ركعتين في الإستحسان يلزمه سجدتان و هو قول محمد و أبي يوسف الأول[١٥] ؛ لأن كل تلاوة تعلق بها جواز الصلاة فتعذر جعلهما كتلاوة واحدة لما فيه من

⇦⇦

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ١٨٢/١ .

(٢) في (ج) (أما مادام) .

(٣) في (ب) (بمر العين) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٣/١ .

(٥) راجع : فتح القدير ، ٢٥/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٨/١ .

(٦) هو أحمد بن منصور ، أبو نصر ، الإسبيجابي ، كان إماما تبحر في الفقه في بلاده على العلماء ، رحل إلى سمرقند و جلس للفتوى . و له (شرح مختصر الطحاوي) .

انظر ترجمته في :تاج التراجم ، برقم (٥٩) ، ص ٥٤ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٣٩٤) ، ١١١/٢؛ الفوائد البهية ، ص ٤٢ .

(٧) قيل : و عليه الفتوى . راجع : تبيين الحقائق ، ٢٠٨/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٥/٢ .

(٨) في (أ، ب، د، هـ) (لأن السماع) .

(٩) في (ج) بزيادة (قاضي) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ،ب، د، هـ) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٤/١ .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٥/١ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٤/١ ؛ فتح القدير ، ٢٣/٢ .

إخلاء إحدى الركعتين عن القراءة ، و في القياس و هو قول أبي يوسف الآخر يكفيه سجدة واحدة[1] ؛ لأن المجلس واحد فليس في إعتبارها سببا لسجدة واحدة بإعتبار إتحاد المجلس إخلاء(إحدى)[2] الركعتين عن القراءة .

٢٢٨ و إن تلا آية السجدة في الصلاة مرارا على الدابة و هي تسير[3] فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه وجب على التالي سجدة واحدة لإتحاد المكان في حقه ، و على سائق الدابة بكل تلاوة سجدة[4] ؛ لأن المجلس مختلف في حق التالي و السامع حقيقة و إنما جعلناه متحدا في حق المصلي فلا يظهر في حق غيره .

و كذا لو تلا آية السجدة في الصلاة و سجد ثم سبقه الحدث فذهب و توضأ ثم عاد فسمعها من أجنبي يلزمه سجدة أخرى إذا فرغ[5] .

٢٢٩ و لو تلاها على(ظهر)[6] الدابة عشر مرات (في الصلاة)[7] و تلاها رجل آخر على دابته عشر مرات و سمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة بتلاوته[8] و عشر سجدات بتلاوة صاحبه[9] لما قلنا أن المجلس مختلف (حقيقة)[10] و إنما جعلناه متحدا في حق الصلاة و لهذا لو لم يكن في الصلاة فتلا آية السجدة على ظهر الدابة و هي تسير[11] يلزمه بكل تلاوة سجدة[12] ؛ لأن سير الدابة مضاف إليه فكان المجلس مختلفا .

٢٣٠ و إن قرأها مرارا في السفينة و هي تجري لا يلزمه إلا سجدة (واحدة)[13][1] ؛لأن السفينة بمنزلة البيت و جريانها لا يضاف إلى راكبها ، قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾[2] ، بخلاف الدابة ؛ لأن سيرها متعلق بإختيار الراكب فكان مضافا إلى الراكب .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٤/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) في (ب، ج، د، هـ) (و هو يسير) .

(٤) راجع : الدر المختار ، ١١٧/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٥/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) في (ب، هـ) (بتلاوة) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٢/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١١٧/٢ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١١) في (ب، د، هـ) (و هو يسير) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٢/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١١٧/٢ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

٢٣١ و لو قرأها مرارا في تسدية الثوب الصحيح أنه يلزمه[٣] بكل تلاوة سجدة[٤]؛ لأن المجلس مختلف و لم يوجد ما يجعله مكانا واحدا بخلاف الصلاة .

٢٣٢ و كذا لو تلا آية السجدة مرارا على الدواره[٥] في الكدس[٦] إختلفوا فيه ، و الصحيح أنه يتكرر[٧] ؛ لأن المجلس ليس بمجلس التلاوة فيتكرر الوجوب .

٢٣٣ و كذا لو تلا آية السجدة على غصن ثم إنتقل إلى غصن آخر و تلاها ثانيا إختلفوا فيه و الصحيح أنه يتكرر الوجوب لإختلاف المكان[٨] و لهذا يعتبر مختلفا في الحل و الحرم[٩][١٠] .

(قال)[١١] و لو كتب آية السجدة لا يلزمه السجدة لإنعدام السبب وهو التلاوة أوالسماع[١٢] .

٢٣٤ و يكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها و يدع آية السجدة[١٣] لما فيه من هجران البعض و وهم الفرار عن السجدة .

٢٣٥ فإن كان بقربه قوم يتحدثون و علم منهم كسلا أو شغلا فأخفى قرائتها فقد أحسن و إلا فليجهر[١٤] ، قال و كان لا يرى بإختصار السجود في غير الصلاة بأسا و هو أن يقرأ آية السجدة من بين السورة[١٥][١٦] و من أصحابنا رحمهم الله من كره ذلك[١] و الصحيح ما ذكر في

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٢/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١١٦/٢ .

(٢) سورة هود ، آية رقم (١٢) .

(٣) في (ب) (يكره) .

(٤) راجع : الهداية ، ٢٥/٢ .

(٥) في (هـ) (الدوراة) .

(٦) الكدس : بالضم ، و الجمع الكداس . و هو ما يجمع من الطعام في البيدر . قال المطرزي : "و قوله في باب سجدة التلاوة : و كذا عند الكدس ، معناه في الدوران عند الكدس و حوله" . المغرب ، باب الكاف مع الدال، ص٤٠٢ . و انظر : المصباح المنير ، ص٢٠١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٢/١ ؛ فتح القدير ، ٢٥/٢ .

(٨) راجع : الهداية ، ٢٥/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١١٥/٢ .

(٩) في (ج) (و الحرمة) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٢٥/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٢) راجع : فتح القدير ، ١٣/٢ .

(١٣) انظر : الهداية ، ٢٦/٢ .

(١٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٧/٢ .

(١٥) في (ب) (السور) .

(١٦) راجع : الهداية ، ٢٦/٢ .

الكتاب ؛ لأنه إقبال على السجود ، (قال)[٢] و لو قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب إلي[٣] ؛ لأنه أدل على المعنى ، و فيه مراعاة النظم و إحتراز عن وهم التفضيل .

٢٣٦ و لا ينبغي للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها[٤] ؛ لأنه إن لم يسجد يصير تاركا للواجب ، و إن سجد يظن القوم أنها سجدة صلاتية أتى بها قبل الركوع فلا يتابعه القوم[٥] و ذلك مكروه أيضا .

قالوا هذا إذا كانت السجدة في وسط السورة و لا يريد الركوع ، فإن كان يريد أن يركع عند السجدة أو يريد أن يقرأ بعدها آيتين (أو)[٦] ثلاث آيات ثم ركع و سجد (فلا بأس أن يقرأ و إذا وجبت السجدة في الصلاة و قرأ بعدها آيتين أو ثلاث آيات ثم ركع و سجد)[٧] لصلاته جاز و سقطت عنه سجدة التلاوة[٨] ؛ لأن بهذا القدر لا ينقطع الفور ..

٢٣٧ و اختلفوا في نية سجدة التلاوة ، قال مشايخ بلخ رحمهم الله : لا يسقط عنه سجدة التلاوة إلا إذا نواها في ركوعه أو سجوده[٩] ، و قال عامة المشايخ رحمهم الله : لا يحتاج إلى النية و يصير[١٠] سجدة التلاوة مؤداة بالصلاتية ؛ لأن الصلاتية أقوى فيتظم الأدنى إلا إذا إنقطع الفور فحينئذ يحتاج إلى النية[١١] .

⇦⇦

(١) قيل بعدم الكراهة في غير الصلاة و بالكراهة فيها . و علل ابن عابدين الكراهة في حالة الصلاة بقوله : "لأن الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه و ذلك لترك الواجب و هو قراءة ثلاث آيات" . حاشية رد المحتار ، ١١٨/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) به قال محمد رحمه الله . انظر : الهداية ، ٢٦/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١١٨/٢ .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار ، ١٢٠/٢ .

(٥) في (د ، هـ) (للمأموم) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) و في (ج ، د) بلفظ (.. ثم يركع لا بأس بأن يقرأ و إذا وجبت في الصلاة فيقرأ بعدها آيتين أو ثلاث آيات ..) .

(٨) راجع : حاشية رد المحتار ، ١٢٠/٢ .

(٩) انظر : البحر الرائق مع هامشه منحة الخالق ، ٣٣/٢ .

(١٠) في (هـ) (يعتبر) .

(١١) انظر : البحر الرائق مع هامشه منحة الخالق ، ٣٣/٢ .

باب السهو

٢٣٨ | ذكر محمد رحمه الله في هذا الكتاب شيئا من مسائل السهو و إنها[١] (من)[٢] أهم ما يحتاج إليه فنـــزيد عليها و نقول : إذا سهى الرجل في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ، قال في الأصل إن كان ذلك أول ما سهى يستقبل[٣] ؛ لقوله ﷺ : {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا و ذلك أول ما سهى فليستقبل}[٤] ، و في بعض الروايات {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتحرى[٥]}[٦] ، و في رواية {فليصلي حتى يكون اليقين [ب/٣٣] غالبا على الوهم}[٧] ، و في بعض الروايات[٨] {فليبن على الأقل}[٩] ، و أصحابنا رحمهم الله وفقوا بين الروايات و قالوا : إن كان ذلك أول ما سهى يستقبل[١٠] ؛ لأن في الإستقبال أداء بأكمل الوجوه ، و إذا كان (لقي)[١١] ذلك غير مرة فليتحر[١٢][١] ؛ لأن التحري يوصله إلى الصواب كما في القبلة و غيرها ، و لو لزمه الإستقبال يخرج فيه و ربما يخرج الوقت قبل الأداء .

---

(١) في (د) (فإنها) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـــ) .

(٣) انظر : الأصل ، ٢٢٤/١ ؛ المبسوط ، ٢١٩/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٦٥/١ ؛ الهداية ، ٥١٨/١ .

(٤) أورد الزيلعي بنحوه وقال : حديث غريب .

وقال ابن حجر : لم أجده مرفوعا .

راجع : نصب الراية ، كتاب الصلاة ، باب سجود السهو ، ١٧٣/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، باب سجود السهو، حديث رقم (٢٦٧) ، ٢٠٨/١ .

(٥) في (ج، ب) (فليتحر) .

(٦) جزء من الحديث الطويل الذي رواه البخاري و مسلم بلفظ {... و إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب .. }.

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، حديث رقم (٤٠١) ، ١٢٠/١؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ٦٢/٥ .

(٧) أخرجه مسلم بمعناه ، ولفظه : {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن} .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ٦٠/٥ .

(٨) في (ب، هـــ) (و في رواية) .

(٩) رواه الترمذي بلفظ :{إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة }، وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح .

راجع : سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، حديث رقم (٣٩٨) ، ٢٤٤/٢ .

(١٠) انظر : الأصل ، ٢٢٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٦٥/١ ؛ الهداية ، ٥١٨/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) في (هـــ) (فليتحرى) .

فإن وقع تحريه على الواحدة في صلاة هي ذات ركعتين يعمل كما[٢] يعمل في اليقين يضيف إليها أخرى ثم يقعد و يسلم و يسجد لسهوه[٣][٤] .

و إن وقع تحريه على أنه صلى ركعتين يقعد و يسلم و يسجد للسهو[٥] .

و إن وقع تحريه على أنه صلى ثلاثا يتحرى في القعدة[٦] .

فإن وقع تحريه على أنه قعد في الثانية جازت صلاته[٧] .

و إن وقع تحريه على أنه لم يقعد فسدت صلاته و لا يمكنه الإصلاح[٨] .

و إن لم يقع[٩] تحريه على شيء يبنى على الأقل[١٠] ، و تفسيره[١١] أنه إذا شك في الفجر أنه صلى واحدة أم ثنتين يجعلها واحدة و يقعد لاحتمال أنها ثانية ثم يضيف إليها أخرى ثم يقعد و يسلم[١٢] .

و قال الشافعي رحمه الله : إن كان ذلك أول ما سهى يستقبل و إن لقي غير مرة يبني على الأقل و لا يتحرى[١٣].

و إذا مضى في الصلاة بالتحري أو بالبناء[١٤] على الأقل يسجد للسهو بعد السلام[١٥] .

و قال الشافعي رحمه الله : قبل السلام[١٦].

و قال مالك رحمه الله : إن كان عن زيادة يسجد بعد السلام و إن كان عن نقصان يسجد قبل السلام[١].

⇦⇦

(١) انظر : الأصل ، ٢٢٤/١ ؛ المبسوط ، ٢١٩/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٦٥/١ .

(٢) في (هـ) (كل ما) .

(٣) في (ج) (للسهو) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٦/١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٥٢٠/١ ؛ البحر الرائق ، ١١٩/٢ .

(٧) راجع : حاشية رد المحتار ، ٩٢/٢ .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٥٢٠/١ ؛ البحر الرائق ، ١١٩/٢ .

(٩) في (د، هـ) (و إن وقع تحريه) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٥٢٠/١ .

(١١) في (هـ) (بغيره) .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ٥٢٠/١ .

(١٣) انظر : الأم ، ١٥٤/١ ؛ المهذب ، ٢٩٧/١ .

(١٤) في (أ) (البناء) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٢/١ ؛ الهداية ، ٤٩٨/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٧٢/١ .

(١٦) راجع : الأم ، ١٥٤/١ ؛ المهذب ، ٣٠٥/١ .

و الصحيح مذهبنا ؛ لقوله ﷺ : {لكل سهو سجدتان بعد السلام}[٢] ، فإن سجد قبل السلام يقع معتدا به أيضا عندنا[٣] ؛ لأنه مجتهد فيه و تكرار السهو غير مشروع فيكتفي به ، و الأولى أن يكون بعد السلام[٤] .

٢٣٩ ثم سجود السهو إنما يجب بترك الواجب أو بتأخير الفرض و لا يجب بترك السنة[٥] ؛ لأن سجود السهو واجب فلا يجب بالإخلال عما ليس بواجب و ذلك لا يخلو من وجهين : إما إن كان من قبيل الأفعال أو من قبيل الأذكار .

٢٤٠ أما الأول إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام فيه و هو إمام أو منفرد يلزمه السهو[٦] ؛ لما روي {عن النبي ﷺ أنه قام من الثانية إلى الثالثة و سجد سجدتين بعد السلام}[٧] ، و عن علي و ابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : إذا قعد المصلي فيما يقام[٨] فيه أو قام فيما يقعد فيه يسجد لسهوه[٩] ، و لأنه ترك واجبا أو[١٠] أخر فرضا ، لأن القيام فرض و القعدة الأولى واجبة

⇦⇦

(١) انظر : بداية المجتهد ، ١٣٩/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٧٨/١ ؛ القوانين الفقهية ، ص٥١ .
و عند الحنابلة شرع سجدة السهو في الزيادة و النقص و الشك و محله قبل السلام . انظر : الإنصاف ، ١٢١/٢ ، ١٥٠ ؛ كشاف القناع ، ٣٩٤/١ .

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي ، أحمد وابن ماجة من حديث ثوبان ﷺ .
قال الألباني : إسناده حسن .
انظر : مسند أبي داود الطيالسي ، حديث رقم (٩٩٧) ، ص ١٣٤ ؛ مسند أحمد ، ٢٨٠/٥ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ، حديث رقم (١٢١٩) ، ٣٨٥/١ ؛ صحيح سنن ابن ماجة ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ، حديث رقم (١٠٠٥) ، ٢٠٢/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٤/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٥٠١/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٤/١ ؛ الهداية ، ٥٠٢/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٤/١ .

(٧)أخرجه ابن ماجة عن ابن بجينة بلفظ : " أن النبي ﷺ صلى صلاة أظن أنها الظهر فلما كان في الثانية قام قبل أن يجلس فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين " .
راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها ، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا ، حديث رقم (١٢٠٦) ، ٣٨١/١ .

(٨) في (ج) (يقوم) .

(٩) رواه عبدالرزاق من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود بلفظ :{.. السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه ...} .
انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصلاة ، باب إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام أو سلم في مثنى ، حديث رقم (٣٤٩١) ، ٣١٢/٢ ؛ موسوعة فقه عبدالله بن مسعود ، ص ٣٢٨ .

(١٠) في (أ) (و) .

و ذلك يوجب نقصانا فاحشا في الصلاة فيجبر بالسجود[1] و هذا إذا إستتم قائما ، فإن تذكر قبل ذلك روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال إن كان إلى القيام أقرب يقوم و يسجد لسهوه[2] ، و إن كان إلى القعود أقرب فإنه يقعد[3] ، و هل يلزمه السهو بهذا القدر من التأخير؟ إختلف المشايخ رحمهم الله .

قال بعضهم : لا يلزمه ، و هو إختيار الشيخ الإمام أبوبكر (محمد)[4] بن الفضل [5] ، و قال غيره : يلزمه[6] ؛ لأن تأخير الواجب و إن قل يوجب السهو .

٢٤١ | و كذا لو جهر و هو إمام فيما يسر فيه قل أو كثر في الروايات الظاهرة[7] .

و كذا (إذا)[8] خافت فيما يجهر(فيه)[9] قل أو كثر في رواية كتاب الصلاة[10] ، و في النوادر[11] إذا خافت فيما يجهر فيه لا يلزمه السهو ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلاة على الاختلاف الذي ذكرنا[12][13] .

و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : ظاهر الجواب أنهما سواء و في كل ذلك سهو و إن كانت كلمة[14] و إنما يجب السهو بتغير[15] صفة القراءة ؛ لما روي عن علي و ابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : ( )[16] من جهر في صلاة تخافت فيها أو خافت في صلاة يجهر فيها سجد[17] للسهو سجدتين[1] .

---

(١) في (ج) (بسجود السهو) .

(٢) في (أ، ج) (للسهو) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٢٢٤/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠٨/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٥٠٨/١ .

(٦) راجع : المرجع السابق .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٦/١ ؛ الهداية ، ٥٠٤/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) و في (د) (أو) .

(٩) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٦/١ .

(١١) أي نوادر أبي سليمان . انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٦/١ .

(١٢) في (ب) (مر) .

(١٣) أي الاختلاف في مقدار القراءة ما تجوز به الصلاة . انظر : ص (٢٠٤) من هذه الرسالة . و راجع : المبسوط ، ١/ ٢٢٢ ؛ بدائع الصنائع ، ١٦٦/١ .

(١٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٥٠٥/١ .

(١٥) في (د) (بغير) .

(١٦) في (د، هـ) بزيادة (إلا) .

(١٧) في (ج) (يسجد) .

و لأن الجهر في موضع الجهر واجب[٢] على الإمام لإستماع القوم ، و المخافتة في موضع المخافتة واجبة لصيانة القراءة عن المغالبة و المخالطة ، قال الله تعالى (حكاية)[٣] : ﴿(وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ)[٤] لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾[٥] ، و صيانة القرآن عن مثل هذا واجبة ، و إن كان يصلي وحده فلا سهو عليه في شيء من ذلك[٦]؛ لأن الجهر بالقراءة سنة الإمامة[٧]، أما المنفرد يخير إن شاء جهر وإن شاء خافت.

٢٤٢ و ذكر في نوادر أبي سليمان إذا نسي المصلي حاله فظن نفسه إماما فجهر في صلاته كما يجهر الإمام سجد للسهو ، لأن الجهر بهذه الصفة سنة الأئمة دون المنفردين .

٢٤٣ و كذا لو أخر قراءة الفاتحة عن موضعها[٨] ؛ لأن قراءة الفاتحة من الواجبات .

و كذا قراءة السورة أو بعض السورة (مع الفاتحة لقوله ﷺ {لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب و شيء معها من القرآن في كل)[٩] ركعة}[١٠] و ظاهره ينفي الجواز بدونها فنحن و إن تركنا العمل بظاهره في حق نفي الجواز فقد قلنا بوجوب قرائتها في الشفع الأول و إن ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما أو ترك (قراءة)[١١] الفاتحة في الأوليين أو في إحداهما أو ترك السورة في الأوليين أو في إحداهما يلزمه (سجود)[١٢] السهو[١٣]، و كذا لو قرأ الفاتحة في الأوليين ثم الفاتحة ثم السورة

⇦⇦

(١) رواه عبدالرزاق من طريق الثوري ، وابن أبي شيبة من طريق ابراهيم بنحوه .

انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصلاة ، باب إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام أو سلم في مثنى ، حديث رقم (٣٤٩٥) ، ٣١٣/٢ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من كان إذا جهر فيما يخافت فيه سجد سجدتي السهو ،٣٦٣/١ .

(٢) في (أ ، ب) (وجب) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) سورة فصلت ، آية رقم (٢٦) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢٢٢/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٦٦/١-١٦٧ ؛ فتح القدير ، ٥٠٥/١ .

(٧) في (أ، ج) (الأئمة) .

(٨) انظر : المبسوط ٢٢١/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٠) أخرجه البخاري و مسلم بنحو الجزء الأول من الحديث .

انظر : صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ...، حديث رقم (٧٥٦)، ٢٠٧/١؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ١٠٠/٤ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٢٢٠/١-٢٢١ .

ساهيا[1][2]؛ لأن فيه تأخير قراءة السورة ، حتى لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه[3] ، و ( )[4] قيل بوجوب السهو على كل حال .

٢٤٤ ولوترك قراءة التشهد في القعدة الأولى ناسيا أونسي التشهد في القعدة الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو[5]؛ لأن قراءة التشهد من الواجبات[6]، روي عن ابن مسعودﷺ أنه قال : {كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو و الألف}[7] ومبالغة النبي ﷺ في تعليمهم على هذا الوجه دليل إرتفاع درجته فيدل على الوجوب .

٢٤٥ و إن قعد مقدار التشهد في القعدة الثانية و نسي قراءة التشهد (ثم تذكر فقرأ التشهد)[8] عن أبي يوسف رحمه الله فيه روايتان ، في إحدى الروايتين : يلزمه (السهو)[9][10] و (في)[11] الأخرى : لا (يلزمه)[12] .

٢٤٦ و كذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو (في ظاهر الرواية)[13][14] ، و ذكر في صلاة الحسن (بن زياد)[15] قال و هو قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ١٦٧/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ .

(٢) من (لأن فيه) إلى (ثم السورة) مكرر في (هـ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٧/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ .

(٤) في (أ، ج) بزيادة (قد) .

(٥) و في ترك قراءة التشهد في القعدة الأولى يلزم سجود السهو استحسانا ، و في القياس لا يلزمه . انظر: المبسوط، ٢٢٠/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٦٧/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠٣/١ .

(٦) في (ب) (الواجب) .

(٧) رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس دون زيادة {وكان يأخذ علينا الواو والألف} ، ومن طريق آخر رواه بمعناه من حديث ابن مسعود ﷺ .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ١١٨/٤ .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د) .

(١٢) بين القوسين ساقطة من (أ، ب، د، هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١٩٣/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

٢٤٧ و لو تشهد مرتين في القعدة الأولى عليه سهو[١] ( )[٢] و في القعدة الثانية لا سهو عليه[٣] .

٢٤٨ ( )[٤] و لو بدأ بغير الفاتحة فلما قرأ بعض السورة تذكر فإنه يقرأ الفاتحة ثم السورة و يسجد للسهو[٥] ، و إن قرأ الأكثر من الفاتحة و نسي بقيتها لا سهو عليه ، و لو بقي الأكثر عليه السهو إماما كان أو يصلي وحده[٦] [ب/٣٤] ذكره[٧] بشر بن الوليد[٨] .

٢٤٩ و إن لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ناسيا لا سهو عليه في ظاهر الرواية[٩] ؛ لأنه مخير بين القراءة و التسبيح و السكوت .

٢٥٠ ( )[١٠] و لو قرأ الفاتحة أو آية (من القرآن)[١١] في القعدة أو في الركوع أو في السجود ساهيا كان عليه السهو[١٢] ؛ لأنه قرأ في غير محله .

٢٥١ و لو زاد في القعدة الأولى على التشهد فقال : اللهم صل على محمد ، يلزمه السهو بتأخير القيام[١٣] . و لو قرأ التشهد في قيامه قبل القراءة فلا سهو عليه و هو بمنزلة (ثناء)[١٤] الإستفتاح[١٥] ، و إن قرأ في ركوعه (أو في سجوده)[١] عليه السهو ، و في رواية (و كذا لو قرأ في سجوده)[٢] .

---

(١) في (ج) (يلزمه السهو) .

(٢) في (ج) بزيادة (و لو تشهد مرتين) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١/٥٠٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٩٣ .

(٤) في (ب) بزيادة (قال) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٦٧ .

(٦) راجع : فتح القدير ، ١/٥٠٢ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٩٣ .

(٧) في (ب) (ذكر) .

(٨) هو بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد ، الكندي ، ولد في حدود الخمسين و مائة ، من أصحاب أبي يوسف خاصة ، و عنه أخذ الفقه ، ولي القضاء ببغداد في خلافة المعتصم بالله . مات سنة ثمان و ثلاثين و مائتين .

انظر ترجمته في :أخبار أبي حنفية و أصحابه ، ص ١٥٥ ؛ ميزان الاعتدال ، برقم (١٢٢٩) ، ١/٣٢٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٠/٦٧٣-٦٧٦ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٣٧٣) ، ١/٤٥٢-٤٥٤ ؛ شذرات الذهب ، ٢/٨٩-٩٠ ؛ الفوائد البهية ، ص٥٤-٥٥ .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٩٣ .

(١٠) في (ب) بزيادة (قال) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) راجع : تبيين الحقائق ، ١/١٩٣ ؛ فتح القدير ، ١/٥٠٤ .

(١٣) انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٩٣ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٥) انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٩٣ .

و لو ترك سجدة ، يؤديها في آخر الصلاة ، و يسجد لسهوه[٣] .

٢٥٢ | و إن نسي ركوعا و تذكر في آخر الصلاة قبل السلام أو بعده قبل الكلام يصلي ركعة و يسجد لسهوه[٤][٥] .

٢٥٣ | و لو زاد[٦] في صلاته ركوعا أو سجودا يلزمه السهو[٧] ؛ لأنه نقصان معنى .

٢٥٤ | و لو ترك القنوت ناسيا فلم يتذكر حتى سجد أو بعد ما قام من الركوع فإنه لا يقنت ؛ لأن محله قبل الركوع و كان عليه السهو[٨] ؛ لأن القنوت قرآن عند بعض الصحابة ﷺ و هو أبي (بن كعب)[٩]ﷺ[١٠] أثبته في مصحفه ، و عمر ﷺ كان يقول : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ،بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد[١١](و كان)[١٢] يجعلها سورتين فكانت قرائتها[١٣] من الواجبات ، و إن تذكر في ركوعه هل يعود إلى القيام فيه روايتان ، و الأصح أنه لا يعود[١٤] ؛ لأن القنوت واجب و الركوع فرض فلا يجوز تركه لأجل الواجب ، بخلاف ما لو ترك

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٣) في (أ) (للسهو) .

(٤) في (هـ) (للسهو) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ١/٥٢٣ .

(٦) في هامش نسخة (ب) (و لو ترك) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ١/٥٢١ .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٩٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) هو أبي بن كعب بن قيس ، أبو المنذر ، شهد بدرا و العقبة الثانية ، و المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، مات بالمدينة سنة تسع عشرة ، و قيل : غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٦) ، ١/٦٥ ؛ صفة الصفوة ، ١/١٨٨-١٩٠ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٣٤) ، ١/٦١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/١٦-١٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١/٣٨٩-٤٠٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٥٠) ، ١/١٢١ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٣٢) ، ١/٢٧-٢٨ .

(١١) رواه الطحاوي من طريق ابن عباس عن عمر ﷺ بلفظ : " إنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين : اللهم إنا نستعينك و اللهم إياك نعبد " .

انظر : شرح معاني الآثار ، ١/٢٥٠ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٣) في (هـ) (قراءة) و في (أ، ج، د) (قراءته) .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١/٢٣٤ ؛ فتح القدير ، ١/٥٠٣ ؛ البحر الرائق ، ٢/١٠٣ ؛ حاشية الشلبي ، ١/١٩٤ .

القراءة ثم تذكر[1] في الركوع حيث يعود[2] ؛لأن قراءة القرآن فرض فيجوز ترك الركوع لأجله[3] .

٢٥٥ و لو سهى عن تكبيرات العيد (يلزمه السهو ؛ لأن الصحابة ﷺ إتفقوا على وجوب تكبيرات العيد)[4][5] ، و اختلفوا في محله و عدده .

٢٥٦ و لو إفتتح الصلاة و قرأ ثم شك في تكبيرة الإفتتاح ثم تذكر أنه قد كان كبر إن شغله تفكره عن شيء من الصلاة كان عليه السهو ؛ لأنه أخر فرضا و أدخل نقصا و إلا فلا[6] .

فلو أنه حين شك في تكبيرة الإفتتاح أعاد التكبيرة[7] و القراءة ثم تذكر أنه قد (كان)[8] كبر كان عليه السهو[9] ؛ لأنه أخر فرضا و التكبيرة الثانية لا يكون قطعا و إستقبالا ؛ لأنه نوى[10] الشروع فيما كان فيه .

٢٥٧ و لو افتتح الظهر ثم نسي فظن أنه في العصر و صلى مع ذلك ركعة أو أكثر[11] ثم تذكر أنه كان في الظهر لا يلزمه سهو[12] ؛ لأن تفكره لم يشغله عن أداء ركن (واجب)[13] و إحضار النية لا يشترط عند كل (ركن)[14] و إنما يشترط عند الشروع .

٢٥٨ و إن كان راكعا أو ساجدا فشك حتى أطال الركوع أو السجود كان عليه السهو[15] ؛ لأنه أخر ركنا بفعله خلاف العادة .

---

(١) في (أ) (فتذكر) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٢٣٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٧٤/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠٣/١ ؛ البحر الرائق ، ١٠٣/٢ ؛ حاشية الشلبي ، ١٩٤/١ .

(٣) في (ج) (به) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٢٢٠/١ ؛ الهداية ، ٥٠٤/١ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢٢٣/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠٢/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٩٣/٢ .

(٧) في (أ، ب) (التكبير) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٥/١ ؛ حاشية الشلبي ، ١٩٢/١ .

(١٠) في (د) (يؤدى) .

(١١) في (أ، ب) (أو كبر) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٥/١ ؛ حاشية الشلبي ، ١٩٢/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٤/١ ؛ منحة الخالق ، ١٠٦/٢ .

٢٥٩ | و لو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أقل و شغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم إستيقن فأتم وضوئة كان عليه (السهو)[١] ؛ لأنه في حرمة الصلاة فكان شكه في هذه الحالة بمنزلة الشك عند الأداء ، بخلاف ما لو أتم صلاته و سلم تسليمة واحدة ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا ثم إستيقن بإتمام الصلاة فإنه لا يلزمه السهو[٢] ؛ لأنه شك بعد الخروج من الصلاة .

٢٦٠ | و لو شك بعد ما قعد قدر التشهد و شغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو[٣] ؛ لأنه أخر ركنا و هو الخروج من الصلاة .

٢٦١ | و ليس في (ترك)[٤] تكبيرات الرفع و الخفض و تسبيحات الركوع و السجود و ثناء الإستفتاح و التعوذ و آمين و سمع الله لمن حمده و ربنا لك الحمد سهو[٥] ، و كذا لو لم يضع اليمين على الشمال في القيام ، أو لم يضع يديه على ركبتيه في الركوع أو على الأرض في السجود[٦] (سهو)[٧] ؛ لأنها ليست من الواجبات ، (بل هي من الآداب و السنن فلا يجب بتركها سجود السهو)[٨] .

٢٦٢ | جئنا إلى مسائل الكتاب ، (قال:)[٩] رجل صلى الظهر خمسا و قعد في الرابعة قدر التشهد فإنه يضيف إليها (ركعة)[١٠] أخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم[١١]، هذه مسألة[١٢] بدأ محمد رحمه الله (الكتاب)[١٣] بها و وضع المسألة في الظهر و إن كان الجواب في العشاء كذلك ، أما لأنها واقعة رسول الله ﷺ فإنه روي {أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا}[١٤] فاستحسن بداية الكتاب بمسألة فيها نص أو لأنها أول صلاة فرضت على رسول الله ﷺ

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٥/١ ؛ حاشية الشلبي ، ١٩٢/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٧/١ ؛ فتح القدير ، ٥٠٢/١ ؛ البحر الرائق ، ١٠٦/٢ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٤/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د) .

(١١) انظر : الأصل ، ٢٤٠/١ .

(١٢) في (أ، د، هـ) (مسائل) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) متفق عليه .

⇦⇦

و لهذا تسمى صلاة الأولى و إنما قال : {صلى الظهر خمسا}[1]( )[2] مجازا ؛ لأنه صلى الخامسة على ظن أنها ظهر .

ثم المسألة على وجهين ، إما إن قعد على رأس الرابعة ثم قام إلى الخامسة ، أو لم يقعد ، فإن قعد قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة فإن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة يعود إلى التشهد و يسلم[3] ؛ لأن التسليم[4] واجب عند تمام الصلاة ، قال ﷺ : {تحليلها التسليم}[5] ، و لهذا قال أصحابنا رحمهم الله إذا شك في التشهد الأخير أنه صلى ثلاثا أم أربعا حتى أخر السلام كان عليه (سجود)[6] السهو[7] .

٢٦٣ و سجود السهو واجب لا يجب إلا بترك الواجب أو تأخيره[8] ، و ما دون الركعة ليس لها[9] حكم الصلاة ، و لهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة[10].

٢٦٤ و المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به و لم يقيد (الركعة)[11] بالسجدة حتى عاد الإمام إلى سجود السهو تابعه[12] المقتدي و يرفض ما دون الركعة فيعود إلى التشهد و يسلم ليكون خروجه عن الصلاة على وجه السنة[13] ، و لا يسلم قائما[14] ؛ لأن التسليم حالة القيام غير مشروع ، فإن سلم قائما جاز[15] ؛ لأنه سلم بعد إنتهاء الأركان .

⇦⇦

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سهى فصلى إلى غير القبلة ، حديث رقم (٤٠٤) ، ١٢١/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ٦٤/٥ .

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٦) .

(٢) في (د، هـ) بزيادة (لأنه صلى الظهر خمسا) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٨/١ ؛ الهداية مع شرحه العناية ، ٥٠٨/١-٥٠٩ .

(٤) في (ج) (السلام) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٠٠) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٥/١ .

(٨) راجع : بدائع الصنائع ، ١٦٤/١ .

(٩) في (ب، ج) (له) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٢٢٧/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٥٠٩/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(١٢) في (ج) (يتابعه) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٢٣٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٧/١ .

(١٤) راجع : فتح القدير ، ٥١١/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٧/١ .

(١٥) انظر : المرجع السابق .

٢٦٥ و إن تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يعود[١] ؛ لأنه إستحكم شروعه في النفل و تعذر العود إلى الفريضة ؛ لأن الركعة[٢] الكاملة لا يحتمل الرفض و جاز ظهره عندنا سواء فعل ذلك عامدا أو ساهيا[٣] ؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان و الفرائض لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعبدالله بن مسعود حين علمه التشهد :{إذا قلت هذا و فعلت هذا فقد تمت صلاتك}[٤] ، و إذا جاز ظهره يضيف إليها ركعة أخرى حتى يصير متنفلا بركعتين ؛ لأن التنفل بركعة واحدة غير مشروع[٥] ، قال ابن مسعود ﷺ : و الله ما أجزأت[٦] ركعة قط[٧] ، فلو قطعها كان إبطالا للركعة الكاملة .

٢٦٦ ثم هاتان الركعتان هل ينوبان عن سنة الظهر ؟ إختلفوا فيه ، و الأصح (أنهما)[٨] لا ينوبان[٩] ؛ لأن السنة عبارة عن طريقة النبي ﷺ (و رسول الله ﷺ)[١٠] {كان يتطوع بركعتين بعد الظهر بتحريمة مبتدأة قصدا}[١١] و هو ما أداهما على وجه السنة .

---

(١) راجع : البحر الرائق ، ١١١/٢ .

(٢) في (ب) (الركن) .

(٣) راجع : الدر المختار ، ٨٥/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود والدار قطني بنحوه .

اسناده حسن .

قال الدار قطني : شبابة ثقة ، و قد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود ، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبيﷺ .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التشهد ، حديث رقم (٩٦٠) ، ٢٥٥/١ ؛سنن الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب صفة التشهد و وجوبه و اختلاف الروايات فيه ، حديث رقم (١٣٢٠ ، ١٣٢١) ، ٣٤٥/١ .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ١١٢/٢ .

(٦) في (ج) (أجزت) .

(٧) قال الزيلعي : قال النووي في الخلاصة : موقوف ضعيف .

رواه الإمام محمد بن الحسن في المؤطا وفي كتاب الآثار، وأخرجه الطبراني من طريق حصين قال: {بلغ ابن مسعود أن سعدا يوتر بركعة ، قال : ما أجزأت ركعة قط } .

قال الهيثمي في الزوائد : حصين لم يدرك ابن مسعود و إسناده حسن .

انظر : مؤطا الإمام محمد ، باب السلام في الوتر ، ص ١٤٦ ؛ كتاب الآثار ، ٣٣١/١ ؛ المعجم الكبير، حديث رقم (٩٤٢٢) ، ٣٢٦/١١ ؛ مجمع الزوائد ، باب عدد الوتر ، ٢٤٢/٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ١٢١/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (د، هـ) و في (ب) (أنه) و في (أ) (أنها لا ينوب) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٢٢٨/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٧٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٧/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، هـ) .

(١١)أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر ﷺ بمعناه بلفظ : {صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها}.

و رواه من طريق سالم بن عبدالله عن أبيه بنحوه .

⇦⇦

و لو أفسد هاتين الركعتين على نفسه ، عندنا لا يلزمه (القضاء)[1] [ب/٣٥] بالإفساد[2] .

و قال زفر رحمه الله : يلزمه القضاء[3] ، و الخلاف فيه بناء على مسألة معروفة إذا شرع في الصلاة على ظن أنها عليه ثم ظهر أنها لم يكن عليه يستحب له المضي عندنا و لا يلزمه القضاء بالإفساد ، و على قوله يلزمه القضاء ، ثم يتشهد ثم يسلم بتسليمة واحدة تلقاء وجهه عند البعض[4] ، و الأصح أنه يسلم تسليمتين[5] ؛ لأن محمدا رحمه الله ذكر السلام مطلقا و السلام المطلق ينصرف إلى المعهود و هو ما قلنا .

و عند الشافعي رحمه الله يسجد للسهو قبل السلام[6] .

و قد ذكرنا ثم يسجد سجدتي السهو إستحسانا[7] و القياس أن لا يلزمه[8] ؛ لأنه (لو)[9] وجب ، لا يخلو إما أن يجب لجبر نقصان تمكن في الفرض بالخروج لا على وجه السنة و لا وجه له[10] ؛ لأنه أدى بعد الفرض صلاة أخرى .

و لا وجه أن يجب لجبر نقصان تمكن في النفل بالشروع لا على وجه السنة[11] ؛ لأن هذا نقصان تمكن في أوله إلى آخره و مثله لايجبر بالسهو كما لوتطوع في الأوقات المكروهة ساهيا.

وجه الإستحسان أن التحريمة باقية ما لم يسلم و قد سهى فيها فيلزمه (السهو)[1] و هو نظير الإستحسان في المسبوق إذا لم يتابع الإمام في سجود السهو ، فإنه يسجد إذا فرغ عن قضاء ما سبق به ، و إن تخلل بين سجود السهو و بين صلاة الإمام أداء الأفعال على وجه الإنفراد .

⇦⇦

انظر : صحيح ابن خزيمة ، باب ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات و بعدهن ، حديث رقم (١١٩٧ ، ١١٩٨)، ٢/ ٢٠٨ .

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٨ ؛ فتح القدير ، ١/٥١٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) قال به فخر الإسلام . راجع : بدائع الصنائع ، ١/١٧٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٩٢ .

(٥) و هو اختيار شمس الأئمة السرخسي . انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٩٢ .

(٦) انظر : الأم ، ١/١٥٤ ؛ المهذب ، ١/٣٠٥ .

عند المالكية إن كان عن زيادة يسجد بعد السلام و إن كان عن نقصان يسجد قبل السلام .

أما عند الحنابلة يسجد قبل السلام . انظر : القوانين الفقهية ، ص٥١ ؛ حاشية الدسوقي ، ١/٢٧٨ ؛ الإنصاف، ٢/ ١٢١، ١٥٠ ؛ كشاف القناع ، ١/٣٩٤ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٩ ؛ فتح القدير ، ١/٥١٢ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ١/٥١٢ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٩ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٥١٢ .

٢٦٧ | و إذا قام الإمام إلى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد روى (البلخي)[٢] عن أصحابنا رحمهم الله أنه لا يتابعه القوم ؛ لأنه أخطأ بيقين ، و لكن ينتظرونه قعودا إن[٣] عاد و سلم سلموا معه و إن قيد الخامسة بالسجدة سلم القوم ، لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام و قد فات في حق الإمام فيسلم القوم .

و إن إقتدى به إنسان في الخامسة أو[٤] السادسة صح إقتداؤه و لزمه هذا الشفع دون الأول في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[٥] .

و على قول محمد رحمه الله يلزمه ست ركعات إذا أتم[٦] هذا الشفع مع الإمام يقوم و يصلي ركعتين و يقعد و يتشهد ثم يصلي ركعتين[٧] .

لمحمد رحمه الله شرع في تحريمة الإمام فيلزمه ما أدى الإمام بهذه التحريمة و قد أدى ست ركعات فيلزمه ذلك .

و لهما أنه إقتدى به في النفل بعد خروجه من الفرض خروجا مستحكما فلا يلزمه غير هذا الشفع .

و لو أن هذا المقتدي أفسدها على نفسه على قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله يلزمه قضاء هذا الشفع لا غير[٨] ، و عن محمد رحمه الله في النوادر لا يقضي شيئا[٩] ، و هكذا ذكر الفقيه أبو الليث في مختلف الرواية .

وجه هذه الرواية أنها غير مضمونة على الإمام عندنا فلو كانت مضمونة على المقتدي كان هذا بمنزلة إقتداء[١٠] المفترض بالمتنفل و ذلك باطل .

و لهما أنه شرع في النفل قصدا فيلزمه القضاء بالإفساد كنفل[١١] قصده الإمام و إنما سقط الضمان عن الإمام لعارض[١] يخصه و هو عدم القصد فلا يظهر في حق المقتدي .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) و في (ج) (الثلجي) .

(٣) في (د، هـ) (فإن) .

(٤) في (ب) (و) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ ؛ الهداية مع شرحه العناية ، ٥١٣/١ .

(٦) في (ب) (تم) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ ؛ الهداية مع شرحه العناية ، ٥١٣/١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ ؛ الهداية ، ٥١٣/١ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (د) (اقتضاء) .

(١١) في (أ) (كفعل) .

و من المشايخ رحمهم الله من قال : عند محمد رحمه الله يقضي ست ركعات ؛ لأنه شرع في تحريمة الست فيقضي ست ركعات .

٢٦٨ و مما يتصل بهذه (المسألة)[٢] إقتداء البالغين بالصبيان في التراويح و السنن المطلقة ، قال مشايخ بلخ رحمهم الله يجوز[٣] ؛ لأن الصبي من أهل التطوع إلا أنها لا تكون مضمونة عليه و تكون مضمونة على البالغ و مثل هذا لا يمنع الإقتداء كما في هذه المسألة صح الإقتداء و أنها مضمونة على المقتدي غير مضمونة على الإمام في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، و كذلك عند محمد رحمه الله في (غير)[٤] رواية النوادر .

و قال مشايخ بخارى رحمهم الله لا يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح كما لا يصح الإقتداء بهم في المكتوبة[٥] .

و فرقوا بين (هذه)[٦] المسألة ( )[٧] و بين تلك المسألة على قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله و كذلك على قول محمد رحمه الله في قول بعض المشايخ رحمهم الله .

و وجه الفرق أن في مسألتنا المقتدي و الإمام كل واحد منهما من أهل الضمان إلا أنه سقط الضمان عن الإمام لمعنى عارض و هو عدم القصد فلا يظهر في حق المقتدي و إذا لم يظهر في حقه كان هذا إقتداء من يصلي صلاة مضمونة بمن يصلي صلاة مضمونة ، أما الصبي ليس من أهل الضمان فلا يمكن أن تجعل مضمونةعليه في حق المقتدي فكان إقتداء البالغ بالصبي في معنى إقتداء المفترض بالمتنفل .

٢٦٩ و يؤخر الدعاء المعهود إلى التشهد الثاني و هو ما بعد سجود السهو[٨] ، كذا ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره[٩] ، و ذكر الطحاوي رحمه الله أنه يأتي بالدعاء في التشهد قبل

⇦⇦

(١) في (ب) (لمانع) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٩ ؛ فتح القدير ، ١/٣٥٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٩٨ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٩ ؛ فتح القدير ، ١/٣٥٧ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٧) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (الكتاب) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٣ ؛ الهداية ، ١/٥٠١ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٣ .

سجود السهو لا بعده[1][2] ، و المختار قول الكرخي رحمه الله[3] ؛ لأن موضع الدعاء آخر الصلاة و آخر الصلاة بعد سجود السهو .

و القعدة الثانية في ذوات الأربع فريضة و قراءة التشهد فيها واجبة (و القعدة الأولى واجبة و قراءة التشهد فيها واجبة)[4][5] ، و قال القاضي الإمام أبو جعفر الأستروشني[6]: قراءة التشهد فيها سنة ، و هذا أقيس إلا أنه خلاف ظاهر الرواية ، فإن محمدا رحمه الله أوجب سجود السهو بترك التشهد ساهيا و (سجود السهو واجب)[7] و ترك التشهد لا يتصور إلا في القعدة الأولى و سجود السهو لا يجب بترك السنة و إنما يجب بترك الواجب أو تأخيره[8] .

و كل جواب عرفته في الظهر فكذلك في العصر و العشاء ، إلا أن في العصر عند بعض المشايخ رحمهم الله إذا قيد الخامسة بالسجدة لا يضيف إليها ركعة أخرى كيلا يصير متنفلا بعد العصر[9] ، و الصحيح أنه يضيف إليها ركعة أخرى[10] هكذا روى هشام عن محمد رحمهما الله (و الحسن عن أبي حنيفة)[11] رحمهما الله[12] ؛ لأن إبطال العمل حرام و التنفل بعد العصر إنما يكره إذا كان عن قصد و إختيار ، أما إذا لم يكن عن قصد[13] فلا ، و هو بمنزلة ما لو إفتتح التطوع يوم الجمعة فخرج الإمام بعدما صلى ركعة فإنه يضيف إليها أخرى ، و إن كان التطوع (يوم الجمعة)[14] منهيا بعد خروج الإمام كذلك ها هنا .

---

(١) في (أ، ج) (و بعده) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٣ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٥٠١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٦٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٩٣ ؛ البحر الرائق ، ١/١٠٢ .

(٦) هو أبو جعفر الأستروشني ، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل ، و تفقه عليه أبو زيد الدبوسي .
انظر ترجمته في : فوائد البهية ، ص ٥٧-٥٨ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٦٤، ١٦٧ .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٩٧ ؛ البحر الرائق ، ٢/١١٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢/٨٧ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٩٧ ؛ البحر الرائق ، ٢/١١٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢/٨٧ .

(١٣) في (د، هـ) (لم يكن قصدا) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

و أما الوجه الثاني إن لم يقعد على رأس الرابعة[1] حتى قام إلى الخامسة فإن تذكر قبل أن يقيدها بالسجدة فإنه يعود و يقعد و يتشهد و يسلم و يسجد (للسهو)[2][3] ؛ لأنه لما أمر بالعود في الفصل الأول مع أن للصلاة جواز بدونه فلأن القعود[4] ها هنا كان أولى .

و إن قيد الخامسة (بالسجدة)[5] فسد ظهره عندنا[6] .

و عند الشافعي رحمه الله لا يفسد (ظهره)[7] إذا كان ساهيا سواء كانت الزيادة ركعة أو دونها فإنه لا يعتد بها و يرفضها[8] ، و إستدل في ذلك بما روي {أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا}[9] و لم ينقل أنه قعد في الرابعة و لم يرو أنه قضى الصلاة .

و إنا نقول (لما)[10] قيد الخامسة بالسجدة و أنها فعل[11] إستحكم شروعه في النفل قبل إتمام الفريضة ؛ لأن القعدة الأخيرة فرض أو ركن و من ضرورته الخروج عن الفرض ؛ لأن بينهما تنافي فإذا خرج من الفرض قبل الإتمام على وجه لا يمكنه العود إليها فسد ظهره ضرورة .

و الحديث محمول على أنه كان قعد على رأس الرابعة[12] [ب/٣٦] فإنه قال : صلى الظهر خمسا ، و الظهر اسم للصلاة بجميع أركانها و فرايضها .

و إختلفوا أنها تبطل بوضع الجبهة أو برفع الرأس من السجدة ، على قول أبي يوسف رحمه الله و إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله بوضع الجبهة[13]،و على قول محمد رحمه الله برفع الرأس[14] .

---

(١) في (د، هـ) (الثانية) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٩ ؛ الهداية ، ١/٥٠٨ .

(٤) في (ج) (يومر) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٩ ؛ الهداية ، ١/٥٠٨ .

(٧) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٨) انظر : المجموع ، ٤/١٣٩ .

(٩) سبق تخريجه ص (٢٥٦) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) في (أ ، ج ، د ، هـ) (نفل) .

(١٢) في (أ) (الركعة) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٩ ؛ الهداية ، ١/٥١٠ .

(١٤) قال ابن الهمام : "و إختاره فخر الإسلام و غيره للفتوى ؛ لأنه أرفق و أقيس" . فتح القدير ، ١/٥١٠ .

وثمرة الإختلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في السجدة على قول أبي يوسف رحمه الله ، لا يمكن إصلاح هذه الصلاة[1] ، و على قول محمد رحمه الله يمكنه إصلاح الصلاة بأن يتوضأ و يقعد و يسلم[2] ، و هي (تسمى)[3] مسألة زه[4][5] .

و إذا بطلت الفريضة إنقلب الكل نفلا في قول أبي يوسف رحمه الله و إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله[6] ، و على قول محمد رحمه الله تبطل أصل الصلاة[7] ، و أصل هذا ما عرف في باب الجمعة إذا شرع في الجمعة ثم خرج (وقت)[8] الظهر فقهقه إنتقضت طهارته في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[9] ؛ لوجود القهقهة في حرمة الصلاة .

و على قول محمد رحمه الله لا تنتقض طهارته[10] ؛ لوجودها بعد بطلان التحريمة .

و إذا إنقلب نفلا في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله يضيف إليها (ركعة)[11] أخرى فيصير متنفلا بست ركعات[12] .

فلو إقتدى به (إنسان)[13] في الخامسة أو السادسة ثم أفسدها يلزمه قضاء ست ركعات في قول أبي يوسف رحمه الله ؛ لأنه شرع في تحريمة الست بخلاف ما تقدم ؛ لأن ثمة[14] شرع في تحريمة الركعتين فيقضي ركعتين[15] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ ؛ فتح القدير ، ٥١١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٨٦/٢ .

(٢) راجع : المرجع السابق .

(٣) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٤) في (أ) (ژه) .

(٥) زه : كلمة فارسية تقال عند الاستحسان ، و قد تقال عند الاستهجان تهكما و سخرية . انظر : المعجم الوسيط، ٤٠٣/١ ؛ فرهنگ فارسي عميد (معجم عميد الفارسية) ، ١١٢٣/٢ .

قال ابن الهمام في وجه تسمية هذه المسألة : "و لما أخبر أبو يوسف بجواب محمد رحمهما الله فقال : زه ... ، قيل : قاله لغيظ لحقه من محمد بسبب ما بلغه من محمد من عيبه" . فتح القدير ، ٥١١/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٩/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) في (أ) (لأنه) .

(١٥) انظر : الهداية ، ٥١٣/١ .

و كل ما ذكرنا في الظهر فكذلك في العصر و العشاء ؛ لأنه صار متنفلا بست ركعات قبل العصر و فيما تقدم صار متنفلا بعد العصر .

و في صلاة الفجر يقطع سواء قعد على رأس الثانية أو لم يقعد ؛ لأن التنفل قبل الفجر و بعده مكروه[1] .

٢٧٠ (قال)[2] رجل صلى ركعتين تطوعا و سهى فيهما و سجد للسهو (بعد السلام)[3] ثم أراد أن يبني عليهما (ركعتين)[4] ليس له أن يبني و لكن يصليهما بتحريمة جديدة[5][6] ؛ لأن السلام محلل فإذا وجد في محله يعمل عمله ثم بالعود إلى سجود السهو تعود تلك التحريمة أو تجعل باقية على حسب ما إختلفوا ضرورة أن يكون سجود السهو في حرمة الصلاة ، و الثابت بالضرورة[7] تقدر بقدر الضرورة و لا ضرورة في حق بناء شفع آخر عليها مع أن كل شفع من التطوع صلاة على حدة ، ألا ترى أنه[8] إذا قام إلى الثانية[9] يستفتح كما في الإبتداء فلا يظهر بقاء التحريمة في حق البناء ، بخلاف المسافر إذا صلى الظهر ركعتين و سهى فيها و سجد للسهو بعد السلام ثم نوى الإقامة فإنه يقوم و يتم صلاته أربعا[10]؛ لأنه لما عاد إلى سجود السهو عادت حرمة الصلاة و نية الإقامة في حرمة الصلاة (و)[11] يجعلها أربعا ضرورة .

و لأن (في)[12] التطوع الشفع الثاني لا يلزمه إلا بالقيام إليها فلو قام إليها بعد سجود السهو يبطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة بإختياره أما في حق المسافر لا يبطل سجود السهو بإختياره و إنما يبطل ضرورة أمر حكمي و هو تغير فرضه أربعا .

٢٧١ (قال:)[1] رجل سلم و عليه سهو فجاء إنسان و إقتدى به ، إن سجد الإمام للسهو كان داخلا و إلا فلا[2] .

---

(١) والمعتمد لا بأس بضم الركعة وإتمامه في وقت مكروه . انظر : حاشية رد المحتار، ٨٧/٢ ؛ حاشية الشلبي ، ١٩٧/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (هـ) (جدة) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢٣٣/١ ؛ الهداية ، ٥١٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٨/١ .

(٧) في (أ ، ب ، د ، هـ) (ضرورة) .

(٨) في (أ، ج) (حتى) .

(٩) في (ج) (الثالثة) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٢٣٣/١ ؛ الهداية ، ٥١٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٨/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

وقال محمد رحمه الله : هو (داخل في الصلاة)[٣] سجد الإمام أو لم يسجد[٤].

و أصله أن سلام من عليه (سجود)[٥] السهو يخرجه عن حرمة الصلاة خروجا موقوفا في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[٦] .

و قال محمد و زفر رحمهما الله : لا يخرجه أصلا[٧]؛ لأن سجود السهو وجب[٨] لجبر نقصان تمكن في الصلاة و واجبات الصلاة لا تؤدى إلا في حرمة الصلاة فلا يجعل هذا السلام محللا و يجعل بمنزلة السلام ساهيا .

و لأبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله إن السلام محلل (فيجب)[٩] في الأصل ، قال ﷺ : {تحريمها التكبير و تحليلها التسليم}[١٠] ، فلا يبطل عمله إلا لضرورة و الضرورة عند[١١] أداء السجدة لا عند عدمها فيتوقف عمله في الحال .

و على هذا الأصل مسائل .

منها : صحة الإقتداء[١٢] .

و منها المسافر إذا نوى الإقامة بعد السلام قبل سجود السهو ، عند محمد رحمه الله يتغير فرضه أربعا كما لو نوى قبل السلام[١٣] .

و عندهما لا يتغير فرضه[١٤] ؛ لأن النية لم تحصل في حرمة الصلاة و يسقط عنه سجود السهو ؛ لأنه لو سجد يتغير فرضه فيكون مؤديا سجود السهو في وسط الصلاة .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٢) هذا عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله . انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٤ ؛ الهداية ، ١/٥١٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١/ ١٩٨ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٤ ؛ الهداية ، ١/٥١٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٩٨ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٩٨ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٥١٤ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) في (د) (يوجب) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٠) سبق تخريجه ص (٢٠٠) .

(١١) في (د، هـ) (و لا ضرورة إلا عند) .

(١٢) أي المسالة المذكورة ، فإن عند محمد رحمه الله الإقتداء صحيح على سبيل البتات ، و عند أبي حنيفة و أبي يوسف على سبيل التوقف . راجع : فتح القدير ، ١/٥١٥ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٧٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٩٨ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

ومنها لو ضحك في هذه الحالة تنتقض طهارته عند محمد[1] ؛ لأنه ضحك في حرمة الصلاة، و عندهما لا تنتقض (طهارته)[2] .

و منها لو اقتدى به انسان ( )[3] بنية التطوع ثم تكلم قبل أن يسجد الإمام للسهو ، لا يجب على المقتدي قضاء شيء عندهما و إن عاد الإمام إلى سجود السهو[4] ؛ لأنه تكلم قبل صحة الإقتداء .

و على قول محمد رحمه الله يلزمه قضاء صلاة الإمام[5] .

٢٧٢ ( )[6] رجل سهى في صلاته فسلم يريد (به)[7] قطع الصلاة فإنه يسجد للسهو و نيته باطلة[8] ؛ لأنه نوى تغيير[9] المشروع ، و لأن سلام من عليه السهو عند محمد رحمه الله ليس بقاطع أصلا .

و عندهما يتوقف عمله في القطع[10] ، فإن نوى أن يكون قاطعا فقد نوى تغيير[11] المشروع فلا تصح نيته .

٢٧٣ و ينوى بالتسليمة الأولى (من)[12] عن يمينه من الرجال و النساء و الحفظة و كذلك في الثانية[13] ، و من المشايخ من قال : في زماننا لا ينوي النساء[14] ؛ لأنهن لا يحضرن المساجد ، و بعضهم قالوا[15]: بأنه ينوي النساء و إن لم يكن معه في المسجد .

و الخلاف على هذا الوجه راجع على[1] أن نية الرجال و النساء ينصرف إلى من كان معه في المسجد أو إلى جميع من (كان)[2] في الدنيا من المؤمنين و المؤمنات .

---

(١) راجع : فتح القدير ، ١/٥١٥ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٣) في (هـ) بزيادة (في) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١/٥١٥ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (ب) بزيادة (قال) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، هـ) .

(٨) راجع : الهداية ، ١/١٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٩٩ .

(٩) في (ب) (بغير) .

(١٠) انظر : الهداية ، ١/١٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٩٩ .

(١١) في (ب) (بغير) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) انظر : الهداية ، ١/٣٢٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٢٦ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) في (أ) (قال) .

قال بعضهم:ينصرف إلى الكل[٣] ، و قال بعضهم : ينصرف إلى من كان معه[٤] في الصلاة[٥] .

و تكلموا في المنفرد ، و قال بعضهم : ينوي الحفظة لا غير[٦] ، و قال بعضهم : ينوي جميع المؤمنين و المؤمنات[٧] ، ثم قال و ينوي الحفظة[٨] .

و إتفقوا[٩] على أنه لا يخص الحفظة بالنية بل ينوي جميع من معه من الملايكة[١٠] .

و الإمام هل ينوي القوم ؟ قال بعضهم : لا ينوي[١١] ؛ لأنه يشير إليهم بالسلام فلا حاجة إلى النية ، و الأصح أنه ينوي[١٢] .

ثم إختلفوا ، قال بعضهم :ينوي في التسليمة[١٣] الأولى[١٤]،و الأصح أنه ينوي بالتسليمتين[١٥] .

و المقتدي ينوي الإمام أيضا[١٦] ، و تخصيص الإمام بالذكر يؤيد قول من يقول أنه ينوي من يشاركه في الصلاة دون غيره[١٧] ، فإن كان الإمام من[١٨] الجانب الأيمن نواه فيهم[١٩] و إن كان

⇦⇦

(١) في (ج، د، هـ) (إلى) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٣) و هو اختيار الحاكم الشهيد ، و الصحيح أن سلام التحليل خطاب و الخطاب حظ الحاضرين . انظر : تبيين الحقائق ، ١/ ١٢٦ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٣٢٠ .

(٤) في (أ، ج) (من شاركه) .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٢٠ .

(٦) انظر : الهداية ، ١/٣٢٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٢٦ .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ، ١/١٢٦ .

(٨) راجع : المرجع السابق .

(٩) في (أ) (و اجمعوا) .

(١٠) انظر : الهداية ، ١/٣٢١ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٢٦ .

(١١) راجع : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٢١ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) في (ب) (بالتسليمة) .

(١٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٢٠ .

(١٥) راجع : الهداية ، ١/٣٢٠ .

(١٦) انظر : المرجع السابق .

(١٧) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٢٠ .

(١٨) في (ج) (في) .

(١٩) في (أ، ج، د، هـ) (فيه) .

من الجانب الأيسر نواه فيهم[1] ، و إن كان بحذاه[2] ، روي عن[3] أبي يوسف رحمه الله أنه ينوي في التسليمة الأولى ترجيحا لليمين على اليسار[4] ، و عن (أبي حنيفة)[5] و محمد[6] أنه ينوي فيهما[7]؛ لأنه ذو[8] حظ من الطرفين وتكرار السلام على الواحد جايز.

ثم إن محمدا رحمه الله قدم ها هنا بني آدم على الحفظة في الذكر ، و في كتاب الصلاة قدم الحفظة على بني آدم في الذكر ، و من المشايخ رحمهم الله من قال : ما ذكر في كتاب الصلاة قول أبي حنيفة رحمه الله الأول [ب/٣٧] فإنه كان يرى تفضيل[9] الملائكة على بني آدم ، و ما ذكر ها هنا قوله الآخر فإنه رجع إلى تفضيل البشر على الملائكة[10] .

و هذه مسألة إختلف فيها أهل القبلة ، قالت المعتزلة : جملة الملائكة أفضل من بني آدم[11] ، و قال بعض أهل السنة و الجماعة جملة البشر أفضل من جملة الملائكة[12] ، و المذهب المرضي أن خواص بني آدم و هم الأنبياء و الرسل أفضل من جملة الملائكة ، و عوام بني آدم و هم الأتقياء أفضل من عوام الملائكة ، و خواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم[13]، و ما ذكر محمد رحمه الله تعالى لا يدل على التفضيل لأن الواو للجمع المطلق دون الترتيب[14] .

---

(١) في (أ، ج، د، هـ) (فيه) .

(٢) في (أ، ج) (بحذائه) .

(٣) في (أ، ب، ج، د، هـ) (عن محمد) و الصحيح ما أثبتناه .

(٤) انظر : المبسوط ، ١/٣١ ؛ الهداية ، ١/٣٢٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٢٦ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

(٦) في (أ، ب، ج، د، هـ) (عن أبي يوسف) و الصحيح ما أثبتناه .

(٧) انظر : المبسوط ، ١/٣١ ؛ الهداية ، ١/٣٢٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٢٦ .

(٨) في (هـ) (ذوا) .

(٩) في (ج، د، هـ) (كان يفضل) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ١/٣٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/١٢٦ .

(١١) راجع : تبيين الحقائق ، ١/١٢٦ .

(١٢) راجع : المرجع السابق .

(١٣) راجع : تبيين الحقائق ، ١/١٢٦ .

قال ابن أبي العز الحنفي : "و قد تكلم الناس في المفاضلة بين الملائكة و صالحي البشر و ينسب إلى أهل السنة تفضيل صالحي البشر و الأنبياء على الملائكة" .

ثم قال : "و الشيخ رحمه الله (الطحاوي) لم يتعرض إلى هذه المسألة بنفي و لا إثبات ، و لعله قد ترك الكلام فيها قصدا ، فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله وقف في الجواب عنها على ما ذكره في (مآل الفتاوى) فإنه ذكر مسائل لم يقطع أبو حنيفة فيها بجواب، وعد منها: التفضيل بين الملائكة والأنبياء، وهذا هو الحق" . شرح الطحاوية ،ص٢٨١ .

(١٤) راجع : المبسوط ، ١/٣٠-٣١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٣٢٠ .

باب فيمن[1] تفوته الصلاة

٢٧٤ رجل فاتته صلاة يوم و ليلة أو أقل فصلى صلاة(قد)[2] دخل وقتها قبل أن يبدأ بما فاته لا يجوز[3] .

و قال الشافعي رحمه الله : يجوز[4] .

بناء على أن الترتيب في المكتوبات عندناشرط[5] وعند الشافعي مستحب[6] و ليس بشرط[7] .

وجه قوله أن كل فرض أصل بنفسه فلا يصح[8] أن يكون شرطا لغيره .

و لنا ما رواه[9] ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ (أنه قال:)[10] {من فاتته صلاة الظهر فذكرها[11] و هو مع الإمام في العصر مضى عليها و جعلها نافلة ثم يصلي الظهر ثم يعيد العصر}[12] و في رواية {قطع العصر و صلى الظهر ( )[13] ثم يعيد العصر}[1] و هو عين مذهبنا .

---

(١) في (ب، د، هـ) (من) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣١/١ ؛ الهداية ، ٤٨٥/١ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ، ١٢٨/١ .

أما عند المالكية : يجب ترتيب الفوائت مع الحاضرة إذا كانت الفوائت قليلة على المشهور في المذهب ، فإن كانت الفوائت قليلة بدأ بها و لو فاتت الحاضرة و إن كانت كثيرة بدأ بالحاضرة . و الأربع قليل و الست كثير. انظر: القوانين الفقهية ، ص٥١ ؛ الشرح الصغير ، ٣٦٧/١-٣٦٨ .

أما عند الحنابلة "إذا خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائتة و إعادة التي هو فيها سقط الترتيب ". انظر : المغني ، ١/ ٣٥٤ .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ، ١٣١/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٦/١ .

(٦) في (د) (يستحب) .

(٧) انظر : مغني المحتاج ، ١٢٨/١ .

(٨) في (أ، ج) (و لا يصلح) .

(٩) في (أ، ج) (روى) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(١١) في (د) (فتذكرها) .

(١٢) أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بمعناه .

قال ابن حجر : قال الدار قطني : وهم أبو ابراهيم الترجماني في رفعه ، والصحيح أنه من قول ابن عمر .

قال البيهقي : و قد أسنده غير أبي ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبدالرحمن ، فوقفه ، وهو الصحيح .

راجع : سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر الصلاة وهو في أخرى ، حديث رقم (١٥٤٤)، ٤٠٠/١ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ، ٢٢١/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٦١) ، ٢٠٥/١ .

(١٣) في (ب) بزيادة (ثم يصلي الظهر) .

و عن رسول الله ﷺ أنه قال : {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها}[٢] ، جعل وقت التذكر وقتا للفائتة ، و لأنها شرعت مرتبة فلا يجوز أداؤها إلا مرتبا .

٢٧٥ | ثم مراعاة الترتيب عندنا تبطل بكثرة الفوايت ويظهر[٣] عند النسيان و ضيق الوقت[٤] .

أما لا يظهر عند النسيان ؛لقوله ﷺ :{رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و عند ضيق الوقت}[٥] ؛ لأنه لو إشتغل بالمتروكة عند ضيق الوقت تفوته الوقتية عن الوقت فكان أداء أحدهما في الوقت أولى ؛ لأن جواز الوقتية في الوقت ثابت بالكتاب ، و مراعاة الترتيب ثبت بالخبر فما دام في الوقت سعة أمكن[٦] العمل بهما فلا يترك أحدهما ، و عند ضيق الوقت تعذر العمل بهما فكان العمل بالكتاب أولى و إذا خرج ذلك الوقت يلزمه الترتيب في الوقت الثاني ؛ لأن الوقت قد إتسع .

و كذلك عند النسيان لا يظهر حكم الترتيب ما دام ناسيا و إذا تذكر يلزمه[٧] .

و يعتبر ضيق الوقت عند الشروع حتى لو شرع مع تذكر الفايتة في أول الوقت و أطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز إلا أن يقطع فيشرع[٨][٩] .

عند ضيق الوقت و عند كثرة الفوايت يبطل الترتيب حتى لو قدر على أداء الكل في الوقت لا يلزمه مراعات الترتيب[١] ؛ لأن كثرة الفوايت تعجزه عن أداء الوقتية في الوقت ظاهرا .

⇦⇦

(١) لم أجده .

(٢) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة بسند ضعيف ،لأن من رواته حفص بن أبي العطاف وهو ضعيف .
قال ابن حجر أصله في الصحيحين دون قوله :{فان ذلك وقتها} .
راجع : سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وقت الصلاة المنسية ، حديث رقم (١٥٤٩) ، ٤٠٢/١ .
وانظر : تلخيص الحبير ، كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة ، ٣٠٥/١ .

(٣) في (أ ، ب ، ج ، هـ) (لا يظهر) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٤/١-١٣٥ ؛ الهداية ، ٤٨٨/١ .

(٥) رواه ابن ماجة والدار قطني بلفظ : {إن الله تجاوز..} دون زيادة :{وعند ضيق الوقت} .
قال ابن حجر : قال النووي : حديث حسن .
ما رواه الدار قطني إسناده منقطع ، وما رواه ابن ماجة ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف .
راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث رقم (٢٠٤٣) ، ٦٥٩/١ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب الوكالة ، باب النذور ، حديث رقم (٤٣٠٦) ، ٩٩/٤ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، حديث رقم (٤٥٠) ، ٤٦٣/٢ .

(٦) في (هـ) (أمكنه) .

(٧) راجع : فتح القدير ، ٤٨٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٧/١ .

(٨) في (أ) (و شرع) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٤٨٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٧/١ .

٢٧٦ (قال :)[٢] و تكلموا في حد الكثرة ، في ظاهر الرواية مقدر بخروج وقت السادسة حتى يدخل الفوايت في حد التكرار فتجوز السابعة[٣] ، و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه مقدر بخمس صلوات و يسقط الترتيب بعد دخول (وقت)[٤] السادسة[٥] .

و قال ابن أبي ليلى رحمه الله : من ترك صلاة لا تجوز له صلاة سنة بعدها[٦] .

و قال زفر رحمه الله : صلاة شهر بعدها[٧] .

و قال بشر رحمه الله[٨]: لا تجوز صلاة عمره[٩] .

ثم كثرة الفوايت كما يسقط الترتيب في المستقبل يسقط في الماضي حتى أن من فاتته صلاة شهر فقضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم[١٠] قضى الفوايت بهذه الصفة جازت[١١] ، (لأنه ليس قبلها متروكة)[١٢] .

و قيل[١٣] يجوز الفجر من اليوم الأول[١٤] ؛ لأنه ليس قبلها متروكة ، و صلاة الفجر من اليوم الثاني فاسدة[١٥] ؛ لأن قبلها أربع صلوات متروكة[١٦] ، و صلاة الفجر من اليوم الثالث جائزة[١] ؛(لأن قبلها ثمان صلوات)[٢] ثم ما بعدها (من صلاة[٣] الفجر)[٤][٥] إلى آخر الشهر جائزة[٦] .

⇦⇦

(١) راجع : المبسوط ، ١٥٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٣٤/١-١٣٥ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٨/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) صحح الكاساني ، المرغيناني و الزيلعي ما ذكر في ظاهر الرواية . انظر : المبسوط ، ١٥٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٣٥/١ ؛ الهداية ، ٤٩١/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٨٨/١ .

(٦)

(٧) راجع : المبسوط ، ١٥٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٣٥/١ .

(٨) هـو بشر بن غياث بن أبي كريمة ، أبو عبدالرحمن المريسي ، أدرك مجلس أبي حنيفة ، ثم لازم أبا يوسف و أخذ الفقه عنه ، كان زاهدا ، ورعا ، غير أنه رغب الناس عنه لإشتهاره بعلم الكلام و الفلسفة ، مات سنة ثمان عشرة و مائتين .

انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة و أصحابه ، ص ١٥٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٩٩/١٠-٢٠٢ ؛ تاج التراجم ، برقم (٨١) ، ص ٧٢-٧٣ ؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، برقم (٥٦٤) ، ٢٣٠/٢-٢٣٨ .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٥٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٣٥/١ .

(١٠) في (أ، ج، هـ) (حتى) .

(١١) انظر : البحر الرائق ، ٩٣/٢ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(١٣) قال به الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله . انظر : فتاوى قاضيخان، ١١٠/١ .

(١٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١١١/١ .

(١٥) راجع : المرجع السابق .

(١٦) أي ظهر اليوم الأول و عصره و مغربه و عشاءه . انظر : المرجع السابق .

ثم صلاة الظهر من اليوم الأول جائزة[٧] ؛ لأنه ليس قبلها صلاة متروكة ، و الظهر من اليوم الثاني فاسدة[٨] ؛ لأنه قبلها ثلاث صلوات متروكة[٩] ، و الظهر من اليوم الثالث جائزة[١٠] ؛ لأن قبلها ست صلوات متروكة[١١] ، ثم ما بعدها من صلاة الظهر إلى آخر الشهر جائزة[١٢] .

ثم صلاة العصر من اليوم الأول جائزة[١٣] ؛ لأنه ليس قبلها صلاة متروكة ، و صلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة[١٤] ؛(لأن قبلها صلاتان (متروكتان)[١٥][١٦] ، و صلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة)[١٧][١٨] ؛ لأن قبلها أربع صلوات (متروكة)[١٩][٢٠] ، ثم ما بعدها من صلاة العصر إلى آخر الشهر جائزة[٢١] .

ثم صلاة المغرب من اليوم الأول جائزة[٢٢]؛ لأنه ليس قبلها صلاة متروكة ، و صلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة[١] ؛ لأن قبلها (صلاة)[٢] متروكة[٣] ، و صلاة المغرب من اليوم الثالث

⇦⇦

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) و في (ب) (لأنه ليس قبلها صلاة متروكة) .

(٣) في (أ، د، هـ) (من صلوات) .

(٤) بين القوسين ساقطة من (ب) .

(٥) علل قاضيخان في فتاواه بقوله : "لأن قبلها ثمان صلوات أربع من اليوم الأول و أربع من اليوم الثاني" . انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(٦) انظر : فتوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) أي من اليوم الأول . انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) أي ثلاثة من اليوم الأول و ثلاثة من اليوم الثاني . راجع : المرجع السابق .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٦) أي صلاة المغرب و العشاء من اليوم الأول . راجع : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(١٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٢٠) أي صلاة المغرب و العشاء من اليوم الأول ، و العشاء من اليوم الثاني . راجع : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(٢١) راجع : المرجع السابق .

(٢٢) راجع : المرجع السابق .

فاسدة[٤] ، لأن قبلها صلاتان[٥] ، و من (اليوم)[٦] الرابع فاسدة[٧] ؛ لأن قبلها ثلاث صلوات[٨]، ومن اليوم الخامس كذلك[٩]؛ لأن قبلها أربع (صلوات)[١٠] ، و من اليوم السادس كذلك[١١] ؛ لأن قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من صلاة المغرب[١٢] كلها جائزة[١٣] .

فأما صلاة[١٤] العشاء فكلها جائزة[١٥] ، لأنه ليس قبلهن صلاة متروكة[١٦] .

و هكذا يراعى الترتيب (في القضاء)[١٧] و يعتبر[١٨] ما لم يصل و لا يعتبر ما صلى ، و الصحيح هو الأول ؛ لأن كثرة الفوايت لما أسقطت الترتيب و أثرت في غيرها ، و لأن تؤثر في نفسها كان أولى ، و قيل يسقط[١٩] الترتيب .

كما يراعى الترتيب في الوقتيات يراعى في الفوايت[٢٠]؛ لحديث أبي سعيدالخدري رضي الله عنه {أن النبي ﷺ شغل[٢١] عن أربع صلوات يوم الخندق الظهر و العصر و المغرب و العشاء فقضاهن بعد هوي من الليل و رتب ثم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي}[٢٢] .

⇦⇦

(١) راجع : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) و في (أ) (صلوات) .

(٣) و هي العشاء من اليوم الأول . راجع : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) أي العشاء من اليوم الأول و العشاء من اليوم الثاني . راجع : المرجع السابق .

(٦) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(٨) أي عشاء اليوم الأول و عشاء اليوم الثاني و عشاء اليوم الثالث . راجع : المرجع السابق .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(١٢) عليه أن يكون من صلاة المغرب إلى آخر الشهر . انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) في (أ، ب، د، هـ) (صلوات) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١١١ .

(١٦) في (ج) (لأنه ليس فيها متروكة) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٨) في (ج) بزيادة (و يعيد) .

(١٩) في (ب ، ج ، د ، هـ) (سقوط) .

(٢٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٣٢ ؛ الهداية ، ١/٤٨٩ .

(٢١) في (د) (اشتغل) .

(٢٢) رواه الترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن مسعود بمعناه .

⇦⇦

و إختلف المشايخ رحمهم الله فيما إذا سقط الترتيب بكثرة الفوايت فقضى بعض الفوايت حتى قل[1] ما بقي ، قال بعضهم : يعود الترتيب[2] (و إليه مال الفقيه أبوجعفر الهندواني رحمه الله)[3] لزوال المسقط ، و ذكر شمس الأيمة السرخسي رحمه الله : الأصح عندي أنه لا يعود[4] ؛ لأن الترتيب قد سقط في هذه الصلاة و ما سقط قد تلاشى (و إنعدم)[5] فلا يتصور عوده (و إليه مال الشيخ أبوحفص الكبير)[6] .

٢٧٧ و لو ترك صلاة شهر أو سنة فندم على صنعه و إشتغل بأداء الصلوات في أوقاتها ثم ترك صلاة فصلى بعدها وقتية مع ذكر الفايتة الحديثة إختلفوا فيه ، قال بعضهم : يجوز[7]؛ لأن الإشتغال بهذه المتروكة الحديثة ليس بأولى من الإشتغال بتلك الفوايت و لو إشتغل بتلك (الفوايت)[8] تفوته الوقتية عن الوقت ، و قال بعضهم : لا يجوز إحتياطا و زجرا (له)[9] عن التهاون[10] .

⇦⇦

قال الترمذي : ليس باسناده بأس .

و قال الزيلعي : قوله :{صلوا كما رأيتموني أصلي } ليس هو في هذا الحديث .

راجع: سنن الترمذي، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، حديث رقم (١٧٩) ، ١/ ٣٣٧ ؛ سنن النسائي ، كتاب الأذان ، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان و الإقامة لكل واحدة منهما ، حديث رقم (٦٦١) ، ٣٤٦/٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الفوائت ، ١٦٤/٢ .

(١) في (ب) (قال) .

(٢) و قال مؤلف الهداية : "و هو الأظهر" . الهداية ، ٤٩٣/١ . و انظر : تبيين الحقائق ، ١٨٩/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) و هو اختيار فخر الإسلام و البزدوي ، و قال أبو حفص الكبير و عليه الفتوى .

و قال ابن عابدين : "هو أصح الروايتين ، و عليه الفتوى" . قال ابن نجيم : "و صححه أيضا في الكافي و المحيط و في معراج الدراية و غيره و عليه الفتوى" . راجع : تبيين الحقائق ، ١٨٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٩٣/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٧٠/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ١٨٩/١ .

(٧) قال البابرتي : "قال في النهاية : و عليه الفتوى" . شرح العناية على الهداية ، ٤٩٢/١ .

قال ابن عابدين : "و ذكر في المجتبى أن الأول أصح ، و في الكافي و المعراج : و عليه الفتوى" . حاشية رد المحتار، ٦٩/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٠) قال ابن عابدين : "صححه الصدر الشهيد و في التجنيس و عليه الفتوى" . ثم قال : "فقد إختلف التصحيح و الفتوى، و العمل بما وافق إطلاق المتون أولى" . حاشية رد المحتار ، ٦٩/٢ .

و انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٧/١ ؛ الهداية ، ٤٩٢/١ .

٢٧٨ (قال :)[١] رجل صلى العصر و هو ذاكر أنه لم يصل الظهر لا يجوز إلا إذا كان في آخر الوقت[٢] [ب/٣٨] و هذا[٣] بناء على فصل الترتيب و قد ذكرناه[٤] و إنما أعاده و وضع المسألة في العصر لمعرفة آخر الوقت[٥] فعندنا آخر وقت العصر في حكم الترتيب غروب الشمس و في حكم جواز تأخير العصر تغير الشمس ، و على قول الحسن آخر وقت العصر عند تغير الشمس[٦] ، فعلى مذهبه إذا كان يتمكن من أداء الصلاتين قبل تغير الشمس (يلزمه الترتيب و إلا فلا ، و عندنا إذا كان يتمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس)[٧] و تقع كل العصر أو بعضها[٨] بعد تغير[٩] الشمس يلزمه الترتيب[١٠] .

و إن (كان)[١١] يتمكن من أداء الصلاتين قبل غروب الشمس لكن لا يتمكن أن يفرغ من الظهر قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب[١٢] ؛ لأن أداء شيء من الظهر لا يجوز بعد التغير و ما بعد التغير[١٣] ليس بوقت لأداء شيء من الصلوات إلا عصر يومه .

و حجتنا في ذلك قوله ﷺ : {لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى}[١٤] ، و ما لم تغرب الشمس لا يدخل وقت المغرب فلا يخرج وقت العصر .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٢) أي بعدما تغيرت الشمس . انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٤/١ ؛ الهداية ، ٤٩٥/١ .

(٣) في (ج، د) (و هو) .

(٤) في (أ، د، هـ) (ذكرنا) .

(٥) في (ج) (لمعرفة آخر وقت العصر) .

(٦) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٩٥/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (أ ، د) (أو بعضه) في (ب) (أوبعه) .

(٩) في (هـ) (أو بعضه قبل تغير) .

(١٠) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٩٥/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ،١٣٤/١ ؛ فتح القدير ، ٤٩٥/١ .

(١٣) في (ج) (و ما بعد تغير الشمس) .

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه موقوفا من حديث منصور عن منذر قال : سألت مرة أبا رزين متى تفوتني صلاة ؟ فقال : {لا تفوتك صلاة حتى يدخل وقت الأخرى ...} .

و في رواية أخرى عن ابن عباس قال : {لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى ..} .

راجع : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب من قال لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى و ما بينهما وقت ، ٣٣٤/١ .

و وقت الظهر إنما يضيق في قول أبي حنيفة رحمه الله قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال[1] ، (و عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله قبل أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال)[2] على حسب ما إختلفوا في وقته .

٢٧٩ ثم لابد من معرفة أوقات الصلاة فنقول : أول وقت الفجر حين يطلع الفجر الثاني ، و هو الذي يعترض في الأفق و ينتشر ضوؤه حتى يصير أطباقا بطلوعه يحرم الطعام و الشراب (و الجماع)[3] على الصائم و يحل أداء الفجر ، و آخر وقت الفجر حين[4] تطلع الشمس[5] .

٢٨٠ و أول وقت الظهر حين تزول الشمس و آخره حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال في ظاهر قول أبي حنيفة رحمه الله[6] ، و في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله[7] (آخره)[8] حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال[9] .

و أما طريق معرفة الزوال روي عن محمد رحمه الله أنه قال : ( )[10] يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل ، و إذا قامت على حاجبه الأيمن و وجدحرها على جفن عينه اليمنى فقد زالت[11] [12] .

و مشايخنا رحمهم الله[13] قالوا : طريق معرفة الزوال من يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام الظل في الإنتقاص فالشمس في الإرتفاع بعد ، و إذا أخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس فيجعل على رأس ذلك الظل علامة فمن موضع العلامة إلى الخشبة يسمى فيء الزوال و إذا زاد على ذلك و صارت الزيادة مثلي ظل العود سوى فيء الزوال فقد خرج وقت الظهر في ظاهر

---

(١) و هذا رواية محمد عن أبي حنيفة . راجع : بدائع الصنائع ، ١٢٢/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٤) في (د) (حتى) .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ، ١٢٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٩/١ .

(٦) راجع : الهداية ، ٢١٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٩/١ .

(٧) في (ب) (و في قولهما) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) راجع : الهداية ، ٢١٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٩/١ .

(١٠) في (أ) بزيادة (إن) .

(١١) طريق معرفة الزوال بهذا الترتيب لمن كان هو في الشمال حيث يكون وقت زوال الشمس مستقبل القبلة و مقابلا للشمس .

(١٢) راجع : بدائع الصنائع ، ١٢٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٨٠/١ .

(١٣) منهم محمد بن شجاع البلخي وصاحب المحيط و الخبازي . انظر: بدائع الصنائع، ١٢٢/١؛ تبيين الحقائق، ٨٠/١.

قول أبي حنيفة رحمه الله[1]، و في قولهما إذا صارت الزيادة مثل ظل العود سوى فيء الزوال فقد خرج وقت الظهر[2] .

٢٨١ و الخلاف في آخر وقت الظهر خلاف في أول وقت العصر ، و آخر وقت العصر حين تغرب الشمس[3] ، و في قول الحسن و بعض العلماء رحمهم الله آخره إذا تغيرت[4] الشمس[5] حتى لو أخر العصر إلى وقت التغير عنده لا يصلي العصر حتى تغرب الشمس ثم يبدأ بالعصر ثم يصلي المغرب .

٢٨٢ و أول وقت المغرب حين تغرب الشمس و آخره حين يغيب الشفق[6] [7] .

و عند الشافعي رحمه الله وقتها مقدار ما يصلي (فيه)[8] ثلاث ركعات[9] .

٢٨٣ و أول وقت العشاء حين يغيب الشفق و يمتد إلى طلوع الفجر الثاني[10] ، و الشفق هو البياض الذي يكون بعد الحمرة في قول أبي حنيفة رحمه الله[11] و في قول أبي يوسف و محمد و الشافعي رحمهم الله هو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمهم الله(الشفق)[12] هو الحمرة[13] .

---

(١) راجع : المرجع السابق .

(٢) راجع : المرجع السابق .

(٣) راجع : المرجع السابق .

(٤) في (أ) (تغير) .

(٥) راجع : المبسوط ، ١٤٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٨٠/١ .

(٦) الشفق : بقية ضوء الشمس و هو الحمرة عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله ، و البياض عند أبي حنيفة رحمه الله ، و هو قول كبار الصحابةﷺ . طلبة الطلبة ، كتاب الصلاة ، ص ٨٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٩) ذكر الشيرازي ثلاثة أقوال للشافعية في وقت المغرب منها ما ذكر في كتابنا هذا . و قال النووي في وقت المغرب : " إن المشهور من مذهبنا أن لها وقتا واحدا ، و إن الصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق" . انظر : المهذب ، ١٨٥/١ .

ذهب المالكية إلى أن للمغرب وقت واحد غير موسع بل يقدر بقدر ثلاث ركعات ، و هذا هو أشهر الروايات عن الإمام مالك رحمه الله . انظر : بداية المجتهد ، ٦٩/١ ؛ القوانين الفقهية ، ص٣٤ .

و قال الحنابلة للمغرب وقتان على الصحيح من المذهب ، وقت اختيار و هو إلى ظهور النجوم ، و وقت كراهة من بعد ظهور النجوم إلى آخر وقتها . انظر : المغني ، ٢٣٠/١ ؛ كشاف القناع ، ٢٥٣/١ .

(١٠) راجع : الهداية ، ٢٢٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٨١/١ .

(١١) راجع : المبسوط ، ١٤٤/١ ؛ الهداية ، ٢٢٢/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١٤٥/١ ؛ الهداية ، ٢٢٢/١ ؛ الأم ، ٩٣/١ ؛ المهذب ، ١٨٦/١ .

⇦⇦

٢٨٤ و الأفضل في الفجر الإسفار عندنا[١] .

و عند الشافعي التغليس[٢] .

ثم قال مشايخنا رحمهم الله : حد التنوير أن يصلي في وقت لو ظهر له سهو في الطهارة بعد الفراغ يمكنه أن يتوضأ و يعيد الصلاة قبل طلوع الشمس[٣] .

٢٨٥ وفي الظهر التأخير في الصيف و التعجيل في الشتاء[٤] .

٢٨٦ و في العصر التأخير في الأزمان كلها ما لم تتغير الشمس[٥] ، و يكره التأخير إلى أن تتغير (الشمس)[٦][٧] ، و المستحب فيه أن يصليها قبل التغير ، و إن صلاها بعد تغير الشمس جاز[٨] مع الكراهة[٩] .

و تكلموا في حد التغير ، قال بعضهم : ما دامت الشمس على قدر رمح أو رمحين فلم يتغير ، و إن إنتقصت من ذلك فقد تغيرت[١٠] ، و قال بعضهم : ينظر إلى القرص فما دام تحار عيناه في ( )[١١] ضؤها لم تتغير و إذا لم تحار فقد تغيرت[١٢] .

٢٨٧ و أما المغرب فالمستحب (فيه)[١٣] هو التعجيل في الأزمان كلها و يكره التأخير[١٤] .

⇦⇦

و عند المالكية و الحنابلة الشفق هو الحمرة أيضا . بداية المجتهد ، ٦٩/١ ؛ الذخيرة ، ١٧/٢ ؛ القوانين الفقهية ، ص٣٤ ؛ المغني ، ٢٣٠/١ .

(١) انظر : المبسوط ، ١٤٥/١ ؛ الهداية ، ٢٢٥/١ .

(٢) انظر : الأم ، ٩٣/١ ؛ المجموع ، ٤٣/٣ .

و ذهب المالكية و الحنابلة بأن التغليس في صلاة الصبح أفضل . انظر : بداية المجتهد ، ٧٠/١ ؛ شرح الزرقاني ، ١/ ١٤٤ ؛ المغني ، ٢٣٧/١ ؛ كشاف القناع، ٢٥٦/١ .

(٣) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٢٢٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٦٦/١ .

(٤) راجع : المبسوط ، ١٤٦/١ ؛ الهداية ، ٢٢٦/١ .

(٥) راجع : المبسوط ، ١٤٧/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(٧) انظر : الهداية ، ٢٢٧/١ .

(٨) في (أ) (أجزأه) .

(٩) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٢٢٧/١ .

(١٠) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٢٢٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٨٣/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٦٨/١ .

(١١) في (د، هـ) بزيادة (قهر) .

(١٢) به قال الشعبي . راجع : تبيين الحقائق ، ٨٣/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٦/١ ؛ الهداية، ٢٢٧/١ .

٢٨٨ و تأخير العشاء إلى ثلث الليل (أفضل)[١] و في رواية إلى نصف الليل[٢] ، هذا إذا كانت السماء مصحية فأما في يوم الغيم يؤخر الفجر و الظهر و المغرب و يعجل العصر والعشاء[٣].

٢٨٩ و وقت الوتر من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني[٤] ، و المستحب أن يكون في آخر الليل لمن أراد القيام بالليل و إن أراد النوم يوتر قبل النوم[٥] ، و إن أوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز[٦] ، و إن صلى (العشاء)[٧] على غير وضؤ و نام ثم إستيقظ سحرا فصلى الوتر فإنه يعيد العشاء في قولهم و لا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله[٨] و يعيد في قول صاحبيه[٩] ، و دلايل هذه الجملة تعرف في الأصل .

٢٩٠ و لو ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات أو أكثر و هو ذاكر للمتروكة عليه قضاء المتروكة و لا يعيد شيئا بعدها في قول أبي حنيفة رحمه الله[١٠] ، و القياس أن يعيد المتروكة و صلاة يوم و ليلة (بعدها)[١١] و هو[١٢] قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله[١٣] .

وجه القياس إن مراعاة الترتيب منع جواز الخمس بعدها و كل صلاة وقعت فاسدة لا تعود جائزة كما لو صلى قبل الوقت أو بغير وضؤ و لهذا لو أعاد المتروكة قبل سقوط الترتيب كان عليه إعادة ما صلى قبل قضاء المتروكة .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن كتاب الله تعالى يقتضي جواز الوقتية في الوقت و مراعات الترتيب مانع من الجواز فيتوقف الجواز على زوال المانع فإذا سقط الترتيب زال المانع فيحكم بجواز ما أدى ، كمن صلى المغرب بعرفات يتوقف فإذا أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء ينقلب نفلا و يلزمه

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) راجع : بدائع الصنائع ، ١/١٢٦ .

(٣) انظر : المبسوط ، ١/١٤٨ ؛ بدائع الصنائع ، ١/١٢٦ ؛ الهداية ، ١/٢٣٠ .

(٤) راجع : المبسوط ، ١/١٥٠ .

(٥) انظر : الهداية ، ١/٢٣٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٨٤ .

(٦) راجع : المبسوط ، ١/١٥٠ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٨) انظر : المبسوط ، ١/١٥٠ .

(٩) انظر : المبسوط ، ١/١٥٠ .

(١٠) راجع : تبيين الحقائق ، ١/١٩٠ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٤٩٦ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) في (د، هـ) (في) .

(١٣) راجع : تبيين الحقائق ، ١/١٩٠ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٤٩٦ .

إعادتها مع العشاء في المزدلفة و إن لم يأت المزدلفة و توجه إلى مكة من طريق آخر أو إلى المزدلفة بعدما أصبح من الغد جاز المغرب . و كذا لو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة فإن راح إلى الجمعة قبل (فراغ)[1] الإمام إنقلب نفلا و إلا يكون[2] فرضا[3] .

قال و كيف يلزمه إعادة الخمس بعد المتروكة لأجل الترتيب و قد سقط مراعاة الترتيب في حق هذه الخمس حتى لو أعاد المتروكة مع الخمس غير مرتبة جاز عندهما ؛ لأن كثرة الفوايت لو لم يسقط الترتيب من المتروكة الأولى [ب/٣٩] ( )[4] يلزمه قضاء الست في وقت واحد و يكون سببا لفوات الوقتية عن الوقت .

٢٩١ و لو ترك الظهر فصلى العصر و هو ذاكر أنه لم يصل الظهر ثم قضى الظهر و لم يعد العصر حتى صلى المغرب وهو يظن أن العصر تجزيه جاز المغرب وعليه إعادة (العصر)[5] .

أما إعادة العصر فلأنه صلاها في وقت الظهر حكما ؛(لقوله ﷺ :{فإن ذلك وقتها}[6])[7]؛ لأنه صلاها و هو ذاكر أن عليه المتروكة .

و أما جواز المغرب فلأنه حين أدى المغرب لم يكن ذاكرا أن عليه العصر فإنما يصير الوقت القايم وقتا للفايتة إذا كان عنده أن عليه الفايتة ، أما إذا لم يكن فلا .

و روي (عن)[8] الحسن (بن زياد)[9] رحمه ا لله أنه كان يقول : من لا يعلم أن الترتيب فرض فهو (بمنزلة)[10] الناسي و كثير من المشايخ أخذوا بقوله[11] .

٢٩٢ (قال :)[12] و لو ترك صلاة واحدة من يوم و ليلة و لا يدري أية[13] صلاة هي فصلى صلاة واحدة من غير تحر جاز في الحكم و سقطت عنه المتروكة[14] ، كرجل له ثوبان أحدهما

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (أ، ب) (لا يكون) .

(٣) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٤٩٦/١ .

(٤) في (ب) بزيادة (و لا) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦) سبق تخريجه ، ص ٢٧١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١٠) في (د، هـ) (فهو كالناس) .

(١١) راجع : فتح القدير ، ٤٩٤/١ ؛ الدر المختار ، ٧٠/٢ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٣) في (أ، ب) (أي) .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٤٩٢/١ .

طاهر و الآخر نجس و لا يدري فصلى الظهر في أحدهما من غير تحر جاز و تعين الآخر للنجاسة حملا لأمره على الصلاح حتى لو صلى العصر في الثوب (الآخر)[1] لا يجوز ، كذلك هذا[2] ، و في الثقة و الإحتياط يصلي صلاة يوم و ليلة و هو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله .

و قال محمد بن مقاتل[3]: يصلي أربع ركعات يقعد على رأس الركعتين[4] و الثالثة و الرابعة و هذا ليس بصحيح ، لأنه تردد[5] في النية .

٢٩٣ ( )[6] رجل صلى الفجر و هو ذاكر أنه لم يوتر[7] فالفجر فاسد إلا أن يكون في آخر الوقت بحيث ( )[8] يخاف أن يفوته الفجر[9] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : الوتر لا يفسد الفجر[10] ، من المشايخ رحمهم الله من قال : هذه المسألة (بناء)[11] على الإختلاف في الوتر .

٢٩٤ عندهما الوتر سنة[12] وعن أبي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات، في رواية (أنه)[13] فرض[14]، وفي رواية (أنه)[15] واجب[16] وفي رواية (أنه)[17] سنة[1]، والأصح أنه واجب[2]، وتفسير قوله (أنه)[3] فرض أي عملا، وتفسير قوله سنة أي ثبت وجوبه بالسنة[4].

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) في (أ، ج) (هاهنا) .

(٣) هو محمد بن مقاتل الرازي ، من أصحاب الإمام محمد بن الحسن ، من طبقة سليمان بن شعيب و علي بن معبد . قال الذهبي : حدث عن وكيع و طبقته .
انظر ترجمته في : أخبار أبي حنفية و أصحابه ، ص ١٥٧ ؛ ميزان الاعتدال ، برقم (٨٢٠١) ، ٤٧/٤ ؛ الجواهر المضية ، برقم (١٥٤٦) ، ٣٧٢/٣ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٧٣٥٢) ، ٢٩٩/٥-٣٠٠ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢٠١ .

(٤) في (أ) (الثانية) .

(٥) في (أ، ب، د، هـ) (ردد) .

(٦) في (ب) بزيادة (قال) .

(٧) في (د، هـ) (لم يصل الوتر) .

(٨) في (ب) بزيادة (أن) .

(٩) راجع : المبسوط ، ١٥٥/١ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٥٥/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٤) هذه رواية حماد بن زيد عن أبي حنيفة رحمهما الله . انظر المبسوط ، ١٥٥/١؛ بدائع الصنائع ، ٢٧٠/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(١٦) هذه رواية يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة رحمهما الله . راجع: المبسوط، ١٥٥/١؛ بدائع الصنائع، ٢٧٠/١.

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

و لهما قوله تعالى : ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٥] ، و لو كان الوتر فرضا كانت الصلوات ستا فلا يتحقق الوسطى[٦] ، و لا يكفر جاحده[٧] ، و روي أن النبي ﷺ حين علم الأعرابي الصلوات الخمس قال له الأعرابي : هل بقي علي شيء ، فقال : {لا إلا أن تتطوع}[٨] ، و لأن الوتر إختص بأمارات السنة (بحيث)[٩] تجب القراءة في جميع الركعات و لا يتنصف بعذر السفر و تؤدى بغير جماعة و بغير أذان و إقامة[١٠] .

و لأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ : {إن الله تعالى زادكم صلاة و جعل وقتها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر فحافظوا عليها}[١١] .

و الإستدلال بالحديث من وجوه :

أحدها أنه أمر بالمحافظة و الأمر (من النبي)[١٢] للوجوب .

⇦⇦

(١) و هذه رواية أسد بن عمرو و نوح بن أبي مريم المروزي عن أبي حنيفة رحمهم الله . راجع : المبسوط ، ١/١٥٥ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٢٧٠ .

(٢) نقل الكاساني عن الحسن البصري و الطحاوي الإجماع على وجوبه . راجع : بدائع الصنائع ، ١/٢٧١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٤) وفقوا بين الروايات الثلاث المروية عن أبي حنيفة بأنه فرض عملا و واجب اعتقادا و سنة ثبوتا ، فالقول بالوجوب هو آخر أقوال الإمام و هو الصحيح ، و قال السرخسي : و هو الظاهر من مذهبه . راجع : المبسوط ، ١/١٥٥ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢/٣-٤ .

(٥) سورة البقرة، آية رقم (٢٣٦) .

(٦) راجع : المبسوط ، ١/١٥٥ .

(٧) انظر : الهداية ، ١/٤٢٣ ؛ الدر المختار ، ٢/٤ .

(٨) رواه البخاري و مسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، حديث رقم (٤٦) ، ١/٢٠ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات ، ١/١٦٦ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٧١ .

(١١) رواه أبو داود ، ابن ماجة ، الترمذي والحاكم بالفاظ متقاربة بمعناه من حديث خارجة بن حذافة .

قال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

راجع: سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر ، حديث رقم (١٤١٨) ، ٢/٦١ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر ، حديث رقم (١١٦٨) ، ١/٣٦٩ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الوتر ، حديث رقم (٤٥٢) ، ٢/٣١٤ ؛ المستدرك ، كتاب الوتر ، باب الوتر حق ، ١/ ٣٠٦ .

وانظر : الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٤١) ، ١/١٨٨ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

و الثاني (أنه)[1] سماه زيادة و الزيادة (يكون)[2] من جنس المزيد عليه و يكون على المقدرات و النوافل غير مقدرة .

و بين وقته ، و لا يؤدى على الراحلة من غير عذر و يقضى و إن تقادم العهد ، و يجوز قضاؤه بعد الصبح و هذا أمارة الوجوب ، و ما[3] ذكر من الأحكام لا ينفي الوجوب .

أما القراءة في جميع الركعات و عدم التنصيف بعذر السفر يبطل[4] (بصلاة)[5] الفجر و (صلاة)[6] المغرب[7] .

و إنما لا يؤدى بجماعة في عامة السنة[8] ؛ لأن المستحب فيه التأخير ( )[9] إلى ثلث الليل و جمع الناس في ذلك الوقت متعذر ، و حديث الأعرابي كان في الإبتداء أو[10] نقول تعارضت فيه الأدلة بعضها يدل على أنه سنة و بعضها يدل على أنه فرض فأثبتنا درجة بينهما و قلنا بالوجوب .

٢٩٥ ( )[11] رجل فاتته[12] صلاة يوم و ليلة فصلى من الغد مع كل صلاة صلاة فالفوايت كلها جائزة قدمها أو أخرها[13] .

و أما الوقتيات إن بدأ بها لا يجوز[14] ؛ لأنه لما صلى وقتية أولا فقد صلاها قبل سقوط الترتيب فلم يجز و صارت الفوايت ستا فإذا قضى فايتة بعدها عادت الفوايت خمسا لا تزال تدور هكذا ، و إن قدم الفوايت لا تجوز الوقتيات إلا العشاء الأخيرة ؛ لأنه صلاها و في زعمه أنه أدى[15] جميع ما عليه ، هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله[16] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هـ) .

(٣) في (ب، هـ) (و من) .

(٤) في (ج) (يبطله) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٦) بين القوسين ساقطة من (أ) .

(٧) راجع : المبسوط ، ١/١٥٥ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٢٧١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١/٤٢٤-٤٢٦ .

(٨) لا تصلى بالجماعة إلا في شهر رمضان . انظر : المبسوط ، ١/١٥٥ .

(٩) في (أ) بزيادة (و التأخير) .

(١٠) في (ب) (و) .

(١١) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٢) في (أ، ج) (ترك) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٣٧ ؛ الهداية ، ١/٤٩٣-٤٩٤ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) في (أ) (أعاد) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١/١٣٧ .

و هذه الرواية توافق قول من يقول إذا سقط الترتيب بكثرة الفوايت ، ثم قضى بعض الفوايت حتى قلت الفوايت يعود الترتيب ، أما على قول من يقول بأنه لا يعود الترتيب لا يكون جوابا على هذا الوجه (و فيه نظر ؛ لأنه ليس فيما ذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله سقوط الترتيب أصلا حتى يصح الإستدلال به) [1][2] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) راجع : فتح القدير ، ١/٤٩٣-٤٩٤ .

باب المريض كيف يصلي

٢٩٦ الأصل فيه أن التكليف (يتقدر)[١] بقدر الطاقة ؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين[٢] {صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا و إن لم تستطع فعلى الجنب تومي إيماء}[٣] ، إذا ثبت هذا فنقول من[٤] قدر على القيام (و القعود)[٥] و الركوع و السجود إذا صلى المكتوبة قاعدا لا يجوز[٦]، و إن عجز عن القيام و قدر على الركوع و السجود يصلي قاعدا بركوع و سجود[٧] ، و لا يجوز له إلا[٨] ذلك[٩] ، و إن عجز عن الركوع و السجود و قدر[١٠] على القعود يصلي قاعدا بإيماء[١١] و يجعل السجود أخفض من الركوع ، و كذا لو عجز عن الركوع و السجود و قدر على القيام يصلي قاعدا (بإيماء)[١٢][١٣] ؛ لأن المقصود هو الركوع و السجود و القيام وسيلة فإذا سقط المقصود سقط الوسيلة و التبع( )[١٤] .

٢٩٧ فإن صلى قائما بإيماء جاز ، و المستحب أن يصلي قاعدا بايماء[١٥] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، أبو نجيد ، الخزاعي ، الكعبي ، أسلم عام خيبر ، و غزا عدة غزوات ، بعثه عمر بن الخطاب البصرة ليفقه أهلها ، ولي قضاء البصرة . توفي سنة اثنتين و خمسين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٩٦٩) ، ١٢٠٨/٣ ؛ صفة الصفوة ، ٢٨٣/١-٢٨٤ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٤٠٤٢) ، ٧٧٨/٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٩/١-٣٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٠٨/٢ -٥١٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٦٠١٤) ، ٧٠٥/٤-٧٠٦ .

(٣) رواه البخاري من حديث عمران الحصين ، و لم يذكر في روايته {تومي إيماء} .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، حديث رقم (١١١٧) ، ٥١/٢ .

وانظر : الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٦٩) ، ٢٠٩/١ .

(٤) في (ب) (متى) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٦) راجع : بدائع الصنائع ، ١٠٥/١، ١٠٧ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٧١/١ .

(٧) في (ب) (يركع و يسجد) .

(٨) في (ب) (غير) .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٠٠/١ .

(١٠) في (ج) (و هو يقدر) .

(١١) في (هـ) (نايما) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) راجع : بدائع الصنائع ، ١٠٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٠/١ .

(١٤) في (ج) بزيادة (جاز) .

(١٥) راجع : بدائع الصنائع ، ١٠٦/١-١٠٧؛ الهداية ، ٦/٢ .

و قال زفر رحمه الله : لا يجوز له ترك القيام إذا قدر عليه[1] ، ثم إنما يسقط عنه القيام إذا كان يزداد مرضه[2] و وجعه بالقيام فإن لم يكن كذلك لكن يلحقه (بذلك)[3] نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام[4].

٢٩٨ | و إن قدر على بعض القيام دون إتمامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقوم مقدار[5] ما يقدر فإذا عجز يقعد حتى لو كان يقدر (على)[6] أن يكبر قايما (و لا يقدر على ما سوى ذلك يكبر قايما ثم يقعد فإن لم يقم خفت[7] أن لا تجزيه صلاته)[8][9] .

٢٩٩ | فإن كان لا يقدر على القيام إلا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه إلا ذلك[10] ، و كذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على القعود متكئا يقعد متكئا لايجزيه إلا ذلك( )[11][12] .

٣٠٠ | و يجلس في صلاته كيف شاء هكذا روى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله[13] ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يتربع عند الإفتتاح و عند الركوع و يفترش رجله اليسرى[14] ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يركع متربعا[15][16].

هذه مسائل الأصل ، [ب/٤٠] جئنا إلى مسائل الكتاب .

---

(١) راجع : بدائع الصنائع ، ١٠٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٢/١ .

(٢) في (ب) (و) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٤) راجع : فتح القدير ، ٣/٢ .

(٥) في (د، هـ) (بقدر) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) في (ب) (خيف) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) راجع : فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ ؛ فتح القدير ، ٣/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٣/٢ .

(١٠) قال به الحلواني . انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٠/١ .

(١١) في (د) بزيادة (و كذا لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم يتكي عليه فإنه يقوم و يتكي عليه و في منية الفتى لو ترك الاستعانة بغيره فصلى قاعدا جاز) .

(١٢) راجع : فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٠/١ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٦/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٩٧/٢ .

(١٤) بينما نسب الكاساني هذا القول إلى أبي يوسف رحمه الله ، و أما في فتاوى قاضيخان مثل ما ذكر في كتابنا هذا. انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٠٦/١ .

(١٥) في (ب) (متبرعا) .

(١٦) راجع : بدائع الصنائع ، ١٠٦/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ .

٣٠١ قال لا يؤم القاعد الذي يومي قوما قياما يركعون و يسجدون و لا قوما قعودا يركعون و يسجدون ، و يؤم قوما يؤمون مثله[١] .

و قال زفر رحمه الله : كل ذلك جائز[٢] ؛ لأن الإيماء أقيم مقام الركوع و السجود ، و لنا أن تحريمة القوم إنعقدت موجبة للركوع و السجود و تحريمة الإمام لا فلا يصح إقتداوهم به ؛ لأن الإقتداء بناء على وجه المشاركة و البناء على المعدوم لا يتصور .

٣٠٢ (قال :)[٣] رجل إفتتح الصلاة[٤] قايما ثم أعيى لا بأس بأن يتوكأ على حائط أو (على)[٥] عصا أو يقعد[٦] ، لأن الصحابة ﷺ كانوا يفعلون في تهجدهم ذلك ؛ لأنه عذر .

و إن فعل[٧] بغير عذر لا بأس به في قول أبي حنيفة رحمه الله[٨] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إن ( )[٩] توكأ بغير عذر جاز و يكره[١٠] ؛ لأن الإتكاء قيام ناقص ، و إن قعد من غير عذر لا تجوز صلاته[١١] .

لهما أن الشروع ملزم كالنذر و لو نذر أن يصلي قايما فصلى قاعدا لا يجوز و إن قام متكيا جاز مع الكراهة فكذلك هنا .

و أبو حنيفة رحمه الله مر على أصله ؛(لأن)[١٢] عنده لو إفتتح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام جاز فالبقاء أولى ، و إذا جاز له القعود من غير كراهة فالإتكاء أجوز .

و قولهما الشروع ملزم ، قلنا الشروع ليس بإلتزام نصا و إنما لزمه الإتمام صيانة لما إنعقد قربة و ما أدي يبقى[١٣] عبادة ، و إن فات القيام ؛ لأن فوات القيام لا يمنع إبتداء التطوع فالبقاء أولى

---

(١) انظر : المبسوط ، ٢١٣/١ ، ٢١٥ ؛ ١٢٤/٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٤) في (أ، ج) (التطوع) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(٦) انظر : الهداية ، ٧/٢ .

(٧) في (ب) (قعد) .

(٨) انظر : الهداية ، ٧/٢ .

(٩) في (ب) بزيادة (كان) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٧/٢ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٣) في (ب) (ببقاء) .

بخلاف النذر ؛ لأنه إلتزام[1] نصا فيلزمه كما إلتزم ، و إن شرع في التطوع ينوي أربعا[2] فسلم على رأس الركعتين لا يلزمه شيء في ظاهر الرواية لما مر .

٣٠٣ ( )[3] رجل صلى في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام جاز و القيام أفضل[4] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا يجوز إلا من عذر[5] .

و كذا لو صلى فيها قاعدا و هو قادر[6] على الخروج إلى الأرض جاز و الخروج أفضل[7] .

و قالا : لا يجوز إلا من عذر[8] .

و إن كانت السفينة مربوطة فصلى فيها قاعدا لا يجوز بالإتفاق[9] .

لهما أن الشرع ما أسقط القيام إلا عند العجز ، قال ﷺ : {صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا}[10] ، و لأن السفينة بمنزلة البيت حتى يلزمه التوجه إلى القبلة على كل حال بخلاف الدابة فلا يجوز ترك القيام فيه إلا من عذر .

و لأبي حنيفة رحمه الله ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه صلى في السفينة قاعدا[11] ، و لأن الغالب في السفينة عند جريانها[12] دوران الرأس و الغالب في الشرع بمنزلة المتيقن .

٣٠٤ و لا يجوز المكتوبة على الدابة في المصر و غيره و الدابة تسير أو كانت واقفة و هو يقدر على[13] النزول ؛ لأنه قادر على الأركان فلا يجوز تغيرها .

---

(١) في (أ، ج، هـ) (إلتزم) .

(٢) في (هـ) (رابعا) .

(٣) في (ب) بزيادة (قال) .

(٤) انظر : الهداية ، ٨/٢ .

(٥) نقل ابن عابدين عن الحلية قوله : "و الأظهر أن قولهما أشبه". حاشية رد المحتار، ١٠١/٢. و انظر: الهداية، ٨/٢.

(٦) في (ج) (يقدر) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٩/١

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٠١/٢ .

(١٠) سبق تخريجه ص (٢٨٦) .

(١١) رواه الطبراني عن انس بن سيرين بلفظ :{قال : خرجت مع انس بن مالك إلى أرض بلبق سرين حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر فأمنا قاعدا على بساط في السفينة وأن السفينة لتجر بنا جرا}.

قال الهيثمي : رجاله ثقات .

و رواه ابن حزم في المحلى .

انظر : المعجم الكبير، حديث رقم (٦٨١) ، ٢٤٣/١ ؛ مجمع الزوائد ، باب الصلاة في السفينة، ١٦٣/٢ ؛ المحلى ، مسألة رقم (٤٨١) ، ١٠٠/٣ ؛ معجم فقه السلف ، ١٢٤/٢-١٢٥ .

(١٢) في (أ، ب، د، هـ) (جريها) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٢٥٠/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٠٩/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٨/٢ .

فإن عجز عن النزول لخوف سبع أو لص أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب أو كان شيخا كبيرا (لو نزل)[1] لا يمكنه[2] الركوب إلا بمعين أو كان يوما مطيرا لا يجد موضعا يابسا على الأرض فصلى على الدابة جاز و لا يلزمه الإعادة إذا قدر بمنزلة المريض إذا صلى بالإيماء ثم برأ[3] .

٣٠٥ و كما يسقط[4] عنه الأركان يسقط عنه التوجه إلى القبلة[5] ، و توجه المريض إلى القبلة كما يوضع في اللحد و أراد به مريضا قرب موته ؛ لأنه في معنى الميت و إختار[6] أهل بلادنا الإستلقاء ؛ لأنه أيسر لخروج الروح و إذا وجه إلى الصلاة[7] فالسنة أن يستلقى على قفاه و رجلاه نحو القبلة[8] .

و قال الشافعي رحمه الله : ينام على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد[9] و عندنا[10] لو فعل ذلك يجوز و الأول أولى[11] ؛ له قول النبي ﷺ[12] لعمران بن الحصين :{صل قايما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومي إيماء}[13] .

و لنا قوله ﷺ : {يصلي المريض قايما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومي إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بالعذر[14] منه}[15] ، و لأن التوجه إلى القبلة من شرائط الجواز و ذلك

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) (لا يقدر) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٢١٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، ١٠٨/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٠/٢ .

(٤) في (ب) (سقط) .

(٥) راجع : حاشية رد المحتار ، ١٠٠/٢ .

(٦) في (ب) (اختيار) .

(٧) في (ج، د، هـ) (وجه للصلاة) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٧٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠١/١ .

(٩) انظر : المجموع ، ٣١٦/٤ .

أما عند المالكية و الحنابلة يصلي على جنبه الأيمن فإن لم يستطع فعلى ظهره . انظر : الشرح الصغير ، ٣٦١/١ ؛ كشاف القناع ، ٤٩٨/١-٤٩٩ .

(١٠) في (د، هـ) (عنده) .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٧٣/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٩٩/٢ .

(١٢) في (د، هـ) (لقوله ﷺ) .

(١٣) سبق تخريجه ص (٢٨٦) .

(١٤) في (أ، ج) (بقبول العذر منه) .

(١٥) قال الزيلعي : حديث غريب . وقال ابن حجر : لم أجده .

وروى الدار قطني على نحو أول الحديث ، وإسناد رواية الدار قطني ضعيف جدا لما فيه حسن بن حسين العرني وهو متروك .

⇦⇦

فيما قلنا حتى لو آمى بالركوع و السجود يقع إيماؤه إلى القبلة ، أما الذي يكون على الجنب فوجهه يكون إلى القبلة ، لكن إيماؤه للركوع و السجود يقع إلى يمين القبلة فكان السنة ما قلنا .

و الحديث الذي روي محمول على أنه كان به علة لا يقدر على الإستلقاء[1] ، و هذا الخلاف بناء على الخلاف في القبلة .

فعندنا القبلة بناء الكعبة مع الهواء[2] .

و عند الشافعي رحمه الله البنيان فحسب[3]،فعنده لا يقع الإيماء إلى القبلة حتى ينام على جنبه .

وكذا لوكانت الكعبة تبنى[4] فخلت عن البناء في وقت عندنا يتوجه الناس إلى هواء الكعبة[5] .

و عند الشافعي رحمه الله يسقط فرض الصلاة إلى أن يعاد بعض البناء[6] .

٣٠٦ و إن إشتد المرض حتى عجز عن الإيماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة[7]، و الإيماء بالعينين و الحاجبين لا يعتبر[8] ، و على قول زفر رحمه الله يؤمي بالعينين و الحاجبين و إذا صح يعيد[1] .

⇦⇦

و قال ابن حجر: إسناده واه جدا .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب الوتر ، باب صلاة المريض و من رعف في صلاته كيف يستخلف ، حديث رقم (١٦٩٠) ، ٣١/٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض ، ١٧٦/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٧١) ، ٢٠٩/١ .

(١) قيل كان عمران مصابا بباسور فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه . راجع : بدائع الصنائع ، ١٠٦/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٣٢/١ .

(٣) انظر : المجموع ، ٢٠٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٢٤/١ .

و عند المالكية المقصود من استقبال القبلة استقبال جملة بناء الكعبة و هوائها . انظر : الذخيرة ، ١١٦/٢ ؛ مواهب الجليل ، ٥١٢/١ .

و عند الحنابلة القبلة هي البقعة لا الجدران و البناء . انظر : المغني ، ٣٦٣/١ ؛ كشاف القناع ، ٣٠٥/١ .

(٤) في (ب) (سنا) .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ، ١٢٠/١ .

(٦) قال النووي : "لو انهدمت و العياذ بالله فوقف على طرف العرصة و استدبر باقيها لم تصح صلاته و لو وقف خارج العرصة و استقبلها صح بلا خلاف" . المجموع ، ١٩٨/٣ .

أما المالكية قالوا بوجوب استقبال بناء الكعبة و لا يكفي استقبال الهواء . انظر : مواهب الجليل ، ٥١٢/١ .

وذهب الحنابلة إلى أن الصلاة تصح إلى موضع جدران الكعبة. انظر: المغني، ٢٦٣/١؛ كشاف القناع، ٣٠٥/١.

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٧/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ ؛ الهداية ، ٥/٢ .

و إذا سقط الإيماء ( )[٢] ثم خف مرضه فهل يلزمه الإعادة ؟ إختلفوا فيه .

قال بعضهم : إن زاد عجزه على يوم و ليلة لا يلزمه القضاء[٣] و إن كان دونه يلزمه القضاء كما في الإغماء[٤] .

وقال بعضهم : إن كان يعقل لا يسقط عنه الفرض[٥] ، و الأول أصح[٦] ؛ لأن مجرد[٧] العقل لا يكفي لتوجه الخطاب و ذكر محمد رحمه الله في النوادر من قطعت يداه[٨] من المرفقين و قدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي[٩].

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٥/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٠٠/٢ ؛ البحر الرائق ، ١٢٥/٢ .

(٢) في (أ، ج، د، هـ) بزيادة (عندنا) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع ، ١٠٨/١ ؛ فتح القدير ، ٦/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٩٩/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : الهداية ، ٥/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٩٩/٢ .

(٦) راجع : فتاوى قاضيخان ، ١٧٢/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٦/٢ .

(٧) في (ب) (لأنه لمجرد) .

(٨) في (د، هـ) (يده) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٥/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٠٢/٢-١٠٣ .

باب الصلاة في السفر[1]

٣٠٧ رجل خرج من الكوفة إلى المداين قصر و أفطر ، قال يقصر و يفطر على مسيرة ثلاثة أيام و لياليها بسير الإبل و مشي الأقدام[2] .

إتفق أصحابنا و الشافعي رحمهم الله على أن المسافر يقصر الصلاة[3] ، و إختلفوا في أدنى مدة السفر .

قال أصحابنا رحمهم الله : أدنى مدة السفر (مقدر)[4] بثلاثة أيام و لياليها بسير الإبل و مشي الأقدام[5] .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه قدره بيومين و الأكثر من اليوم الثالث[6] .

و إختلفت أقاويل الشافعي رحمه الله فيها ، و أشهر أقواله أنه مقدر بيوم و ليلة[7]؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[8] ، إلا (أن)[9] ما دون اليوم ليس بمراد[10] فبقي اليوم مرادا .

و لنا قوله ﷺ : {يمسح المقيم يوما و ليلة و المسافر ثلاثة أيام و لياليها}[11] ، أثبت هذا الحكم لجنس المسافرين وذلك لا يحصل إذا لم يكن (أدنى)[12] مدة السفر مقدر[13] بما قلنا فنقدره [ب/٤١

---

(١) في (د، هـ) (صلاة المسافر) .

(٢) راجع : المبسوط ، ٢٣٥/١ ؛ الهداية ، ٢٧/٢-٢٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٣/١ ؛ المهذب ، ٣٣٤/١ .
و بقصر الصلاة قال المالكية و الحنابلة أيضا . انظر : بداية المجتهد ، ١٢٠/١ ؛ المغني ، ٤٧/٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٥) راجع : الهداية ، ٢٧/٢-٢٨ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢٣٦/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٩٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٩/١ .

(٧) ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة برد ، و ذلك سير يومين معتدلين أو يوم و ليلة بسير الإبل . انظر : الشرح الصغير ، ٤٧٤/١-٤٧٥ ؛ مغني المحتاج ، ٢٦٦/١ ؛ الإنصاف ، ٣٠٦/٢ .

(٨) سورة النساء، آية رقم (١٠١) .

(٩) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٠) في (ج) (ساعات لا يمكن ضبطها) .

(١١) رواه مسلم بنحوه من حديث شريح بن هانىء، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ، ١٧٥/٣ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٣) في (هـ) (مقدارا) و في (ج، د) (مقدرا) .

] بمسيرة ثلاثة أيام و لياليها من أقصر أيام الشتاء ؛ (لأن)[1] الأيام للمشي و الليالي للإستراحة[2] .

و بعض المشايخ رحمهم الله قدرها بالفراسخ[3] ، فمنهم (من)[4] قدرها بخمسة عشر فرسخا[5] ، و منهم من قدرها بثمانية عشر فرسخا[6] ، و منهم من قدرها بأحد و عشرين فرسخا[7] ، و منهم من قدرها بثلاث مراحل و هذا قريب من الأول[8] ؛ لأن المسافر إنما يقطع في (كل)[9] يوم و ليلة مرحلة واحدة[10] .

ثم قال في الكتاب سير الإبل و مشي الأقدام ؛ لأنه الوسط فالسير ثلاثة سير على (سبيل)[11] التعجيل و هو سير البراذين[12] و سير على سبيل الإبطاء و هو سير العجلة و سير وسط و هو سير الإبل و مشي الأقدام[13] .

فإذا كان بينه و بين مقصده[14] مسيرة ثلاثة أيام و لياليها يقصر الصلاة ، و إن قطعها في أقل منها[15] ، و في الجبل يعتبر ثلاثة أيام و لياليها ( )[16][17] ، فإن كان في السهل يقطع تلك المسافة

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٢) راجع : الهداية ، ٢/٢٧-٢٨ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٠٩ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢/١٢٢ .

(٣) في (ج) (بفراسخ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ، ١/٩٣ ؛ فتح القدير ، ٢/٣٠ .

(٦) راجع : فتح القدير ، ٢/٣٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢١٠ .

(٧) راجع : المرجع السابق .

(٨) راجع : المبسوط ، ١/٢٣٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٩٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) إن مسافة السفر الذي تتغير به الأحكام هو مسيرة ثلاثة أيام ، و و قدرها بعض مشايخ الحنفية بالفراسخ ثم اختلفوا في تقدير الفراسخ و الفتوى على ثمانية عشر فرسخا لأنه القول بالأوسط ، فعلى هذا القول يقدر مسافة السفر بـ ١٨ فرسخا و كل فرسخ ثلاثة أميال ١٨×٣=٥٤ ميلا ، و الميل يساوى بـ ١٦٠٩ مترا ، فيساوي ٥٤×١٦٠٩=٨٦٨٨٦ ÷١٠٠٠=٨٦,٨٨ كيلو مترا . انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢/٣٠ ؛ الايضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان ، ص٧٧ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(١٢) قال المطرزي: البرذون: التركي من الخيل، والجمع البراذين، والأنثى برذونة. انظر: المغرب، الباء مع الراء، ص٤٢ .

(١٣) راجع : المبسوط ، ١/٢٣٥ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٩٤ .

(١٤) في (ب) (مصره) .

(١٥) راجع : بدائع الصنائع ، ١/٩٤ .

(١٦) في (ب ، ج) بزيادة (في الجبل) .

(١٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٩٤ ؛ فتح القدير ، ٢/٣١ .

في زمان يسير ، و في البحر يعتبر ثلاثة أيام و لياليها بعد أن يكون الرياح[1] مستوية لا عالية[2] و لا ساكنة[3] .

٣٠٨ ثم حكم السفر لا يثبت بمجرد النية[4] ، و إنما يسير مسافرا إذا خرج و جاوز عمران المصر من الجانب الذي خرج (منه)[5] (و لا يعتبر محلة أخرى بحذائه من الجانب الآخر ، فإن كان من الجانب الذي خرج)[6] (منه)[7] محلة منفصلة عن المصر و قد كانت متصلة في القديم لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة[8]؛لأنها من المصر بعد .

فإذا جاوز عمران المصر قصر الصلاة سواء كان [9] (ذلك)[10] في أول وقت الصلاة أو في آخره [11] .

٣٠٩ قوم حاصروا (أهل الحرب في)[12] مدينة من دار الحرب أو حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر و نووا الإقامة خمسة عشر يوما فإنهم يقصرون الصلاة[13] ، و الأصل في هذا أن نية الإقامة لا تصح إلا في موضع الإقامة (ممن يتمكن من الإقامة)[14] و موضع الإقامة البنيان أما الخيام و الأخبية فلا ؛ لأنها محمولة منقولة[15] .

٣١٠ و الغزاة دخلوا ( )[16] دار الحرب للمحاربة و المحارب[17] متردد (الحال)[1] بين القرار و بين الفرار فلا تصح نيتهم سواء نزلوا في بيوتهم أو في الخيام و الأخبية[2] ، روي عن ابن عمر رضي الله عنه

---

(١) في (ج) (الريح) .

(٢) في (د، هـ) (لا غالبة) و في (أ، ج) (غير غالبة) .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣١/٢ .

(٤) راجع : المبسوط ، ٢٣٦/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٧/٢-٢٨ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٨) راجع : البحر الرائق ، ١٣٩/٢ .

(٩) في (هـ) (كانت) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١١) راجع : بدائع الصنائع ، ٩٥/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٨/١ ؛ الهداية ، ٣٦/٢-٣٧ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) راجع : بدائع الصنائع ، ٩٨/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٦٥/١ .

(١٦) في (هـ) بزيادة (في) .

(١٧) في (ب) (و الحراب) .

ﷺ أنه أقام باذربيجان ستة أشهر و كان يقصر الصلاة[٣] ، و علقمة ﷺ[٤] أقام بخوارزم سنتين و كان يقصر الصلاة[٥] .

و عن أبي يوسف رحمه الله إذا فتحوا بعض البلدة و نزلوا في بيوتهم و نووا الإقامة بها خمسة عشر يوما صحت نيتهم[٦] ؛ لأنهم لا يتمكنون من فتح بعض البلدة إلا و أن يكون لهم قوة القهر و الدفع .

و قال زفر رحمه الله : إن كانت الغلبة و الشوكة للغزاة صحت نيتهم ، و إن كانت الغلبة لأهل الحرب لا تصح نيتهم[٧] .

٣١١ | و أما الرعاة إذا كانوا يطوفون في المفاوز و لهم خيام و أخيبة روي عن أبي يوسف رحمه الله لا يصح إقامتهم[٨] ؛ لأن قصدهم الرعي ، إلا في خصلة (واحدة)[٩] إذا نزلوا موضعا كثير الكلأ و الماء و نصبوا الخيام و أعدوا المخابز و نووا الإقامة خمسة عشر يوما و الماء و الكلأ يكفيهم لتلك المدة صحت نيتهم إستحسانا[١٠] ، و كذلك حكم التراكمة[١١] و الأعراب[١٢][١٣] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) راجع : بدائع الصنائع ، ٩٨/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٦٥/١ .

(٣) أخرجه البيهقي بنحوه ، قال ابن حجر : اسناده صحيح .

انظر : سنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال يقصر ابدا ما لم يجمع مكثا ، ١٥٢/٣ ؛ مجمع الزوائد ، باب فيما تقصر فيه الصلاة و مدة القصر ، ١٥٨/٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (٢٧٣) ، ١١٢/١ .

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك ، أبو شبل ، النخعي ، الكوفي ، ولد في حياة رسول الله ﷺ ، هاجر في طلب العلم و الجهاد ، و نزل الكوفة ، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم و العمل . تفقه به العلماء . مات سنة إحدى و ستين ، و قيل : اثنتين و ستين .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ١٢/٣-١٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٣/٤-٦١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٤٨/١ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٥٣٨٦) ، ١٧٤/٤-١٧٦ .

(٥) رواه عبدالرزاق من طريق ابراهيم عن علقمة بلفظ : {أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين} .

انظر: مصنف عبدالرزاق ،كتاب الصلاة ، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، حديث رقم (٤٣٥٥) ،٥٣٦/٢.

(٦) راجع : بدائع الصنائع ، ٩٨/١ .

(٧) راجع : المرجع السابق .

(٨) راجع الفتاوى الهندية ، ١٣٩/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(١٠) قال به أبو يوسف رحمه الله . راجع : فتاوى قاضيخان ، ١٦٥/١ ؛ الدر المختار، ١٢٧/٢ .

(١١) في (د) (الترايكة) .

(١٢) في (هـ) (الأب) .

(١٣) راجع : بدائع الصنائع ، ٩٨/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٦٥/١ .

باب صلاة الجمعة

٣١٢ الجمعة عند إستجماع[١] شرائطها فريضة على أهلها لا يسع تركها من غير عذر[٢] ، عرفت فرضيتها بالكتاب (و السنة)[٣] ، قال الله تعالى : ﴿(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ)[٤] إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٥] .

و (السنة)[٦] قوله[٧] ﷺ في خطبته :{إن الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا فريضة واجبة إلى يوم القيامة فمن تركها تهاونا بها و جحودا لها و إستخفافا بحقها في حياتي أو بعد مماتي و له إمام عادل أو جائر ألا فلا جمع الله شمله و لا أتم (له)[٨] أمره ألا لا صلاة له ألا لا زكاة (له)[٩] ... الحديث}[١٠] .

٣١٣ و شرائطها ستة :

(فمنها)[١١] الوقت[١٢] ، و وقتها (وقت)[١٣] الظهر ، لا يجوز أداؤها بعد خروج وقت[١٤] الظهر[١٥] ، و لو خرج الوقت قبل الفراغ فسدت الجمعة و يلزمهم إستقبال الظهر[١٦] .

---

(١) في (هـ) (إجتماع) .

(٢) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٥٦/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٥) سورة الجمعة ، آية رقم (٩) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٧) في (أ، ج، د، هـ) (و قال) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) رواه ابن ماجة بنحوه ، وفي الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان و عبدالله بن محمد العدوي .
راجع: سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، حديث رقم(١٠٨١)،٣٤٣/١.
و انظر : تلخيص الحبـــير ، كتاب صلاة الجماعة ، حديث رقم (٥٦٩) ، ٥٣١/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) راجع : المبسوط ، ٢٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٥٩/١ ، ٢٦٨ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) في (هـ) (خروج الوقت) .

(١٥) راجع : الهداية ، ٥٥/٢ .

(١٦) انظر : الهداية ، ٥٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٩/١ .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إذا خرج (الوقت)[1] بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد الجمعة[2] .

و قال مالك رحمه الله : يجوز أداؤها (في)[3] وقت العصر[4] .

و لنا ما روي(عن)[5] أنس ﷺ أنه قال : {كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ إذا مالت الشمس}[6] .

و منها الخطبة[7] ؛ لقول عايشة رضي الله عنها : إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة[8]،و عليه إجماع الأمة[9] .

و منها الإذن العام[10] ، و هو أن يفتح أبواب الجامع و يوذن للناس (بها)[11] كافة حتى أن الأمير لو أغلق أبواب[12] الحصن أو المسجد و صلى فيه بعسكره و منع الناس عن الدخول لم يجز[13] .

و منها السلطان نفسه أو نايبه الذي فوض إليه أمر الجمعة[1] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٢) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٦٩/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ، ٣٧٣/١ .

و عند الشافعية إذا خرج وقت الظهر و الناس في صلاة الجمعة ، تفوت الجمعة و يتموها ظهرا . انظر : المجموع ٤/ ٥١٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٩٦/٢ .

و عند الحنابلة إذا خرج الوقت و قد صلوا ركعة أتموها جمعة . قال المرداوي : "و هذا المذهب . و عليه الأصحاب" . الإنصاف ، ٣٥٦/٢ . و انظر : المغني ، ٨٣/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) رواه البخاري بمعناه .

راجع : صحيح البخاري،كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، حديث رقم(٩٠٤)،٢٤٥/١.

(٧) راجع : المبسوط ، ٢٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٥٩/١ ، ٢٦٢ .

(٨) لم أجد بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولكن الحافظ ابن حجر أخرجه من حديث عمر و غيره أنهم قالوا : {إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة} .

و قال : أخرجه ابن حزم من طريق عبدالرزاق بسند مرسل عن عمر ، و مثله لابن أبي شيبة و البيهقي من قول سعيد بن جبير ، و من قول مكحول نحوه .

راجع : تلخيص الحبير ، حديث رقم (٦٦٥) ، ٥٩٥/٢ .

(٩) راجع : الإجماع لابن المنذر ، ص ٤١ .

(١٠) راجع : المبسوط ، ٢٥/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٩/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) في (ج، د، هـ) (باب) .

(١٣) راجع : المبسوط ، ٢٥/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٩/١ .

و قال الشافعي رحمه الله : لا يشترط السلطان كما لا يشترط لسائر الصلوات[٢] .

و لنا قوله ﷺ :{و له إمام عادل أو جائر}[٣] ، و لأن الجمعة لا تقام إلا بالجمع العظيم فيشترط السلطان تحرزا عن وقوع الفتنة .

و منها المصر الجامع[٤] .

و قال الشافعي رحمه الله : يجوز إقامتها في القرى العظام التي تكون لها منازل و مساكن يبلغ مساكنها أربعون رجلا من الأحرار البالغين الذين يسكنون فيها (في)[٥] الصيف و الشتاء[٦] ؛ حجته ما روي أنه أقيمت بجعرانة و هي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين .

و لنا قوله ﷺ :{لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع}[٧] ، و ما روي إختلفوا في ثبوته ، و قيل بأنها مصر و القرية تذكر و يراد بها المصر فثبت أن المصر شرط ، و تكلموا في حد المصر الجامع .

عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : كل موضع يكون فيه[٨] (كل)[٩] محترف و يوجد فيها جميع ما يحتاج الناس إليه في معايشهم ، و فيه[١٠] فقيه يفتي و قاض يقيم الحدود فهو مصر جامع[١] ، وعنه أنه قال : (في)[٢] كل موضع بلغت سكانه عشرة آلاف فهومصر(جامع)[٣][٤].

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ٢٥/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦١/١ .

(٢) راجع : المهذب ، ٣٨٤/١ .

لم يشترط المالكية و الحنابلة هذا الشرط أيضا . انظر : بداية المجتهد ، ١١٦/١ ؛ المغني ، ٩٠/٢ .

و انظر : الدرة المضية ، ص٢٠٤ .

(٣) جزء من الحديث الطويل الذي رواه ابن ماجة ، سبق تخريجه ص (٢٩٧) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢٣/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٥٩/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من(ج، د، هـ) .

(٦) راجع : الأم ، ٢١٩/١ ؛ المهذب ، ٣٦٣/١ ؛ مغني المحتاج ، ٢٨٢/١ .

و اشترط المالكية صلاة الجمعة في موضع الاستيطان من بلد أو قرية مبنية بطوب أو حجر أو غيرهما أو باخصاص من قصب أو أعواد الشجر . انظر : مواهب الجليل ، ١٦٣/٢ ؛ الشرح الصغير ، ٤٩٦/١ .

أما الحنابلة قالوا : أن يكونوا مستوطنين بقرية مجتمعة البناء . انظر : المغني، ٨٩/٢-٩١؛ كشاف القناع، ٢٧/٢.

و انظر : الدرة المضية ، ص١٩٨ .

(٧) رواه عبدالرزاق عن علي موقوفا ، قال ابن حجر : إسناده صحيح .

راجع : المصنف ، كتاب الجمعة ، باب القرى الصغار ، حديث رقم (٥١٧٥) ، ١٦٧/٣ .

و انظر : الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٢٧٥) ، ٢١٤/١ .

(٨) في (د، هـ) (فيها) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) في (د، هـ) (فيها) .

و عن البلخي رحمه الله أنه قال : تكلم الناس في حد المصر الجامع ، و أصح[٥] (ما قيل)[٦] عندي أن كل موضع لو إجتمع أهله في أكبر مساجدهم لإقامة الجمعة لم يسعهم فهو مصر جامع لحاجتهم إلى المسجد الجامع ، و هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله[٧] .

و عن محمد رحمه الله كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى أنه لو بعث إلى قرية نايبا لإقامة الحدود و القصاص يصير مصرا فإذا عزله و دعاه يلتحق بالقرى[٨] ، و الإعتماد على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله كل موضع بلغت أبنيتها أبنية منى و فيها مفتي و قاض يقيم الحدود و ينفذ الأحكام فهو مصر جامع[٩] .

و منها الجماعة[١٠] ، و إختلفوا في حدها قال أصحابنا رحمهم الله أقل الجمع فيها ثلاثة سوى الإمام[١١] ، [ب/٤٢] و عن أبي يوسف رحمه الله اثنان سوى الإمام يكفي[١٢] .

و قال الشافعي رحمه الله : أقل الجمع فيها أربعون رجلا من الأحرار المقيمين[١٣] .

و عندنا لا يشترط الإقامة و الحرية (لا)[١٤] في الإمام و لا في المقتدي[١] ، و يشترط الذكورة و البلوغ[٢] .

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ٢٣/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٠/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٥٢/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٧/١ .

(٥) في (ج، د، هـ) (و الأصح) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) قال ابن نجيم و غيره : "و عليه فتوى أكثر الفقهاء" . البحر الرائق ، ١٥٢/٢ .

و قال ابن عابدين : "و عليه مشى في الوقاية و متن المختار و شرحه و قدمه في متن الدرر على القول الآخر و ظاهره ترجيحه و أيده صدر الشريعة" . حاشية رد المحتار ، ١٣٧/٢ . و انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٠/١ .

(٨) راجع : تبيين الحقائق ، ٢١٧/١ .

(٩) انظر : البحر الرائق ، ١٥١/٢ .

(١٠) راجع : المبسوط ، ٢٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٦/١ .

(١١) راجع : المبسوط ، ٢٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٨/١ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : الأم ، ٢١٩/١ ؛ مغني المحتاج ، ٢٨٢/١ .

و به قال الحنابلة . انظر : كشاف القناع ، ٢٨/٢ .

و قال المالكية : يشترط حضور اثني عشر رجلا لصلاة الجمعة و سماع الخطبتين . انظر : مواهب الجليل ، ١٦٤/٢ ؛ الشرح الصغير ، ٤٩٧/١ .

و انظر : الدرة المضية ، ص٢٠٠ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

ثم الجماعة تشترط لإنعقاد الجمعة لا لأدائها[٣] إلا (أن)[٤] عند أبي حنيفة رحمه الله لا يتم الإنعقاد قبل التقييد بالسجدة[٥] .

و عندهما يتم كما شرع[٦] .

و عند زفر رحمه الله كما يشترط الجماعة للإنعقاد يشترط للأداء لما يذكر[٧][٨] .

٣١٤ أما أهل وجوب الجمعة الحر الصحيح العاقل المقيم في المصر[٩] ، و لا تجب الجمعة على الصبي و المرأة و المريض و العبد و المسافر[١٠] .

و لا تجب على الأعمى و إن وجد قائدا في قول أبي حنيفة رحمه الله[١١] .

و قال صاحباه يجب[١٢] .

و أما المفلوج قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجب عليه الجمعة و إن وجد حاملا عند أصحابنا رحمهم الله[١٣] .

و الشيخ الكبير الذي ( )[١٤] ضعف لا تجب عليه الجمعة في قول الحسن .

٣١٥ و تكلموا في المقيم الذي تجب عليه الجمعة ، فعن أبي حنيفة رحمه الله كل قرية تجبى خراجها مع خراج البلدة فعلى أهلها الجمعة و ليس لهم أن يصلوا الظهر بجماعة[١٥] .

و عن محمد رحمه الله من كان بينه و بين البلدة ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه[١٦] الجمعة (و ليس لهم أن يصلوا الظهر بجماعة في منزلهم يوم الجمعة)[١] و هو قول مالك رحمه الله[٢] ؛ لأن

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٨/١ .

(٢) و ذكر الكاساني أيضا العقل شرطا للذين تنعقد بهم الجمعة . راجع : بدائع الصنائع ، ٢٦٨/١ .

(٣) في (ب) (لأدائها) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٦٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢١/١ ؛ البحر الرائق ، ١٦٢/٢ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) في (ج) (كما ذكر) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢١/١ ؛ البحر الرائق ، ١٦٢/٢ .

(٩) انظر : المبسوط ، ٢٢/٢ ؛ الهداية ، ٦٢/٢ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٩/١ ؛ الهداية ، ٦٢/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢١/١ .

(١٢) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٥٩/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٧٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٥٤/٢ .

(١٣) نقل ابن عابدين الاتفاق على هذا . راجع : حاشية رد المحتار ، ١٥٤/٢ .

(١٤) في (ب) بزيادة (قد) .

(١٥) انظر : مختلف الرواية ، لعلاء الدين الاسمندي السمرقندي ، ص٢٩٤ .

(١٦) في (د، هـ) (فعليهم) .

الإمام لو خرج إلى ذلك المكان و جمع تجوز صلاته و يعد مجتمعا[٣] في المصر، و من كان مقيما وراء ذلك لا جمعة عليه ، و يجوز (له)[٤] الظهر بجماعة في مترله يوم الجمعة .

و عنه في رواية الجمعة على من يبلغه النداء[٥] و هو قول الشافعي رحمه الله[٦].

و عن أبي يوسف رحمه الله من كان مترله داخل السور فعليه الجمعة و إلا فلا[٧] ، (و عنه في رواية من كان بينه و بين المصر فرسخ أو فرسخان فعليه الجمعة)[٨] (و إلا فلا)[٩] ، و عنه في رواية من كان بينه و بين البلدة من المسافة ما لو راح إلى البلدة للجمعة يمكنه أن يبيت في مترله في يومه ذلك فعليه الجمعة و إلا فلا[١٠] ، و به أخذ محمد بن سلمة[١١] .

و قال الشافعي رحمه الله : (الجمعة)[١٢] على من سمع النداء[١٣] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٢) راجع : بداية المجتهد ، ١/١٢٠ ؛ الشرح الصغير ، ١/٤٩٤ .

و قال الشافعية : تجب الجمعة على المقيم في بلد ، مصر أو قرية سمع النداء أو لم يسمعه و على من خارجه إن سمع النداء .

و الاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد و الأصوات هادئة و الريح ساكنة و هو مستمع فإذا سمع لزمه و إن لم يسمع لم يلزمه . انظر : المجموع ، ٤/٤٨٦ .

و قال الحنابلة : صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم مكلف مستوطن ببناء ليس بينه و بين موضع الجمعة أكثر من فرسخ . قال المرداوي : "هذا المذهب" . الإنصاف ٢/٣٤٧ .

(٣) في (أ، د، هـ) (مجمعا) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) راجع : المبسوط ، ٢/٢٣ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٢٦٠ ؛ فتح القدير ، ٢/٥٤ .

(٦) انظر : المرجع رقم (١١) في ص(٣٠٨) .

انظر : الأم ، ١/٢٢١ ؛ مغني المحتاج ، ١/٢٧٧ .

(٧) انظر : مختلف الرواية ، لعلاء الدين الاسمندي السمرقندي ، ص٢٩٤ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٠) و به قال الأوزاعي أيضا . و قال الكاساني : "و هذا أحسن" . بدائع الصنائع ، ١/٢٦٠ .

و انظر : المبسوط ، ٢/٢٤ ؛ فتح القدير ، ٢/٥٤ .

(١١) هـو محمد بن سلمة ، أبو عبدالله ، الفقيه البلخي ، ولد سنة اثنتين و تسعين و مائة ، و تفقه على شداد بن حكيم ، ثم على أبي سليمان الجوزجاني ، كان ثقة ، فاضلا . مات سنة ثمان و سبعين و مائتين ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٩/٤٩ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٢) ، ص٣٢٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٦٨ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) انظر : الأم ، ١/٢٢١ ؛ مغني المحتاج ، ١/٢٧٧ .

و انظر : المرجع رقم (١١) في ص(٣٠٨) .

و ذكر الحاكم الشهيد في إشاراته الحد في هذا ما هو الحد في قصر الصلاة و إتمامها للمقيم و المسافر ، و الحد هناك مجاوزة عمران المصر فمن كان مقيما في عمران المصر و حواشيه و أطرافه فعليه الجمعة[1] و من كان مقيما في موضع بينه و بين أبنية المصر فرجة من مراع و مزارع ( )[2] نحو القلع ببخارى لا جمعة عليه و إن كان النداء يبلغهم[3] ، على هذا مذهب أصحابنا رحمهم الله ، و الغلوة[4] و الميل و الأميال ليس بشيء[5] ، و هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهم الله[6] .

٣١٦ | إذا عرفنا هذه المقدمة جئنا إلى مسائل الكتاب ، بدأ الباب بمسألة الجماعة ، قال : إمام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل أن يركع و يسجد إلا النساء إستقبل الظهر[7] ، و هذه المسألة على وجوه .

إن نفروا عنه قبل الشروع في الصلاة إفتتح الظهر[8] ؛ لأن الجماعة شرط لإنعقاد الجمعة عند الكل[9] و لم يوجد ، و إن نفروا عنه بعدما قيدها بالسجدة يتم الجمعة عندنا[10] .

و قال زفر رحمه الله :يستقبل[11] الظهر[12] ؛ لأن الجماعة[13] شرط فيشترط دوامها[14] كالطهارة و الوقت .

و لنا أن الشرط في حق المقتدي مشاركة الإمام في بعض الصلاة دون الكل ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في الركعة الثانية أتمها جمعة ، و كذا لو أدرك الإمام في التشهد أو بعد ما عاد إلى

---

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/١٧٤ ؛ البحر الرائق ، ٢/١٥٢ .

(٢) في (ب، د، هـ) بزيادة (أي نخلا) .

(٣) راجع : فتاوى قاضيخان ، ١/١٧٤ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/١٤٥ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢/١٥٣ .

(٤) الغلوة : الغاية ، و هي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، و يقال هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ، و الجمع غلوات . انظر : المصباح المنير ، مادة (غلا) ، ص ١٧٢ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ١/١٤٥ .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ، ١/١٤٥ .

(٧) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله . انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٢/٦١ .

(٨) راجع : بدائع الصنائع ، ١/٢٦٦ .

(٩) في (أ) (شرط الانعقاد عند الكل) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٦٦ .

(١١) في (ب، هـ) (لا يستقبل) .

(١٢) راجع : بدائع الصنائع ، ١/٢٦٦ ؛ الهداية ، ٢/٦١ .

(١٣) في (ب) (الجمعة) .

(١٤) في (أ، د، هـ) (دوامه) .

سجود السهو يتمها جمعة في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[1] ، و إذا كان الشرط في حق المقتدي مشاركة الإمام في بعض الصلاة كان الشرط في حق الإمام كذلك ؛ لأن تعلق صلاة المقتدي بصلاة الإمام فوق تعلق صلاة الإمام بصلاة المقتدي فإن صلاة المقتدي تفسد بفساد صلاة الإمام و صلاة الإمام لا تفسد بفساد صلاة المقتدي ، أما الطهارة و الوقت شرط للبقاء في حق المقتدي فكذلك في حق الإمام .

و إن نفروا قبل التقييد[2] بالسجدة يستقبل الظهر في قول أبي حنيفة رحمه الله[3] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يتمها جمعة[4] .

لهما أن الشرط (عندنا)[5] مشاركة الإمام الجمع[6] في بعض الصلاة و ذلك يحصل بمجرد الشروع كما في حق المقتدي .

و لأبي حنيفة رحمه الله بأن الشرط و هو المشاركة في البعض إلا أن مشاركة القوم الإمام مشاركة قصدية يحصل بالإقتداء به ، أما مشاركة الإمام القوم مشاركة حكمية لا قصدية ، و المشاركة الحكمية في بعض الصلاة لا تتحقق إلا بأداء فعل الصلاة و ليس لما دون الركعة حكم الصلاة و لهذا لو حلف لا يصلي فقام و قرأ و ركع و لم يسجد لا يحنث[7] [8] .

فإذا فات شرط الجمعة[9] يستقبل الظهر[10] ؛ لأن عندنا هما فرضان مختلفان فلا يجوز بناء الظهر على تحريمة الجمعة ، هذا إذا نفر الكل[11] ، فإن بقي مع الإمام نساء و صبيان فكذلك[12] ؛ لأن الصبي و المرأة لا يصلحان إماما في هذه الصلاة فلا يصلحان مقتديا .

٣١٧ | و إن بقي العبيد و المسافرون أتمها جمعة[13] .

---

(١) راجع : البحر الرائق ، ١٦٢/٢ ، ١٦٦ .

(٢) في (أ، ج، د) (التقيد) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٣٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٧/١ .

(٤) راجع : المرجع السابق .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) (الجمعة) .

(٧) في (ج) (لم يحنث) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٧/١ .

(٩) في (أ) (الجمع) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٧/١ .

(١١) في (ج) (نفر الناس كلهم) .

(١٢) راجع : الهداية ، ٦٢/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦٨/١ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢١/١ .

و قال الشافعي و زفر رحمهما الله : لا يتم لهما[1] ، انهما (لا)[2] يخاطبان بالجمعة فلا يتم بهما الجمعة كما لو بقي النساء و الصبيان ، و لأن العبد الحق بالصبي و المرأة في أهلية القضاء فكذلك في (حق)[3] الجمعة .

و لنا أن العبد و المسافر يصلحان إماما في الجمعة فيصلحان مقتديا ، أما المسافر ؛{لأن النبي ﷺ صلى الجمعة بمكة حين كان مسافرا}[4] ، و أما العبد ؛ لقوله ﷺ :{أطيعوا أمراءكم و لو أمر عليكم عبد حبشي أجدع}[5] ، فلما جازت إمامة غيره بأمره لأن تجوز إمامته كان أولى و لهذا يصلحان إماما في سائر الصلوات فكذلك في الجمعة و الأعياد بخلاف المرأة و الصبي ؛ لأنهما لا يصلحان إماما إلا أن المرأة إذا شهدت الجمعة وصلت جاز[6] إن كان الإمام ينوي إمامتها[7] ؛ لأن الذكورة شرطت[8] للوجوب لا للجواز[9] ، و إنما لا تصلح المرأة قاضيا ؛ لأن أهلية القضاء تعتمد أهلية الشهادة ، أما الإمارة و الإمامة[10] لا تعتمد أهلية الشهادة لما روينا .

٣١٨ هذا إذا نفر الناس كلهم فإن بقي ثلاثة سوى الإمام صلى الجمعة[11] .

و قال الشافعي رحمه الله : لابد من أربعين رجلا كلهم أحرار مقيمون[12] ؛ لأن أول جمعة أقيمت بالمدينة أقيمت بأربعين رجلا[1] .

---

(١) انظر : الهداية ، ٦٢/٢ ؛ المهذب ، ٣٥٨/١ ؛ ٣٦٣ .

قال سحنون من المالكية : إن شرط الابتداء شرط الانتهاء فإن إنفض من تلزمه الجمعة و بقي من لا تلزمه و هم جماعة ، قال سحنون لا يجمع خلافا لأشهب . انظر : الذخيرة ، ٣٣٣/٢ .

و قال الحنابلة باعتبار استدامة الشروط في جميع الصلاة . انظر : المغني ، ٩١/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٤) لم أجده .

(٥) رواه مسلم بنحوه .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، ٢٢٥/١٢ .

(٦) في (أ ، ب ، ج) (جازت) .

(٧) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٥٩/١ ؛ الهداية ، ٦٣/٢ .

(٨) في (ج) (شرط) .

(٩) في (أ، ج) (دون الجواز) .

(١٠) في (د، هـ) (فالإمارة) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٨/١ .

(١٢) راجع : المهذب ، ٣٦٣/١ .

و به قال الحنابلة . انظر : كشاف القناع ، ٢٨/٢ .

أما عند المالكية يشترط حضور أثنى عشر رجلا لصلاة الجمعة وسماع الخطبتين. انظر: الشرح الصغير،٤٩٧/١.

و لنا ما روي {أن رسول الله ﷺ كان يخطب[٢] فأقبل عير فنفر الناس عنه فبقي إثنا عشر رجلا [ب/٤٣] فنزل رسول الله ﷺ فصلى بهم الجمعة}[٣] فنزل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[٤] ، و لأن الجماعة شرط و أقصاها غير معلوم فيتعلق بالأدنى و أقل[٥] الجمع الصحيح ثلاثة و[٦] ما دون الثلاثة يسمى تثنية و لا يسمى جمعا مطلقا .

٣١٩ ( )[٧] إمام أمر عبداأومسافرا أن يخطب ويصلي الجمعة بالناس ففعل جاز لما ذكرنا[٨] .

٣٢٠ ( )[٩] رجل صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم خرج (إلى الجمعة)[١٠] ينتقض[١١] ظهره[١٢] .

و قال زفر رحمه الله : إن كان ممن عليه الجمعة لا يصح[١٣] ظهره قبل فراغ الإمام عن الجمعة ، و إن كان ممن ليس عليه الجمعة[١] كالعبد و المريض و المسافر(و المرأة)[٢] جاز[٣] ظهره و لا ينتقض بادراك الجمعة[٤] .

⇦⇦

(١) أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن كعب بن مالك عن كعب قال : {... كان أول جمعة بالمدينة في هزم بني بياضة ، يقال له نقيع الخضمات ، قلت : و كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا } .

قال الأعظمي في تخريجه : إسناده حسن .

راجع : صحيح ابن خزيمة ، باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي ﷺ و ذكر عدد من جمع بها أولا ، حديث رقم ( ) ، ٣/١١٢-١١٣ .

(٢) في (ج) (كان في الخطبة) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري و مسلم من حديث جابر بن عبدالله بلفظ : {بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا .. } . و اللفظ للبخاري .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام و من بقي جائزة ، حديث رقم (٩٣٦) ، ١/٢٥٤ ؛ صحيح مسلم ، باب قوله تعالى :﴿و إذا راوا تجارة أو لهوا ..﴾ ، ٦/١٥٠ .

(٤) سورة الجمعة ، آية رقم (١١) .

(٥) في (ج) (أدنى) .

(٦) في (أ، ج) (لأن) .

(٧) في (ب) بزيادة (قال) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٢٦٢ ؛ فتح القدير ، ٢/٥٤-٥٥ ؛ الدر المختار ، ٢/١٣٩ .

(٩) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د، هـ) و في (أ، ج) (يريد الجمعة) .

(١١) في (ج) (انتقض) .

(١٢) راجع : المبسوط ، ٢/٣٢ ؛ بدائع الصنائع ، ١/٢٥٧ ؛ الهداية ، ٢/٦٤ .

(١٣) في (ب) (لا يصلح) .

٣٢١ | و إن كان لم يصل الظهر فأتى الجمعة و صلاها أو الإمام كان مسافرا فمر بمدينة من المداين و لا نية له فصلى الجمعة بالناس في القياس لا يجزيه (الجمعة)[٥] و عليه أن يصلي[٦] الظهر بعد ذلك و هو قول زفر رحمه الله ، و في الإستحسان يجوز[٧] و يسقط عنه صلاة الظهر .

و هذا بناء على معرفة الفرض في هذا الوقت ، فعنده الفرض في (حق)[٨] المعذور هو الظهر و في حق غيره المعذور (هو)[٩] الجمعة و الظهر بمنزلة البدل[١٠] ؛ لأن الفرض ما كلف المرء بتحصيله و يمنع عن تركه ، و غير المعذور مكلف بأداء الجمعة و ترك الإشتغال بالظهر قبل فوات الجمعة و هذا (هو)[١١] صورة الأصل و البدل[١٢] ، إلا أن عند زفر رحمه الله فوات الجمعة يتعلق بفراغ الإمام عن الجمعة[١٣] ؛ لأن الإمام عنده شرط لأداء[١٤] الجمعة .

و عند الشافعي رحمه الله فوات الجمعة بخروج الوقت لا بفراغ الإمام عن الجمعة[١٥] ؛ لأن عنده السلطان ليس بشرط لأداء الجمعة[١٦] ، فصار يوم الجمعة في حق المعذور و سائر الأيام سواء و في غيرها من الأيام لو صلى الظهر في منزله ثم أدرك الجماعة لا ينتقض ما صلى في منزله و يكون الثاني تطوعا كذلك هاهنا .

وعندنا هما فرضان تحاذيا في هذا الوقت و الجمعة أقواهما[١٧] ، أما فرضية الجمعة ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[١]، وأما الظهر لقوله

⇦⇦

(١) في (ج) (ممن لا جمعة عليه) .

(٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٣) في (ج) (جازت) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣٢/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٥٧/١-٢٥٨ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (هـ) (أن يضمن) .

(٧) في (ج) (يجزيه) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٠) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٥٦/١ ؛ الهداية ، ٦٣/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١٢) راجع : فتح القدير ، ٦٣/٢ .

(١٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٦٣/٢ .

(١٤) في (هـ) (أداء) .

(١٥) راجع : المهذب ، ٣٦٤/١-٣٦٥ .

(١٦) راجع : الأم ، ٢٢١/١ ؛ مغني المحتاج ، ٢٨٤/١ .

(١٧) انظر : فتح القدير ، ٦٣/٢ .

تعالى: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[٢] ، و قال ﷺ : {أول وقت الظهر حين تزول الشمس}[٣] مطلقا فيستوي فيه المعذور و غير المعذور إلا أن المعذور رخص له في ترك الجمعة تخفيفا فإذا تحمل المشقة و أدى يقع فرضا بخلاف الظهر في سائر الأيام ؛ لأن ما أدى في بيته يقع[٤] فرضا ، و الجماعة ليست بفريضة بل هي سنة فلا ينقلب الأولى تطوعا ، فأما غير المعذور إذا أدى الظهر في منزله فقد (أدى)[٥] في وقته فرضا مع الكراهة فإذا أدرك الجمعة بعد ذلك فقد أتى بالأقوى فينقلب الأدنى تطوعا ؛ لأنهما يجتمعان (أداء)[٦] و لهذا لو فاتت الجمعة كان عليه قضاء الظهر و لو لم يكن الظهر واجبا على غير المعذور لم يكن عليه قضاء الظهر .

و عن محمد رحمه الله روايتان :

في رواية ( )[٧] الفرض في حق الصحيح هو الجمعة ، و له أن يسقطها بالظهر بعد الوقت فكذلك في الوقت[٨] .

و في رواية قال : لا أعلم(ما)[٩] فرض الوقت و إنما الفرض ما سبق[١٠]( )[١١] فعله بالأداء[١] .

⇦⇦

(١) سورة الجمعة ، آية رقم (٩) .

(٢) سورة الروم ، آية رقم (١٨) .

(٣) أخرجه الترمذي ، ابن حزم والبيهقي من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ .

روي هذا الحديث مسندا ومرسلا .

قال الترمذي : حديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل .

قال الزيلعي : قال الدار قطني : إنه لا يصح مسندا ، روي عن مجاهد مرسلا و هو أصح .

نقل الزيلعي عن ابن القطان قوله : و لا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان : أحدهما مرسلة ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقه ابن معين و هو محمد بن فضيل .

راجع : سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، حديث رقم (١٥١) ، ٢٨٣/١ ؛ المحلى ، كتاب الصلاة ، مسألة رقم ( ) ، ٢٠١/٢ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب آخر وقت العشاء ، ٣٧٥/١ ، ٣٧٦ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢٣٠/١ .

(٤) في (ج) (وقع) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) في (ب) بزيادة (إنه) .

(٨) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٥٦/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٦٣/٢-٦٤ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٠) في (أ ، ب ، د ، هـ) (ما يستقر) .

(١١) في (د، هـ) بزيادة (به) .

٣٢٢ | و ثمرة هذا تظهر في مسألة إذا تذكر الرجل في صلاة الجمعة أن عليه صلاة الفجر إن كان يخاف خروج الوقت لو إشتغل بالفايتة يتم صلاته[٢]؛ لأن ضيق الوقت يسقط الترتيب .

و إن كان يعلم أنه لو إشتغل بالفايتة لا تفوته الجمعة يقطع(الصلاة)[٣]و يقضي الفايتة أولا[٤] .

و إن كان يعلم أنه لو إشتغل بالفايتة تفوته الجمعة لكن لا يخرج وقت الظهر و يمكنه أداء الظهر في وقته على قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله يقطع الصلاة و يقضي الفايتة[٥] ؛ لأنه لا يخاف فوات فرض الوقت (لما ذكرنا أن عندهما فرضان تحاذيا في هذا الوقت فهو لا يخاف فوات الجمعة)[٦] ؛ لأنها لا تفوت على البتات و إنما تفوت إلى بدل و هو الظهر ، فإن الظهر يقوم مقامها ، و لهذا لو أحدث في صلاة الجمعة و خاف فوات الجمعة لو ذهب للوضوء لا يجوز له التيمم ؛ لأنه في المصر ، و لو فاتت الجمعة تفوت[٧] إلى خلف و هو الظهر ، بخلاف ما لو كان في صلاة الجنازة[٨] ؛ لأنها تفوت لا إلى خلف و يجوز البناء بالتيمم .

و عند محمد رحمه الله يتم الجمعة[٩] و لا يقطع[١٠] ؛ لأن الجمعة تعينت فرضا بالشروع فكان[١١] خشية فواتها بمنزلة فوات الوقت ، هذا إذا صلى الظهر في منزله ثم أدرك الجمعة .

٣٢٣ | (إن خرج من منزله بعدما فرغ الإمام عن الجمعة لم ينتقض ظهره في قولهم)[١٢][١٣] .

و إن خرج من منزله قبل فراغ الإمام إلا أنه لم يدرك شيئا من الصلاة ينتقض ظهره في قول أبي حنيفةرحمه الله[١٤] .

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٦/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٦٣/٢-٦٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٨/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٨/١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٧) في (ب) (تفوته) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٦٦/٢ .

(٩) في (ب، ج، د) (تيمم للجمعة) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٨/١ .

(١١) في (د، هـ) (فكانت) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٣) و ذكر الكاساني الإجماع على هذا . راجع : بدائع الصنائع ، ٢٥٨/١ .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٨/١ ؛ الهداية ، ٦٤/٢ .

(و قالا : لا ينتقض)[1][2].

لهما أنه أمر بنقض[3] الظهر حكما لإدراك الجمعة لا قصدا ؛ لأن نقض العبادات قصدا حرام فإذا لم يدركه لا ينتقض كما لو كان جالسا في المسجد ليستمع الخطبة فقام و صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الخطبة و لم يتابع الإمام في الجمعة جاز ظهره و لا ينتقض ( )[4] كذلك هنا .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن الله تعالى أمر بالسعي لأداء الجمعة و لم يأمر لغيرها من الصلوات[5] فكان السعي من خصائص الجمعة فيلحق بالجمعة في موضع الإحتياط و إعادة[6] ما صلى من باب الإحتياط بخلاف ما ذكر ؛ لأنه لم يوجد[7] السعي .

٣٢٤ ( )[8] رجل أدرك الإمام (في صلاة)[9] الجمعة في الركعة الأولى أو (في)[10] الثانية أو في التشهد قبل السلام أو بعد السلام قبل سجود السهو فإنه يصلي ركعتين فيكون مدركا للجمعة في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[11] .

و قال محمد رحمه الله : (عليه أن)[12] يقضي أربعا إلا إذا أدرك ركعة مع الإمام[13] ، لقوله ﷺ : {من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها}[14]، فإذا لم يدرك يصلي أربعا يقرأ في الكل و يقعد في الثانية إحتياطا[1].

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الهداية ، ٦٤/٢ .

(٣) في (أ) (ينتقض) .

(٤) في (ب) بزيادة (ظهره) .

(٥) في (أ، ب، د، هـ) (الصلاة) .

(٦) في (ب) (أعاد) .

(٧) في (د، هـ) (يوجب) .

(٨) في (ب) بزيادة (قال) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : المبسوط ، ٣٥/٢ ؛ الهداية ، ٦٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٢/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٣٥/٢ ؛ الهداية ، ٦٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٢/١ .

(١٤) رواه مسلم ، و ذكر لفظ {الصلاة} بدل لفظ {الجمعة} .

و أخرجه ابن ماجة والنسائي بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، ٥/ ١٠٤ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، حديث رقم (١١٢٣) ، ٣٥٦/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، حديث رقم (١٤٢٤)، ١٢٥/٣ .

و لهما قوله ﷺ : {ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا[٢]}[٣] ، و قد فاتته ركعتان فيقضي ركعتين[٤] إعتبارا بصلاة العيد و صلاة العيد مع الجمعة يشتركان في الشرائط .

٣٢٥ و يكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر في سجن أو (في)[٥] غير سجن[٦] ، و إن صلى قوم أجزأهم[٧] (أما الجواز)[٨] لإستجماع شرائطه .

أما الكراهة فلما روي عن علي ﷺ أنه كره لأهل السجن أن يصلوا الظهر (يوم الجمعة)[٩] بجماعة[١٠] ، و لأن الجمعة شرعت جامعة للجماعات ، و في أداء الظهر [ب/٤٤] بجماعة قبل الفراغ أو بعده[١١] تقليل الجماعة و معارضة على سبيل المخالفة و المعارضة على وجه الموافقة بدعة فعلى وجه المخالفة أولى ، بخلاف أهل البواد[١٢][١٣] ؛ لأنهم لا يشهدون الإقامة للجمعة فجواز صلاتهم بالجماعة لا يؤدي إلى تقليل الجمع و ليس فيه معارضة الإمام على وجه المخالفة فهذا اليوم في حقهم بمنزلة سائر الأيام .

٣٢٦ ولا يكره ( )[١٤] الجمعة بمنى إن كان الإمام من أهل مكة[١٥] أو كان الخليفة مسافرا جمع، و إن كان غير الخليفة و غير أمير الحجاز و هو مسافر لا يجمع[١٦] .

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ٣٥/٢ ؛ الهداية ، ٦٦/٢-٦٧ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٢/١ .

(٢) في (ب) (فأتموا) .

(٣) رواه البخاري ومسلم بلفظ {فأتموا} بدل {فأقضوا} .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، حديث رقم (٦٣٥) ، ١٧٧/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، ٩٨/٥ .

(٤) في (أ) (ركعتان) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٣٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٢/١ .

(٧) انظر : الهداية ، ٦٥/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقطة من (أ، ب، د، هـ) .

(١٠) لم أجده .

(١١) في (ج، د، هـ) (قبل فراغ الإمام و بعده).

(١٢) في (أ، ب، ج، د) (السواد) .

(١٣) راجع : المبسوط ، ٣٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٢/١ .

(١٤) في (أ، هـ) بزيادة (له) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٠/١ ؛ الهداية ، ٥٣/٢ .

(١٦) راجع : المرجع السابق .

و قال محمد رحمه الله : لا جمعة بمنى على كل حال[1] ؛ وجه قول محمد رحمه الله أنها قرية و لهذا لا يعيد بها فلا يجوز فيها الجمعة كما لا يجوز بعرفات .

و لهما في ذلك طريقان :

أحدهما : أن منى[2] من فناء مكة فإنه[3] من الحرم ، و إقامة الجمعة كما تجوز في المصر تجوز في فنائه ، أما عرفات ليست من فناء مكة فإنها من الحل[4] و بينها و بين مكة أربع[5] فراسخ[6] و إنما لا يعيد بمنى ؛ لأنهم لا يتفرغون لذلك لإشتغالهم بالرمي و الذبح و الحلق في ذلك الوقت[7] .

و الطريق الثاني : (أن منى)[8] تمتصر في أيام الموسم لإستجماع[9] شرائط المصر من السلطان و القاضي و الأبنية و الأسواق ، و أما عرفات (فمفازة)[10] و ليس فيها بناء فلا تأخذ حكم المصر[11] .

لكن يشترط أن يكون مقيما بمكة نحو إمام مكة و غيره ؛ لأنه مقيم فوض إليه الجمعة بمكة و في فنائها أو من له ولاية على مكة نحو أمير الحجاز[12] و الخليفة[13] ، أما أمير الموسم ليس بمقيم بمكة و لا له ولاية على أهلها إنما فوض (إليه)[14] أمر المناسك لا أداء الجمعة و لا جمعة عليه[15] ؛ لأنه مسافر فلا يجوز إقامته و هذا اللفظ دليل على أن الخليفة أو السلطان إذا كان يطوف في ولايته

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٠/١ ؛ الهداية ، ٥٣/٢-٥٤ .

(٢) في (ج) (أنها) .

(٣) في (ج) (فإنها) .

(٤) في (ب) (الجبل) .

(٥) في (ب) (أربعة) .

(٦) أي ثلاثة أميال أي ما يعادل (٥٥٤٠) مترا . انظر : الايضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان ، ص ٧٧ .

(٧) راجع : فتح القدير ، ٥٤/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) في (أ، د، هـ) (لاجتماع) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٥٤/٢ .

(١٢) في (هـ) (الحاج) .

(١٣) انظر : حاشية رد المحتار ، ١٤٤/٢ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب، د) .

(١٥) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٦٠/١ ؛ الدر المختار ، ١٤٤/٢ .

فعليه[1] الجمعة في كل مصر يكون في يوم الجمعة ؛ لأن إقامة[2] غيره تجوز بأمره فإقامته أولى و إن كان مسافرا[3] .

٣٢٧ إمام خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة جاز و هو قول أبي يوسف رحمه الله الأول[4] ، و قال أبو يوسف رحمه الله آخرا و هو قول محمد و أبي حنيفة رحمهما الله الأول لا يجوز حتى تكون كلاما تسمى خطبة[5] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز حتى يخطب خطبتين يقرأ فيهما ما شاء من القرآن و يجلس بينهما جلسة خفيفة[6] ؛ لأن كل خطبة أقيمت مقام ركعة واحدة ، قالت عايشة رضي الله عنها : إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة[7] ، فكان ترك الخطبة منها كترك ركعة واحدة.

و لهما أن الخطبة شرط لجواز الجمعة و الخطبة عادة هي الثناء على الله تعالى و الصلاة على النبي ﷺ .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن المفروض[8] في كتاب الله مطلق الذكر ؛ لقوله تعالى : ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[9] ، و أراد به الخطبة ، و الدليل عليه ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه لما أستخلف صعد (على)[10] المنبر ، فقال : الحمد لله ، فارتج عليه ، فقال : إن أبا بكر و عمر رضي الله عنهما كانا

---

(١) في (أ، ج) (كان عليه) .

(٢) في (أ) (إمامة) .

(٣) راجع : شرح العناية على الهداية ، ٥٣/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٤٤/٢ .

(٤) نسب هذا القول في كتب المذهب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٢/١ ؛ الهداية ، ٥٩/٢؛ البحر الرائق ، ١٦١/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٠/١ .

(٦) انظر : الأم ، ٢٣٠/١-٢٣١ ؛ مغني المحتاج ، ٢٨٥/١-٢٨٦ .

قال المالكية : أن يكون الخطبتين مما تسميه العرب خطبة ، و قال الإمام مالك رحمه الله : إذا سبح أو هلل و لم يخطب أعادوا ما لم يصل فإذا صلوا فلا . انظر : الذخيرة ، ٣٤٤/٢ ؛ مواهب الجليل ، ١٦٥/٢ .

و قال الحنابلة : يشترط لصحة الخطبتين حمد الله تعالى و الصلاة على رسول الله ﷺ ، و قراءة آية كاملة و الوصية بتقوى الله . قال ابن قدامة : "أما التسبيح و التهليل فلا يسمى خطبة" . المغني ، ٧٦/٢ . و انظر : الإنصاف ، ٣٦٦/٢ -٣٦٧ ؛ كشاف القناع ، ٣٢/٢-٣٣ .

(٧) سبق تخريجه ، ص ٢٩٨ .

(٨) في (هـ) (الفروض) .

(٩) سورة الجمعة ، آية رقم (٩) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

يعدان لهذا المقام مقالا و أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال و ستأتي الخطبة الله أكبر ما شاء (الله)[1] فعل ثم نزل و صلى بالناس[2]، وكان ذلك بمحضر من كبار الصحابة ﷺ.

و لأن قوله الحمد لله أو سبحان الله (مع قصرها)[3] اشتملت على معاني لا تحصى عددها( )[4] و العبرة للمعاني .

و الخطبة لا نهاية لها فيتعلق الجواز بالأدنى كحرمة الرضاع إلا أنه يكون مسيئا (إن فعل ذلك)[5] بغير عذر لترك السنة كما لو خطب مستقبل القبلة أو قاعدا ، هذا إذا قصد به الخطبة .

فأما إذا عطس فقال : الحمد لله ، قصد به الشكر على العطاس ثم نزل و صلى بالناس ، روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز[6] كما لو قال عند الذبح : بسم الله ، و لم ينوا التسمية للذكاة (فإنه)[7] لا يجوز[8].

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٢) نقل الحطاب عن ابن العربي قوله : حكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة أنه صعد المنبر فارتج عليه ... انظر : مواهب الجليل ، ١٦٥/٢ .

قال الزيلعي: غريب ، ثم قال: " ذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب(غريب الحديث) من غير سند" .

و قال ابن حجر : لم أجده مسندا .

انظر : نصب الراية ، ١٩٧/٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (٢٧٦) ، ٢١٥/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٤) في (ب) بزيادة (مع قصرها) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٦) و عليه الاتفاق . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٥٩/٢ .

و في رواية أخرى عن أبي حنيفة يجزيه . راجع : البحر الرائق ، ١٦١/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٤٨/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) في (ب) (فإنه يجوز) .

باب صلاة العيدين و الصلاة بعرفات و تكبيرات أيام التشريق

٣٢٨ صلاة العيد مشروعة بالكتاب و السنة وإجماع الأمة، أما الكتاب قوله تعالى:﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾[١] ، قالوا أراد به صلاة العيد .

و (أما)[٢] السنة قوله ﷺ : {لا جمعة و لا تشريق و لا فطر و لا أضحى إلا في مصر جامع}[٣] ، و أراد به الصلاة .

و الأمة مجمعة على شرعيتها[٤] . و هي سنة في رواية هذا الكتاب[٥] فإنه (قال:)[٦] إذا إجتمع العيدان في يوم واحد فأولهما سنة ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنها واجبة و هو الصحيح[٧] ، و تأويل قوله سنة يعني[٨] عرف وجوبها بالسنة[٩] .

٣٢٩ و يشترط لها ما يشترط للجمعة من الجماعة و الإذن[١٠] العام و المصر و السلطان إلا الخطبة فإن ترك الخطبة لا يمنع جواز (صلاة)[١١] العيد و يمنع جواز الجمعة[١٢] .

و قال الشافعي رحمه الله : المصر و السلطان ليس بشرط[١٣] .

٣٣٠ و ليس في العيدين أذان و لا إقامة توارثنا ذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا (هذا)[١][٢] و لا تجب على أهل السواد و القرى (لما ذكرنا)[٣][٤] .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٥) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٩٩) .

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ، ص ٤١ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٣٧/٢ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٨٥/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، هـ) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٧/١ ؛ الهداية ، ٧٠/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٦٦/٢ .

(٨) في (أ) (أي) .

(٩) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٥٧/١ ؛ الهداية ، ٧٠/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٦٦/٢ .

(١٠) في (ب) (الأذان) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٣٧/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٧٥/١ .

(١٣) راجع : الأم ، ٢٧٤/١-٢٧٥ .

و قال المالكية لصلاة العيدين بشروط صلاة الجمعة . انظر : الشرح الصغير ، ٥٢٣/١ . و انظر : ص(٣٠٨) هامش رقم(١١) من هذه الرسالة .

و قال المرداوي من الحنابلة : "فالصحيح من المذهب أنهما يشترطان كالجمعة ، و عليه جماهير الأصحاب" . الإنصاف ، ٤٠٠/٢ . و انظر : التفصيل في ذكر شروط الجمعة ص(٣٠٨) هامش رقم (١١) من هذه الرسالة .

٣٣١ | و وقتها بعد إرتفاع الشمس من يوم العيد إلى أن تزول الشمس[٥] ؛ لما روي {عن النبي ﷺ أنه كان يصلي (العيد)[٦] و الشمس على قدر[٧] رمح أو رمحين}[٨] إلا أن في عيد الفطر إذا ترك الصلاة في اليوم الأول قبل الزوال[٩] بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني[١٠] ، و إن تركها بعذر يصلي في اليوم الثاني في وقته ثم لا يصلي بعد ذلك[١١]، و القياس أن لا يقضي كالجمعة[١٢]، و إنما عرف ذلك (لما روي)[١٣]:{أن قوما شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فأمر النبي ﷺ بالخروج إلى[١٤] المصلى من الغد للصلاة}[١٥] فاقتصر على ذلك .

٣٣٢ | و أما الأضحى إن فاتت في اليوم الأول قبل الزوال بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثاني في وقته فإن فاتت في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر يصلي في اليوم الثالث في وقته ثم لا يصلي بعد ذلك سواء فاتت بعذر أو بغير عذر إعتبارا بالأضحية[١٦] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٣٨/٢ ؛ فتح القدير ، ٧٦/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣٧/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٧٥/١ .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٧٦/١ ؛ الهداية ، ٧٣/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (ج، هـ) (قيد) .

(٨) قال الزيلعي : حديث غريب . وقال ابن حجر : لم أجده .

راجع : نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢١١/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم ( ) ، ٢١٩/١ .

(٩) في (هـ) (الأول) .

(١٠) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٧٦/١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

(١٤) في (هـ) (من) .

(١٥) رواه أبو داود ، ابن ماجة والنسائي بنحوه .

قال ابن حجر : صححه ابن المنذر و ابن السكن وابن حزم .

راجع: سنن أبي داود، كتاب الصلاة،باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، حديث رقم(١١٥٧)، ١/ ٣٠٠ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، حديث رقم (١٦٥٣) ، ٥٢٩/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب صلاة العيدين ، باب الخروج إلى العيدين من الغد ، حديث رقم (١٥٥٦)، ١٩٩/٣ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب صلاة العيدين ، حديث رقم (٦٩٦) ، ٦٢٠/٢ .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٦/١ .

٣٣٣ ( )[١] و صورة صلاة العيدين[٢] أن يكبر تكبيرة الإفتتاح ثم يقول سبحانك اللهم إلى آخره ثم يكبر ثلاثا و يسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تسبيحات في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله[٣]، و يجهر بفاتحة الكتاب و السورة ثم يكبر للركوع فإذا قام إلى الثانية يقرأ ثم يكبر ثلاثا و يركع بالرابعة فيكبر تسع تكبيرات في الركعتين ثلاث أصليات تكبيرة الإفتتاح و تكبيرتا الركوع [ب/٤٥] و ستة زوائد ، و يوالي بين القراءتين و تفسيره ما قلنا[٤] و هو قول ابن مسعود ﷺ و به أخذ أصحابنا رحمهم الله[٥] .

و عن علي ﷺ في رواية في عيد الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة ست في الأولى و خمس في الثانية ، ثلاث أصليات تكبيرة الإفتتاح و تكبيرتا الركوع و ثمان زوائد ، و في عيد الأضحى[٦] (يكبر)[٧] خمس تكبيرات ، ثلاث أصليات و تكبيرتان زائدتان[٨] و يبدأ بالقراءة في كل ركعة[٩] .

و عن ابن عباس ﷺ ثلاث روايات [١٠]: رواية كما قال ابن مسعود ﷺ و المشهور (عنه)[١١] روايتان[١٢] :

إحداهما أنه يكبر في العيدين ثلاثة عشر تكبيرة ، ثلاث أصليات و عشر زوائد ، سبع في الأولى و ست في الثانية ، و يبدأ بالتكبيرة في كل ركعة[١٣] .

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) في (ج) (العيدان) .

(٣) راجع : المبسوط ، ٣٩/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٧٧/١ .

(٤) في (د) (قلناه) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٥/١ .

(٦) في (أ) (و عند الأضحى) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٨) في (ج) (و تكبيرتين زائدتين) .

(٩) أخرجه الطحاوي عن الحارث عن علي ﷺ بلفظ :{..أنه كان يكبر يوم الفطر احدى عشرة تكبيرة ...} .
انظر : شرح معاني الآثار ، ٣٤٦/٤ .

(١٠) روى ابن أبي شيبة و الطحاوي الروايات الثلاثة .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب في التكبير في العيدين و اختلافهم فيه ، ١٧٣/٢-١٧٤ ؛ شرح معاني الآثار ، ٣٤٧/٤ ، نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢١٥/٢ ؛ موسوعة فقه عبدالله بن عباس ، ١٤٧/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٣٨/٢ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٧/١ ؛ الهداية ، ٧٤/٢ .

و في رواية (يكبر)[1] إثنتي عشر[2]، ثلاث أصليات و تسع زوائد سبع في الأولى و خمس في الثانية[3] .

و الأئمة في زماننا يكبرون برأي ابن عباس ﷺ إمتثالا لأمر الخلفاء (فيكبرون في عيد الفطر ثلاثة عشر و في عيد الأضحى اثنتي عشر[4] ليكون عملا بالروايتين)[5][6] .

و ترفع الأيدي في تكبيرة الإفتتاح[7] و عند الزوائد عند عامة العلماء ؛ لقوله ﷺ : {لا ترفع الأيدي إلا في سبع (مواطن)[8]} [9] ، و ذكر من جملتها العيدين .

و عن أبي يوسف رحمه الله في (رواية)[10] الأمالي (أنه)[11] لا ترفع إلا عند[12] الإفتتاح[13] .

و يتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات في قول أبي يوسف رحمه الله ؛ لصيانة الصلاة عن الوسوسة[14] .

و عن محمد رحمه الله يتعوذ بعد التكبيرات قبل التسمية لأجل القراءة[15] .

إذا عرفت هذه المقدمة جئنا إلى مسائل الكتاب .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (أ، ج) (ثنتي عشر تكبيرة) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٧/١ ؛ فتح القدير ، ٧٦/٢ .

(٤) في (ج) (ثنتي عشرة تكبيرة) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٧/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٧٧/٢ .

(٧) في (أ، ب) (في التكبيرات عند الافتتاح) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) رواه الطبراني والهيثمي .

قال الهيثمي : في إسناده محمد بن أبي ليلى و هو ضعيف لسوء حفظه .

و قال ابن القيم : لا يصح رفعه ، والصحيح موقوف على ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم .

انظر : المعجم الكبير، حديث رقم (١٢٠٧٢)، ٣٨٥/١١؛ المنار المنيف، حديث رقم (٣١٣)، ص ١٣٨ ؛ مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، ١٠٢/٢-١٠٣؛ نصب الراية، كتاب الصلاة، ٣٨٩/١، ٣٩٠؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٨٠) ، ١٤٨/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٢) في (ب، د، هـ) (بعد) .

(١٣) حكاه أبو عصمة عن أبي يوسف رحمهما الله . و ضعفه ابن نجيم . انظر : المبسوط ، ٣٩/٢ ؛ البحر الرائق ، ١٧٤/٢ .

(١٤) راجع : بدائع الصنائع ، ٢٧٧/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٧٧/٢-٧٨ .

(١٥) انظر : حاشية رد المحتار ، ١٧٢/٢ .

٣٣٤ ( )[1] عيدان إجتمعا في يوم واحد فالأولى سنة و الأخرى فريضة[2] ، أراد بالأولى صلاة العيد و بالأخرى صلاة الجمعة .

و إنما سمي الجمعة عيدا ؛ لأنها سميت عيدا على لسان صاحب الشرع ، قال ﷺ : {لكل مؤمن في كل شهر خمسة أعياد أو أربعة أعياد}[3] .

و إنما سمي الأولى سنة ؛ لأنها وجبت بالسنة[4] ، قال[5]: و يشهدهما و لا يترك واحدا منهما، أما الجمعة ؛ لأنها فريضة و أما صلاة العيد فلأن تركها ضلال[6] و بدعة[7] .

و لا بأس لأهل العوالي و القرى بالخروج عن المصر بعد صلاة العيد قبل صلاة الجمعة ؛ لأنها لا تجب عليهم .

٣٣٥ و يجهر (بالقراءة)[8] في الجمعة و العيدين[9] ، روى نعمان بن بشير[10] و زيد ابن أرقم[11] رضي الله عنهما {أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين في الركعة الأولى سبح اسم ربك (الأعلى)[12] و في الثانية هل أتاك حديث الغاشية}[1] ، و ربما يجتمع العيدان في يوم واحد و كان يقرأ بهما فيهما .

---

(١) في (أ، ج) بزيادة (قال) .

(٢) راجع : الهداية ، ٢/٧٠-٧١ .

(٣) لم أجده .

(٤) في (أ) (لأنه ثبت وجوبها بالسنة) .

(٥) في (د، هـ) (قالوا) .

(٦) في (ب) (ضلالة) .

(٧) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢/٧١ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٢٤ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : المبسوط ، ١/١٧ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/١٤٩ .

(١٠) هـو نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، الخزرجي ، الأنصاري ، ولد سنة اثنتين ، و هو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ ، كان أميرا ، خطيبا و شاعرا . قتل سنة خمس و ستين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢٦١٤) ، ٤/١٤٩٦ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٥٢٣٠) ، ٤/٥٥٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣/٤١١-٤١٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٨٢٩٥) ، ٥/٦٢٨-٦٢٩ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٨٧٣٤) ، ٦/٤٤٠ .

(١١) هـو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس ، الخزرجي ، الأنصاري ، من مشاهير الصحابة ، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة . مات بالكوفة سنة ست و ستين ، و قيل ثمان و ستين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٨٣٧) ، ٢/٥٣٥ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (١٨١٩) ، ٢/١٢٤ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣/١٦٥-١٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٢٤٧٨) ، ٢/٢٣٠-٢٣١ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٢٨٧٥) ، ٢/٥٨٩-٥٩٠ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

٣٣٦ و إنما يعرف[٢] هذا بالجهر ، و لا يجهر بالقراءة في الظهر و العصر (في)[٣] يوم عرفة خلافا لمالك رحمه الله[٤] .

لنا أن المخافتة في صلاة النهار أصل[٥][٦]، قال ﷺ :{صلاة النهار عجماء}[٧] ، أي ليس فيها قراءة مسموعة و ترك هذا الأصل في الجمعة و العيدين بالأثر[٨] الذي روينا[٩] و لا أثر هاهنا .

٣٣٧ إمام صلى ( )[١٠] الظهر و العصر بعرفة بغير خطبة أجزأته[١١][١٢] ؛ لأن الخطبة ليست من الصلاة حقيقة و لا أقيمت مقام شطر الصلاة و إنما هي لتعليم أمور المناسك فتركها لا يمنع جواز الصلاة بخلاف الخطبة في صلاة الجمعة ؛ لأنها أقيمت مقام شطر الصلاة لما روينا[١٣]، فلا تجوز الصلاة بدونها[١٤] .

٣٣٨ ( )[١٥] محرم صلى الظهر بعرفة[١٦] في منزله و العصر مع الإمام لم يجزه العصر .

و قال أبو يوسف و محمد و زفر رحمهم الله : يجزيه .

٣٣٩ و قال الشافعي رحمه الله : يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين محرما كان أو حلالا ، و لا يجوز للمقيم[١]، فجواز[٢] الجمع بين الصلاتين عند الشافعي رحمه الله (معلق)[٣] بعذر السفر لا غير .

⇦⇦

(١) أخرجه مسلم بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، ١٧٦/٦ .

(٢) في (هـ) (عرف) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٥٤/٤ .

(٥) في (ج) (أفضل) .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٧/١ .

(٧) سبق تخريجه ص (٢١١) .

(٨) في (ب) (بالآثار) .

(٩) انظر : ص(٣١٩) هامش رقم (١٢) من هذه الرسالة .

(١٠) في (د ، هـ) بزيادة (صلاة) .

(١١) في (أ، ج) (أجزاه) .

(١٢) راجع : المبسوط ، ٥٤/٤ .

(١٣) و هو الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها . سبق تخريجه ص (٢٩٨) هامش رقم (٩) من هذه الرسالة .

(١٤) انظر : الهداية ، ٥٧/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٩/١ .

(١٥) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٦) في (أ) (بعرفات) .

و عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله يتعلق بإحرام الحج لا غير .

و عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله (يتعلق)[٤] بثلاثة : بإحرام الحج و الإمام الأكبر و الجماعة ، إلا (أن)[٥] عند زفر رحمه الله هذه الشرائط تراعى في العصر دون الظهر ، و عند أبي حنيفة رحمه الله تراعى فيهما جميعا .

و لأبي يوسف[٦] و محمد أن الجمع بين الظهر و العصر في وقت الظهر إنما جاز لمكان الحاجة إلى إمتداد الوقوف[٧] إلى غروب الشمس ، و في هذا المنفرد و الذي يصلي مع الإمام سواء .

و لزفر رحمه الله أن المغير هو العصر (في وقت الظهر)[٨] فيراعي شرائط التغير (في العصر)[٩] .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن جواز العصر في وقت الظهر عرف شرعا بخلاف القياس مرتبا على ظهر يقام بجماعة و هو محرم بإحرام الحج ، و لهذا لو صلى الظهر و هو غير محرم أو هو محرم بإحرام العمرة ثم أحرم للحج لا يجوز له الجمع ؛ لأن لإحرام الحج فضلا على إحرام العمرة فلا يتعدى إلى غيره .

٣٤٠ ( )[١٠] تكبيرات أيام التشريق من صلاة الفجر (من)[١١] يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر[١] ، هذه مسألة إختلف فيها الصحابة ﷺ ، قال كبارهم عمر و علي و عبدالله بن مسعود ﷺ : يبدأ من صلاة الفجر من يوم عرفة[٢] و به أخذ علماؤنا رحمهم الله[٣] .

⇦⇦

(١) انظر : المجموع ، ٤/٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٨٤ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : الشرح الصغير ، ١/٤٨٧ و ما بعدها ؛ كشاف القناع ، ٢/٥-١٠ .

و هناك أسباب أخرى غير السفر كالمطر و الوحل مع الظلمة و المرض و الحج عند المالكية و عند الشافعية يجمع في السفر و المطر و الحج .

أما عند الحنابلة يجمع بين الصلاتين في السفر الطويل المبيح للقصر ، الإرضاع ، العجز عن معرفة الوقت ، الإستحاضة و نحوها .

(٢) في (أ) (فجاوز) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) و في (ج) (تعلق) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، هـ) .

(٦) في (ب) (و قال أبي يوسف) .

(٧) في (ب) (الوقت) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) في (ب، د، هـ) بزيادة (قال) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

و قال شبان الصحابة نحو عبدالله بن عباس ، و عبدالله بن عمر و زيد بن ثابت[٤] ﷺ : يبدأ بعد[٥] صلاة الظهر من يوم النحر[٦] .

(و للشافعي رحمه الله (فيه)[٧] أقوال ثلاثة : قول مثل قولنا ، و في قول يبدأ من بعد صلاة الظهر من يوم النحر)[٨] ، و في قول يبدأ بعد صلاة المغرب من ليلة النحر[٩] .

٣٤١ | و اختلفوا في الختم أيضا قال عبدالله بن مسعود ﷺ يختم بعد صلاة العصر من يوم النحر[١٠] فيكبر على قوله (في)[١١] ثمان صلوات و به أخذ أبو حنيفة رحمه الله[١٢] .

⇦⇦

(١) راجع : الهداية ، ٢/٨٠ .

(٢) راجع : الهداية ، ٢/٨٠ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢/٨٠ .

(٣) راجع : فتح القدير ، ٢/٨١ .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري ، قدم النبي ﷺ المدينة و هو ابن إحدى عشرة سنة ، كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، تفقه في الدين فكان رأسا في القضاء و الفتيا . توفي سنة خمس و أربعين ، و هو ابن ست و خمسين سنة ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٨٤٠) ، ٢/٥٣٧ ؛ صفة الصفوة ، ١/٢٩٥-٢٩٦ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (١٨٢٤) ، ٢/١٢٦ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/٣٠-٣٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٢٨٨٢) ، ٢/٥٩٢-٥٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٢٤٨٢) ، ٢/٢٣٣ .

(٥) في (د) (من) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢/٤٣ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢/٨٠ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) قال النووي : "إن المختار كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق" .

و قال محقق المهذب : "..لكن المحققين في المذهب رجحوا القول الثالث و هو أن يبدأ من صبح يوم عرفة و يختم بعصر آخر أيام التشريق.." .

انظر : المهذب ، ١/٣٩٨ ؛ المجموع ، ٥/٣٩ ؛ مغني المحتاج ، ١/٣١٤ .

و عند المالكية إثر خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع . انظر : الشرح الصغير، ١/ ٥٣١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٤٠١ .

و عند الحنابلة يسن التكبير عقب كل فريضة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق .

قال المرداوي : "هذا المذهب و عليه الأصحاب" . الإنصاف ، ٢/٤١٠ .

أما المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق . انظر : كشاف القناع ، ٢/٥٨ و ما بعدها .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٢/٤٣ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢/٨٠ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٢/٤٣ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢/٨٠ .

و قال علي ﷺ يقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق[1] ، و هو[2] إحدى الروايتين عن عمر ﷺ [3] (و زيد بن ثابت)[4] فيكبر في ثلاث و عشرين صلاة و به أخذ أبو يوسف و محمد رحمهما الله[5] ، و في رواية أخرى عن[6] عمر ﷺ يقطع بعد صلاة الظهر من آخر أيام التشريق[7] و هو رواية عن زيد ، و هو أحد أقاويل الشافعي رحمه الله[8].

و قال (زفر)[9] في قول آخر يقطع بعد صلاة العصر[10] و في قول (يقطع)[11] بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق[12] .

أما الكلام في البداية إحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾[13]،وقضاء المناسك يتم يوم النحر فإن طواف الزيارة يكون في ضحى يوم النحر .

و لنا قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ[14]﴾[15] ، و هي العشرة[16] من ذي الحجة ، و أشرف هذه الأيام [ب/٤٦] يوم عرفة فلا يخلى عن الذكر ، و عن جابر ﷺ[17] {أن رسول الله ﷺ كبر بعد (صلاة)[1] الفجر من يوم عرفة}[2] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٤٣/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٨٠/٢ .

(٢) في (د) (و هذا) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٤٣/٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) و في الدر المختار : " و عليه الاعتماد و العمل و الفتوى" . الدر المختار ، ١٨٠/٢ .
و قال ابن نجيم معزوا إلى الاسبيجابي قوله : "أن الفتوى على قولهما" . البحر الرائق ، ١٧٨/٢ .
و انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨٠/٢ .

(٦) في (د، هـ) (و في إحدى الروايتين عن) .

(٧) انظر : المبسوط ، ٤٣/٢ .

(٨) لم أجد هذه الرواية عن الشافعي رحمه الله .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب، ج) و في (د) (زيد) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٤٣/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٤٣/٢ .

(١٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٠٠) .

(١٤) في (أ، ب، ج) (معلومات) .

(١٥) سورة البقرة ، آية رقم (٢٠٣) .

(١٦) في (أ) (العشر) و في (ج) (العشر الأول) .

(١٧) هـو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، أبو عبدالله ، الأنصاري ، الفقيه ، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، كف بصره قبل موته ، مات سنة ثمان و سبعين ، و قيل غير ذلك .

⇦⇦

و أما الكلام في القطع لأبي يوسف و محمد رحمهما الله قول الله تعالى : ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[٣] ، و فسروها بأيام التشريق فيكبر إلى آخرها ، و لأن (في)[٤] هذا تكثير الذكر و الثناء فكان أولى .

و لأبي حنيفة رحمه الله الأصل في الدعاء و الثناء هو الإخفاء فلا يترك إلا فيما إتفقت (عليه)[٥] الصحابة ﷺ كما في تكبيرات العيد ، و أما الآية فالمراد هو[٦] الذكر على الأضاحي في هذه الأيام .

٣٤٢ و صورة التكبير (عندنا)[٧] الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر (الله أكبر)[٨] و لله الحمد[٩] .

و قال الشافعي رحمه الله : يقول ثلاث مرات الله أكبر[١٠] .

و لنا أن (هذا)[١] التكبير بهذا اللفظ مروي عن علي و ابن مسعود رضي الله عنهما[٢] ، و أصل هذا ما روي {أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالذبح[٣] و إشتغل بمقدمات الذبح جاء جبريل عليه السلام بالفداء

⇦⇦

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢٨٦) ، ٢١٩/١ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٦٤٧) ، ٣٠٧/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٨٩/٣-١٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٠٢٨) ، ٣٥٠/١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٤٣/١-٤٤ .

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) أخرجه الدار قطني من حديث جابر بن عبدالله باسناد ضعيف .

وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن علي وعمار بنحوه ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح ، وتعقبه الذهبي في تلخيصه وقال : خبر واه كأنه موضوع لأن عبدالرحمن صاحب مناكير .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب العيدين ، حديث رقم (١٧١٩) ، ٣٧/٢ ؛ المستدرك ، كتاب العيدين ، باب تكبيرات التشريق ، ٢٩٩/١ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٠٣) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (ج) (بها) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) و في (د ، هـ) (قوله مرة) و في (ج) (عندنا هو قوله) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) انظر : الهداية ، ٨٢/٢ .

(١٠) و هذا هو المشهور عن الشافعي في قوله الجديد . انظر : الأم ، ٢٧٦/١ ؛ المجموع ، ٣٩/٥ .

و به قال المالكية . انظر : الشرح الصغير ، ٥٣١/١ .

و ذهب الحنابلة بمثل ما قال به الحنفية . و قال مؤلف الإنصاف : "و هذا المذهب ، و عليه جماهير الأصحاب" . الإنصاف ، ٤١٤/٢ .

بالفداء فلما إنتهى إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فلما سمع إبراهيم عليه السلام رفع رأسه إلى السماء فلما علم أنه جاء بالفداء ، قال : لا إله إلا الله و الله أكبر ، فسمع الذبيح عليه السلام فقال : الله أكبر ولله الحمد}[٤]، فصار ذلك سنة إلى يوم القيامة .

٣٤٣ ثم هذا التكبير عند أبي حنيفة رحمه الله يجب على كل من يصلي المكتوبة بالجماعة المستحبة و هو مقيم بالمصر[٥] ، و لا تجب على المنفرد و لا على أهل السواد و لا على أهل الأمصار إذا صلوا خارج المصر (بجماعة)[٦] ( )[٧] و لا على المسافرين إذا صلوا (في المصر)[٨] خلف (الإمام)[٩] المسافر و لا على جماعات النساء إذا كان الإمام إمرأة[١٠] .

و اختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله في العبيد إذا صلوا خلف عبد ، و الأصح هو الوجوب[١١] .

و قال أبو يوسف و محمد (و الشافعي)[١٢] رحمهم الله : تجب على كل من يصلي المكتوبة[١٣] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[١٤] ، أمر بالذكر مطلقا في هذه الأيام غير مقيد بمكان أو صفة .

و لأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ : {لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر[١] جامع}[٢] ، و التشريق[٣] هو التكبير لغة[٤] هكذا قاله الخليل ابن أحمد[٥] و النضر بن شميل[٦] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) راجع : المبسوط ، ٤٣/٢ ؛ فتح القدير ، ٨٢/٢ .

(٣) في (د، هـ) (بذبح الولد) .

(٤) لم أجده .

(٥) انظر : المبسوط ، ٤٤/٢ ؛ الهداية ، ٨٢/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) بزيادة (و لا تجب على المنفرد) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(١٠) راجع : المبسوط ، ٤٤/٢ ؛ البحر الرائق ، ١٧٩/٢ .

(١١) راجع : تبيين الحقائق ، ٢٢٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٥٢/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) قال ابن نجيم : "و الفتوى على قولهما فيمن يجب عليه" . البحر الرائق ، ١٧٩/٢ .
و انظر : المبسوط ، ٤٤/٢ ؛ الهداية ، ٨٢/٢ ؛ المجموع ، ٤٠/٥ .
وبه قال المالكية و الحنابلة أيضا . إلا أن الحنابلة قالوا : إنه لا يكبر إلا إذا كان في جماعة . انظر: الشرح الصغير، ١/ ٥٣١ ؛ الإنصاف ، ٤١٠/٢ .

(١٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٠٣) .

و إذا ثبت إختصاص التكبير بالمصر علم أنه من الشعائر بمنزلة الجمعة فيشترط له ما يشترط للجمعة إلا ما سقط إعتباره بالدليل و هو السلطان و الحرية[٧] .

قال يعقوب[٨] صليت بهم المغرب يوم عرفة فقمت فسهوت[٩] أن أكبر فكبر أبو حنيفة رحمه الله[١٠] ، المسألة إشتملت على فوائد منها :

الإمام إذا نسي التكبير كبر القوم بخلاف سجود السهو إذا تركه[١١] الإمام لا يسجد ( )[١٢] المقتدي[١٣] ؛ لأن التكبير يؤتى به في إثر الصلاة لا في حرمة الصلاة فكان الإمام (فيه)[١٤] مستحبا لا حتما فما لم يقع اليأس[١٥] عن تكبير الإمام لا يكبر المقتدي تحقيقا للمتابعة ، و إذا وقع اليأس[١٦] عن تكبير الإمام بأن قام كبر المقتدي[١٧] ، أما سجود[١٨] السهو يؤتى بها[١٩] في حرمة الصلاة فلو

⇦⇦

(١) في (د، هـ) (بمصر) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٩) .

(٣) في (ب) (و التكبير هو التشريق لغة) .

(٤) نسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة ، و قال الزبيدي لم يذهب إليه غيره . انظر : تاج العروس ، فصل الشين باب القاف ، ٣٩٣/٦ ؛ المبسوط ، ٤٤/٢ .

(٥) هو خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، من أئمة اللغة و الأدب ، و واضع علم العروض ، له كتاب العين في اللغة ، ولد بالبصرة سنة ١٠٠ هـ . و توفي بها سنة ١٧٠ هـ .

راجع ترجمته في : الأعلام ، ٣١٤/٢ .

(٦) هو النضر بن شميل بن خرشة بن زيد ، أبو الحسن ، النحوي ، البصري ، نزيل مرو و عالمها ، ولد في حدود سنة اثنتين و عشرين و مائة ، ولي قضاء مرو ، مات في أول سنة أربع و مائتين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٣٢٨/٩-٣٣٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٨٢٧٤) ، ٦٢١/٥ .

(٧) قال الزيلعي : "و هو الأصح" . تبيين الحقائق ، ٢٢٧/١ .

(٨) هو أبو يوسف رحمه الله .

(٩) في (د) (فشهوت) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٨٣/٢ .

(١١) في (أ) (تركها) .

(١٢) في (هـ) بزيادة (الإمام) .

(١٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨٣/٢ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٥) في (د، هـ) (الناس) .

(١٦) في (هـ) (الناس) .

(١٧) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨٣/٢ .

(١٨) في (ج) (سجدة) .

(١٩) في (ب) (به) .

الصلاة فلو أتى بها[1] المقتدي يصير مخالفا إمامه في الصلاة و تكبيرات العيد يؤتى بها في الصلاة أيضا فلا يخالف إمامه .

و فيه دليل على أن الإمام يأتي بالتكبير ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم[2] .

و فيه دليل على أن تعظيم الأستاذ في طاعته (واجب)[3] حيث يقدم أبو يوسف رحمه الله بأمره[4] .

٣٤٤ | قال : و التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ، أراد (به)[5] أن يجتمع الناس يوم عرفة في مكان و يقفوا شبيها[6] بالحاج[7] ؛ لأن هذه الأفعال لم تعرف قربة إلا في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيرها بل يكون بدعة[8] .

و عن أبي يوسف و محمد رحمهما الله في غير رواية الأصول أنه لا يكره[9] ؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه فعل ذلك بالبصرة[10] لكنا نقول : ذاك محمول على أنه[11] ما كان للتشبه بل كان للدعاء .

---

(١) في (ب) (به) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٨٣/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٨٣/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٦) في (ج) (تشبها) .

(٧) انظر : حاشية رد المحتار ، ١٧٧/٢ .

(٨) انظر : البحر الرائق ، ١٧٦/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٧٧/٢ .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٢٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٧٧/٢ .

(١٠) راجع : تبيين الحقائق ، ٢٢٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٧٧/٢ .

(١١) في (ج) (على أن ذلك) .

باب (في)[1] حمل الجنازة و الصلاة عليها و الكفن

٣٤٥ ( )[2] صلاة الجنازة مشروعة بالكتاب و السنة و إجماع الأمة .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾[3] .

و قال ﷺ : {صلوا على كل بر و فاجر}[4] .

و الأمة مجمعة عليها[5] .

٣٤٦ و هي فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين[6][7] حتى لو كان الإمام على وضوء دون القوم جازت صلاة الإمام و لا تعاد[8] .

٣٤٧ و يصلى على كل مسلم مات بعد الولادة لما روينا[9] ، و لما روي {عن النبي ﷺ (إنه)[10] أمر بالصلاة على ماعز[11]}[1] إلا البغاة و قطاع الطريق فإنه لا يصلى عليهم[2] ، كذا روى خلف بن أيوب عن أبي حنيفة و أبي يوسف[3] رحمهما الله .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٢) في (ب) بزيادة (قال) .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٣) .

(٤) رواه الدار قطني واللفظ له ، قال الدار قطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ،ومن دونه ثقات .

و أخرجه أبو داود والبيهقي بلفظ :{الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا} .

قال المنذري : هذا منقطع ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة .

قال ابن التركماني : إسناده صحيح إلا أن فيه إرسالا بين مكحول و أبي هريرة .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور ، حديث رقم (٢٥٣٣) ، ١٨/٣ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، حديث رقم (١٧٥٠) ، ٤٤/٢ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد ، ١٢١/٣ ؛ مختصر سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب الغزو مع أئمة الجور ، حديث رقم (٢٤٢٢) ، ٣٨٠/٣ .

(٥) انظر : الإجماع لإبن المنذر ، ص ٤٦ .

(٦) في (أ) (البعض) .

(٧) راجع : المبسوط ، ١٢٦/٢؛ فتح القدير ، ١١٦/٢ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٨/١؛ البحر الرائق ، ١٩٢/٢ .

(٨) انظر : الأصل ، ٤٣١/١ ؛ البحر الرائق ، ١٩٣/٢ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٦٤/١ .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٦٣/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب، د) .

(١١)هو مالك بن ماعز الأسلمي ، معدود في المدنيين ، أسلم و صحب النبي ﷺ و كتب له رسول الله ﷺ كتابا باسلام قومه ، و هو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا ، و كان محصنا فرجم .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ، برقم (٢٢٤٦) ، ١٤١٣/٣ ؛ الطبقات الكبرى ، ٣٢٤/٤ .

و قال الشافعي رحمه الله : يصلى عليهم لما روينا[٤][٥] .

و لنا أنهم حاربوا الله و رسوله فلا يكون لهم إستحقاق الشفاعة .

و كذا السارق الذي صلب ؛ لأنه بمنزلة قطاع الطريق ، و الذي قتل نفسه يصلى عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله[٦] (على ما) [٧]يأتي في كتاب[٨] النكاح .

٣٤٨ و من دفن قبل الصلاة يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام إذا كان مغسولا و لا يصلى عليه بعد الثلاث [٩] ؛ لأنه تنفسخ .

و عن محمد رحمه الله إذا كان مهزولا يصلى إلى عشرة أيام ، و قيل بأن ذلك يختلف بأيام الصيف والشتاء[١٠] .

٣٤٩ ( )[١١] و لا يصلى على ميت إلا مرة (واحدة) [١٢][١٣] .

و عند الشافعي رحمه الله يجوز مرة بعد أخرى[١٤] .

⇦⇦

(١) أخرجه البخاري من طريق جابر بلفظ : {أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبي ﷺ : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ، قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيرا و صلى عليه } .

راجع صحيح البخاري ،كتاب المحاربين من أهل الكفر و الردة، باب الرجم بالمصلى،حديث رقم (٦٨٢٠)،٨/٢٩.

و انظر : نصب الراية ، كتاب الحدود ، ٣/٣٢١-٣٢٢ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ١/٣٩٠ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/١٦٣ .

(٣) في (ج) (عن أبي يوسف عن أبي حنيفة) .

(٤) انظر : المجموع ، ٥/٢٦٨ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٢/٢٠٧ ؛ الإنصاف ، ٢/٥١١ .

(٥) و هو قوله ﷺ : {صلوا على كل بر و فاجر} ، سبق تخريجه ، ص (٢٢٨) .

(٦) انظر : الدر المختار ، ٢/٢١١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٨) ف (د) (باب) .

(٩) و به قال أبو يوسف رحمه الله .راجع : الأصل ، ١/٤٣٢ ؛ المبسوط ، ٢/٦٩ ؛ البحر الرائق ، ٢/١٩٦ .

(١٠) راجع : فتح القدير ، ٢/١٢١ .

(١١) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٢/٦٧ .

(١٤) انظر : المجموع ، ٥/٢٤٤ ؛ مغني المحتاج ، ١/٣٦١ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٢/١٩٥ .

و يكره تكرار الصلاة على الجنازة عند المالكية . انظر : الشرح الصغير ، ١/٥٦٩ .

و الصحيح مذهبنا ؛ لأن حق الميت يتأدى بالأولى فيكون متنفلا بالثانية و التنفل بها غير مشروع ، و لأنه لو جازت الإعادة لجاز على رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة ، و لهذا[1] إذا وجد طرف من أطراف الميت لا يصلى عليه و كذلك رأسه[2] ؛ لأنه لو صلي عليه يصلى على الباقي إذا وجد فيؤدي إلى تكرار الصلاة ، و كذلك لو وجد النصف لا يصلى عليه[3] ، و إن وجد أكثر البدن يصلى عليه[4] ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، و إن كان (الكل)[5] مشقوقا بنصفين لا يصلى على أحد الجانبين إلا إذا كان مع أحد النصفين[6] الرأس فيصلى على ذلك النصف الذي معه الرأس[7] .

٣٥٠ و لا يجوز أداؤها في الأوقات المكروهة [8] ، و يجوز بعد صلاة الفجر و العصر قبل التغير[9] .

٣٥١ ( )[10] و أولى الناس بالصلاة على الميت إن حضر[11] الإمام الأعظم(فهو أولى)[12] فان لم يكن فسلطان المصر(فان لم يكن فإمام المصر)[13] أو القاضي ، فان لم يكن فإمام الحي و هو أولى من الولي في[14] الصحيح من الرواية[15] ، و ذكر [ب/٤٧] في كتاب الصلاة إن أولى الناس

---

(١) في (ج) بزيادة (قلنا) .

(٢) انظر : الأصل ، ٤٠٩/١ .

(٣) انظر : الأصل ، ٤٠٩/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٠٢/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٢/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) في (ب) (الجانبين) .

(٧) انظر : الأصل ،٤٠٩/١-٤١٠ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٠٢/١ .

(٨) راجع : الأصل ، ٤٢٩/١ ؛ المبسوط ، ٦٨/٢ ؛ فتح القدير ، ١٢٣/٢ .

(٩) انظر : الأصل ، ٤٢٩/١ .

(١٠) في (ب) بزيادة (قال) .

(١١) في (ب ، د) (حظر) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) في (أ) (و هو) .

(١٥) انظر : الأصل ، ٤٢٣/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٣١٧/١ .

بالصلاة إمام الحي[1] ، و روى ابن سماعة (عن أبي يوسف)[2] أن الولي أولى من الكل[3] و هو قول الشافعي رحمه الله[4] و دلائله تعرف في الأصل .

و إذا آل الأمر إلى الأولياء يقدم الأقرب فالأقرب كما في الإنكاح[5][6] و للأقرب أن يقدم على الأبعد من شاء ، و الأب أولى من الابن عند محمد رحمه الله [7] و عند(أبي حنيفة و)[8] أبي يوسف رحمهما الله الابن أولى[9] و الأولى أن يقدم الأب تعظيما[10] .

و كذلك لو ماتت(المرأة)[11] و تركت أبا و ابنا و لا ولاية للزوج عندنا لإنقطاع[12] الوصلة بالموت[13] .

٣٥٢ و صورة صلاة الجنازة أن يقوم الإمام مستقبل القبلة و القوم خلفه ثم يكبر للإفتتاح و يقول سبحانك اللهم إلى آخره ثم يكبر أخرى و يصلي على النبي ﷺ ثم يكبر أخرى و يدعو للميت و لجميع المسلمين ، و ليس فيها دعاء مؤقت[14] ، و عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : {اللهم أغفر لحينا و ميتنا شاهدنا و غائبنا صغيرنا و كبيرنا ، ذكرنا و أنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام و من توفيته منا فتوفاه على الإيمان}[15] .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، ٣٩٥/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله . راجع : فتح القدير ، ١١٨/٢ .

(٤) انظر : المجموع ، ٢١٦/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣٤٦/١ .

و قال المالكية والحنابلة : أولى الناس بالصلاة على الميت من أوصى الميت أن يصلي عليه . انظر : الشرح الصغير، ١/ ٥٥٨ ؛ المغني ، ١٧٧/٢ .

(٥) في (أ ، د ، هـ) (النكاح) .

(٦) انظر : الهداية ، ١١٨/٢ .

(٧) انظر : المبسوط ، ٦٣/٢ ؛ فتح القدير ، ١١٩/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٦٣/٢ ؛ فتح القدير ، ١١٩/٢ .

(١٠) قال ابن عابدين : "و هو الأصح" .حاشية رد المحتار ، ٢٢١/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) في (أ) (لا ينقطع) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٦٣/٢ ؛ فتح القدير ، ١١٩/٢ .

(١٤) انظر : المبسوط ، ٦٤/٢ ؛ الهداية ، ١٢١/٢-١٢٢ .

(١٥) أخرجه أبو داود ، الترمذي والحاكم .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي .

⇦⇦

فان كان (الميت)[1] صغيرا عن أبي حنيفة رحمه الله إنه يقول : اللهم إجعله لنا فرطا ، اللهم إجعله لنا ذخرا و أجرا، اللهم إجعله (لنا)[2] شافعا مشفعا[3] ، و لا يستغفر للصغير[4] ؛ لأنه لا ذنب له هذا إذا كان يحسن ذلك ، فان كان لا يحسن يأتي بأي دعاء شاء ، ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين و ليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام[5] دعاء[6] ، و من المشايخ رحمهم الله من قال :(يقول : اللهم)[7] ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار[8] ، و لا يجهر بشيء من الأدعية و الثناء و لا يقرأ فيها[9] .

و قال الشافعي رحمه الله : يفترض فيها قراءة الفاتحة عقيب ثناء الإستفتاح[10][11] .

و لا يرفع الأيدي إلا في تكبيرة الإفتتاح [12] ، و قال مشايخ بلخ : يرفع عند جميع التكبيرات[13] ، و الصحيح ما قلنا ؛ لقوله ﷺ : {لا يرفع الأيدي إلا في سبع مواطن}[14] ، و ليس فيها تكبيرات الجنازة .

٣٥٣ و إذا انتهى إلى الإمام بعد ما كبر للافتتاح فانه لا يكبر(للافتتاح)[15] بل يمكث حتى يكبر الإمام التكبيرة الثانية فيكبر مع الإمام و يكون هذا في حقه تكبيرة الإفتتاح ثم يأتي بما سبق بعد

⇦⇦

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، حديث رقم (٣٢٠١) ، ٢١١/٣ ؛ سنن الترمذي، كتاب الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ، حديث رقم (١٠٢٤) ، ٣٤٣/٣ ، ٣٤٤ ؛ المستدرك ، كتاب الجنائز ، باب أدعية صلاة الجنازة ، ٣٥٨/١ .

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) راجع : الهداية ، ١٢٥/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤١/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (د ، هـ) (قبل التسليم) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٦٤/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٢٣/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٦٤/٢ ؛ فتح القدير ، ١٢٣/٢ .

(٩) انظر : الأصل ، ٤٢٥/١ ؛ المبسوط ، ٦٤/٢ .

(١٠) في (هـ) (الافتتاح) .

(١١) انظر : المجموع ، ٢٣٢/٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣٤١/١ .

و به قال الحنابلة . انظر : كشاف القناع ، ١١٣/٢ .

أما عند المالكية ليس في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة . انظر: المدونة الكبرى ، ١٧٤/١؛ القوانين الفقهية ، ص٦٥ .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٦٤/٢ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) سبق تخريجه ص (٣١٨) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

سلام الإمام قبل أن ترفع[1] الجنازة على الأعناق [2] ، و إن سبق بتكبيرتين يمكث فيكبر الثالثة مع الإمام ثم يأتي بما سبق بعد سلام الإمام [3] و هكذا إن سبق بثلاث .

٣٥٤ و إن إنتهى إلى الإمام بعد ما كبر أربعا فاتته صلاة الجنازة [4] .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يكبر للإفتتاح[5] ثم يأتي بالتكبيرات بعد سلام الإمام [6] ، هذا إذا لم يكن مع الإمام ، فإن كان مع الإمام فتغافل و لم يكبر مع الإمام أو كان في النية بعد فأخر التكبير فإنه يكبر و لا ينتظر تكبيرة الإمام الثانية في قولهم[7] ؛ لأنه(لما)[8] كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك .

٣٥٥ ثم في أي موضع يقوم الإمام على الميت للصلاة عليه ، قال في الكتاب : يقوم الذي يصلي على الرجل و المرأة بحذاء الصدر[9] ( )[10] .

و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يقوم (الذي يصلي) [11] على الرجل و المرأة بحذاء الوسط[12][13] ، لكن إذا كان الميت امرأة فليكن إلى رأسها (أقرب)[14] و هو قول ابن أبي ليلى [15] .

و عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية يقوم على الرجل بحذاءرأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها[16] .

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقوم على الرجل بحذاء الصدر و على المرأة بحذاء وسطها، و ذكر الطحاوي رحمه الله إن هذا قول أبي يوسف رحمه الله الآخر[1] .

---

(١) في (هـ) (توضع) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٦٦/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣١٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤١/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المبسوط ، ٦٦/٢ .

(٥) في (هـ) (يكبر الافتتاح) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٦٦/٢ .

(٧) انظر : الهداية ، ١٢٦/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٩) انظر : الأصل ، ٤٢٦/١ ؛ الهداية ، ١٢٦/٢ .

(١٠) في (أ) بزيادة (منه) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) في (أ) بلفظ (يقوم من الرجل بحذاء الوسط) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٢/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) راجع : بدائع الصنائع ، ٣١٢/١ .

(١٦) انظر : الهداية ، ١٢٦/٢ .

وجه رواية أبي يوسف رحمه الله ما روي {أن أنسا ﷺ صلى على جنازة إمرأة فقام بحذاء وسطها فلم يلبث حتى جيء[٢] بجنازة رجل فقام بحذاء الصدر(منه)[٣] فقيل : يا أبا حمزة أهكذا(كان)[٤] يفعل رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم}[٥] .

وجه ظاهر الرواية ما روي { عن سمرة بن جندب[٦] أن النبي ﷺ صلى على إمرأة فقام بحذاء صدرها}[٧] و العمل بهذه الرواية أولى ؛ لأن الصدر(محل)[٨] أشرف الأعضاء (و هو القلب)[٩] ؛ لأنه معدن الحكمة و محل المعرفة و الإيمان بالله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ (فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ)[١٠]﴾[١١] ، فكان تقديمه في محل الشفاعة[١٢] أولى ، و لأن الوسط هو الصدر حقيقة ؛ لأن فوقه الرأس و اليدان و تحته البطن و الرجلان[١٣] ، و يحتمل أن تلك الجنازة لم تكن منعوشة فأراد أن يحول بينها و بين الرجال .

⇦⇦

(١) في (أ) (الأخير) .

(٢) في (أ) (أتى) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) أخرجه ابن ماجة والترمذي من حديث أنس ﷺ بنحوه ، قال الترمذي : حديث أنس هذا ، حديث حسن .

راجع : سنن ابن ماجة كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، حديث رقم (١٤٩٤)، ١/ ٤٧٩ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل و المرأة ، حديث رقم (١٠٣٤) ، ٣/ ٣٥٢ .

(٦) هـو سمـرة بن جندب بن هلال بن جريج ، الفزاري ، صحابي ، روى عن النبي ﷺ ، نشأ في المدينة و نزل البصرة . مات سنة تسع و خمسين ، و قيل ثمان و ستين ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٠٦٣) ، ٦٥٣/٢ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٢٢٤١) ، ٣٠٢/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٨٣/٣-١٨٦ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٠٧٤) ، ٤٣٢/٢-٤٣٣ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٣٤٧٧) ، ١٧٨/٣-١٧٩ .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم ، و رويا بلفظ :{فقام عليها وسطها} بدل {فقام بحذاء صدرها} .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم من المرأة و الرجل ، حديث رقم (١٣٣٢) ، ١١٢/٢؛ صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب مكان الإمام في الصلاة على الميت ،٣٢/٧ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ج، د ، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(١١) سورة الزمر ، آية رقم (٢٢) .

(١٢) في (أ) (الشافعة) .

(١٣) في (أ) (الرجلين) .

٣٥٦ | قوم صلوا على جنازة ركبانا ، في القياس يجزيهم و في الإستحسان لا [١] .

وجه القياس أن هذا دعاء و ليست بصلاة إذ ليس فيها ركوع و سجود و لا قراءة ، و القهقهة فيها لا توجب إنتقاض الطهارة ، و الدعاء يجوز راكبا[٢] و ماشيا .

وجه الإستحسان أنها صلاة مكتوبة ، قال ﷺ :{صلوا على كل ميت}[٣] ، و لهذا تشترط الطهارة و ستر العورة و إستقبال القبلة(و النية)[٤] ، و شيء منها لا يشترط للأدعية فلا يجوز راكبا إعتبارا بفريضة أخرى ، و عدم الركوع والسجود لا يدل على أنها ليست بصلاة ، فإن الصلاة قد تكون بغير ركوع و سجود .

٣٥٧ | و لا بأس بالإذن في الجنازة يعني إذن الولي غيره[٥] ؛ لأن التقدم[٦] حق الولي فيملك تفويضه إلى غيره ، و في بعض الروايات لا بأس بالأذان في الجنازة يعني إعلام الأقارب و الجيران[٧] ، قال ﷺ : {إذا مات أحدكم فأذنوني بالصلاة}[٨] ، أي أعلموني ، و قد إستحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق للجنازة التي ترغب الناس في الصلاة(عليها)[٩][١٠] ، و كره ذلك بعضهم[١١][١٢] ، و الأول أصح .

---

(١) انظر : الأصل ، ٤٣٣/١ ؛ المبسوط ، ٦٩/٢ .

(٢) في (هـ) (ركبانا) .

(٣) أخرجه ابن ماجة والدار قطني باسناد ضعيف .

وفي الزوائد : في إسناده عتبة بن يقظان ، و هو ضعيف ، والحارث بن نبهان مجمع على ضعفه .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة، حديث رقم (١٥٢٥)، ٤٨٨/١؛ سنن الدار قطني، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، حديث رقم (١٧٤٨، ١٧٤٩)، ٤٤/٢.

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) انظر : الهداية ، ١٢٧/٢ .

(٦) في (ب ، د) (التقديم) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٩/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٢٧/٢ .

(٨) أخرجه أحمد ، الحاكم والبيهقي بنحوه .

و سكت عنه الحاكم .

انظر : مسند أحمد ، ٣٨٨/٤ ؛ المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة، ٥٩١/٣؛ سنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت، ٤٨/٤؛ نصب الراية، كتاب الصلاة، فصل في الصلاة على الميت، ٢٦٥/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٢٧/٢-١٢٨ .

(١١) في (ب ، د ، هـ) (ذكره بعضهم ذلك) و في (أ) (ذكر ذلك بعضهم) .

(١٢) لكن الإمام قاضي خان نص على كراهية النداء في الأسواق بقوله : "و يكره النداء في الأسواق" . فتاوى قاضيخان ، ١/ ١٨٦ .

٣٥٨ | صبي سبي و معه أبواه أو أحدهما فمات لا يصلى عليه حتى يقر بالإسلام و هو يعقل أو يسلم أحد أبويه[١]؛ لأن الولد تبع للأبوين في الدين ، قال ﷺ : {كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكرا[٢]و إما[٣] كفورا}[٤][٥] ، (أراد بالفطرة الدين الذي دان له يوم[٦] الميثاق)[٧] ، فثبت أن الدين يثبت بطريق التبعية و التبعية على مراتب فأقواها تبعية الأبوين ثم الدار[٨] ؛ لأن الأبوين سبب لوجوده ، و الدار موضعه ، فالدار مع أحد الأبوين بمنزلة الشرط مع العلة و لهذا كانت الحضانة لهما ، ثم بعد الأبوين يكون (إلى)[٩] أهل الدار ، ثم بعد الدار يعتبر اليد حتى لو وقع من الغنيمة صبي في سهم رجل(فمات)[١٠] يصلى عليه و يجعل مسلما تبعا لصاحب اليد[١١] ، [ب/٤٨] فإذا سبي مع أحد أبويه لم ينقطع تبعية الأبوين و (إن كان بعد موت الأبوين ذكره في السير الكبير)[١٢] [١٣]، فلا يجعل مسلما تبعا للدار فلا يصلى عليه إلا إذا أقر بالإسلام و هو يعقل[١٤] .

و كذا لو أسلم أحد أبويه و يجعل مسلما تبعا سواء كان الصغير عاقلا أو لم يكن[١٥] ؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا .

و إن لم يسب معه[١٦] أحد أبويه يجعل مسلما تبعا للدار[١] ؛ لأن تبعية الأبوين قد إنقطعت فتظهر تبعية الدار و يجعل مسلما كاللقيط .

---

(١) انظر : الهداية ، ١٣١/٢ .

(٢) في (ب) (و إما شاو) .

(٣) في (د ، هـ) (أو) .

(٤) في (ب) (و إما شاو) .

(٥) أخرجه البخاري بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ، حديث رقم (١٣٥٨) ، ١١٩/٢ .

(٦) في (ب) (بيوم) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) راجع : فتح القدير ، ١٣٢/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) انظر : فتح القدير ، ١٣٢/٢ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٣) انظر : شرح كتاب السير الكبير ، ٣٧٢/٥ .

(١٤) انظر : الهداية ، ١٣١/٢ .

(١٥) انظر : المرجع السابق .

(١٦) في (ج) (و إن لم يثبت بيعة) .

٣٥٩ | قال : و أدنى ما يكفن المرأة فيه ثوبان وخمار[٢] .

الأكفان ثلاثة : كفن الضرورة ، وكفن السنة و كفن الكفاية .

٣٦٠ | أما كفن الضرورة فهو ما يوجد[٣] ؛ لما روي أن حمزة ﷺ [٤] إستشهد(يوم أحد)[٥] فكفن في نمرة [٦] لو غطي بها وجهه بدت قدماه و لو غطي بها قدماه بدأ وجهه فغطي بها وجهه و جعل على قدميه[٧] الإذخر[٨][٩] .

٣٦١ | أما كفن السنة في الرجل ثلاثة(أثواب) [١٠] : قميص و إزار و لفافة[١١] .

و قال الشافعي رحمه الله : كلها لفايف لا قميص فيها[١٢] ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص و لا عمامة[١٣] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ١٣١/٢-١٣٢ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٧٢/٢ ؛ الهداية ، ١١٦/٢ .

(٣) راجع : تبيين الحقائق ، ٢٣٧/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١١٣/٢ .

(٤) هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، عم النبي ﷺ و أخوه من الرضاعة ، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين و قيل : بأربع ، و أسلم في السنة الثانية من البعثة و لازم رسول الله ﷺ و هاجر معه ، و آخى النبي ﷺ بينه و بين زيد بن حارثة .
و أستشهد بأحد في النصف الأول من شوال سنة ثلاث من الهجرة و سماه النبي ﷺ سيد الشهداء .
راجع ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (١٢٥١) ، ٥٢٨/١ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١٨٢٦) ، ٣٥٣/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٦) النمرة : كساء فيه خطوط سود و بيض . المغرب ، ص ٤٦٨ ؛ و انظر : طلبة الطلبة ، ص ٨٨ .

(٧) في (د ، هـ) (رجليه) .

(٨) الإذخر : بكسر الألف و الخاء ، هو نبت يكون بمكة . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب المناسك ، ص ١١٨ .

(٩) رواه عبدالرزاق عن معمر عن هشام بن عروة ، والحاكم من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس ﷺ بنحوه ، قال الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال : حديث أسامة خطأ غلط فيه .
انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الجنائز ، باب الكفن ، حديث رقم (٦١٩٣) ، ٤٢٧/٣ ؛ المستدرك ، كتاب الجنائز ، ٣٦٥/١ ؛ تلخيص الحبير ، حديث رقم (٧٤٦) ، ٦٥٨/٢ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) انظر : الهداية ، ١١٣/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٧/١ .

(١٢) انظر : المجموع ، ١٩٣/٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣٣٨/١ .
و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ١٦٩/٢ ؛ كشاف القناع ، ١٠٥/٢ .
قال ابن رشد : "و رأى مالك أنه لا حد في ذلك" ، ولكن قال الدردير : "أفضل كفن للرجل خمسة : اللفافتان ، و القميص و العمامة والإزرة" . انظر : بداية المجتهد ، ١٦٩/١ ؛ الشرح الصغير ، ٥٥٠/١ .

(١٣) رواه البخاري ومسلم بنحوه .

⇦⇦

و لنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :{كفن رسول اللهﷺ في حلة و قميص}[1] ، و الحلة عندهم (هي)[2] اسم لثوبين إزار و رداء[3] ، و الأخذ بقوله أولى[4] ؛ لأن الرجال هم الذين قاموا بتجهيزه ، و لأن القميص من أشرف لباس الأحياء فكان أولى لكن من غير جيب و لا دخريص[5] و لا كمين[6] ؛ لأن الميت لا يحتاج إلى ذلك ، و ليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية[7] و إستحسنها بعض المتأخرين[8] ، و هو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما[9]، و يرسل ذنب العمامة على وجهه[10] .

٣٦٢ و كفن السنة للمرأة[11] خمسة(أثواب)[12]: خمار و إزار و قميص و لفافة و خرقة تربط فوق ثدييها و بطنها[13] ؛ لما روي عن أم عطية[14] أنها قالت :{ماتت ابنة رسول الله ﷺ [1]

⇦⇦

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ، حديث رقم (١٢٦٤) ، ٩٤/٢ ؛ صحيح مسلم ، باب تكفين الميت ، ٩/٧ .

(١) رواه الامام محمد بن الحسن عن ابراهيم بلفظ :{أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص} .

وأخرجه أبوداود عن ابن عباس بلفظ :{كفن رسول اللهﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه }. قال ابن حجر : في اسناده ضعف .

انظر : كتاب الآثار، ٢٧/٢؛ سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن، حديث رقم (٣١٥٣)، ١٩٩/٣؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢٦١/٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (٣٠٠) ، ٢٣٠/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) و في (هـ) (هم) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١١٤/٢ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٣٧/١ .

(٥) الدخريص : القميص ، قيل معرب ، و هو عند العرب البنيقة ، و الجمع دخاريص . انظر : المغرب ، الدال مع الخاء ، ص ١٦١ ؛ المصباح المنير ، الدال مع الخاء ، مادة (دخر) ، ص ٧٢ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ١١٥/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٧/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٦/١ ؛ فتح القدير ، ١١٥/٢ .

(٨) قال ابن عابدين : "و الأصح أنه تكره العمامة بكل حال " . حاشية رد المحتار ، ٢٠٢/٢ . و انظر : بدائع الصنائع ، ١/ ٣٠٦ ؛ فتح القدير ، ١١٥/٢ .

(٩) في (ب ، د) (أبي حنيفة رحمه الله) .

(١٠) هكذا فعل ابن عمر ﷺ . انظر : فتح القدير ، ١١٥/٢ .

(١١) في (أ) (للمرء) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٣) انظر : الهداية ، ١١٥/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٨/١ .

(١٤)هـي نسـيبة بنت كعب ، و يقال : بنت الحارث ، الأنصارية ، صحابية مشهورة ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، و تداوي الجرحى ، و هي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب ، عاشت إلى حدود سنة سبعين .

⇦⇦

فقام رسول الله ﷺ على باب البيت و جعل[٢] يعطينا ثوبا(ثوبا) [٣] حتى أعطانا خمسة أثواب}[٤] .

و لأن الكفن لباس بعد الموت فيعتبر بلباس الحياة ، و المرأة في حياتها تلبس هذه الأشياء و النقاب[٥] في الخروج فكذلك بعد الموت .

ثم(في)[٦]ظاهر الرواية( )[٧] تربط الخرقة على ثديها فوق الأكفان(كيلا تنتشر الأكفان[٨])[٩] .

و عند زفر رحمه الله تربط على فخذها فوق الكفن إذا كانت سمينة[١٠] ، و الأولى أن تكون الخرقة بحيث تصل من الثديين إلى الفخذين[١١] .

٣٦٣ و أما كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان : قميص و لفافة[١٢] ؛ لما روي عن أبي بكر (الصديق) [١٣]رضي الله عنه أنه قال : كفنوني في ثوبي هذين[١] ، و لأن أدنى ما يحتاج إليه في الحياة إزار و لفافة فكذلك بعد الموت .

⇦⇦

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٤١٠٤) ، ١٩١٩/٤ ؛ صفة الصفوة ، ٣٩/٢ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٧٥٣٤) ، ٣٦٧/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣١٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٢٠٥٢) ، ٦/ ٦١٧ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١١٨٠٩) ، ١٤٠/٨-١٤١ .

(١) في (أ) (بنت للرسول الله..) .

(٢) في (أ) (يجعل) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) قال الزيلعي : غريب من حديث ام عطية . وقال ابن حجر : لم أجده .

وأخرجه أبو داود من حديث ليلى بنت قائف الثقفية بمعناه في قصة غسل ام كلثوم ، والصحيح أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بناته ﷺ ، لأن ام كلثوم توفيت و رسول الله ﷺ غائب ببدر .

قال المنذري : في إسناده محمد بن اسحاق بن يسار ، وفيه أيضا من ليس بمشهور .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة ، حديث رقم (٣١٥٧) ، ٢٠٠/٣ ؛ مختصر سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة ، حديث رقم (٣٠١٣) ، (٣٠٢٨) ، ٢٩٩/٤ ، ٣٠٣ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢٦٣/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٣٠١) ، ٢٣١/١ .

(٥) في (د) (والتفاوت) .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) و في (ب) (قال) .

(٧) في (هـ) بزيادة (أن) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٨/١ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٧٢/٢ .

(١١) راجع : حاشية رد المحتار ، ٢٠٣/٢ .

(١٢) انظر : الهداية ، ١١٤/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٧/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د) .

٣٦٤ و( )[٢] كفن الكفاية في حق المرأة ثلاثة ( )[٣] : قميص و خمار و لفافة[٤] ؛ لأن ذلك أدنى ما تحتاج إليه المرأة في حياتها فكذلك بعد الموت .

فان كان بالمال كثرة و بالورثة قلة فكفن السنة أولى ، و إن كان على القلب فكفن الكفاية أولى [٥] .

و المراهق في الكفن بمنزلة البالغ[٦] ، و أما الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ[٧][٨] ، و إن كفن في ثوب واحد جاز[٩] ؛ لأن الإقتصار على ثوب واحد في حقهما حالة الحياة جائز ؛ لأنه ليس لبدنهما عورة[١٠] فكذلك بعد الموت .

٣٦٥ و صورة التكفين أن تبسط اللفافة و هي ما تستر من القرن إلى القدم ثم تبسط عليها الإزار و هو ما يكون من المنكب إلى القدم ، و إن كان من القرن إلى القدم كان أولى ، و إن كان له قميص يقمص أولا ثم يوزر[١١] على القميص بخلاف حالة الحياة ، فان ( )[١٢] في حالة الحياة يكون الإزار إلى البدن أقرب من القميص ثم يعطف الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين كما في حالة الحياة ثم اللفافة كذلك [١٣] .

و أما المرأة فانها تلبس الدرع أولا و يجعل شعرها على صدرها ضفيرتين[١٤] فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف اللفافة ثم تربط الخرقة[١٥][١] .

⇦⇦

(١) رواه عبدالرزاق من طريق عائشة رضي الله عنها بنحوه ، قال ابن حجر : إسناده صحيح .
انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الجنائز ، باب الكفن ، حديث رقم (٦١٧٦) ، ٤٢٣/٣ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢٦٢/٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (٣٠٠) ، ٢٣١/١ .

(٢) في (ب ، هـ) بزيادة (أما) .

(٣) في (د ، هـ) بزيادة (أثواب) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٧/١ ؛ الهداية ، ١١٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٨/١ .

(٥) انظر : فتح القدير ، ١١٤/٢ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٧٣/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٠٧/١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٨٩/١ .

(٧) في (ب) (يكون مما يكفن البالغ) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٨٩/١ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (ب ، ج) (ليس في ثديها حكم العورة) .

(١١) في (ب) (يزر) .

(١٢) في (هـ) بزيادة (كان) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٦٠/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير، ١١٥/٢ .

(١٤) في (ب ، ج) (ظفيرتين) .

(١٥) في (أ ، د ، هـ) (يربط بخرقة) .

٣٦٦ و تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك[٢] ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك فتطوف(على)[٣] جوانبها الأربع[٤] ، قال يعقوب رحمه الله رأيت أبا حنيفة رحمه الله يفعل ذلك لتواضعه[٥] .

٣٦٧ (ثم)[٦] السنة في حمل الجنازة(عندنا)[٧] أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع [٨] .

و قال الشافعي رحمه الله : السنة أن يحملها رجلان يضع السابق منهما مقدمها على أصل عنقه و يأخذ قائمتيها بيديه[٩] ، (و الآخر منهما أن يضع مؤخرها على(أصل)[١٠] صدره و يأخذ قائمتيها(بيديه)[١١] [١٢] ، و حجته في ذلك ما روي {أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه [١٣] كذلك بين العمودين}[١٤] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ١١٦/٢ .

(٢) في (ب) (يسارك) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٥٦/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٠٩/١ ؛ فتح القدير ، ١٣٤/٢ .

(٥) راجع : فتاوى قاضيخان ، ١٩٠/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٥٦/٢ .

(٩) في (أ) (بيده) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : المجموع ، ٢٦٩/٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣٣٩/١-٣٤٠ .

في المشهور عند المالكية عدم ترتيب وضع معين . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٦٥ ؛ الشرح الصغير ، ٥٦٥/١ .

أما الحنابلة قالوا بمثل ما قال به الحنفية أي بالتربيع في حمل الميت. انظر: المغني،١٧٦/٢؛ كشاف القناع،١٢٧/٢.

(١٣) هـو سعد بن معاذ بن النعمان بن امريء القيس ، أبو عمرو ، الأنصاري ، الأوسي ، الأشهلي ، شهد بدرا و أحدا ، و رمي بسهم يوم الخندق ، فعاش بعد ذلك شهرا ، ثم انتقض جرحه فمات سنة خمس من الهجرة ، إهتز العرش لموته .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٩٥٨) ، ٦٠٢/٢ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٢٠٤٥) ، ٢٢١/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٧٩/١-٢٩٧ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٢٦٤٦) ، ٢٨٣/٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٣٢٠٦) ، ٨٤٨٥/٣ .

(١٤) رواه ابن سعد عن شيوخ من بني عبدالأشهل ، و رواه البيهقي عن طريق الإمام الشافعي ، و عزاه الزيلعي وابن حجر إلى طبقات ابن سعد .

راجع : طبقات ابن سعد ، ٢٣٠/٣ ؛ معرفة السنن والآثار ، باب حمل الجنازة ، حديث رقم (٧٤٧٠) ، ٢٦٤/٥ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٢٨٧/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، ٢٣٧/١ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الجنائز ، حديث رقم (٧٤٨) ، ٦٦٠/٢ .

و لنا ما روي عن ابن مسعودﷺ أنه قال : {من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع}[1]،ولأن فيه تعظيم الميت و تخفيفا عن الحاملين وترك التقدم(على الجنازة)[2] فكان أولى .

و ما روي عن رسول اللهﷺ محمول على أنه فعله[3] لضيق الطريق حتى روي {أن النبيﷺ كان يمشي على(رؤوس الأصابع و)[4] صدور قدميه}[5] .

و لأن رسول اللهﷺ كان مخصوصا بالقوة ، كان له قوة أربعين نبيا[6] .

٣٦٨ ( )[7] و يسجى[8] قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على[9] اللحد[10] و لا يسجى قبر الرجل[11] ؛ لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة و لهذا تنعش جنازتها .

و إستحسنوا إتخاذ[12] التابوت لها إحترازا عن وقوع الأبصار عليها بخلاف الرجل ، و روي أن عليارضي الله عنه مر على قبر (رجل)[13] قد سجي فجذبه ( )[14] و قال : {لا تشبهوا ميتكم بالنساء}[15] .

و إذا انتهت[16] الجنازة إلى القبر كره الجلوس للقوم قبل أن توضع عن الأعناق[17] و إذا وضعت عن الأعناق[1] جلسوا و يكره القيام [2] .

---

(١) رواه أبي داود الطيالسي، ابن ماجة والبيهقي بالفاظ متقاربة بنحوه من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وفي الزوائد : رجال الاسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف .

وقال ابن التركماني : هذا سند صحيح .

انظر : مسند أبو داود الطيالسي ، حديث رقم (٣٣٢) ، ص٤٤ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز، حديث رقم (١٤٧٨)، ١/ ٤٧٤؛ سنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة، ٢٠/٤؛ نصب الراية، كتاب الصلاة، ٢٨٦/٢؛ تلخيص الحبير، حديث رقم (٧٤٩)، ٦٦١/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٣) في (أ ، هـ) (فعل) و في (ج) (فعل ذلك) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٥) لم أجده .

(٦) لم أجده .

(٧) في (ب) بزيادة (قال) .

(٨) أي يستر . راجع : طلبة الطلبة ، ص ٨٨ .

(٩) في (د ، هـ) (في) .

(١٠) اللحد : الشق في جانب القبر ، و الجمع لحود . انظر : المصباح المنير ، مادة (لحد) ، ص ٢١٠ .

(١١) انظر : المبسوط ، ٦٢/٢ ؛ الهداية ، ١٣٩/٢ .

(١٢) في (د ، هـ) (أخذ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) في (ب) بزيادة (أي منعه) .

(١٥) لم أجده .

(١٦) في (ج) (حملت) .

(١٧)في (ب) (أعناق الرجال) .

٣٦٩ | و إن كان القوم في المصلى فجيىء بجنازة تكلموا فيه ، قال بعضهم : يقومون لها إذا رأوها قبل أن توضع ، و قال بعضهم : لا يقومون ، و هو الصحيح ، و هذا شيء كان في الإبتداء ثم نسخ .

٣٧٠ | و يكره الآجر في اللحد[٣] و يستحب اللبن و القصب[٤] [٥] .

وقال الشافعي رحمه الله : لابأس بالآجر[٦]؛ لأنه نوع من الحجر، و روي أن دانيال عليه السلام كان في تابوت من حجر[٧] .

[ب/٤٩] و لنا فيه حرفان : احدهما (أن) [٨] الآجر لإحكام البناء و القبر و ما فيه للبلى[٩] و لا يليق به الإحكام فعلى هذا نسوي[١٠] بين الحجر و الآجر .

و الثاني أن بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلا فعلى (هذا) [١١] يفرق بين الحجر و الآجر ، و ما روي كان بإعتبار الضرورة و عند الضرورة لا بأس به .

و روي أن يوسف صلوات الله عليه أوصى بأن يتخذ له تابوت من زجاج و يلقى في ركية (ماء)[١٢] مخافة أن يعبد و بقي (كذلك)[١٣] إلى زمن موسى عليه السلام فدلته عجوز فرفعه و وضعه في حظيرة إسحاق عليه السلام [١٤]،هذا إذا كان الآجر في القبربحيث يلي الميت أما فيماوراء ذلك لا بأس به.

و يستحب اللبن والقصب[١] ؛ لما روي أنه وضع على قبر النبي ﷺ طن من قصب[٢] .

⇦⇦

(١) في (ب) (أعناق الرجال) .

(٢) انظر : الهداية ، ١٣٥/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٣٦/٢ .

(٣) انظر : الهداية ، ١٣٩/٢ .

(٤) القصب : كل نبات يكون ساقه أنابيب ، الواحدة قصبة . انظر : المصباح المنير ، مادة (قصب) ، ص ١٩٢ .

(٥) انظر : الهداية ، ١٤٠/٢ .

(٦) لم أجد قول الشافعية بجواز الآجر ، بل كلما يذكر سد اللحد يقول : يسد فتح اللحد باللبن . انظر : المجموع ، ٢٩٣/٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣٥٣/١ .

و به قال المالكية . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٦٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤١٩/١ .

قال الحنابلة بكراهة وضع الآجر في اللحد أيضا . انظر : المغني ، ١٩٠/٢ .

(٧) أخرجه القرطبي في تفسيره . انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٣٨١/١٠ .

(٨) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٩) في (أ ، ب ، د ، هـ) (لبلاء) .

(١٠) في (هـ) (يستوي) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٤) أخرجه القرطبي في تفسيره . انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٣٨١/١٠ .

٣٧١ و السنة عندنا في القبر اللحد[٣] .

و قال الشافعي رحمه الله : الشق[٤] ، و إحتج بتوارث أهل المدينة .

و لنا قوله ﷺ : {اللحد لنا و الشق لغيرنا}[٥] ، و في رواية :{الشق لأهل الكتاب}[٦] .

و إن كانت الأرض رخوة لا بأس بالشق[٧] ، و حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه جوز[٨] إتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الأرض و قال : لو إتخذ تابوتا من حديد فلا بأس به[٩] ، لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب و يطين الطبقة العليا مما يلي الميت و يجعل اللبن الخفيف على يمين الميت و يساره ليصير بمنزلة اللحد[١٠] .

٣٧٢ و يستحب أن يكون القبر مسنما مرتفعا من الأرض قدر شبر و يرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح[١١] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ١٤٠/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي بنحوه . قال الزيلعي وابن حجر : هو مرسل .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في القصب يوضع عند اللحد، ٣١٣/٣ ؛ نصب الراية، كتاب الصلاة ، ٣٠٣/٢-٣٠٤ ؛ الدراية ، حديث رقم (٣١٢) ، ٢٤١/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٨/١ ؛ الهداية ، ١٣٧/٢ .

(٤) قال النووي : "أجمع العلماء أن الدفن في اللحد و في الشق جائزان ، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، و إن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل " . المجموع ، ٢٨٧/٥ . و انظر : الأم ، ٣١٥/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٥٢/١ .

و به قال المالكية والحنابلة ، إلا أن الحنابلة كرهوا الشق . انظر : الشرح الصغير ، ٥٥٨/١-٥٥٩ ؛ كشاف القناع ، ١٣٣/٢ .

(٥) رواه أبو داود ، ابن ماجة والترمذي من حديث ابن عباس ﷺ .

قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه .

و قال ابن حجر : زاد أحمد في رواية بعد قوله لغيرنا {أهل الكتاب} .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، حديث رقم (٣٢٠٨) ، ٢١٣/٣ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد، حديث رقم (١٥٥٤) ، ٤٦٩/١ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ :{اللحد لنا والشق لغيرنا} ، حديث رقم (١٠٤٥) ، ٣٦٣/٣ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الجنائز ، حديث رقم (٧٨١) ، ٦٨٧/٢ .

(٦) سبق تخريجه في هذه الصفحة .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٨/١ .

(٨) في (د ، هـ) (جواز) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٦٢/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣١٨/١ .

(١٠) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢٣٥/٢ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٦/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٤٠/٢ .

٣٧٣ و لا بأس بكتابة شيء أو بوضع الأحجار ليكون علامة[١] .

و من الناس من قال : السنة في القبر أن يكون مربعا .

و لنا ما روي عن إبراهيم[٢] أنه قال : حدثني من رأى قبر رسول اللهﷺ أنها مسنمة عليها (قطع)[٣] فلق من مدر بيض و كذلك قبر أبي بكر و عمر رضي الله عنهما[٤] ، ولأن التربيع تشبه صنع أهل الكتاب .

٣٧٤ و لا يجصص(القبر)[٥] [٦] ؛ لما روي عن النبي ﷺ {أنه نهى عن تجصيص القبور و تقصيصها[٧] و عن البناء فوق القبر[٨]}[٩] ، قالوا : أراد بالبناء السفط[١٠] الذي[١١] (مثله) [١٢] يجعل على[١٣] القبر في ديارنا .

و كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : لا يجصص القبر و لا يطين و لا يرفع عليه بناء و سفط[١٤] .

---

(١) هذا قول الإمام أبو حنيفة ، وذهب أبو يوسف إلى كراهة ذلك ، و ذكر الزيلعي عدم البأس بصيغة التمريض و قال : "و قيل لا بأس بالكتابة " و قال ابن عابدين : "وجد الإجماع العملي بها فهو الرخصة إذا كانت الحاجة داعية إليه " . انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢٠/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٦/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٣٨/٢ .

(٢) هـــو ابراهيم بن طهمان بن شعبة ، الخراساني ، ولد بهراة و سكن نيسابور و قدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات ، مات سنة ثلاث و ستين و مائة ، و قيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٣٧٨/٧-٣٨٥ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٢٣١) ، ٨٨٥/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٤) أخرجه البخاري بدون ذكر أبي بكر وعمر ، ورواه الامام محمد بن الحسن عن ابراهيم بنحوه ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان بنحوه أيضا .

انظر : صحيح البخاري كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، حديث رقم (١٣٩٠) ، ١٣٠/٢ ؛ كتاب الآثار ، ١٨٢/٢-١٨٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في القبر يسنم ،٣٣٤/٣ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٣٠٤/٢-٣٠٥ ؛ الدراية ، حديث رقم (٣١٢) ، ٢٤٢/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٦٢/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٣٠/١ .

(٧) تقصيص القبور ، أي تجصيصها . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الصلاة ، ص ٨٥ .

(٨) في (د ، هـــ) (فوق القبور) .

(٩) رواه مسلم بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر و البناء عليه ، ٣٧/٧ .

(١٠) السفط : ما يعبى فيه الطيب ، و يستعار للتابوت الصغير . انظر : المغرب ، السين مع الفاء ، ص ٢٢٦ .

(١١) في (ج) (التي) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٣) في (د ، هـــ) (فوق القبر) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢٠/١ .

٣٧٥ و يدخل الميت القبر مما يلي القبلة[١] .

٣٧٦ و ( )[٢] يوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة[٣] .

و من الناس من قال : يسل[٤] سلا[٥] ، و تفسير السل أن تجعل[٦] الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بإزاء موضع قدميه من[٧] القبر ثم يسل إلى القبر ، قال : لأنه أشق فكان أفضل .

و عندنا[٨] توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة فتوضع في اللحد و هذا أولى[٩] ؛ لأنه إذا أخذ من قبل القبلة فوجوه الآخذين يكون إلى القبلة .

٣٧٧ فاذا وضعوه في القبر قالوا : بسم الله و على ملة رسول الله[١٠] ، هكذا روي عن رسول الله ﷺ [١١] ، و في بعض الروايات كان يقول : {بسم الله و بالله و في الله و على ملة رسول الله}[١٢] .

٣٧٨ ( )[١٣] كافر مات و له ولي مسلم فانه يغسله و يكفنه و يتبعه و يدفنه و لا يصلي عليه[١٤] ؛ لما روي أنه لما مات أبو طالب جاء علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن

---

(١) في (أ ، ج) (من قبل القبلة) .

(٢) في (ب) بزيادة (و قال الشافعي رحمه الله) .

(٣) انظر : الهداية ، ١٣٧/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٥/١ .

(٤) السل : إخراج الشيء بجذب و نزع . و سل من قبل رأسه : أي نزع من الجنازة إلى القبر . انظر : المغرب ، السين مع اللام ، ص ٢٣٢ .

(٥) به قال الشافعي رحمه الله . انظر : فتح القدير ، ١٣٧/٢ ؛ المجموع ، ٢٩١/٥ .

(٦) في (ج) (يوضع) .

(٧) في (أ ، ب ، د ، هـ) (إلى) .

(٨) في (ب) (عند) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٨/١ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٩/١ ؛ الهداية ، ١٣٨/٢ .

(١١) رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ :{بسم الله وعلى سنة رسول الله} ،
والترمذي بلفظ : {بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله }، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .
وأخرجه الحاكم بلفظ :{إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فاقرؤا لهم : بسم الله وعلى ملة رسول الله } ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .
انظر : سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في القبر، حديث رقم (٣٢١٣)، ٢١٤/٣؛ سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول إذا ادخل الميت القبر ، حديث رقم (١٠٤٦) ، ٣٦٤/٣ ؛ المستدرك ، كتاب الجنائز ، ٣٦٦/١ .

(١٢) سبق تخريجه في هذه الصفحة .

(١٣) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٣/١ ؛ الهداية ، ١٣٢/٢ .

عمك الضال قد مات ، فقال ﷺ :{أغسله و كفنه و واره و لا تحدث حدثا حتى تلقاني}[1] ، أي[2] لا تصلي عليه[3] ، و لأن هذا من جملة المصاحبة بالمعروف و الصلة كيلا يترك طعمة للسباع إلا أنه يغسل[4] كما يغسل الثوب النجس و لا يراعى فيه سنن الغسل من البداية بالميامن و نحوه ، (و لا تراعى سنة التكفين بل يلفه في ثوب(واحد) [5] و يلقيه في القبر و لا تراعى فيه السنن)[6] [7] ، و لا يصلي عليه ؛ لأنها شفاعة و الكافر ليس من أهل الشفاعة ، هذا إذا لم يكن ثمة أحد من قرابته على ملته ، فان كان خلى المسلم بينه و بينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم [8] ، و كذا لو كان هناك رجل من أهل دينه لا من قرابته فان[9] المسلم يكل ذلك اليهم و لا يباشر (بنفسه)[10] .

---

(١) رواه ابن سعد ، ابن أبي شيبة ، أبو داود ، النسائي والبيهقي بنحوه .

قال الحافظ ابن حجر : و مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا تبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٥٩/١ ؛ المصنف ، كتاب الجنائز ، باب في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا ، ٣٤٧/٣ ؛ سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، حديث رقم (٣٢١٤) ، ٢١٤/٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب مواراة المشرك ، حديث رقم (٢٠٠٥) ، ٣٨٣/٤ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين و يتبع جنازته و يدفنه ولا يصلي عليه ، ٣٩٨/٣ ؛ دلائل النبوة للبيهقي ، ٣٤٨/٢ .

وانظر: نصب الراية، كتاب الصلاة، ٢٨٢/٢، ٢٨١؛ تلخيص الحبير، كتاب الجنائز، حديث رقم (٧٥٤)، ٦٦٧/٢.

(٢) في (د ، هـ) (و لا تصلي) .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٣٢/٢-١٣٣ .

(٤) في (أ ، ج ، هـ) (يغسله) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) انظر : الهداية ، ١٣٣/٢ .

(٨) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٣٢/٢ .

(٩) في (هـ) (لأن) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

باب الشهيد (يغسل أم لا يغسل) [1]

٣٧٩ (قال :)[2] مسلم قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق بأي شيء قتلوه لا يغسل ، الأصل فيه أن الشهيد لا يغسل و يصلى عليه عند عامة العلماء[3] .

و قال الحسن البصري رحمه الله : يغسل و يصلى عليه[4] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا يغسل و لا يصلى عليه[5] .

و الصحيح قول العامة ؛ لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ( )[6] و قال فيهم: {زملوهم بكلومهم و دمائهم (و لا تغسلوهم)[7] فإنهم يبعثون يوم القيامة و أوداجهم تشخب دما اللون لون الدم و الريح ريح المسك}[8] ، فكل من كان في معنى شهداء أحد كان ملحقا بهم ، و شهداء أحد كانوا مقتولين بكمال الظلم من الكفار حيث لم يعتاضوا عن دمائهم ( )[9] عوضا (ماليا)[10] و لم يرتثوا عن مضاجعهم فتم الظلم في حقهم ، و شهداء أحد لم يكن كلهم قتيل السيف و السلاح

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢١/١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ؛ الهداية ، ١٤٥/٢ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٤٩/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٢٤/١ .

(٥) انظر : المجموع ، ٢٦٠/٥ ؛ مغني المحتاج ، ٣٤٩/١ .

و به قال المالكية والحنابلة ، قال المرداوي من الحنابلة :"و لا يصلى عليه في أصح الروايتين" ثم قال : "و هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب" . الإنصاف ، ٤٧٤/٢ . و انظر : الذخيرة ، ٤٧٤/٢ ؛ الشرح الصغير ، ٥٧٥/١-٥٧٦ ؛ كشاف القناع ، ٩٨/٢ ، ١٠٩ . و انظر : الإفصاح ، ١٣٩/١ .

(٦) في (أ) بزيادة (و شهداء بدر) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) قال الزيلعي : حديث غريب . وقال الحافظ ابن حجر : لم أجده بهذا اللفظ .

والظاهر أن الإمام قاضي خان جمع بين الرواية التي رواها البخاري و تشير إلى ترك غسل الشهداء وبين الرواية التي رواها أحمد ، النسائي والبيهقي عن طريق عبدالله بن ثعلبة بن صعير و لم يذكر فيها ترك غسل الشهداء .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من لم ير غسل الشهداء ، حديث رقم (١٣٤٦) ، ١١٦/٢ ؛ مسند أحمد ، ٤٣١/٥ ؛ سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على الشهداء ، حديث رقم (١٩٥٤) ، و باب مواراة الشهيد في دمه ، حديث رقم (٢٠٠١) ، ٣٦٤/٤ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، جماع أبواب الشهيد و من يصلى عليه و يغسل ، ١١/٤ ؛ نصب الراية ، كتاب الصلاة ، ٣٠٧/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم (٣١٤) ، ٢٤٢/١ .

(٩) في (أ ، ب، ج) بزيادة (مالا) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

فمن وافق حاله حالهم كان ملحقا (بهم)[1] و يستوي في ذلك بين قتيل أهل الحرب و أهل البغي و قطاع الطريق و بين الآلة الجارحة وغير الجارحة ؛ لأن القتل الموصوف بالصفة التي ذكرنايتحقق من (قبل)[2] الكل[3] .

و كذلك من قتل مدافعا عن نفسه و ماله و أهله[4] أو عن رجل من المسلمين أو أهل الذمة[5] ؛ لأنه قتل ظلما .

٣٨٠ ( )[6] و من وجد في المعركة قتيلا لا يغسل[7][8] ؛ لأنه قتيل العدو ظاهرا .

٣٨١ و إن ( )[9] وجد جريحا فارتث فمات من تلك الجراحة في بيته أو على أيدي الناس غسل[10] ؛ لأنه نال شيئا من مرافق الحياة و إنتقصت شهادته ، والمرتث هو الخلق في أمر الشهادة ، يقال : ثوب رث أي خلق[11] ، و هذا إذا حمل لمرض فان جر برجله بين الصفين[12] كيلا تطأه الخيول لا يغسل[13] ؛ لأنه لم ينل شيئا من راحة الأحياء ، و إن أكل أو شرب أو أواه فسطاطا أو خيمة أو( )[14] مضى عليه وقت صلاة و هو يعقل (أو نام)[15] غسل[16] ؛ لأنه إستوفى شيئا من مرافق الأحياء ، و إن تكلم ثم مات لا يغسل[17] ؛ لأنه لم يخالف المنصوص عليه فقد صح في الحديث أن سعد بن الربيع[18] أصيب يوم أحد فجاءه (رسول)[1] رسول اللهﷺ ، فقال سعد :

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢١/١ .

(٤) في (ج) (أو ماله أو أهله) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢٣/١ .

(٦) في(ب) بزيادة (قال) .

(٧) في (ج) (لم يغسل) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٥١/٢ .

(٩) في (أ ، ب ، د) بزيادة (كان) .

(١٠) راجع : المبسوط ، ٥١/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٢١/١ .

(١١) خلق : أي لم يمت حين جرح . انظر : طلبة الطلبة ، ص ٨٨ .

(١٢) في (أ) (الصفوف) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٥١/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٢٢/١ ؛ الهداية ، ١٤٨/٢ .

(١٤) في (ج ، هـ) بزيادة (أو صلى) .

(١٥) بين القوسين ساقط من(ب) .

(١٦) انظر : الهداية ، ١٤٨/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٩/١ .

(١٧) راجع : حاشية رد المحتار ، ٢٥٢/٢ .

(١٨) هو سعد بن ربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، كان أحد نقباء الأنصار ، شهد العقبة الأولى و الثانية ، قتل يوم أحد شهيدا .

⇦⇦

أقري رسول الله مني السلام و أقري الأنصار مني السلام و قل (لهم)[٢] (لا عذر)[٣] لكم إن قتل رسول الله و فيكم (عين)[٤] تطرف ، أخبر رسول الله ﷺ إن بي [ب/٥٠] كذا كذا طعنه[٥] كلها أصابت مقتلي و مات بعد ذلك و لم يغسل[٦] ، و ذكر ابن سماعة رحمه الله في النوادر أن إكثار الكلام من الجريح يبطل الشهادة .

٣٨٢ و إن عاش الجريح يوما أو ليلة و هو لا يعقل ثم مات غسل[٧]؛ لأن قليل الحياة بعد الجرح لا يبطل الشهادة ؛ لأن الشهيد لا يخلو عنه و كثير[٨] الحياة تبطل الشهادة فقدرنا[٩] الكثير[١٠] بيوم أو ليلة ؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها .

و إن أوصى (بشيء)[١١] لا يكون إرتثاثا في قول محمد رحمه الله[١٢] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يكون إرتثاثا [١] ؛ لأنه من أعمال الأحياء ، قيل جواب أبي يوسف رحمه الله فيما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا ، و جواب (محمد رحمه الله)[٢] فيما إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة و إليه أشار (محمد)[٣] في الزيادات[٤] .

⇦⇦

انظر ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (١٩٩٣) ، ١٩٦/٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٣١٥٣) ، ٢٦/٢ .

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) في (ج) (أن لي كذا طعنة) .

(٦) أخرجه أبو عبدالله الحاكم عن طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه بلفظ : "قال بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع و قال لي : {إن رأيته فاقرءه مني السلام و قل له : يقول لك رسول الله كيف تجدك ؟ } ، قال : فجعلت أطوف بين القتلى فأصبته و هو في آخر رمق و به سبعون ضربة ما بين طعنة برمح و ضربة بسيف و رمية بسهم ، فقلت له : يا سعد ! إن رسول الله ﷺ يقرء عليك السلام و يقول لك : خبرني كيف تجدك ؟ قال : على رسول الله السلام و عليك السلام ، قل له : يا رسول الله أجدني أجد ريح الجنة ، و قل لقومي الأنصار لا عذر لكم عندالله أن يخلص إلى رسول الله ﷺ و فيكم شفر يطرف و فاضت نفسه رحمه الله ".

قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي في تلخيصه .

راجع : المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، ٢٠١/٣ .

(٧) في (ب) (يغسل) .

(٨) في (هـ) (كثرة) .

(٩) في (ب) (فقدنا) .

(١٠) في (هـ) (الكبير) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ب،د، هـ) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢١/١-٣٢٢ .

٣٨٣ من وجد قتيلا في المصر غسل[٥] ؛ لأن الواجب فيه القسامة[٦] و الدية و وجوب[٧] الدية يوجب نقصانا في الشهادة إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما أو عرف قاتله ؛ لأن بهذا[٨] يجب القصاص و وجوب القصاص لا يوجب نقصانا في الشهادة[٩] .

٣٨٤ و إن قتل بالحجر أو نحو ذلك غسل في قول أبي حنيفة رحمه الله[١٠] ؛ لأن الواجب فيه الدية فلم يكن في معنى شهداء أحد .

٣٨٥ و كذلك من قتله السبع أو إحترق بالنار أو تردى من جبل أو غرق في الماء أو مات تحت هدم أو قتل بقصاص أو رجم أو قتله إنسان دفعا عن نفسه أو ماله(غسل)[١١] [١٢] ؛ لأنه لم يقتل ظلما فلم يكن في معنى شهداء أحد .

٣٨٦ و إن جرى الماء على الميت أو أصابه مطر فعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينوب عن الغسل[١٣] ؛ لأن الغسل فرض علينا فلا يسقط بدون الفعل[١٤] .

٣٨٧ و يغسل الغريق ثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله[١٥] ، و عن محمد رحمه الله في رواية إن نوى[١٦] غسله عند الإخراج من الماء يغسل مرتين و إن لم ينو يغسل ثلاثا[١٧] ، و(عنه)[١٨] في رواية يغسل مرة[١] .

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ، ب؛ ج) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢١/١-٣٢٢ .

(٥) انظر : الهداية ، ١٤٩/٢ .

(٦) القسامة : الأيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم . انظر: طلبة الطلبة ، كتاب الديات ، ص٣٢٢.

(٧) في (أ) (وجب) .

(٨) في (ج) (ثم) .

(٩) انظر : الهداية ، ١٤٩/٢ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٥٢/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٨٨/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٥٢/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٢٠/١ .

(١٣) راجع : حاشية رد المحتار ، ٢٠٠/٢ .

(١٤) في (أ) (الغسل) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٨٧/١ .

(١٦) في (أ) (و عن محمد أنه ينوي ..) .

(١٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٨٧/١ .

(١٨) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) و في (أ) (عنده) .

٣٨٨ ( )[٢] الجنب إذا إستشهد غسل في قول أبي حنيفة رحمه الله[٣] .

وقال صاحباه لا يغسل[٤].

و كذا الحائض و النفساء إذا إستشهدت بعد إنقطاع الدم[٥] ، و إن إستشهدت قبل إنقطاع الدم فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه (روايتان)[٦] : (في رواية تغسل)[٧] و في رواية لا تغسل[٨] .

و عندهما لا يغسل على كل حال[٩] ، لهما أن الغسل الواجب في حالة الحياة سقط بالموت ، و الثاني لا تجب لمكان الشهادة كالمحدث إذا إستشهد .

و لأبي حنيفة رحمه الله ما روي أن حنظلة بن عامر ﷺ[١٠] إستشهد(جنبا)[١١] فغسلته الملائكة فقيل لإمرأته ، فقالت : قد أصابني قبل الشهادة[١٢] ، و لأن أثر الشهادة في منع وجوب الغسل لا في إسقاط غسل وجب في حياته .

٣٨٩ ( )[١٣] الصبي إذا إستشهد غسل في قول أبي حنيفة رحمه الله[١] .

⇦⇦

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٨٧/١ .

(٢) في (ب) بزيادة (قال) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢٢/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢٢/١-٣٢٣ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) و الصحيح هو حنظلة بن أبي عامر عمرو بن صيفي ، كان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب .

كان حنظلة من سادات المسلمين و فضلائهم و هو المعروف بغسيل الملائكة .

راجع ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (١٢٨١) ، ٥٤٣/١-٥٤٤ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١٨٦٣) ، ٣٦٠/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(١٢) حديث حنظلة بن أبي عامر ، لما قتله شداد بن الأسود قال النبي ﷺ : {إن صاحبكم تغسله الملائكة ، فسألوا صاحبته } ، فقالت : خرج و هو جنب .

أخرجه ابن حبان ، الحاكم و البيهقي من حديث عبدالله بن الزبير .

و أخرجه ابن حجر في الفتح الباري .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، و سكت عنه الذهبي .

راجع : صحيح ابن حبان ، ٨٤/٩-٨٥ ؛ المستدرك ، ٢٠٤/٣-٢٠٥ ؛ سنن الكبرى ، ١٥/٤ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الجنائز ، حديث رقم (٧٦٠) ، ٦٧٢/٢-٦٧٣ ؛ فتح الباري ، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ، ١١٨/٦.

(١٣) في (ب) بزيادة (قال) .

و قالا : لا يغسل[٢] ، لهما أن الشهادة لما كانت مطهرة مانعة نجاسة الموت في حق البالغ كانت مطهرة مانعة في حق الصبي بطريق الأولى .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن الغسل أصل في بني آدم و إنما عرفنا سقوط الغسل(بشهادة مكفرة للذنوب و لم يوجد في (حق)[٣] الصبي فلا يسقط الغسل)[٤] .

٣٩٠ | و كيفية الغسل أن يجرد الميت[٥] .

و قال الشافعي رحمه الله : يغسل في قميصه[٦] .

و الصحيح مذهبنا ؛ لأن تمام التطهير لا يحصل إلا بالتجريد .

ثم يوضع على التخت ، و يوضع على عورته خرقة [٧] ؛ لأن حكم العورة لا يرتفع بالموت، و قال ﷺ لعلي رضي الله عنه : {لا تنظر إلى فخذ[٨] حي و لا ميت}[٩] .

ثم في ظاهر الرواية تستر السوءة[١٠] وحدها و يترك فخذاه[١١] مكشوفين[١] ، و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يؤزر الميت بإزار من السرة إلى الركبة و تستر ركبتاه [٢] ثم[٣]

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢٢/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٥) انظر : الدر المختار ، ١٩٥/٢ .

(٦) انظر : المجموع ، ١٦٧/٥ .

و قال المالكية و الحنابلة بمثل ما قال به الحنفية ، أي يجرد الميت . انظر : الذخيرة ، ٤٤٨/٢ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٦٣ ؛ المغني ، ١٦٢/٢ ؛ كشاف القناع ، ٩١/٢.

و انظر : الإفصاح ، ١٣٨/١ ؛ الدرة المضية ، ص٢٤٤ .

(٧) انظر : الهداية ، ١٠٦/٢ .

(٨) في (ب) (فرج) .

(٩) رواه أبو داود ، ابن ماجة والحاكم من حديث علي رضي الله عنه .

اسناده منقطع :

سكت عنه الحاكم والذهبي ، نقل ابن حجر عن ابن معين قوله : إن حبيب لم يسمعه من عاصم و أن بينهما رجلا ليس بثقة . ونقل ابن حجر عن البزار قوله : إن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ، حديث رقم (٣١٤٠) ، ١٩٦/٣ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، خديث رقم (١٤٦٠) ، ٤٦٩/١ ؛ المستدرك ، كتاب اللباس ، باب لا تنظر إلى فخذ حي و لا ميت ، ١٨١/٤ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة ، حديث رقم (٤٣٨) ، ٤٥٩/٢ .

(١٠) في (د، هـ) (العورة) .

(١١) في (ج) (فخذين) .

ثم[٣] يغسل ما تحت الإزار[٤] ، إلا أنه لا يغسل[٥] السوءة بيده[٦] و لا يمسها ولكن يجعل في يده خرقة و يغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو يمم إمرأة أجنبية بعد موتها عند الضرورة فانه يممها[٧] بخرقة ثم يوضيء وضوئه للصلاة[٨] ، و لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال للواتي غسلن إبنته :{إبدأن بميامنها و بمواضع الوضوء منها}[٩] و إعتبارا بما لو إغتسل في حياته فانه يقدم الوضوء و يغسل رجليه و لا يمسح رأسه و لا يمضمض و لا يستنشق[١٠][١١] ؛ لأنه لو فعل ذلك يحتاج إلى كب الميت لإخراج الماء و ذلك قبيح ، و لأنه إذا كب ربما يعلو منه شيء فيلطخه[١٢] .

و من العلماء من قال : يجعل الغاسل على إصبعه خرقة و يدخل (الإصبع)[١٣] في فمه و يمسح بها أسنانه و لهاته[١٤] و لثته ، و يدخل في منخريه أيضا و عليه الناس اليوم[١٥] .

ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمي ليكون أنظف[١٦] ، و لا يسرح رأسه و (لا)[١٧] لحيته[١] ؛ لأن هذه زينة و نظافة لا يمكن إقامتها إلا بإزالة جزء منها[٢] (فلا يجوز)[٣] ، كما لا يقلم أظفاره و لا يقص شاربه [٤] .

⇦⇦

(١) قال المرغيناني : "هو الصحيح" . انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٠٦/٢-١٠٧ .

(٢) في (ب) (ركبتيه) .

(٣) في (أ، ب، د، هـ) (و) .

(٤) قال ابن الهمام : "رواية النوادر" . فتح القدير ، ١٠٧/٢ .

ولكن قال ابن عابدين معزوا قوله إلى شرح المنية : "هو المأخوذ به" . حاشية رد المحتار ، ١٩٥/٢ .

(٥) في (هـ) (يغسل) .

(٦) في (د، هـ) (بيديه) .

(٧) في (هـ) (يممها) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ١٠٧/٢ .

(٩) أخرجه البخاري و مسلم من حديث أم عطية رضي الله عنها .

راجع : صحيح البخاري، كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، حديث رقم (١٦٧) ، ٥٧/١؛ صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، ٥/٧ .

(١٠) في (ب) (لا ينشق) .

(١١) انظر : فتح القدير ، ١٠٧/٢ .

(١٢) في (ب) (فلخطه) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) اللهاة : اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم . انظر : المصباح المنير، اللام مع الهاء، مادة (لها) ، ص٢١٤.

(١٥) انظر : فتح القدير ، ١٠٧/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٩٦/٢ .

(١٦) انظر : الهداية ، ١٠٩/٢ .

(١٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسل ميامنه بالماء القراح[٥] حتى ينقيه و يرى أن الماء خلص إلى ما يلي التخت فيغسله ثلاثا (يغسله)[٦] أولا بالماء القراح ثم بالسدر، يطرح (السدر في الماء فيغلي)[٧] ( )[٨] فان لم يكن سدرا[٩] فحرض[١٠] ، و يجعل الكافور في الماء الثالث ، فان لم يكن شيء من ذلك أجزأه الماء القراح[١١] و إن غسل فوق الثلاث جاز [١٢]؛ لأنه أنقى للميت ، ثم يضجعه على شقه الأيمن فيفعل مثل ذلك ثم يقعده و يسنده و يمسح بطنه مسحا رقيقا ؛ لأنه لا يؤمن أن ينفصل منه شيء إلى الكفن فيمسح حتى لو كان عند مقعده نجاسة تخرج ، ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ، و يرى أن الماء قد وصل[١٣] إلى ما يلي التخت ، ثم ينشف بثوب[١٤] كيلا يبتل كفنه و هوحسن في حال الحياة فكذا بعد الوفاة [١٥] .

و يوضع الحنوط[١٦] في رأسه و لحيته و سائر جسده ، و يوضع الكافور على مساجده يعني أعضاء وضوئه ، فان لم يكن لم يضر[١٧] ،و يجمر وترا مرة أو ثلاثا بأكفانه وجنازته[١٨] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٢/١١٠ .

(٢) في (ب) (الا مازال جزو منها) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢/١١٠ .

(٥) القـــراح : الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور و لا حنوط . انظر : المصباح المنير ، القاف مع الراء ، مادة (قرح) ، ص١٨٩ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) في (ج) بزيادة (بالسدر) .

(٩) السدر : ورق شجر النبق ، و هو غسول . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الصلاة ، ص٨٨ .

(١٠) الحرض : الأشنان . انظر : المغرب ، باب الحاء ، ص١١٢ .

(١١) انظر : الهداية ، ٢/١٠٨ .

(١٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢/١١٠ .

(١٣) في (أ، ب) (خلص) .

(١٤) في (د، هـــ) (في ثوب) .

(١٥) انظر : الهداية ، ٢/١١٠ .

(١٦) الحنوط : مثل رسول ، طيب يخلط للميت خاصته ، و كل ما يطيب به الميت من مسك و ذريرة و صندل و عنبر و كافور و غير ذلك مما يذر عليه تطييبا له و تجفيفا لرطوبته فهو حنوط . انظر : المصباح المنير ، الحاء مع النون، مادة (حنط) ، ص ٥٩ .

(١٧) انظر : الهداية ، ٢/١١٠ .

(١٨) انظر : الهداية ، ٢/١٠٨ .

باب في حكم المسجد

٣٩١ ( )[١] رجل جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت و جعل بابه[٢] إلى الطريق و عزله فله أن يبيعه ، و إن مات يورث عنه[٣] ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله إن جعل السفل[٤] مسجدا و العلو مسكنا أو مستغلا جاز[٥] ، و إن كان على العكس لا يجوز[٦] .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه أجاز جميع ذلك[٧] .

و عن محمد رحمه الله إنه [ب/٥١] حين قدم الري رأى ضيق الأمكنة جوز جميع ذلك[٨] .

وجه ما روي عن أبي يوسف أن الناس إعتادوا إتخاذ المساجد في الخانات على ظهر الحجر من لدن رسول اللهﷺ إلى يومنا(هذا)[٩] والدليل عليه مسجد بيت المقدس فإن تحته سرداب .

وجه رواية الحسن أن السفل أصل و العلو تبع ؛ لأن قراره على السفل فلا ينظر إلى التبع و إنما ينظر إلى السفل .

وجه ظاهر الرواية أن المسجد ما يكون خالصا لله تعالى ، قال الله تعالى :﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ( )[١٠]﴾[١١]، أضاف المساجد[١٢] إلى نفسه مع أن جميع الأماكن له ، فإقتضى ذلك خلوص المساجد[١٣] (له)[١٤] ، و مع بقاء حق العباد[١٥] في أسفله أو أعلاه لا يتحقق الخلوص .

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) في (ج) (باب المسجد) .

(٣) انظر : الهداية ، ٦/٢٣٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٣٣٠ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢/٤٥٥ .

(٤) في (ب) (الأسفل) .

(٥) راجع : الهداية ، ٦/٢٣٤ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : الهداية ، ٦/٢٣٥ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٣٣٠ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ج) بزيادة ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾

(١١) سورة الجن ، آية رقم (١٨) .

(١٢) في (هـ) (المسجد) .

(١٣) في (ب ، د ، هـ) (المسجد) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٥) في (هـ) (العبادة) و في (ج) (العبد) .

أما إذا كان السفل مسجدا فان لصاحب العلو حقا في السفل حتى لا يكون لصاحب السفل أن يحدث فيه بناء بغير رضا صاحب العلو[1] .

و أما إذا جعل العلو مسجدا فلأن الأرض العلو ملك لصاحب السفل بخلاف (مسجد)[2] بيت المقدس ؛ لأن ثمة السرداب ليس بمملوك لأحد بل هو للعامة و ما كان للعامة يكون لله تعالى ليس لغيره إختصاص به[3] .

أما إذا كان السرداب مملوكا لا يتحقق الخلوص و إذا لم يصر مسجدا كان له أن يبيعه ، و إن مات يورث عنه [4] .

٣٩٢ | و كذا إذا جعل وسط داره مسجدا و أذن للناس بالدخول فيه فله أن يبيعه ، و إن مات يورث عنه[5] ؛ لأن له شركة في الطريق و ملكه محيط بجوانبه[6] .

و لو سد باب داره لا يمكن الدخول فيه فلا يكون خالصا لله تعالى ، لا جرم لو[7] عزل بابه إلى الطريق الأعظم يصير مسجدا[8] .

٣٩٣ | و إن جعل أرضه مسجدا و سلم ، ليس له أن يرجع فيه و لا يبيعه و لا يورث عنه[9] ؛ لأنه أبانه عن أملاكه فصار لله تعالى خالصا .

فرق أبو حنيفة رحمه الله بين الوقف و بين المسجد ، و في الوقف إذا لم يكن موصى به و لا مضافا إلى ما بعد الموت و لم يجعله (القاضي لازما)[10] كان له أن يرجع فيه[11] ، و الفرق أن في الوقف قد إجتمع لفظان ، أحدهما (الوقف)[12] و الآخر الصدقة ؛(لأن)[13] الوقف ينبي[1] عن

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٦/٢٣٤ .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٦/٢٣٤ .

(٤) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٦/٢٣٤ .

(٥) انظر : الهداية ، ٦/٢٣٥ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٣٣٠ .

(٦) في (ب ، هـ) (بحق الله تعالى) .

(٧) في (ب) (له) .

(٨) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٦/٢٣٥ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢/٤٥٥ .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٢/٣٤ ؛ الهداية ، ٦/٢٣٥ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ٣/٣٢٥ .

(١٢) بين القوسين ساقط من(هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

الحبس كأنه قال حبست العين على ملكي و تصدقت بالغلة على المساكين ، و لو صرح بذلك لا يصح ما لم يوص بذلك أو يضيفه إلى ما بعد الموت[٢] ؛ لأن التصدق بالغلة (المعدومة)[٣] لا يصح ، فان أوصى به أو أضافه إلى ما بعد الموت يكون لازما بعد موته .

أما ( )[٤] قوله جعلت أرضي مسجدا ليس فيه ما يوجب البقاء على ملكه فإذا أزاله إلى الله تعالى لا يكون له أن يرجع كما لو أزال بالإعتاق[٥] .

٣٩٤ | و إذا جعل أرضه مسجدا عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا يكون مسجدا بدون التسليم[٦] إلا (أن)[٧] عند محمد رحمه الله في رواية إذا صلى فيه (واحد)[٨] بإذنه يتم (به)[٩] التسليم[١٠] ، و هو[١١] إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله[١٢] ، و في رواية أخرىعن أبي حنيفة رحمه الله ما لم يصل فيه بجماعة[١٣] لا يتم التسليم[١٤] ، و هكذا روي عن محمدرحمه الله[١٥] .

و عند أبي يوسف رحمه الله إذا بناه على هيئة المساجد و خلى بينه و بين الناس يكون تسليما[١٦] .

٣٩٥ | فان سلم المسجد إلى المتولي اختلف المشايخ رحمهم الله (فيه)[١] ، قال بعضهم : يكون تسليما[٢] ، و قال بعضهم : لا يكون (تسليما)[٣] [٤] .

⇦⇦

(١) في (أ ، ب ، د ، هـ) (بنى) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٣/٣٢٥ .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) في (ج) بزيادة (في) .

(٥) انظر : الهداية ، ٦/٢٣٣-٢٣٤ .

(٦) انظر : الهداية ، ٦/٢٣٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٣٢٩ .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ١٢/٣٤ ؛ فتح القدير ، ٦/٢٣٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٣٢٩-٣٣٠ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢/٤٥٥ .

(١١) في (أ) (هي) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٢/٣٤ ؛ فتح القدير ، ٦/٢٣٣ .

(١٣) في (ب) (جماعة) .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٦/٢٣٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٣٢٩-٣٣٠ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢/٤٥٥ .

(١٥) انظر : المرجع السابق .

(١٦) انظر : المبسوط ، ١٢/٣٤ .

٣٩٦ و المقبرة إذا دفن فيها واحد بإذنه يكون تسليما ينقطع حق الرجوع[٥] ، و على قول أبي حنيفة رحمه الله وجود التسليم (فيه)[٦] و عدمه بمنزلة (واحدة)[٧] ، و له أن يرجع على كل حال [٨].

٣٩٧ و إن سلم المقبرة إلى المتولي اختلف المشايخ (فيه)[٩] ، قال بعضهم : هذا[١٠] كتسليم المسجد إلى المتولي[١١] ، و قال بعضهم : هنا يصح التسليم بخلاف المسجد[١٢] ، و في (المقبرة)[١٣] و الحوض والخان و السقاية و نحوها إذا سلم إلى المتولي أو إستقى منه غني أو فقير بإذنه أو نزل(في)[١٤] الخان أحد باذنه[١٥] يكون تسليما[١٦] .

و عند أبي يوسف رحمه الله التخلية بينه و بين الناس يكفي [١٧] .

٣٩٨ و تكره المجامعة فوق المسجد و كذا البول و التخلي[١٨] ؛ لأن حكم المسجد ثابت في الأرض والسقف و الهواء جميعا ، و لهذا لو قام على السطح مقتديا بإمام في المسجد صح إقتداوه إذا كان خلفه[١٩] ، و المعتكف إذا صعد( )[١] سطح المسجد لا ينتقض إعتكافه[٢] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٢) انظر : الهداية ، ٦/٢٣٩ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٤) انظر : الهداية ، ٦/٢٣٩ .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٦/٢٣٨-٢٣٩ .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٦/٢٣٨-٢٣٩ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(١٠) في (هـ) (هكذا) .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٦/٢٣٨-٢٣٩ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) في (أ) (واحد برأيه) .

(١٦) انظر : المبسوط ، ١٢/٣٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٣٣١ .

(١٧) انظر : تبيين الحقائق ، ٣/٣٣١ .

(١٨) انظر : الهداية ، ١/٤٢٠ ؛ حاشية رد المحتار ، ١/٦٥٦ .

(١٩) انظر : المرجع السابق .

٣٩٩ و لا يحل للحائض و النفساء و الجنب الوقوف على سطح المسجد[٣] ، و لهذا إذا حلف لا يدخل هذه الدار فقام[٤] على سطحها حنث[٥] ، و إذا ثبت أن سطح المسجد من المسجد يجب تطهيره عن النجاسات ، و يكره فيه ما ذكرنا ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾[٦] ، و قال ﷺ : {إن المسجد ليتروي النخامة كما تتروي الجلدة في النار}[٧] .

٤٠٠ و لا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد[٨] ، لما(ذكرنا)[٩] أنه بيت و ليس بمسجد لعدم الخلوص .

٤٠١ و يستحب لكل إنسان أن يعد في بيته للصلاة مكانا[١٠] و لم يذكر كراهة ذلك في المواضع[١١] المتخذة لصلاة الجنازة[١٢] ، بعضهم كرهوا ذلك[١٣] ؛ لأنه معد لإقامة الصلاة المفروضة بمنزلة المسجد الجامع و المساجد على قوارع الطرق و عند الحياض ، و الأصح أنه ليس لهذا الموضع حرمة المسجد( )[١٤] فإنه لابأس بإدخال الميت فيه مع النهي عن إدخال الميت في المسجد، فهذا مثل الموضع الذي أعد لصلاة العيد و ذلك لا يأخذ حكم المسجد كذلك هذا [١٥] .

⇦⇦

(١) في (هـ) بزيادة (على) .

(٢) انظر : الهداية ، ١/٤٢٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) في (هـ) (فوقف) .

(٥) راجع : حاشية رد المحتار ، ١/٦٥٦ .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧) .

(٧) قال العجلوني : قال القاري: لم يوجد ، وقال الهندي في (تذكرة الموضوعات) : لم يوجد .
انظر : تذكرة الموضوعات ، باب فضل المسجد والسراج فيه وترك النخامة و .. ،ص ٣٦ ؛ كشف الخفاء ، حديث رقم (٧٧٧) ، ١/٢٩٥ .

(٨) انظر : الهداية ، ١/٤٢٠ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٤٢١ .

(١١) في (ا ، ب ، ج) (الموضع) .

(١٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ١/٦٥٧ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) في (أ ، د) بزيادة (و هو المذكور في الواقعات بخلاف مصلى العيد) .

(١٥) انظر : حاشية رد المحتار ، ١/٦٥٧ .

٤٠٢ و يكره غلق باب المسجد[١]؛ لأنه منع عن ذكر الله تعالى (فيه)[٢] ، قال الله تعالى :﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[٣] ، قال مشايخنا رحمهم الله : في زماننا كثر[٤] الفساد فلا بأس بذلك في غير أوان الصلاة و التدبير(فيه)[٥] إلى أهلها صيانة لمتاع المسجد[٦] و إحترازا[٧] عن السرقة من جار المسجد[٨] ، ألا ترى أن النساء كن يحضرن الجماعات ثم منعن[٩] من ذلك و كان صوابا[١٠] .

٤٠٣ و لا بأس (بأن)[١١] ينقش المسجد بالجص و الساج و ماء الذهب[١٢] ، في قوله لا بأس إشارة إلى أنه لا يوجر عليه ، و إن نجا منه رأسا برأس كفاه[١٣] ، و من الناس من إستحسن ذلك[١٤] و منهم من كره ذلك[١٥] .

وجه من إستحسن إن هذا من عمارة المسجد و الله تعالى حثنا على عمارة المسجد[١٦] ، و روي أن داود عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس و جعل عليه الكبريت الأحمر كانت تضيء بفراسخ و كانت النساء يغزلن على ضوئها [ب/٥٢] في ظلم الليالي [١٧] ، و كذا الكعبة مزخرفة بماء الذهب و الفضة مستورة بالوان الديباج و الحرير[١٨] .

---

(١) انظر : الهداية ، ٤٢١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٥٦/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) سورة البقرة، آية رقم (١١٤) .

(٤) في (ب) (كثير) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٦) في (هـ) (المساجد) .

(٧) في (د ، هـ) (و احتراز الناس) .

(٨) انظر : الهداية ، ٤٢١/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٥٦/١ .

(٩) في (ب) (منهن) .

(١٠) أي كان المنع صوابا . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٢١/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٤٢١/١ .

(١٣) به قال شمس الأئمة السرخسي . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٢١/١ .

(١٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٢١/١ .

(١٥) انظر : المرجع السابق .

(١٦) و هو قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ . سورة التوبة، آية رقم (١٨) .

(١٧) انظر : حاشية الشلبي ، ٣٣٠/٣ .

(١٨) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٢٢/١ .

وجه الكراهة ما روي عن النبي ﷺ (أنه)[1] قال :{من أشراط[2] الساعة تزيين المساجد و تطويل المنارات }[3] ، و عن علي ﷺ أنه مر بمسجد مزين فقال لمن هذه البيعة ؟ فقيل : أتقول هذا لمصلى المسلمين؟ فقال : مصلى المسلمين لا يكون هكذا[4] .

وقال أصحابنا رحمهم الله :إن فعل ذلك من مال نفسه جاز والصرف إلى المساكين أفضل[5] .

أما الجواز لحديث داود عليه السلام و لتزيين الكعبة و تزيين عمر و عثمان رضي الله عنهما مسجد رسول الله ﷺ[6] .

و لأن في التزيين ترغيب الناس في الإعتكاف و الجلوس لإنتظار الصلاة إلا أنه ينبغي أن لا يتكلف لدقائق النقش[7] في المحراب فإن ذلك مكروه ؛ لأن ذلك يشغل قلب المصلي ، و المراد من الحديث تزيين المساجد و ترك الصلوات (فيها)[8] و تضييعها[9] .

و الصرف إلى المساكين أفضل[10] ؛ لما روي عن عمر بن عبدالعزيز[11] أنه رأى مالا ينقل إلى المسجد الحرام ، فقال : المساكين أحوج من الأساطين[1] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) (من شرائط) .

(٣) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة و ابن خزيمة من طريق أنس بن مالك بمعناه .

قال الأعظمي في تحقيقه على صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في بناء المساجد ، حديث رقم (٤٤٩) ، ١٢٣/١ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب المساجد و الجماعات ، باب تشييد المساجد ، حديث رقم (٧٣٩) ، ٢٤٤/١ ؛ صحيح ابن خزيمة ، باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة ، حديث رقم (١٣٢٢) ، ٢٨١/٢-٢٨٢ ؛ السنن الواردة في الفتن ، باب ما جاء أن تزيين المساجد من الأشراط ، حديث رقم (٤١٣) ، ٨١٧/٤ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق و ابن حزم بلفظ : " كان علي ﷺ يمر على مسجد للتيم مشوف ، فكان يقول : هذه بيعة التيم ".

انظر : مصنف عبدالرزاق ، ١٥٣/٣ ؛ المحلى ، ١٦٨/٣ ؛ موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، ص ٥٥٨ .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٤٢١/١ .

(٦) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٢١/١ .

(٧) في (هـ) (النفس) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٩) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٢١/١ .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٤٢١/١ .

(١١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، أبو حفص ، القرشي ، الأموي ، أمير المؤمنين ، الخليفة الزاهد الراشد . ولدسنة ثلاث و ستين بالمدينة ، و نشأ في مصر في ولاية أبيه ، حفظ القرآن في صغره ، فبعثه أبوه إلى المدينة ، فتفقه حتى بلغ رتبة الإجتهاد ، ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ . فبويع في مسجد دمشق ، و كانت مدة خلافته سنتين و خمسة أشهر و أياما . مات في سنة إحدى و مائة و له أربعون سنة .

⇦⇦

و التجصيص حسن ؛ لأنه من إحكام البناء ، و إن جعل البياض فوق السواد للنقاء[٢] لا بأس بذلك إن فعل من مال نفسه[٣] ، و إن فعل (المتولي)[٤] من مال الوقف يكون تضييعا و يكون ضامنا[٥] .

⇦⇦

انظر ترجمته في : الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز ، ص ١٠-١١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/١١٨-١٢١ ؛ العبر في خبر من غبر ، ١/٩١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥/١١٤-١٤٨ ؛ الأعلام ، ٥/٥٠ .

(١) لم أجده .

(٢) في (أ ، ب) (للنقر) و في (ج) (للنقش) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١/٤٢١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ١/٤٢١ .

٤٠٤ رجل أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى ( )[١] القبلة فصلى إلى المشرق و تحرى من خلفه فصلى بعضهم[٢] إلى المغرب (و بعضهم إلى القبلة)[٣] و بعضهم إلى دبر القبلة و كلهم خلف الإمام و لا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم[٤] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا تجوز صلاة من إستدبر القبلة[٥] ؛ لأنه ترك شرطا من شرائط الصلاة و هو استقبال القبلة فلا يجوز كما لو توضأ (بماء)[٦] (على)[٧] ظن أنه طاهر فإذا هو نجس بخلاف التيامن و التياسر ؛ لأن ثمة وجد إستقبال القبلة من وجه .

و لنا قوله تعالى :﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ﴾[٨] ، أي رضا الله ، و الآية نزلت في قوم إشتبهت عليهم القبلة[٩] ، و لأن الواجب إستقبال القبلة و قبلتهم في هذه الحالة الجهة التي شهد لها التحري ، قال علي ﷺ قبلة المتحري جهة قصده [١٠] ، فقد صلى كل واحد منهم إلى القبلة فيجوز كما لو صلوا في جوف الكعبة ، و تمام المسألة تعرف في المختلف .

و لا تجوز صلاة من تقدم على الإمام [١١] ؛لأن تقديم الإمام شرط يمكن الوقوف عليه فلا يسقط إعتباره .

---

(١) في (هـ) بزيادة (إلى) .

(٢) في (هـ) (قوم) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٤) انظر : الهداية ، ١/٢٧٣ .

(٥) انظر : المجموع ، ٣/٢٣٦ .

و به قال المالكية . انظر : الذخيرة ، ٢/١٣٣ .

و عند الحنابلة استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالة شدة الخوف و صلاة التطوع . انظر : المغني ، ١/ ٢٥٨-٢٥٩ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) سورة البقرة، آية رقم (١١٥) .

(٩) هناك روايات مختلفة في سبب نزول هذه الآية . انظر : أسباب النزول ، ص ٢٣-٢٤ .

(١٠)

(١١) انظر : الهداية ، ١/٢٧٣ .

و لا تجوز صلاة من علم بحال الإمام [1] ؛ لأن عنده(أن)[2] إمامه يصلي إلى غير القبلة ، و من إعتقد فساد صلاة الإمام لا تجوز صلاته .

٤٠٥ ( )[3] رجل صلى و لم ينو إمامة النساء فدخلت امرأة في صلاته خلفه ثم قامت إلى جنبه لم تفسد عليه صلاته و لم تجزها صلاتها[4] .

(و قال زفر رحمه الله : تفسد صلاته)[5] [6] .

و أصل المسألة أن نية إمامة النساء عندنا شرط لصحة إقتدائها(و عنده)[7] ليست بشرط[8] ، قال : أجمعنا(على)[9] أن نية الإمام ليست بشرط في حق الرجل فكذلك في حق المرأة و لهذا يصح إقتداؤها في صلاة الجمعة و العيدين و صلاة الجنازة ، و إن لم ينو الإمام إمامتها [10] .

و لنا أن محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة مفسدة صلاة الرجل عندنا فشرطنا نية إمامتها لصحة إقتدائها كيلا يلزمه ضرر بدون إلتزامه بخلاف إقتداء الرجل ، و بخلاف صلاة الجنازة ؛ لأن المحاذاة فيها لا تفسد صلاة الرجل ؛ لأنها ليست بصلاة من كل وجه .

و أما صلاة الجمعة و العيدين اختلف المشايخ رحمهم الله ، قال بعضهم : لا يصح إقتداؤها من غير نية[11] ، و قال بعضهم : يصح[12] ؛ لأن المرأة لا تقدر على إحراز هاتين الصلاتين وحدها و لا بجماعة النساء فكان قصدها من الإقتداء إحراز الفضيلة لا إفساد الصلاة بخلاف غيرها من الصلوات .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٣) في (ب) بزيادة (قال) .

(٤) انظر : الهداية ، ٣٦٢/١

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : الهداية ، ٣٦٢/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٨/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٣٦٢/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٣٦٣/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٣٦٢/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٨/١ ؛ فتح القدير ، ٣٦٣/١ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

و في مسألتنا إذا لم ينو إمامة ( )[1] النساء فلا يصح[2] إقتداؤها فلم توجد المحاذاة في صلاة مشتركة[3] .

و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه (قال :)[4] إذا لم ينو إمامتها فقامت بجنبه و إقتدت به لا يصح إقتداؤها ، فإن قامت خلفه و لم تحاذ أحدا من الرجال صح إقتداؤها ، و إن لم ينو إمامتها[5] ؛ لأن المانع من صحة الإقتداء فساد[6] صلاة الإمام أو[7] المقتدي و لم توجد ، فإن قامت إلى جنبه بعد ذلك فسدت صلاتها لا صلاة الرجل[8] ، و هذا قول أبي حنيفة رحمه الله الأول ثم رجع و قال : إذا لم ينو إمامتها لا يصح إقتداؤها في الوجهين و لا يفسد صلاة الرجل ؛ لأن في تصحيح الإقتداء على وجه البتات وهم الفساد .

و لو جعلنا إقتداء المرأة مترددا كان هذا أداء الصلاة بتحريمة مترددة ، و إن نوى إمامة النساء فقامت امرأة بجنبه و كبرت مقارنا لتكبير الإمام ، روى الحسن بن زياد رحمه الله أنه لا ينعقد تحريمة الإمام ؛ لأن محاذاة المرأة تمنع بقاء التحريمة فيمتنع الإبتداء .

و ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الصحيح أن هذه المحاذاة لا تمنع إنعقاد تحريمة الإمام ؛ لأن المفسد[9] محاذاة المرأة في صلاة مشتركة و ما لم ينعقد تحريمة الإمام لا يتحقق المحاذاة في صلاة مشتركة .

٤٠٦ إمام أحدث وخلفه من لايصلح للإمامة نحو الصبي(والأمي)[10] و المرأة، اختلفوا فيه :

قال بعضهم : تفسد صلاة الكل[11] ، (لأنه لما أحدث الإمام و خرج من المسجد تعين المقتدي للإمامة فصار كأنه إستخلفه فتفسد صلاة الكل)[12] .

---

(١) في (هـ) بزيادة (نية) .

(٢) في (أ ، ج) (لم يصح) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٨/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣٦٣/١ .

(٦) في (ج ، هـ) (إفساد) .

(٧) في (أ ، ج) (و) .

(٨) في (ب) (لا صلاته) .

(٩) في (ب) (المفصد) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٧/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٣٩٥/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

و قال بعضهم : تفسد صلاة الإمام لا غير .

و قال بعضهم : تفسد صلاة المقتدي لا غير[1] ، وهو الصحيح[2] ؛ لأن المقتدي إنما يتعين للإمامة إذا كان أهلا للإمامة صيانة للصلاة عن الفساد ، أما إذا لم يكن أهلا كان في تعيينه إفساد صلاة الكل فلا يتعين ، و إذا لم يتعين لم يصر الإمام مقتديا و بقي الإمام منفردا فلا تفسد صلاة الإمام و تفسد صلاة المقتدي ؛ لأنه خلا مكان إمامه عن الإمام .

٤٠٧ قال : و صلاة الليل إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين و إن شئت أربعا و إن شئت ستا و ذكر في كتاب الصلاة و إن شئت ثمان ركعات [3] ، و في النهار إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين و إن شئت أربعا ، [ب/٥٣] و يكره أن يزيد على الأربع[4] ، ( )[5] فإن فعلت لزمك فالزيادة على الأربع في صلاة النهار و على الثمان في صلاة الليل بتسليمة واحدة مكروه[6][7] ؛ لأن[8] الجواز يعرف بالأثر ، و في صلاة الليل إلى ثمان ورد الأثر و هو ما روي عن النبي ﷺ {أنه كان يصلي بالليل خمسا بتسليمة واحدة}[9] ، و روي {أنه كان يصلي سبعا}[10] ، و روي{(أنه كان يصلي)[11] تسعا}[1] ، و روي{أنه كان يصلي إحدى عشر}[2] ،و روي( )[3]{(أنه كان

---

(١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/٣٩٥ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : الهداية ، ١/٤٤٦ .

(٤) انظر : الهداية ، ١/٤٤٥ .

(٥) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (قال) .

(٦) في (هـ) (مكروهة) .

(٧) انظر : الهداية ، ١/٤٤٥-٤٤٦ ؛ البحر الرائق ، ٢/٥٧ .

(٨) في (ب ، د) (إلا أن) .

(٩) هناك روايات متعددة عند البخاري ، مسلم ، أبي داود ، الترمذي ، ابن خزيمة والشوكاني كلها تشير إلى أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، أو سبع أو تسع أو احدى عشر أو ثلاثة عشر ركعة ، و في الإيتار بخمس و سبع أحاديث كثيرة ، والإيتار بتسع مروي من طريق جماعة من الصحابة .

قال الترمذي : و قد روي عن النبيﷺ الوتر بثلاث عشرة و إحدى عشرة و تسع وسبع وخمس و ثلاث و واحدة .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب طول القيام في صلاة الليل ، حديث رقم (١١٣٨ ، ١١٣٩) ، ٢/ ٥٧ ؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، باب صلاة الليل و الوتر ، ٦/١٦-٢٤ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، حديث رقم (١٣٤٢) ، ٢/٤٠ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بسبع ، و باب ما جاء في الوتر بخمس ، حديث رقم (٤٥٧ ، ٤٥٩)، ٢/٣١٩-٣٢٢؛ صحيح ابن خزيمة ، باب إباحة الوتر بخمس ركعات ، بسبع أو بتسع ، أحد عشر ، ثلاثة عشر ، حديث رقم (١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩) ، ٢/١٤٠-١٤٣ ؛ نيل الأوطار ، باب الوتر بركعة و بثلاث و خمس وسبع و تسع بسلام واحد، ٣/٣٦-٣٨ .

(١٠) سبق تخريجه في هذه الصفحة .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

يصلي)[٤] (ثلاثة عشر) [٥] }[٦] ، و تأويله[٧] أنه كان يصلي خمسا ركعتان قيام الليل و ثلاثة وتر ، و الذي روى سبعا فأربع قيام الليل و ثلاث[٨] وتر ، و الذي (روى)[٩] تسعا فست قيام الليل و ثلاث[١٠] وتر ، و الذي روى[١١] ( )[١٢] إحدى عشر ثمان قيام الليل و ثلاث وتر ، و الذي روى[١٣] ثلاثة عشر ثمان قيام الليل و ثلاث وتر و ركعتان سنة الفجر ، كان يصلي رسول اللهﷺ في الإبتداء قيام الليل بهذه الصلوات ثم ميز البعض عن البعض ، و هذا التأويل مروي عن حماد بن سلمة[١٤][١٥] .

والركعتان و الأربع في صلاة النهار[١٦] عرف بالأثر ، أما الركعتان (في)[١٧] صلاة العيد والأربع في (صلاة الضحى)[١٨] ما روي عن ابن مسعودرضي الله عنه {أن النبي ﷺ كان يواظب على أربع

⇦⇦

(١) سبق تخريجه ، ص ٣٦٧ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٣٦٧ .

(٣) في (هـ) بزيادة (و روي أنه كان يصلي) و في (أ ، ج) (و روي) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د) .

(٦) سبق تخريجه ، ص ٣٦٧ .

(٧) في (أ ، ج) (و تأويل ما روي) .

(٨) في (هـ) (ثلاثة) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(١٠) في (هـ) (ثلاثة) .

(١١) في (هـ) (يروي) .

(١٢) في (أ) بزيادة (يصلي) .

(١٣) في (د) (يروي) .

(١٤) هو حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة الربعي ، الفقيه ، النحوي المحدث ، مفتي أهل البصرة ، توفي سنة سبع و ستين و مائة ، و قد قارب الثمانين .

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ٢٧٢/٣-٢٧٣ ؛ ميزان الاعتدال ، برقم (٢٢٥١) ، ٥٩٠/١ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٤٤/٧-٤٥٦ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٥٣٨) ، ١٤٩/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٧٦٧) ، ١٠/٢-١٣ ؛ النجوم الزاهرة ؛ ٥٦/٢ ؛ الطبقات السنية ، برقم (٧٩٤) ، ١٨٥/٣-١٨٦ ؛ هدية العارفين ، ٣٣٤/٥ .

(١٥) انظر : فتح القدير ، ٤٤٧/١ .

(١٦) في (ب) (صلاة الأربعة) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

ركعات من صلاة الضحى}[1] و لم يرو أنه صلى أكثر من ذلك بتسليمة واحدة ، أما الأفضل فعندنا أربع بالنهارأفضل[2] .

و عند الشافعي رحمه الله مثنى (مثنى)[3] بالليل و النهار أفضل[4] ؛ لقولهﷺ : {صلاة الليل و النهار مثنى مثنى }[5] ، و إعتبارا بالتراويح و سنة الفجر .

و لنا مواظبة النبي ﷺ على الأربع في صلاة الضحى ، و لأن الأربع بتسليمة واحدة أشق على البدن ، و قد قال ﷺ : {أفضل العبادات[6] أحمزها}[7] ، أي أشقها على البدن و إعتبارا بسنة الظهر .

و اختلف أصحابنا رحمهم الله في صلاة الليل ، قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : مثنى مثنى (بالليل)[1] [2] ؛ لقوله ﷺ :{صلاة الليل مثنى مثنى}[3] ، و في كل ركعتين يسلم إعتبارا بالتراويح .

---

(١) رواه مسلم من طريق معاذة بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، ٢٢٩/٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ ؛ الهداية ، ٤٤٨/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) انظر : المجموع ، ٥١/٤ ؛ مغني المحتاج ، ٢٢٨/١ .

و به قال المالكية والحنابلة . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٦٢ ؛ المغني ، ٤٣٣/١ .

(٥) أخرجه أبوداود ، ابن ماجة ، الترمذي وابن خزيمة .

قال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم و وقفه بعضهم .

قال الزيلعي : قال النسائي في سننه الكبرى إسناده جيد ، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر لم يذكروا {النهار} ، وتكلم ابن حجر في زيادة لفظ {النهار} ، والحديث بدون هذه الزيادة صحيح .

و قال الأعظمي محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح .

راجع : سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، حديث رقم (١٢٩٥) ، ٢٩/٢ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، حديث رقم (١٣٢٢) ، ٤١٩/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل و النهار مثنى مثنى ، حديث رقم (٥٩٧) ، ٤٩١/٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل ، حديث رقم (١٦٦٥) ، ٢٥١/٣ ؛ صحيح ابن خزيمة ، باب التسليم في كل لركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعا ، حديث رقم (١٢١٠) ، ٢١٤/٢ ؛ نصب الراية، كتاب الصلاة، ١٤٣/٢؛ تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، حديث رقم (٥٤٣)، ٥١١/٢.

(٦) في (أ ، ج) (الأعمال) .

(٧) قال السخاوي والعجلوني نقلا عن المزي بأنه من غرائب الأحاديث و لم يرو في شيء من الكتب السنة ، ونسبه ابن الأثير في (النهاية) إلى ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ :{سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ فقال: أحمزها}.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤٤٠/١ ؛ مقاصد الحسنة ، حديث رقم (١٣٨) ، ص ٦٩ ؛ تمييز الطيب من الخبيث ، ص ٢٧ ؛ كشف الخفاء ، حديث رقم (٤٥٩) ، ١٧٥/١ .

و قال أبو حنيفة رحمه الله : الأربع أفضل [٤] ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن قيام رسول اللهﷺ في ليالي رمضان ، فقالت :{كان قيامه في رمضان و غيره[٥] سواء كان يصلي أربع ركعات لا تسأل عن طولهن و حسنهن ، ثم( )[٦] أربعا لا تسأل عن طولهن و حسنهن ثم كان يوتر بثلاث (ركعات)[٧] }[٨] ، و لأن الأربع بتسليمة واحدة أشق على البدن فكان أفضل ، و الدليل عليه ما ذكرنا في زيادات الزيادات .

لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة واحدة فصلى بتسليمتين لايخرج عن(عهدة)[٩] النذر[١٠]، و لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمتين فصلى (أربعا)[١١] بتسليمة واحدة يخرج عن النذر[١٢] ، و إنما شرع التراويح مثنى مثنى ؛ لأنها تؤدى[١٣] بجماعة و ما يؤدى بجماعة يعتبر فيه التيسير [١٤] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) قال الحصفكي: "و به يفتى". الدر المختار، ١٦/٢. و انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ ؛ الهداية ، ٤٤٧/١-٤٤٨ .

(٣) أخرجه البخاري و مسلم .

راجع :صحيح البخاري ،كتاب التهجد ،باب كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل ،حديث رقم (١١٣٧) ،٥٧/٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى و الوتر ركعة من آخر الليل ، ٣٠/٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٤/١ ؛ الهداية ، ٤٤٨/١ .

(٥) في (أ ، ج ، هـ) (و غير رمضان) .

(٦) في (هـ) بزيادة (يصلي) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٨) رواه البخاري و مسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ، حديث رقم (١١٤٧) ، ٢/ ٦٠ ؛ صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، باب صلاة الليل والوتر، ١٧/٦ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) انظر : البحر الرائق ، ٥٨/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٢) انظر : البحر الرائق ، ٥٨/٢ .

(١٣) في (هـ) (لا تؤدى) .

(١٤) انظر : البحر الرائق ، ٥٨/٢ .

كتاب الزكاة[1]

باب زكاة المال و الصدقات

٤٠٨ رجـــل له على آخر[2] الف درهم دين فجحدها[3] سنين ثم أقام بها البينة لم يزكها لما مضى[4].

و قال زفر والشافعي رحمهما الله : عليه زكاة ما مضى[5] .

و على هذا الخلاف الآبق و المفقود و المغصوب و المجحود[6] و الساقط في البحر و المدفون في المفـــاوز إذا نسي مكانه[7] ، و الوديعة إذا نسي المودع و المودع من الأجانب لا من معارفه ، فإن كان من معارفه فتذكره بعد سنين فعليه زكاة ما مضى[8] ، و المدفون في البيت نصاب عند الكل[9] ، و إن كان في أرض أو كرم[10] اختلف (فيه)[11] المشايخ[12] .

---

(١) الزكاة في اللغة : هي النماء ، و هي الطهارة أيضا . يقال : زكى الزرع يزكو : أي نما . طلبة الطلبة ، كتاب الزكاة ، ص ٩١ . و انظر : أنيس الفقهاء ، ص ١٣١.

و شرعا : هي القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير . أنيس الفقهاء ، ص ١٣١ .

(٢) في (أ) (رجل) .

(٣) في (هـــ) (فجحده) .

(٤) انظر : الهداية ، ١٦٤/٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق ؛ و الأم ، ٥٥/٢ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٣٤٥/٢ .

و قال المالكية : يزكيه سنة واحدة إذا قبضه . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٧١ .

(٦) في (د) (المحجور) .

(٧) انظر : الهداية ، ١٦٤/٢-١٦٥ ؛ الدر المختار ، ٢٦٦/٢ .

(٨) انظر : البحر الرائق ، ٢٢٣/٢ ؛ الدر المختار ، ٢٦٦/٢ .

(٩) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٦٦/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٢٣/٢ .

(١٠) الكرم : على وزن فلس ، العنب . المصباح المنير ، مادة (كرم) ، ص ٢٠٣ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د ، هـــ) .

(١٢) أي مشايخ بخارى ، "فقيل : يجب لإمكان حفر جميع الأرض و الوصول إليه ، و قيل : لا تجب لأن حفر جميعها إذا لم يكن متعذرا كان متعسرا و الحرج مدفوع" . شرح العناية على الهداية ،١٦٦/٢ .

و انظر : البحر الرائق ، ٢٢٣/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٦٦/٢ .

٤٠٩ و إن كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل إليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[١] ؛ لأن[٢] عند أبي حنيفة و أبي يوسف (الأول)[٣] الإفلاس لا يتحقق فالدين في ذمة المفلس كالدين في ذمة الملي .

و على قول محمد رحمه الله يصح التفليس فيكون بمنزلة التاوي[٤][٥] .

و عن أبي يوسف في قوله الآخر يتحقق الإفلاس إلا أنه أخذ بقوله الأول في حكم الزكاة إحتياطا[٦] .

٤١٠ و إن كان المديون يجحد و القاضي يعلم بالدين روى هشام[٧] عن محمد (أنه)[٨] يكون نصابا[٩] ؛ لأنه متمكن من الأخذ ، و إن كان القاضي لا يعلم لكن المدعي يعلم أن له بينة عادلة فكذلك[١٠] ؛ لأنه متمكن من الأخذ و إنما[١١] التقصير من قبله .

و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه لا تجب (عليه)[١٢] الزكاة و إن كان[١٣] له بينة إذا لم يعلم بذلك القاضي ؛ لأن القاضي عسى (أن)[١٤] يقضي بتلك البينة و عسى (أن)[١٥] لا يقضي فلا يثبت التمكن .

٤١١ و إن كان المديون يقر[١٦] بالدين في السر و يجحد في العلانية روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجب عليه زكاة ما مضى[١] ، و وجوب[٢] صدقة الفطر بسبب العبد الآبق و المغصوب عندنا على هذا الخلاف ( )[٣] لا تجب .

---

(١) انظر : الهداية ، ١٦٨/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٢٣/٢ .

(٢) في (أ) (إلا أن) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) يقال : أتوى ماله : أهلكه . انظر : المعجم الوسيط ، مادة (توي) ، ٩١/١ .

(٥) انظر : فتح القدير ، ١٦٨/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٢٣/٢ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ١٦٨/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥٦/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٢٣/٢ .

(٧) في (هـ) (هاشم) .

(٨) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ١٦٧/٢ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) في (د ، هـ) (لأن) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٣) في (هـ) (كانت) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٦) في (ب) (أقر) .

و عـــلى قول زفر والشافعي رحمهما الله تجب[٤] ، لهما أن سبب وجوب الزكاة ملك نصاب كامل و قد وجد فتجب الزكاة كما تجب في مال ابن السبيل .

و لنا ما روي عن علي ﷺ أنه (قال :)[٥] لا زكاة في(مال)[٦] الضمار[٧][٨] ، أي في مال غير منـــتفع (به)[٩] مأخوذ من بعير ضامر ، أي مهزول ، و لأن هذا مال خرج من أن يكون منتفعا به فيعتبر هالكا .

٤١٢ | رجـــل إشترى جارية للتجارة تساوي مائتي درهم (ثم نواها)[١٠] للخدمة بطلت عنها الـــزكاة[١١] ، و إن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن فيها زكاة للتجارة حتى يبيعها[١٢] ؛ لأنه حين نوى الخدمة نوى ترك التجارة و هو تارك للتجارة في الحال فإقترنت النية بالعمل فصحت ، و إن نواها للتجارة بعد ذلك تجردت نية التجارة عن عملها فلا تعمل ما لم يبيعها بمنزلة العلوفة إذا نواها للســـائمة[١٣] لا تصـــير ســـائمة بمجرد النية ، و المقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة (في موضعها)[١٤] .

⇦⇦

(١) انظر : فتح القدير ، ١٦٨/٢ .

(٢) في (أ) (و وجب) .

(٣) في (د ، هـــ) بزيادة (عندنا) .

(٤) انظر : الأم ، ٦٨/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٤٠٤/١ ، ٤٠٩ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) في (هـــ) (الضمان) .

(٨) قال الزيلعي : غريب ، و قال ابن حجر : لم أجده عن علي ، ولكن أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام عن الحسن البصري ، و أخرجه ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون بمعناه .

انظر : الاموال ، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب ، حديث رقم (١١٨٥) ، ٥٢١/٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه ، ٢٠٢/٣ ؛ نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٣٣٤/٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (٣١٨) ، ٢٤٩/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : الهداية ، ١٦٨/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٧٢/٢ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) في (ب) (للأسامة) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

و إن ورث مـــالا و نوى التجارة لا يكون للتجارة ( )[1] [2] ، و إن إستفاد مالا (بسبب)[3] (آخـــر)[4] لا يـــنعقد التجارة[5] كالهبة و الصدقة و النكاح و الخلع و الصلح عن دم العمد و نوى التجارة لا يكون للتجارة في قول محمد رحمه الله [6] .

و على قول أبي يوسف رحمه الله يكون للتجارة [7] .

و من المتأخرين [8] من ذكر الخلاف على القلب ،فقال : على قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله يكـــون للـــتجارة لإتصـــال النية بالعمل ، و على قول أبي يوسف رحمه الله لا يكون لعدم التجارة [9] .

٤١٣ [ب/٥٤] ويعطي من الزكاة كل فقير إلا امرأته و ولده و والديه و ولد البنت و ولد الابن فيه سواء، و لا يعطي مكاتبه[10] و لا مدبره[11] و لا أم ولده و لا عبدا أعتق بعضه[12] ؛ لأنه مأمور بالإيتاء و الإخراج إلى الله تعالى بواسطة الكف الفقير ، و منافع الأملاك المشتركة بينه و بين هؤلاء ، و لهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض فلا يتم الإخراج .

و كسب المدبر و أم الولد ملك المولى ، و المكاتب عبد ما بقي عليه درهم و ربما يعجز فيصير الكسب له [13] ، و معتق البعض على قول أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة المكاتب[14] .

و عند أبي يوسف و محمد بمنزلة حر عليه دين فيجوز أداؤه[1] إليه[2] ، وكذا الأجداد و إن علوا من قبل الآباء و الأمهات[3] .

---

(١) في (د) بزيادة (في قول محمد) .

(٢) انظر : الهداية ، ١٦٩/٢ ؛ الدر المختار ، ٢٧٣/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٥) في (أ ، د ، هـــ) (للتجارة) .

(٦) انظر : الهداية ، ١٦٩/٢ ؛ الدر المختار ، ٢٧٣/٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) قال البابرتي : "نقل الاسبيجابي في شرح الطحاوي عن القاضي الشهيد أنه ذكر في مختلفه هذا الاختلاف على عكس ما ذكر" . شرح العناية على الهداية ، ١٦٩/٢ .

(٩) ذكر البابرتي قول أبي حنيفة مع أبي يوسف بينما ذكر القاضي خان قوله مع محمد رحمه الله . انظر: شرح العناية على الهداية ، ١٦٩/٢ .

(١٠) المكاتب : العبد الذي يكاتب علي نفسه بثمنه ، فإن سعى و أداه عتق . أنيس الفقهاء ، ص ١٧٠ .

(١١) المدبر : الذي أعتق عن دبر ، أي بعد موت المولى . طلبة الطلبة ، ص ١٠٧ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٩/٢ ؛ الهداية ، ٢٦٩/٢-٢٧١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠١/١ .

(١٣) انظر : الهداية ، ٢٧١/٢ .

(١٤) انظر : الهداية ، ٢٧١/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠٢/١ .

٤١٤ و لا يعطي ذميا[٤] ، و القياس أن يجوز كما يجوز صدقة الفطر و النذور[٥] و الكفارات[٦] ، و إنما لا تجوز الزكاة لقوله ﷺ لمعاذ (بن جبل)[٧] رضي الله عنه[٨] : {خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم}[٩] ، و الزكاة مأخوذة من أغنياء المسلمين فترد إلى[١٠] فقرائهم .

٤١٥ و لاتعطي المرأة زكاة مالها لزوجها في قول أبي حنيفة رحمه الله[١١] .

و قال صاحباه : يجوز[١٢] ؛ لما روي {أن[١٣] زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما[١٤] أتت رسول الله ﷺ و قالت : إني أريد أن أتصدق على زوجي أتجزيني ؟ فقال ﷺ : نعم ، لك أجران : أجر الصلة و أجر الصدقة}[١٥] ، و الصدقة المطلقة هي الزكاة ، و لأنه لا نفقة للزوج عليها فكان الزوج بمنزلة الأجنبي .

⇦⇦

(١) في (ج) (اداؤها) .

(٢) انظر : الهداية ، ٢/٢٧١ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٦٩ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٠١ .

(٤) انظر : الهداية ، ٢/٢٦٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٠٠ .

(٥) في (ب ، هـ) (المنذور) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ١/٣٠٠ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٨) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، الأنصاري ، الخزرجي ، أسلم و عمره ثماني عشرة سنة ، شهد بدرا و المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، و كان من نجباء الصحابة ، و أعلم الأمة بالحلال و الحرام . توفي معاذ في الطاعون بالشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢٤١٦) ، ٣/١٤٠٢ ؛ صفة الصفوة ، ١/١٩٥-٢٠١ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٤٩٥٣) ، ٤/٤١٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١/٤٤٣-٤٦١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/ ١٩-٢٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٨٠٤٣) ، ٦/١٣٦-١٣٨ .

(٩) رواه البخاري و مسلم بنحوه .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، حديث رقم (١٣٩٥) ، ٢/١٣٣ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين و شرائع الإسلام ، ١/٢٠٠ .

(١٠) في (د ، هـ) (في) .

(١١) انظر : الهداية ، ٢/٢٧٠ .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢/٢٧٠ .

(١٣) في (د، هـ) (عن) .

(١٤) هي زينب بنت معاوية ، و قيل : أبي معاوية ، الثقفية ، امرأة عبدالله بن مسعود ، روت عن النبي ﷺ و عن زوجها .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٣٣٦٨) ، ٤/١٨٥٨ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٦٩٦٧) ، ٦/١٣٤ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١١٩٥٣) ، ٦/٥٩٦ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١١٢٥١) ، ٧/٦٨٠-٦٨١ .

(١٥) أخرجه البخاري و مسلم بمعناه .

⇦⇦

و لأبي حنيفة رحمه الله أن منافع الأملاك مشتركة بينهما حتى لا يقبل شهادة أحدهما لصاحبه فلا ينقطع حق المؤدي عن المؤدى ، والحديث محمول على التطوع .

٤١٦ | و لـــو صرفها إلى امرأة غني و هي محتاجة جاز في ظاهر الرواية [١] ، و (روي)[٢] عن أبي يوســـف رحمه الله في الإملاء أنه لا يجوز ؛ لأنها مكفية[٣] المؤنة من جهة الزوج فكان الصرف إليها بمنزلة الصرف إلى ولد الغني إذا كان صغيرا[٤][٥] .

وجه ظاهر الرواية أنها تستحق النفقة على الزوج بالعقد بمنزلة الأجرة[٦] فلا يخرج من أن تكون فقيرة .

فأما ولد الغني(فإنه)[٧] يستوجب النفقة بالجزئية فكان الصرف إليه بمنزلة الصرف إلى الغني .

٤١٧ | و لا تحـــل الزكاة لمن له مائتا[٨] درهم و يحل لمن كان له أقل من ذلك[٩] ، قال سفيان رحمـــه الله : لا تحـــل الصدقة لمن له خمسون [١٠] درهما[١١] ؛ لقوله ﷺ : {(صاحب)[١٢] الخمسين

⇦⇦

راجع : صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .. ، حديث رقم (١٤٦٦) ، ٢/ ١٥٥ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقربين و الزوج والأولاد ، ٨٧/٧ .

(١) انظر : فتح القدير ، ٢٧٢/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (د، هـــ) .

(٣) في (هـــ) (تكـــفـــيه) .

(٤) في (ب، ج، د، هـــ) (ولد صغير لغني) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٢٧٢/٢ .

(٦) في (ب، د، هـــ) (الأجيرة) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٨) في (أ) (مائتي) .

(٩) انظر : الهداية ، ٢٧٧/٢-٢٧٨ .

(١٠) في (أ) (خمسين) .

(١١) انظر : المغني ، ٢٧٧/٢ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

غـــني}[1] ، و مـــن العـــلماء من قال : لا تحل الزكاة لمن كان قويا قادرا على الكسب و إن كان فقيرا[2] ؛ لقوله ﷺ : {لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي}[3] .

و ( )[4] لا يعتبر المال لحرمان الزكاة و إنما يعتبر الحاجة حتى أن صاحب المائتين إذا كان معيلا لا كسب له و كان يخاف الفقر يحل له أخذ الزكاة[5] ، و من لا يملك المائتين إذا لم يكن معيلا[6] أو كـــان كسوبا لا يخاف الفقر لا يحل له أخذ الزكاة[7] ، و إنا نقول : الحاجة أمر باطن لا يمكن الوقـــوف عليها فيبنى الحكم على السبب الظاهر و هو ملك النصاب إلا أن[8] وصف النماء شرط لوجوب الزكاة تيسيرا و ليس بشرط لحرمان الزكاة و لا لوجوب صدقة الفطر و الأضحية حتى أن مـــن ملك مالا لغير التجارة يساوي مائتي درهم فاضلا عن مسكنه و فرسه و سلاحه و ثياب بدنه لا يحـــل له الزكاة و تجب عليه صدقة الفطر و الأضحية[9] ، و الحديث محمول على حرمة السؤال فـــلا يحل السؤال لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما ؛ لقوله ﷺ :{من سأل الناس و عنده ما يغنـــيه فقـــد سأل الناس إلحافا ، قيل : و ما يغنيه ، قال : خمسون درهما أو عدلها}[10] ، فلا يحل السؤال لهما و لو أعطي من غير سؤال جاز .

٤١٨ | و يكره أن يعطي إنسانا من الزكاة مائتي درهم أو أكثر و إن أعطيت أجزاك[11] .

و قال زفر رحمه الله : لا يجوز إعطاء المائتين جملة فقيرا واحدا[1] ؛ لأن الأداء يتم و هو غني .

---

(١) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة والترمذي بمعناه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث .

راجع : سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة ؟ وحد الغنى، حديث رقم (١٦٢٦)،٢/١١٦؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، حديث رقم (١٨٤٠) ، ١/٥٨٩ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الزكاة ، حديث رقم (٦٥٠) ، ٣/٤١ .

(٢) به قال الشافعي رحمه الله . انظر : الأم ، ٢/٧٩ .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو و قال : حديث حسن .

و رواه الحاكم من حديث أبي هريرة و قال : هذا حديث على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

راجع : سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، حديث رقم (٦٥٢) ، ٣/٤٢ ؛ المستدرك ، كتاب الزكاة ، ١/٤٠٧ .

(٤) في (أ، ج) بزيادة (قال) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٧٨ .

(٦) في (هـ) (إذا كان معيلا) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٧٨ .

(٨) في (أ) (لأن) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٤٨ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢/٢٧٨ .

(١٠) سبق تخريجه ص (٣٧٦) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٤٨ ؛ الهداية ، ٢/٢٧٨ .

و لـــنا أن الأداء صـــادف كف الفقير ثم يعقبه الغنى ؛ لأن الغنى حكم الملك و الحكم يعقب الســـبب فلا يصلح مانعا ، و إنما يكره ؛ لأن المقصود دفع حاجة الفقير و إنما يندفع به حاجة الغني لا حاجة الفقير .

و عـــن أبي يوســـف رحمـــه الله إن أعطاه مائتي درهم (جملة)[٢] جاز[٣] ؛ لأن بعضه مشغول بحاجـــته للحال و كان[٤] الفاضل عن حاجته دون المائتين ، و إذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملة (واحدة)[٥] كان الفاضل من حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز[٦] .

و مـــن المتأخرين من قال : هذا إذا لم يكن له عيال و لم يكن عليه دين فإن كان عليه دين لا بـــأس بأن يعطيه مائتي درهم أو أكثر مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المائتين ، و إن كان معيلا لا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين[٧] ؛ لأن التصدق عليه في المعنى[٨] تصدق عليه و على عياله .

ثم قال : و إن تغني بها[٩] إنسانا أحب إلي ، أراد به الإغناء عن السؤال في يومه (ذلك)[١٠] [١١] لا الإغـــناء المطلق كما قال ﷺ في صدقة الفطر : {أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم}[١٢] ، و

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٧٧ .

(٤) في (ج، د) (فكان) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٧٧ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١/٤٩ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢/٢٧٨ .

(٨) في (د، هـ) (الغنى) .

(٩) في (ب، ج) (به) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـ) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٤٩ ؛ الهداية ، ٢/٢٧٩ .

(١٢) أخرجه الدار قطني عن أبي معشر مختصرا ، إسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبو معشر نجيح السندي ، ضعيف .

قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ .

و قال ابن حجر : أصله في الصحيحين عن ابن عمر :{كان النبي ﷺ يأمرنا بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة} .

انظر : سنن الدار قطني ، كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (٢١١٤) ، ٢/١٣٣ ؛ نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٢/ ٤٣٢ ؛ الدراية ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (٣٥٧)، ١/٢٧٤ ؛ تلخيص الحبير، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، حديث رقم (٨٦٨) ، ٢/٧٧٠ .

على هذا قالوا : إذا أراد أن يتصدق بدرهم كان (له)[1] صرفه إلى فقير واحد أولى من أن يشتري به فلوساو يتصدق به على الفقراء [2] .

٤١٩ و (أن)[3] يقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى و سهم للمساكين و (سهم)[4] لأبناء السبيل[5] ؛ لأن الخلفاء الراشدين ﷺ إتفقوا على قسمتها على ثلاثة أسهم و كفى بإتفاقهم حجة ، و إن صرفها إلى صنف واحد جاز كالزكاة .

و قال الشافعي رحمه الله : تقسم على خمسة أسهم حتما لظاهر النص[6] .

و ذكر اسم الله تعالى كان للتبرك و إفتتاح الكلام ، بقي خمسة أسهم ، سهم لرسول اللهﷺ و ذلك يصرف إلى كل خليفة بعده و سهم لقرابته يصرف ذلك إلى [7] ذوي القربى من قرابته .

و عندنا سهم رسول اللهﷺ و سهم قرابته سقط بموته لما عرف في المختلف .

و الصدقات كانت على ثمانية [8] كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ .... الآية﴾[9] ، إلا أن المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا و هم كانوا ثلاثة أصناف من رؤساء العرب[10] ، صنف[11] أسلموا [ب/٥٥] كعيينة بن حصن (الفزاري)[12] [13] و الأقرع بن حابس[14] و صفوان[1] ، و

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ج، د، هـ) .

(٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٧٩/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(٤) بين القوسين ساقط من (د) .

(٥) في (أ) (لليتامى و المساكين و ابن السبيل) .

(٦) به قال المزني و أبو حفص من الشافعية ، و لكن قال الإمام الشافعي يصرف مصرف الزكوات ، ثم قال النووي : "هذا هو المذهب و به قطع الجمهور" . المجموع ، ١٠١/٦ ؛ و انظر : مغني المحتاج ، ٣٩٥/١ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٣٦٥/٢ .

(٧) في (د، هـ) (ذلك لذوي القربى) و في (أ) (إلى أولي القربى) .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٥٩/٢ .

(٩) سورة التوبة ، آية رقم (٦٠) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٢٥٩/٢ .

(١١) في (أ) بزيادة (منهم) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(١٣) هو عيينة بن حصن الفزاري ، له صحبة و كان قد ارتد في خلافة أبي بكرﷺ ، ثم عاد إلى الإسلام .

انظرترجمته في : الاصابة ، ٢٤٧/٣ .

(١٤) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي المجاشعي ، وفد على النبي ﷺ و شهد فتح مكة و حنينا و الطائف ، و هو من المؤلفة قلوبهم ، و قد حسن اسلامه .

انظر ترجمته في : الاصابة ، ١٠١/١ ؛ الاستيعاب ، برقم (٢٣١) ، ١٠٣/١ .

كان رسول الله ﷺ يعطيهم(سهما)[٢] ليؤلفهم على الإسلام[٣]،و صنف كان(رسول الله ﷺ يعطيهم لرجاء الإسلام و صنف كان)[٤] يعطيهم لدفع شرهم فلما أعز الله الإسلام و أهله وقطع دابر الكافرين لعنهم الله أجمعت الصحابة ﷺ في خلافة أبي بكر(الصديق)[٥]ﷺ على سقوط سهمهم[٦] .

٤٢٠ | و يعطى العامل منها ما يسعه و أعوانه[٧][٨] ؛ لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء فكانت كفايته و كفاية أعوانه في مالهم كالمرأة إذا عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها و نفقة أتباعها من خادم أو خادمين[٩] على زوجها.

و لا يقدر بالثمن بل تعتبر الكفاية و يعطى كفايته ثمنا كان أو أقل أو أكثر كرزق القاضي[١٠] ، و لا يعتبر كفاية الأعوان في زماننا ؛ لأنه إسراف محض .

٤٢١ | و لا تحل العمالة الهاشمي عندنا [١١] .

خلافـــا للشـــافعي رحمه الله [١٢] ، هو إحتج بما روي { أن النبي ﷺ إستعمل عليا ﷺ في أمور الصدقات و فرض له شيئا}[١٣] ، و لأن هذه أجرة فتحل للهاشمي كما تحل للغني .

⇦⇦

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي ، صحابي فصيح جواد كان من أشراف قريش في الجاهلية و الإسلام ، أسلم بعد الفتح ، و كان من المؤلفة قلوبهم ، شهد اليرموك ، و مات بمكة سنة ٤١هـــ .
انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٤٠٧٧) ، ٤٣٢/٣ ؛ الأعلام ، ٢٩٦/٣ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـــ) و في (ج) (منها) .

(٣) في (هـــ) (رجاء الإسلام) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٥/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٥٩/٢-٢٦٠ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩٩/١ .

(٧) انظر : الهداية ، ٢٦٢/٢ .

(٨) في (هـــ) (يسعد أعوانه) .

(٩) في (ب) (خامين) .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٢٦٢/٢ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٤/٢ ؛ الهداية ، ٢٦٣/٢ .

(١٢) انظر : المهذب ، ٥٥٥/١ .
قال المالكية و الحنابلة بمثل ما قال به الحنفية ، فإذا عين الهاشمي عاملا لا يعطى من الزكاة بل يعطى أجرته من غير الزكاة . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٥/١ ؛ كشاف القناع ، ٢٧٥/٢ .

(١٣) رواه ابن هشام و ابن الجوزي بلفظ : " و بعث عليا إلى نجران ليجمع صدقاتهم ، و يقوم عليه بجزيتهم " .
من دون لفظ " و فرض له شيئا " .
انظر : السيرة النبوية لابن هشام ، ٦٠٠/٢ ؛ زاد المعاد ، ٥٠٩/٣ .

و لنا ما روي أن رسول الله ﷺ إستعمل زيد بن أرقم في أمور الصدقات فإستتبع أبا رافع[1][2] مـــولى النبي ﷺ فقال ﷺ : {لا تحل الصدقة لمحمد و لا لآل محمد و أن مولى القوم منهم}[3] ؛ لأن هـــذه صدقة من وجه ؛ لأنها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة و تنزيها لقرابة النبي ﷺ عن غسالة (أيدي)[4] الناس .

أمـــا الغـــني لم تحرم[5] عليه الزكاة كرامة له ولهذا تحل لإبن[6] السبيل فلا تلحق (الشبهة)[7] بالحقيقة في حقه .

و أما حديث علي ﷺ فليس فيه أنه فرض له من الصدقة .

و يجـــوز صرف الأوقاف و صدقة التطوع إلى بني هاشم مروي ذلك عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله[8] .

٤٢٢ | و إن صرف الصدقات إلى صنف واحد جاز [9] .

و قـــال الشـــافعي رحمـــه الله : لا يجوز إلا أن يصرفها إلى الأصناف السبعة من كل صنف ثلاثة[10] ؛ لأن الله تعالى أضاف الصدقة إليهم بلفظ الجمع و أقل الجمع الصحيح ثلاثة .

وعن جماعة من الصحابة (نحو)[11] (عمر وعلي و ابن مسعود ﷺ)[12] مثل مذهبنا[13].

---

(١) في (ب) (فاستتبعه رافع) .

(٢) ت

(٣) رواه أبو داود ، الترمذي ، و الحاكم عن أبي رافع بمعناه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

و قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، حديث رقم (١٦٥٠) ، ١٢٣/٢ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين و غيرهم ، حديث رقم (٦٥٧) ، ٤٦/٣ ؛ المستدرك ، كتاب الزكاة ، ٤٠٤/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هـــ) .

(٥) في (ج) (لا تحرم) .

(٦) في (ج) (لأبناء) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٢٧٣/٢ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٦/٢ ؛ الهداية ، ٢٦٥/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٦٠/٢ .

(١٠) انظر : المهذب ، ٥٦٣/١ .

وقال المالكية والحنابلة أيضا بجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد .انظر: بداية المجتهد ،٢٠١/١ ؛ المغني ،٢٨١/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج، د، هـــ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٢٦٦/٢ .

وعن ابن عباس ﷺ أنه قال : إذا صرف إلى صنف واحد فقد أوصل الحق إلى محله[1] .

و لأن آخذ الصدقات هو الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ (وَيَأْخُذُ)[2] ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[3] ، والآية سيقت لبيان أنهم[4] مصارف لا لبيان الإستحقاق لهم لتعذر الإستحقاق لهم لكثرتهم .

(ثم)[5] قال أبو يوسف رحمه الله : الفقراء و المساكين صنف واحد [6] .

و قال أبو حنيفة رحمه الله : صنفان[7] .

و ثمرة الإختلاف تظهر فيما إذا أوصى بثلث ماله لفلان و للفقراء و المساكين ، على قول أبي يوسف رحمه الله يكون لفلان نصف الثلث (و للفقراء و المساكين نصف الثلث)[8][9] .

و قال أبو حنيفة رحمه الله : الثلث بينهم[10] أثلاثا[11] .

و قال أبو حنيفة رحمه الله : الفقير الذي[12] لا يسأل (الناس)[13] ؛ لأن عنده ما يكفيه [14] ، و المسكين (من)[15] يسأل[16] ؛ لأنه لا يجد قوتا ، قال الله تعالى :﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[17] ، أي لاصقا بطنه بالتراب من الجوع والعري .

---

(١) انظر : موسوعة فقه عبدالله بن عباس ، ١٨/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٤) .

(٤) في (هـ) (أنها) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب، د) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحيه فتح القدير و العناية ، ٢٦٢/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٨/٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) انظر : الهداية مع شرحيه فتح القدير و العناية ، ٢٦٢/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٨/٢ .

(١٠) في (أ، د) (بينهما) .

(١١) قال البابرتي بعد ذكر قول الإمام أبي حنيفة : "هو الصحيح" . شرح العناية على الهداية ، ٢٦٢/٢ . و انظر : البحر الرائق ، ٢٥٨/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣٩/٢ .

(١٢) في (ب، ج، د، هـ) (من) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب، هـ) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٣/٢ ؛ الهداية ، ٢٦٣/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩٦/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٣/٢ ؛ الهداية ، ٢٦٣/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩٦/١ .

(١٧) سورة البلد ، آية رقم (١٦) .

و قال الشافعي رحمه الله : الفقير من يظهر إفتقاره على[1] الناس فيسأل الناس ، و المسكين من له بلغة العيش[2] ، فقال الله تعالى: ﴿(أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ)[3] فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[4] ، و الصحيح ما قلنا[5] ، أما الآية قالوا إضافة السفينة إلى المساكين كانت بطريق الإجارة[6] .

---

(١) في (د، هـ) (إلى) و في (ج) (عند) .

(٢) انظر : الأم ، ٢/٧٧ ؛ المجموع ، ٦/١٩٥ .

وبه قال المالكية والحنابلة . انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٤٩٢ ؛ كشاف القناع ، ٢/٢٧١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) سورة الكهف ، آية رقم (٧٩) .

(٥) في (ج) (قولنا) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٦١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢/٣٣٩ .

باب (في)[1] زكاة السوائم[2][3]

٤٢٣ قـال : وليس في الفصلان[4] والحملان[5] والعجاجيل[6] زكاة ، و هو قول محمد رحمه الله[7].

و كان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول : يجب فيها ما يجب في المسان[8][9] و به أخذ مالك[10] و زفـر رحمهمـا الله ثم رجـع[11] و قال : يجب فيها واحدة منها [12] و به أخذ أبو يوسف[13] والشافعي رحمهما الله [14] ثم رجع و قال : لا يجب فيها شيء[15] و به أخذ محمد والشعبي رحمهما الله[16][1] ، و عـد هـذا من مناقبه حيث تكلم في مسألة واحدة بثلاثة أقاويل[2] و ما ضاع منها شيء[3] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب، د، هـ) .

(٢) في (ب، د، هـ) (السائمة) .

(٣) السائمة : الراعية ، قال صاحب المغرب : "كل إبل ترسل ترعى و لا تعلف في الأهل" . المغرب ، ص٢٣٩ ؛ و انظر: طلبة الطلبة ، ص٩١ .

(٤) الفصلان : جمع فصيل ، و الفصيل : ولد الناقة . انظر : المصباح المنير ، مادة (فصل) ، ص١٨٠ ؛ معجم متن اللغة ، ٤/ ٤١٨ .

(٥) الحملان : جمع الحمل ، و الحمل : ولد الضأن في السنة الأولى . انظر : المغرب ، ص١٢٩ ؛ المصباح المنير ، مادة (حمل) ، ص٥٩ .

(٦) العجاجيل : جمع العجل ، و العجل : ولد البقر ما دام له شهر . انظر : المغرب ، ص٣٠٤ ؛ المصباح المنير ، مادة (عجل) ، ص١٥٠ .

(٧) و به قال الإمام أبو حنيفة في آخر أقواله . انظر : الهداية ، ١٨٦/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣١/٢ .

(٨) المسان من الإبل : الكبار . و هو جمع مسن . انظر : المعجم الوسيط ، ٤٥٦/١ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١/٢ ؛ الهداية ، ١٨٦/٢ .

(١٠) انظر : الهداية ، ١٨٦/٢ ؛ بداية المجتهد ، ١٩٠/١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١/٢ ؛ الهداية ، ١٨٦/٢ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) انظر : المهذب ، ٤٨٨/١ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٢٤٥/٢ .

(١٥) انظر : الهداية ، ١٨٦/٢ .

(١٦) هـو عامر بن شراحيل بن عبد ، الشعبي ، الهمداني ، الكوفي ، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر ﷺ ، كان ثقة ، فقيها ، من كبار التابعين ، ولي قضاء الكوفة . مات سنة أربع ، و قيل خمس و مائة ، و قيل : غير ذلك .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ، ٧٩/١-٨٨ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٩٤/٤-٣١٩ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٤٨٤) ، ٤٦/٣-٤٩ .

و صـــورة هـــذه المسألة رجل له نصاب من الإبل و الغنم فلما مضى (عليها)[٤] عشرة أشهر ولدت[٥] أولادا ثم هلكت الأمهات و تم الحول على الأولاد .

وجـــه قول زفر رحمه الله (قوله ﷺ)[٦] : {في خمس من الإبل السائمة شاة و في أربعين شاة شاة}[٧] ، و اسم الإبل و اسم الشاة اسم جنس يتناول الصغير و الكبير كاسم الآدمي ، و لهذا لو حلـــف لا يأكل لحم الإبل أو لحم الشاة فأكل لحم الفصيل أو(لحم)[٨] الجمل حنث[٩] في يمينه ، و لهـــذا تجب الزكاة في الصغار إذا كان في النصاب[١٠] مسنة (واحدة)[١١] ، و الزكاة لا تجب بإعتبار تلك الواحدة بل بإعتبار الكل[١٢] .

و لأبي يوســـف و الشافعي رحمهما الله أن في إيجاب المسنة إجحاف بأرباب الأموال لإحتمال أن قيمته تأتي على الكل أو على الأكثر و في إخلاء المال عن الوجوب إضراربالفقير[١٣] فيجب فيها واحدة منها كما في العجاف[١٤][١٥] .

و لمحمد رحمه الله حديث سويدبن غفلة[١٦] قال : {أتانا مصدق رسول الله ﷺ فتبعته فسمعته يقـــول : في عهـــدي أن لا أخذ من راضع اللبن شيئا}[١] ؛ لأن الزكاة ما عرفت إلا شرعا و أدنى

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ١٨٦/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٣١/٢ .

(٢) في (أ، ج، د، هـــ) (أقوال) .

(٣) في (هـــ) (بشيء) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب، ج، د، هـــ) .

(٥) في (ب، د) (ولدن) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) أخرجه البخاري بنحوه .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، حديث رقم (١٤٥٤) ، ١٥١/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـــ) .

(٩) في (أ) (يحنث) .

(١٠) في (ج) (فيها) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٨٧/٢ .

(١٣) في (ج) (ضرر بالفقراء) .

(١٤) العجاف : المهزول . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الزكاة ، ص٩٧ .

(١٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٨٧/٢ .

(١٦) هـــو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر ، أبو أمية ، الجعفي ، الكوفي ، ولد عام الفيل ، أو بعده بعامين ، قيل له صحبة ، و لم يصـــح ، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ ، شهد فتح اليرموك . مات سنة إحدى و ثمانين ، و قيل غير ذلك .

⇦⇦

السن الذي ورد الشرع بإيجابه في خمسة و عشرين من الإبل إبنة[٢] مخاض[٣] ، و إبنة[٤] المخاض لا توجد في الفصلان فيتعذر القول بالوجوب بخلاف ما إذا كان في النصاب مسنة ؛ لأن ثمة لم يتعذر القول بوجوب ما ورد الشرع بايجابه و بخلاف العجاف ايضا ؛ لأن بفوات وصف السمن لا ينعدم السن ( )[٥] .

و اختلفت الروايات في الفصلان ، عن أبي يوسف رحمه الله في رواية[٦] (لا شيء فيها)[٧] حتى تبلغ خمسا و عشرين فيجب فيها فصيلا واحدا[٨] ، ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستا و سبعين فيجب فيها (فصيلان)[٩] هكذا [١٠] .

و في رواية[١١] في الخمس خمس فصيل و في العشر خمسا فصيل ، [ب/٥٦] هكذا في كل خمس خمس إلى خمس و عشرين ففيها (فصيل)[١٢] واحد[١٣] ، و عنه روايتان سوى ما ذكرنا[١٤] .

٤٢٤ خوارج ظهروا [١٥] على أرض و أخذوا صدقات السوائم و الخراج والجزية لا شيء عليهم و يفتى باعادة الصدقات فيما بينهم و بين الله تعالى[١٦] ؛ لأن حق أخذ زكاة السوائم و غير ذلك كان للإمام بإعتبار الحماية ، فإذا ترك الحماية فقد أبطل حقه و إنما يفتى بإعادة الصدقة فيما

⇦⇦

انظر ترجمته في : صفة الصفوة ، ٣/٨-٩ ؛ اسد الغابة في تمييز الصحابة ، برقم (٢٣٥٦) ، ٢/٣٤٠ ؛ سير أعلام النبلاء ،٤/٦٩-٧٣ ؛تهذيب التهذيب، برقم (٣١٥١)،٢/٤٥٩ ؛الإصابة في تمييز الصحابة، برقم (٣٧٢٣)، ٣/٢٧٠ .

(١) لم أجده .

(٢) في (أ، ج) (بنت) .

(٣) بنت مخاض : هي التي أتت عليها سنة و دخلت في الثانية . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الزكاة ، ص٣٣٠ .

(٤) في (ج) (بنت) .

(٥) في (ب) بزيادة (أصلا) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢/١٨٩ .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) في (ج) (فصيل واحد) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢/١٨٩ .

(١١) روى ابن سماعة عنه . انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢/١٨٩ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢/١٨٩ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) في (د ، هـ) (خرجوا) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٦ ؛ الهداية ، ٢/١٩٨-١٩٩ .

بينهم و بين ربهم[1] ؛ لأن مصرف الصدقات الفقراء (و المساكين)[2] و الظاهر أنهم لا يصرفون[3] مصارفها .

و لم يذكر إعادة الخراج و الجزية، قال عامة مشايخنا رحمهم الله : لا يلزمهم إعادة الخراج[4] ؛ لأن مصرف الخراج المقاتلة و أهل البغي و الخوارج مقاتلة ، لأنهم يذبون عن حريم الإسلام .

فإن نوى عند الأخذ الصدقة عليهم أو عشور أراضيهم حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه قال : يجوز ذلك و لا يلزمهم الإعادة[5] ، و كذلك في الجبايات[6] ، و كذلك السلطان إذا صادر رجلا و أخذ منه أموالا فنوى الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة [7] ، و كذلك لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع إلى السلطان[8] الظالم جاز[9] ؛ لأنهم فقراء لو أدوا ما عليهم للمسلمين لم يبق لهم شيء ، و قال بعضهم : الأحوط إعادة الصدقات و العشر[10] .

٤٢٥ امرأة أو صبي من بني تغلب له إبل سائمة فليس على الصبي شيء و على المرأة ما على الرجل[11] .

و قال زفر رحمه الله : لا شيء على المرأة أيضا[12] و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله ، و ذكر الكرخي في مختصره أنه أقيس .

وجه قول زفر رحمه الله(أن)[13] المأخوذ منهم بدل[14] عن الجزية ، قال عمر رضي الله عنه هذه جزية سموها ما شئتم[15] .

---

(١) في (أ ، ب ، د ، هـ) (الله تعالى) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٣) في (ج) (لا يصرفونها) .

(٤) انظر : الهداية ، ١٩٩/٢ .

(٥) انظر : فتح القدير ، ١٩٩/٢ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) في (د ، هـ) (للسلطان) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ١٩٩/٢ .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٢٠٠/٢ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ ؛ الهداية ، ٢٠٠/٢ .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ٢٠١/٢ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٤) في (ب) (بل) و في (أ ، ج ، د) (يدل على الجزية) .

(١٥) لم أجده .

وجه ظاهر الرواية أن المأخوذ منهم صدقة[1] في حقهم ، و هذا لأن بني تغلب كانوا نصارى من العرب أراد عمر ﷺ أن يضرب عليهم الجزية فأبوا و كادوا أن يلحقوا بالروم ، قالوا : نحن من العرب نأنف الجزية فإن وظفت[2] علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم ، و إن رأيت أن تأخذ منا ما تأخذ من المسلمين و تضعفه علينا فعلت و كان الذي يسعى بينهم كردوس الثعلبي [3] ، فقال : يا أمير المؤمنين ! صالحهم فإنك إن (تشاجرهم)[4] لم تطيقهم[5] فشاور الصحابة ﷺ و صالحهم على ذلك ، و قال : هذه جزية سموها ما شئتم[6]، فكان المأخوذ جزية في حقنا ، صدقة في حقهم ، و الصدقة تؤخذ من (نساء)[7] المسلمين فتؤخذ من نسائهم و ترجح جانب الوجوب (و يصرف مصارف الخراج)[8] بخلاف الصبي ، فإنه كما لا يؤخذ منه الجزية لا يؤخذ منه الصدقة ( )[9] .

---

(١) في (د ، هـ) (بدل) .

(٢) في (أ ، ب ، د ، هـ) (وضعت) .

(٣) هو كردوس بن العباس الثعلبي ، و يقال : ابن هانيء الثعلبي .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، برقم (٦٥٣٥) ، ٤/٥٩٠ .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) في (هـ) (لم تصفهم) .

(٦) سبق تخريجه ، ص (٣٨٦) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٩) في (د ، هـ) بزيادة (و يصرف مصرف الخراج منه الصدقة)

باب فيمن يمر[1] على العاشر (بمال)[2]

٤٢٦ رجل مر على عاشر بمال ، فقال : أصبته منذ أشهر[3] أو علي دين أو أديت زكاته إلى عاشر آخر و في تلك السنة عاشر آخر أو قال : أديت زكاته(أنا)[4] بنفسي أو قال : ليس (لي)[5] و حلف على ذلك صدق[6] .

أمـــا إذا قال : أصبته منذ أشهر[7] أو علي دين ، أو (قال :)[8] ليس لي ، فلأنه أنكر وجوب (الزكاة)[9] فكان القول قوله[10] .

أمـــا إذا قال : أديت بنفسي ، فلأن أداء زكاة الأموال الباطنة مفوض إلى أربابها و إنما يثبت ولاية المطالبة للإمام بعد الإخراج إلى المفاوز إذا لم يكن أدى بنفسه فإذا إدعى (ذلك)[11] فقد أنكر ثبوت حق المطالبة فكان القول قوله مع اليمين[12] .

و كـــذا إذا قال : أديت إلى عاشر آخر[13] ، و من أصحابنا رحمهم الله من قال (في)[14] هذا الفصـــل يشـــترط[15] خط البراءة كما يشترط ذلك في زكاة السوائم في احدى الروايتين[16] ، و الأصـــح أنـــه لا يشترط ذلك في الأموال الباطنة[17] على الروايات كلها[18] ؛ لأن قوله أديت إلى عاشر آخر لا يكون دون قوله أديت بنفسي .

---

(١) في (هـــ) (مر) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ، د) .

(٣) في (أ ، ج) (شهر) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : الهداية ، ٢/٢٢٤-٢٢٥ .

(٧) في (أ ، ج) (شهر) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٢/٢٢٤-٢٢٥ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢/٢٢٤-٢٢٥ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـــ) .

(١٥) في (أ ، ب ، هـــ) (بشرط) .

(١٦) انظر : الهداية ، ٢/٢٢٤-٢٢٥ .

(١٧) في (هـــ) (الأصول الباطنة) .

(١٨) انظر : الهداية ، ٢/٢٢٥ .

و أما في (زكاة)[1] السوائم إذا قال : أصبتها منذ أشهر[2] ، أو (قال :)[3] ليس لي ، أو قال : علي دين صدق إذا حلف ؛ لأنه أنكر وجوب الزكاة و حق الأخذ [4] ، و إن قال أديت الزكاة بنفسي لا يصدق[5] ؛ لأن حق الأخذ للإمام فلا يملك إبطاله ولو عاينا أنه فعل ذلك يكون ضامنا عندنا[6] .

و عند الشافعي رحمه الله لا يضمن[7] ؛ لأنه أوصل الحق إلى المستحق و أسقط المؤنة عن الساعي .

و لنا أن للإمام حق الأخذ و الصرف إلى البعض و حرمان البعض فلا يملك إبطاله و يثنى[8] عليه كمن أوصى بثلث ماله للفقراء ، و أوصى إلى رجل بالصرف إلى الفقراء فصرف الوارث ثلثا إلى الفقراء بنفسه كان للوصي[9] أن يأخذ ثلثا آخر كذلك هاهنا .

و إن قال : دفعت الزكاة إلى مصدق آخر فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يقبل قوله[10] ؛ لأنه كاذب بيقين[11] ، و إن كان في تلك السنة مصدق آخر و حلف صدق[12] ؛ لأنه أخبر عما يملك .

و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله إن جاء[13] بخط البراءة باسم ذلك المصدق صدق و إلا فلا[14] ؛ لأن العادة أن المصدق إذا أخذ يدفع خط البراءة فلا يقبل قوله بدون ذلك كالمرأة إذا أخبرت بالولادة يشترط فيها شهادة القابلة ، و في ظاهر الرواية لا يشترط ذلك [15] ؛ لأن البراءة

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٢) في (أ ، ج) (شهر) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢/٢٢٥ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٨٣ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٢٥ .

(٧) انظر : المجموع ، ٦/١٦٤ .

(٨) في (ج) (يبني) .

(٩) في (ب) (للمصي) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٦ ؛ الهداية ، ٢/٢٢٥ ؛ البحر الرائق ، ٢/٢٤٩ .

(١١) في (هـ) (لأنه كاد يتصدق) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٦ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٨٣ .

(١٣) في (هـ) (كما) .

(١٤) راجع : بدائع الصنائع ، ٢/٣٦ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٧ .

عسى لا تبقى و لو بقيت لا إعتماد (عليها)[1] ؛لأن الخط يشبه الخط ويجري فيه التزوير فلا يعتبر .

و عـــن أبي يوسف رحمه الله (أنه)[2] لا يمين عليه في شيء من هذه الوجوه[3][4] ؛ لأن الزكاة عبادة و قول المسلم في العبادات يقبل من غير يمين كما لو قال صمت أو صليت .

وجـــه ظاهـــر الـــرواية أن في الصوم و الصلاة ليس هناك من يكذبه و هاهنا يكذبه المصدق فيحلف لنفي التهمة .

و ما يصدق[5] فيه المسلم يصدق[6] فيه الذمي[7] ؛ لأن الذمي يشارك المسلم في المعاملات كما في المظالم و الخصومات .

و لا يصـــدق الحـــربي إلا في الجواري يقول هن أمهات أولادي[8] ، أما إذا قال : أصبت منذ أشـــهر[9] فلأن الحول لا يعتبر في حقه[10] ؛ لأن الحربي لا يمكن من المكث في دارنا حولا[11] و إن مكث حولا يصير ذميا ، و أما إذا قال : علي دين فلان ديونهم غير معتبرة في حقنا حتى لا يسمع القاضي خصومتهم في ذلك[12] ، و إنما يصدق في الجواري [ب/٥٧] بقوله هن أمهات أولادي ، و في الغلمان بقوله هؤلاء[13] أولادي ؛ لأن النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دار الإسلام ، ويصح الإستيلاد و إن كان كاذبا فهذا إقرار بحق الحرية للجواري ، و حقيقة الحرية للغلمان ، و الحربي يملك ذلك كما يملك الإعتاق (و لو قال : هم مدبرون لا يلتفت إليه)[14] .

٤٢٧ و يؤخـــذ من المسلم ربع العشر و من الذمي نصف العشر و من الحربي العشر مروي ذلك عن عمر ﷺ [15] ؛ لأن حق الأخذ في الأموال إنما يثبت للإمام بسبب الحماية و حاجة الذمي

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) و في (ب) (عليه) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) (ذلك) .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ٢٤٩/٢ .

(٥) في (ب) (صدق) .

(٦) في (ب) (صدق) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٧/٢ ؛ الهداية ، ٢٢٦/٢ .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٢٧/٢ .

(٩) في (ب) (شهرا) و في (أ ، ج) (شهر) .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٨٤/١ .

(١١) في (أ) (سنة) .

(١٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٢٧/٢ .

(١٣) في (ج) (هم) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٥) أخرجه الامام محمد بن الحسن وأبو عبيد القاسم بن سلام عن زياد بن جدير بنحوه .

إلى الحماية أكثر ؛ لأن طمع الطامعين في مالهم أظهر فما يؤخذ من المسلم يؤخذ من الذمي ضعفه و المأخوذ من المسلم زكاة مقدرة بربع العشر فيؤخذ من الذمي نصف العشر ، ثم الحربي من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم ، فإن الذمي منا دارا (لا)[1] دينا و الحربي ليس منا أصلا فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذمي ، و الحاصل أن الأخذ من الحربي بطريق المجازاة[2] .

و إن كانوا يأخذون من تجارنا ربع العشر أو نصف العشر نأخذ[3] منهم ذلك القدر ، و إن كنا لا نعرف ما يأخذون من تجارنا أخذنا منهم العشر لما قلنا[4] ، و لقول عمر رضي الله عنه : فإن أعياكم[5] فالعشر[6] ، و إن كانوا لا يأخذون [7] من تجارنا شيئا لا نأخذ منهم مجازاة لهم على صنيعهم خصوصا فيما( )[8] كان من مكارم الأخلاق و إظهار الكرم[9] ، و إن كانوا يأخذون من تجارنا جميع المال لا نأخذ من تجارهم مثل ذلك[10] ؛ لأن أخذ جميع المال غدر و المسلم ممنوع عن ذلك ، قال ﷺ : {وفاء لا غدر فيهم}[11] .

⇦⇦

وأخرجه عبدالرزاق عن أنس بن سيرين بمعناه ، قال الهيثمي : رجاله ثقات .

انظر: كتاب الآثار ،الاثر رقم (٣١٤-٣١٥)، ص ٦٣ ؛ مصنف عبدالرزاق، كتاب أهل الكتاب ، باب صدقة أهل الكتاب ، حديث رقم (١٠١١٢) ، ٩٥/٦ ؛ الأموال ، ص٦٣٧ ؛ مجمع الزوائد، باب فيما تجب فيه الزكاة ، ٧٠/٣ .

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ ؛ الهداية ، ٢٢٧/٢-٢٢٨ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨٥/١ .

(٣) في (ج) (يوخذ) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٩/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨٥/١ .

(٥) في (د) (أغناكم) .

(٦) قال الزيلعي : غريب ، وقال ابن حجر : لم أجده .

انظر : نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٣٧٩/٢ ؛ الدراية ، باب فيمن يمر على العاشر ،٢٦١/١ .

(٧) في (ب) (لا يأخذن) و في (أ) (لا يأخذوا) .

(٨) في (ب) بزيادة (إذا) .

(٩) انظر : الهداية ، ٢٢٩/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨٥/١ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) أخرجه أبو داود و الترمذي دون زيادة {فيهم} ، و هو قول عمرو بن عبسة الذي عبر عن قوله ﷺ :{من كان بينه و بين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ عليهم على السواء} .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الإمام يكون بينه و بين العدو عهد فيسير إليه ، حديث رقم (٢٧٥٩)، ٨٣/٣؛ سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، حديث رقم (١٥٨٠)، ١٢١/٤ .

٤٢٨ و إن مـــر على العاشر بأقل من مائتي درهم لا نأخذ (منهم)[١] شيئا لا من الذمي و لا من المسلم[٢] ؛ لأن حق الأخذ بإعتبار الحماية و القليل لا يحتاج إلى الحماية ، و الشرع قدر الكثير بالمائتين .

و إن مـــر الحربي بذلك على المسلم[٣] اختلفت الروايات ، و الصحيح ما ذكرنا[٤] أنه لا نأخذ منهم إلا إذا كانوا يأخذون منا من مثله فحينئذ نأخذ منهم بطريق المجازاة ، و إن كنا لا نعلم بذلك لا نأخذ منهم شيئا ؛ لأن القليل لا يحتاج إلى الحماية [٥] .

٤٢٩ ( )[٦] صـــبي أو امرأة من بني تغلب مر على العاشر بشئ من مال التجارة فليس على الصبي شيء، و على المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائم [٧] .

٤٣٠ حربي مر على العاشر فعشره ثم مر عليه ثانيا لا يعشره ما دام في دار الإسلام[٨] ؛ لما روي أن نصرانيا خرج من الروم بفرس و مر على العاشر فقومه بعشرين ألف و أخذ منه ألفي درهم فلم يتفق له بيع الفرس في دار الإسلام فلما مر به عليه في الرجوع إلى دار الحرب طالبه بعشره[٩] (فأبى)[١٠] و قال : لو أعطيتك في كل مرة الفي درهم لم يبق لي شيء و ترك الفرس عنده و جاء إلى المدينة فوجد عمر رضي الله عنه في المسجد مع أصحابه رضي الله عنهم ينظر في كتاب فوقف على الباب فنادى أنا[١١] الشيخ النصراني ، فقال عمر رضي الله عنه : و أنا الشيخ الحنيفي ما وراءك ؟ فقص عليه القصة فجعل عمر ينظر في الكتاب فلم يرفع رأسه بعد ذلك فظن النصراني أنه لم يلتفت إلى ظلامته فرجع و وطن نفسه على أن يؤدي العشر مرة أخرى فلما إنتهى إلى العاشر إذ سبقه كتاب أمير المؤمنين إن كنت أخذت العشر منه مرة فلا تأخذ ثانيا فجعل النصراني يقول : دين يكون العدل فيه بهذه الصفة حقيق أن يكون حقا فأسلم[١٢] ، و المعنى فيه أن حق الأخذ[١] بحكم الحماية و

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) انظر : الهداية ، ٢/٢٢٨ .

(٣) في (أ ، د ، هـــ) (على العاشر) .

(٤) في (أ ، ج) (ما ذكر هاهنا) .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢/٢٢٨ .

(٦) في (ب) بزيادة (قال) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٨ ؛ الهداية ، ٢/٢٠٠ .

(٨) انظر : الهداية ، ٢/٢٢٩ .

(٩) في (هـــ) (معشره) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـــ) .

(١١) في (ب) (أن) .

(١٢) اخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام و ابن أبي شيبة بنحوه .

⇦⇦

تكرار الأخذ يؤدي إلى إفناء[٢] المال إلا أن يحول الحول ؛ لأن الحربي لا يمكن من المكث[٣] في دارنا حولا فإذا لم يعلم الإمام بحاله حتى مر عليه بعد الحول يأخذ منه ثانيا زجرا[٤] له عن ذلك[٥] .

فـــإن عشره و رجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره (أيضا)[٦] [٧] ؛ لأنه لما رجع إلى دار الحرب و التحق بهم فإذا خرج مرة أخرى يحتاج إلى حماية جديدة .

٤٣١ رجـــل مـــر على العاشر بمائة درهم و أخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحـــول لم يـــزك هذه المائة[٨] ؛ لأن ما مر به قليل لا يحتاج إلى الحماية ، و ما في بيته مستغن عن الحماية أيضا .

٤٣٢ ( )[٩] رجل مر على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها و كذلك المضاربة[١٠] ، و كان أبو حنيفة رحمه الله (في المضاربة)[١١] يقول أولا : يعشرها ، ثم رجع و قال : لا يعشرها[١٢] .

٤٣٣ و العبد المأذون (له)[١٣] إذا مر على العاشر بمائتي درهم و ليس عليه دين عشره[١٤] ، و قال أبو يوسف رحمه الله لا أدري رجع[١٥] أم[١٦] لا[١٧] ، و قياس قوله الثاني في المضاربة أنه لا يعشره[١] و هو قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله [٢] .

⇦⇦

انظر : الاموال ، باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب ، حديث رقم (١٦٨٥) ، ٣/ ٦٤٦ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزكاة ، باب من لا يرى العشور في السنة الا مرة ، ١٩٩/٣ .

(١) في (ب) (حكم) .

(٢) في (ب ، ج) (فناء) .

(٣) في (هـــ) (من المقام) .

(٤) في (ب ، د) (جزاء) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٢٢٩/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٧/٢ ؛ الهداية ، ٢٢٩/٢ .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٣١/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨٦/١ .

(٩) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٢٣١/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨٦/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٣١/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨٦/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٤) انظر : الهداية ، ٢٣١/٢-٢٣٢ .

(١٥) في (ب ، ج) (أرجع) .

(١٦) في (هـــ) (أولا) .

(١٧) انظر : الهداية ، ٢٣٢/٢ .

أما المستبضع (فلأنه)[٣] مأمور بالتجارة لا باداء الزكاة فلا يصح أخذ الزكاة منه[٤].

و أما المضارب[٥] وجه قوله الأول أن المضارب بمنزلة المالك فإنه لو باع مال المضاربة من رب المال يصح[٦] و لو نهاه عن التصرف بعد ما صار المال عروضا لا يصح نهيه فكان بمنزلة المالك[٧].

وجه قوله الآخر أن المضارب مأمور بالتجارة بأجر و لهذا يرجع بالعهدة على رب المال فكان بمنزلة المستبضع فيقتصر تصرفه على ما فوض إليه فلا يؤخذ منه الزكاة إلا أن(يكون)[٨] نصيبه[٩]من الربح نصابا[١٠].

أما العبد المأذون فإن كان بينه و بين المضارب فرق في قول أبي حنيفة رحمه الله ، فوجه الفرق أن العبد(المأذون)[١١] متصرف بنفسه بجهة الإصالة إلا أن[١٢] الإذن فك الحجر و لهذاكان الإذن في الـــنوع إذنا في الأنواع كلها و لا يرجع بالعهدة على المولى بخلاف المضارب ؛ لأنه متصرف على وجه النيابة و لهذا قلنا أن المضارب في نوع لا يملك التصرف في نوع آخر[١٣].

و ذكـــر في الأصل أنه لا يؤخذ من هؤلاء العشر في قولهم(جميعا)[١٤] و جعل (العبد)[١٥] بمنزلة المضارب ؛ لأنهم أمروا بالتصرف لا باداء الزكاة ، و العبد و إن كان يتصرف بجهة الإصالة فالملك للمولى ، و حكم الزكاة يترتب على الملك فلا يأخذ منه الزكاة إلا بحضرة المالك[١٦].

⇦⇦

(١) في (أ) (لا يعشر) و في (ب ، د ، هـــ) (لا يعشرها) .

(٢) انظر : الهداية ، ٢/٢٣٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٧ .

(٥) مضارب : أحد طرفي عقد المضاربة ، و هي نوع شركة على أن رأس المال من طرف ، و السعي و العمل من الطرف الآخر، و يقال لصاحب رأس المال : رب المال ، و للعامل : مضارب . انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص ٢٥٢ .

(٦) في (هـــ) (صح) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٧ .

(٨) بين القوسين ساقط من (د ، هـــ) .

(٩) في (د ، هـــ) (يصيبه) .

(١٠) انظر : البحر الرائق ، ٢/٢٥١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) في (أ ، ج) (لأن) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٧ ؛ الهداية ، ٢/٢٣٢ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـــ) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٨٧ .

٤٣٤ ( )[١] ذمي مر على العاشر بخمر أو خنزير عشر الخمر و لم يعشر الخنزير[٢] .

و قال الشافعي رحمه الله : [ب/٥٨] لا يعشرهما لسقوط ماليتهما[٣] .

و قال زفر رحمه الله : يعشرهما[٤] ، لبقاء ماليتهما في حق أهل الذمة و لهذا كان الشراء بالخنزير كالشراء بالخمر و يضمن متلفهما على أهل الذمة .

و لنا ما روي أن عمال عمر رضي الله عنه قالوا لعمر رضي الله عنه : إن أهل الذمة يمرون علينا بالخمور ، فقال : ولوهم بيعها و خذوا العشر من أثمانها[٥] .

و لأن حق الأخذ بحكم الحماية و الإمام يملك حماية خمورهم و لا يملك حماية خنازيرهم ؛ لأن الأصل في الولاية ولاية المرء على نفسه ثم يتعدى إلى غيره ، و إذا وجد سبب التعدي فالمسلم يملك حماية خمر نفسه ليتخللها فيملك حماية(خمر)[٦] غيره و ليس له ولاية حماية خنزير[٧] نفسه حتى لو أسلم و له خنازير كان عليه تسييبها فلا يملك حماية خنزير غيره [٨] .

و لأنه لو أخذ قيمة الخنزير كان أخذ القيمة كأخذ عينه ؛ لأن قيمة الحيوان لها حكم عينه، ولهذا لو تزوج امرأة[٩] على حيوان في الذمة يتخير إن شاء دفع[١٠] عينه وإن شاء دفع[١١] قيمته[١٢]، أما قيمة الخمر ليس لها حكم عين الخمر ، و لهذا لو تزوج(الذمي)[١٣] (امرأة)[١٤] على خمر فأتاها

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ ؛ الهداية ، ٢٣٠/٢ .

(٣) انظر : المغني ، ٢٧٩/٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ ؛ الهداية ، ٢٣٠/٢ .

(٥) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام من حديث سويد بن غفلة بلفظ : {إن بلالا قال لعمر بن الخطاب : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن} .
انظر : الأموال ، حديث رقم (١٢٩) ، ص ٦٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (د، هـ) (خنازير) .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٣١/٢ .

(٩) في (هـ) (بامرأة) .

(١٠) في (ج) (أعطى) .

(١١) في (ج) (أعطى) .

(١٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ٣١٦/٢ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

بالقيمة لا تجبر على القبول فأمكن أخذ العشر من قيمتها فلهذا يعشر (الخمر)[1] إلا أنه لا يأخذ العشر من عين الخمر ؛ لأن المسلم ممنوع عن تملك الخمر ولكن يقومها ويأخذ نصف العشر[2].

و عـــن أبي يوسف رحمه الله إن مر بهما جملة عشرهما ، و إن مر بكل واحد (منهما)[3] على الإنفـــراد عشر الخمر و لم يعشر الخنزير[4] ؛ لأنه إن مر بهما جملة يجعل الخنزير تبعا للخمر و ذلك جائـــز ، فـــإن قسمة الرقيق لا تجوز عند الإنفراد في قول أبي حنيفة رحمه الله و يجوز إذا كان مع الرقـــيق مال آخر ، و كذلك وقف المنقول لا يجوز في قول( )[5] أبي يوسف رحمه الله و يجوز تبعا للعقار [6] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢/٣١٥-٣١٦ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢/٢٠٥ ؛ الهداية ، ٢/٢٣٠ .

(٥) في (د، هـــ) بزيادة (أبي حنيفة و) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢/٢٠٥ .

باب (في)[1] خراج رؤوس أهل الذمة و خراج الأرضين[2]

٤٣٥ | في كل شيء[3] أخرجته الأرض عشر إلا الحطب و القصب و الحشيش[4] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : ليس فيما أخرجته الأرض عشر حتى يبلغ خمسة أوسق[5]، و الوسق ستون صاعا كل صاع ثمانية أرطال .

لهما قوله ﷺ : {ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة}[6] ، و لأنه نوع من الزكاة حتى تصرف مصارف الزكاة فيعتبر فيه النصاب .

و لأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ : {ما سقته السماء ففيه العشر و ما سقي بغرب[7] أو دالية[8] (أو بسانية)[9] ففيه نصف العشر}[1]، و في حديث آخر : {فيما أخرجته الأرض قليله و كثيره العشر}[2] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) تكون الأرض عشرية من أحد أنواع ذكرها أبو عبيد في الأموال :

أحدها : كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها ، كالمدينة ، و الطائف ، و اليمن ، و البحرين و كذلك مكة ، إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال ، ولكن رسول الله ﷺ من عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم ، و لم يغنم أموالهم . فلما خلصت لهم أموالهم ، ثم أسلموا بعد ذلك ، كان اسلامهم على ما في أيديهم ، فلحقت أرضوهم بالعشر .

و النوع الثاني : كل أرض أخذت عنوة(أي فتحت بعد حرب و قتال بين أصحابها و بين المسلمين) .

و النوع الثالث : كل أرض عادية (قديمة) لا رب لها و لا عامر اقطعها الإمام رجلا اقطاعا .

و النوع الرابع : كل أرض ميتة استخرجها (استحياها) رجل من المسلمين فأحياها بالماء و النبات .

الأرض الخراجية : قال أبو عبيد ما سوى هذه البلاد ، فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئا كأرض السواد(سواد العراق)و الأهواز و فارس و كرمان و اصبهان و الري و أرض الشام و مصر و المغرب .

أو تكون أرض صلح مثل : نجران و أيلة و اذرح و دومة الجندل ، و فدك و ما أشبهها . انظر : الأموال ،ص٥١٢-٥١٤ .

(٣) في (د ، هـ) (كل ما) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٤٢/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩١/١-٢٩٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم ، و زاد مسلم : {أوسق من التمر} .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، حديث رقم (١٤٤٧) ، ١٤٨/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، ٥٣/٧ .

(٧) بغرب : بتسكين الراء : أي دلو عظيمة . طلبة الطلبة ، كتاب المزارعة ، ص ٣٠٨ .

(٨) دالية : جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز و في رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها . طلبة الطلبة ، كتاب المزارعة ، ص ٣٠٨ . و انظر : المغرب ، الدال مع اللام ، ص ١٦٧ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

و المراد من الحديث (الأول)[٣] الزكاة ، و لأن الصدقة المطلقة تنصرف إلى الزكاة ، و إنما قدر بالأوساق ؛ لأنهم كانوا يتبايعون[٤] بالأوساق فقيمة[٥] خمسة أوسق تبلغ مائتي درهم، و لأن النصاب إنما يعتبر ليصير المالك به غنيا[٦].

٤٣٦ و في العشر لا يعتبر المالك حتى يجب في الأراضي التي لا مالك لها نحو الأراضي الموقوفة على الرباطات[٧] و المساجد و أراضي الصبيان و المجانين و المكاتبين عندنا[٨].

و عند الشافعي رحمه الله إن كانت موقوفة على قوم بأعيانهم يجب فيه العشر و إلا فلا[٩] و لهذا لا يعتبر فيه الحول ، و لو إعتبرنا النصاب لحق المالك لكان يعتبر الحول ، و هذه المسألة تشتمل على فصول ، منها هذا الفصل .

٤٣٧ و منها أن ( )[١٠] العشر واجب ، و قال بعض الناس : منسوخ بقول علي ﷺ : نسخت الزكاة كل صدقة قبلها[١١]، و لنا الحديث الذي روينا[١] .

⇦⇦

(١) أخرجه البخاري و مسلم بمعناه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء .. ، حديث رقم (١٤٨٣) ، ٢/ ١٦١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، ٥٤/٧ .

(٢) روى عبدالرزاق في مصنفه عن عمر بن عبدالعزيز بنحوه .

قال الحافظ ابن حجر : هذا موقوف .

و رواه أبو مطيع البلخي باسناد ضعيف جدا مرفوعا .

انظر : المصنف ، باب الخضر ، حديث رقم (٧١٩٦) ، ١٢١/٤ ؛ الدراية ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (٣٣٨) ، ٢٦٣/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٤) في (د ،هـ) (يتعاملون) .

(٥) في (هـ) (ففيه) .

(٦) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٤٣/٢ .

(٧) في (ب) (الرباط) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٤/٣ .

(٩) انظر : المجموع ، ٣٤٠/٥ .

و به قال الحنابلة . انظر : الإقناع ، ٣٨٨/١ .

أما المالكية قالوا كقول الحنفية . انظر : مواهب الجليل ، ٣٣٢/٢ .

(١٠) في (ب) بزيادة (هذا) .

(١١) أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث علي ﷺ بلفظ : {قال رسول الله ﷺ : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن}.

قال ابن حجر : إنه ضعيف .

وأخرجه عبدالرزاق موقوفا على علي .

⇦⇦

٤٣٨ | و منها أن ما له ثمرة باقية و ما ليس له ثمرة باقية نحو البطيخ و القثاء و الخضر سواء يجب فيه العشر[٢] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا عشر[٣] إلا فيما له ثمرة باقية[٤] ؛ لقوله ﷺ : {ليس في الخضروات صدقة}[٥] .

و لأبي حنيفة رحمه الله الحديث (العام)[٦] الذي روينا[٧] ، و لأن سبب العشر أرض نامية و الإستنماء بالخضر فوق الإستنماء بغيرها ، و الحديث محمول على أنه لا يأخذ العشر من عين الخضر[٨] و إنما يأخذ من قيمته ؛ لأنه لو أخذ من عينه ربما لا يجد من يشتري فيفسد .

فيجب العشر عنده في كل شيء يستنمى به الأرض و يستنبت في الجنان للإستغلال إلا في خمسة أشياء : الحطب و القصب و الحشيش (و التبن)[٩] (و السعف[١٠])[١١][١٢] ، أما الحطب و

⇦⇦

انظر : سنن الدار قطني ، كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغي ذلك ، حديث رقم (٤٧٠٣) ، ١٨٦/٤ ؛ مصنف عبدالرزاق ..؛ سنن الكبرى ..؛ الدراية ، حديث رقم (٩٢٣) ، ٢١٤/٢ .

(١) انظر : الآثار الواردة ،ص (٣٩٧) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٢٤٢/٢ .

(٣) في (د ، هـ) (لا يجب العشر) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٤٢/٢ .

(٥) أخرجه الدار قطني بهذا اللفظ باسناد ضعيف ، و رواه الحاكم بمعناه بلفظ : {و أما القثاء والبطيخ و الرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ ..} ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي في تلخيصه .

قال الزيلعي : قال صاحب (التنقيح) : و في تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ، فانه حديث ضعيف .

انظر : سنن الدار قطني ، كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ، أحاديث رقم (١٨٩٠ ، ١٨٩٢ ، ١٨٩٣ ، ١٨٩٤ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٩) ، ٨١/٢-٨٢ ؛ المستدرك ، كتاب الزكاة ، ٤٠١/١ ؛ نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٣٨٦/٢ ؛ الدراية ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (٣٣٩) ، ٢٦٣/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) و هو قوله ﷺ : {ما أخرجت الأرض ففيه العشر .. } . سبق تخريجه ، ص (٣٩٧) .

(٨) في (د ، هـ) (الخضروات) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) و في (ب) (اللبن) .

(١٠) السعف : غصون النخل ، جمع سعفة . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الزكاة ، ص٩٦ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٤٥/٢ .

القصب و الحشيش فإنها لا تستنبت في الجنان بل تنفى عن الأراضي[1] ، و التبن و السعف ( )[2] غير مقصود إنما المقصود هو الحب و الثمار[3] .

و حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه (قال :)[4] لو جعل الأرض مشجرة للحطب أو مقصبة أو سقاها و كربها[5] لتنبت فيها الحشيش ليكون علفا لدوابه كان فيه العشر[6] ؛ لأنه قصد (به)[7] الإستنماء .

٤٣٩ | و يجب العشر في قصب السكر و الذريرة[8] عند الكل[9] لمكان الإستنماء ، فكذا إذا تحقق ذلك في القصب الفارسي[10] .

٤٤٠ | و يجب العشر في الحناء عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[11] ، أما عند أبي حنيفة رحمه الله فظاهر ، و أما عند أبي يوسف رحمه الله فلأنه يدق و يبقى سنين و يدخل تحت الكيل .

و عند محمد رحمه الله لا يجب[12] ؛ لأنه من الخضر .

٤٤١ | و منها أنه يجب العشر (عندنا)[13] فيما لا يدخل تحت الوسق نحو القطن و الزعفران و نحوه عند أصحابنا رحمهم الله[14] .

و عند الشافعي رحمه الله لا تجب[15].

أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأن عنده يجب العشر في القليل و الكثير[1] .

---

(١) في (أ) (الأرض) .

(٢) في (د) بزيادة (جريد) .

(٣) انظر : الهداية ، ٢/٢٤٥ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) في (د) (أو كراها) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٥٨ ؛ الهداية ، ٢/٢٤٥ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٨) الذريرة : ما يذر على الميت ، أي ينشر . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الزكاة ، ص ٩٦ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٥٨ ؛ الهداية ، ٢/٢٤٥ .

(١٠) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢/٣٢٧ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٦٠ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٤) انظر : الهداية ، ٢/٢٤٦ .

(١٥) انظر : الأم ، ٢/٤١ ؛ المجموع ،٥/٤٥٥ .

و به قال المالكية والحنابلة . انظر : مواهب الجليل ، ٢/٢٨٠ ؛ المغني ، ٢/٢٩٥ .

و اختلفوا في كيفية الوجوب في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله ، فقال أبو يوسف رحمه الله : إن بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالدخن و الذرة كان فيه العشر و إلا فلا[٢] .

و قال محمد رحمه الله : في كل شيء يعتبر ( )[٣] خمسة أمثال (من)[٤] أعلى ما يقدر به نوع ذلك الشيء ، في القطن خمسة أحمال و في الزعفران و السكر خمسة أمناء و في العسل خمسة أفراق ، قال : لأن صاحب الشرع إنما إعتبر الوسق فيما يوسق ؛ لأنه أعلى ما يقدر به ذلك النوع ففيما لا يدخل تحت الوسق يعتبر خمسة (أمثال)[٥] من أعلى ما يقدر به[٦] .

و لأبي يوسف رحمه الله أن نصب المقادير بالرأي لا يمكن و ليس لبيان المقدار [ب/٥٩] في هذا النوع نص فيعتبر فيه القيمة بمنزلة عروض التجارة في حكم الزكاة .

و اختلفت الروايات في العسل عن أبي يوسف رحمه الله ، في رواية إذا بلغت قيمته (قيمة)[٧] خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق فيه العشر[٨] ، و في(رواية في كل)[٩] عشرة أرطال منه رطل[١٠] ، و في رواية في كل خمسة[١١] قرب قربة[١٢] .

و عن محمد رحمه الله في الحمل[١٣] روايتان[١٤]، في رواية : ثلاثمائة(من)[١٥] [١٦] ، و في رواية : ثلاثمائة و عشرين[١٧] منا ، هذا إذا كان الخارج نوعا واحدا مما يوسق ، فإن كانت أنواعا مختلفة ،

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٢٤٧/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٦١/٢ ؛ الهداية ، ٢٤٦/٢ .

(٣) في (ب) بزيادة (فيه) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٦١/٢ ؛ فتح القدير ، ٢٤٦/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٦١/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٦١/٢ .

(١١) في (أ ، ب ، ج) (عشرة) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٦١/٢ .

(١٣) في (ب ،هـ) (الحد) .

(١٤) أي في مقدار كل حمل ، حيث يساوي كل حمل بثلاثمائة من . انظر : تبيين الحقائق ، ٢٩٣/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (د) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٦١/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٩٣/١ .

(١٧) في (ج) (عشرون) .

فعلى قول محمد رحمه الله و هو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله كل ما لا يجوز بيع بعضه بالبعض[1] متفاضلا يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ، و ما يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا لا يضم و يعتبر خمسة أوسق في كل نوع بإنفراده إعتبارا بزكاة السائمة ، فإن الأجناس المختلفة لا يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب[2] .

و عن أبي يوسف رحمه الله(في)[3] رواية أخرى إن اختلف أوان الإدراك لا يضم البعض إلى البعض ، و إن لم يختلف يضم (البعض إلى البعض)[4] و إن كانت أجناسا مختلفة [5] .

٤٤٢ و إن كانت الأراضي بعضها في ولاية عامل و بعضها في ولاية عامل آخر فعن أبي يوسف رحمه الله أنه ليس لواحد من العاملين أن يأخذ العشر إلا أن يبلغ ما في ولايته خمسة أوسق ولكن(يؤمر)[6] يعني[7] صاحب المال بأداء العشر فيما بينه و بين الله تعالى إذا بلغ الخارج خمسة أوسق[8] .

و عن محمد رحمه الله إن كان مالك الكل واحدا[9] يجب العشر إذا بلغ الكل خمسة أوسق[10].

٤٤٣ و منها إنما يوجد في الجبال التي لا يملكها أحد من الثمار يجب فيه العشر في ظاهر الرواية و هو رواية أسد بن عمرو ومحمد عن أبي حنيفة رحمهم الله[11] ؛ لأن المقصود هو الثمار[12] و قد وجد .

وعن أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله لا شيء فيه[13] ؛لأنه مباح و لاعشر في المباح .

---

(١) في (ب) (ببعض) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٩٣/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٣/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٦٠/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٧) في (ج) (يفتي) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٤/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٦١/٢ .

(٩) في (د ، هـ) (واحد) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٤/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٦١/٢ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٢/٢ .

(١٢) في (ج) (النماء) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٢/٢ .

وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يدفع منه أجرة[1] العمال و نفقة البقر[2] ؛ لأن الشرع حكم[3] بتفاوت الواجب(عليه)[4] عند تفاوت المؤن، فقال ﷺ: {ما سقته السماء ففيه العشر...الحديث}[5] ، و لو جاز رفع الموؤن لما حكم بتفاوت الواجب .

٤٤٤ تغلبي له أرض عشرية عليه العشر مضاعفا[6] ؛ لأن ما يؤخذ من المسلم يؤخذ من التغلبي ضعفه ، فإن باعها من مسلم أو ذمي أو أسلم(التغلبي)[7] فهي[8] على حالها في قول أبي حنيفة رحمه الله [9] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : إن باعها من ذمي فكذلك[10] ، و إن باعها من مسلم أو أسلم التغلبي سقط التضعيف و يؤخذ منه عشر واحد [11] .

و قال محمد رحمه الله : إن كانت هذه الأرض من الأراضي التي وقع الصلح عليها مع بني تغلب و لم تزل كانت لبني تغلب بأن تداولته الأيدي من التغلبي إلى التغلبي فالجواب كما [12] قال أبو حنيفة رحمه الله [13] .

و إن كانت أرضا إشتراها التغلبي من مسلم أو ذمي فأسلم التغلبي أو باعها[14] من مسلم تعود إلى عشر واحد كما قال أبو يوسف رحمه الله [15] .

و روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله التغلبي إذا إشترى أرضا عشرية من مسلم لا يؤخذ منه إلا (عشر)[16] واحد[1] .

---

(١) في (أ ، ج) (أجر) .

(٢) انظر : الهداية ، ٢/٢٥٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٢٩٤ .

(٣) في (ج) (يحكم) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ..، حديث رقم (١٤٨٣)، ٢/١٦١.

(٦) انظر : المبسوط ، ٣/٤٨ ؛ الهداية ، ٢/٢٥٠ ؛ البحر الرائق ، ٢/٢٥٦ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (ب) (فهو) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٣/٤٨ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٥٥ ؛ الهداية ، ٢/٢٥٢ ؛ البحر الرائق ، ٢/٢٥٦-٢٥٧ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) في (د) (ما) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٢/٢٥٣ .

(١٤) في (د ، هـ) (ابتاعها) .

(١٥) انظر : الهداية ، ٢/٢٥٣ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

لأبي يوسف و محمد رحمهما الله أن التضعيف كان بإعتبار الكفر و قد زال فيسقط (التضعيف)[٢] بمنزلة ما لوكان له سوائم فأسلم عليها أوباعها من مسلم فإنه يسقط التضعيف .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن ما يؤخذ من الكافر بمنزلة خراج المقاسمة ؛ لأن الكافر ليس من أهل وجوب العشر .

٤٤٥ و الخراجية إذا أسلم (عليها)[٣] مالكها أو باعها من مسلم لا يتغير خراجها[٤] .

٤٤٦ ذمي ليس بتغلبي إشترى أرضا عشرية من مسلم يوضع عليها الخراج (في قول أبي حنيفة رحمه الله)[٥] و يبطل العشر[٦] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يضاعف عليه العشر و يوضع موضع الخراج[٧] .

و قال محمد رحمه الله : عليه عشر واحد كما كان [٨] ، لمحمد رحمه الله أن العشر عبادة فيها[٩] معنى المؤنة و لهذا تجب في أرض الصبي و المجنون فيجب إعتبار الشبهين فيه ، فقلنا بأنه لا يوظف[١٠] على الكافر ابتداء و لا يبطل بالشك كالخراج لما كانت مؤنة فيها(معنى)[١١] العقوبة لا تجب على المسلم ابتداء و لا تبطل بتمليك[١٢] المسلم .

و عنه في (صرف هذا)[١٣] العشر روايتان ، في رواية يصرف مصارف الخراج ، و في رواية (يصرف)[١٤] مصرف الصدقة[١٥] .

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ٣/٧ ؛ البحر الرائق ، ٢/٢٥٧ .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣/٥ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٥٥ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٥٥ ؛ الهداية ، ٢/٢٥٣ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) في (ج) (فيه) .

(١٠) في (ج ، هـ) (لا يوضف) .

(١١) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب) .

(١٢) في (ج) (بتملك) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(١٥) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٥٤ .

و لأبي يوسف رحمه الله (إنه)[1] لا وجه لإبقاء العشر ؛ لأنها عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات و لا وجه لإيجاب الخراج ؛ لأنها عشرية فيوخذ منه العشر المضاعف كالتغلبي إذا إشترى أرضا عشرية من مسلم[2] .

و لأبي حنيفة رحمه الله تعذر إيجاب العشر كما قال أبو يوسف رحمه الله [3] ، و تعذر (التضعيف(أيضا)[4] ؛ لأنه ليس بتغلبي)[5] (و لا وجه)[6] لإخلاء (الأرض)[7] عن الوظيفة فيجب ما يليق بحال الكافر و هو الخراج [8] .

و لهذا قلنا إن المسلم إذا أعار أرضه العشرية من مسلم كان العشر على المستعير عندنا[9] ، و لو أعارها من ذمي كان العشر على المعير ؛ لأنه لا يمكن أخذ العشر من الذمي فصار المالك ضامنا[10] .

فإن أسلم هذا الذمي أو باعها من مسلم بقيت خراجية في قول أبي حنيفة رحمه الله[11] ، و عند محمد رحمه الله الوظيفة لم تتغير بشرائه و بقيت عشرية [12] ، و عند أبي يوسف رحمه الله تغيرت الوظيفة بشرائه و وجب فيها عشران و يوضع موضع الخراج[13] ، فإذا أسلم أو باعها من مسلم زال (سبب)[14] التضعيف فتعود إلى عشر واحد[15] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٥٤ .

(٣) في (هـ) (كما قال محمد رحمه الله) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٥٤ .

(٩) انظر : المبسوط ، ٣/٤٥ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٥٦ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٣/٤٥ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٥٥ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٥٥ .

٤٤٧ مسلم إشترى أرضا خراجية أو كافر أسلم و له أرض خراجية بقيت خراجية[١] ؛ لما روي أن دهقانة نهر الملك [٢] أسلمت على عهد عمر ﷺ و كانت تؤدي خراجها[٣] ، و لأن الإسلام لا يمنع بقاء الرق فلا يمنع بقاء الخراج .

٤٤٨ مسلم له أرض عشرية باعها من نصراني و سلمها إليه فأخذها منه مسلم (بالشفعة)[٤] أو باعها بيعا فاسدا أو بشرط[٥] الخيار للبايع ففسخ البيع و إسترد المبيع فهي عشرية على حالها[٦] ؛ لأن حق الشفيع مقدم على حق المشتري و يتحول إليه الصفقة[٧] فصار كأنه باعها من المسلم ، و خيار البايع (يمنع)[٨] زوال ملك ( )[٩] البايع ، و في البيع الفاسد [ب/٦٠] حق البايع في الإسترداد قائم و مع بقاء حق المسلم لا تصير خراجية .

٤٤٩ ( )[١٠] مسلم له دار خطه[١١] ، فجعلها بستانا ففيه العشر ، أراد[١٢] به (إذا)[١٣] سقاها من ماء العشر[١٤] و إن سقاها بماء الخراج ففيه الخراج[١٥] ، و ماء العشر ماء العيون و ( )[١٦] السماء و الآبار و البحار العظام التي لا تقع عليها الأيدي[١] ، و ماء الخراج ماء هذه الأنهار

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) دهقانة نهر الملك : امرأة كانت لها ضياع كثيرة على نهر الملك ، و هو اسم نهر كبير يأخذ من الفرات . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب السير ، ص ١٩٨ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق عن طريق طارق بن شهاب بلفظ : {كتب عمر بن الخطاب في دهقانة من أهل نهر الملك ، أسلمت و لها أرض كثيرة ، فكتب فيها إلى عمر ، فكتب : أن ادفع إليها أرضها ، و تؤدي عنها الخراج} .

و أخرجه البيهقي بنحوه .

راجع : مصنف عبدالرزاق ، حديث رقم (١٠١٣٢) ، ١٠٢/٦ ؛ سنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين ، ١٤١/٩ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) في (ب) (بشر) .

(٦) انظر : الهداية ، ٢٥٣/٢ .

(٧) في (هـ) (الوظيفة) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) في (أ) بزيادة (عن) .

(١٠) في (ب) بزيادة (قال) .

(١١) أي خطه الإمام بالتمليك عند فتح دار الحرب .

(١٢) في (أ) (يريد) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) انظر : الهداية ، ٢٥٤/٢-٢٥٥ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٧/٢ .

(١٥) انظر : المرجع السابق .

(١٦) في (ب) بزيادة (ماء) .

التي حفرها[٢] الأعاجم[٣] ، أما السيحون و الجيحون و الدجلة و الفرات خراجية عند أبي يوسف رحمه الله[٤] لإمكان إثبات الولاية عليها و إدخالها تحت الولاية بشد السفن بعضها ببعض فتصير شبه القنطرة ، و عند محمد رحمه الله عشرية [٥] .

( )[٦] فإن سقاها مرة بماء العشر و مرة بماء الخراج يجب فيها العشر[٧] ؛ لأنه لما وقع التعارض أوجبنا ما يليق بحال المسلم ، و أرض العرب كلها عشرية [٨] ، و تمام هذه المسائل تعرف في كتاب الخراج من هذا الكتاب .

٤٥٠ و ليس على المجوسي في داره شيء و عليه إجماع الصحابةﷺ [٩]، فإن جعلها بستانا ففيها[١٠] الخراج سواء سقاها[١١] بماء العشر أو بماء الخراج ، و لأن في العشر معنى العبادة فلا يمكن إيجابها على الكافر فكان عليه ما يليق بحال الكافر .

٤٥١ و في أرض الصبي التغلبي و المرأة التغلبية ما في أرض الرجل ، أراد به العشر المضاعف لوقوع الصلح بيننا و بينهم على أن ما يوخذ من المسلمين يوخذ منهم ضعفه ، و العشر يوخذ من صبياننا و نسائنا فيوخذ من صبيانهم و نسائهم[١٢] .

٤٥٢ ( )[١٣] رجل له أرض خراج فعطلها (سنين)[١٤] فعليه الخراج[١٥] فإن زرعها فاصطلمها[١٦] آفة بطل عنه الخراج[١٧] ؛ لأنه بالتعطيل قصد الإضرار بالمقاتلة (في ( )[١] إبطال

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٢٥٦/٢ .

(٢) في (ب) (حفرها) و في (أ) (حرفتها) و في (ج) (احتفرها) .

(٣) انظر : الهداية ، ٢٥٦/٢ .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٥٧/٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (د) بزيادة (قال) .

(٧) انظر : البحر الرائق ، ٢٥٧/٢ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٥٧/٢ .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٥٥/٢-٢٥٦ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٧/٢ .

(١٠) في (أ ، ب ، د ، هـ) (ففيه) .

(١١) في (ب ، د) (سقي) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٥٧/٢ .

(١٣) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ٤٦/٣ .

(١٦) في (ج) (فاصطلمته) .

(١٧) انظر : المبسوط ، ٤٦/٣ .

حقهم)[٢] فيقام التمكن مقام[٣] حقيقة النماء ردا لقصده عليه ، فإن زرعها فاصطلمتها(آفة)[٤] لم يقصد الإضرار بالمقاتلة بل هو مصاب فلا يغرم[٥] كيلا يؤدي إلى إستيصاله .

فرق بين الخراج و بين الأجر إذا إستأجر أرضا للزراعة فزرعها و إصطلمتها آفة لزمه[٦] الأجر إلى وقت إصابة الآفة ، و الفرق أن الأجر عوض يجب شيئا فشيئا بحسب ما ينتفع ، أما الخراج ليس بعوض و إنما يجب جملة إذا تمكن من الإنتفاع بإدراك زرعه و لم يوجد .

٤٥٣ و توضع على الزعفران و البستان في أرض الخراج بقدر ما يطيق[٧] ، عرفنا ذلك بحديث عمر رضي الله عنه ، فإنه لما فتح سواد العراق بعث عثمان بن حنيف[٨] و حذيفة بن اليمان في توظيف الخراج فمسحا[٩] سواد العراق و وظفا الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيزا و درهما و على كل جريب للرطاب[١٠] خمسة دراهم ، و على كل جريب الكرم عشرة دراهم ، فلما رجعا إليه قال لهما عمر رضي الله عنه : لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ، فقالا : لا بل حملناها[١١] ما تطيق ، و لو زدنا لأطاقت[١٢] بين أن التوظيف يعتمد الطاقة ؛ لأن الأرض النامية لا تخلو عن المؤنة .

⇦⇦

(١) في (د) بزيادة (حق) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : في (أ ، د ، هـ) بلفظ (فيقام التمكن في الاستنماء مقام النماء في حقه ردا لقصده) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (ج) (يؤدي) .

(٦) في (أ ، ب ، د ، هـ) (يلزم) .

(٧) بدائع الصنائع ، ٢/٦٢-٦٣ .

(٨) هو عثمان بن حنيف بن وهب بن عكيم ، الأنصاري ، الأوسي ، شهد أحدا و المشاهد بعدها ، ولاه عمر رضي الله عنه مساحة السواد ، و استعمله علي رضي الله عنه على البصرة قبل الجمل ، مات في خلافة معاوية .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٧٦٩) ، ٣/١٠٣٣ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٣٥٧١) ، ٣/٤٧٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢/٣٢٠-٣٢٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٥١٤٢) ، ٤/٧٤ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٥٤٣٩) ، ٤/٤٤٩ .

(٩) في (أ هـ) (فمسحها) .

(١٠) في (د ، هـ) (للرطبات) .

(١١) في (ج ، هـ) (حملنا) .

(١٢) أخرجه البخاري و أبو عبيد القاسم بن سلام بنحوه .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر رضي الله عنهما ، حديث رقم (٣٧٠٠) ، ٤/٢٤٥ ؛ الأموال ، حديث رقم (١٠٦) ، ص ٥٠ .

و في إعتبار الطاقة نظر للكل و تكلموا في الطاقة ، قال بعضهم : إلى نصف الخارج موظف بقدر الطاقة[1] ، و ذكر في السير ما يشير إليه فقال : إذا كانت الأرض تخرج كل سنة قفيزين و درهمين فأخذ منه قفيزا و درهما كان بقدر الطاقة (و قال بعضهم : يعتبر الطاقة بأجر مثل الأرض ذكره في خراج هذا الكتاب)[2] .

و البستان (كل)[3] أرض محوط فيها أشجار متفرقة و وسط الأشجار أرض(فارغة)[4] تصلح للزراعة ، فإن كانت الأشجار ملتفة فهي كَرم .

٤٥٤ و عن أصحابنا رحمهم الله إذا كان له أرض الزعفران فزرع فيها الحبوب من غير عذر[5] يوخذ منه خراج الزعفران[6] ؛ لأنه هو الذي ضيع الزيادة ، و كذا لو كان (له)[7] كرم فقطع[8] الأشجار و زرع الحبوب يوخذ منه خراج الكرم[9] إلا أنه لا يفتى[10] بهذا في زماننا كيلا يؤدي إلى فتح(باب)[11] الظلم .

٤٥٥ ( )[12] و ليس في عين النفط[13] و القير[14] في أرض العشر شيء[15] ؛ لأن العشر يوخذ مما كان من إنزال الأرض (و هذا ليس من إنزال الأرض)[16] و لا يمكن إستخراجه بحيلة إنما هو كعين الماء ، و إن كان في أرض الخراج فعليه الخراج[17] ، أراد[18] بذلك إذا كان وراء العين

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٣/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٥) في (ب) (علة) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٣/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (ج ، هـ) (قلع) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٣/٢ .

(١٠) في (ب) (يفتى) .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٢) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٣) النفط : مزيج من الهدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام أو قطران الفحم الحجري ، و هو سريع الاشتعال ، و أكثر ما يستعمل في الوقود . المعجم الوسيط ، مادة (النفط) ، ٩٤١/٢ .

(١٤) القير : القار ، القار : الزفت . المعجم الوسيط ، مادة (قير) ، ٧٦٩/٢ .

(١٥) انظر : المبسوط ، ٢١٦/٢ ؛ الهداية ، ٢٥٨/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣١/٢ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٧) انظر : المبسوط ، ٢١٦/٢ ؛ الهداية ، ٢٥٨/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣١/٢ .

(١٨) في (د ، هـ) (اريد) .

أرض تصلح للزراعة ؛ لأن سبب وجوب الخراج أرض نامية و قد تحقق ، أما العشر جزء من الخارج .

٤٥٦ نحل في أرض الخراج فليس فيه شيء يعني في العسل[١] ؛ لأنه لو أعدها لغلة أخرى كان عليه الخراج و لا يوخذ شيء من الغلة فكذلك هاهنا لا يوخذ من العسل شيء ، و يجب (عليه)[٢] خراج الأرض إذا كانت (الأرض)[٣] تصلح للزراعة و أعدها للنحل ، و إن كان في أرض العشر ففيه العشر يعني (في)[٤] العسل[٥] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا شيء فيه[٦] ؛ لأنه متولد من الحيوان لا من إنزال الأرض فلا يجب فيه العشر كما لا يجب في القز .

و لنا ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كتب إلى اليمن :{و في العسل العشر}[٧]، و عن عمر ﷺ أنه كان يأخذ العشر من العسل من كل عشر قرب قربة[٨] ، و لأن الأرض تعد لذلك فيعتبر من إنزال الأرض .

٤٥٧ فإن وجد العسل في موضع لا يملكه أحد فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في ثمار الجبال[١] و المن إذا سقط على العوايج في أرض إنسان قالوا : فيه العشر[٢] ، و فيه نظر ؛ لأن هذا مما يقع اتفاقا و لا تعد الأرض لذلك بخلاف النحل .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٢/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) و في (أ) (عليه الخراج في الأرض) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٢/٢ .

(٦) انظر : المجموع ، ٤٥٥/٥ .

و به قال المالكية . انظر : بداية المجتهد ، ١٨٤/١ .

و قال الإمام أحمد : إن في العسل العشر . انظر : المغني ، ٣٠٥/٢ ؛ كشاف القناع ، ٢٢٠/٢ .

(٧) أخرجه عبدالرزاق من حديث أبي هريرة بنحوه ، والحديث معلول لضعف عبدالله بن محرز .

انظر : المصنف ، كتاب الزكاة ، باب صدقة العسل ، حديث رقم (٦٩٧٢) ، ٦٣/٤ ؛ نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٣٩٠/٢ .

(٨) روى عبدالرزاق عن عمر بن الخطاب بلفظ : {فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقا} .

و روى الطبراني وغيره عن ابن عمر بلفظ:{في العسل العشر وفي كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شيء} .

و روى ابن ماجة و الترمذي بمعناه .

انظر : سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، حديث رقم (١٨٢٤) ، ٥٨٤/١ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل ، حديث رقم (٦٢٩) ، ٢٤/٣ ؛ مصنف عبدالرزاق ، كتاب الزكاة ، باب صدقة العسل ، حديث رقم (٦٩٧٠) ، معجم الأوسط ، ٦٣/٤ ؛ نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٣٩٣/٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (٣٤٠) ، ٢٦٥/١ .

٤٥٨ خراج رؤوس أهل الذمة ليس إلا على (الذمي)[٣] الذي يعتمل[٤] على المعسر اثنا عشر درهما و على الوسط أربعة و عشرون درهما و على الموسر ثمانية و أربعون (درهما)[٥] [٦] .

و قال مالك رحمه الله : الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب و أربعون درهما على أهل الورق[٧] .

و قال الشافعي رحمه الله : دينارا و إثنا عشر درهما [٨] ، حجته قوله ﷺ لمعاذ (بن جبل)[٩] رضي الله عنه :{خذ من كل حالم و حالمة دينارا أو عدله معافر[١٠]} [١١] .

و لنا ما روي عن عمر رضي الله عنه (في)[١٢] المشهور أنه جعل الجزية على الترتيب الذي ذكرنا ، و لأن هذه عقوبة مالية فيتفاوت بتفاوت المال كالعبادات المالية ، فأصل التفاوت بتفاوت المال معقول في التقدير إتبعنا فيه الشرع .

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٢/٢ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٨٦/١ .

(٣) بين القوسين ساقطة من (ب ، ج) .

(٤) في (د ، هـ) (يعمل) .

(٥) بين القوسين ساقطة من (د ، هـ) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٧٧/١ .

(٧) انظر : بداية المجتهد ، ٢٩٥/١ .

(٨) عند الشافعية أقل الجزية دينار أو ما قيمته دينار ، و يستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين و من غني أربعة دنانير ، و قال الشيرازي في المهذب :" و المستحب أن يجعل الجزية على ثلاث طبقات ، فيجعل على الفقير المعتمل دينارا ، و على المتوسط دينارين ، و على الغني أربعة دنانير" . المهذب ، ٣١٤/٥ . و انظر : مغني المحتاج ، ٢٤٨/١ .

قال الحنابلة :إن المرجع في الجزية إلى الإمام ، فله أن يزيد و ينقص على قدر طاقة أهل الذمة ، قال المرداوي : "و هذا هو المذهب" . الإنصاف ، ٢١٤/٤ .

و انظر : المغني ،٢٦٧/٩ ؛ كشاف القناع ، ٩٦/٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٠) معافر : أي برود . "أو عدله معافر" أي مثله بردا من هذا الجنس . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب السير ، ص ١٩٨ .

(١١) جزء من الحديث الذي رواه الترمذي ، ابن خزيمة ، ابن عبدالبر والبيهقي من طريق مسروق عن معاذ بن جبل بنحوه .

قال الترمذي : حديث حسن .

و قال الأعظمي في تحقيقه : إسناده صحيح .

راجع : سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، حديث رقم (٦٢٣) ، ٢٠/٣ ؛ صحيح ابن خزيمة ، باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر ، حديث رقم (٢٢٦٨) ، ١٩/٤ ؛ التمهيد ، ٢٧٥/٢ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الجزية ، باب كم الجزية ، ١٩٣/٩ ؛ نصب الراية ، كتاب السير ، باب الجزية ، ص ٤٤٥-٤٤٦ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، هـ) .

و ما رواه الشافعي رحمه الله إنما قال ذلك في بدل الصلح ، ألا ترى أنه أوجب على الرجل و المرأة ، و الجزية لا تجب على المرأة ، [ب/٦١] ثم قال في الكتاب : المعتمل والمعتمل هو الذي يقدر على عمل و إن كان لا يحسن حرفة ؛ لأن الجزية تجب على المقاتل ، و من كان قادرا على العمل كان قادرا على الحراب .

و تكلموا في الفقير و الوسط و الموسر المكثر ، قال بعضهم : من لا يملك مائتي درهم فهو فقير [١] ، و من ملك مائتي درهم فصاعدا إلى عشرة الآف فهو وسط الحال عليه أربعة و عشرون (درهما)[٢] إذا كان معتملا[٣] ، و من ملك أكثر من عشرة الآف (درهم)[٤] إلى ما لا يتناهي فهو فايق في الغنى يلزمه ثمانية و أربعون درهما إذا كان معتملا[٥] .

و قال بعضهم : من لا يد له من الكسب لإصلاح معيشته فهو فقير ، و من له أموال و هو يعتمل مع ذلك أيضا فهو وسط الحال ، و الذي لا حاجة له إلى العمل لكثرة أمواله و غلاته فهو غني .

و قال بعضهم : هذا يختلف باختلاف البلدان و الأمصار ، و من لا مال له و لا كسب (له)[٦] فهو من أهل المواساة لايوخذ منه(شيء)[٧] [٨]، و كذا إذا كان كسبه لا يفضل عن قوته؛ لأنه لا يجد ما يؤدي به الجزية فلا يجب عليه .

٤٥٩ ( )[٩] و يوضع على مولى التغلبي الخراج ، أراد به الجزية (و خراج الأرض)[١٠] كما يوضع على مولى القرشي .

و قال زفر رحمه الله : يضعف عليه العشر و لا يوخذ منه خراج الرأس و الأرض ؛ لقوله ﷺ :{و إن مولى القوم منهم}[١١] ، و لهذا كان مولى الهاشمي ملحقا بالهاشمي في حق حرمان الصدقة .

---

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٧٧/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٧٧/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٧٧/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٧٨/١ .

(٩) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) سبق تخريجه ص (٣٨٠) .

و لنا أنه كافر ليس بتغلبي فكان بمنزلة مولى القرشي ، و كذلك مولى المسلم إذا كان كافرا يوظف عليه الجزية ، فمولى التغلبي أولى ، و القياس أن لا يلحق مولى الهاشمي بالهاشمي في حق حرمان الصدقة ، و إنما عرفنا[1] ذلك بحديث(أبي)[2]رافع فلا يلحق به ما[3] ليس في معناه[4] ، و هذا ليس في معناه ؛ لأن ذلك كان لإظهار[5] فضيلة قرابة رسول الله ﷺ في إلحاق من[6] ينتمي إليهم بالولاء (في)[7] تحريم غسالة الناس عليهم و الحرمات يحتاط فيها فألحق المولى بالأصل في حق ثبت مع الشبهات[8] .

---

(١) في (ج) (عرف) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٣) في (أ) (من) .

(٤) في (د) (غيره إذا لم يكن في معناه ما ليس في معناه) .

(٥) في (ب) (في إظهار) .

(٦) في (د ، هـ) (ما) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (هـ) (لا يثبت بالشبهات) و في (ج) (في حق حكم يثبت مع الشبهات) و في (أ) (في حق لا يثبت مع الشبهات) و في (د) (في حق حكم لا يثبت بالشبهات) .

باب في المعدن و الركاز[1] و ما يستخرج من البحر

٤٦٠ معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو رصاص وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس[2].

و قال الشافعي رحمه الله في قول : لا شيء فيه حتى يحول الحول على ( )[3] ذهب أو فضة فيجب فيها الزكاة [4]، وفي قول (قال)[5] يجب ربع العشر في جميع ذلك في الحال[6] ، لما روي: {أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث[7] معادن القبلية[8] وكان يأخذ منها ربع العشر}[9]، و

---

(١)"يطلق الركاز في اللغة على المال المدفون إما بفعل الآدمي كالكنز ، و إما بفعل إلهي كالمعدن .

و قد اختلف الفقهاء في حقيقة الركاز على قولين :

أحدهما :لجمهور الفقهاء من الشافعية و المالكية والحنابلة و هو أنه المال المدفون في الجاهلية .

و الثاني: للحنفية و هو أنه المال المركوز في الأرض ، مخلوقا كان أو موضوعا فيها ، فيعم المعدن الخلقي و الكنز المدفون" . معجم المصطلحات الاقتصادية ، ص ١٤٦ .

و انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الزكاة ، ص ٩٧ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ١٣٢ .

(٢) انظر : الهداية ، ٢/٢٣٣-٢٣٤ .

(٣) في (د ، هـ) بزيادة (مائتي) و في (ج) (مائتي من الذهب أو الفضة) و في (أ) (مائتي درهم) .

(٤) قال الشيرازي :"و قال في البويطي :لا يجب حتى يحول عليه الحول" . ولكن في أظهر القولين من مذهب الشافعي : أنه لا يعتبر فيه الحول و هو قول الصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي، وصححه كثيرون على ما قاله النووي . انظر : المجموع ، ٦/٨٠-٨١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٦) و هو الصحيح عند الشافعية . انظر : المجموع ، ٦/٨٠ .

وعند المالكية لا يشترط مرور الحول ، و يزكي معدن الذهب و الفضة فقط لا معدن نحاس أو رصاص أو غيرها، و يجب فيه ربع العشر . انظر : بداية المجتهد ، ١/١٨٨ ؛ الشرح الصغير ، ١/٦٥٣ .

و عند الحنابلة كل ما يسمى معدنا ففيه الزكاة في الحال ، ربع العشر من قيمته أو ربع العشر من عينها إن كانت أثمانا . انظر : كشاف القناع ، ٢/٢٢٣ .

(٧) هـو بـلال بن الحارث بن عاصم بن سهيد ، أبو عبدالرحمن المزني ، كان يحمل لواء المزينة يوم فتح مكة ، أقطعه النبي ﷺ العقيق ، مات سنة ستين و له ثمانون سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٢١٥) ، ١/١٨٣ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٤٩١) ، ١/٢٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٩٢٩) ، ١/٣١٥ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٧٣٤) ، ١/٣٢٦ .

(٨) القبلية : بالتحريك ، من نواحي الفرع بالمدينة ، سراة فيما بين المدينة و ينبع . انظر : معجم البلدان ، ٤/٣٠٧ .

(٩) رواه مالك ، أبو عبيد القاسم ، الحاكم والبيهقي بنحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح و لم يخرجاه .

قال الحافظ ابن حجر : و في الموطأ منقطع ، ... و وصله ابن عبدالبر من حديث بلال بن الحارث .

راجع : الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة المعدن ، حديث رقم (٦٥١) ، ١/٢٥٤ ؛ كتاب الأموال، ص ٤٢٣ ؛ المستدرك ، كتاب الزكاة ، ١/٤٠٤ ؛ معرفة السنن والآثار ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المعدن ، حديث رقم (⇦⇦

لأن الخمس يختص بالغنيمة[1] و الغنيمة ما كانت للكفرة ثم تصير للمسلمين بحكم القهر و الغلبة ، و ما في[2] المعدن لم يكن في أيدي الكفرة و لم يكن مملوكة لهم .

و لنا قوله ﷺ :{و في الركاز الخمس ، قيل و ما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب و الفضة التي خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات و الأرض }[3] ، و لأن الأرض[4] و ما فيها كانت في أيدي الكفرة و يد ملوكهم[5] ثم صارت للمسلمين بحكم القهر و الغلبة فكانت غنيمة فيجب فيها[6] الخمس .

و أما حديث بلال يحتمل أن رسول الله ﷺ ترك الزيادة على ربع العشر لحاجته (إلى ذلك)[7] و الإمام يملك ذلك .

٤٦١ ثم إن وجدها في أرض مباحة فأربعة أخماسه[8] يكون للواجد[9] ؛ لأن هذا مال (مباح)[10] سبقت إليه يد الخصوص و هي يد الواجد فيكون له ، و لا يقال لو كانت غنيمة كانت أربعة أخماسه للغانمين ؛ لأنا نقول هي[11] غنيمة لما قلنا إنها (كانت)[12] في أيدي الكفرة (و أيدي[13] ملوكهم)[1] و صارت في أيدي المسلمين بطريق القهر و الغلبة إلا أن الغنيمة لا تملك إلا

⇦⇦

٨٣٥٦) ، ١٦٣/٦ ؛ الدراية ، كتاب زكاة المال ، حديث رقم ( ) ، ٢٦١/١ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المعدن والركاز ، حديث رقم (٨٦٢) ، ٧٦٧/٢ .

(١) في (هـ) (بالقيمة) .

(٢) في (د) (و أما) .

(٣) الطرف الأول من الحديث متفق عليه ، وأخرج بقيته البيهقي بنحوه ، و قال : تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري و هو ضعيف جدا .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، حديث رقم (١٤٩٩) ، ١٦٦/٢ ؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ٢٢٥/١١؛ معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن، حديث رقم (٨٣٦٠، ٨٣٦٢)، ١٦٤/٦؛ السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس، ١٥٢/٤ ؛ تلخيص الحبير، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن والركاز، حديث رقم (٨٦٣)، ٧٦٨/٢ .

(٤) في (أ ، ج) (الأراضي) .

(٥) في (ب ، هـ) (و مملوكهم) .

(٦) في (أ ، ج ، هـ) (فيه) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٨) في (أ ، ج) (أخماسها) .

(٩) انظر : الهداية ، ٢٣٥/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٨٩/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(١١) في (د ، هـ) (هو) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٣) في (أ) (يد) .

بالإحراز و الإحراز وجد في الظاهر ، فإن ثبت الملك فيه ثبت الملك في الباطن و إلا فلا ، و هاهنا لم يثبت الملك في الظاهر ؛ لأن الإمام لم يقسمها بينهم بل تركها على الإباحة فكذلك الباطن فكان أربعة أخماسها للواجد بخلاف الصيد ؛ لأن الصيد[٢] ما كان في يد أحد فلم يكن غنيمة .

٤٦٢ | ( )[٣] رجل وجد في داره معدن ذهب أو فضة فليس فيه[٤] شيء[٥] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله :(يجب)[٦] فيها الخمس[٧]، لظاهر النص الذي روينا[٨] .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن الدار مملوكة لصاحبها بجميع أجزائها بلا مؤنة حتى لا يجب فيها خراج و لا شيء(آخر)[٩] و المعدن من أجزائها .

٤٦٣ | و إن وجدها في أرضه ففيه الخمس[١٠] ، و ذكر في كتاب الزكاة [١١] أنه لا شيء فيه[١٢] و سوى بين الأرض و الدار و هاهنا فرق بينهما .

و وجه الفرق أن الدار ملكت خالية عن المؤن و المعدن من أجزائها ، أما الأرض ما ملكت خالية عن المؤن بل يجب فيها عشر أو خراج فكذلك المعدن الموجود فيها[١٣][١٤] ، و الدليل على الفرق بينهما لو كان له نخلة[١٥] في داره تغل أكرارا من تمر لا يجب فيها شيء ، و إن كانت النخلة في أرض العشر يجب فيها العشر[١٦] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) في (ب) (فإنه) .

(٣) في (ب) بزيادة (قال) .

(٤) في (أ ، ج ، د ، هـ) (فيها) .

(٥) انظر : الهداية ، ٢/٢٣٦ ؛ البحر الرائق ، ٢/٢٥٣ .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٧) انظر : الهداية ، ٢/٢٣٦ ؛ البحر الرائق ، ٢/٢٥٣ .

(٨) و هو قوله ﷺ :{و في الركاز الخمس} من غير فصل بين الدار و الأرض . سبق تخريج الحديث في ص ( ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٣٦ .

(١١) في (هـ) (الصلاة) .

(١٢) انظر : الأصل ، ٢/١٣٤ .

(١٣) في (أ ، ب ، د ، هـ) (فيه) .

(١٤) انظر : الهداية ، ٢/٢٣٦ .

(١٥) في (أ ، د ، هـ) (نخل) .

(١٦) انظر : تبيين الحقائق ، ١/٢٨٩ .

٤٦٤ | و إن وجد ركازا في داره يريد به كنزا[١][٢] ، فإن كان فيه شيء من علامات الإسلام كالمصحف و الدراهم المكتوب عليها كلمة الشهادة أو شيء من القرآن فهي لقطة و حكم اللقطة معلوم من التعريف و التصدق[٣] على نفسه إن كان فقيرا أو على غيره إن كان غنيا[٤] .

و إن كان (فيه)[٥] شيء من علامات أهل الحرب كالدراهم المنقوشة فيها الصليب أو الوثن ففيه الخمس بلا خلاف[٦] ؛ لأن الكنز ليس من أجزاء الأرض[٧] فأمكن إيجاب الخمس فيه بخلاف المعدن .

و أربعة أخماسه للمحتط له في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله [٨] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : أربعة أخماسه للواجد مالكا كان أو غير مالك[٩] ؛ لقوله ﷺ : {الركاز لمن وجده}[١٠] ، و اسم الركاز يتناول المعدن و الكنز جميعا ، و لأن هذا مال[١١] لم يدخل تحت قسمة الغنائم ، لأن شرط القسمة [ب/٦٢] المعادلة و لو دخل لا يتحقق المعادلة ، و إذا لم يدخل تحت القسمة بقي مباحا فيكون لمن سبقت يده إليه كما لو وجده[١٢] في أرض غير مملوكة .

و لنا ما روي عن علي ﷺ أنه قال للواجد في مثله : و إن وجدتها في أرض يؤدي خراجها قوم فهم أحق بها منك ، و إن وجدتها في أرض لا يؤدي خراجها أحد فخمسها لنا و أربعة

---

(١) في (أ ، ج ، د ، هـ) (الكنز) .

(٢) فسره بالكنز ؛ لأن الركاز اسم مشترك يطلق على المعدن و الكنز . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢/٢٣٦ .

(٣) في (هـ) (التصديق) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢/٢١٤ ؛ فتح القدير ، ٢/٢٣٧ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢/٢١٤ .

(٧) في (أ ، ج) (الدار) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٣٧ ؛ البحر الرائق ، ٢/٢٥٣ .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٣٧ .

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولكن رواه الزيلعي و الحافظ ابن حجر بلفظ :{أن رجلا وجد ركازا ، فأتى به عليا ﷺ ، فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذي وجده ، فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه} ، قال الحافظ ابن حجر : هذا مرسل قوي الإسناد .

انظر : نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٢/٣٨٢ ؛ الدراية ، كتاب الزكاة ، حديث رقم ( ) ، ١/٢٦١-٢٦٢ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المعدن والركاز ، حديث رقم (٨٦٤) ، ٢/٧٦٩ .

(١١) في (أ) (المال) .

(١٢) في (د ، هـ) (وجد) .

أخماسها لك [1] ؛ لأن هذا مال سبقت يد الخصوص إليه و هي يد المختط له ، لأن اليد على الظاهر يد على الباطن حكما ، و إذا ثبت الملك في الظاهر و للمختط له ملك الظاهر فيملك الباطن ، و بعد ما صار للمختط (له)[2] لم ينتقل منه إلى غيره بيع الدار ؛ لأن المشتري يملك ما يتناوله الشراء و ما كان من أجزائه ، و البيع لم يتناول الكنز و لا هو من أجزاء المبيع بخلاف المعدن ؛ لأنه من أجزاء المبيع و بخلاف المختط له ؛ لأنه ما ملكه بالعقد و إنما ملكه بإثبات اليد و اليد على الظاهر يد على الباطن ، (هذا)[3] كمن إصطاد سمكة و في جوفها درة غير مثقوبة و هي في الصدف يملكها لثبوت اليد عليها ، فإن باع السمكة بعد ذلك لا يدخل الدرة في البيع كذلك هاهنا ، و المختط له من حصة الإمام بتملك البقعة سمي بذلك ؛ لأن الإمام يخط[4] لكل واحد من الغانمين ناحية و يقول هذا لك فإن كان لا يعرف المختط له و لا ورثته يصرف إلى أقصى مالك في الإسلام[5] .

٤٦٥ مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم[6][7] ، و إن وجده في الصحراء فهو له و لا شيء فيه [8] ؛ لأنه لما دخل دارهم بأمان إلتزم ترك الغدر و الخيانة و التعرض[9] لأملاكهم ، و أخذ الركاز من دارهم[10] غدر و خيانة ؛ لأنه تعرض لما في يد صاحب الدار على الخصوص فيلزمه الرد ، أما ما كان في الصحراء فهو مال ضايع ليس[11] ( )[12] في يد

---

(١) أخرجه البيهقي بلفظ : " جاء رجل إلى علي فقال : إني وجدت ألفا و خمسمائة درهم في خربة في السواد ، فقال علي : أما لأقضين فيها قضاء بيننا ، إن كنت وجدتها في قرية تؤدي قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ، و إن كنت وجدتها في قرية ليست تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه و لنا خمس "

قال ابن حجر : هذا مرسل قوي الإسناد .

انظر : سنن الكبرى ، باب ما روي عن علي ﷺ في الركاز ، ١٥٦/٤ ؛ الدراية ، ٢٦٢/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) في (أ ، ب ، د ، هـ) (يعين) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٢١٤/٢-٢١٥ ؛ فتح القدير ، ٢٣٨/٢ .

(٦) في (د ، هـ) (إليهم) و في (أ) (عليه) .

(٧) انظر : الأصل ، ١٣٣/٢ ؛ المبسوط ، ٢١٥/٢ ؛ الهداية ، ٢٣٨/٢ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) في (ب) (التضرع) .

(١٠) في (أ ، ب ، د ، هـ) (دراهم) .

(١١) في (أ) (ليست) .

(١٢) في (د ، هـ) بزيادة (على الخصوص) .

معلومة فتعرضه لا يعد غدرا و خيانة و أنه مباح في نفسه ؛ لأنه[1] مال[2] الكافر فيكون له (و لا شيء فيه)[3] ؛ لأنه لم يأخذه بطريق القهر و الغلبة فكان بمنزلة المتلصص .

٤٦٦ و ليس في الفيروزج[4] الذي يوجد في الجبال و لا في اللؤلؤ و العنبر شيء[5] ، أما الفيروزج فلأنه حجر( )[6] لا ينطبع و يجوز به التيمم، و قد قال ﷺ :{لا خمس في الحجر}[7] .

و أما اللؤلؤ و العنبر فكذلك في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله[8] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : في اللؤلؤ و العنبر و كل حلية تستخرج من البحر خمس[9] ؛ لما روي أن عاملا لعمر رضي الله عنه كتب إلى عمر رضي الله عنه في لؤلؤة وجدت (ما فيها ؟)[10] ، قال : (فيها)[11]

---

(١) في (أ) (و أنه) .

(٢) في (ب) (مالك) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق . انظر : المعجم الوسيط، مادة (الفيروزج)، ٧٠٨/٢ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٢١٣/٢ ؛ الهداية ، ٢٣٩/٢-٢٤٠ .

(٦) في (أ ، ب ، د ، هـ) بزيادة (فإنه) .

(٧) قال الزيلعي : غريب .

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه عمر ابن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ:{لا زكاة في حجر} ، وضعف ابن عدي ، عمر الكلاعي ، وقال : إنه مجهول ، لا أعلم حدث عنه غير بقية و أحاديثه منكرة و غير محفوظة .

و رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : {لا زكاة في حجر} ، ثم قال البيهقي : رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف .

انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ، ترجمة عمر ابن أبي عمر الكلاعي ، ٢٢/٥ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ، ١٤٦/٤ ؛ نصب الراية ، كتاب الزكاة ، ٣٨٢/٢ ؛ الدراية ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (٣٣٦) ، ٢٦٢/١ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المعدن والركاز ، حديث رقم (٨٦٣) ، ٧٦٨/٢ .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٤٠/٢ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

الخمس[1] ، و لأن الدنيا بر و بحر و الكل كانت في أيدي الكفرة ثم مما[2] في البر من المال النفيس خمس فكذلك فيما[3] يستخرج من البحر .

و لهما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن العنبر فقال ذاك (شيء)[4] دسره[5] البحر لا شيء فيه[6] .

و لأن محل الخمس الغنيمة و الغنيمة ما كانت للكفرة ثم تصير للمسلمين بحكم القهر و الغلبة ، و باطن البحر لم يرد عليه قهر أحد فلم يكن غنيمة فيكون بمنزلة السمك ، و لهذا قال مشايخنا رحمهم الله في الذهب و الفضة التي تستخرج من البحر لا يجب (فيهما)[7] شيء[8] .

و أما حديث عمر ﷺ فهو محمول على أن تلك اللؤلؤة كانت في خزاين الكفرة ، و ما روي عن عمر ﷺ أنه أخذ الخمس من العنبر فذاك محمول على أن ذلك كان للكفرة أخرجه المسلمون من دار الحرب .

متاع وجد ركازا يعني[9] كنزا ففيه الخمس و أربعة أخماسه للواجد[10] ؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب و الفضة .

---

(١) رواه ابن حزم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : {إن في العنبر ، وفي كل ما استخرج من حلية البحر الخمس } .

انظر : المحلى ، مسألة رقم (٧٠٣) ، ٢٣٧/٤ ؛ معجم فقه السلف ، ١٧٨/٣ .

(٢) في (د) (ما) و في (أ) (في كل ما) .

(٣)في (د) (ما) و في (أ) (في كل ما) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٥) دسره البحر : أي دفعه . انظر : المغرب ، ص ١٦٣ .

(٦) ذكره البخاري تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : {ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر }.

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ما يستخرج من البحر ، ١٦٥/٢ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره ، ١٤٦/٤ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٢٤٠/٢ .

(٩) في (ب) (يريد به) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٢٤١/٢ .

باب صدقة الفطر

٤٦٧ ( )[١] صدقة الفطر واجبة على أهلها بسببها في وقتها[٢] ؛ لحديث عبدالله بن ثعلبة بن صعير العدوي[٣] ، و في رواية العذري أنه (قال)[٤] : خطبنا رسول الله ﷺ و قال في خطبته: {أدوا عن كل حر و عبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير}[٥] .

اشتمل الحديث على فوائد ، منها وجوب صدقة الفطر[٦] ، و منها ما يتأدى به الواجب ، و منها قدر الواجب و هو حجة لنا على الشافعي رحمه الله فإن عنده البر بمنزلة الشعير[٧] .

و دقيق الحنطة و الشعير و سويقهما كعينهما و(لهذا)[٨]لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا[٩] ، و الخبز لا يجوز إلا من حيث القيمة ؛ لأن القدر المنصوص عليه و هو الكيل لا يوجد فيه .

و عن أبي يوسف رحمه الله الدقيق أحب إلي من الحنطة ؛ لأنه أقرب إلى المقصود ، و الدراهم أحب إلي من الكل ؛ لأنه أعجل نفعا[١٠] .

و الزبيب عند أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة البر[١١] ، و عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله بمنزلة التمر[١] ؛ لأن كل واحد منهما من الفواكه .

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٩/٢ ؛ الهداية ، ٢٨١/٢ ؛ الإختيار لتعليل المختار ، ١٢٣/١ .

(٣) هـــو عبدالله بن ثعلبة بن صعير ، العذري ، قيل : ولد قبل الهجرة بأربع سنين ، مسح رسول الله ﷺ وجهه و رأسه زمن الفتح و دعا له . مات سنة تسع و ثمانين ، و قيل : غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٤٧٨) ، ٨٧٦/٣ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٢٨٤٧) ، ٨٦/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٠٣/٣ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٣٦٥٨) ، ١١١/٣ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٤٥٧٩) ، ٣١/٤-٣٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٥) أخرجه أبو داود و الدار قطني بنحوه من حديث ثعلبة عن أبيه ، والذي خرج أحاديث الدار قطني قال : إسناده ضعيف .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، حديث رقم (١٦١٩) ، ١١٤/٢؛ سنن الدار قطني ، كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (٢٠٨٤) ، ١٢٨/٢ ؛ الدراية ، كتاب الزكاة ،حديث رقم (٣٤٩)، ٢٦٩/١ .

(٦) في (أ ، ب ، ج) (الصدقة) .

(٧) أي لا يجزي منه أقل من صاع . انظر : المجموع ، ١٢٨/٦ ، ١٢٩ ، ١٣٣ .

و به قال المالكية و الحنابلة أيضا . انظر : بداية المجتهد ، ٢٠٥/١ ؛ المغني ، ٣٥٢/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(٩) انظر : المبسوط ، ١١٣/٣ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٢/٢ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

و لأبي حنيفة رحمه الله الزبيب يوكل كله[٢] و التمر لا يوكل منه النوى فكان الزبيب بمنزلة الحنطة ، و لأن قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة عادة .

٤٦٨ ثم هذه الصدقة لا تجب إلا على حر مسلم غني ، يعتبر الإسلام و الحرية لوجوبها[٣] ، و لا يعتبر العقل و البلوغ حتى يجب على الصبي و المجنون في مالهما إذا كانا غنيين [٤] .

و قال محمد و زفر رحمهما الله : لا يجب ؛ لأنها عبادة[٥] ، قال النبي ﷺ : {صدقة الفطر طهرة للصائم}[٦] ، فلا يجب عليهما كالزكاة .

٤٦٩ و يؤدي الأب عن ولده الصغير من مال نفسه[٧] .

و لنا أن فيه معنى المؤنة قال ﷺ : {أدوا عمن تمونون}[٨] ، و فيه معنى التطهير (أيضا)[٩] فتكون بمنزلة الختان فيجب في مالهما يؤديها[١٠] الأب و الوصي .

٤٧٠ و الغنى شرط عندنا [١١] ، و الغنى فيها من يملك نصابا أو مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه و ثياب بدنه و أثاثه و فرسه و سلاحه[١] ، إلا أنه لا يعتبر فيه وصف النماء[٢] .

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) في (هـ) (لحمه) .

(٣) بدائع الصنائع ، ٦٩/٢ ؛ الهداية ، ٢٨٢/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٩/٢-٧٠ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٠٧/١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة ، الدار قطني و الحاكم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه .

و قال الدار قطني : ليس في رواته مجروح ، والذي خرج أحاديث الدار قطني قال : إسناده حسن .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، حديث رقم (١٦٠٩) ، ١١١/٢ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، حديث رقم (١٨٢٧) ، ٥٨٥/١ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (٢٠٤٨) ، ١٢١/٢ ؛ المستدرك ، كتاب الزكاة ، ٤٠٩/١ .

(٧) انظر : الهداية ، ٢٨٤/٢ .

(٨) أخرجه الدار قطني في سننه بنحوه .

قال ابن حجر : و في إسناده ضعف و ارسال .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (٢٠٥٨ ، ٢٠٥٩) ، ١٢٣/٢ ؛ تلخيص الحبير، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، حديث رقم (٨٦٩) ، ٧٧١/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) في (هـ) (يؤديهما) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٦٩/٢ .

و يتعلق بهذا النصاب أحكام (أربعة)[٣] : وجوب صدقة الفطر ، و الأضحية ، و حرمة وضع الزكاة فيه ، و وجوب نفقة[٤] الأقارب[٥] .

٤٧١ و سبب وجوب هذه الصدقة رأس يمونه و يلي عليه يزداد بزيادة الرأس و الحكم يزداد [ب/٦٣] بزيادة السبب[٦] ، و لأن الولاية نعمة و للنعمة أثر في وجوب الشكر فيؤدي عن نفسه و أولاده الصغار من ماله إذا لم يكن للصغار مال[٧]، ولايجب عليه أن يضحي عنهم في ظاهر الرواية[٨]، وروى الحسن[٩] عن أبي حنيفة رحمهما الله أنها تجب كما تجب صدقة الفطر[١٠]، و في ظاهر الرواية تجب الصدقة[١١] و لا تجب الأضحية ؛ لأن الصدقة مؤنة من وجه فتجب على الأب كما تجب عليه المؤنة .

٤٧٢ و يؤدي عن مماليكه و لا يشترط اسلام المماليك عندنا[١٢] ، فيؤدي عن أمهات أولاده و مدبريه[١٣] ؛ لأنه يمونهما و يلي عليهما[١٤] ، و لا يؤدي عن مكاتبه حتما عندنا[١٥] ؛ لأنه (لا)[١٦] يلي عليه .

٤٧٣ و لايجب على الأب أن يؤدي من مال نفسه عن مماليك أولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال[١٧] ؛ لأنه لا يمونهم ، و يؤدي عنهم (من مال الولد)[١] إذا كان للولد مال[٢] ، (قال)[٣] و المعتوه في هذا بمنزلة الصغير[٤] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٢/٢٨١-٢٨٢ .

(٢) انظر : الهداية ، ٢/٢٨٤ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٤) في (هـ) (صدقة) .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢/٢٨٤ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٢/٢٨٤ .

(٧) انظر : الهداية ، ٢/٢٨٤ .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٢٨ .

(٩) في (ب) (محمد) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٣/١٠٤ .

(١١) في (د ، هـ) (صدقة الفطر) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٣/١٠٣ ؛ الهداية ، ٢/٢٨٥ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٠ ؛ الهداية ، ٢/٢٨٦ .

(١٤) في (هـ) (عليها) و في (ج) (عليهم) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٠ ؛ الهداية ، ٢/٢٨٦ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٢٨ .

٤٧٤ و لا يؤدي عن أولاده الكبار و عن أبويه و إن كانوا في عياله[٥] ؛ لأن المؤنة و الولاية في الأولاد الصغار ثابتة عادة ، أما مؤنة الأبوين و الأولاد الكبار لا يكون إلا بعارض .

٤٧٥ و لا يؤدي عن الآبق و المغصوب لإنعدام اليد[٦] ، و يؤدي عن عبده المستأجر و المرهون إذا كان فيه وفاء (بالدين)[٧][٨] ( )[٩] ، و لا يؤدي عن عبد مشترك بينه و بين غيره عندنا[١٠] ، لنقصان الولاية .

٤٧٦ و الجارية المشتركة بين رجلين إذا جاءت بولد فإدعياه عند أبي يوسف رحمه الله على كل واحد منهما صدقة تامة عن الإبن[١١] ، لأنه ابن تام في حق كل واحد منهما حتى يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل .

و عند محمد رحمه الله عليهما صدقة واحدة[١٢] ؛ لأن الرأس واحد .

٤٧٧ و لا يؤدي عن أولاد إبنه المعسر إذا كان الأب حيا بإتفاق الروايات[١٣] ، و كذا لو كان الأب ميتا في ظاهر الرواية [١٤] ؛ لأن ولاية الجد تثبت بواسطة الأب فكانت ناقصة بعد وفاة الأب عدما حال حياته .

٤٧٨ و لا يؤدي بسبب الجنين[١٥] ؛ لأنه لا يعرف حياته ، و لا يؤدي عن زوجته حتما لنقصان الولاية[١] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٣/١٠٤ ؛ الهداية ن ٢/٢٨٥ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣/١٠٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢٢٨ .

(٥) انظر : الأصل ، ٢/٢٥٠-٢٥١ ؛ المبسوط ، ٣/١٠٥ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٧٢ ؛ الهداية ، ٢/٢٨٦ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٠ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٠ ؛ فتح القدير ، ٢/٢٢٨ .

(٩) في (ج) بزيادة (و فضل مائتين و إن كان فضل مائتين سوى المرهون أو في المرهون فهما سواء) .

(١٠) انظر : المبسوط ن ٣/١٠٦ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٧١ ؛ الهداية ، ٢/٢٨٧ .

(١١) انظر : المبسوط ، ٣/١٠٧ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٢٨ .

(١٤) وبه قال محمد رحمه الله في الأصل ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يخرج . انظر : الأصل، ٢/٢٥٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٧٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢٢٨ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٢ .

٤٧٩ و وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر[٢] ، حتى أن من مات قبله لا تجب صدقته[٣] ، و من أسلم قبله كان عليه الصدقة[٤] .

و عند الشافعي رحمه الله وقتها(وقت)[٥] غروب الشمس لآخر يوم من رمضان[٦] ، و أداؤها قبل صلاة العيد مستحب و أفضل[٧] ؛ (لأنه)[٨] مسارعة إلى الخير .

و لا تسقط بتأخير الأداء و إن إفتقر[٩] ؛ لأنها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكاة .

٤٨٠ و يجوز تعجيلها عند الكرخي رحمه الله بيوم أو يومين[١٠] ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله لسنة أو سنتين[١١] ، و قال خلف بن أيوب رحمه الله : يجوز إذا دخل رمضان[١٢] ، و قال بعضهم : إذا مضى النصف من رمضان [١٣] ، و قال الحسن بن زيادرحمه الله : لا يجوز تعجيلها[١٤] .

⇦⇦

(١) قال قاضيخان في فتاواه : "عن أبي يوسف رحمه الله إذا أدى عن زوجته أو عن أولاده الكبار جاز و إن لم يؤمر بذلك " ، ثم قال : "و عليه الفتوى" .فتاوى قاضيخان ، ٢٢٨/١ .

و انظر : المبسوط ، ١٠٥/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٧٢/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٧١/٢ ؛ الهداية ، ٢٩٧/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب، ج) .

(٦) انظر : المجموع ، ١٢٥/٦ .

و به قال الحنابلة . انظر : كشاف القناع ، ٢٥١/٢ .

و عند المالكية في رواية ابن القاسم عن الإمام مالك تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، أي كقول الحنفية ، و في رواية أشهب عنه أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان ، أي كقول الشافعية، قال ابن جزي :"و هو المشهور" .

انظر : القوانين الفقهية ، ص ٧٥ ؛ بداية المجتهد ، ٢٠٦/١ ؛ الشرح الصغير ، ٦٧٧/١ .

(٧) انظر : المجموع ، ١٢٦/٦ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، هـ) و في (د) (لأنها) .

(٩) انظر : الهداية ، ٢٩٩/٢ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ١١٠/٣ .

(١١) صححه السرخسي . انظر : المبسوط ، ١١٠/٣ .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١١٠/٣ ؛ فتح القدير ، ٢٩٩/٢ .

(١٣) به قال نوح ابن أبي مريم .انظر : المبسوط ، ١١٠/٣ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٩٩/٢ .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١١٠/٣ ؛ فتح القدير ، ٢٩٩/٢ .

كتاب الصوم[1]

٤٨١ ( )[2] لايصام (اليوم)[3] الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا[4] ، و يوم الشك هو الذي يشك فيه أنه من شعبان أو من رمضان ، و هذه المسألة على وجوه ، إما أن ينوي(صوم)[5] رمضان أو ينوي واجبا آخر، أو ينوي التطوع ، أو يضجع[6][7] النية ، و ذلك على وجهين إما أن ضجع[8] في الأصل أو في الوصف .

فإن نوى صوم رمضان كره[9] ؛ لقوله ﷺ :{من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم}[10] ،و لقوله ﷺ :{لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولكن صوموا لرؤيته ...الحديث}[1] .

---

(١) الصوم في اللغة : هو الكف و الإمساك ، يقال : صامت الشمس في كبد السماء : أي قامت في وسط السماء ممسكة عن الجري في مرأى العين .

و قال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم .

و قال النابغة : خيل صيام ، أي ممسكات عن الإعتلاف ، و خيل غير صائمة ، أي غير ممسكات عنه ، بل هي معتلفة .

انظر: الطلبة الطلبة، ص٩٩؛ المصباح المنير، مادة (صوم)، ص١٣٥؛ المغرب، باب الصاد مع الواو، ص٢٧٤ .

وفي الشرع : عبارة عن الإمساك عن الأكل و الشرب و المباشرة مع النية، في جميع النهار . انظر : الطلبة الطلبة ، ص ٩٩ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ١٣٧ .

(٢) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (قال) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) انظر : الهداية ، ٣١٤/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٦) في (أ ، د ، هـ) (ضجع) و في (ب) (يردد) .

(٧) التضجيع في النية : أي الترديد فيها .

(٨) في (ب) (أما أضجع) .

(٩) انظر : الهداية ، ٣١٥/٢ .

(١٠) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة ، الترمذي والحاكم .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

و قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

وذكره البخاري تعليقا من طريق صلة عن عمار بلفظ :{من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ } .

راجع : صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ {إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا}، ٢/ ٢٨٠ ؛سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ، حديث رقم (٢٣٣٤) ، ٣٠٠/٢ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ، حديث رقم (١٦٤٥) ، ٥٢٧/١ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ، حديث رقم (٦٨٦) ، ٧٠/٣ ؛ المستدرك، كتاب الصوم ، ٤٢٤/١ .

و الروافض يصومون يوما قبله و يفطرون (يوما)[٢] قبل يوم الفطر[٣] .

فإن ظهر أنه من رمضان أجزأه عن رمضان [٤] ؛ لأنه شهد الشهر و صامه ، و إن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا[٥] ، و إن أفطر لا قضاء عليه[٦] ؛ لأنه في معنى المظنون .

و إن نوى واجبا آخر كره أيضا[٧] ، لما روينا[٨] ، فإن ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان [٩] ؛ لأن الوقت متعين له .

و إن كان مسافرا قيل على قول أبي حنيفة رحمه الله يكون صائما عما نوى[١٠] ؛ لأن عنده المسافر إذا صام رمضان عن واجب آخر جاز .

و إن ظهر أنه من شعبان اختلفوا فيه ، قال بعضهم : يكون تطوعا[١١] ؛ لأن الصوم في هذا اليوم منهي(عنه)[١٢] فلا يتأدى به الواجب ، كما لو صام يوم العيد عن واجب(آخر)[١٣] .

و قال بعضهم : يجوز صومه عما نوى[١] ؛ لأنه أدى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد و أصل الكراهة لا تمنع الجواز كالصلاة في الأرض المغصوبة[٢] ، و إن لم يتبين شيء لا يسقط الواجب عن ذمته لإحتمال أنه كان من رمضان ، فإن أفطر لا قضاء عليه [٣] .

⇦⇦

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري و مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، و إذا رأيتموه فأفطروا ، حديث رقم (١٩٠٩)، ٢/٢٨١؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال،٧/١٩٤.

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٦ .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٦ ؛ الهداية ، ٢/٣١٦ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : الهداية ، ٢/٣١٧ .

(٨) و هو قوله ﷺ : {لا يصام اليوم الذي يشك فيه إلا تطوعا} .

قال الزيلعي :غريب جدا . و قال ابن حجر : لم أجده بهذا الفظ و معناه يخرج من الحديثين :

{لا تقدموا رمضان بصوم يوم و لا يومين}. سبق تخريجه ، ص ٤٢٦ .

{صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما}.سبق تخريجه ، ص٣٦٦ .

(٩) انظر : الهداية ، ٢/٣١٧ .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٦ .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٦ ؛ الهداية مع شرحه العناية، ٢/٣١٧ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

و إن نوى التطوع اختلفوا فيه ، قال بعضهم : يكره[٤] ، لقوله ﷺ :{من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم}[٥] ، و الأصح أنه لا يكره [٦] ؛ لما روي عن علي و عائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم الشك[٧] ، و الحديث محمول على صوم الفرض[٨] .

فإن ظهر أنه من رمضان كان صائما(من رمضان)[٩] كما لوصام رمضان بنية التطوع[١٠]، و إن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا[١١]، و إن أفطر (كان)[١٢] عليه القضاء[١٣]؛لأنه شرع ملتزما فلم يكن في معنى المظنون .

٤٨٢ و إن ضجع النية فإن ضجع(النية)[١٤] (في)[١٥] الأصل بأن نوى إن كان غدا من رمضان فهو صائم عنه و إن كان غدا من شعبان فغير صائم لا يكون صائما[١٦] ؛ لأنه أدخل الشك في نية

⇦⇦

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٦/١ ؛ الهداية ، ٣١٨/٢ .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٦/١ ؛ فتح القدير ، ٣١٨/٢-٣١٩ .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٦/١ .

(٤) أي أن الإفطار أفضل ، و به كان يفتي محمد بن سلمة . انظر : بدائع الصنائع ، ٧٨/٢ .

(٥) سبق تخريجه ، ص (٤٢٦) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٦/١ .

(٧) قال الزيلعي : غريب . وقال ابن حجر : لم أجده .

وقال ابن الجوزي : على مذهب عمر ، ابن عمر ، انس ، أبي هريرة ، علي وعائشة رضي الله عنهم يجب صوم ثلاثين من شعبان بنية رمضان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو نحوه ، وعلى هذه الرواية لا يسمى يوم الشك بل هو من رمضان .

انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، ٦٨/٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الصوم ، ٤٤١/٢-٤٤٢ ؛ الدراية ، حديث رقم (٣٦٤) ، ٢٧٧/١ .

(٨) في (ب ، د ، هـ) (فرض) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٠) فتاوى قاضيخان ، ٢٠٦/١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٧/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٧/١ ؛ الهداية ، ٣١٩/٢-٣٢٠ .

الشك في نية الصوم فلا تثبت النية كما لو نوى في (الليل)[1] (أنه)[2] إن وجد السحور (يصوم)[3] ، و إن لم يجد لا يصوم لم يكن[4] ناويا[5] .

٤٨٣ و إن ضجع في الوصف فنوى[6] عن رمضان إن كان غدا من رمضان ، و إن كان من شعبان فعن واجب آخر كره(ذلك)[7][8] ؛ لأنه تردد بين أمرين مكروهين و هو نية الفرض و نية واجب آخر في هذا اليوم ، [ب/٦٤] فإن ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان [9] ؛ لأنه تردد[10] في الوصف فلم يثبت الوصف ، بقي أصل النية ، و صوم رمضان يتأدى (بأصل النية)[11] ، و إن ظهر أنه من شعبان يكون تطوعا[12] ؛ لأن أصل النية لا يكفي لإسقاط الواجب ، فإن أفطر لا يلزمه القضاء[13] ؛ لأنه لم يشرع ملتزما ، و إن نوى أنه صائم عن رمضان إن كان غدا من رمضان و عن التطوع إن كان غدا من شعبان كره أيضا[14] ؛ لأنه نوى الفرض من وجه (يوم)[15] الشك ، فإن ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان لما ذكرنا[16] ، و إن ظهر أنه من شعبان كان صائما عن التطوع[17] ، و إن أفسده ينبغي أن لا يلزمه القضاء [18] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) و في (ب ، ج ، د) (صام) .

(٤) في (ج) (لا يكون) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٧/١ ؛ الهداية ، ٣١٩/٢-٣٢٠ .

(٦) في (ب ، هـ) (ينوي) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٧/١ ؛ الهداية ، ٣١٩/٢-٣٢٠ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (أ ، ب ، ج ، هـ) (ردد) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٧/١ ؛ الهداية ، ٣١٩/٢-٣٢٠ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٧/١ ؛ الهداية ، ٣٢٠/٢ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٦) أي لعدم التردد في أصل النية . انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٧/١ ؛ الهداية ، ٣٢٠/٢ .

(١٧) انظر : المرجع السابق .

(١٨) انظر : المرجع السابق .

و من المشايخ رحمهم الله من قال :(إنه)[1] إذا ظهر أنه من رمضان لا يكون صائما عن رمضان ، و روي ذلك عن محمد رحمه الله[2] ، قالوا هذا بناء على ما ذكر[3] في الجامع الكبير و إذا كبر ينوي الظهر و التطوع على قول أبي يوسف رحمه الله يصير شارعا في الظهر و على قول محمد رحمه الله لا يصير شارعا في الصلاة[4] .

و تكلموا في الأفضل ، فإن وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بأن كان يصوم يوم الخميس أو نحوه فالصوم(أفضل)[5] عند الكل[6] ، لأثر جاء فيه[7] ، و إن لم يكن كذلك اختلفوا فيه:

قال بعضهم : الفطر[8] أفضل[9] و هو إختيار محمد بن سلمة رحمه الله ؛ لظاهر قوله ﷺ : {من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم}[10] ، و رغما للروافض[11] .

و قال بعضهم : الصوم أفضل[12] ، لما روينا[13] من حديث علي و عائشة رضي الله عنهما[14] و هو إختيار نصر بن يحيى[15][16] .

و قال بعضهم :( )[1] يصبح يوم الشك متلوما[2][3] غير مفطر[4] و لا عازم و هو رواية (عن)[5] محمد رحمه الله[6] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٣٢٠/٢ .

(٣) في (د ، هـ) (ما ذكرنا) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٣٢٠/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : الهداية ، ٣١٩/٢ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٣٠/١ .

(٧)

(٨) في (د ، هـ) (الإفطار) .

(٩) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ١٣٠/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٣١٩/٢ .

(١٠) سبق تخريجه ، ص (٤٢٦) .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٧/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٣١٩/٢ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) في (د) (روي) .

(١٤) سبق تخريجه ، ص(٤٢٨) .

(١٥) هـو نصر بن يحيى البلخي ،يكنى أبابكر . أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن . مات سنة ثمان و ستين و مائتين .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (١٧٤٦) ، ٥٤٦/٣ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٣) ، ص ٣٢٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ٢٢١ .

(١٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٦/١ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٣٠/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٣١٩/٢ .

و المختار للمفتي أن يصوم(عن)[٧] التطوع بنفسه و خاصته، و يفتي للعامة بالتلوم و الإنتظار إلى وقت الزوال[٨] ، مروي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله [٩] ؛ لأن المفتي يمكنه أن يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة و لا كذلك العامة .

٤٨٤ رجل نوى الفطر يوم الشك فتبين أنه من رمضان فنوى الصوم قبل الزوال(قال :)[١٠] أجزأه و إن لم ينو حتى زالت الشمس لم يجزه[١١] و لا يأكل بقية يومه .

و قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز في الوجهين[١٢] ، و المسألة معروفة .

⇦⇦

(١) في (ب ، هـ) بزيادة (لا) .

(٢) في (ب ، ج ، هـ) (لا ملتزما) و ما أثبتناه في المتن هو الصحيح .

(٣) متلوم : أي منتظر ، غير آكل و لا عازم على الصوم إلى أن يظهر أنه شعبان أو رمضان . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الصوم ، ص ١٠٣ .

(٤) في (د ، هـ) (و لا مفطرا) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٧/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٧/١ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١١) في (هـ) (لم يجز) .

(١٢) انظر : المجموع ، ٢٧٢/٦ .

و قال المالكية : يشترط لصحة النية أن تكون في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه ، أو مع طلوع الفجر ، فلو نوى قبل الزوال لم تنعقد سواء كان صوم فرض أو نفل . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٨٠ ؛ الشرح الصغير ، ٦٩٥/١ .

أما عند الحنابلة : لا يصح صوم الواجب إلا بنية من الليل، أما صوم النفل عندهم يصح بنية من النهار . انظر : المغني ، ٧/٣-١٠ .

باب في الذي يغمى عليه أو يجن أو يبلغ(الغلام)[1] في بعض النهار

٤٨٥ رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه [2] ، و إن أفاق شيئا منه قضاه كله[3] .

و قال زفر و الشافعي رحمهما الله : لا يلزمه قضاء ما مضى[4] ، و المسألة معروفة ، قيل[5] هذا إذا بلغ مفيقا ثم جن ، أما إذا بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى[6] ، و جواب الكتاب مطلق فيجري على إطلاقه و هو الصحيح نص عليه في المنتقى .

٤٨٦ و أجمعوا (على)[7] أن الصبي إذا بلغ في نصف الشهر[8] ، و الكافر إذا أسلم في نصف الشهر[9] لا يلزمه قضاء ما مضى[10] .

٤٨٧ و إن أغمي عليه جميع الشهر قضاه[11] .

و قال الحسن البصري رحمه الله : لا قضاء عليه و هو و المجنون سواء[12] .

و إنا نقول : الإغماء يخالف الجنون ، فإن الجنون يزيل العقل و يمتد و الإغماء لا يزيل و لا يمتد، ألا ترى أن النبي ﷺ كان معصوما عن الجنون وما كان معصوما عن الإغماء[13] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٨/٢ ؛ الهداية ، ٣٦٦/٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٨/٢ ؛ الهداية ن ٣٦٧/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، مغني المحتاج ، ٤٣٧/١ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٤٦/٣ .

و قال المالكية : يجب على المجنون قضاء ما مضى . انظر : بداية المجتهد ، ٢١٨/١ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٧٧ ؛ الشرح الصغير ، ٧٠١/١ .

(٥) في (هـ) (قالوا) .

(٦) انظر : الهداية ، ٣٦٩/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (أ) (النهار) .

(٩) في (أ) (النهار) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٧/٢ .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٠/١ ؛ الهداية ، ٣٦٦/٢ .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٠/١ .

(١٣) انظر : فتح القدير ، ٣٦٦/٢ ؛ حاشية الشلبي ، ٣٤٠/١ .

٤٨٨ | و إن أغمـــي علـــيه أول ليلة من رمضان قضاه غير يوم تلك الليلة[١] ، قالوا : هذا إذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الإغماء ، و في الكتاب لم يذكر ذلك و اعتبره ناويا[٢] ؛ لأن المسلم لا يخلو عن النية في ليالي رمضان فوجد الإمساك مع النية و في غير ذلك اليوم لم يوجد[٣] النية ، و الصوم لا يصح بدون النية[٤] .

٤٨٩ | رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما و لا فطرا[٥] كان عليه قضاؤه[٦] .

و قال زفر رحمه الله : لا قضاء عليه و إن كان صحيحا مقيما[٧] ؛ لأن الإمساك مستحق عليه في هذا اليوم[٨] فيقع عن جهة المستحق .

و إنـــا نقـــول : المستحق هو الإمساك لله تعالى و لا يصير لله تعالى إلا بالنية ثم هاهنا لم يجعله ناويـــا (بناء)[٩] على الظاهر ، و في الإغماء جعله ناويا في اليوم الأول ظاهرا ، قالوا : تأويل هذه المسألة إذاكان مريضا أومسافرا أو متهتكاإعتاد الفطر في رمضان فلم يكن ناويا من حيث الظاهر .

٤٩٠ | غـــلام بلغ في النصف من رمضان في[١٠] نصف النهار ، أو نصراني أسلم فإنه لا يأكل بقية يومه و يصوم فيما بقي من الشهر و ليس عليه قضاء ما مضى[١١] ، و إن أكل في يومه لم يكن علـــيه قضاؤه[١٢] ، أما وجوب الصوم فيما بقي من الشهر لوجود السبب في حق الأهل ، و عدم القضاء فيما مضى ؛ لأن وجوب القضاء يعتمد وجوب الأداء و لم يكن مخاطبا بالصوم فيما مضى و لا في أول يومـــه ذلـــك و صوم اليوم الواحد لا يتجزى ، فإذا لم يجب في أول اليوم لا يجب في الباقي[١٣] .

---

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٠ ؛ الهداية ، ٣٦٦/٢ .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٠ .

(٣) في (ج) (لا يوجد) .

(٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣٦٦/٢ .

(٥) في (أ ، ب ، د ، هـ) (لا الصوم و لا الفطر) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٣/٢ ؛ الهداية ، ٣٦٩/٢ .

(٧) انظر : الهداية ، ٣٧٠/٢ .

(٨) في (هـ) (من جهة اليوم) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(١٠) في (هـ) (من جهة) و في (د) (من) .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٠ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٧/٢ .

وعن زفر رحمه الله(في)[1] الكافر(إذا أسلم)[2] يلزمه قضاء هذا اليوم الذي أسلم (فيه)[3] [4] ؛ لأن إدراك جزء من الوقت بعد الإسلام بمنزلة إدراك الكل كما في حكم الصلاة ، و في (الصبي)[5] ينبغي أن يكون جوابه كذلك[6] .

و إنـــا نقـــول : بإدراك جزء من الوقت يتمكن من أداء الصلاة ، أما في الصوم بإدراك آخر (بعض أجزاء)[7] اليوم لا يتمكن من الأداء في كل اليوم[8][9] .

(ثم)[10] في ظاهـــر الـــرواية إذا كان ذلك قبل الزوال و لم يأكلا[11] شيئا فنويا[12] الصوم قبل الـــزوال لا يجـــوز صومهما عن الفرض[13] ، إلا أن الصبي يكون صائما تطوعا ؛ لأنه كان أهلا للتطوع في أول (ذلك)[14] اليوم بخلاف الكافر[15] .

وعن أبي يوسف رحمه الله يجوز صوم الصبي عن الفرض ، قيل جوابه في الكافر كذلك[16]، و قيل في الكافر لا يجوز[17] ؛ لأن الكفر في أول اليوم ينافي أصل الصوم ، أما الصبا[18] في أول اليوم لا ينافي أصل الصوم فكما تجعل وجود النية في أكثر الوقت بمنزلة الوجود في كل الوقت ، فكذلك البلوغ في أكثر اليوم [ب/٦٥] يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم[19] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٣٦٤/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٣٩/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٣٦٤/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٣٩/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٨) في (ج) (من أداء كل يوم) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٣٦٤/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٣٩/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١١) في (د ، هـ) (لم يأكل) .

(١٢) في (د ، هـ) (فنوى) .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٠/١ ؛ فتح القدير ، ٣٦٤/٢ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٠/١ ؛ فتح القدير ، ٣٦٤/٢ .

(١٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٠/١ .

(١٧) انظر : المرجع السابق .

(١٨) في (ب ، د ، هـ) (الصبي) .

(١٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٠/١ .

(ثم)[1] في ظاهر الرواية فرق بين هذا و بين المجنون إذا أفاق في يوم من رمضان قبل الزوال و لم يكـــن أكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض[2] ، و الفرق[3] أن الجنون[4] إذا لم يستوعب لا يمنع الوجوب بمنزلة المرض[5] فكان وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في الكل[6] .

و لـــو أســـلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال و نوى صوم التطوع كان صائما عند أبي يوسف رحمه الله حتى لو أفطر يلزمه القضاء[7] ، و على قول زفر رحمه الله لا يكون صائما حتى لو أفطر لا قضاء عليه[8] .

فـــأبو يوسف رحمه الله يقول : ما قبل الزوال لما جعل بمنزلة أول النهار في حكم النية فكذلك في حكـــم الأهلية ، و أما وجوب الإمساك في بقية اليوم مذهبنا ، و كذا الحائض إذا طهرت بعد طلوع الفجر أو معه ، و المريض إذا برأ بعد ما أكل ، و النفساء إذا خرجت من النفاس ، و المجنون إذا أفـــاق ، و المســـافر إذا قدم بعد الزوال أو الأكل[9] ، و المقيم إذا تسحر و هو لا يعلم بطلوع الفجـــر ، و قـــيل إذا أفطر و هو يرى[10] أن الشمس قد غابت يلزمهم التشبه بالصائمين [11] ، و الأصـــل فـــيه أن كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم كان عليه الإمساك [12] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا يلزمه [13] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، هـــ) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٠ .

(٣) في (ج) (لفرق) .

(٤) في (د ، هـــ) (المجنون) .

(٥) في (د ، هـــ) (المريض) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٠ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) في (هـــ) (و أكل) .

(١٠) في (هـــ) (لا يرى) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٨٩ ؛ الهداية مع شرحيه فتح القدير و العناية ، ٢/٢٦٣-٣٧٢ ؛ تبيين الحقائق و حاشيته الشلبي، ١/٣٣٩ .

(١٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢/٣٦٣ .

(١٣) قال النووي :"أستحب له إمساك بقية النهار لحرمة الوقت ، و لا يلزمه ذلك" . و صححه النووي في روضة الطالبين . المجموع ، ٦/٢٥٥-٢٦٢ . و انظر : روضة الطالبين ، ٢/٢٥٧ .

و قال المالكية : لا يستحب لهم الإمساك في بقية يومهم . انظر: مواهب الجليل ، ٢/٣٩٥ ؛ الشرح الصغير ، ١/ ٦٨٩.

⇦⇦

٤٩١ | و أجمعوا على أن من أفطر[١] خطأ بأن تمضمض فدخل الماء ( )[٢] حلقه أو أفطر متعمدا أو مكرها أو أفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان يلزمه الإمساك[٣] .

٤٩٢ | و أجمعوا على أنه لا يجب التشبه في حال الحيض و النفاس[٤]، و هذا الخلاف بناء على أن الإمساك على كل من يجب (عليه الصوم)[٥] يجب بدلا عن الصوم قضاء لحق الوقت ، أم يجب ابتداء قضاء لحق الوقت .

فعند الشافعي رحمه الله يجب بدلا[٦] ، و لهذا لا يجب على (كل)[٧] من لا يجب عليه الصوم نحو الحائض و النفساء و الصوم لا يجب على هؤلاء فكذلك البدل .

و لنا قوله ﷺ يوم عاشوراء :{ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه و من لم يأكل فليصم}[٨] ، و صوم عاشورا لم يكن واجبا و هؤلاء عجزوا عن قضاء حق الوقت بالصوم بخلاف الحائض و النفساء و المريض و المسافر ؛ لأنهم (كما)[٩] عجزوا عن الصوم عجزوا عن التشبه ، أما المريض و المسافر فظاهر و أما النفساء و الحائض فلأن الحيض و النفاس نوع مرض[١٠] .

⇦⇦

و للحنابلة روايتان : رواية كقول الحنفية ، قال المرداوي : " و هذا المذهب ، و عليه أكثر الأصحاب" . الإنصاف ، ٢٥٤/٣ .

و رواية كقول الشافعية و المالكية . انظر : المغني ، ٣٣/٣-٣٤ .

(١) في (ب) (ما أفطر) .

(٢) في (د ، هـ) بزيادة (في) .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣٧١/٢ .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٣٧٢/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ، ٢٥٦/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٨) قال الزيلعي : حديث غريب ، ولكن روى البخاري و مسلم بنحوه في قصة صوم يوم عاشورا من حديث سلمة بن الأكوع بلفظ : {أن من أكل فليتم أو فليصم و من لم يأكل فلا يأكل} ، واللفظ للبخاري .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب إذا نوى بالنهار صوما ، حديث رقم (١٩٢٤)، ٢٨٤/٢؛ صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشورا ، ١٣/٨ ؛ نصب الراية ، كتاب الصوم ، ٤٣٥/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٣٧٢/٢ .

٤٩٣ مسافر نوى الفطر فقدم مصره[١] و نوى الصوم قبل الزوال أجزأه ؛ (لأن النية صادفت أكثر الركن)[٢][٣] و يلزمه أن يصوم إن كان في (صوم)[٤] رمضان[٥]؛ لأن الصوم كان واجبا عليه و إنما رخص لأجل السفر ، فإذا قدم مصره لم تبق الرخصة .

٤٩٤ رجل أصبح صائما ثم نوى الفطر لم يبطل صومه[٦] .

و قال الشافعي رحمه الله : فسد صومه اعتبارا للصوم بالفطر[٧] (فإنه)[٨] لو أصبح مفطرا ثم نوى الصوم لا يصير[٩] صائما فكذا إذا نوى الفطر[١٠] .

و إنا نقول : ركن الصوم إنما هو الإمساك و ذلك لا يبطل بمجرد النية .

---

(١) في (ج) (المصر قبل الزوال) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٣) انظر : الهداية ، ٣٦٥/٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج ، د ، هـ) .

(٥) انظر : الهداية ، ٣٦٥/٢ .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠١/١ ؛ البحر الرائق ، ٣١٢/٢ .

(٧) في (ب ، هـ) (بالفطرة) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(٩) في (أ ، ج ، د) (يصير) .

(١٠) انظر : المجموع ، ٢٩٧/٦ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٨٠ ؛ الشرح الصغير ، ٧٠٣/١ ؛ المغني ، ٢٤/٣ .

باب ما يوجب القضاء و الكفارة و ما لا يوجب

في الـــباب فصول سبعة ، فصل في بيان ما لا يفسد الصوم ، و فصل فيما يفسده و هو على قســـمين ، أحدهما يوجب الكفارة ، و الثاني لا يوجب الكفارة و يدخل فيه مسائل الشهادة على الغروب و الطلوع و (فصل في)[1] الشهادة على رؤية الهلال ، و فصل فيما يسقط (الكفارة)[2] بعد الوجـــوب ، و فصـــل فيما يفرق فيه بين العالم و غيره ، و فصل فيما يبيح الفطر ، و فصل فيما يستحب للصائم و يكره و الأوقات التي تكره فيها الصوم .

أما الفصل الأول : في بيان ما لا يفسد الصوم :

٤٩٥ إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفسد صومه[3] و القياس أن يفسد[4] ، و هو قول مـــالك[5] و ابـــن أبي ليلى رحمهما الله لوجود الناقض[6] فيفسد (صومه)[7] كما لو فعل (ذلك)[8] مكرها أو (خاطئا[9])[10] .

و لنا قولهﷺ للذي أكل أو شرب ناسيا {تم على صومك فإنما أطعمك الله و سقاك}[11] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـــ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : الأصل ، ٢٠١/٢ ؛ الهداية ، ٣٢٧/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ٢٢١/١ .

قال الشافعية و الحنابلة كقول الحنفية ، إلا أن الحنابلة يقولون بقضاء الصوم و الكفارة في الجماع ناسيا . انظر : المجموع ، ٣٢٤/٦ ؛ المغني ، ٢٣/٣ ، ٢٦ ؛ الإنصاف ، ٢٨٠/٣ ؛ كشاف القناع ، ٣٢٠/٢ .

(٦) في (هـــ) (المناقض) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـــ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٧/١ .

(١١) رواه البخاري و مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ بمعناه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، حديث رقم (١٩٣٣) ، ٢٨٧/٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي و شربه و جماعه لا يفطر ،٣٥/٨ .

و انظر : نصب الراية ، كتاب الصوم ، ٤٤٥/٢ .

و قـــال سفيان الثوري رحمه الله : إن جامع ناسيا فسد صومه[1] ؛ لأن الأثر ورد في الأكل و الشرب لا في الجماع ، و هذا ليس في معناه ؛ لأن ذلك يتم به وحده و يكثر وجوده ، (و الجماع لا يتم به وحده و لا يكثر وجوده)[2] .

و إنا نقول بأن الله تعالى سوى بين الأكل و الجماع في حكم الصوم فإذا ورد في أحدهما نص كان واردا في الآخر[3] .

٤٩٦ فـــإن(كـــان)[4] أكل ناسيا فرآه رجل فقال(له :)[5] أنت صائم و هذا شهر رمضان ، فقال : لست بصائم و[6] أكل ثم تذكر أنه كان صائما فسد صومه في قول أبي يوسف رحمه الله[7]؛ لأنه لم يأكل ناسيا و لا يفسد في قول زفر رحمه الله ؛ لأنه ناسي[8] .

٤٩٧ و مـــن رأى صائما يأكل شيئا هل يخبره بذلك قالوا : إن كان شابا يخبره و إن كان شـــيخا ضعيفا لا يخبره[9] ؛ لأن للشباب قوة أن يصوم بدون ذلك ، و الشيخ لا يقدر فيتركه حتى يأكل ثم يخبره .

٤٩٨ و مـــنها أنه[10] إذا إبتلع بزاقه الذي في فمه أو المخاط الذي نزل من الرأس إلى الفم لا يفسد صومه[11] ؛ لأن الفطر يتعلق بدخول الشيء من الظاهر إلى الباطن و لم يوجد .

٤٩٩ و منها إذا دخل الدخان أو الغبار أو ريح العطر أو الذباب حلقه لا يفسد (صومه)[12] لمكان الضرورة[13] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٩٠ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٩٠ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د هـــ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـــ) .

(٦) في (ج) (ثم) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٩٠ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ١/٢٠٢ .

(١٠) في (أ ، ج ، د ، هـــ) (و الثاني) .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٨ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٩٠ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٨ .

٥٠٠ | و مـــنها إذا ذرعـــه القيء و هي[١] على وجهين ، إما أن ذرعه أو تقيأ ، فإن ذرعه لا يفسد صومه[٢] ؛ لقوله ﷺ : {من قاء فلا قضاء عليه}[٣] ، و لما ذكرنا من المعنى ، فإن عاد القيء إلى جوفه فهو على وجهين : ( )[٤] إن كان ملأ الفم و أعاده[٥] فسد صومه بالإتفاق[٦] ؛ لأن ملأ الفم له حكم الخارج في إنتقاض الطهارة فإعادته بمنزلة ابتداء الأكل .

و إن عاد بنفسه فسد صومه في قول أبي يوسف رحمه الله[٧] ؛ لأنه عاد إلى جوفه ما هو خارج حكما ، [ب/٦٦] و لا يفسد في قول محمد رحمه الله[٨] و هو الصحيح[٩] ؛ لأنه لا يمكن الإحتراز عـــنه كمـــا لا يمكن الإحتراز عن خروجه ، و لأن فساد الصوم بالقيء[١٠] عرف بالأثر[١١] و أنه يوجب تعلق الفساد بالفعل و لم يوجد ، (و في التجريد الخلاف على عكس هذا)[١٢][١٣] .

---

(١) في (ج) (هو) .

(٢) انظر : الهداية ، ٣٣٣/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، الترمذي ، والحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه .

قال الترمذي : حديث حسن غريب .

و قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقي عامدا ، حديث رقم (٢٣٨٠) ، ٣١٠/٢ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا ، حديث رقم (٧٢٠) ، ٩٨/٣ ؛ المستدرك ، كتاب الصوم ، ٤٢٧/١ .

(٤) في (ج) بزيادة (أما) .

(٥) في (د ، هـــ) (أعاد) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٢/٢ ؛ الهداية ، ٣٣٥/٢ .

(٧) هذا إذا كان ملء الفم . انظر : بدائع الصنائع ، ٩٢/٢ ؛ الهداية ، ٣٣٤/٢ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٢/٢ ؛ الهداية ، ٣٣٥/٢ .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٣٣٥/٢ .

(١٠) في (ج) (في القيء) .

(١١)ابن ماجة عن طريق فضالة بن عبيد الأنصاري بلفظ : أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب ، فقلنا : يا رسول الله ! إن هذا يوم كنت تصومه ، قال : أجل ولكني قئت .

و في الزوائد : في إسناده محمد بن اسحاق ، و هو مدلس ، و قد روى بالعنعنة .. و في إسناده أبو مرزوق ، لا يعرف اسمه و لم يسمع من فضالة ففي الحديث ضعف و انقطاع .

انظر : سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم يقيء ، حديث رقم (١٦٧٥) ، ٥٣٥/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) قال الكاساني :"إن القدوري ذكر الخلاف على العكس في شرحه لمختصر الكرخي " . بدائع الصنائع ، ٩٢/٢ .

و إن لم يكـــن مـــلء الفم فإن عاد لا يفسد صومه في قولهم[1] ، أما عند أبي يوسف رحمه الله فلأنـــه[2] عـــاد إليه ما ليس بخارج حكما ، و عند محمد رحمه الله لعدم الفعل و إن أعاده[3] فسد صومه في قول محمد رحمه الله لوجود الفعل[4] ، و لا يفسد في قول أبي يوسف رحمه الله[5] ؛ لأن ما دون ملأ الفم ليس بخارج فلا يتصور إدخاله ، و الصحيح في هذا قول أبي يوسف رحمه الله[6] .

و إن تقيأ فإن كان ملء الفم فسد صومه[7] ؛ لقوله ﷺ :{من تقيأ فعليه القضاء}[8] و لا كفارة (عليه)[9] ؛ لأن فساد الصوم عرف نصا فلا يظهر في حق الكفارة ، و إذا فسد صومه فلا يتأتى فيه العود و الإعادة .

و إن لم يكـــن ملء الفم فسد صومه عند محمد رحمه الله لظاهر النص[10] ، و عند أبي يوسف رحمه الله لا يفسد[11] ؛ لأن ما دون ملء الفم لا يسمى قيئا مطلقا .

فإن عاد إلى جوفه لا يفسد صومه[12] ؛ لأنه ليس بناقض للطهارة فلم يكن خارجا، فإن أعاده فعن أبي يوسف رحمه الله (فيه)[13] روايتان ، في رواية لا يفسد[14] ؛ لأنه لا يوصف (بالخروج فلا يوصـــف)[15] بالدخول ، و في رواية يفسد[16]؛ لأنه كثر فعله في الإخراج و الإعادة فصار ملحقا بملء الفم .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٩٢ ؛ الهداية ، ٢/٣٣٥ .

(٢) في (ب) (فإنه) .

(٣) في (د ، هـ) (أعاد) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٩٢ ؛ الهداية ، ٢/٣٣٥ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٢/٣٣٥ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٩٢ ؛ الهداية ، ٢/٣٣٥ .

(٨) سبق تخريجه ص (٤٤٠) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٩٣ ؛ فتح القدير ، ٢/٣٣٥-٣٣٦ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٩٣ ؛ فتح القدير ، ٢/٣٣٥-٣٣٦ .

٥٠١ و منها إذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام أو غيره فإبتلعه لا يفسد (صومه)[١] لمكان الضرورة[٢] ، و كذا لو خرج الدم من بين أسنانه (فابتلعه)[٣] و البزاق غالب عليه لا يجد طعمه لا يفسد صومه[٤] .

٥٠٢ و إن أقطر في إحليله لا يفسد صومه في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله[٥] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يفسد و عليه القضاء[٦] .

و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله إذا صب في إحليله دهن فوصل إلى المثانة كان عليه القضاء[٧] ، و اضطرب قول محمد رحمه الله[٨] ، و قال الفقيه أبوبكر البلخي رحمه الله (الخلاف)[٩] فيما إذا وصل إلى المثانة ، أما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالإجماع[١٠] .

لأبي يوسف رحمه الله قوله ﷺ : {الفطر مما دخل}[١١] .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن المثانة ليس لها منفذ فإنما يخرج البول منها بطريق الترشح ، و الكلام فيه يرجع إلى الطب[١٢] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٨/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٨/١ .

(٥) ذكر الكاساني قول محمد مع أبي يوسف رحمهما الله ، ثم قال : "روى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما" ، ثم قال : "و على هذه الرواية اعتمد أستاذي" ، و قال :" و ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي و قول محمد مع أبي حنيفة" .
بدائع الصنائع ، ٩٣/٢ . و انظر : الهداية ، ٣٤٤/٢ .

(٦) انظر : الهداية ، ٣٤٤/٢ .

(٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١١/١ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١١/١ .

(١١) أخرجه أبو يعلى و الهيثمي من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه .
قال الهيثمي : و فيه من لم أعرفه .
و قال محقق مسند أبي يعلى : إسناده ضعيف لجهالة سلمى .
انظر : مسند أبي يعلى ، حديث رقم (٤٦٠٢) ، ٧٥/٨ ، ٧٦ ؛ مجمع الزوائد ، كتاب الصيام ، باب القبلة والمباشرة للصائم ، ١٦٧/٣ .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١١/١ .

٥٠٣ و مـــنها إذا داوى جائفته[١] و هي التي لها منفذ إلى البطن و آمته[٢] و هي الجراحة التي لهـــا مـــنفذ إلى الدماغ ينظر إن داواها بدواء يابس لا يفسد صومه بالإتفاق[٣] ؛ لأنه لا يصل إلى الجـــوف و لا إلى الدماغ ، و إن داواهما بدواء رطب فسد صومه في قول أبي حنيفة رحمه الله و لا يفسد في قول صاحبيه[٤] .

لهما أن الصوم هو الكف و الإمساك عن المعتاد فيتقيد بالمسالك المعتاد[٥] .

و لأبي حنـــيفة رحمه الله أن الفطر يتعلق بالدخول و قد وجد ؛ لأن رطوبة الجراحة مع رطوبة الدواء إذا إجتمعا تزداد الرطوبة فيميل إلى الأسفل طبعا بخلاف اليابس .

٥٠٤ و الحقـــنة[٦] توجب القضاء[٧] و كذا السعوط[٨] و الوجور[٩] و القطور في الأذن ، أما الحقنة و الوجور لأنه وصل إلى الجوف و ما فيه صلاح البدن ، و في القطور و السعوط وصل إلى جوف الرأس ما فيه صلاح البدن .

و عن أبي يوسف رحمه الله في السعوط و الوجور و الحقنة الكفارة[١٠] ؛ لأنه وصل إلى الجوف ما فيه صلاحه (من منفذ أصلي)[١١] فكان بمنزلة الأكل .

و إنا نقول : وجوب الكفارة يتعلق بالإفطار من كل وجه صورة و معنى .

٥٠٥ و منها إذا إحتجم لا يفسد صومه و هو ظاهر[١٢] .

---

(١) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . انظر : أنيس الفقهاء ، ص ٢٩٤ .

(٢) الآمـــة : الطعنة التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها و بين الدماغ جلد رقيق . انظر : أنيس الفقهاء ، ص ٢٩٤ .

(٣) فتاوى قاضيخان ، ٢٠٨/١ ؛ الهداية ، ٣٤٣/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (ب) (المسلك المعتاد) .

(٦) الحقنة : دواء يجعل في مؤخر الإنسان ، و حقن المريض : داواه بالحقنة . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الصوم ، ص ١٠٤ ؛ المغرب ، باب الحاء مع القاف ، ص ١٢٤ .

(٧) انظر : الهداية ، ٣٤١/٢ .

(٨) الســـعوط : و هو دواء يجعل في الأنف .انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الصوم ، ص ١٠٤ ؛ المغرب ، باب السين مع العين ، ص ٢٢٥ .

(٩) الوجور : الدواء الذي يصب في وسط الفم . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الرضاع ، ص ١٤٠ ؛ المغرب ، باب الواو مع الجيم ، ص ٤٧٧ .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٠/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، هـــ) .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٨/١ ؛ الهداية ، ٣٣٠/٢ .

و قال مالك رحمه الله يفسد صومه[1] .

٥٠٦ و منها إذا إغتاب لا يفسد صومه[2] ، و كذا إذا إحتلم نهارا[3] ، و لو أصبح جنبا جاز صومه[4] .

٥٠٧ و منها إذا مضغ سمسمة واحدة لا يفسد صومه[5] ؛ لأنها تلتزق بأسنانه و لا تصل إلى الباطن .

٥٠٨ و منها إذا ذاق شيئا[6] بلسانه أو مضغ الطعام للصبي و لم يصل إلى الجوف لا يفسد (صومه)[7][8] ، و إن مضغ العلك[9] يكره[10] و لا يفسد صومه[11] ، أما الكراهة فلأنه يشبه بالأكل ، و فيه تعريض[12] الصوم للفساد من غير ضرورة فيكره كما لو تمضمض من غير وضوء[13] أو غسل[14] أو صب الماء على رأسه[15] ، و عدم فساد الصوم لعدم الوصول إلى الجوف ، قالوا : هذا إذا كان العلك أبيض (قد)[16] مضغه غيره ، فإن كان أسود أو أبيض و لم يمضغه

---

(١) قال المالكية : كرهت حجامة مريض إن شك في السلامة ، فإن علمها جازت و إن علم عدمها حرمت . انظر : شرح الزرقاني ، ١٩٩/١ ؛ الخرشي ، ٢٤٤/٢ .

و قال الشافعية : تجوز الحجامة للصائم و لا تفطره . انظر : المجموع ، ٣٤٩/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٤/٢ .

وقال الحنابلة: إذا حجم أو إحتجم يفسد صومه ، قال المرداوي : "هذا المذهب فيهما" .الإنصاف ، ٢٧٢/٣ . و انظر :كشاف القناع ، ٣١٩/٢ .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٨/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٩١/٢ ؛ الهداية ، ٣٢٩/٢ .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٩/١ ؛ الهداية ، ٣٣٣/٢ .

(٦) في (أ) (دق أسنانه) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٨) انظر : الهداية ، ٣٤٤/٢ .

(٩) العلك : مثل حمل كل صمغ يعلك من لبان و غيره ، و الجمع علوك و أعلاك . انظر : المصباح المنير ، مادة (علك) ، ص ١٦٢ .

(١٠) في (ج) (كره) .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٤/١ ؛ الهداية ، ٣٤٥/٢ .

(١٢) في (ب) (تعرض) .

(١٣) به قال أبو يوسف رحمه الله . انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٧/٢ .

(١٤) في (أ ، ج ، د ، هـ) (اغتسل) .

(١٥) هناك خلاف في الغسل و صب الماء على الرأس ، قال أبو حنيفة رحمه الله : يكره ، و قال أبو يوسف رحمه الله : لا يكره . انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٧/٢ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

غـــيره فســـد صومه[1] ، أما الأسود فلأنه يذوب فيصل منه إلى جوفه ، و أما إذا كان أبيض و لم يمضغه غيره فلأنه يتفتت، وإطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل على أن الكل واحد[2].

٥٠٩ و منها إذا (تمضمض و)[3] إستنشق لا يفسد صومه ؛ لعدم الوصول إلى الجوف[4] .

٥١٠ و منها إذا قـــبل أو عانق أو باشر لا يفسد صومه[5] .

و قال سعيد بن جبير : يفسد صومه[6] ، و الصحيح قولنا ؛ لما روي عن عايشة رضي الله عنها :{أن النبي ﷺ كان يقبـــل و هو صائم}[7] ، و لا بأس بذلك إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك[8] ، و إن كان يخاف على نفسه ما سوى ذلك كره[9] .

و كذا إذا قـــبلها و مضغ شفتيها لا يفسد الصوم[10] .

٥١١ و منها إذا نظر إلى امرأة فأنزل أو تفكر فأنزل لا يفسد صومه[11] ؛ لأن الفساد بقضاء شهوة الفرج عرف بالنص و النص ورد في الجماع[12] و الجماع قضاء الشهوة بمساس العضو و لم يوجد .

٥١٢ و منها إذا جامع بهيمة و لم يترل أو ميتة (و لم يترل)[13] أو ناكح يده و لم يترل[1] ؛ لأنه لم يوجد الجماع (معنى)[2] ، و كذا لو[3] جامعها فيما دون الفرج و لم يترل و إن أنزل في جميع ذلك عليه القضاء دون الكفارة [ب/٦٧] لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان[4] .

---

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٤/١ ؛ فتح القدير ، ٣٤٥/٢ .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٤/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٩/١ .

(٥) انظر : الهداية ، ٣٣١/٢ .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٥/١ .

(٧) رواه البخاري و مسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، حديث رقم (١٩٢٨) ، ٢٨٥/٢ ؛ صحيح مسلم ، باب حكم التقبيل في الصوم ، ٢١٥/٧ .

(٨) انظر : المبسوط ، ٥٨/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٠٥/١ ؛ الهداية ، ٣٣١/٢ .

(٩) انظر : الأصل ، ٢٠٣/٢ .

(١٠) البحر الرائق ، ٢٩٣/٢ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٠٠/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٠٤/٢ .

(١١) انظر : الأصل ، ٢٠٣/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٠٨/١ .

(١٢) في (د ، هـــ) (بالجماع) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـــ) .

٥١٣ و منها إذا إكتحل الصائم لا يفسد صومه و إن وجد طعمه في حلقه[٥] و( )[٦] على قول ابن أبي ليلى رحمه الله فسد صومه وجد طعمه أو لم يجد[٧] .

و قال مالك رحمه الله : إن وجد طعمه فسد و إلا فلا[٨] .

و الصحيح قولنا ؛ لما روي {عن النبي ﷺ أنه إكتحل و هو صائم}[٩] ، و (لأنه لا يصل إلى الجوف)[١٠] ؛ لأنه ليس بينهما منفذ و ما يخرج من الدمع يخرج على وجه الترشح[١١] .

٥١٤ و منها إذا أدهن رأسه أو شاربه لا يفسد صومه [١٢] ؛ لأنه لا يصل إلى جوفه شيء ، و كذا إذا إبتلع سلكة و طرفها في يده[١٣] ، أو أدخل إصبعه في دبره أو خشبة و طرفها بيده[١٤] ،

⇦⇦

(١) انظر : الأصل ، ٢٠٣/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٠٨/١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) في (د) (إذا) .

(٤) انظر : الأصل ، ٢٠٣/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٠٨/١ .

(٥) انظر: الأصل، ٢٠٢/٢؛ بدائع الصنائع، ١٠٦/٢؛ فتاوى قاضيخان، ٢٠٥/١؛ الهداية مع شرحه العناية، ٣٣٠/٢.

(٦) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (قيل) .

(٧) المبسوط ، ٦٧/٣ .

(٨) انظر : شرح الزرقاني ، ٢٠٤/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٢٤/١ .

قال الشافعية بجواز الاكتحال للصائم و عدم كراهته و لا يفطر به سواء و جد طعمه في حلقه أم لا . انظر : المجموع ، ٣٤٨/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٤٣/٢ .

وعند الحنابلة إذا إكتحل بما يصل إلى حلقه فسد صومه. انظر : كشاف القناع ، ٢/ ٣١٨ ؛ الإنصاف ، ٢٧٠/٣ .

(٩) أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها ، و رواه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

إسناد رواية ابن ماجة ضعيف لضعف الزبيدي .

و قال التركماني في رواية البيهقي : ظاهر هذا الكلام يقتضي صحة هذا الحديث ، ثم ذكر أن في إسناده عباد بن منصور و هو ضعيف .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ، حديث رقم (١٦٧٨) ، ١/ ٥٣٦ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب الصائم يكتحل ، ٢٦٢/٤ .

و انظر : نصب الراية ، كتاب الصوم ، ٤٥٦/٢ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) في (هـ) (الترشيح) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٦٧/٣ ؛ الهداية ، ٣٤٥/٢ .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٨/١ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

أو خرج[1] بزاقه من الفم إلى الذقن و لم ينقطع حتى رده و إبتلع لا يفسد صومه[2] ؛ لأن يده لم ينقطع عنها فلا يتم[3] الدخول .

و قال بعض الناس: إذا أدخل إصبعه في دبره فسد صومه و يلزمه الغسل ، والصحيح ما قلنا .

٥١٥ و منها إذا إستاك في أول النهار أو (في)[4] آخره لا يفسد صومه [5] و لا بأس(به)[6] لورود الآثار في السواك[7] للصائم[8] [9] .

٥١٦ و منها إذا بدأ الجماع[10] و هو ناسي ثم تذكر و نزع نفسه من غير تراخي (لا يفسد صومه[11] ، و كذا لو بدأ قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فنزع نفسه من غير تراخي) [12][13] .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يفسد صومه في المسألتين .

٥١٧ و منها إذا كان بين أسنانه شيء[14] ، ذكر في كتاب الصوم (أنه)[15] إذا دخل(في)[16] جوفه و هو كاره لا يفسد صومه[17] .

و قال زفر رحمه الله : يفسد[18](صومه)[1] ؛ لوصول المغذي[2] إلى الجوف[3] .

---

(١) في (ب) (فج) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٨/١ .

(٣) في (ج) (فلم يتم) .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ،١٠٦/٢ ؛ الهداية ، ٣٤٨/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٧) في (أ) (بالسواك) .

(٨) و الأثر ما رواه البخاري تعليقا من حديث عامر بن ربيعة قال : {رأيت النبي ﷺ يستاك و هو صائم ما لا أحصي أو أعد} . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب السواك الرطب و اليابس للصائم ، ٢٨٧/٢ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٦/٢ ؛ الهداية ، ٣٤٨/٢ .

(١٠) في (ج) (بالجماع) .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٠/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٠/١ .

(١٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٨/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(١٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٨/١ .

(١٨) في (د) (فسد) .

و لنا أنه لا يمكن الإحتراز عنه فجعل عفوا ، و إن أكله متعمدا ذكر في هذا الكتاب أنه لا يفسد(صومه)[٤] .

و عن أبي يوسف رحمه الله في هذا الفصل يفسد صومه و يلزمه القضاء[٥] .

و قال زفر رحمه الله : يلزمه القضاء و الكفارة[٦] ، و الصحيح أنه لا يفسد .

و ما روي عن أبي يوسف رحمه الله محمول على ما إذا كان قدر الحمصة أو أكبر[٧] ، و ما ذكر في هذا الكتاب و كتاب الصوم محمول على ما إذا كان دون الحمصة ؛ لأن الإحتراز عن بقاء القليل في أسنانه غير ممكن فجعل[٨] ذلك بمنزلة الريق .

٥١٨ و منها إذا خاض الماء فدخل الماء أذنه[٩] لا يفسد صومه[١٠] ، و إن صب (الماء)[١١] في أذنه اختلفوا فيه ، و الأصح هو الفساد[١٢] ؛ لأنه وصل إلى جوف الرأس بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو أدخل خشبة في دبره و غيبها .

٥١٩ و إن طعن برمح لا يفسد (صومه)[١٣][١٤] كما لو أدخل خشبة في دبره و طرفها بيده ، و إن بقي الزج[١٥] في جوفه لم يذكر في الكتاب( )[١٦] و اختلفوا فيه ، قال بعضهم : (يفسده)[١٧] [١] كما لو أدخل (خشبة في دبره و غيبتها)[٢] ، و هكذا ذكر القدوري رحمه الله [٣] ،

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د) .

(٢) في (ب) (الغذاء) .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٨/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٨/١ ؛ الهداية ، ٣٣٣/٢ .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) في (ب ، ج ، د) (أكثر) .

(٨) في (أ ، ج ، د) (فيجعل) .

(٩) في (د ، هـ) (فدخل في أذنه) و في (ج) (فدخل الماء في أذنه) .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٩/١ ؛ فتح القدير ، ٣٤٢/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٩/١ ؛ فتح القدير ، ٣٤٣/٢ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(١٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٩/١ ؛ فتح القدير ، ٣٤٢/٢ .

(١٥) الزج : الحديدة في أسفل الرمح . انظر : المعجم الوسيط ، باب الزاي ، ٣٨٩/١ .

(١٦) في (د ، هـ) بزيادة (قال) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

[٣] ، و قال بعضهم : لا يفسد[٤] ، و هو الصحيح[٥] ؛ لأنه لم يوجد منه الفعل و لم يصل إليه ما فيه صلاحه[٦][٧] .

الفصل الثاني : و هو ما يفسد(الصوم)[٨] :

و هو على قسمين :

أحدهما : يوجب الكفارة والقضاء .

و الثاني : يوجب القضاء دون الكفارة .

أما الوجه الأول: فالأصل فيه أن الكفارة تتعلق بقضاء شهوة الفرج على (وجه)[٩] الكمال، أو بشرب ما يشرب عادة ، أو أكل ما يؤكل عادة متعمدا للتغذي أو للتداوي .

٥٢٠ أما السبب الأول إذا أصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا فعليه القضاء (و الكفارة)[١٠] إذا توارت الحشفة أنزل أو لم يتزل[١١] ؛ للحديث المشهور و هو ما روي {أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال : هلكت و أهلكت ، فقال : ما ذا صنعت ؟ فقال : و اقعت امرأتي في نهار رمضان ، فقال ﷺ : أعتق رقبة ، فقال : و الله ما أملك إلا رقبتي هذه ، فقال : صم شهرين متتابعين ، فقال : هل جاءني ما جاءني[١٢] إلا من الصوم ، فقال : أطعم ستين مسكينا}[١٣] ، فقلنا

⇦⇦

(١) انظر : فتح القدير ، ٣٤٢/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٣٤٢/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (أ ، ب) (صلاحية) .

(٧) في (أ) (و لم يصل إلى الجوف ما فيه صلاح البدن) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج ، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : الأصل ، ٢٠٥/٢ ؛ المبسوط ، ٧١/٣، ٧٩ ؛ الهداية ، ٣٣٦/٢ .

(١٢) في (ب) (جاءت ما جاءت) .

(١٣) رواه البخاري و مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه .

راجع : صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث رقم (١٩٣٦)، ٢٨٩/٢؛ صحيح مسلم، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ..، ٢٢٤/٧، ٢٢٥ .

بوجوب الكفارة على هذا الترتيب و على المرأة مثل ما عليه إذا كانت مطاوعة[1] ؛ لقوله ﷺ : {من أفطر في رمضان (متعمدا)[2] فعليه ما على المظاهر}[3] ، و كلمة (من)( )[4] عامة يتناول الرجال و النساء .

و قال الشافعي رحمه الله في قول : لا يجب عليها[5] ؛ لأن النص ورد في الرجل دون المرأة .

و في قول : إن كانت غنية يجب عليها و يتحمل عنها الزوج[6] ؛ لأنها من مؤنات الجماع فيتحملها الزوج كثمن ماء الإغتسال حتى لو كانت فقيرة يلزمها الكفارة بالصوم ؛ لأن الصوم لا يجري فيه النيابة .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٣/٧٢ ؛ الهداية ، ٢/٣٣٨ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) ذكره الزيلعي في (نصب الراية) و ابن حجر في (الدراية) ، و ليس فيه زيادة {متعمدا}، ثم قال الزيلعي : حديث غريب بهذا اللفظ .

و قال ابن حجر : لم أجده هكذا ، وقال : و المعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان ، ثم وفق ابن حجر بين الأخبار .

و أخرج الدار قطني في سننه عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة :{أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار } ، ثم قال : والمحفوظ عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبي ﷺ ، و رواه بمثله بسند آخر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ثم قال : و ليث ليس بالقوي .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حديث رقم (٢٢٨٣) ، ٢/١٧٠ ؛ نصب الراية، كتاب الصوم ، ٢/٤٤٩ ، ٤٥٠ ؛ الدراية ، كتاب الصوم ، حديث رقم (٣٧٠) ، ١/٢٧٩ .

(٤) في (ج) بزيادة (كلمة) .

(٥) للشافعية ثلاثة أقوال :

أحدها : تجب على الرجل دون المرأة .

و الثاني : تجب على كل واحد منهما كفارة .

و الثالث : تجب على الرجل عنه و عنها كفارة .

و قال النووي : "و الأصح وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط و أنه لا شيء على المرأة . انظر : المجموع ، ٦/٣٣٠-٣٣١ .

و قال المالكية بمثل ما قال به الحنفية . انظر : بداية المجتهد ، ١/٢٢٢ .

أما الحنابلة قالوا : جامع في شهر رمضان سواء كان عامدا أو ساهيا فعليه القضاء و الكفارة ، أما المرأة إذا كانت مكرهة فلا كفارة عليها ، أما إذا كانت مطاوعة على روايتين :

إحداهما : يلزمها .

و الثانية : لا كفارة عليها . انظر : المغني ، ٣/٢٥-٢٧ .

(٦) انظر : المجموع ، ٦/٣٣٠-٣٣١ .

و إن كانت مكرهة (لا كفارة عليها ، و كذا لو كانت مكرهة)[1] في الإبتداء ثم طاوعته( )[2] ؛ لأنها طاوعته بعد فساد الصوم فلا يلزمها الكفارة[3] .

٥٢١ | و إن جامعها في دبرها أو جامع أمته في دبرها متعمدا عليه الكفارة و القضاء أنزل أو لم ينزل في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله [4] ، و كذا إذا عمل عمل قوم لوط[5] .

و عن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان : في رواية : لا يلزمه الكفارة كما لا يجب عليه الحد(عنده)[6] [7] ، و في رواية : يلزمه الكفارة [8] ، و هو الصحيح[9] ؛ لقضاء الشهوة بأفحش الوجوه .

٥٢٢ | و إن بدأ بالجماع[10] ناسيا أو أولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر أو[11] تذكر الناسي ، فإن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية [12] ، و إن دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه .

قال بعضهم : عليه القضاء[13] ؛ لأن الدوام على الفعل له حكم الإبتداء و لا كفارة عليه ؛ لأن إدخاله لم يكن على وجه التعدي .

و قال بعضهم : إن سكن و لم يحرك[14] لا كفارة عليه [15] ، و إن حرك نفسه بعد التذكر و بعد طلوع الفجر عليه القضاء و الكفارة[16] ، و هو نظير ما (لو)[1] أولج(في)[2] امرأته ثم قال : إن

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) في (ج) بزيادة (لا يجب) .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٢/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٠٥/١ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٧٩/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢١٢/١ ؛ فتح القدير ، ٣٣٨/٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله . انظر : المبسوط ، ٧٩/٣ ؛ فتح القدير ، ٣٣٨/٢ .

(٨) و هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله . انظر : المبسوط ، ٧٩/٣ ؛ فتح القدير ، ٣٣٨/٢ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (ج) (الجماع) .

(١١) في (د ، هـ) (ثم) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٦٦/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢١٠/١ .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٠/١ .

(١٤) في (ب) (لم يحرج) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٠/١ .

(١٦) انظر : المرجع السابق .

إن جامعتك فأنت طالق ، فإن نزع ،[ب/٦٨] نفسه لا يحنث ، و إن لم ينزع و لم يحرك حتى نزل ماؤه و إنتزع لا يحنث ، و إن حرك نفسه يقع الطلاق و يصير مراجعا بالحركة الثانية[٣] ، و كذا لو قال لأمته بعد ما أولج : إن جامعتك فأنت حرة ، إن نزع نفسه على الفور لا تعتق[٤] ، و إن لم ينزع و حرك نفسه عتقت الجارية و عليه العقر[٥] و لا حد عليهما[٦] ، و إن لم يحرك(نفسه)[٧] لا يحنث[٨] و لا يعتق[٩] ،كذلك هاهنا .

٥٢٣ و أما السبب الثاني إذا أصبح صائما في رمضان و أكل ما يتغذى به أو يتداوى به نحو الخبز و الأطعمة و الأشربة و الألبان و الأدهان متعمدا كان عليه القضاء و الكفارة عندنا[١٠] خلافا للشافعي رحمه الله [١١] ، (و المسألة معروفة)[١٢] .

٥٢٤ و كذا لو أكل مسكا[١٣] ، أو أهليلجة[١٤]، أو غالية[١٥] ، أو زعفرانا ، أو كافورا ؛ لأنها توكل للتداوي[١٦] ، و كذا الخل و المري و ماء الورد و ماء العصفر و ماء الزعفران و ماء

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٠/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (هـ) (عتقت فكان عليه الكفارة) و في (د) (عتقت فكان عليه العقر) و في (أ ، ج) (عتقت الجارية و كان لها عليه العقر) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٠/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٨) في (د) (لا يجيب) .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٠/١ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٧٣/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢١٢/١ .

(١١) عند الشافعية عليه قضاء يوم بدله فقط و لا تجب عليه الكفارة . انظر : المجموع ، ٣٢٨/٦-٣٢٩ .
و به قال الإمام أحمد رحمه الله . انظر : المغني ، ٢٢/٣ .
أما المالكية قالوا كقول الحنفية ، أي عليه القضاء و الكفارة . انظر : بداية المجتهد ، ٢٢١/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) المسك : طيب معروف، و هو معرب، و العرب تسميه المشموم . انظر: المصباح المنير، مادة (مسك)، ص ٢١٩ .

(١٤) في (ب) (إهليلجا) .

(١٥) الغالية : أخلاط من الطيب . انظر : المصباح المنير ، مادة (غلا) ، ص ١٧٢ .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٩/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢١٣/١ .

الباقلى و ماء البطيخ و ماء القثاء و القثد و ماء الزرجون و ماء المطر و البرد والثلج إذا تعمد ذلك يجب (فيه)[1] الكفارة[2] .

٥٢٥ و كذا لو أكل[3] ما يرغب الناس في شربه للعطش أو للدواء مائعا كان أو جامدا يجب فيه الكفارة[4] ، و كذا الرمان و العنب و البطيخ و سائر الفواكه و البقول و البصل و الثوم و الفجل ، و كذا (الملح)[5] و الصراب[6][7] (و المصل)[8] [9] و الرايب لرغبة الناس في أكلها للتغذي و ( )[10] التداوي[11][12] .

٥٢٦ و إن أكل الحنطة كما هي ذكر في النوادر أنه لا كفارة عليه ، قالوا : هذا على قول أبي يوسف و محمد ، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله عليه القضاء و الكفارة[13] بناء على مسألة ذكرها في الأيمان ، إذا حلف لا يأكل هذه الحنطة عند أبي حنيفة رحمه الله ينصرف اليمين إلى عينها ؛ لأن عينها مأكول ، و عندهما ينصرف إلى خبزها ، و الصحيح[14] أن عليه الكفارة عند الكل[15] .

٥٢٧ و إن أكل طينا أرمنيا[16] قال أبو يوسف رحمه الله :لا كفارة عليه ، كما لو أكل ترابا أو حصاة أو طينا يغسل به الرأس ، و ذكر في نوادر( )[1] هشام و ابن رستم أن عليه الكفارة[2] ، و كذا(كل)[3] طين يؤكل للدواء و عليه الفتوى .

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٣/١ .

(٣) في (ج) (كل) .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٠٥/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) في (د) (الضراب) و في (ج) (و الضرب) .

(٧) الصرب : اللبن الحامض جدا . انظر : المصباح المنير ، مادة (صرب) ، ص ١٢٨ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) المصل : عصارة الأقط وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ . انظر: المصباح المنير، مادة (مصل) ، ص ٢١٩.

(١٠) في (أ) بزيادة (و أكلها للتداوي) .

(١١) في (ج) (و الدواء) .

(١٢) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٠٥/١ .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٣/١ .

(١٤) في (ب) (و الأصح) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٣/١ .

(١٦) في (هـ) (أو منيا) .

٥٢٨ و إن أكل الدقيق عليه الكفارة في قول أبي يوسف رحمه الله .

و قال محمد رحمه الله : لا كفارة (عليه)[٤] [٥] ؛ لأنه لا يؤكل عادة فكان بمنزلة العجين ، و في دقيق الذرة إذا[٦] لته بسمن أو الدبس[٧][٨] (عليه)[٩] كفارة[١٠] ؛ لأنه شيء يرغب الناس في أكله للتغذي .

٥٢٩ إذا مص سكرة متعمدا حتى دخل الماء(في)[١١]حلقه يلزمه الكفارة،مروي عن أبي يوسف رحمه الله[١٢] .

٥٣٠ و إن إبتلع حبات سمسم متداركا كما هي عليه الكفارة .

٥٣١ و إن إبتلع سمسمة واحدة ، روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا قضاء عليه .

و عن محمد رحمه الله روايتان : في رواية : عليه الكفارة [١٣] ، و به أخذ محمد بن مقاتل ، و في رواية : أنه قال : عليه القضاء و سكت عن الكفارة[١٤] .

٥٣٢ و إن أكل حبة عنب فإن مضغها عليه القضاء و الكفارة[١٥] ، و إن إبتلعها فإن لم يكن معها ثفروقها[١٦] عليه الكفارة بالإتفاق[١٧] ، و إن كان معها ثفروقها اختلف المشايخ فيه[١] .

⇦⇦

(١) في (هـ) بزيادة (ابن) و في (د) (هشام بن رستم) و الصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٢) انظر : المبسوط ، ٣/١٠٠ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) قال الإمام قاضي خان في فتاواه : "و في بعض الروايات الخلاف على العكس" . فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٣ .

(٦) في (أ) (التي) .

(٧) في (ج) (دبس) .

(٨) الدبس : بالكسر ، عصارة الرطب . انظر : المصباح المنير ، مادة (دبس) ، ص ٧٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج ، د ، هـ) .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٣ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٩٩ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٩٩ .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٩٩ .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٣ .

(١٦) الثفروق : قمع التمرة و علاقة ما بين النواة و القمع، و الجمع ثفاريق . انظر: المعجم الوسيط، باب الثاء، ١/٩٧ .

(١٧) انظر :فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٣ .

٥٣٣ و في اللوزة و الخوخة الرطبة كفارة[٢] ؛ لأنها تؤكل كما هي ، و أما الجوزة فإن إبتلعها عليه القضاء دون الكفارة[٣] ؛ لأنها لا تؤكل ، فإن مضغها فإن كان تحتها لب فعليه القضاء و الكفارة[٤] ؛ لأنه أكل ما يؤكل(عادة)[٥] و زيادة ، و إن لم يكن تحتها لب عليه القضاء دون الكفارة[٦] ، و الرطب واليابس فيه سواء ، و اللوز اليابس( )[٧] بمنزلة الجوز(و البندق)[٨] و الفستق ، فإن كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز ، و إن كانت يابسة فإن مضغها(كان)[٩] عليه الكفارة إذا كان تحتها لب كما قلنا في الجوز[١٠] ، و إن إبتلعها فإن لم تكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه[١١] عند الكل[١٢] ، و إن كانت مشقوقة الرأس فكذلك عند العامة [١٣] ، و قال بعضهم : فيه الكفارة إذا كانت مملوحة ، و إن لم تكن مملوحة فلا كفارة عليه[١٤] .

٥٣٤ و إن إبتلع تفاحة ذكر[١٥] هشام عن محمد رحمه الله أن عليه الكفارة [١٦] ؛ لأن جميعها مأكول[١٧] بخلاف قشر الجوز ، و في قشر الرمانة و شحمها و ابتلاع الرمانة و البيض القضاء دون الكفارة[١٨] ؛ لأنها لا تؤكل كذلك .

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٩٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٩٩ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٩٩ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٣ .

(٧) في (ج) بزيادة (و البندق) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج ، هـ) .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٤ .

(١١) في (ج ، د ، هـ) (عليه) .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٤ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) في (ب) (ذكرها) .

(١٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٤ .

(١٧) في (ج) (يؤكل) .

(١٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٤ .

٥٣٥ و إن إبتلع بطيخة صغيرة أو حدجة[١][٢] عليه الكفارة في رواية هشام عن محمد رحمهما الله[٣] و إن أكل شيئا من أوراق الشجر مما يأكله الناس يلزمه الكفارة[٤] .

٥٣٦ و إن شرب الدم لا كفارة عليه في ظاهر الرواية[٥][٦] ؛ لأنه مستقذر ، و في بعض الروايات عليه الكفارة[٧] ؛ لأن بعض الناس يشربون الدم[٨] .

٥٣٧ و إن أكل الميتة ذكر في النوادر إن كانت منتنة و قد دودت عليه القضاء دون الكفارة ، و إلا فعليه القضاء و الكفارة[٩] .

٥٣٨ و إن أكل شحما غير مطبوخ اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الكفارة[١٠] .

٥٣٩ و إن بقيت لقمة من السحور في فيه فابتلعها بعد طلوع الفجر و هو ذاكر صومه ، حكى عن الشيخ الإمام أبي حفص البخاري أنه قال : عليه الكفارة[١١] ؛ لأنه أكل ما يتغذى به ، و إن أخرجها من فيه[١٢] ثم إبتلعها( )[١٣] قبل أن تبرد فكذلك[١٤] ، و إن ابتلعها بعد ما بردت لا يلزمه الكفارة[١٥] ، لأنها صارت مستقذرة ، و إن كانت لقمة غيره لا يلزمه الكفارة[١٦]؛ لأنها[١٧] مستقذرة [١٨]، قال عبدالله( )[١٩] الخيزاخيزي [١][٢] : في لقمة نفسه عليه الكفارة على كل حال

---

(١) في (أ ، ج) (خوخة) .

(٢) الحدج : البطيخ الصغير لم ينضج . انظر : المعجم الوسيط ، باب الحاء ، ١٦٠/١ .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٤/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٩/٢ .

(٥) في (أ ، ج ، د ، هـ) (في الظاهر) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٤/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) في (د ، هـ) (يشربونه) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٠/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢١٢/١ .

(١٠) والصحيح هو وجوب الكفارة، واختاره أبوالليث. انظر: فتاوى قاضيخان، ٢١٤/١؛ البحر الرائق، ٢٩٦/٢ .

(١١) البحر الرائق ، ٢٩٧/٢ .

(١٢) في (ج ، د ، هـ) (فمه) .

(١٣) في (ج) بزيادة (إن ابتلعها) .

(١٤) انظر : البحر الرائق ، ٢٩٧/٢ .

(١٥) انظر : المرجع السابق .

(١٦) انظر : المرجع السابق .

(١٧) في (ب ، ج ، د ، هـ) (لأنه) .

(١٨) في (د) (يستقذره) .

(١٩) في (ب) بزيادة (ابن) .

؛(لأنه لا يستقذرها، وفي لقمة غيره لا يجب الكفارة على كل حال)[٣]، و قال محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله[٤] : لا تجب الكفارة فيهما على كل حال ؛ لأنها مستقذرة .

٥٤٠ و إن نزل المخاط من أنفه أو دموع عينيه أو العرق من جبينه فابتلعه فعليه القضاء دون الكفارة [٥] ؛ لأنه مستقذر ، و في متفرقات أبي حفص رحمه الله[٦] إن تلذذ بذلك عليه القضاء و الكفارة .

٥٤١ و إن أفطر متعمدا و كفر ثم أفطر في اليوم الثاني(كان)[٧] عليه كفارة(اخرى)[٨](بالإتفاق)[٩] [١٠] .

٥٤٢ و إن أفطر يوما و لم يكفر ثم[١١] أفطر في اليوم الثاني[١٢] يلزمه كفارة واحدة عندنا .

[ب/٦٩] و عند الشافعي رحمه الله يلزمه كفارتان[١٣] .

٥٤٣ و إن أفطر رمضانين يلزمه لكل فطر كفارة( )[١] واحدة[٢] ، و المسألة معروفة .

⇦⇦

(١) في (ج) (عبد االرحمن الخيزاخيزي) .

(٢) أشار اللكنوي في الاختلاف في اسمه ذكر في ترجمة ابنه باسم أحمد بن عبدالله الخيزاخيزي ، و ذكر حين ترجمته هو باسم عبدالرحمن بن الفضل أبو محمد الخيزاخيزي و قال : لعل تسميته بعبدالرحمن من زلة قلم الناسخ .

هو عبدالرحمن بن الفضل أبو محمد الخيزاخيزي ، إمام كبير ، فقيه متورع .

راجع ترجمته في : الفوائد البهية ، ص ٩١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) هـــو محمد بن ابراهيم الضرير الميداني ، شيخ كبير ، عارف بالمذهب ، قل ما يوجد مثله في الأعصار . حدث عن أبي محمد المزني ، و عنه ميمون بن علي الميموني ، و له مناظرات مع أبي أحمد العياضي .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (١١٤٩) ، ١٦/٣ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٥٥ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٠٣/١ .

(٦) في (ج ، د ، هـــ) (أبي جعفر) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٧٤/٣ .

(١١) في (أ ، ج) (حتى) .

(١٢) في (د ، هـــ) (الآخر) .

(١٣) قال الشافعية : إذا جامع في يومين أو أيام وجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الأول أم لا . انظر : المجموع ، ٣٣٦/٦ ؛ روضة الطالبين ، ٢٦٢/٢ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : بداية المجتهد ، ٢٢٣/١ ؛ كشاف القناع ، ٣٢٦/٢ .

٥٤٤ و أما ما يوجب القضاء دون الكفارة : إذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة[٣] ، و كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولا : عليه القضاء و الكفارة[٤] ( )[٥] ؛ لأن الجماع لا يكون إلا بعد إنتشار الآلة ، و ذلك أمارة الاختيار ، ثم رجع و قال : لا كفارة عليه و هو قولهما[٦] ؛ لأن فساد الصوم يكون بالإيلاج و هو كان مكرها في الإيلاج و ليس كل من ينتشر آلته يجامع .

٥٤٥ و كذا لو جامع بهيمة أو ميتة أو إستمتع بكفه فأنزل لوجود الجماع من وجه[٧] ، و من الناس من قال : في الاستمتاع بالكف لا يفسد صومه[٨] .

٥٤٦ و كذا إذا قبل امرأته بشهوة فأمنى أو مس بشهوة فأمنى عليه القضاء ؛ لوجود الجماع من وجه و لا يلزمه الكفارة[٩] ؛ لأنه ليس بجماع من كل وجه فالنص الوارد ثمة لا يكون واردا هاهنا بشرط الإنزال في القبلة و المس لفساد الصوم ، و لم يشترط ذلك لحرمة المصاهرة و ثبوت الرجعة حتى تثبت حرمة المصاهرة و يصير مراجعا بالمس و النظر عن شهوة من غير انزال ، و الفرق أن فساد الصوم بالإستمتاع عرف(في)[١٠] الجماع و الجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو إلا أن الإيلاج في الفرج أقيم مقام الإنزال ، لأن المحل إذا كان مشتهى على وجه الكمال عسى يشتبه عليه الإنزال ، أما في غير الفرج لا بد من قضاء الشهوة فشرطنا الإنزال لفساد الصوم و فرقنا في إفساد[١١] الصوم بين المس و بين النظر ، أما حرمة المصاهرة و الرجعة كما يثبتان بالجماع يثبتان بالدواعي إلى الجماع ، ألا ترى أنهما يثبتان بالنكاح و المس و النظر بدون الإنزال

⇦⇦

(١) في (ج) بزيادة (و قال محمد يكفيه كفارة) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٣/٧٥ .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٩ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (د ، هـ) بزيادة (و هو نظير قوله الأول في حد الزنا إذا كان مكرها) و في (أ) (و هو نظير قوله الأول في الزنا) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٩ .

(٧) انظر : الهداية ، ٢/٣٣٨ .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٨ .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٩ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) في (ج) (فساد) .

داعي إلى الوطي فأقيم مقام الوطي في ذلك ، أما الصوم لا يفسد بالداعي[1] إلى الوطي و لهذا لا يفسد بالنكاح فلا يفسد بالمس بغير انزال و لا بالنظر أصلا .

٥٤٧ و منها الحيض والنفاس يفسدان الصوم و لا يوجبان الكفارة [2] .

و إن جامع امرأته في نهار رمضان و غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة [3] ؛ لأنها معذورة و العذر ينافي الكفارة دون القضاء .

٥٤٨ و كذا لو أكل مكرها أو مخطئا بأن تمضمض و وصل الماء إلى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة[4] .

و قال الشافعي رحمه الله : إن صب الماء في حلقه لا يفسد (صومه)[5] [6] ، و إن أكره حتى أكل بنفسه فسد صومه [7] .

٥٤٩ و كذا النائم إذا صب الماء في حلقه فسد صومه عندنا[8] .

وقال(زفر)[9] و الشافعي رحمهما الله[10]: لا يفسد(صومه)[11] [12] ؛ لأنه لا صنع منه فكان أعذر من الناسي .

---

(١) في (د) (بالدواعي) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٩/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٠٩/١ .

(٣) انظر : الأصل ، ٢٠٥/٢-٢٠٦ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٩٨/٣ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : المجموع ، ٣٢٤/٦ .

و به قال الحنابلة . انظر : كشاف القناع ، ٣٢٠/٢ .

و عند المالكية عليه القضاء دون الكفارة ، أي كقول الحنفية .انظر : مواهب الجليل ، ٤٢٧/٢ .

(٧) قال النووي : "و الأصح لا يبطل" .المجموع ، ٣٢٥/٦ .

(٨) انظر : الأصل ، ٢٤٤/٢ ؛ المبسوط ، ٩٨/٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د) .

(١٠) في (أ) (خلافا لزفر و الشافعي فعندهما ..) .

(١١)بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢)انظر : الأصل ، ٢٤٤/٢ ؛ المبسوط ؛ ٩٨/٣ ؛ المجموع ، ٣٢٤/٦ .

و به قال الحنابلة . انظر : كشاف القناع ، ٣٢٠/٢ .

و عند المالكية عليه القضاء دون الكفارة ، أي كقول الحنفية . انظر : مواهب الجليل ، ٤٢٧/٢ .

و لنا أنه وصل المغذي إلى جوفه فبطل صومه ، و القياس في الناسي أن يفسد صومه و إنما تركنا القياس بالأثر ، و هذا ليس في معناه ؛ لأن ثمة العذر جاء من قبل من له الحق و هاهنا ما جاء من قبل من له الحق.

٥٥٠ و كذا النائمة و المجنونة جامعها زوجها و هي صائمة عليها القضاء دون الكفارة[١] .

و قال زفر رحمه الله : لا يفسد صومها[٢][٣] ؛ لأنهما في معنى الناسي .

و لنا أنه حصل منها[٤] قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده فيؤمن وجود مثله في القضاء فيفسد الصوم بخلاف الناسي ، و لما ذكرنا أن ثمة العذر جاء من قبل من له الحق و هاهنا ما جاء من قبل من له الحق و لا تجب الكفارة لمكان العذر .

٥٥١ و إن أصبح مفطرا غير ناو للصوم فنوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر عليه القضاء دون الكفارة[٥] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : عليه القضاء و الكفارة[٦] ؛ لقوله ﷺ :{من أفطر في(نهار)[٧] رمضان فعليه ما على المظاهر}[٨] .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن تعارض الآثار في(حق)[٩] جواز النية قبل الزوال أوجب شبهة العدم (في صومه)[١٠] فيسقط الكفارة .

٥٥٢ و الكافر إذا أسلم في بعض النهار فنوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر متعمدا لا كفارة عليه بالإتفاق[١١] ، و اختلفوا في القضاء ، قال أبو حنيفة رحمه الله : لا قضاء عليه[١] ، و قال أبو يوسف رحمه الله عليه القضاء[٢] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٣٦/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٩١/٢ ؛ الهداية ، ٣٨٠/٢ .

(٢) في (ج) (صومهما) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٣٦/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٩١/٢ ؛ الهداية ، ٣٨٠/٢ .

(٤) في (أ ، ج) (فيها) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٨٧/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ١٠١/٢ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، هـ) .

(٨) سبق تخريجه ص (٤٤٩) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، د) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٧/٢ .

٥٥٣ (قال :)[٣] المسافر إذا لم ينو الصوم فدخل مصره قبل الزوال فنوى الصوم ثم أفطر متعمدا لا كفارة عليه(في قولهم)[٤] و عليه القضاء( )[٥] ، (و قيل عدم وجوب الكفارة قول أبي حنيفة خاصة .

٥٥٤ و الصبي إذا بلغ في نصف النهار فنوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر متعمدا لا كفارة عليه في قولهم و لا قضاء أيضا) [٦]، و كذا المجنون إذا أفاق ، و المرأة إذا طهرت من حيضها أو نفاسها فنوت الصوم قبل الزوال ثم أفطرت لا كفارة عليها و عليها القضاء[٧] .

٥٥٥ و إن إستقصى في[٨] الإستنجاء حتى بلغ الماء موضع الحقنة قالوا هذا قل ما يكون ، و لو كان فعليه القضاء[٩] ، و قيل :لا يفسد صومه .

٥٥٦ ( ) [١٠] و إن أكل ما لا يؤكل عادة كالحصاة و النواة و التراب عليه القضاء دون الكفارة[١١]؛ لوجود الفطر صورة لا معنى ، و كذا القطن و الحشيش و الكاغذ و البزاق الذي جعله في كفه ثم إبتلعه و السفرجل إذا لم يكن مدركا و هو غير مطبوخ و كذا الكمثرى[١٢] ، و إن كان من عادته ذلك عليه القضاء و الكفارة[١٣][١٤] .

٥٥٧ و إن تسحر و هو يرى أن الفجر لم يطلع و هو طالع عليه القضاء دون الكفارة[١٥] ، أما وجوب القضاء لفساد الصوم لوجود المناقض في وقته ، و سقوط الكفارة لمكان العذر[١] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٣٦٤/٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، هـ) .

(٥) في (ب ، د) بزيادة (أيضا) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، د) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٩/٢ .

(٨) في (أ ، هـ) (من) .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٠٤/١ .

(١٠) في (ب ، د) بزيادة (قال) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٣/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢١٢/١ .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٢/١ .

(١٣) في (أ) (دون الكفارة) .

(١٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٢/١ .

(١٥) انظر : الهداية ، ٣٧٢/٢ .

٥٥٨ و كذا إذا أفطر و هو يرى أن الشمس قد غابت و لم تغب[٢] .

٥٥٩ و إذا شك في الفجر فأحب إلي أن يدع الأكل[٣] ؛ لأن الأكل يريبه و ترك الأكل لا يريبه ؛ لقوله ﷺ : {دع ما يريبك إلى ما لايريبك}[٤] ، و إن أكل و هو شاك فصومه تام [٥] ؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أرسل عبديه[٦] لتفقد الصبح حين كف بصره ، فقال أحدهما : طلع(الفجر)[٧] ، و قال الآخر :لم يطلع ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : شككتما هلما [ب/٧٠] إلي بطعام[٨] .

٥٦٠ و إن شك في غروب الشمس لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب ، قال مشايخنا رحمهم الله : عليه أن يدع الأكل ، فإن أكل و هو شاك عليه[٩] القضاء[١٠] ، و اختلفوا في وجوب الكفارة ، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : يلزمه الكفارة[١١] ، و قال غيره : لا يلزمه[١٢] .

⇦⇦

(١) في (هـ) (لمعنى العذر) .

(٢) انظر : الهداية ، ٢/٣٧٢ .

(٣) انظر : الهداية ، ٢/٣٧٤ .

(٤) أخرجه الترمذي والحاكم .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

و قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي في تلخيصه .

راجع : سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم (٢٥١٨)، ٤/٥٧٦ ؛ المستدرك، كتاب البيوع ، ٢/١٣ .

(٥) انظر : الهداية ، ٢/٣٧٤ .

(٦) في (ج ، هـ) (عبدين له) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، هـ) .

(٨) أخرجه البيهقي من طريق حبيب ابن أبي ثابت بلفظ :{أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر فقال أحدهما : أصبحت ، وقال الآخر : لا ، فقال : اختلفتما ، أرني شرابي } .

رواه ابن أبي شيبة بنحوه ، و رواه عبدالرزاق من طريق عكرمة بمعناه .

انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصيام ، باب الطعام والشراب مع الشك ، حديث رقم (٧٣٦٦) ، ٤/١٧٢ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، باب في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا ، ٣/٢٦ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب من أكل و هو شاك في طلوع الفجر ، ٤/٢٢١ .

(٩) في (أ ، ب ، د ، هـ) (يلزمه) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٢/٣٧٤-٣٧٥ .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٢/٣٧٥ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

٥٦١ و إن تسحر و أكبر رأيه أن الفجر طالع قال في الأصل : أحب[١] إلي أن يقضي ذلك اليوم[٢] ، (و قال مشايخنا : يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم)[٣][٤] ؛ لأن غالب الرأي حجة عند الإشتباه .

٥٦٢ و إن أفطر و أكبر رأيه أن الشمس لم تغرب يلزمه القضاء و الكفارة[٥] ؛ لأن النهار كان ثابتا بيقين[٦] و قد إنضم إليه أكبر رأيه بخلاف الفصل الأول .

٥٦٣ و لو شهد إثنان أن الشمس قد غابت و شهد آخران أنها لم تغب[٧] فأفطر ثم ظهر أنها لم تغب[٨] فعليه القضاء دون الكفارة بالإتفاق[٩] ، و تقبل شهادة من شهد على الغروب ؛ لأنها إثبات .

٥٦٤ (و إن شهد إثنان على طلوع الفجر و شهد إثنان أنه لم يطلع فأفطر[١٠] ثم ظهر أنه كان قد طلع، عليه القضاء و الكفارة بالإتفاق[١١]، وتقبل الشهادة على الطلوع ؛ لأنها إثبات)[١٢].

٥٦٥ و إن شهد واحد على الطلوع و إثنان أنه لم يطلع لا تجب الكفارة[١٣] ؛ لأن شهادة الواحد(على الطلوع)[١٤] ليس بحجة تامة .

٥٦٦ و لو دخل عليه جماعة و هو يتسحر ، فقالوا : الفجر طالع ، فقال : إذا لم أصر صائما و صرت مفطرا ثم أكل بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الأول كان قبل طلوع الفجر و أكله الآخر (

---

(١) في (ج) (فأحب) .

(٢) انظر : الأصل ن ٢/٢٢٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/١٠٥ ؛ الهداية ، ٢/٣٧٤ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ، د) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/١٠٥ .

(٥) انظر : الهداية ، ٢/٣٧٥ .

(٦) في (هـ) (يتعين) .

(٧) في (ب) (لم تغرب) .

(٨) في (ب) (لم تغرب) .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٥ ؛ فتح القدير ، ٢/٣٧٥ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢/٤٠٧ .

(١٠) في (ج) (فأكل) .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٥ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢/٤٠٧ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٥ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢/٤٠٧ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

)[1] بعده ، و قال الحاكم أبو محمد رحمه الله : إن كانوا جماعة و صدقهم لا كفارة عليه و إن كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل[2] ؛ لأن شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا .

٥٦٧ و لو قال لامرأته : انظري إن الفجر طالع أو غير طالع ، فنظرت ثم رجعت و قالت : لم يطلع (بعد)[3] ثم جامعها[4] ثم ظهر[5] أن الفجر كان طالعا[6] ، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، قال بعضهم : إن صدقها[7] و هي ثقة لا كفارة عليه[8] ، و قال بعضهم : لا كفارة عليه مطلقا[9]؛لأنه على يقين من الليل شاك في النهار، و على المرأة الكفارة[10]؛لأنها أفطرت مع العلم .

٥٦٨ (قال)[11] مسافر أصبح صائما في رمضان ثم قدم مصره فأفتي بأن صومه لا يجزيه فأفطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه[12]؛ لأن فتوى من يعتمد على فتواه أورث شبهة ، و إن لم يفت بذلك لم يذكر في ظاهر الرواية[13] ، و عن أبي يوسف ( )[14] عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه لا كفارة عليه[15] ؛ لأنه أفطر في يوم كان الفطر مباحا في أوله ، و لأن قول بعض الناس أن صوم المسافر لا يجوز أورث شبهة (فيه)[16] و كذا لو أصبح المقيم صائما ثم سافر فأفطر لا كفارة عليه[17] .

---

(١) في (أ ، ب ، د ، هـ) بزيادة (معه أو) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٥ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) (فجامعها فظهر) و في (ج) (فجامعها) .

(٥) في (ب) (ثم نظر) .

(٦) في (أ) (طالع) .

(٧) في (ب) (صدها) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٥ .

(٩) قال الإمام قاضيخان : "هو الصحيح" . فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٥ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٣/٩١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٥ .

(١٣) في (د ، هـ) (في الكتاب) .

(١٤) في (د ، هـ) بزيادة (في ظاهر الرواية) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٥ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢١٥ .

٥٦٩ و إذا أفطرت المرأة على(ظن)[١] أن يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم اختلفوا في وجوب الكفارة ، و الأصح أنه لا كفارة عليها[٢] ؛ لأنها أفطرت عن تأويل فلا يلزمها الكفارة ، كما لو أفطر و هو يرى أن الشمس قد غابت فإذا هي لم تغب .

٥٧٠ و كذلك رجل له حمى غب فأفطر على ظن أنه يوم المرض فلم يمرض في ذلك اليوم اختلفوا في وجوب الكفارة عليه ، و بعضهم فرقوا بينه و بين المرأة أنها إذا أفطرت على ظن أنه يوم حيضها ، و الأصح أنه لا كفارة في الفصلين لما قلنا .

(فصل في الشهادة على رؤية الهلال):[٣]

٥٧١ و إن أبصر هلال رمضان وحده فأفطر بعد ما رد القاضي شهادته لا كفارة عليه عندنا[٤] .

و قال زفر رحمه الله : عليه الكفارة .

و قال الشافعي رحمه الله : إن أفطر بالجماع[٥] عليه الكفارة ، و إن أفطر بالأكل و الشرب لا كفارة عليه[٦] ، لما عرف من أصله .

و إن أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته، لم يذكر(هذا)[٧] [٨] في ظاهر الرواية .

و عن محمد رحمه الله أنه لا كفارة عليه ، و هو الصحيح[٩] ، و المسألة معروفة .

٥٧٢ و إن رأوا[١٠] الهلال[١١] في اليوم الثلاثين(من رمضان نهارا)[١٢] لا يفطرون[١] في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله (و إن)[٢] رأوا[٣] قبل الزوال أو بعده[٤] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٥/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، هـ) و في (د) (.. على هلال رمضان) .

(٤) انظر : الأصل ، ١٩٩/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٨٠/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٨٤/٢ .

(٥) في (ب) (بالوقاع) .

(٦) انظر : هامش رقم (٢) من ص (٤٥٠) و هامش رقم (٧) ص (٤٥٢) من هذه الرسالة .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (أ) (لم يذكرها) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٣٢١/٢ ؛ الدر المختار ، ٢٨٤/٢ .

(١٠) في (ج) (رأى) .

(١١) في (هـ) (هلال رمضان) و في (د) (رأو هلال رشوان) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

و قال أبو يوسف رحمه الله : إن رأوه [٥] قبل الزوال( )[٦] أفطروا[٧] ؛ لأنها من الليلة الماضية ، (و إن رأوه [٨] بعد الزوال لا يفطرون ؛ لأنها من الليلة الآتية)[٩][١٠] ، و إن أفطروا لا كفارة عليهم ؛ لأنهم أفطروا بالتأويل ، (قال ﷺ : {صوموا لرؤيته(و أفطروا لرؤيته)[١١] }[١٢])[١٣] .

٥٧٣ فإن شهد واحد برؤية هلال رمضان إن كان بالسماء علة جازت شهادة المسلم العدل و يستوي فيه الذكر و الأنثى و الحر والرقيق و المحدود في القذف إذا تاب[١٤] .

و عند الشافعي رحمه الله لا تقبل إلا شهادة رجلين اعتبارا بسائر المواضع[١٥] .

و لنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا عليه و مرفوعا إلى النبي ﷺ {أنه أجاز شهادة الواحد على هلال رمضان}[١٦] ، و لأن هذا من باب الديانات فيقبل فيها قول الواحد .

⇦⇦

(١) في (ج) (لا يفطر) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج ، هـ) .

(٣) في (ج) (رأه) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٢/٢ .

(٥) في (أ ، هـ) (رأوا) و في (ج) (رآه) .

(٦) في (أ) بزيادة (أو بعده) .

(٧) في (أ) (لا يفطرون) و في (ج) (أفطر) .

(٨) في (هـ) (رأوه) و في (ج ، د) (رأوا) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٢/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٩٨/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(١٢) رواه البخاري و مسلم .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : {إذا رأيتم الهلال فصوموا ..} ، حديث رقم (١٩٠٩) ، ٢٨١/٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ، ١٩٣/٧ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١٣٩/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٨١/٢ ؛ الهداية ، ٣٢٢/٢ .

(١٥) قال النووي : "في المسألة قولان :أصحهما باتفاق الأصحاب يثبت بعدل" . المجموع ، ٢٧٧/٦ .

و قال المالكية : لا يجوز أن يصام و لا يفطر بأقل من شهادة رجلين عدلين . انظر : بداية المجتهد ، ٢٠٩/١ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٧٩ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٠٩/١-٥١١ .

قال ابن قدامة : " المشهور عن أحمد أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل و يلزم الناس الصيام بقوله " . المغني ، ٤٧/٣ .

(١٦) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ : {جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال ، قال الحسن في حديثه : يعني رمضان ، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله ؟قال : نعم ، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا}.

⇦⇦

و يشترط فيها العدالة ، و ذكر الطحاوي رحمه الله أنه لا يشترط (العدالة)[1] كما (لا يشترط)[2] لفظة الشهادة[3] ، و الصحيح ما قلنا[4] ؛ لأن هذه شهادة سقط فيها لفظة الشهادة و اعتبار العدد فلابد من العدالة للإلزام ، كما يجوز شهادة الواحد (يجوز شهادة الواحد)[5] على شهادة واحد)[6] ؛ لأن شطر الحجة يكفي و لهذا جوزنا شهادة المرأة .

و إن كانت السماء مصحية لا تقبل إلا شهادة من يقع العلم بشهادتهم[7][8] .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه قدره بخمسين كما في القسامة[9] ؛ لأن تفرده مع الاستواء في النظر و المنظر يوجب نقصانافي شهادته .

فإن جاء هذا الواحد من خارج المصر فكذلك في ظاهر الرواية لا تقبل شهادته[10] ، و ذكر الطحاوي رحمه الله أنها مقبولة [11] ؛ لأن المطالع مختلفة و الموانع خارج المصر أقل[12] ، و كذا لو كان في المصر على مكان مرتفع[13] .

٥٧٤ أما(في)[14] هلال شوال لا تقبل ، و إن كان بالسماء علة إلا شهادة رجلين أو رجل و إمرأتين[1] ؛ لأن شهادة الفطر يتعلق بها حق العباد و هو الفطر و يتمكن فيها[2] التهمة ، و إن

⇦⇦

قال الزيلعي نقلا عن الترمذي : هذا حديث فيه اختلاف ، و قد روي عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا .

و قال الحافظ ابن حجر : صححه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، حديث رقم (٢٣٤٠) ، ٣٠٢/٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الصوم ، ٤٣٥/٢ ؛ الدراية ، كتاب الصوم ، حديث رقم (٣٦٦) ، ٢٧٧/١-٢٧٨ .

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٩٦/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١٩٧/١ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) بين القوسين ساقط من (د) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) في (د ، هـ) (بخبرهم) و في (ج) (بشهادته) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٠/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٩٦/١ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) لا فرق بين المصر و خارجه في ظاهر الرواية . انظر : حاشية رد المحتار ، ٣٨٨/٢ .

(١١) انظر : حاشية رد المحتار ، ٣٨٨/٢ .

(١٢) في (أ ، ج ، هـ) (مرتفعة) .

(١٣) انظر : حاشية رد المحتار ، ٣٨٨/٢ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

كانت(السماء)[٣] مصحية لا يقبل إلا قول جماعة كما (في)[٤] هلال رمضان[٥] ، و أما هلال الأضحى ذكر الحاكم رحمه الله أن هلال الأضحى[٦] كهلال الفطر[٧] ، و عند أبي حنيفة رحمه الله في النوادر الشهادة على هلال الأضحى كالشهادة على هلال رمضان[٨] لما يتعلق(بها من)[٩] أمر ديني و هو ظهور وقت الحج [ب/٧١] و ذلك حق الله تعالى ، و في ظاهر الرواية هو كهلال الفطر[١٠] ؛ لأن فيه منفعة الناس من التوسع بلحوم الأضاحي .

فصل في أعراض[١١] ما يسقط الكفارة بعد الوجوب :

٥٧٥ (إذا)[١٢] أفطرت المرأة ثم حاضت سقطت الكفارة [١٣] ، و قال (ابن) [١٤] أبي ليلى رحمه الله : لا تسقط الكفارة ؛ لأن الحيض لا يحل بالفطر السابق إذ الكفارة إنما شرعت لرفع ذنب الإفطار ، و الإفطار(كان)[١٥] حراما .

و إنا نقول : الحيض لا يجامع الصوم ، و الصوم لا يتحرى فيجعل وجود (الحيض في آخره)[١٦] كوجوده في أوله .

٥٧٦ و إن أفطر في أول اليوم ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم لا كفارة عليه[١٧] .

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ١٣٩/٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٨١/٢ ؛ الهداية ، ٣٢٥/٢ .

(٢) في (هـ) (فيه) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٨١/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١٩٧/١ ؛ الهداية ، ٣٢٦/٢ .

(٦) في (أ) (رمضان) .

(٧) قال ابن عابدين : " و هو المذهب " .حاشية رد المحتار ، ٣٩١/٢ . و انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٩٧/١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٨٢/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٩١/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١٩٧/١ .

(١١) في (أ ، ب ، ج ، د) (اعتراض) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب ، د) .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٥/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٥/١ .

و قال زفر رحمه الله : عليه الكفارة [1] ؛ لأن المرض لا ينافي الصوم فلا يجعل وجوده في آخر اليوم كوجوده في أوله[2] (بخلاف الحيض ، و إنا نقول : المرض ينافي وجود الصوم فيجعل وجوده في آخره كوجوده في أوله)[3] .

٥٧٧ و ذكر في المنتقى إذا أفطر في نهار رمضان متعمدا ثم أغمي عليه (ساعة)[4] لا كفارة عليه[5] .

٥٧٨ و لو أفطر في أول النهار متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يسقط عنه الكفارة[6] ، و في ظاهر الرواية أنه لا تسقط (عنه الكفارة)[7] [8] ؛ لأن[9] إنشاء السفر بالنهار فلا يبح( )[10] الفطر في هذا اليوم فلا يورث شبهة كما لو سافر بإختياره .

فصل فيما يفرق بين العالم و الجاهل :

٥٧٩ ( )[11] رجل أصبح صائما في(نهار)[12] رمضان ثم أكل أو شرب أو جامع ناسيا فظن أن ذلك فطره[13] فأكل بعد ذلك متعمدا[14] فعليه القضاء و لا كفارة عليه[15] ؛ لأن صومه فسد[16] (قياسا)[17] فصار ذلك شبهة في الإستحسان ، فإن بلغه الحديث و كان فقيها و علم أن

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) في (هـ) (في أول اليوم) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٦/١ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٦/١ .

(٩) في (هـ) (لأنه) .

(١٠) في (هـ) بزيادة (له) .

(١١) في (ب ، د) بزيادة (قال) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(١٣) في (هـ) (يفطره) .

(١٤) في (هـ) (عامدا) .

(١٥) انظر : الأصل ، ٢١١/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢١٦/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٠٦/١ .

(١٦) في (هـ) (صومه فاسد) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

صومه لا يفسد في النسيان ، روى بشر عن أبي يوسف ، و ابن سماعة عن محمد رحمهم الله أن عليه الكفارة[1] ؛ لأنه لما بلغه الحديث علم أن هذا قياس رده الشرع فلا يورث شبهة .

و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه لا كفارة عليه[2] ( )[3] ؛ لأن الشبهة تمكنت في المحل لإنعدام ركن الصوم حقيقة فهذا ظن في موضعه[4] فلا يرتفع بالحديث .

٥٨٠ (قال)[5] و إن إحتجم[6] فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء و الكفارة[7] ؛ لأن ظنه ما إستند[8] إلى دليل شرعي بل القياس يقتضي بقاء الصوم ؛ لأن المفطر وصول شيء إلى الباطن لا خروج شيء منه ، فإن بلغه الحديث(و هو قوله ﷺ :)[9] {أفطر الحاجم (و المحجوم)[10] }[11] و علم تأويله فكذلك[12] ؛ لأنه (لما علم)[13] (تأويله)[14] لم تثبت الشبهة( )[15] ، و تأويله ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بحاجم يحجم رجلا فغشي على المحجوم فصب الحاجم[16] في حلقه ماء ، فقال ﷺ :{أفطر الحاجم ( )[17] المحجوم }[18] بغير واو .

---

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٦/١ .

(٢) قال قاضيخان في فتاواه : " و هو الصحيح " . ٢١٦/١ .

(٣) في (هـ) بزيادة (لأنه لما بلغه الحديث علم أن هذا قياس) .

(٤) في (هـ) (فهذا في موضع ظن فقيه) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، هـ) .

(٦) في (هـ) (احتج) .

(٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٦/١ ؛ الهداية ، ٣٧٦/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٤٣/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٠٦/١ .

(٨) في (هـ) (ما اشتد) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، هـ) .

(١١) جزء من الحديث الذي أخرجه أبو داود ، ابن ماجة والحاكم من حديث ثوبان .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، حديث رقم (٢٣٦٧) ، ٣٠٨/٢ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ، حديث رقم (١٦٨٠) ، ٥٣٧/١ ؛ المستدرك ، كتاب الصوم ، ٤٢٧/١ .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٦/١ ؛ الهداية ، ٣٧٧/٢ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٠٦/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د) .

(١٥) في (هـ) بزيادة (فيه) .

(١٦) في (ب ، د) (الحجام) .

(١٧) في (هـ) بزيادة (و) الزيادة لا يصح.

(١٨) سبق تخريجه من حديث ثوبان في هذه الصفحة .

⇦⇦

و إن بلغه الحديث و لم يعرف[1] تأويله قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله :عليه الكفارة[2] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : لا كفارة عليه [3] ؛ لأنه إعتمد على دليل فصار ذلك شبهة كما لو إستفتى (فقيها)[4] فأفتاه[5] بفساد الصوم فأفطر فلا يلزمه الكفارة بالإجماع[6] .

و لهما أن ظاهر الحديث لا يصلح حجة للعامي فإن من سمع من العوام حديثا لا يجوز له العمل(به)[7] لجواز[8] أن يكون مصروفا[9] عن ظاهره أو (يكون)[10] منسوخا و إنما عليه الرجوع إلى من يعتمد على فتواه فالحجة في حقه الفتوى لا جرم إذا إستفتى فقيها[11] ، فأفتاه[12] بفساد الصوم لا يلزمه الكفارة بعد ذلك .

٥٨١ | و إن إغتاب فظن (أن)[13] ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فإن بلغه الحديث و هو قوله ﷺ :{الغيبة تفطر الصائم}[14] ، و قوله ﷺ :{ثلاثة يفطرن(الصائم)[15] و ينقضن الوضوء :

⇦⇦

أما من حديث أبي هريرة فقد رواه ابن ماجة و ليس فيه قصة صب الماء في حلق المحجوم .

و في الزوائد : حديث أبي هريرة منقطع .

راجع: سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، حديث رقم (١٦٧٩)، ٥٣٧/١ .

و انظر : نصب الراية ، كتاب الصوم ، ٤٧٥/٢ .

(١) في (أ) (يعلم) و في (ج) (لا يعرف) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٦/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) بين القوسين ساقط من(هـ) .

(٥) في (هـ) (فأفتى له) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٣٤٣/١ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) في (هـ) (تحرزا) .

(٩) في (أ) (صروفا) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) في (أ) (فيها) .

(١٢) في (هـ) (قال أبو حنيفة) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) أخرجه ابن الجوزي في (الموضوعات) بلفظ : {خمس يفطرن الصائم و ينقضن الوضوء : الكذب والنميمة و الغيبة ...} ، ثم قال : هذا حديث موضوع .

قال ابن حجر : حديث {الغيبة تفطر الصائم} إسناده ضعيف .

انظر : الموضوعات ، ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ؛الدراية ، كتاب الصوم ، حديث رقم (٣٨١) ، ٢٨٦/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (هـ) و في (ب) (الصيام) .

الغيبة و النميمة و النظر إلى محاسن المرأة}[1] ، فاعتمد[2] على الحديث و لم يعرف تأويله فأفطر ، من المشايخ من قال : هذا و فصل الحجامة في[3] الوجوه (كلها)[4] سواء[5] ، و عامة العلماء قالوا : عليه الكفارة على كل حال سواء اعتمد حديثا أو فتوى[6] ؛ لأن[7] العلماء أجمعوا على ترك العمل بظاهر(هذا)[8] الحديث و قالوا : أراد به[9] ذهاب الأجر و ليس فيه قول معتبر فهذا ظن ما إستند[10] إلى دليل(شرعي)[11] فلا[12] يورث شبهة ، كما لو أدهن[13] نفسه أو شاربه أو إغتسل فظن أن ذلك فطره بوصول الماء إلى الجوف أو الدماغ من أصول الشعر فأكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء و الكفارة على كل حال[14] ، و من المشايخ رحمهم الله من فرق بين العالم و الجاهل و ذلك ليس بصحيح .

٥٨٢ ( )[15] ولو ذرعه القيء فظن أن ذلك فطره(فأكل بعد ذلك متعمدا)[16] فإن كان عالما عليه القضاء و الكفارة عند الكل[17] وإن كان جاهلا فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله[18] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : عليه القضاء دون الكفارة[19] .

(و قول محمد رحمه الله مضطرب [1].

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٧١) .

(٢) في (د ، هـ) (فإن اعتمد) .

(٣) في (ب) (و) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٤٤/١ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) في (هـ) (لا العلماء) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٩) في (أ ، ب ، ج ، د) (المراد به) .

(١٠) في (هـ) (ما اشتد) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(١٢) في (هـ) (قال) .

(١٣) في (ج) (دهن) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٠/٢ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٠٦/١ .

(١٥) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٦/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٠٦/١ .

(١٨) انظر : المرجع السابق .

(١٩) انظر : المرجع السابق .

٥٨٣ و لو مشى بالنميمة أو إستاك فظن أن ذلك فطره فأكل(بعد ذلك)[٢] متعمدا عليه القضاء و الكفارة)[٣] عالما كان أو جاهلا[٤] ؛ لأن (هذا شيء)[٥] يعلمه الخاص و العام .

٥٨٤ ( )[٦] و إن أولج بهيمة أو ميتة و لم ينزل لا يفسد صومه و لا يلزمه الغسل[٧] ، فإن ظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا إن كان عالما ، عليه القضاء و الكفارة[٨] ، و إن كان جاهلا فهو على الإختلاف، وقال بعضهم: إن كان جاهلا لا تجب الكفارة (بالإتفاق)[٩][١٠].

٥٨٥ و إن إحتلم في نهار رمضان لا يفسد صومه [١١] ، فإن ظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا (قال أبوحنيفة رحمه الله :)[١٢] (فإن كان عالما)[١٣] عليه القضاء و الكفارة[١٤] (على كل حال)[١٥] ، (و عند)[١٦] (أبي يوسف رحمه الله)[١٧] إن كان عالما عليه القضاء و الكفارة ، و إن كان جاهلا لا يلزمه[١٨] الكفارة ، و قول محمد رحمه الله مضطرب[١٩] .

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، د) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٧/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) في (ب) بزيادة (قال) .

(٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٧/١ .

(٨) الفتاوى الهندية ، ٢٠٦/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٠٦/١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج ، د ، هـ) .

(١٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٠٦/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ) و في (ج ، د ، هـ) (قال) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٨) في (هـ) (يلزم) .

(١٩) قال الإمام قاضيخان : "و عن محمد رحمه الله تعالى إن إستفتى فقيها فأفتاه بالفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه و هو الصحيح " . فتاوى قاضيخان ، ٢١٦/١ .

٥٨٦ ( )[1] و إن إبتلع سلكة و لم يغبها من يده أو أدخل خشبة في دبره و لم يغبها من يده أو أدخل إصبعه[2] في دبره ثم أكل بعد ذلك متعمدا(فإن)[3] كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة[4] (و إن كان عالما عليه القضاء و الكفارة)[5] [6] .

٥٨٧ و قيل إذا نظر[7] الصائم إلى محاسن المرأة[8] أو تفكر فأنزل لا يفسد صومه[9] ، فإن ظن أن ذلك فطره فأكل(بعد ذلك)[10] متعمدا فهو على الإختلاف(في القيء[11] ، و قال بعضهم : [ب/٧٢] إن كان عالما عليه القضاء و الكفارة بالإتفاق[12]) [13][14] ، و إن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة(بالإتفاق)[15] [16] .

فصل فيما يبيح الفطر :

٥٨٨ ( )[17] رجل خاف إن لم يفطر[18] تزداد عينه وجعا أو حماه شدة فإنه يفطر(و يقضي)[19] [20] ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[21] ؛ لأن زيادة المرض

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) في (هـ) (قصبة) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) في (هـ) (القضاء و الكفارة) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٧/١ .

(٧) في (هـ) (أفطر) .

(٨) في (ج) (امرأة فأنزل) .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٧/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، د) .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٧/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٠٦/١ .

(١٢) في (د) (بالإجماع) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٧/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٦) انظر : فتاوى قاضيخان ،٢١٧/١ .

(١٧) في (أ ، ب ، ج ، د) بزيادة (قال) .

(١٨) في (هـ) (أن يفطر) .

(١٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٢٠) انظر : المبسوط ، ١٣٧/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٠٢/١ .

(٢١) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٤) .

و الوجع يفضي إلى الهلاك فيكون رخصة ، جعل نفس السفر مبيحا و لم يجعل أصل المرض مبيحا و إنما جعل خوف الزيادة أو الهلاك مبيحا ؛ لأن المرض (أنواع)[1] .

فمنها ما يكون[2] الصوم خيرا له فلا يمكن بناء الحكم على أصل المرض ، أما السفر يوجب المشقة على كل حال فاعتبر مبيحا ، و(قيل:)[3] إن كان صاحب فراش فله رخصة(و إلا فلا ، و قال بعضهم : إن لم يقدر أن يصلي قائما فله الرخصة و)[4] هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله ، و الصحيح ما ذكرنا .

و قال الشافعي رحمه الله : إن لم يخف المريض تلف نفسه أو عضوا من أعضائه لا يباح له الفطر[5]، و كذلك المريض إذا خاف زيادة المرض من إستعمال الماء(عندنا)[6] يجوز له التيمم[7]، و عنده لا يجوز( )[8] إلا أن يخاف تلف النفس أو العضو[9][10] ، و الصحيح مذهبنا ؛ لأن زيادة المرض يفضي إلى الهلاك .

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) في (هـ) (أن يكون) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج ، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٢/٢٥٣ ؛ مغني المحتاج ، ١/٤٣٧ .

أما المالكية قالوا : للمريض أربعة أحوال :

١- أن لا يقدر على الصوم ، أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام ، فالفطر عليه واجب .

٢- أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز .

٣- أن يقدر بمشقة و يخاف زيادة المرض ففي وجوب فطره قولان .

٤- أن لا يشق عليه و لا يخاف زيادة المرض فلا يفطر . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٨٢ ؛ الشرح الصغير ، ١/ ٧٢٠ .

أما الحنابلة قالوا : إذا خاف بصومه ضررا بزيادة مرضه يسن له الفطر و يكره الصوم . انظر : كشاف القناع ، ٢/ ٣١٠ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) و في (ب) (عذبانا) .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ،١/٣٣٣ .

(٨) في (هـ) بزيادة (قلعه) .

(٩) في (هـ) (تلفه و العضو) .

(١٠) انظر : المهذب ، ١/١٣٤ .

و قال المالكية و الحنابلة كقول الحنفية . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٣٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١/٨٦ .

٥٨٩ | و كذا الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو(على)[١] ولدها أفطرت و قضت[٢] ؛ لأن هذا في معنى المرض[٣] و لا فدية عليهما(كالمريض .

و قال الشافعي رحمه الله : إن أفطرت لخوف على نفسها فكذلك[٤] و إن خافت على ولدها كان عليها القضاء و الفدية جميعا)[٥][٦] (و باعتبار منفعة الولد)[٧] ، لأن منفعة الفطر حصلت لها و لولدها فيجب القضاء بإعتبار منفعتها و بإعتبار منفعة الولد وجبت الفدية ؛ لأن منفعة الفطر عادت إلى شخص لا يلزمه القضاء فتجب الفدية ، كما في الشيخ الفاني .

و إنا نقول : الفدية عرفت بدلا بخلاف القياس في موضع لا يجب القضاء فلا يجب الجمع بينهما[٨] (و بين القضاء)[٩] .

٥٩٠ | و الأمة[١٠] إذا ضعفت في الطبخ و الخبز و غسل الثياب فأفطرت في نهار رمضان ، قالوا: إن خافت على نفسها كان عليها القضاء دون الكفارة[١١] .

٥٩١ | و الرجل إذا كان بإزاء العدو فخاف[١٢] الضعف على نفسه كان له أن يفطر مقيما كان أو مسافرا[١٣] .

٥٩٢ | و من خرج إلى السفر صائما فيذكر شيئا نسيه في بيته[١] فعاد إلى منزله ثم أفطر (ثم خرج)[٢] قالوا : عليه القضاء و الكفارة[٣] ؛ لأنه مقيم عند الإفطار .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د) و في (هـ) (أو ولدت) .

(٢) انظر : الأصل ، ٢/٢٤٥ ؛ الهداية ، ٢/٣٥٥ .

(٣) في (هـ) (المريض) .

(٤) انظر : المجموع ، ٦/٢٦٧ .

(٥) بين القوسين ساقطة من (هـ) .

(٦) انظر : المجموع ، ٦/٢٦٧ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٣/٣٧ ؛ كشاف القناع ، ٢/٣١٢-٣١٣ .

و قال المالكية : أما إذا خافت على نفسها فهي كالمريض ، و إذا خافت بالصوم على ولدها المرض أو زيادته فيجوز لها الفطر ، و يجب الفطر إذا خافت هلاكه أو شدة ضرر به . انظر : الشرح الصغير ، ١/٧٢٠ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٨) في (هـ) (لا يوجب القضاء فلا يجمع بينهما) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) في (هـ) (و المرأة) .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٢ ؛ تبيين الحقائق ، ١/٣٣٣ .

(١٢) في (هـ) (فكان) .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٢ .

٥٩٣ و إذا أفطر المريض كان عليه القضاء دون الفدية[٤][٥] ، فإن مات قبل أن يبرأ لا شيء عليه[٦] ؛ لأنه لم يدرك عدة من أيام أخر و عليه أن يوصي بالفدية مكان كل يوم نصف صاع من الحنطة يجوز فيها ما يجوز في[٧] صدقة الفطر[٨] ؛ لنص ورد فيه و يعتبر ذلك من[٩] ثلث ماله ، و إن لم يوص و تبرعوا عنه جاز و لا يلزمهم من غير إيصاء [١٠] .

(و عند الشافعي رحمه الله يلزمهم من غير إيصاء) [١١][١٢] ، و يعتبر من جميع[١٣] ماله ؛ لقوله ﷺ : {من مات وعليه قضاء رمضان أطعم[١٤] عنه ولده}[١٥] ،و هذا و الزكاة(عنده)[١٦] سواء .

(ولنا أن هذه[١٧] عبادة فلايتأدى من غير إختياره والحديث محمول على ما إذا أوصى به)[١٨].

و إن (صح المريض)[١٩] أياما ثم مات لزمه( )[١] القضاء بقدرما صح[٢](فيه)[٣] ؛ لأنه(لا يقدر)[٤] لم يقدر على القضاء إلا بقدر ما أدركه و هو الصحيح عند الكل .

⇦⇦

(١) في (هـ) (فذكر شيئا نسيه في البيت) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) و في (ج) (ثم لم يخرج) .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٣/١ .

(٤) في (ج) (الكفارة) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٣/١ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٨٩/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٠٣/١ .

(٧) في (هـ) (به) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٣/١ .

(٩) في (أ ، ب ، د) (في) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٨٩/٣ ؛ الهداية ، ٣٥٨/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٢) انظر : المجموع ، ٢٥٩/٦ .

(١٣) في (ج) (أصل) .

(١٤) في (هـ) (أطعمه) .

(١٥) أخرجه الترمذي بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ثم قال : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، و الصحيح عن ابن عمر موقوف .

انظر : سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من الكفارة ، حديث رقم (٧١٨) ، ٩٦/٣ ؛ نصب الراية ، كتاب الصوم ، ٤٦٧/٢ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٧) في (ج) (أنه) .

(١٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

٥٩٤ و لو قال المريض : لله علي أن أصوم شهرا[٥] ، إن مات قبل أن يصح لا يلزمه(شيء و إن صح يوما لزمه)[٦] أن يوصي بجميع الشهر[٧] .

و قال محمد رحمه الله : يلزمه بقدر[٨] ما صح[٩] ؛ لأن ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى، و في ايجاب الله و هو قضاء رمضان يلزمه بقدر ما(قد)[١٠] صح .

و لهما[١١] أن وجوب النذر(مضاف)[١٢] ( )[١٣] إلى وقت الصحة فصار[١٤] كأنه قال بعد[١٥] الصحة : لله علي أن أصوم شهرا ثم مات قبل تمام الشهر لزمه[١٦] أن يوصي به ؛ لأن الصوم وجب في الذمة فكان عليه التقريع بالحلف ، أما قضاء رمضان مضاف[١٧] إلى إدراك العدة[١٨] فيقدر(بقدر)[١٩] ما أدرك .

فصل فيما يكره للصائم[٢٠] و يكره فيه الصوم :

٥٩٥ (قال)[١] (و يكره)[٢] مضغ العلك(للصائم)[٣][٤] و قد ذكرنا (و يكره)[٥] أن يذوق( )[٦] شيئا بلسانه[٧] ؛ لأن فيه تعريض الصوم للفساد[٨] .

⇦⇦

(١) في (أ ، ب) بزيادة (من) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٣/١ ؛ الهداية ، ٣٥٢/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من(ب ، ج ، د ، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(٥) في (هـ) (شهران) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٢١/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢١٠/١ .

(٨) في (أ ، ب ، ج) (بعدد) .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٢١/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢١٠/١ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١١) في (هـ) (و لنا) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٣) في (هـ) بزيادة (رمضان) .

(١٤) في (هـ) (قضاء) .

(١٥) في (هـ) (يوم الصحة) .

(١٦) في (أ) (يلزمه) .

(١٧) في (هـ) (يضاف) .

(١٨) في (هـ) (القدرة) .

(١٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢٠) في (ج) (الصائم) .

٥٩٦ | و لا بأس بالسواك الرطب[٩] أو اليابس في الغداة و العشي[١٠] .

و قال الشافعي رحمه الله : يكره (بالعشي)[١١] ، لما فيه من إزالة(الأثر)[١٢] المحبوب و هو الخلوف[١٣] ، قال ﷺ : {لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك}[١٤] .

و لنا قوله ﷺ : {خير خلال الصوم السواك}[١٥] ، من غير فصل ، و أما الحديث فإنما قال ذلك للترغيب في صحبة الصائم[١] و الكلام معه و ترك الإحتراز عن النكهة .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣/١٠٠ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) في (أ ، ب ، د ،هـ) بزيادة (فيه) .

(٧) انظر : المبسوط ، ٣/١٠٠ .

(٨) في (ج ، هـ) (على الفساد) .

(٩) في (هـ) (و الطيب) .

(١٠) انظر : الأصل ، ٢/٢٤٤ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) وفي (أ ، د ، هـ) (في العشي) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) انظر : المجموع ، ١/٢٧٥ ؛ نهاية المحتاج ، ١/١٨٢ .

أما المالكية قالوا بجواز السواك ، أي كقول الحنيفة ، و كره السواك بالرطب . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/٥٣٤ .

و روى ابن قدامة عن ابن عقيل بأنه لا يختلف المذهب إنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال ، و هل يكره ؟ على روايتين :

إحداهما يكره .

و الثانية لا يكره . انظر : المغني ، ١/٧٠ .

(١٤) متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، حديث رقم (١٨٩٤) ، ٢/٢٧٧ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، ٨/٣١ .

(١٥) أخرجه ابن ماجة والدار قطني بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها ، و في الزوائد : في إسناده مجالد ، و هو ضعيف ، والذي خرج أحاديث الدار قطني قال : إسناده ضعيف ، لكن له شاهد عند البخاري رواه تعليقا من حديث عامر بن ربيعة قال :{رأيت النبي ﷺ يستاك و هو صائم} .

راجع : صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، ٢/٢٨٧؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ، حديث رقم (١٦٧٧) ، ١/٥٣٦ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم ، حديث رقم (٢٣٤٦) ، ٢/١٨٣ .

وعند أبي يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء[٢] ؛لأن فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة .

و لنا(أن)[٣] المقصود(هو)[٤] التطهير فكان بمنزلة المضمضة ، و أما الرطب الأخضر فلا بأس(به)[٥] عند الكل[٦] .

٥٩٧ و إذا سافر نهارا[٧] لا ينبغي أن يفطر ؛ لأن الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بسبب باشره[٨] بإختياره .

٥٩٨ و إذا أراد المسافر دخول مصره أو مصر آخر ينوي الإقامة فيه كره له أن يفطر في ذلك اليوم [٩] ؛ لأنه يجتمع حكم[١٠] الإقامة و السفر في هذا اليوم فيرجح جانب الإقامة .

٥٩٩ و لا بأس للصائم أن يقبل أو يباشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك ، و إن كان لا يأمن[١١] على نفسه يكره[١٢] ؛ لأنه يفضي إلى الفطر .

و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه كره[١٣] المباشرة الفاحشة (و هي)[١٤] أن يمس فرجه فرجها متجردين [١٥] ؛ لأن ذلك [١٦] يفضي إلى الفطر ، و عنه في رواية المعانقة و المصافحة أيضا[١] .

⇦⇦

(١) في (ب ، د) (صحته) و في (أ) (صحبته) .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٩٩/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ، ١٩٩/١ .

(٧) في (هـ) (سافر في نهار رمضان) .

(٨) في (هـ) (بأمره) .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٤/١ .

(١٠) في (هـ) (حكمة) .

(١١) في (هـ) (يأمر) .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٥/١ .

(١٣) في (هـ) (ذكر) .

(١٤) بين القوسين ساقط من(ب) و في (ج ، د ، هـ) (و هو) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٥/١ .

(١٦) في (ب) (لأنه) .

٦٠٠ و عن أبي حنيفة رحمه الله يكره للصائم أن يأخذ الماء بفيه ثم يمجه أو يصب الماء على[٢] رأسه و أن يبل الثوب[٣] و يتلفف(به)[٤][٥] ؛ لأن فيه[٦] إظهار الضجر في العبادة[٧] .

و عن أبي يوسف رحمه الله [٨] لا يكره(الاستنشاق و أن يصب[٩] الماء على رأسه و أن يبتل الثوب و يتلفف به و هو و الإستظلال سواء)[١٠][١١] .

٦٠١ و إذا شرع [ب/٧٣] في الصوم على ظن أنه عليه ثم ظهر أنه لم يكن عليه فالأولى أن لا يفطر ، و إن أفطر لا قضاء عليه .

و قال زفر رحمه الله : عليه القضاء ، و كذا الصلاة ، و المسألة معروفة .

و عن أبي حنيفة رحمه الله في الصلاة المظنونة[١٢] مثل قول زفر رحمه الله .

٦٠٢ و يستحب تعجيل الإفطار قبل طلوع النجوم[١٣] ؛ (لقوله ﷺ : {لا تزال أمتي بخير ما لم تنتظروا بالإفطار طلوع النجوم}[١٤])[١٥] .

٦٠٣ ولا بأس بالحجامة[١٦] للصائم[١] ؛لما روي{عن النبي ﷺ أنه إحتجم و هو صائم}[٢] .

⇦⇦

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٥ .

(٢) في (هـ) (عند) .

(٣) في (هـ) (يبل ثوبا) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٥ .

(٦) في (ج) (هذا) .

(٧) في (هـ) (من العبادة) و في (أ) (بالعبادة) .

(٨) في (أ) (أبي حنيفة أنه) .

(٩) في (أ) (صب) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٥ .

(١٢) في (هـ) (المكتوبة) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/١٠٥ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٤ .

(١٤) أخرجه البخاري من طريق سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : {لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر} .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار ، حديث رقم (١٩٥٧) ، ٢/٢٩٥ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٦) في (هـ) (و لا تكره الحجامة) .

٦٠٤ و أما الأوقات التي تكره فيها الصوم فمنها يومي العيد [٣] و أيام التشريق ، للحديث المعروف[٤] .

٦٠٥ فإن صام فيها كان صائما(عندنا)[٥] [٦] .

و عند الشافعي رحمه الله لا يكون صائما [٧] .

٦٠٦ و إن نذر صوم[٨] هذه الأيام يصح نذره عندنا(لكنه)[٩] يفطر(و يقضي) [١٠][١١] .

و قال (زفر و)[١٢] الشافعي رحمهما الله : لا يصح نذره[١٣] .

⇦⇦

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٥/١ .

(٢) أخرجه البخاري بلفظ :{أن النبي ﷺ احتج و هو محرم ، و احتجم و هو صائم}.

راجع: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة و القيء للصائم، حديث رقم (١٩٣٨)، ٢٩٠/٢ .

(٣) في (أ ، ج ، هـ) (يوم العيدين) و في (د) (يوم العيد) .

(٤) روى البخاري النهي عن صوم هذه الأيام في الحديثين :

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر و النحر ..

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، حديث رقم (١٩٩١) ، ٣٠٤/٢ .

٢- عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ...

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، حديث رقم (١٩٩٧) ، ٣٠٥/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، هـ) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٦/١ .

(٧) انظر : المجموع ، ٤٤٠/٦ ، ٤٤٥ .

و قال المالكية بتحريم صيام يومي العيدين و أيام التشريق ، و رخص للمتمتع في صيام التشريق . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٧٨ .

قال المرداوي عن صوم يومي العيدين : "الصحيح من المذهب أنه لا يصح صوم العيدين عن فرض و لا نفل، و إن قصد صيامها كان عاصيا ، و كذا لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا و في صومها عن الفرض روايتان :

إحداهما : لا يجوز .

و الثانية: يجوز . انظر : الكافي ، ٢٦٨/٢ ؛ الإنصاف ، ٣١٧/٣ ؛ كشاف القناع ، ٣٤٢/٢ .

(٨) في (ج) (لصوم) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د) .

(١١) انظر : البحر الرائق ، ٣١٦/٢ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٠٨/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٣٨١/١ ؛ المجموع ، ٤٤٠/٦ ، ٤٤٤ .

و رخص المالكية صوم هذه الأيام في النذر ... . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٧٨ .

و عند الحنابلة صوم هذه الأيام منهي عنه محرم في التطوع و النذر المطلق ... . انظر : المغني ، ٥١/٣ .

و عن أبي حنيفة رحمه الله مثل قول زفر رحمه الله[1] .

٦٠٧ و لو شرع في صوم هذه الأيام ثم أفسده[2] لا يلزمه القضاء في قول أبي حنيفة رحمه الله ،و يلزمه في قول صاحبيه،(ومن المشايخ رحمهم الله من ذكر قول محمد مع أبي حنيفة رحمه الله)[3] .

لهما أن الشروع معتبر بالنذر[4] (و النذر)[5] يلزمه القضاء ، و لهذا لو شرع في الصلاة في الأوقات المكروهة ثم أفسد يلزمه القضاء .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن الشروع في الصوم وقع معصية[6] فلا يجب إتمامها ، و وجوب القضاء يعتمد وجوب الإتمام ، و أما الصلاة في الأوقات المكروهة فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يلزمه القضاء .

و وجه الفرق على ظاهر الرواية أنه المنهي عنه فعل[7] الصلاة ، و الصلاة عبارة عن أركان معدودة[8] فلا يصير شارعا في المعصية بمجرد التكبير فصحت تحريمته[9] و يلزمه[10] القضاء بالإفساد ، أما في باب الصوم بمجرد الشروع فيصير( )[11] مرتكبا[12] (للمحرم)[13] و المعصية[14] ؛ لأن الجزء الأول وقع صوما ، و لأن في(فصل)[15] الصوم شرع فيما لا يمكنه(الإتمام على)[16] غير وجه المعصية فلا يصح ، و في الصلاة يمكنه الإتمام على غير(وجه)[17] المعصية بأن يصبر(حتى يخرج وقت

---

(١) و هو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣٨١/٢ .

(٢) في (أ ، ب ، ج ، هـ) (أفسد) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) في (ج ، هـ) (ملزم كالنذر) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) في (د) (بمعصية) .

(٧) في (هـ) (أن النهي فعل) .

(٨) في (هـ) (معدود) .

(٩) في (أ ، ب ، هـ) (تحريمته) .

(١٠) في (د) (و يجب) .

(١١) في (د) بزيادة (شارعا) .

(١٢) في (هـ) (متركبا) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، د) .

(١٤) في (ج) (للمعصية) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ ، د) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

الكراهة)[1] فيؤدي الصلاة بتلك التحريمة على وجه القربة و الطاعة (من غير إرتكاب المعصية)[2] ، و بخلاف النذر ؛ لأن النذر إيجاب في الذمة و يمكنه أداءُ ما وجب في ذمته(من غير إرتكاب المعصية)[3] .

٦٠٨ و لا يجوز صوم المتعة في أيام التشريق ؛ لأنه منهي فلا يتأدى به الواجب .

٦٠٩ (و يكره صوم الوصال و هو أن يصوم أياما و لا يفطر بينها[4] ؛ لما روي {عن النبي ﷺ أنه نهى عنه}[5])[6] .

٦١٠ و يكره صوم الصمت و هو أن لا يتكلم [7] ؛ لأنه من فعل المجوس[8] .

٦١١ و لا بأس بصوم يوم الجمعة (في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله)[9] [10] ؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يصوم يوم الجمعة و لا يفطر [11][12] .

٦١٢ و يكره صوم يوم النيروز[1] و المهرجان[2] [3] ؛ لأن فيه تعظيم هذه الأيام و قد نهينا عن تعظيمهما ، فإن وافق صوما كان يصوم في هذه الأيام [4] فلا بأس(به)[5] [6] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٩ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٥ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢/٣٧٩ .

(٥) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، و رواه الإمام أبو حنيفه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : {أنه نهى عن صوم الوصال و عن صوم الصمت} .

و أخرجه ابن حبان عن أنس بن مالك بلفظ : {قال رسول الله ﷺ لا تواصلوا ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني و يسقيني} ، قال محققه : إسناده صحيح .

راجع : مسند أبي يعلى ، حديث رقم (٤٦٠) ، ٦/٥ ؛ مسند أبي حنيفة ، روايته عن عدي بن ثابت ، ص ١٩٢ ؛ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، حديث رقم (٣٥٧٤) ، ٨/٣٤١ .

و انظر : عون المعبود ، حديث رقم (٢٣٥٧) ، ٦/٣٤٩ .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٩ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٥ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢/٣٧٦ .

(٨) في (هـ) (تشبه بالمجوس) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٧٩ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢٠٥ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢/٣٧٥ .

(١١) في (د) (يفطره) .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بلفظ : {ما رأيته مفطرا يوم جمعة قط} .

راجع : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، باب من رخص في صوم يوم الجمعة ، ٣/٤٦ .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنهم كانوا يستحبون[٧] صوم أيام البيض[٨](و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر)[٩] ، و كره ذلك بعضهم مخافة التوقيت و الإلتحاق بالواجب[١٠] .

٦١٣ | و يكره الصوم يوم عرفة بعرفات(؛ لأنه يعجز عن أفعال الحج)[١١][١٢] .

٦١٤ | و يكره للمسافر (أن يصوم)[١٣](إذا)[١٤] أجهده الصوم[١٥] ؛ لأن فيه إهلاك النفس فإن لم يكن كذلك فالصوم للمسافر أفضل[١٦][١٧] .

و قال الشافعي رحمه الله : الإفطار أفضل[١٨] ، و المسألة معروفة .

⇦⇦

(١) النوروز أو النيروز بالفارسية : اليوم الجديد ، و هو أول يوم من السنة الشمسية الايرانية . انظر : المعجم الوسيط ، مادة (النوروز) ، ٩٦٢/٢ .

(٢) المهرجان : احتفال الاعتدال الخريفي ، وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين ، الأولى : مهر ، و من معانيها الشمس ، و الثانية : جان ، و من معانيها الحياة أو الروح ، و الاحتفال يقام ابتهاجا بحادث سعيد أو احياء لذكرى عزيزة ، كمهرجان الأزهار ، و مهرجان الشباب ،.. . انظر : المعجم الوسيط ، مادة (المهرجان) ، ٨٩٠/٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٩/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٠٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٧٥/٢ .

(٤) في (أ ، ج ، هـ) (كان يصومه قبل ذلك) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٩/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٠٥/١ .

(٧) في (هـ) (يستبيحون) و في (ب) (يستحسنون) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٧٩/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٠٥/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٧٥/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٥/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٥/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٥/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٠١/١ .

(١٦) في (هـ) (فالصوم أولى للمسافر) .

(١٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٠٥/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٠١/١ .

(١٨) قال النووي:"من أطاق الصوم في السفر بلا ضرر هل الأفضل صومه في رمضان أم فطره ؟مذهبنا أن صومه أفضل .. " . المجموع ، ٢٦٥/٦ .

و قال المالكية : الصوم أفضل ، و قال ابن الماجشون الفطر أفضل ، و قيل إن كان السفر لغزو و قرب من لقاء العدو فالفطر أفضل للقوة . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٨١-٨٢ ؛ مواهب الجليل ، ٤٤٣/٢ .

و قال الحنابلة : الفطر أفضل . انظر : المغني ، ٤٣/٣ .

٦١٥ | و لو قال : لله علي أن أصوم يوم النحر(و نوى)[١] اليمين( )[٢] فأفطر كان عليه كفارة يمين[٣] ، و هذه المسألة على وجوه ستة .

إن نوى النذر واليمين (جميعا)[٤] يكون نذرا و يمينا في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله، فيلزمه القضاء لأجل النذر و الكفارة بحكم اليمين[٥] .

(و عند أبي يوسف رحمه الله يكون نذرا لا غير[٦] .

و إن نوى اليمين كان نذرا و يمينا عندهما)[٧][٨] ، و عند أبي يوسف رحمه الله يكون يمينا لا غير[٩] .

و إن نوى اليمين و نوى(أن)[١٠] لا يكون نذرا ، يكون يمينا(لا غير)[١١][١٢] .

و إن نوى النذر(و سكت عن اليمين ، أو نوى النذر)[١٣] و نوى أن لا يكون يمينا أو لم ينو شيئا كان نذرا لا غير عند الكل[١٤] .

فالحاصل أن عند أبي يوسف رحمه الله لا يتحقق الجمع بين النذر و اليمين ؛ (لأن)[١٥] هذا الكلام للنذر حقيقة و لليمين مجازا ، و لأن النذر يوجب الصوم لعينه[١٦] فكان واجبا من كل وجه و اليمين لا توجب لعينه ؛ لأن اللفظ لا ينبيء عن[١٧] الإيجاب و إنما يوجبه [١] لغيره و هو صيانة

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) في (هـ) بزيادة (و يرى النهر) .

(٣) انظر : الهداية ، ٣٨٢/٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) انظر : الهداية ، ٣٨٢/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٣٥/٢ .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) انظر : الهداية ، ٣٨٢/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٣٥/٢ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٣٨٢/٢ ؛ الدر المختار ، ٤٣٥/٢ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٤) انظر : الهداية ، ٣٨٢/٢ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٦) في (هـ) (لأن الصوم النذر وقعت لعينه) .

(١٧) في (هـ) (لا شيء غير) .

حرمة اسم[٢] الله تعالى عن الهتك و لهذا إذا لم (يكن)[٣] ينو شيئا كان[٤] نذرا ، و الحقيقة و المجاز لا يرادان[٥] بلفظ واحد فإذا صار يمينا لا يبقى نذرا .

و لهما أن هذا الكلام نذر (صيغته)[٦] يمين معنا ؛ لأن حكمه[٧] و معناه حرمة ترك المنذور به بعد أن كان مباحا ، و تحريم الحلال يمين ، هكذا روي عن عمر رضي الله عنه إلا أن المقصود وجوب المنذور[٨] لا تحريم تركه ، فما لم ينو اليمين(يعتبر المقصود و يجعل الكلام[٩] نذرا و إذا نوى اليمين)[١٠] فقد نوى أن يكون التحريم مقصودا فيجعل نذرا بصيغته[١١](و يمينا باعتبار معناه ، و يجوز أن ينعقد عقدان بلفظ واحد أحدهما بصيغته)[١٢] و الآخر باعتبار معناه و لا يكون ذلك جمعا بين المجاز و الحقيقة كالهبة بشرط العوض يجعل هبة في الإبتداء باعتبار الصيغة و يراعي فيه(شرائط)[١٣] الهبة و يصير بيعا[١٤] في الزمان الثاني باعتبار معناه حتى يثبت أحكام البيع كذلك هنا .

٦١٦ رجل قال : لله علي أن أصوم[١٥] هذه السنة فإنه يفطر يوم الفطر و يوم النحر و أيام التشريق و يقضي تلك الأيام و عليه كفارة اليمين إن نوى[١٦] اليمين لما قلنا[١٧][١٨] .

⇦⇦

(١) في (هـ) (يوجب) .

(٢) في (هـ) (انسهم) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٤) في (هـ) (يكون) .

(٥) في (أ ، ب ، هـ) (لا يردان) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) و في (د) (بصيغته) .

(٧) في (هـ) (حكم) .

(٨) في (هـ) (النذور) .

(٩) في (ج) (الكل) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) في (أ) (باعتبار صيغته) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) في (هـ) (تبعا) .

(١٥) في (ب) (علي صوم) .

(١٦) في (ب) (و عليه الكفارة إن نوى) .

(١٧) في (د ، هـ) (قلناه) .

(١٨) انظر : المبسوط ، ٣/٩٥ ؛ الهداية ، ٢/٣٨٥ .

٦١٧ ولو قالت :( )[١] لله علي أن أصوم يوم حيضي ، أو قالت : يوما أكل فيه لا يصح[٢] ؛ لأنه أضاف النذر إلى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو أضاف إلى الليل .

٦١٨ و لو قالت[٣] : لله علي أن أصوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم فلان بعد ما أكلت[٤] أو بعد ما حاضت (قبل الزوال)[٥] لا يلزمه شيء (في قول محمد رحمه الله[٦] .

و على قول أبي يوسف رحمه الله يجب[٧] القضاء[٨] .

لمحمد رحمه الله أن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز فتصير كأنه قال عند القدوم لله علي أن أصوم هذا اليوم فلا يلزمه شيء)[٩] كما في الفصل[١٠] الأول .

و لأبي يوسف رحمه الله أنه أضاف الإيجاب إلى وقت يتصور فيه الصوم فصح كلامه و بعد ما صح لا يبطل باعتبار[١١] ما ينافيه كما لو نذرت[١٢] أن تصوم شهرا صح الإيجاب و يلزمها[١٣] قضاء أيام الحيض .

[ب/٧٤] و إن قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله تعالى[١٤] ، و لا رواية (فيه)[١٥] عن غيره .

---

(١) في (د) بزيادة (المرأة) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٩٨/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢١٩/١ ؛ فتح القدير ، ٣٨٥/٢ .

(٣) في (أ ، ج ، د ، هـ) (قال) .

(٤) في (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) (أكل) و الصحيح (أكلت) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٩٧/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢١٩/١ .

(٧) في (د) (يلزمه) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٩٧/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢١٩/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) في (هـ) (الأفضل) .

(١١) في (ج ، هـ) (باعتراض) و في (أ) (باعتراضه) .

(١٢) في (أ ، ب ، د) (نذر) .

(١٣) في (ب) (يلزمه) و في (د) (يلزم) .

(١٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢١٩/١ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

كتاب الحج[1]( )[2]

٦١٩ (قال:)[3] الحج فريضة إختصت بمكان و زمان و فرائض و واجبات و شرائط بعضها للوجـــوب و بعضـــها للأداء ، لا يفترض في العمر إلا مرة ( )[4][5] ، ثبتت فرضيته[6] بالكتاب و السنة(و إجماع الأمة)[7] .

(أما الكتاب)[8] قال الله تعالى :﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ (مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)﴾[9][10] ، و قال ﷺ :{حجوا بيت ربكم}[11]، والأمة مجمعة على فرضيته[12][13].

٦٢٠ و فرائضـــه[14] ثلاثة ، اثنان منها ركن و هو طواف(الزيارة)[15] و الوقوف بعرفة ، و واحد منها في معنى الشرط و هو الإحرام[16] .

و قال الشافعي رحمه الله :(الإحرام)[17] ركن [18] .

---

(١) الحج في اللغة : القصد .

"و في الشرع : عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص" . أنيس الفقهاء ، ص ١٣٩ .

(٢) في (هـــ) بزيادة (و ما يتعلق به) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـــ) .

(٤) في (هـــ) بزيادة (واحدة) .

(٥) انظر : الهداية ، ٤١١/٢ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٣٩/١ .

(٦) في (ب ، هـــ) (فريضته) و في (أ) (فرضيتها) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، د) و في (ب) (و الإجماع) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(١٠) سورة آل عمران ، آية رقم (٩٧) .

(١١) أخرجه الديلمي من حديث عبدالله بن الجراد بلفظ : {حجوا البيت ، فإن الحج يغسل الإثم كما يغسل الماء الدرن } .

و قال المناوي : رواه الخلعي في فوائده و قال : {حجوا بيت ربكم و أدوا زكاتكم طيبة بها نفوسكم ...} .

راجع : الفردوس بمأثور الخطاب ، حديث رقم (٢٦٦٤) ، ١٣٠/٢ ؛ فيض القدير ، ١٣٠/١ .

(١٢) في (هـــ) (فريضتها) و في (ب) (فريضته) و في(د ، أ) (فرضيتها) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٨/٢ ؛ المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (مناسك الملا علي قاري) ، ص ١٨ .

(١٤) في (أ ، د ، هـــ) (فرايضها) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٥/٢ ؛ فتح القدير ، ٤٠٨/٢ ، ٤٠٩ .

(١٧) بين القوسين ساقطة من (أ ، ب) .

(١٨) انظر : المهذب ، ٨٠٦/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٥١٣/١ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٨٧ ؛ كشاف القناع ، ٥٢١/٢ .

و ثمـــرة الاختلاف[1] تظهر فيها إذا أحرم قبل أشهر الحج عندنا يجوز كما يجوز في غير مكان الحج .

و عند الشافعي رحمه الله لا يجوز كما لا يجوز الطواف و السعي[2] .

و الوقوف أقوى من الطواف حتى[3] يفسد الحج بالجماع[4] قبل الوقوف و لا يفسد(الحج)[5] بالجماع[6](بعد الوقوف)[7] قبل طواف الزيارة .

٦٢١ و واجباته[8] خمسة : الوقوف بالمزدلفة ، و السعي بين الصفا و المروة ، و رمي الجمار، و الحلق و طواف الصدر للآفاقي[9] .

٦٢٢ و محظوراته[10] نوعان :

أحدهمـــا:(ما)[11] يفعله في نفسه و ذلك شبه الجماع ، و الحلق، و قلم الأظفار، و التطيب، و تغطية الرأس و الوجه ، و لبس المخيط[12] .

و الـــثاني : مـــا يفعلـــه في غيره و هو التعرض للصيد في الحل و الحرم و قطع شجر الحرم و نحوه[13] .

---

(١) في (أ) (الخلاف) .

(٢) انظر : المجموع ، ١٤٠/٧ .

وقال القرافي من المالكية : الإحرام شرط فيجوز تقديمه ، لأن الشروط يجب تقديمها على أوقات المشروطات . و قال ابن جزي: "من أحرم قبل أشهر الحج انعقد وصح على كراهية" .انظر : الذخيرة ، ٢٠٤/٣؛ القوانين الفقهية ،ص ٨٨ .

أما عند الحنابلة : الإحرام بالحج قبل أشهره صح مع الكراهة ، و قال المرداوي :"و هذا الصحيح من المذهب" . الإنصاف ، ٣٨٨/٣ .

و إذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز نص عليه أحمد . انظر : المغني ، ١١٩/٣ .

(٣) في (هـــ) (حين) .

(٤) في (هـــ) (بإجماع) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د) .

(٦) في (هـــ) (بإجماع) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

(٨) في (أ ، ب ، د ، هـــ) (واجباتها) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٣/٢ ؛ فتح القدير ، ٤٠٩/٢ .

(١٠) في (أ ، ب ، د ، هـــ) (محظوراتها) .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ٤١٠/٢ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

٦٢٣ (و شـــرائط أدائه[١] ثلاثة : الإحرام ، و المكان و (هو)[٢] البقعة المعظمة ، و الزمان و هـــو أشهر الحج : شوال ، و ذو القعدة ، و عشر من ذي الحجة ، فلا يجوز شيء من أفعالها نحو الطواف و السعي قبل أشهر الحج ، و يفوت الحج بانقضاء أشهر)[٣](الحج)[٤][٥] .

٦٢٤ و شـــرائط وجوبـــه[٦] خمســـة[٧] : الإستطاعة ، و الحرية ، و العقل ، و البلوغ ، و الوقت[٨] ، فلا يجب قبل أشهر الحج[٩] ، و الإستطاعة لا تثبت إلا بسلامة البدن[١٠] ، و ملك مال فاضـــل عن مسكنه و خادمه و أثاثه و ثياب بدنه و سلاحه و نفقة عياله و أولاده الصغار قدر ما يـــبلغه(إلى)[١١] الكعبة ذاهبا و جائيا راكبا كراء أو شراء[١٢][١٣] ، و عقبة الأجير و هو أن يستأجر اثـــنان بعيرا يتعاقبان في الركوب فرسخا فرسخا أو (ميلاميلا)[١٤] (أو مترلا مترلا)[١٥] ، لا يكفي للإستطاعة[١٦] .

ولا يفترض الحج على من كان قادرا على المشي إذا كان بعيدا عن الكعبة[١٧] ، فأما أهل مكة و من كان حولها يفترض عليه الحج إذا قدر بغير راحلة[١٨] .

و لا تثبت الإستطاعة بطعام الإباحة[١٩] .

---

(١) في (ب ، د ، هـــ) (آدابها) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـــ) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٨١/١ ؛ فتح القدير ، ٤٠٩/٢ .

(٦) في (أ ، ب ، د ، هـــ) (وجوبها) .

(٧) في (أ ، ج ، هـــ) (أربعة) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٤٠٩/٢ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢١/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٨٤/١ ؛ فتح القدير ، ٤١٦/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١٢) في (أ ، ب ، د ، هـــ)) (بكراء و شراء) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٢/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٨٢/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، ج) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٢/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٨٢/١ .

(١٧) انظر : المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، ص ٣٢-٣٣ .

(١٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٨٣/١ ؛ الهداية ، ٤١٨/٢ .

(١٩) انظر : فتح القدير ، ٤١٧/٢ .

و قـــال الشافعي رحمه الله تعالى : إن كان الباذل أجنبيا لا تثبت[1] ، و إن كان من أولاده فله فيه قولان[2] .

و لا تثبـــت الإســـتطاعة للمرأة عندنا إلا بمحرم[3] عاقل بالغ يخرج معها زوجها أو ذو رحم محرم منها(إلا)[4] إذا كان بينها[5] و بين مكة[6] مسيرة(دون)[7]سفر(عندنا)[8][9] .

و عند الشافعي رحمه الله إن وجدت امرأة (ثقة)[10] في الرفقة ثبت لها الإستطاعة[11] .

و الصـــحيح مذهبنا ؛ لأن غيرها في الحاجة إلى المحرم مثلها ، فإن وجدت محرما لا يخرج بنفقة نفســـه و يخـــرج بنفقتها كان عليها أن تنفق على المحرم[12] ؛ لأن ذلك من مؤنات السفر[13] بمنزلة الراحلة .

و الأعمـــى إذا ملك[14] الراحلة و الزاد و وجد قائدا لا يفترض عليه الحج في قول أبي حنيفة رحمه الله[1] ؛(لأن)[2]عنده يعتبر سلامة البدن ،وعند صاحبيه يفترض(عليه الحج)[3][4] ، و إن لم يجد

---

(١) انظر : المجموع ، ٩٥/٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

و قال المالكية : الإستطاعة الموجبة للحج هي : قوة البدن ، وجود الزاد المبلغ ، توفر السبيل ، و وجود الزاد المبلغ معتبر بحسب أحوال الناس و بحسب عوائدهم . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٨٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥/٢ و ما بعدها .

و عند الحنابلة لا يصير مستطيعا سواء كان الباذل أجنبيا أو قريبا . انظر : المغني ، ٨٧/٣ .

(٣) في (أ) (برحم) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـــ) .

(٥) في (هـــ) (بينه) .

(٦) في (أ ، ج ، هـــ) (الكعبة) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـــ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـــ) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٣/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٨٣/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤١٩/٢ ؛ المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، ص ٣٧ .

(١٠) بين القوسين ساقط من(هـــ) .

(١١) انظر : المجموع ، ٨٦/٧ ؛ مغني المحتاج ، ٤٦٧/١ .

أوجب المالكية عليها الحج مع رفقة مأمونة من النساء أو الرجال أو بالمجموع . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٨٦؛ شرح الزرقاني ، ٢٣٧/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٨/٢-٩ .

و عند الحنابلة أن المحرم من شرائط الوجوب فيشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها ، و قال المرداوي : "هذا المذهب مطلقا" . الإنصاف ، ٣٧٠/٣ . و انظر : كشاف القناع ، ٣٨٥/٢ ؛ المغني ، ٩٧/٣ .

(١٢) انظر : الهداية ، ٤٢٢/٢ ؛ المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، ص ٣٨ .

(١٣) في (هـــ) (من قربات السفن) .

(١٤) في (هـــ) (إذا وجد) .

يجد قائدا لا يفترض[٥] عليه الحج بنفسه[٦] ، و هل يفترض عليه الإحجاج فهو على هذا الخلاف[٧][٨] .

والمقعد و المفلوج بمنزلة الأعمى[٩] .

و عنهما في المفلوج و المقعد روايتان[١٠] .

و أمن الطريق من الإستطاعة[١١] ، فإن كان[١٢] بينه و بين مكة بحر فهو عذر بمنزلة خوف الطريق[١٣] ، و الفرات و دجلة و جيحون(و سيحون)[١٤] أنهار و ليست ببحار فلا تمنع الإستطاعة[١٥] .

ثم تكلموا أن[١٦] أمن الطريق و سلامة البدن في قول أبي حنيفة رحمه الله و وجود المحرم (للمرأة)[١٧] شرط لوجوب الحج أم لأدائه ، بعضهم جعلها[١٨] شرطا للوجوب[١٩] ، و بعضهم جعلها[٢٠] شرطا للأداء[١] و هو الصحيح[٢] .

⇦⇦

(١) انظر: بدائع الصنائع، ١٢١/٢؛ الهداية مع شرحه فتح القدير، ٤١٥/٢؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط، ص٣٥.

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢١/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤١٥/٢ .

(٥) في (هـ) (لا يجب) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٤١٥/٢ .

(٧) في (ب) (الاختلاف) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٤١٦/٢ .

(٩) هناك روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله : في ظاهر الرواية عنه أن الحج لا يجب عليهم و إن ملكوا الزاد والراحلة ، و في رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب عليه . انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٤١٥/٢-٤١٦ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٣٥ .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٨٢/١ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٣٥ .

(١١) انظر : الهداية ، ٤١٨/٢ .

(١٢) في (هـ) (كانت) .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٨٣/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٨٣/١ .

(١٦) في (ج ، د) (في) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٨) في (أ ، ج ، هـ) (جعلوها) .

(١٩) قال به ابن شجاع و صححه الكاساني . انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٣/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤١٨/٢ .

(٢٠) في (أ ، ج ، هـ) (جعلوها) .

و ثمرة الخلاف[٣] تظهر فيما إذا مات قبل الحج فعلى قول الأولين لا يلزمه الوصية[٤] ، و على قول الآخرين يلزمه(الوصية)[٥] [٦] .

٦٢٥ و إذا تمـــت الشـــرائط[٧] حتى وجب الحج(يجب)[٨] مضيقا أو موسعا ، روى(بشر و المعلى)[٩] عن أبي يوسف رحمهم الله أنه مضيق ، لا يباح له التأخير[١٠] عن أول أوقات الإمكان و (إن)[١١] أخر كان[١٢] آثما[١٣] ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله في أصح الروايتين[١٤] .

و قال محمد رحمه الله : يجب موسعا[١٥] ، و على هذا الزكاة و النذور المطلقة[١٦] .

٦٢٦ و الآفـــاقي إذا أراد مكة لزيارة أو لحاجة أخرى لا يتجاوز الميقات إلا محرما بحجة أو عمرة تعظيما للمكان[١٧] .

و المواقيت عرفت بالسنة ، روي {أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة[١٨] ،و لأهل الشام الجحفة[١٩] ، و لأهل نجد قرن[١] ، و لأهل اليمن يلملم[٢] ، و لأهل العراق ذات عرق[٣] و

⇦⇦

(١) قال به القاضي أبو خازم . بدائع الصنائع ، ١٢٣/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤١٩/٢ .

(٢) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٣٤ .

(٣) في (هـــ) (الاختلاف) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٣/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٨٤/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د) .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) في (هـــ) (ثبت الشرائط) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) و في (د) (بشر بن المعلى) و في (أ) (بشر المعلى) .

(١٠) في (ب ، د ، هـــ) (التأخر) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) في (ب) (صار) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٩/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٨٤/١ ؛ الهداية مع شرحه العناية ، ٤١١/٢ .

(١٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٨٤/١ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٤٤ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٩/٢ ؛ الهداية ، ٤١٣/٢ .

(١٦) انظر : المرجع السابق .

(١٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٤/٢ ؛ الهداية ، ٤٢٥/٢ .

(١٨) ذو الحليفة (آبار علي) ميقات أهل المدينة و من مر بها ، و تبعد من مكة المكرمة (٤٣٥) كيلو مترا . انظر : المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج ، ص ١٩ .

(١٩) الجحفة (رابغ) ميقات أهل مصر و كل من مر عن طريق مصر ، و تبعد (١٦٧) كيلو مترا عن مكة المكرمة ، و رابغ صارت مدينة مزدهرة في العهود القريبة ، و تتبع لمنطقة مكة المكرمة . انظر : المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج ، ٢٦-٢٧ .

و قـــال : هن[٤] لأهلهن و لمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة}[٥] ، و من كان داخـــل المـــيقات فوقته الحل[٦] ، و من كان بمكة فوقته في الحج الحرم[٧] ( )[٨] و في العمرة الحل ، (يخرج إلى الحل)[٩] فيحرم للعمرة من[١٠] التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها[١١] .

٦٢٧ | و تكلموا في العمرة ، قال الشافعي رحمه الله : (هي)[١٢] فريضة[١٣] .

وقال بعض مشايخنا رحمهم الله : (هي)[١٤] سنة[١٥] ، و قال البعض رحمهم الله : واجبة[١]، و هو الصحيح[٢] .

⇦⇦

(١) قرن المنازل (السيل الكبير) ميقات أهل الطائف و من مر بالطائف من الجهات الشرقية و الجنوبية ، و تبعد مسافة (٧٥) كيلو مترا إلى الجهة الشمال الشرقي لمكة المكرمة ، و هي إلى الشمال الغربي للطائف بطريق الحوية ، و السيل الكبير اليوم من القرى الكبيرة أو شبه مدينة لاحتوائها على مرافق عامى و إمارة و مدارس . انظر : المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج ، ص ٤٠ .

(٢) يلملم (السعدية) هي ميقات أهل اليمن و من قدم من جهتهم من تهامة عسير و القادمين من ورائهم كالقادمين من الهند و باكستان و شرق آسيا ، و يقع هذا الميقات على بعد (١٠٠) كيلو مترا من مكة المكرمة .انظر : المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج ، ص ٤٧ .

(٣) ذات عرق (العقيق) ميقات أهل العراق و من سلك طريقهم ممن ورائهم أو من شمال الخليج العربي إذا جاءوا من هذا الطريق ، و تقع على بعد (١٠٠) كيلو متر إلى الشمال الشرقي من مكة ، قريبا من أعلى وادي العقيق ، و يطلق عليها اليوم اسم الضريبة لقربها من وادي الضريبة . انظر : المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج ، ص ٣٤.

(٤) في (هـــ) (هي) .

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ، و مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهم بنحوه .
انظر : صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج و العمرة، حديث رقم (١٥٢٤) ، ١٧٣/٢؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج ، ٨٣/٨ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٦/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٨٤/١ ؛ الهداية ، ٤٢٨/٢ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٥٧ .

(٧) في (أ) (فميقاته للحج الحرم يحرم) .

(٨) في (أ ، ب ، د ، ج) بزيادة (من دويرة أهله) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(١٠) في (أ ، ب ، د ، هـــ) (عند) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٧/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٨٤/١ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٥٨ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) قال به في الجديد : و هو الصحيح . انظر : المجموع ، ٣/٧-٤ .
و قال المالكية : العمرة سنة مؤكدة مرّة في العمر . انظر : القوانين الفقهية ، ص٩٥ ؛ الذخيرة ، ٣٧٣/٣ .
و عند الحنابلة العمرة واجبة . انظر : المغني ، ٨٩/٣ ؛ الإنصاف ، ٣٥٠/٣ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٦/٢ .

٦٢٨ و وقتها السنة كلها[٣] ، و يكره أداؤها( )[٤] يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق[٥] .

٦٢٩ و شـــرطها[٦] الإحرام[٧] ، و ركنها[٨] الطواف(بالبيت)[٩] [١٠](و هو فريضة)[١١] و فيه رمل ، و واجبها[١٢] السعي بين الصفا والمروة[١٣] و ليس فيها طواف الصدر في ظاهر الرواية [١٤] ، و الخروج منها بالحلق أو التقصير[١٥] ، و محظوراتها ما ذكرنا في الحج[١٦] ، و تقطع التلبية فيها عند إستلام الحجر الأسود من أول شوط[١٧] .

و المحـــرمون أربعة (نفر)[١٨] المفرد بالحج ، و المفرد بالعمرة ، و القارن و المتمتع ، و سنذكر ذلك في أثناء المسائل(إن شاء الله تعالى)[١٩] .

٦٣٠ و إذا أراد أن يحرم بالحج فالأفضل عندنا أن يحرم من دويرة أهله[٢٠] ، و إن لم يحرم و دنا إلى الميقات(يحرم من الميقات)[٢١] [١] ، يتوضأ أولا أو يغتسل ، و الغسل أفضل ، و يلبس ثوبين

⇦⇦

(١) رجح القول بسنيتها ابن عابدين . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٦/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٧٢/٢ .

(٢) قال الحصفكي : " و صحح في الجوهرة وجوبها" . الدر المختار ، ٤٧٢/٢ .
و قال ابن نجيم : "إنه مذهب أصحابنا" . البحر الرائق ،

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٧/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٠١/١ .

(٤) في (ج ، هـــ) بزيادة (في) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٧/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٧٣/٢ .

(٦) في (أ) (شرائطها) .

(٧) ذكر الإمام قاضيخان في فتاواه الإحرام من الركن . انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٠١/١ .

(٨) في (أ) (أركانها) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٠١/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـــ) .

(١٢) في (أ ، د ، هـــ) (واجبه) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٧/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٠١/١ .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٧/٢ .

(١٥) الحلق أو التقصير من واجبات العمرة . انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٧/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٠١/١ .

(١٦) انظر : حاشية رد المحتار ، ٤٧٣/٢ .

(١٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٧/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٠١/١ .

(١٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(٢٠) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٦٥ .

(٢١) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

جديدين أو غسيلين إزارا و رداء ؛ لأنه ممنوع من لبس المخيط ، [ب/٧٥] و لابد من ستر العورة و ذلك يحصل بما قلنا ، ولا يلبس قميصا و لا سراويلا و لا قباء[٢] و لا عمامة[٣] و لا قلنسوة[٤] و لا خفين إلا أن(لا)[٥] يجد نعلين فيقطعهما أسفل الكعبين[٦] ، فإن جعل القباء على كتفيه و لم يدخل يديه[٧] في الكمين لا بأس به عندنا[٨] ؛ لأن ذلك[٩] (لا)[١٠] يعد لبسا(عندنا)[١١] و يتطيب و يدهن[١٢] بما شاء في المشهور[١٣] ثم يصلي ركعتين[١٤] فيقول بعد السلام : اللهم إني أريد الحج فيسره لي و تقبله مني ، ثم يلبي أو (يلبي)[١٥] بعد ما إستوى على[١٦] راحلته ، و الأفضل هو الأول[١٧] .

٦٣١ و التلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك(لبيك)[١٨] إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ، و عن محمد رحمه الله إن كسر الألف في قوله إن الحمد و

⇦⇦

(١) المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٦٣ .

(٢) طوق الثوب الذي يحيط بالعنق . المعجم الوسيط ، مادة (قب) ، ٧٠٩/٢ .

(٣) العمامة : ما يلف على الرأس ، و الجمع عمائم . المعجم الوسيط ، مادة (عمم) ، ٦٢٩/٢ .

(٤) القلنسوة : لباس للرأس مختلف الأنواع و الأشكال . المعجم الوسيط ، مادة (قلس) ، ٧٥٤/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٦) في (ب ، هـ) (الكفين) .

(٧) في (أ) (يده) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٨٥/١ .

(٩) في (ب) (لا ذلك) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٢) في (هـ) (يرهق) .

(١٣) أي في المشهور من الرواية عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله سواء تبقى عينه بعد الإحرام أم لا ، و هو قول محمد أولا ثم رجع وقال : يكره أن يتطيب بطيب يبقى أثره بعد الإحرام ، و الصحيح ما ذكر في المشهور من الرواية . انظر : المبسوط ، ٣/٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٨٥/١ ؛ الهداية ، ٤٣٠/٢ ؛ ارشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، ص ٦٣ .

(١٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٨٥/١ ؛ الهداية ، ٤٣٢/٢ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٦) في (ج) (به) .

(١٧) أي التلبية بعد الصلاة . انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٨٥/١ ؛ الهداية ، ٤٣٣/٢ .

(١٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

الـــنعمة لـــك أفضل[1] ، ليكون ابتداء[2] (لا بناء)[3] و لا يكون صفة ، و لا ينقص شيئا من هذه الكلمات[4] ؛ لأنها منقولة عن رسول الله ﷺ[5] ، و إن زاد عليها جاز[6] .

٦٣٢ | و لا يصـــير محرما(بالنية)[7] حتى يضم إليها التلبية أو يسوق الهدي ، و لا بالتلبية بدون النية ، و إنما يصير محرما بالنية عند التلبية[8] .

و عند الشافعي رحمه الله يصير محرما بالنية وحدها[9] .

٦٣٣ | و إذا صـــار محرما يبقي محظورات إحرامه من لبس المخيط و المجامعة و دواعيه[10] نحو القبلة و الملامسة[11] ؛ لقوله تعالى :﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[12] ، قيل الرفث هـــو الجمـــاع[13] ، و قيل(هو)[14] ذكر(الجماع)[15] بحضرة (النساء)[16][17] ، و الفسوق[18] هو

---

(١) انظر : المبسوط ، ٥/٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٨٥/١ ؛ الهداية ، ٤٣٤/٢ .

(٢) في (أ) (ابتدائيا) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) و في (ج) (ثنا) .

(٤) انظر : الهداية ، ٤٣٥/٢ .

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التلبية ، حديث رقم (١٥٤٩) ، ١٨٠/٢ ؛ صحيح مسلم ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، ٨٧/٨ .

(٦) انظر : الهداية ، ٤٣٦/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦١/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٨٥/١ ؛ الهداية ، ٤٣٧/٢ .

(٩) انظر : المجموع ، ٢٢٣/٧-٢٢٥ ؛ مغني المحتاج ، ٤٧٨/١ .

و عند المالكية يصير محرما بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج ، و روى ابن رشد عن مالك : تجزي النية من غير التلبية . انظر : بداية المجتهد ، ٢٤٦/١ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٨٨ .

و قال الحنابلة : لا ينعقد الإحرام إلا بالنية ، و نية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية و لا سوق هدي ، و إن لبى أو ساق هديا من غير نية لم ينعقد إحرامه . انظر : كشاف القناع ، ٤٠٨/٢ .

(١٠) في (ب) (دواعيها) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٥/٢ ؛ الهداية ، ٤٣٨/٢ .

(١٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٧) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٦/٤ ؛ الهداية ، ٤٣٩/٢ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٧) انظر : المبسوط ، ٦/٤ ؛ الهداية ، ٤٣٩/٢ .

(١٨) في (هـ) (الفسق) .

المعاصي[1] ، و اختلفوا في الجدال ، بعضهم فسره بالمراء في الإحرام[2]، و بعضهم(فسره)[3] بالمراء (في)[4] في وقت الحج ، و عن قتل الصيد و ما كان من دواعيه نحو الإعانة(و الإشارة و الدلالة)[5] [6].

و لا يغطي رأسه و لا وجهه عندنا[7] ،و لا يمس طيبا و لا يدهن و لا يحلق رأسه و لا شعر بدنه و لا يقص شاربه و لا يقلم أظفاره[8] ، و لا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر و لا ورس و لا زعفران إلا أن يكون غسيلا لا ينفض أي لا يفوح ريحه[9] ، و لا يغسل رأسه و لا لحيته بالخطمي[10] ؛ لقوله ﷺ :{الحاج الشعث التفل}[11] ، أي مغبر الرأس غير المتطيب[12] .

ولا بأس بأن يدخل الحمام و يغتسل و يستظل بالبيت و المحمل و يشد[13] في وسطه الهميان[14] .

٦٣٤ و يكثر التلبية عقيب الصلوات و كلما لقي ركبا[15] أو علا شرفا أو هبط واديا و بالأسحار[1] ، و يرفع صوته بالتلبية[2] ؛ لقوله ﷺ :{أفضل الحج العج والثج}[3] ، فالعج(رفع)[4] الصوت بالتلبية[5] ، و الثج إراقة الدم[6] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٧/٤ ؛ الهداية ، ٤٣٩/٢ .

(٢) في (أ ، ب ، ج ، هـ) (بالمراء في الخروج) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : الهداية ، ٤٣٩/٢-٤٤٠ .

(٧) انظر : المبسوط ، ٧/٤ ؛ الهداية ، ٤٤١/٢ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٨١ .

(٨) انظر : الأصل ، ٣٤٩/٢ ؛ المبسوط ، ٨/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٢/٢ ؛ الهداية ، ٤٤٢/٢ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٨٠-٨١ .

(٩) انظر : الأصل ، ٣٤٩/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ١٨٥/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٤٢/٢ .

(١٠) انظر : الأصل ، ٣٤٩/٢ ؛ المبسوط ، ٨/٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٨٦/١ ؛ الهداية ، ٤٤٥/٢ .

(١١) أخرجه ابن ماجة و الترمذي من حديث ابن عمر .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، و قد تكلم بعض أهل الحديث في ابراهيم بن يزيد من قبل حفظه .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج ، حديث رقم (٢٨٩٦) ٩٦٧/٢ ؛ سنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب و من سورة آل عمران ، حديث رقم (٢٩٩٨) ، ٢٠٩/٥ .

(١٢) في (هـ) (مطيب) .

(١٣) في (هـ) (يشط) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٦/٢ ؛ الهداية ، ٤٤٣/٢-٤٤٥ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٨٣ .

(١٥) في (ب) (ركبانا) .

٦٣٥ و إذا قـــدم مكـــة ليلا أو نهارا لا يضره قدومها[٧][٨] ؛ لما روي أن رسول اللهﷺ مرة قدمهـــا لـــيلا و مرة قدمها نهارا[٩] ، ثم يدخل المسجد الحرام فإذا عاين البيت كبر و هلل ثم يبدأ بالحجر الأسود فيستقبله و يكبر و يهلل و يرفع يديه و يستلمه يعني يضع كفيه على الحجر و يقبله إن إســـتطاع مـــن غير أن يؤذي أحدا[١٠] (من المسلمين)[١١] ، و إن لم يستطع يستقبله[١٢] و يشير بكفـــيه نحو الحجر و يكبر و يهلل و يحمد الله تعالى و يصلي(على)[١٣] النبي محمدﷺ ثم يقبل كفيه ثم يـــأخذ عـــن يمينه على باب الكعبة و قد إضطبع يعني يخرج رداءه من تحت الإبط الأيمن و يلقيه عـــلى عاتقـــه الأيسرفيطوف بالبيت (طواف اللقاء)[١٤] سبعة أشواط وراء الحطيم ، من الحجر إلى الحجـــر شوط ، يرمل في الثلاثة الأول يعني يهز كتفيه و يري من نفسه القوة و الجلادة ، و يمشي

⇦⇦

(١) انظر : الأصل ، ٣٤٩/٢ ؛ المبسوط ، ٨/٤ ؛ الهداية ، ٤٤٥/٢ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٦/٤ ؛ الهداية ، ٤٤٦/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ، الترمذي والحاكم من حديث أبي بكر الصديق ﷺ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي في تلخيصه .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، حديث رقم (٢٩٢٤) ، ٩٧٥/٢ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل التلبية و النحر ، حديث رقم (٨٢٧) ، ١٨٩/٣ ؛ المستدرك ، كتاب المناسك ، ٤٥١/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٦/٤ ؛ الهداية ، ٤٤٦/٢ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) في (أ) (قدموها) و في (ج) (قدمها) .

(٨) انظر : الأصل ، ٣٥٠/٢ ؛ المبسوط ، ٨/٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٢/١ .

(٩) روي قدوم النبي ﷺ إلى مكة ليلا عند الترمذي و النسائي من حديث محرش الكعبي و لفظه : {إن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج عن ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت .. } .

و قال الترمذي : هذا حديث غريب و لا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

و روى النسائي من طريق موصول .

راجع : سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة ، حديث رقم (٩٣٥) ، ٢٧٣/٣-٢٧٤ ؛

و روى النسائي قدوم النبي ﷺ نهارا بلفظ : {كان ينزل بذي طوى يبيت به حتى يصلي صلاة الصبح حين يقدم إلى مكة .. } .

راجع : سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب دخول مكة ، حديث رقم (٢٨٦٢) ، ٢١٩/٥ .

(١٠) في (د) (مسلما) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٢) في (ج) (استقبله) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب ، د) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

عـــلى هيئته في الأربع أي على سيرته[1] ، كلما مر بالحجر في الطواف يستلمه إن استطاع ، عرفنا جميع ذلك بفعل النبيﷺ و أصحابه ﷺ[2] و يسمى هذا[3] الطواف طواف اللقاء و طواف التحية و (طواف)[4] القدوم ، و أنه سنة و ليس بواجب عندنا[5] ، ثم يأتي المقام أو حيث ما تيسر (عليه)[6] من المسجد فيصلي ركعتين ، و إن صلى في غير المسجد جاز [7] ، و إذا فرغ من الصلاة يعود إلى الحجـــر و يســـتلمه إن استطاع و إن لم يستطع يستقبله و يكبر و يهلل ، و هذا الإستلام لإفتتاح الســـعي بـــين الصفا و المروة ، و إن لم يرد السعي بعده لم يعد إليه[8] ، ثم يخرج إلى باب الصفا و يصـــعد (على)[9] الصفا[10] و يستقبل[11] القبلة و يكبر و يهلل و يحمد الله تعالى و يصلي على النبي ﷺ و يدعو الله تعالى بحاجته[12] ثم ينزل من الصفا و يمشي على هيئته نحو المروة حتى يصل إلى بطن الوادي ثم يسعى سعيا حتى يخرج من بطن الوادي ، ثم يمشي[13] على هيئته حتى يصعد[14](نحو)[15] المـــروة فـــإذا صعد(المروة)[16] يستقبل[17] القبلة و يكبر و يهلل[18] و يفعل كما فعل بالصفا[19] ،

---

(١) في (أ) (رسله) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٢/١ .

(٣) في (هـــ) (هذه) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٩/٤-١٢ ؛ الهداية ، ٤٥٧/٢ ؛ البحر الرائق ، ٣٥٧/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٧) انظر : الأصل ، ٣٥٣/٢-٣٥٥ ؛ المبسوط ، ١٢/٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٢/١ .

(٨) انظر : الأصل ، ٣٥٦/٢ ؛ المبسوط ، ١٢/٤ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) في (هـــ) (عليها) .

(١١) في (ب) (يستقبله) .

(١٢) في (أ ، ب ، هـــ) (و يدعو حاجته) .

(١٣) في (هـــ) (يسعى) .

(١٤) في (ب، هـــ) (صعد) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(١٧) في (ج) (استقبل) .

(١٨) في (ج) (و كبر و هلل) .

(١٩) في (ج) (و فعل مثل ما فعل على الصفا) .

هكذا يسعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا و يختم بالمروة من الصفا إلى المروة شوط و من المروة إلى الصفا شوط آخر عند العامة[1] .

٦٣٦ | و السعي بين المروة و الصفا واجب(عندنا)[2] [3] ؛ لقوله عليه السلام : {(إن الله تعالى)[4] كتب عليكم السعي فاسعوا}[5] ، و عند البعض ليس بواجب[6] .

و عند الشافعي رحمه الله فريضة[7] .

فإذا فرغ من السعي يدخل المسجد و يصلي إن شاء ، و مادام بمكة يطوف بالبيت ما بداله[8] ، كل طواف سبعة أشواط ، و يصلي( )[9] لكل اسبوع(من(السبعة)[10] الأشواط(ركعتين)[11]؛

---

(١) أي عامة العلماء . و انظر كيفية أداء الحج في المراجع التالية : المبسوط ، ٤/٩-١٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢٩٢-٢٩٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢/٤٤٧-٤٦١ ؛ المسلك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٨٨-٩٥ .

(٢) بين القوسين ساقط من (د) .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٩٢ ؛ الهداية ، ٢/٤٦١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(٥) رواه الطبراني من حديث ابن عباس ، قال الهيثمي : و فيه المفضل بن صدقة و هو متروك .

و أخرجه الدار قطني عن ابن المبارك بنحوه .

و رواه الحاكم من حديث حبيبة بنت أبي تجزأة ، و سكت عنه ، و قال الذهبي في تلخيصه : لم يصح .

و أعله ابن عدي بابن المؤمل .

و روى البيهقي من حديث تملك العبدرية ، وقال : تفرد به مهران بن أبي عمر عن الثوري .

و قال ابن الهمام : و قد ثبت من طرق عديدة ، ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح قوله : إسناده صحيح .

راجع : المعجم الكبير ، حديث رقم (١١٤٣٧) ، ١١/١٨٤ ؛ الكامل في ضعفاء الرجال ، ٥/٢٢٦ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث رقم (٢٥٦٠ ، ٢٥٦١) ، ٢/٢٢٤ ؛ المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، ٤/٧٠ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب وجوب الطواف بين الصفا و المروة ، ٥/٩٨ ؛ فتح القدير ، ٢/٤٦١-٤٦٢ ؛ نصب الراية، كتاب الحج، ٣/٥٥؛ مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي، ٣/٢٤٨ .

(٦) قالوا في قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ سورة البقرة، آية رقم (١٥٨) ، أول الآية يدل على الفرضية و آخرها على الإباحة فعملا بهما قالوا بالوجوب . انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢/٤٦١ .

(٧) انظر : المهذب ، ٢/٧٦٩-٨٠٦ .

و به قال المالكية . انظر : بداية المجتهد ، ١/٢٥١ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٨٧ .

و قال ابن قدامة من الحنابلة : "و عن أحمد أنه ركن لا يتم الحج إلا به ، و روي عنه أنه سنة لا يجب بتركه دم " . المغني ، ٣/١٩٤ .

(٨) انظر : الأصل ، ٢/٣٥٩ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢٩٣ ؛ الهداية ، ٢/٤٦٣ .

(٩) في (ج ، هـ) بزيادة (ركعتين) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

لقولـــه عليه السلام :{مـــن طاف حول هذا البيت فليصل ركعتين}[1]، ثم يروح مع الناس إلى[2] منى يوم التروية بعد صلاة الفجر، و يمكث بمنى ثم يصلي صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه إلى عرفات و إذا انتهى إليه[3] ينزل[4] في(أي)[5] موضع شاء ، هكذا فعل رسول الله ﷺ و أصحابه رضي الله عنهم [6] .

٦٣٧ | و لو صلى صلاة الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها و بات بمنى لا بأس به[7] .

٦٣٨ | و لو بات بمكة و خرج يوم عرفة إلى عرفات كان مخالفا للسنة(و لا يلزمه الدم)[8][9] ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة يتوضأ أو يغتسل ، و الغسل[10] أفضل و يصلي الظهر و العصر مع الإمـــام في( )[11] وقـــت الظهر بأذان و إقامتين و إن صلاهما في رحله صلى كل واحدة منهما في وقـــتها في قـــول أبي حنيفة رحمه الله[12] ، و المسألة تأتي بعد هذا ، ثم يقف في أي موضع شاء و الوقوف عند الإمام أفضل[13] .

٦٣٩ | و وقـــت الوقـــوف مـــن حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم الـــنحر[14] ؛ (لأن النبي عليه السلام وقف بعد الزوال من يوم عرفة و كان[15] بيانا لأول الوقت ثم قال :

---

(١) لم أقف بهذا اللفظ ، ولكن رواه ابن عدي والبيهقي بلفظ :{من طاف فليصل} ، إسناده ضعيف ، لأن مداره على سعيد بن أبي ليلى راشد و هو يحدث عن عطاء و غيره بما لا يتابع عليه .

راجع : الكامل في ضعفاء الرجال ، ترجمة سعيد بن أبي راشد ، ٤٤١/٤ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، ٤٦٢/٢ .

و انظر: نصب الراية، كتاب الصلاة، ٢٥٤/١ ؛ الدراية ، كتاب الصلاة ، حديث رقم ( ) ، ١١٠/١ .

(٢) في (هـــ) (يرفع الناس إلى) .

(٣) في (ج) (إليها) .

(٤) في (ب) (يتر) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) رواه الامام مسلم حجة النبي ﷺ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ،١٧٠/٨-١٩٤ .

(٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٣/١ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٢٧ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٣/١ ؛ الهداية ، ٤٦٧/٢ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٢٧ .

(١٠) في (هـــ) (و هو) .

(١١) في (أ ، ج ، د ، هـــ) بزيادة (آخر) .

(١٢) انظر : الأصل ، ٣٦٠/٢ ؛ المبسوط ، ١٤/٤-١٥ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٣/١ ؛ الهداية ، ٤٧٠/٢ .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٤/١ .

(١٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٤/١ ؛ فتح القدير ، ٤٧٣/٢ .

(١٥) في (هـــ) (مكان) .

{مـــن أدرك [ب/٧٦] عرفة بليل فقد أدرك (الحج)[١] ، و من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج}[٢] ، بين أن الوقت يبقى إلى طلوع(الفجر)[٣] من يوم النحر)[٤] ، فإن وقف في شيء منه فقد أدرك الحج ، و إن وقف في غير هذا الوقت لا يعتبر إلا إذا إشتبه(فإن إشتبه)[٥] على الناس هلال ذي الحجة و أكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم تبين أن اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا[٦] ، و القياس أن لا يجوز كما لو وقفوا يوم التروية[٧] .

و وجـــه الإستحسان أن التأخير كان بناء على ما هو حجة و هو أمر الشرع[٨] بإكمال العدد عند الإشتباه فجعل عذرا بخلاف التقديم .

و عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة[٩] ، فإذا وقف(يحمد الله تعالى)[١٠] و يكبر(و يهلل)[١١] و يصـــلي على النبي ﷺ و يدعو الله تعالى بحاجته رافعا يديه إلى السماء ؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : {رأيت رسول الله ﷺ (واقفا بعرفات و يدعو الله تعالى)[١٢] رافعا يديه( )[١٣] كالمستطعم المســـكين}[١٤] ، و عن (عمر و)[١] علي رضي الله عنهما أنهما سألا رسول الله ﷺ و قالا : ما[٢]

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(٢) أخرجه الدار قطني ، و في إسناده رحمة بن مصعب ، قال ابن حجر : رحمة وشيخه ضعيفان ، وقال : أخرج أصحاب السنن و الحاكم من حديث عبدالرحمن بن يعمر بلفظ :{الحج عرفة ، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج}، و قال الحاكم : حديث صحيح و لم يخرجاه .

راجع : سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم (٨٨٩)، ٣/ ٢٣٧ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث رقم (٢٤٩٦) ، ٢١٢/٢ ؛ المستدرك ، كتاب التفسير ، ٢٧٨/٢ ؛ الدراية ، كتاب الحج ، حديث رقم (٤٨١) ، ٣١/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٤/١ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٤١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) في (هـــ) (الشارع) .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٤/١ ؛ الهداية ، ٤٧٣/٢ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١٣) في (د ، هـــ) بزيادة (إلى السماء) .

(١٤) أخرجه البيهقي بنحوه .

قال ابن حجر : فيه حسن ابن عبدالله و هو ضعيف .

انظر : السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، ١١٧/٥ ؛ الدراية ، كتاب الحج، حديث رقم (٤٤٢) ، ٢٠/٢ .

تدعو في هذا اليوم ، فقال عليه السلام : {أكثر ما أدعو في هذا اليوم( )[3] دعاء الأنبياء من قبلي ، لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد(يحي و يميت)[4] و هو على كل شيء قدير}[5] ، (و هذا)[6] و إن كان ثناء فالثناء على الكريم دعاء ، فإذا غربت الشمس في يوم عرفة أفاض الإمام و الناس معه على هيئتهم نحو المزدلفة و يقال لها المشعر الحرام ، و يؤخرون المغرب إذا أتوها يترلون[7] بها(و الترول)[8] بقرب الجبل الذي( )[9] يقال له قزح ، أفضل .

٦٤٠ | و يصلي الإمام بالناس المغرب و العشاء(في وقت العشاء)[10] بأذان و إقامة[11] .

و في[12] أحد قولي الشافعي بأذان و إقامتين[13] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) في (هـ) (بم) .

(٣) في (أ ، ب ، ج ، د) بزيادة (و ما) و الزيادة لا يصح.

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٥) أخرجه الترمذي بنحوه عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، و قال : هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هومحمد بن أبي حميد، و هو أبوإبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

و رواه البيهقي وصاحب كتر العمال بنحوه عن طريق علي رضي الله عنه ، و قال البيهقي : تفرد به موسى بن عبيد و هو ضعيف لم يدرك أخوه عليا .

و قال البرهانفوري : رواية عبدالله بن عبيدة الربذي عن أخيه موسى بن عبيدة الربذي عن علي مرسلة .

و أورده النووي في الأذكار دون ذكر السند .

انظر : سنن الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة ، حديث رقم (٣٥٨٥) ، ٥٣٤/٥ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، ١١٧/٥ ؛ الأذكار ، ص ١٧٩ ؛ كترالعمال ، كتاب الحج والعمرة ، حديث رقم (٧٨٤) ، ١٠١/٥ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (ب ، هـ) (مترلون) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٩) في (ج) بزيادة (الميقد) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) هل صلاهما النبي ﷺ بأذان و إقامة ، أو بأذان و إقامتين ، اختلفت الروايات أوردها ابن الهمام في فتح القدير ، و من هنا اختلف النساخون في نسخة(هـ) كتب "بأذان و إقامتين" ولكني أثبت "بأذان و إقامة" مثل ما كتبه قاضيخان في فتاواه. انظر: المبسوط، ١٩/٤؛ فتاوى قاضيخان، ٢٩٥/١؛ الهداية مع شرحه فتح القدير، ٤٧٨/٢.

(١٢) في (هـ) (هو) .

(١٣) قال النووي : " إن الأصح في مذهبنا أنه يؤذن للأولى و يقيم لكل واحدة" . المجموع ، ١٤٩/٩ .

و به قال المالكية في رواية ، و في رواية أخرى بأذانين و إقامتين . انظر : بداية المجتهد ، ٢٥٢/١ .

و به قال الحنابلة . انظر : الإنصاف ، ٢٦/٤ .

٦٤١ | و لا يستطوع بين الفرضين[١] بعرفات و المزدلفة[٢] ؛ لأن الجمع بين الصلاتين ما عرف[٣] إلا على هذا الوجه فإذا إنفجر الصبح يصلي بغلس[٤] ثم يقف و يحمد الله و يثني(عليه)[٥] (و يلبي)[٦] و يصلي على النبي ﷺ و يدعو الله تعالى بحاجته[٧] .

٦٤٢ | و الوقوف بمزدلفة واجب عند العامة و لو ترك[٨] يلزمه الدم[٩] ، و إن كان بعذر لا يلزمه[١٠] .

و قال مالك رحمه الله : هو ركن كالوقوف(بعرفة)[١١] [١٢] .

٦٤٣ | والمزدلفة[١٣] كلها موقف إلا بطن محسر[١٤] ، و المستحب هو الوقوف عند جبل قزح[١٥]، و وقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر(لا قبله)[١٦] [١٧] ؛ لأن ليلة النحر وقت الوقوف[١٨] بعرفة على ما ذكرنا ، و ليس(في)[١٩] هذا الوقوف[٢٠] دعاء مؤقت .

---

(١) في (ب) (الوقتين) و في (د ، هـ) (الفريضتين) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٥/١ ؛ الهداية ، ٤٧٨/٢ .

(٣) في (هـ) (مادف) .

(٤) في (هـ) (رحل بغسل) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٧) انظر : المبسوط ، ١٩/٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٥/١ ؛الهداية ، ٤٨١/٢ .

(٨) في (ج) (تركه) .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٥/١ ؛ الهداية ن ٤٨٢/٢ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٤٧ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، د) .

(١٢)هذا ما قاله ابن رشد ، و قال الدردير : إنه واجب . انظر : بداية المجتهد ، ٢٥٥/١ ؛ الشرح الصغير ، ٥٧/٢ .
و قال الشافعية والحنابلة : المبيت بمزدلفة واجب . انظر : روضة الطالبين ، ٣٧٧/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٤٩٩/١ ؛ المغني ، ٢١٥/٣ ؛ الإنصاف ، ٥٥/٤ .

(١٣) في (هـ) (مزدلفة) .

(١٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٥/١ ؛ الهداية ن ٤٨٣/٢ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٤٧ .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٥/١ ؛ الهداية ، ٤٧٨/٢ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٤٨ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٥/١ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٤٧ .

(١٨) في (هـ) (الموقف) .

(١٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢٠) في (هـ) (الموقف) .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يقول : أللهم( )[1] هذا جمع أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله فإنه لا يعطي ذلك غيرك[2] ، اللهم رب المشعر الحرام و رب الشهر الحرام و رب الحلال و الحرام و رب الخيرات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد منا أفضل( )[3] السلام ، اللهم أنت[4] خير مطلوب و خـــير مـــرغوب و لك[5] في كل وقت جائزة[6] و أسألك أن تجعل جائزتي في هذا اليوم أن تقبل توبتي و تجاوز(عن)[7] خطيئتي و تجمع على الهدى أمري و إجعل التقوى من الدنيا همي[8] .

٦٤٤ ثم يدفع على هيئته قبل طلوع الشمس إلى منى فإذا أتى منى يأتي [9]جمرة العقبة فيرميها مـــن بطـــن الوادي بسبع[10] حصيات مثل حصى الخذف ، سميت جمرة(العقبة)[11] ؛ لأنه جبل في طـــريق مـــنى ، يسمى أيضا جمرة القصوى ؛ لأنها أقصى جمار(من)[12] منى و أقرب إلى مكة ، و يســـتقبل في الـــرمي[13] جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه و الكعبة عن يساره و يقوم حيث[14] يرى موقع[15] حصياته[16] .

٦٤٥ و يجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا كالطين والحجر و نحو ذلك[17] ، يضع إبهامه على وسط سبابته و يضع الحصاة على رأس إبهامه فيرميها[18] كذلك ، و يكبر مع كل

---

(١) في (ب) بزيادة (رب) .

(٢) في (هـــ) (إلا أنت) .

(٣) في (د ، هـــ) بزيادة (الصلاة و اتم) .

(٤) في (ب) (أنه) .

(٥) في (ب) (و ذلك) .

(٦) في (ب) (جائز) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٥/١ .

(٩) في (ب ، د) (يرمي) .

(١٠) في (أ ، ب ، د ، هـــ) (سبع) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١٣) في (ب ، ج ، د) (زمن) .

(١٤) في (ب) (حتى) .

(١٥) في (هـــ) (فيوقع) .

(١٦) انظر : المبسوط ، ٢٠/٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٥/١ .

(١٧) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٨٨/٢ .

(١٨) في (هـــ) (فرميها) .

حصـــاة [1] ؛ لمـــا روي عن النبي ﷺ أنه قال عند الرمي :{باسم الله و الله أكبر رغما للشيطان و حـــزبه}[2] ، و يقطـــع التلبية عند أول حصاة يرمي بها هو الصحيح[3] ، و لا يرمي في ذلك اليوم غيرها[4] ،( )[5] هو المأثور عن رسول الله ﷺ [6] .

و عن أبي يوسف رحمه الله الأفضل أن يكون هذا الرمي راكبا[7] ، و لا يقف بعد هذا الرمي (حـــتى يأتي مترله[8] ؛ لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة و إنصرف إلى المنحر و لم يذكـــر الذبح بعد هذا الرمي)[9] قبل الحلق[10] ؛ لأنه مفرد[11] فلا يلزمه الذبح و لا اضحية عليه ؛ لأنه مسافر ، فأما القارن و المتمتع يذبحان[12] بعد الرمي (ثم يحلقان)[13] .

٦٤٦ ثم يحلق أو يقصر[14] ؛ لأنه جاء أوان[1] الخروج عن الإحرام ، و الخروج يحصل بالحلق أو التقصير، والحلق أفضل[2]؛ لأن الله تعالى قدمه[3] على التقصيرفي الذكر[4] فقال( )[5]: ﴿مُحَلِّقِين

---

(١) انظر : المبسوط ، ٤/٢٠ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢٩٥ ؛ الهداية ، ٢/٤٨٦ .

(٢) التكبير مع كل حصاة عند الرمي ، فقد ورد في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وعند مسلم في حديث جابر الطويل .

قال ابن الهمام : ظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على : الله أكبر ، غير أنه روي عن الحسن بن زياد أنه يقول : الله أكبر رغما للشيطان و حزبه .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، حديث رقم (١٧٥٠)، ٢/٢٣٤؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، ٨/١٩٠؛ فتح القدير، ٢/٤٨٦.

(٣) انظر : المبسوط ، ٤/٢٠ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢٩٥ ؛ الهداية ، ٢/٤٨٦ .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٩٥-٢٩٦ .

(٥) في (هـــ) بزيادة (و لا) .

(٦) رواه الامام مسلم من حديث جابر بن عبدالله ﷺ بلفظ :{... حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر } .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ٨/١٧٠-١٩٤ .

(٧) انظر : المبسوط ، ٤/٢٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢٩٦ .

(٨) انظر : المبسوط ، ٤/٢١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١٠) رواه مسلم من حديث جابر ﷺ بلفظ :{... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر ...} .

انظر : صحيح مسلم ، باب حجة النبي ﷺ ، ٨/١٩٠-١٩١ .

(١١) في (هـــ) (منفرد) .

(١٢) في (هـــ) (لإيجاز) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١٤) انظر : المبسوط ،٤/٢١ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٢٩٦ .

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٦] ، و التقصير أن يقطع (من)[٧] رؤوس الشعر قدر الأنملة ، و لا حلق على النساء[٨] .

و المرأة تخالف الرجل في أشياء منها(إنها)[٩] تلبس المخيط و لا ترمل في الطواف و لا تسعى و لا ترفع صوتها بالتلبية ، و تغطي رأسها و لا تغطي وجهها[١٠] .

فإذا حلق حل له كل شيء إلا النساء إلى أن يطوف بالبيت[١١] ؛ لما روت[١٢] عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ (أنه)[١٣] قال : {إذا رميتم و حلقتم حل لكم الطيب و الثياب و كل شيء إلا النساء}[١٤] .

٦٤٧ | و بعد الرمي قبل الحلق يحل (له)[١] كل شيء إلا الطيب و النساء .

⇦⇦

(١) في (هـ) (الوان) .

(٢) انظر : الأصل ، ٣٦٨/٢ ؛ المبسوط ، ٢١/٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٦/١ ؛ الهداية ، ٤٨٩/٢ .

(٣) في (هـ) (قدم) .

(٤) في (هـ) (الذي) .

(٥) في (أ ، ج ، هـ) بزيادة (الله تعالى) .

(٦) سورة الفتح، آية رقم (٢٧) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٦/١ ؛ الهداية ، ٤٩٠/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٥١٣/٢-٥١٤ .

(١١) انظر : الأصل ، ٣٦٨/٢ ؛ المبسوط ، ٢٢/٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٦/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٩٠/٢-٤٩١ .

(١٢) في (هـ) (روي عن) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د) .

(١٤) رواه أحمد ، أبو داود والدار قطني بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها ، قال ابن حجر : و مداره على الحجاج و هو ضعيف و مدلس .

و أخرجه ابن ماجة و النسائي بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، و سكت الحافظ ابن حجر عن الحكم عليه .

راجع : مسند أحمد بن حنبل ، ١٤٢/٦ ؛ سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، حديث رقم (١٩٧٨) ، ٢٠٢/٢ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ، حديث رقم (٣٠٤١)، ١٠١١/٢ ؛ سنن النسائي، كتاب المناسك، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، حديث رقم (٣٠٨٤)، ٣٠٥/٥ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث رقم (٢٦٦١) ، ٢٤٣/٢ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الحج ، باب دخول مكة و بقية أعمال الحج إلى آخرها ، حديث رقم (١٠٥٧) ، ٨٩٣/٣ ؛ الدراية ، كتاب الحج ،حديث رقم (٤٦٧) ، ٢٦/٢ .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يحل له الطيب أيضا [٢] ، و هو قول الشافعي[٣] .

و الصحيح ما قلنا [٤] ؛ لأن الطيب داع إلى الجماع فيبقى ما بقي المنع[٥] من الجماع .

و إنما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالأثر[٦] (الذي ورد)[٧][٨] .

٦٤٨ ثم يـــزور البيـــت من يومه[٩] ذلك يعني يطوف طواف الزيارة[١٠] إن استطاع ، أو من الغـــد أو بعـــد الغد و لا يؤخر عن ذلك[١١] ؛ لأن طواف الزيارة مؤقت عندنا[١٢] (بيوم النحر و يومين بعده ، و أداؤه في أول الوقت أولى إعتبارا بالأضحية ، و هذا عندنا) [١٣][١٤] .

و عند الشافعي رحمه الله غير مؤقت[١٥] .

والصـــحيح مذهبنا ؛ لأن الله تعالى عطف الطواف على النحر فقال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[١٦]، ثم قـــال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ (بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ)[١٧]﴾[١] ، عطف الطواف على الذبح ، فكان وقته وقت

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٦/١ .

(٣) انظر : المجموع ، ٢٣٣/٨ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٢٢٥/٣ .

وقال المالكية: بكراهية الطيب حتى يطوف طواف الإفاضة.انظر : شرح الزرقاني، ٢٦٨/٢؛ الشرح الصغير، ٥٨/٢.

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٦/١ .

(٥) في (هـــ) (المسمع) .

(٦) في (هـــ) (بالإثم) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

(٨) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ :{طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن يطوف} .

انظر : صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، حديث رقم (١٧٥٤)، ٢/ ٢٣٥-٢٣٦ .

(٩) في (هـــ) (يرون البيت برمة) .

(١٠) في (هـــ) (بعد طواف الزيارة) .

(١١) انظر : الأصل ، ٣٧١/٢ ؛ المبسوط ، ٢٢/٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٦/١ ؛ الهداية ، ٤٩٣/٢ .

(١٢) في (هـــ) (عزنا) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٦/١ ؛ الهداية ، ٤٩٤/٢ .

(١٥) انظر : المجموع ، ٢٢٤/٩ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٢٢٧/٣ .

(١٦) سورة الحج ، آية رقم (٢٨) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـــ) .

الذبـــح(يوم النحر و يومين بعده و أداؤه في الوقت أولى اعتبارا بالأضحية)[٢] فإن أخره[٣] عن وقته قضـــاه و يلـــزمه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله[٤] ، [ب/٧٧] و في قول صاحبيه لا يلزمه الدم لماذكر[٥] .

فيطوف بالبيت سبعة أشواط[٦] وراء الحطيم و يصلي بعدها ركعتين و يحل له النساء و يسمى هذا الطواف طواف الزيارة و طواف الركن و طواف يوم النحر ، و لا يرمل في هذا الطواف و لا يســـعى بعده بين الصفا و المروة ؛ لأن السعي(بين الصفا و المروة)[٧] لا يجب إلا مرة و قد سعى ، فإن لم يكن رمل(و سعى)[٨] في الطواف الأول رمل في (هذا)[٩] الطواف ( )[١٠] و سعى بعده بين الصـــفا و المروة ثم يرجع[١١] إلى منى و لا يبيت بمكة و لا يقيم بها[١٢] ؛ لما روى جابر رضي الله عنه {أن النبي ﷺ طـــاف بالبيـــت و عاد إلى منى}[١٣] ، فيقيم بمنى[١٤] فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم الـــنحر يـــرمي الجمـــار الثلاثة يبدأ بالتي تلي[١٥] مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخـــذف و يقف حيث يقف الناس و يكبر مع كل حصاة و يحمد الله تعالى(و يثني عليه و يهلل و

⇦⇦

(١) سورة الحج ، آية رقم (٢٩) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(٣) في (أ ، ب ، ج) (أخر) .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٦/١ ؛ الهداية ، ٤٩٧/٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (هـــ) (اسبوعا) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١٠) في (هـــ) بزيادة (الثاني) .

(١١) في (هـــ) (رجع) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٢٢/٤-٢٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٦/١ ؛ الهداية ، ٤٩٧/٢ .

(١٣) هو جزء من الحديث الطويل الذي رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، ورد بلفظ :{.. فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة} .

و رواه مسلم من حديث ابن عمر بمعناه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، و باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، ١٧٠/٩ -١٩٤ ، ٨٥ .

و انظر : نصب الراية ، كتاب الحج ، ٨٢/٣ .

(١٤) في (أ ، هـــ) (بها) .

(١٥) في (هـــ) (بالرمي يلي) .

يكبر و يصلي على النبي ﷺ و يدعو الله تعالى)[1] ( )[2] لحاجته ، يجعل بطون كفيه إلى السماء ، ثم يـــاتي الجمـــرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس و يفعل(مثل)[3] ما فعـــل[4] في الأولى ، و لم يذكر بماذا يدعو بعد الرمي الأولى و الوسطى في هذا اليوم ، و ذكر ابن شـــجاع رحمـــه الله أنـــه ( )[5] يقول : اللهم إجعله لي حجا مبرورا و ذنبا مغفورا[6] ، و عن أبي يوسف رحمه الله[7] (أنه)[8] يقول : اللهم إليك أفضت و من عذابك أشفقت و إليك رغبت(و منك رهبـــت فتقـــبل نسكي[9] و ارحم تضرعي و اقبل توبتي و استجب دعوتي و عظم)[10] أجري و أعطني سؤلي[11][12] ،ثم يأتي[13] جمرة العقبة(فيرمي)[14] من بطن الوادي سبعا و يكبر مع كل حصاة و لا يقوم بعدها و هو المأثور المشهور[15] ،فإذا كان من الغد و هو اليوم الثالث من(يوم)[16] النحر يرمي( )[17] الجمار الثلاثة حين[18] تزول الشمس كذلك، ثم ينفر إن أحب في يومه ذلك و يسقط عـــنه الرمي (في اليوم)[19] الآخر[20] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ (فِي يَوْمَيْنِ)[21] فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٢) في (هـــ) بزيادة (عقيبها) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـــ) .

(٤) في (أ) (يفعل) و في (ج) (ما فعله) .

(٥) في (هـــ) بزيادة (كان) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٩٧ .

(٧) في (ب) (و على قول أبي يوسف) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٩) في (هـــ) (منى) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، د) .

(١١) في (هـــ) (تولى) .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٩٧ .

(١٣) في (أ ، ب ، د) (يرمي) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د) .

(١٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٢٩٧ ؛ الهداية ، ٢/٤٩٧ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ج ، هـــ) .

(١٧) في (هـــ) بزيادة (من) .

(١٨) في (أ ، هـــ) (حتى) .

(١٩) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٢٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/ ٢٩٧.

(٢١) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

﴾[1] ، و إن أحـــب أن يمكث هناك تلك الليلة حتى طلع الفجر لا يمكنه أن ينفر في هذا اليوم حتى يـــرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة ، سبعة في يوم الأضحى ثم بعد ذلك في كل يوم إحدى و عشرين[2] (حصاة)[3] في ثلاثة أيام[4] .

فإن نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم[5] في رواية[6] ، و إن أقام حتى طلع[7] الفجر من اليوم الثالث سوى يوم الأضحى و لزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله[8] .

و لا يجوز في قول أبي يوسف و محمد و الشافعي رحمهم الله[9] .

٦٤٩ | و يبيت هذه الليالي بمنى و لا يبيت بمكة إتباعا لرسول الله ﷺ[10] .

و يكـــره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة و يقيم بمنى حتى يرمي الجمار( )[11][12] ؛ لأن( )[13] ذلك[14] يشغل قلبه ، فلا يرمي الجمار على وجهها ، ثم يأتي الأبطح فيزل به ساعة[15] ، روى[16] أبو هريرةﷺ {أن رسول الله ﷺ فعل هكذا}[17] ، و لهذا الموضع ثلاثة أسامي : أبطح و محصب و خيف .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٠٣) .

(٢) في (أ ، ب ، ج ، هـــ) (عشرون) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٧/١ .

(٥) في (هـــ) (الرمي) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٧/١ .

(٧) في (هـــ) (يطلع) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٧/١ ؛ الهداية ، ٤٩٩/٢ .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٧/١ ؛ الهداية ، ٤٩٩/٢ ؛ المجموع ، ٢٣٥/٩ .

و عند المالكية يرمي بعد الزوال . انظر : بداية المجتهد ، ٢٥٨/١ ؛ الذخيرة ، ٢٧٥/٣ .

و عند الحنابلة يجوز في إحدى الروايتين . انظر : الإنصاف ، ٤٢/٤ .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٧/١ .

(١١) في (د) بزيادة (على وجهها) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٢٤/٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٧/١ ؛ الهداية ، ٥٠٢/٢ .

(١٣) في (هـــ) بزيادة (في) .

(١٤) في (ج) (فإن ذلك) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ٢٤/٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٧/١ ؛ الهداية ، ٥٠٢/٢ .

(١٦) في (أ) (وقال) .

(١٧) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت :{.. إنما كان منزلا ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه }، اللفظ للبخاري .

⇦⇦

ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط طواف الصدر[1] لا يرمل فيها و يصلي بعده ركعتين فيتم حجه ، و هذا الطواف يسمى طواف الصدر[2] و طواف الوداع و طواف الإفاضة و طواف آخر العهد بالبيت (و إنه)[3] واجب إلا على أهل مكة[4] ، و يسقط بعذر( )[5][6] .

و روى الحسن بن زياد رحمه الله أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من مائها و يصب على رأسه ثم يأتي الملتزم فيلتزمه[7] فيكبر و يهلل و يحمد الله تعالى و يدعو لحاجته و يضع خده[8] على الحائط و يتشبث بأستار الكعبة[9] ، هكذاروى مجاهد عن الصحابة أنهم كانوا يستحبون[10] (ذلك)[11] .

٦٥٠ و من إجتاز بعرفات[12] و هو نائم أو مغمى عليه أجزأه عن الوقوف[13] ، و إن حدث به ذلك قبل الإحرام فأهل عنه أصحابه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله[14]، وهي مسألة الكتاب.

٦٥١ قال : رجل توجه يريد حجة الإسلام فأغمي عليه فأهل عنه أصحابه أجزأه[15] ، و القياس أن لا يجوز و هو قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله[16] .

لهما أن الإحرام فرض عليه فلا يسقط إلا بأدائه أو بأداء نائبه و لم يوجد ؛ لأن النيابة لا تثبت بدون الأمر خصوصا في باب العبادة[1] .

⇦⇦

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب المحصب ، حديث رقم (١٧٦٥) ، ٢٣٨/٢ ؛ صحيح مسلم ، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ، ٥٩/٩ .

(١) في (هـ) (الصدور) .

(٢) في (هـ) (الصدور) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢٤/٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٧/١ ؛ الهداية ، ٥٠٣/٢-٥٠٤ .

(٥) في (هـ) بزيادة (فيه) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢٤/٤ ؛ الهداية ، ٥٠٤/٢ .

(٧) في (هـ) (الملزم فيلزمه) .

(٨) في (أ) (صدره) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٢٤/٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٨/١ .

(١٠) في (هـ) (يتحون) و في (د) (يستحسنون) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(١٢) في (أ ، ب ، د) (بعرفة) .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٩/١ ؛ الهداية ، ٥١٠/٢ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) انظر : المرجع السابق .

(١٦) انظر : المرجع السابق .

و لأبي حنيفة رحمه الله(أن)[٢] النيابة[٣] ثابتة دلالة(لأن عقد الرفقة استعانة من الرفقة فيما يجري فيه النيابة[٤] عند عجزه عن المباشرة و الإحرام كذلك)[٥] ؛ لأن الإحرام( )[٦] يتوقف[٧] بالميقات ، و الإنسان قد يبتلى بالنوم و الإغماء فكانت النيابة[٨] (ثابتة)[٩] دلالة ، و الثابت دلالة كالثابت نصا .

( )[١٠] و لـــو أمـــر بذلك فأحرموا عنه(جاز)[١١] حتى لو أفاق أو استيقظ من منامه[١٢] و أتى بأفعال الحج جاز كذلك هاهنا[١٣][١٤] ، و لهذا لو أحرم بالحج ثم أغمي عليه فطافوا به حول البيت عـــلى(بعـــيرو وقفـــوا)[١٥] بعرفات و مزدلفة و وضعوا الأحجار في يده و رموا بها و سعوا به بين الصفا و المروة جاز لما قلنا كذلك هاهنا[١٦] .

٦٥٢ | صبي أحرم بالحج[١٧] ثم بلغ و مضى عليه[١٨] لا يجزيه[١٩] ذلك عن حجة الإسلام[٢٠] ، و كـــذا العبد إذا أحرم بالحج ثم أعتق[٢١] و مضى(عليه)[٢٢] لا يجزيه عن حجة الإسلام[١] ؛ لقوله

⇦⇦

(١) في (هـــ) (العبادات) .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٣) في (هـــ) (الإمامة) و في (أ ، ب ، د) (الإنابة) .

(٤) في (ب ، هـــ) (من النسيان) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٦) في (ب) بزيادة (كذلك لا) .

(٧) في (د) (لم يتوقف) .

(٨) في (أ ، ب ، ج) (الإنابة) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١٠) في (ب) بزيادة (قال) .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

عليه السلام : {أيمـــا صبي حج قبل أن يبلغ لم يجزه عن حجة الإسلام و إن حج عشر حجج ، و أيما عبد حـــج قبل أن يعتق( )[٢] لم يجزه عن حجة الإسلام(و إن حج عشر حجج)[٣]} [٤] و(لأن احرامهما إن عقد نفلا فلا ينقلب فرضا كالصبي إذا إفتتح الظهر ثم بلغ بالسن ،فإن جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف)[٥]( )[٦]صح و يجزيه عن حجة الإسلام[٧] ، و العبد لو جدد الإحرام(قبل الوقوف)[٨] لا يجزيه عن حجة الإسلام[٩] ، و وجه الفرق بينهما أن إحرام الصبي غير لازم و لهذا لو أحصر فتحلل لا يلـــزمه القضـــاء[١٠] ، و لـــو تناول شيئا من محظورات الإحرام لا يلزمه الجزاء[١١] ، فإذا جدد الإحـــرام[١٢] ينفسخ الأول بالثاني و ينعقد الثاني فرضا أما إحرام العبد إنعقد[١٣] لازما في حقه[١٤] ؛ لأنه من أهل الألزام[١٥] [ب/٧٨] و إنما المانع حق المولى و قد زال ، و لهذا لو أحصر فتحلل يلزمه

⇦⇦

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٨١/١ ؛ الهداية ، ٤٢٣/٢ .

(٢) في (أ ، د) بزيادة (ثم عتق) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة ، الحاكم ، ابن حزم والهيثمي بنحوه .

قال ابن خزيمة : الصحيح موقوف .

و قال الأعظمي في تخريجه لأحاديث صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح ، و إعلال المؤلف اياه بالوقف لا وجه له عندي .

و قال ابن حزم : موقوف .

و قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

و عزاه الهيثمي إلى الطبراني ، و قال : رجاله رجال الصحيح .

راجع : صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ ، حديث رقم (٣٠٥٠) ، ٣٤٩/٤ ؛ المستدرك، كتاب المناسك، ٤٨١/١ ؛ المحلى بالآثار ، كتاب الحج ، مسألة رقم (٨١٢) ، ١٥/٥ ؛ مجمع الزوائد ، كتاب الحج ، باب حج الصبي قبل البلوغ و العبد قبل العتق ، ٢٠٦/٣ ؛ الدراية ، كتاب الحج ، حديث رقم (٣٩١) ، ٣/٢ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الحج ، حديث رقم (٩٥٣) ، ٨٣٢/٣ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٦) في (هـــ) بزيادة (و إن أجزا) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢١/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٨١/١ ؛ الهداية ، ٤٢٣/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢١/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٨١/١ ؛ الهداية ، ٤٢٣/٢ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٤٢٣/٢ .

(١٢) في (هـــ) (الإسلام) .

(١٣) في (هـــ) (ينعقد) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢١/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٢٣/٢ .

(١٥) في (ج ، د) (الالتزام) .

القضـــاء[1] ، و لـــو تناول شيئا من محظورات الإحرام يلزمه الجزاء[2] ، و إذا كان لازما لا ينفسخ الأول بالثاني فلا ينعقد الثاني فبقي الأول نفلا فلا ينوب عن الفرض .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢١/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٢٣/٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

٦٥٣ ( )[١] كـــوفي أتى بستان بني عامر لحاجة[٢] فأحرم بعمرة ثم رجع إلى ذات عرق و لبى بطل عنه دم الوقت( )[٣] [٤] .

٦٥٤ أولا يقول : الآفاقي إذا أراد مكة لحاجة لا يجاوز الميقات إلا محرما فإن دخل(مكة)[٥] بغير إحرام لزمه حجة أو عمرة[٦] .

و عند الشافعي رحمه الله إذا دخلها للقتال لا يلزمه الإحرام[٧] ، و إن دخلها للتجارة أو لطلب غريم فله فيه قولان[٨] ، (حجته أن)[٩] الدخول دون السكنى و ليس على ساكن مكة إحرام أبدا فعلى الداخل أولى ، و إعتمادنا في ذلك(على)[١٠] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ (يقول :)[١١] {لا يتجاوز[١٢] أحد(هذه)[١٣] المواقيت[١٤] إلامحرما}[١٥]،(و لأن هذه بقعة معظمة يجب

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) في (هـ) (بحجة) .

(٣) في (أ ، ب) بزيادة (كان) .

(٤) انظر : الهداية ، ١٠٩/٣ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٤/٢ .

(٧) انظر : المجموع ، ١٥/٧ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : الذخيرة ، ٢١٠/٣ ؛ المغني ، ١١٦/٣ .

(٨) قال النووي : "إن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام و لا يجب" . المجموع ، ١٦/٧ .

و عند المالكية إذا قصد دخول مكة لتجارة و كان ممن يخاطب بالإحرام و لم يكن من المترددين يجب عليه الإحرام .

انظر : الشرح الصغير ، ٢٤/٢ .

و عند الحنابلة إذا أراد مكة لتجارة أو زيارة يلزمه الإحرام . انظر : كشاف القناع ، ٤٠٣/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) و في (ب ، د) (حجة) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) في (هـ) (لا يجوز) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٤) في (د) (الميقات) .

(١٥) رواه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح .

و أخرجه ابن أبي شيبة من حديث خصيف بن سعيد بن جبير .

انظر : الأم ، ١٥٢/٢ ؛ المصنف ، كتاب الحج ، باب من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم ، ٥٢/٤ ؛ الدراية، كتاب الحج، حديث رقم (٣٩٥)، ٦/٢ ؛ ترتيب مسند الشافعي، حديث رقم (٨٥٢) ، ٢٨٧/١ .

تعظيمها و ذلك في أن لا يدخلها و لا يجاوز أحد مواقيتها إلا محرما)[1] فإذا دخلها بغير إحرام لزمه حجة أو عمرة[2]؛ لأن دخول مكة سبب لوجوب الإحرام[3] فكان الدخول بمنزلة( )[4] الإحرام فيلزمه حجة أو عمرة بخلاف أهل مكة و من كان منزله وراء الميقات ؛ لأن النبي ﷺ رخص للحطابين أن يدخلوا مكة بغير إحرام[5] ، و لأنه لو وجب[6] الإحرام لأجل السكنى لا يمكنهم التحلل أبدا بخلاف الآفاقي .

٦٥٥ و إذا دخل مكة بغير إحرام حتى وجبت[7] عليه حجة أو عمرة ، فإن خرج إلى الميقات من عامه ذلك فأحرم بحجة الإسلام أو بحجة[8] أخرى(عليه)[9] جاز ذلك و يسقط عنه ما لزمه[10] بدخول مكة بغير إحرام[11] .

و عند زفر رحمه الله لا يسقط عنه ما وجب عليه بدخول مكة بغير إحرام [12] ؛ لأن دخول مكة بغير إحرام سبب لأحد النسكين بمنزلة النذر ، و لو أحرم بحجة الإسلام لا يسقط عنه المنذور كذا هاهنا[13] ، و لهذا لو خرج إلى الميقات بعد(ما)[14] تحولت السنة و أحرم بحجة الإسلام لايسقط(عنه)[15] ما وجب عليه بدخول مكة بغير إحرام [16] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٦٠ .

(٣) في (هـ) (موجب للإحرام) و في (د) (لوجود الإحرام) .

(٤) في (ب) بزيادة (الإلتزام) و في (هـ)(الإكرام) و في (أ) (الإحرام) .

(٥) أخرجه الطحاوي من طريق عطاء قال : {لا يدخل أحد الحرم إلا باحرام ، فقيل : و لا الحطابون ؟ قال : و لا الحطابون ، قال : ثم بلغني بعد أنه رخص للحطابين } .

انظر : شرح معاني الآثار ، ٢٦٣/٢ .

(٦) في (هـ) (يوجب) .

(٧) في (ج) (وجب) .

(٨) في (أ ، ج ، هـ) (حجة) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) في (ب ، د) (ما وجب عليه) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٥/٢ ؛ الهداية ، ١١١/٣ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٦١ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٥/٢ ؛ الهداية ، ١١٢/٣ .

(١٣) في (أ ، ج ، هـ) (كذلك هنا) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(١٦) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١١٢/٣ .

و لـــنا أنه قضى حق الميقات فلا يلزمه شيء(آخر)[1] كما لو إنتهى[2] إلى الميقات أولا فأحرم بحجة الإسلام فإنه لا يلزمه حجة أخرى لأجل الميقات ، و إنما قلنا ذلك ؛ لأنه حين إنتهى(إلى)[3] الميقات كان حق الميقات[4] إحرام( )[5] يؤدي أفعاله في تلك السنة لا في سنة أخرى ، فإذا رجع إلى الميقات في تلك السنة و( )[6] أحرم فقد أتى بما عليه بخلاف ما إذا تحولت السنة .

٦٥٦ إذا عرفنا هذا فنقول[7] : كوفي أتى بستان بني عامر فأحرم (منه)[8] بعمرة(فإن رجع إلى ذات عـــرق و لبى( )[9] بطل عنه دم الوقت)[10] و إن[11] رجع إلى ذات عرق و لم يلب منها حتى دخل مكة فطاف لعمرته فعليه دم الوقت[12] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إذا رجع إلى ذات عرق محرما فلا[13] شيء عليه لبى أو لم يلـــب[14] ، و أصل هذا أن ميقات الكوفي ذات عرق لما روينا في صدر الكتاب فحين إنتهى إلى المـــيقات فإن كان على عزم[15] العمرة أو الحج وجب عليه الإحرام من الميقات فلما جاوزها غير محـــرم إلى[16] بستان بني عامر صار جانيا فيلزمه الدم[17] ، فإذا أحرم في[18] البستان(لعمرة إن)[19] رجع إلى ذات(عرق)[20] و لبى بطل عنه دم الوقت[1] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) في (هـــ) (اسى) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٤) في (أ ، ب ، د) (في حق) .

(٥) في (ب) بزيادة (أن) .

(٦) في (هـــ) بزيادة (قد) .

(٧) في (هـــ) (القول) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) في (أ ، د) بزيادة (فيها) و في (ج) (منها) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١١) في (هـــ) (ثم) .

(١٢) انظر : الهداية ، ١٠٩/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٣/٢ .

(١٣) في (هـــ) (على) .

(١٤) انظر : الهداية ن ١٠٩/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٣/٢ .

(١٥) في (هـــ) (غيره) .

(١٦) في (هـــ) (حتى أتى) .

(١٧) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٥٨ .

(١٨) في (هـــ) (من) .

(١٩) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٢٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

و قال زفر رحمه الله :( )[٢] لا يبطل[٣] ، وجه قوله أن حق الميقات إذا إنتهى إليه حلال[٤] بإنشاء الإحرام من الميقات(و بالعود إلى الميقات محرما لايصير منشئاللإحرام من الميقات)[٥] فلا يبطل عنه(الدم)[٦] كما لو أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ثم رجع[٧] إليه بعد غروب الشمس و كما لو تجاوز[٨] الميقات(بغير إحرام ثم أحرم من البستان لعمرةو لم يعد إلى الميقات أو عاد إلى الميقات)[٩] بعد ما وقف بعرفة أو طاف شوطا أو إستلم الحجر ثم رجع إلى الميقات فإنه لا يبطل عنه دم الوقت بخلاف ما إذا عاد[١٠] إلى الميقات غير محرم و أحرم من الميقات( )[١١][١٢] ؛ لأنه أنشأ الإحرام (من الميقات)[١٣] فصار كأنه لم يجاوزها بغير إحرام .

و لأبي يوسف و محمد أن حق الميقات على الآفاقي( )[١٤] أن يكون محرما عند الميقات ألا ترى أنه لو أحرم من دويرة أهله ثم مر بالميقات ساكتا لا شيء عليه[١٥] فإذا عاد إلى الميقات محرما فقد أتى بما عليه فيسقط عنه الدم سواء لبى أو لم يلب بخلاف ما لو أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ؛ لأن ثمة الواجب(عليه)[١٦] إستدامة الوقوف إلى غروب الشمس و بالعود إلى عرفات بعد غروب الشمس لا يحصل التدارك في وقته حتى لو عاد إلى عرفات قبل غروب الشمس يسقط عنه الدم (عند البعض)[١٧] ؛ لأنه تدارك (المتروك)[١] (في وقته ، و عند البعض لا يسقط(الدم)[٢] ؛ لأنه لم يتدارك المتروك)[٣] و هو[٤] إستدامة الوقوف إلى غروب الشمس .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ١٠٩/٣ .

(٢) في (هـ) بزيادة (و محمد) .

(٣) انظر : الهداية ، ١٠٩/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٣/٢ .

(٤) في (أ ، ج ، د ، هـ) (حلالا) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) في (هـ) (لم يرجع) .

(٨) في (أ ، ج ، هـ) (جاوز) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) في (ج) (أعاد) .

(١١) في (هـ) بزيادة (فإنه لا يبطل عنه دم الوقت) و الزيادة لا يصح .

(١٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١١٠/٣ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) في (أ ، ب ، د ، هـ) بزيادة (في) .

(١٥) في (ج ، هـ) (لا يلزمه شيء) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

و لأبي حنيفة رحمه الله(الدم لأنه)[٥] الأصل( )[٦] في حق الآفاقي الإحرام من دويرة أهله ، قال علي و ابن مسعود رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٧] ، إتمامها أن[٨] يحرم بهما من دويرة أهله[٩] .

و قال عليه السلام :{أفضل إحرام الرجل أن يحرم من دويرة أهله}[١٠] ، إلا أنه رخص في التأخير[١١] إلى الميقات فإذا انتهى إليه حلالا[١٢] وجب عليه التلبية و الإحرام(عند الميقات)[١٣] و إذا لم يفعل حتى جاوز الميقات صار جانيا ، فإذا عاد إلى الميقات(محرما)[١٤] ملبيا و الإستدامة على ما يستدام بمنزلة الإنشاء[١٥] فقد تدارك المتروك((أما)[١٦] إذا عاد و لم يلب لم يتدارك المتروك)[١] فثبت نقص في إحرامه ونقايص الحج تجبر بالدم[٢]، هذا إذا جاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٢) بين القوسين ساقط من (د) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) في (هـ) (هذا) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، د) .

(٦) في (أ ، د) بزيادة (أن) .

(٧) سورة البقرة، آية رقم (١٩٦) .

(٨) في (هـ) (لأن) .

(٩) قال الحافظ ابن حجر : أما حديث علي فأخرجه الحاكم من طريق عبدالله بن سلمة ، قال : سئل علي فذكره موقوفا .
و أخرجه البيهقي و قال : روي عن أبي هريرة مرفوعا .
و أما حديث ابن مسعود فلم أجده .
راجع : الدراية ، ٧/٢ .
و انظر : فيض القدير ، ٥٣٧/٢ .

(١٠) رواه الحاكم من طريق عبدالله بن سلمة موقوفا .
و رواه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا .
راجع : المستدرك ، كتاب التفسير ، ٢٧٦/٢ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ، ٣٠/٥ .
و انظر : الدراية ، كتاب الحج ، حديث رقم (٣٩٦) ، ٧/٢ .

(١١) في (ب ، هـ) (التأخر) .

(١٢) في (ب) (حلال) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) في (هـ) (الإساءة) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

٦٥٧ (و أمـــا إذا جاوز الميقات لا يريد الحج و لا العمرة)[٣] فأحرم من البستان[٤] (و هو و البستاني سواء)[٥] .

و إن أتى بستان (بني عامر)[٦] لحاجة له (بالبستان)[٧] لا لدخول مكة ثم بدا له أن يحرم فوقته من البستان[٨] ( )[٩] ؛ لأنه[١٠] لما أتى البستان[١١] صار[١٢] منهم ، و لأهل البستان و من كان منزله وراء المـــيقات أن[١٣] يدخلـــوا [ب/٧٩] مكة بغير إحرام[١٤] و وقتهم يعني ميقاتهم للحج من أدنى الحل فكذلك هذا الرجل[١٥] .

٦٥٨ مكي خرج من الحرم يريد الحج فأحرم (من الحل و لم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة[١٦] ؛ لأن ميقات)[١٧] المكي للإحرام بالحج الحرم و للإحرام بالعمرة التنعيم[١٨] ، و هكذا {فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع}[١٩] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١١٠/٣ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـــ) .

(٤) في (ب) (بالبستان) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د ، هـــ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، د) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، د) .

(٨) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١١١/٣ .

(٩) في (أ ، ج ، هـــ) بزيادة (و هو و البستاني سواء) و في (د) (و هو و أهل البستان سواء) .

(١٠) في (ب) (لا) .

(١١) في (هـــ) (النار) .

(١٢) في (ب) (جاز) .

(١٣) في (هـــ) (لن) .

(١٤) في (هـــ) (الحرام) .

(١٥) انظر : الهداية ، ١١١/٣ .

(١٦) انظر : الهداية ، ١١٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٤/٢ .

(١٧) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١٨) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٥٨ .

(١٩) ميقات المكي للاحرام بالحج : روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : {إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ..... حتى أهل مكة من مكة } .

ميقات المكي للاحرام بالعمرة : ما رواه البخاري من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : {أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة و يعمرها من التنعيم } .

⇦⇦

فإذا أحرم للحج من الحل و لم يعد إلى الحرم صار تاركا حق الميقات كالخراساني إذا أراد الحج فجاوز ذات عرق من غير إحرام ، و قد ذكرنا الخلاف(ثم)[1] فيما إذا عاد أو لم يعد لبى أو لم يلب فهذا كذلك .

٦٥٩ | و إن خرج المكي من الحرم لحاجة (ثم)[2] أحرم للحج و وقف بعرفة لا شيء عليه[3] ؛ لأنه لما خرج من الحرم لحاجة التحق بمن كان خارج الحرم و من كان خارج الحرم داخل المواقيت( )[4] كان ميقاته للإحرام بالحج من الحل كالآفاقي إذا جاوز[5] ذات عرق من غير إحرام و هو لا يريد الحج فهما[6] سواء .

٦٦٠ | متمتع[7] فرغ من عمرته فخرج من الحرم فأحرم بالحج فلم يعدإلى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه دم[8] .

أولا يحتاج إلى معرفة المتمتع ، فالمتمتع من يحرم للعمرة عند الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبله و أتى بأفعال العمرة في أشهر الحج ثم يحرم للحج و يحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله إلماما صحيحا[9] .

إذا عرفنا هذا فنقول : لما[10] فرغ المتمتع من عمرته( )[11] التحق بالمكي و قد بينا أن ميقات المكي للحج الحرم ، فإذا خرج من الحرم ثم أحرم فقد أخر الإحرام عن الميقات فيلزمه الدم كالآفاقي إذا جاوز الميقات(بغير إحرام) [12] ثم أحرم[1] ، فإن رجع إلى الحرم قبل أن يقف بعرفات على قول أبي حنيفة رحمه الله إن لبى عند الميقات سقط عنه الدم ، و إن لم يلب لا يسقط[2] .

⇦⇦

انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم(١٥٢٤)،٢/١٧٣-١٧٤، وكتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، حديث رقم (١٧٨٤)، ٢/٢٤٢؛ صحيح مسلم، باب مواقيت الحج، ٨/٨٤ .

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٣/١١٣ .

(٤) في (هـ) بزيادة (لا) .

(٥) في (هـ) (جاوزت) .

(٦) في (أ ، هـ) (فيهما) .

(٧) في (هـ) (ممتنع) .

(٨) انظر : الهداية ، ٣/١١٣-١١٤ .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣/٤ .

(١٠) في (أ ، ج ، د ، هـ) (كما) .

(١١) في (أ ، ج ، د ،هـ) بزيادة (حصل بمكة) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

و عندهما يسقط في الوجهين[٣] .

وعند زفر رحمه الله لا يسقط في الوجهين[٤]، فهو والآفاقي إذا جاوز الميقات سواء .

٦٦١ ( )[٥] رجل جاوز الميقات و أتى مكة ثم أحرم بعمرة فأفسدها فإنه يمضي فيها و عليه قضاؤها و ليس عليه دم لترك الوقت [٦] ، أما المضي في الفاسد و وجوب القضاء ، لأنه أفسد بعد صـــحة الشروع فيلزمه المضي و القضاء كما لو أحرم بحجة فأفسدها ، و أما سقوط دم الوقت ؛ لأنه يحرم في القضاء من الميقات و القضاء يقوم مقام الأداء فيصير آتيا بما عليه من التعظيم .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٣/١١٤ .

(٢) انظر : الهداية ، ٣/١٠٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : الهداية ، ٣/١٠٩ .

(٥) في (ب) بزيادة (قال) .

(٦) انظر : الهداية ، ٣/١١٢-١١٣ .

باب في تقليد[1] البدن[2]

٦٦٢ (قـال)[3] رجل قلد بدنة تطوعا[4] أو جزاء صيد أو (نذرا)[5] أو شيئا[6] من الأشياء و توجه معها (و هو)[7] يريد الحج فقد أحرم ، و الأصل فيه أن الإحرام لا ينعقد بمجرد النية في ظاهر الرواية و إنما ينعقد بالتلبية مع النية[8] .

و عـن أبي يوسف رحمه الله أنه ينعقد[9] ، و هو قول الشافعي رحمه الله [10]،لأن مبنى العبادة على النية .

وجـه ظاهر الرواية ما روي عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : {أتاني آت من ربي (عز و جـل)[11] و أنـا بالعقيق[12] ، فقال : صل في هذا الوادي (المبارك)[13] ركعتين و قل لبيك بحجة وعمرة}[14] .

و إعتبارا بتحريمة الصلاة فإنها لا تنعقد بمجرد النية ، فإن قلد بدنة على نية الإحرام و ساقها يصير محرما[1] ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا

---

(١) التقليد : تعليق القلادة في عنق الإبل . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب المناسك ، ص ١٢٠ ؛ المصباح المنير ، مادة (قلد) ، ص ١٩٦ .

(٢) البدنة في اللغة : من الإبل خاصة ، و يقع على الذكر و الأنثى ، و الجمع البدن . انظر : أنيس الفقهاء ، ص ٢٧٩ ؛ طلبة الطلبة ، كتاب المناسك ، ص ١١٩ ؛ المصباح المنير ، مادة (بدن) ، ص ١٦ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٤) في (أ) (تطوع) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) في (أ) (شيء) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦١/٢ ؛ الهداية ، ٤٣٧/٢ .

(٩) في (هـ) (لا ينعقد) .

(١٠) انظر : المجموع ، ٢٢٣/٧-٢٢٥ ؛ مغني المحتاج ، ٤٧٨/١ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : بداية المجتهد ، ٢٤٦/١ ؛ كشاف القناع ، ٤٠٨/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج ، د ، هـ) .

(١٢) في (أ ، د ، هـ) (بوادي العقيق) و في (ج) (بعقيق) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د) .

(١٤) رواه البخاري من حديث عمر ﷺ بنحوه ، و قوله : {أنا بوادي العقيق} ، إنه من قول عمر ﷺ قال :{ سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول ..} .

قال الزيلعي : انفرد به البخاري .

انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ :{العقيق واد مبارك}، حديث رقم (١٥٣٤)،١٧٦/٢؛ نصب الراية ، كتاب الحج ، ١٠٠/٣ .

ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[٢] ، إلى أن قال :﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٣] ، و لم يذكر الإحرام و إنما ذكر التقليد ، عرفنا أنه بمنزلة الإحرام .

و لأن التقليد من خصائص الحج أو العمرة ، لا يفعله إلا من يريد مكة بحجة أو عمرة ، فإذا اقترنـــت النية بفعل هو من خصائص الحج أو العمرة يصير محرما إلا أنه محتمل في نفسه فإنما يتعين للنسك إذا توجه معها ، فإن بعث بالهدي و لم يسق بنفسه لم يكن محرما[٤] ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :{كنت أفتل قلايد هدي رسول الله ﷺ فبعث بها و أقام في أهله حلالا لا يجتنب ما[٥] يجتنب منه المحرم}[٦] ، و لما ذكرنا أن بعث الهدي محتمل فلا يصير محرما .

فـــإن توجه بعد ذلك لم يكن محرما حتى يلحق البدنة[٧] ؛ لأن عند التوجه(إذا)[٨] لم يكن بين يديـــه هدي يسوقه فلم يوجد منه إلا مجرد النية فلا يصير محرما ، فإذا لحقها و ساقها(يصير محرما لاقتران النية بالعمل كما لو ساقها)[٩] في الإبتداء [١٠] .

فإن كان الهدي للمتعة و القران فبعث بها ثم توجه القياس أن لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي لما قلنا[١١] ، و في الاستحسان إذا توجه على إثره يصير محرما و إن لم يدرك [١٢] ؛ لأن لهدي المتعة من الأثر[١٣] في بقاء الإحرام ما ليس لغيره من الهدايا ، ألا ترى أن المتمتع إذا لم يسق الهدي يباح له أن يتحلل بين النسكين ، و إذا ساق الهدي لا يباح له أن يتحلل بين النسكين ، و إذا كان له زيادة أثر يصير محرما بالتوجه على إثره .

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦١/٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٢) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٢/٢ .

(٥) في (ج) (مما) .

(٦) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : {كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة ، فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم } .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب فتل القلائد للبدن والبقر ، حديث رقم (١٦٩٨) ، ٢٢١/٢ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٢/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٨٥/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٢/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٨٥/٢ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) في (ج) (أثرا) .

و لأن هـــذا الهـــدي لا ينحر إلا يوم النحر بعد ما وصل إلى مكة فكان التوجه سببا للإدراك فصار كأنه أدرك و سار معه ، و أما غيره من الهدايا يجوز نحره قبل يوم النحر فلم يكن التوجه سببا لإدراك الهدي غالبا فلا يقام مقام الإدراك ، ثم إنما يصير محرما في هدي المتعة بالتقليد و التوجه إذا حصـــلا في أشهر الحج ، فإن حصلا في أشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي و يسير معه هكذا ذكر[1] في الرقيات[2] .

و لأن[3] تقليد هدي المتعة في غير أشهر الحج لا يعتد به ، لأنه فعل من أفعال المتعة ، (و أفعال المـــتعة)[4] قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعا و في هدي التطوع ما لم يدرك و يسير معه لا يصير محرما[5] ، هذا الذي ذكرنا إذا قلد بدنة .

٦٦٣ فـــإن قلد شاة و توجه معها لا يصير محرما[6] ؛ لأن تقليد الشاة ليس بمسنون و لا من الشعائر ؛ لأنه يخاف عليها(من)[7] الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البدن ؛ لأنها تترك( )[8] فترد الماء و ترعى الشجر و تصل إلى الحرم .

و التقلـــيد أن يـــربط على عنق بدنته قطعة نعل أو ( )[9] مزادة[10][11] ، و إن جللها[12] و توجه معها لم يكن[13] محرما[14] ، و عن ابن عباس رضي الله عنهما أن التجليل و التقليد سواء[15]

---

(١) في (هـــ) (ذكره) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٢/٢ .

(٣) في (ج) (إن) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٢/٢ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـــ) .

(٨) في (أ ، ج) بزيادة (حتى) .

(٩) في (أ) بزيادة (عروة) .

(١٠) المزادة : الراوية ، أي قربة صغيرة . أو لحاء شجر ، بكسر اللام و مد الألف ، أي قشر شجر . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب المناسك ، ص ١٢١ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٢/٢ .

(١٢) التجليل :إلباس الجل ، جلل الدابة ، ألبسها الجل . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب المناسك ، ص ١٢١ .

(١٣) في (ب) (لم يصر) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٢/٢ .

(١٥) ذكر الدكتور رواس قلعجي قول ابن عباس في تقليد البدن و لم يذكر التسوية بين التجليل و التقليد ، و لم أجد في كتاب غير الموسوعة قوله .

راجع : موسوعة فقه عبدالله بن عباس ، ٧٤/١ .

، إلا أنه شاذ لا نأخذ به ؛ لأن التجليل لا يختص بالهدي فقد يفعل ذلك بالبدنة لدفع الحر و البرد و دفع أذى الذئاب[1] ، [ب/٨٠] أما التقليد يختص بالهدي و قد كان معهودا مشهورا بالجاهلية و كانوا لا يتعرضون لما كان[2] مقلدا من البدن .

٦٦٤ و لو أشعر البدنة و توجه معها لم يكن محرما[3] ؛ لأنه لا يختص بالبدنة فقد يفعل ذلك للمعالجة عند الحاجة .

٦٦٥ و تفسير الإشعار عند أبي يوسف رحمه الله هو الطعن بالرمح في أسفل السنام من قبل اليسار[4] .

و قال الشافعي رحمه الله : من قبل اليمين [5] ، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله ، و كل ذلك مروي في فعل النبي ﷺ [6] .

٦٦٦ ثم الإشعار مكروه في قول أبي حنيفة رحمه الله[7] .

و عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله ليس بمكروه و لا سنة بل هو مباح[8] .

وقال الشافعي رحمه الله :(هو)[9] سنة [10] ؛ لما روي عن النبي ﷺ {أنه أشعر بدنته}[11].

---

(١) في (د ، هـ) (الذبان) .

(٢) في (أ) (يكون) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٢/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٣/٢ .

(٥) انظر : المجموع ، ٣٥٧/٨ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٢٩٣/٣ .

و عند المالكية من قبل اليسار . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٩٣ ؛ الشرح الصغير ، ١٢٢/٢-١٢٣ .

(٦) روى الإمام مسلم أن النبي ﷺ أشعر بدنته في صفحة سنامها الأيمن .

و روى أبو يعلى و ابن عبدالبر من طريق أبي حسان عن ابن عباس {أن النبي ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر} .

راجع صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب اشعار الهدي و تقليده عند الإحرام ، ٢٢٧/٨ ؛ التمهيد .. أبو يعلى.. ؛ الدراية ، باب وجوه الإحرام ، حديث رقم (٤٩٦) ، ٣٧/٢ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٢/٢ ؛ الهداية ، ٨/٣ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(١٠) انظر : المجموع ، ٣٥٧/٨ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : الشرح الصغير ، ١٢٢/٢ ؛ المغني ، ٢٩٣/٣ .

(١١) أخرجه البخاري و مسلم بمعناه .

راجع: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، حديث رقم (١٦٩٥،١٦٩٤)، ٢/ ٢٢١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب إشعار الهدي و تقليده عند الإحرام ، ٢٢٧/٨ .

و لهمـــا أن الإشعار من حيث إنه إعلام كان سنة بمنزلة التقليد ، و من حيث أنه جرح و مثلة كان حراما فكان مشتملا على السنة و البدعة فيجعل[1] مباحا .

و لأبي حنـــيفة أن الإشـــعار مثلة و إنها[2] حرام و إنه[3] تعذيب الحيوان من غير حاجة فكان مكروها ، و ما روي عن النبي ﷺ كان ذلك في الابتداء حين كانت العرب تنتهب كل مال إلا ما جعـــل هديـــا ، و كانوا لا يعرفون الهدي إلا بالإشعار و إنما فعل ذلك ليكون أبلغ في الصيانة ثم انتسخ لزوال العذر ، هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه [4] .

و حكي عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله[5] أنه قال : يحتمل أن أبا حنيفة رحمه الله كـــره إشعار أهل زمانه و هو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية ، أما ما[6] لم يجاوز الحد و فعل كما كان يفعل في عهد رسول الله ﷺ فهو حسن[7] .

و هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله [8] إذا ثبت أن الإشعار مكروه في قول أبي حنيفة رحمه الله لا يصير(به)[9] محرما[10] ؛ لأن مباشرة المكروه لا تعد من المناسك .

---

(١) في (د ، هـــ) (فكان) .

(٢) في (د ، هـــ) (و هو) .

(٣) في (هـــ) (و هو) .

(٤)قيل أن الإشعار كان لصيانة الهدي ، لأن المشركين كانوا لا يمتنعون عن التعرض له إلا بذلك.

و الحافظ ابن حجر من دون أن يعزو القول إلى ابن عباس رضي الله عنه قال : "هو تعليل مردود بما وقع منه في حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك " .

و قيل إن الإشعار منسوخ بحديث النهي عن المثلة ، قال الزيلعي : " ليس الإشعار منسوخ بحديث النهي عن المثلة ... إن حديث الإشعار معارض بحديث النهي عن المثلة ، و إذا وقع التعارض فالترجيح للمحرم ... النهي عن المثلة كان بإثر غزوة أحد ، و حديث الإشعار في حجة الوداع فكيف يكون الناسخ متقدما على المنسوخ ..."

انظر : نصب الراية ، ٣/١١٦-١١٨ ؛ الدراية ، ٢/٣٨ .

(٥)هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي ، إمام المتكلمين ، كان يقال له : إمام الهدى .

تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن الإمام محمد بن الحسن ، و هو أصولي أيضا .

من تصانيفه: كتاب (التوحيد) ، كتاب (المقالات) ، كتاب (أوهام المعتزلة) ، (مآخذ الشرائع) في الفقه و (الجدل) في أصول الفقه .

مات بسمرقند سنة ثلاث و ثلاثين و ثلاثمائة .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ، برقم (١٥٣٢) ، ٣/٣٦٠-٣٦١ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٢٠) ، ص ٢٠٢ ؛ الفائد البهية ، ص ١٩٥ ؛ الأعلام ، ٧/١٩ .

(٦) في (أ ، د ، هـــ) (إذا) .

(٧) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢/٥٣٩ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٩٢ .

(٨) انظر : حاشية رد المحتار ، ٢/٥٣٩ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٩٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/١٦٢ .

و عندهما إن كان حسنا فهو لا يختص بالبدنة فلا يصير(به)[1] محرما .

٦٦٧ قال : و البدن من الإبل و البقر ، و الهدي منهما و من الغنم ، أما الهدي فلأنه اسم لما يهدى( )[2] إلى مكة فيتقرب بإراقة دمه[3] و ذلك يتحقق في الكل[4] ، وقال الله تعالى : ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[5] ، جاء في التفسير أنه شاة ، و أما البدنة تتناول الإبل و البقر[6] .

و عن ابن مسعود ﷺ أنه لا يتناول إلا الإبل[7] ، (و هو قول الشافعي رحمه الله[8] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[9] ، و أراد به الإبل)[10] ، بدليل قوله تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[11] ،وقال تعالى بعد ذكر البدن :﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾[12] ، أي قائمة و ذلك إنما يكون في الإبل ، أما البقر تذبح كما تذبح الغنم .

(و لنا أن البقرة في التقرب إلى الله في إراقة الدماء بمنزلة الإبل حتى يجوز)[13] البقرة في الضحايا عن سبعة( )[14] كما يجوز الإبل[15] ، ولأن البدنة مأخوذة من البدانة وهي الضخامة، (و الضخامة)[16] توجد فيهما .

و لا يجوز في الهدايا و الضحايا إلا الجذع العظيم من الظأن و الثني من المعز و من الإبل(و البقر)[17] [18] ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ جوز التضحية بالجذع من الضأن [1] ، و الجذع

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د) .

(٢) في (أ ، د ، هـ) بزيادة (به) .

(٣) في (د ، هـ) (دم) .

(٤) انظر : المبسوط ، ١٣٦/٤ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٣٦/٤ .

(٧) انظر : المبسوط ، ١٣٦/٤ .

(٨) انظر : تحرير الفاظ التنبيه ، ص ١٤٤ .

(٩) سورة الحج ، آية رقم (٣٦) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) سورة الحج ، آية رقم (٣٦) .

(١٢) سورة الحج ، آية رقم (٣٦) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) في (ب) بزيادة (يجوز) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ١٣٧/٤ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(١٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٨) انظر : المبسوط ، ١٤١/٤ .

الجذع من الضأن اسم لما أتى عليه أكثر الحول[٢] ، و الثني من الإبل الذي مضى عليه خمس سنين و طعـــن في السادسة[٣] ، و من البقر ما أتى عليه سنتان و طعن في الثالثة [٤] ، و من المعز ما أتى عليه سنة و طعن في الثانية[٥] .

و تفســـير الجـــذع العظـــيم من الضأن أن يكون سمينا(بحيث)[٦] لو اختلط بالثنان لا يميز من بعد[٧][٨] .

⇦⇦

(١) رواه البخاري ومسلم بمعناه .

أخرجه الترمذي من رواية أبي كباش عن أبي هريرة ﷺ بنحوه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، ونقل عن البخاري : أن الراجح وقفه .

انظر : صحيح البخاري ،كتاب الأضاحي ، حديث رقم (٥٥٥٧) ، ٢٩٥/٦ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، ١١٢/١٣ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي ، حديث رقم (١٤٩٩) ، ٧٤/٤ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٤١/٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦١٤/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : حاشية رد المحتار ، ٦١٤/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(٧) في (ب) (بعيد) .

(٨) انظر : حاشية رد المحتار ، ٦١٤/٢ .

باب في جزاء الصيد

٦٦٨ محرم قتل صيدا فعليه قيمته يحكم به ذوا عدل في المكان الذي أصابه ، و الأصل فيه أن المحـــرم ممـــنوع عن قتل صيد البر إلا الفواسق ؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ (مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)[1]﴾[2] .

والفواسق هي التي تبتدي بالأذى غالبا كالكلب العقور و الذئب و الحداة و الغراب و الحية و العقرب و الفأرة[3] .

و صـــيد البر ما كان مثواه[4] و توالده في البر[5] ، و ما كان توالده في البر و مثواه[6] في البحر فهـــو صـــيد الـــبر[7] ، و ما كان توالده في البحر و يكون (مثواه)[8] في البر كالضفدع فهو صيد البحر[9] المملوك و المباح في ذلك سواء .

و الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع في أصل الخلقة[10] ، و عن أبي يوسف الغراب المستثنى ما يأكل الجيف[11] .

٦٦٩ فـــإذا قتل(المحرم)[12] صيدا كان عليه الجزاء[13] ؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[14] ، و معـــنى ذلـــك أنه ينظر إلى قـــيمة الصيد في المكان الذي قتله أو في أقرب موضع إليه[15] إن كان لا يباع الصيد في موضع قتل

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٩٦) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٧/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٠/١ ؛ الهداية ، ٦٧/٣-٨٢ .

(٤) في (د) (مأواه) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٢٩٠/١ ؛ الهداية ، ٦٦/٣ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٤١ .

(٦) في (د) (مأواه) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٦/٢ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٤١ .

(٨) بين القوسين ساقط من(أ) و في (هـ) (تبتدر) و في (د) (مأواه) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٦/٢ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٦/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٠/١ .

(١١) انظر : المبسوط ،٩٢/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٧/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٠/١ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٦٨/٣ ؛ المنسك المقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٤٢ .

(١٤) سورة المائدة ، آية رقم (٩٥) .

(١٥) في (أ) (الأماكن) .

فيشتري(بتلك القيمة هديا إن شاء ، و إن شاء إشترى( )[1] طعاما و يطعم المساكين كل مسكين)[2] نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر ، إن شاء جعله طعاما فينظر إلى ما يشتري بقيمة الصيد من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما[3] ، و الخيار في ذلك إلى من وجب عليه في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[4] .

و عند محمد و الشافعي رحمهما الله الخيار فيه إلى الحكمين[5] إذا عينا عليه شيئا من ذلك يتعين[6] .

هما إحتجا بظاهر قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ .. الآية ﴾[7] .

و لنا أن الخيار في الكفارة[8] شرع للتيسير على من(وجب)[9] عليه فيثبت الخيار لمن(وجب)[10] عليه كما في كفارة اليمين .

و إن اختار القاتل الهدي و اختار الحكمان ذلك في قول محمد و الشافعي رحمهما الله يعتبر المماثلة بين الهدي و بين الصيد في قولهم[11] ؛ لأن الله تعالى قيد الجزاء بالمثل ، و إن بلغت قيمة الهدي قيمة الصيد(المقتول في الوقت و المكان الذي أصابه(فيه)[12] جاز و إن لم تبلغ قيمة الهدي بقيمة الصيد)[13] لا يجوز و بطل إختيار الهدي .

و أجمعوا على اعتبار المماثلة ، و اختلفوا في كيفية المماثلة .

---

(١) في (ج) بزيادة (به) .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٨/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩١/١ ؛ الهداية ، ٧٣/٣ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٨٣/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٨/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩١/١ ؛ الهداية ، ٧٦/٣ .

(٥) في (أ) (الحكمان) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٨٣/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٨/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩١/١ ؛ فتح القرير ، ٧٦/٣ .
و به قال المالكية . انظر : بداية المجتهد ، ٢٦١/١ .

(٧) سورة المائدة ، آية رقم (٩٥) .

(٨) في (هـ) (الكفارات) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٨/٢ ؛ فتح القدير ، ٧٣/٣ ؛ المجموع ، ٤٣٩/٧ .
و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٢٦٨/٣ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

قال أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله : يعتبر المماثلة بينهما من حيث القيمة على كل حال دون الخلقة و المنظر حتى لو كان الهدي مثل الصيد في القيمة يجوز و إن كان دونه في الخلقة و المنظر[1] ، و لو كان على العكس لا يجوز .

و قال محمد رحمه الله : إن كان الصيد من جنس ما له مثل من النعم من حيث[2] [ب/٨١] الخلقة و المنظر كالنعامة و حمار الوحش و الظبي و الأرنب يعتبر المماثلة(من حيث الخلقة و المنظر فيكون في النعامة بدنة و في حمار الوحش بقرة)[3] ، و في الضبع و الظبي شاة و في الأرنب عناق و في اليربوع جفرة[4] ،و إن لم يكن للصيد مثل من النعم كالحمامة و العصفور يعتبر المماثلة من حيث القيمة[5] .

و قال الشافعي رحمه الله : في الحمامة شاة[6] ، و روي ذلك عن الصحابة ﷺ[7] .

لمحمد رحمه الله قوله تعالى : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[8] ، و تقديره عليه جزاء من النعم مثل[9] المقتول .

و عن الصحابة ﷺ أنهم أوجبوا في النعامة بدنة و في الظبي شاة و في حمار الوحش بقرة[10] .

و قال ﷺ :{الضبع صيد و فيه شاة}[11] .

---

(١) انظر :بدائع الصنائع ، ١٩٨/٢ .

(٢) في (ا ، ج) (في الخلقة) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٨٢/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٨/٢ ؛ الهداية ، ٧٣/٣-٧٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٨/٢ .

(٦) انظر : المهذب ،٧٤٣/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٤٣١/٢ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : الشرح الصغير ،١١٦/٢ ؛ المغني ، ٢٦٩/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٨٧/٣ .

(٧) انظر : المغني ، ٢٦٩/٣ .

(٨) سورة المائدة ، آية رقم (٩٥) .

(٩) في (ب) (من) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٨/٢ ؛ الهداية ، ٧٤/٢ .

(١١) أخرجه أبو داود ، الترمذي و الحاكم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

و قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع ، حديث رقم (٣٨٠١) ، ٣٥٥/٣ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ، حديث رقم (٨٥١) ، ٢٠٧/٣ ؛ المستدرك ، كتاب المناسك ، ١/ ٤٥٣ .

و لأبي حنـــيفة و أبي يوسف رحمهما الله أنه حيوان فيكون مضمونا بالقيمة كسائر الحيوانات المملوكـــة ، و كما لو كان (هذا)[1] الصيد مملوكا فأتلفه إنسان كان عليه قيمته ، و عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهبنا .

و أمـــا الآية قلنا في الآية تقديم و تأخير( )[2] ، فقوله تعالى : ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[3] أي المقتول من الـــنعم( )[4] ، و قوـــله تعـــالى : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْـلُ مَا قَتَلَ﴾[5] ، أي فعليه جزاء مثل ما قتل و مثل الحيوان قيمته و لهذا أوجب المثل من حيث القيمة فيما لا مثل له من حيث الصورة .

و(لأن المـــثل المطلـــق هـــو المثل من حيث الصورة و)[6] المعنى أو المثل من حيث المعنى دون الصورة، وأما( )[7] المثل من حيث الصورة دون المعنى فلا(يجوز)[8] كما في حقوق العباد .

٦٧٠ ثم الهدي لا يذبح إلا بمكة[9] ؛ لقوله تعالى : ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[10] ، و لأن إراقة الدم لا تعقل قربة إلا في مكان أو زمان(مخصوص)[11] ، فإذا إنتفى الزمان تعين المكان .

فـــإن ذبح الهدي بالكوفة لا يجوز و إراقة الدم من الواجب ، حتى لو سرق المذبوح أو ضاع بقي الواجب عليه كما كان[12] .

و إن تصدق بلحمه أجزأه من الطعام إذا أعطى كل مسكين من اللحم ما يساوي نصف صاع من بر [13] ؛ لأن اللحم باق على ملكه فتصدقه باللحم على فقراء الكوفة بمنزلة التصدق بمال آخر ؛ لأنه قصده[14] للتكفيز[15] و لا طريق له سوى ذلك .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) بزيادة (أي يحكموا به ذوا عدل من النعم هديا بالغ الكعبة أو نقول بأن اسم النعم يتناول الوحشي و الإنسي فيصير) .

(٣)سورة الحج ، آية رقم (٩٥) .

(٤) في (أ ، ج ، د ، هـــ) بزيادة (لا أن يكون المثل من نعم) .

(٥) سورة الحج ، آية رقم (٩٥) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٧) في (د ، هـــ) بزيادة (في) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٠٠ ؛ الهداية ، ٣/٧٨ .

(١٠) سورة الحج ، آية رقم (٩٥) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٤/١٠٠ ؛ فتح القدير و شرح العناية على الهداية ، ٣/٧٨ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٠٠ ؛ فتح القدير ، ٣/٧٩ .

(١٤) في (ب) (تصدق) .

(١٥) في (د) (التكفر) و في (أ ، ب ، هـــ) (للتكفير) .

٦٧١ وأجمعوا أنه لو اختار الصوم يجوز صومه في كل مكان[١] ؛ لأنه قربة في الأماكن كلها ، و أمـــا إذا اختار الاطعام و التصدق فكذلك عندنا[٢] ؛ لأن الصدقة قربة في الحرم و غيره لما فيها من سد خلة المحتاج .

و عـــند الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا على فقراء مكة توسعة عليهم[٣] فيختص بها كما يختص الذبح[٤] .

و لـــنا(أن)[٥] الفرق بين التصدق و الذبح ما قلنا إن الإراقة عرفت قربة في مكان مخصوص أو زمان مخصوص بخلاف الصدقة .

٦٧٢ و إن بلغـــت قيمة المقتول جملا أو عناقا لا يجوز الجمل و العناق في الهدي و ما لم يبلغ قـــيمة المقـــتول ثمن جذع عظيم من الضأن أو ثني من غيرها فعليه الصدقة أو الصوم[٦] في قول أبي حنيفة رحمه الله .

وفي قول أبي يوسف ومحمد يجوز الجذع[٧] والعناق في الهدي ؛ لما روي عن الصحابة ﷺ أنهم قالوا في الأرنب عناق و في اليربوع جفرة ، و لأنها محل القربة ،ألا ترى أن الهدي إذا ولدت ولدا يذبح الولد[٨] معها .

و لأبي حنـــيفة رحمه الله أن هذه إراقة شرعت باسم الهدي كدم المتعة و القران فيتقيد جوازه بالسن الذي يجوز في دم المتعة و القران ، و الجامع بينهما أن الإراقة ما عرفت قربة إلا نصا فيتقيد جوازها مقصورا بالسن الذي ورد الشرع به و أدناه الجذع من الضأن فلا يجوز فيما سواه .

٦٧٣ محرم قتل صيدا لا يحل[١] لأحد أن يأكل[٢] ؛ لحديث أبي قتادة ﷺ[٣] أنه كان حلالا في قـــوم محـــرمين فأصاب حمار وحش( )[٤] فسألوا ذلك رسول الله ﷺ فقال ﷺ :{هل أعنتم ، هل أشرتم ، فقالوا : لا ، فقال ﷺ :إذا فكلوا}[٥] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٠٠/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠١/٢ ؛ الهداية ، ٧٨/٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٠/٢ ؛ الهداية ، ٧٨/٣ .

(٣) في (أ ، ب ، ج) (على فقراء مكة) .

(٤) انظر : المجموع ، ٤٢٧/٧ .

قال الإمام مالك : يطعم في الموضع الذي أصاب فيه الصيد . انظر : بداية المجتهد ، ٢٦٢/١ .

و قال الحنابلة : يوزع على مساكين الحرم و إذا عجز عن ذلك يوزعها حيث وجد سببها . انظر : كشاف القناع ، ٤٦١/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـــ) .

(٦) في (أ ، ب ، د ، هـــ) (الصيام) .

(٧) في (أ ، ب ، ج) (الجدي) .

(٨) في (ب) (ولدها) .

فـــإذا كانت الإعانة من المحرم محرما و أمان[٦] فالمباشرة أولى ، و لأن الصيد محرم العين في حق المحرم فلا يكون محلا للذكاة بمنزلة الخنزير .

٦٧٤ فـــإن أكل المحرم الذابح منه شيئا كان عليه جزاء ما أكل يعني قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله[٧] .

و قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا شيء عليه سوى الإستغفار(كما يتناول ميتة أخرى ، و لهذا لو أكلها محرم آخر لا يلزمه)[٨] ؛ (لأنه تناول الميتة فلا يلزمه شيء)[٩] إلا الإستغفار[١٠] .

و لأبي حنيفة رحمه الله أنه تناول محظور إحرامه ؛ لأن قتله( )[١١] (من)[١٢] محظورات الإحرام، و معلـــوم أن المقصود من القتل(هو)[١٣] التناول ، فإذا كان ما يتوصل به (إلى المقصود)[١٤] محظور إحـــرامه موجـــبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى ، بخلاف الميتة ؛ لأن حرمة الميتة ما كان لأجـــل الإحـــرام(فلم يكن من محظورات الإحرام)[١٥] ، ألا ترى أنها لا ترتفع بزوال الإحرام ، و محظـــورات الإحـــرام تتوقف بالإحرام ، و بخلاف ما لو أكل محرم آخر ؛ لأنه يتناول اللحم دون

⇦⇦

(١) في (ب) (لا يجوز) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٨٥/٤ .

(٣) هـــو الحـــارث بن ربعي بن بلدمة ، الأنصاري ، السلمي ، روى عن النبي ﷺ ، شهد أحدا و ما بعدها . توفي بالكوفة في خلافة علي ﷺ ، و قيل : مات سنة أربع و خمسين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٤٠٢) ، ٢٨٩/١ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٦١٦٦) ، ٢٥٠/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٤٩/٢-٤٥٦ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٠٠٨٣) ، ٤٣٦/٦ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١٠٤٠٥) ، ٣٢٧/٧-٣٢٩ .

(٤) في (ب) بزيادة (فأطعمه لقوم محرمين) .

(٥) جزء من حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري و مسلم .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، حديث رقم (١٨٢٤)، ٢٥٧/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم، ١١١/٨ .

(٦) في (أ ، ج ، د) (أمانة) .

(٧) انظر : المبسوط ، ٨٦/٤ ؛ الهداية ، ٩٢/٣ .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٨٦/٤ .

(١١) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (كان) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـــ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

الصيد ، و إنما جعلنا التناول من محظورات الإحرام في حق القاتل دون غيره فجعلنا المقتول في حق القاتل بمنزلة الحي(حتى)[1] يمنعه عن القتل كما جعلنا القتل سببا لحرمان الميراث .

٦٧٥ محـــرم قلع شجرة من الحرم أو شوى بيض صيد في الحرم أو غيره ، أو حلب صيدا أو شوى جرادا فعليه الجزاء في جميع ذلك يعني القيمة[2] .

أمـــا قلع الشجرة ؛ لأنه من محظورات الحرم[3] حتى لا يكون للصوم مدخلا فيه ، قال ﷺ في صـــفة الحـــرم :{لا يختلى خلاها و لا يعضد شوكها}[4] ، أما البيض إذا لم تكن مذرة فهي أصل الصيد فكان حكمها حكم الصيد يضمن المحرم قيمتها( )[5] إن كانت في الحرم .

و حكم اللبن حكم البيض ؛ لأنه يتولد من عين الصيد و لهذا يثبت حرمة الجزوية بسبب اللبن كما يثبت بالماء .

و أمـــا الجراد فهو صيد ؛ لأنه متوحش لا يمكن أخذه إلا بحيلة و يقصد للأكل فيلزمه الجزاء يعني قيمته .

و يكره له بيع هذه الأشياء ؛ لأنا (لو)[6] أذنا له في بيعه تطرق الناس إلى أخذه فكرهنا له البيع ، فإن باع جاز و يملك ثمنه ؛ [ب/٨٢] لأنه باع ما يملك ؛ لأن هذه أعيان تحتمل الملك فيتملكه بما وجب عليه من الجزاء بخلاف الصيد الذي قتله المحرم ؛ لأنه ميتة فلا يجوز بيعها و هاهنا لم يوجد ما يوجب التحريم فجاز بيعه إلا أنه يكره، و إذا ملك الثمن إن شاء جعله في القيمة التي يؤديها، و إن شـــاء جعله في غيرها ؛ لأنه لما ملك الثمن التحق بسائر أملاكه ، و للمشتري أن ينتفع بذلك من حيـــث التناول ؛ لأن البيض والجراد لا يحتاج( )[7] إلى الذكاة ، و الحلال و المحرم[8] فيما لا يحتاج إلى الذكـــاة سواء و لهذا يستوي فيه المسلم و المجوس و إنما[9] لا يباح للأول ؛ لأنه كان صيدا في حقه و ليس بصيد في حق الثاني .

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٠٣، ٢١٠ .

(٣) في (أ) (الإحرام) .

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ، حديث رقم (١٨٣٣) ، ٢/٢٦٠ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة و تحريم صيدها و خلاها و شجرها .. ، ٩/١٢٥ .

(٥) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (في الحل والحرم و على الحلال قيمتها) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٧) في (أ ، ب ، د ، هـــ) بزيادة (فيه) .

(٨) في (ب) (و الحرام) .

(٩) في (هـــ) (أنه) .

٦٧٦ محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه [١] و لا يجاوز به دما يريد به إذا لم يكن مأكولا نحو الأسد و النمر و الفهد و البازي .

و قال الشافعي رحمه الله : لا شيء عليه ؛ لأنها من جملة الفواسق[٢] .

و لنا قوله ﷺ : {الضبع صيد و فيه شاة}[٣] ؛ لأن اسم الصيد يتناول المأكول و غير المأكول ؛ لأنه اسم لمتوحش و متنفر فيدخل تحت النص لكن لا يجاوز به دما .

و قال زفر رحمه الله : يجب قيمته (بالغة)[٤] ما بلغت كما لو كان مأكولا [٥] .

و لـــنا حديث الضبع فإنه أوجب فيه الشاة مطلقا ، و لأن قتله إنما كان حراما موجبا للجزاء باعتبار إراقة الدم لا باعتبار إفساد[٦] اللحم ؛ لأنه غيرمأكول و بإراقة الدم لا يجب إلا دم واحد.

أمـــا في مأكول اللحم(فعليه)[٧] إراقة و إفساد اللحم فيجب قيمته بالغة ما بلغت[٨] ( )[٩] (و الـــبازي إذا كان معلما كان مالا منتفعا)[١٠] (به)[١١] فيجب قيمته بالغة ما بلغت [١٢] ، و إن كان المحرم قارنا فعليه جزاءآن لا يجاوز به دمين لما يذكر[١٣] .

و إن ابتدأه السبع فقتله المحرم لا شيء عليه عندنا[١] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٩٠/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٧/٢ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ٤٢٠/٢ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : الشرح الصغير ، ١٠١/٢ ؛ المغني ، ٢٦٦/٣-٢٦٧ .

(٣) أخرجه أبو داود ، الترمذي و الحاكم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

و قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع ، حديث رقم (٣٨٠١) ، ٣٥٥/٣ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ، حديث رقم (٨٥١) ، ٢٠٧/٣ ؛ المستدرك ، كتاب المناسك ، ٤٥٣/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٩٢/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٧/٢ .

(٦) في (د ، هـــ) (فساد) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٩٢/٤ .

(٩) في (أ ، ج ، د) بزيادة (ضمان الملك و ضمان إتلاف المال فيجب قيمته بالغة ما بلغت) و في (هـــ) بزيادة (كما لو كان مأكولا إتلاف المال) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٠٥/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٣/٢ .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٦/٢ ؛ الهداية ، ١٠٤/٣ .

و قال زفر رحمه الله : عليه جزاؤه[٢] ؛ لأنه عجماء فكان فعله هدرا .

و لـــنا ما روي عن عمر ﷺ[٣] أنه قتل ضبعا و هو محرم فأهدى كبشا و قال : إبتدأناه [٤][٥] فأشـــار إلى أنه لو كانت البداية من السبع لا يجب شيء ، و لأنه لما إبتدى بالأذى و عصمته حق الشـــرع فإذا صار موذيا تبطل تلك العصمة كما في الفواسق ، و المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الهلاك عن نفسه .

٦٧٧ و إن قتله محرمان[٦] فعلى كل واحد منهما الجزاء لا يجاوز به الدم[٧] ؛ لأن جزاء الفعل يتعدد بتعدد الفاعل .

٦٧٨ حلال أصاب صيدا ثم أحرم فأرسله إنسان من يده كان على المرسل قيمته[٨] .

٦٧٩ و إن إصطاد محرم صيدا[٩] فأرسله إنسان من يده لا شيء على المرسل[١٠] .

و قـــال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا ضمان[١١] على المرسل في الوجهين [١٢] ؛ لأنه لما أحرم و في يده صيد كان عليه الإرسال فكان المرسل آمرا[١٣] بالمعروف مقيما للحسبة ، فلا يكون ضامنا ؛ لقوله تعالى : ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[١٤] .

و لأبي حنـــيفة رحمـــه الله و هـــو القياس أنه لما اصطاد(و هو حلال)[١] ملكه ملكا متقوما و بالإحرام بعد ذلك لا يبطل عصمة ملكه فيضمن بالاتلاف .

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٧/٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) في (ج) (عن النبيﷺ) .

(٤) في (ب) (ابتدأنا) و في (ج) (إنا ابتدأنا) .

(٥) قال الزيلعي : غريب جدا .

و قال ابن حجر : لم أجده .

انظر : نصب الراية ، ١٣٧/٣ ؛ الدراية ، ٤٤/٢ .

(٦) في (هـــ) (محرما) .

(٧) انظر : المبسوط ، ٨٠/٤-٨١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٢/٢ ؛ الهداية ، ١٠٥/٣ .

(٨) انظر : المبسوط ، ٨٩/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٦/٢ ؛ الهداية ، ٩٩/٣ .

(٩) في (أ ، ب ، د ، هـــ) (إصطاده محرم آخر) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٨٩/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٦/٢ ؛ الهداية ، ٩٩/٣ .

(١١) في (أ) (لا شيء) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٩٩/٣ .

(١٣) في (هـــ) (امنا) .

(١٤) سورة التوبة، آية رقم (٩١) .

و قوله بأنه آمر بالمعروف فليس كذلك ؛ لأن أثر الإحرام في حرمة التعرض لا في إبطال الملك ، و لهـــذا لو كان له صيد في بيته لا يلزمه الإرسال[٢] و رفع اليد[٣] عن الصيد ممكن بدون إبطال الملك فإذا بطل الملك ضمن ، و هذه المسألة و مسألة كسر المعازف سواء ، بخلاف ما لو أخذه و هو محرم ؛ لأن الصيد محرم( )[٤] في حق المحرم فلا يملكه ( )[٥] بالأخذ كالمسلم إذا إشترى خمرا ، و لهذا لو أخذ الصيد و هو محرم ثم أرسله ثم حل من إحرامه فوجده في يد(غيره لا سبيل له عليه)[٦] ، (و لو أخذه و هو حلال ثم أحرم فأرسل ثم حل[٧] فوجده)[٨] في يد غيره كان هو أحق به [٩] .

٦٨٠ و لو أخذ محرم صيدا ثم قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه[١٠] ؛ لأن الأول فوت الأمن و الثاني قرر[١١] الفوات ، ثم الآخذ يرجع بما ضمن من قيمته[١٢] على القاتل[١٣] .

و قـــال زفر رحمه الله : لا يرجع[١٤] ؛ لأنه ضمن بما عمل لنفسه و هو الأخذ فلا يرجع على غيره .

و إنـــا نقول : بأن الثاني أكد ما كان على شرف السقوط بالإرسال و التأكيد إذا كان على وجـــه الـــتعدي كان بمنزلة الإيجاب كمن أكره إنسانا على أن يطلق[١٥] امرأته قبل الدخول فطلق يضمن[١٦] نصف المهر و يرجع بذلك على المكره[١٧] كذا هاهنا .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٦/٢ .

(٣) في (ب) (يده) .

(٤) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (العين) .

(٥) في (د ، هـــ) بزيادة (إلا) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، هـــ) .

(٧) في (أ) (فأرسله رجل) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، هـــ) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٦/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٩٩/٣ .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٨٨/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٦/٢ ؛ الهداية ، ١٠٠/٣ .

(١١) في (هـــ) (قرب) .

(١٢) في (ج) (قيمة الصيد) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٨٨/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٦/٢ ؛ الهداية ، ١٠٠/٣ .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٦/٢ ؛ الهداية ، ١٠٠/٣ .

(١٥) في (ج) (طلق) .

(١٦) في (ج) (ضمن) .

(١٧) في (د) (المرأة) .

٦٨١ رجل أحرم و معه قفص فيه صيد أو في بيته صيد فليس عليه أن يرسله ، و إن كان في يـــده عليه أن يرسله لكن على وجه لا يضيع[١] ؛ لأن الواجب ترك التعرض بإزالة اليد الحقيقية لا بابطال الملك، ألا ترى أن الرجل يحرم وله بيوت الحمام لا يجب عليه إرسالها[٢] .

٦٨٢ محـــرم ذبح بطة من بط الناس أو دجاجة لا بأس به[٣] ؛ لأن الحرام قتل الصيد و الصيد مـــا يكون ممتنعا متوحشا و الدجاج(الوف)[٤] يسكن مع الناس في البيوت و كذا البط الذي يكون في المساكن و الحياض[٥] فهو ألوف بأصل الخلقة فكان ذبحه كذبح الأنعام .

٦٨٣ و إن ذبح طيرا مسرولا فعليه الجزاء[٦] ، يريد به الحمامة التي ينبت الريش على رجلها.

و قال مالك رحمه الله : لا جزاء عليه[٧] ؛ لأنه ألوف بمنزلة البط .

و إنا نقول : بأنه[٨] متوحش بأصل الخلقة يطير في الهوا كما يطير غيره إلا أنه ثقيل الطيران، و إنما صار ألوفا بعارض كالظبي و حمار الوحش .

ثم الأهـــلي إذا توحش كالبعير إذا ند[٩] فرماه محرم أو ذبحه لا شيء عليه و يكون حلالا فكذا الوحشي إذا استأنس[١٠] .

٦٨٤ محرم دل حلالا على صيد فقتله الحلال فعلى الدال الجزاء[١١] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا جزاء عليه [١٢] ؛ لأن التلف حصل بفعل فاعل مختار فلا يضاف إلى الأول كمن دل سارقا على السرقة .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٩٤/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٦/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٩٩/٣ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٩٤/٤ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٩٩/٣ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٩٤/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٦/٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (أ) (الحياة) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٩٤/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٦/٢ .

(٧) انظر : مواهب الجليل ، ١٧٨/٣ ؛ شرح الزرقاني ، ٣١٨/٢ ؛ مواهب الجليل من أدلة خليل ، ١٧٥/٢ ؛ التاج الإكليل ، ١٧٨/٣ .

(٨) في (هـــ) (بأن) .

(٩) ند :نفر و ذهب على وجهه شاردا فهو ناد ، و الجمع نواد . انظر : المصباح المنير ، مادة (ندد) ، ص ٢٢٨ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٦/٢ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٤/٢ .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ، ٤٢٣/٢ ؛ المجموع ، ٣٠٠/٧ .

و به قال المالكية . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٩٢ ؛ الشرح الصغير ، ١٠٦/٢ .

وقال الحنابلة بمثل ما قال به الحنفية . انظر : المغني، ١٦٦/٣؛ الإنصاف، ٤٢٨/٣؛ كشاف القناع، ٤٣٣/٢.

و لـــنا ما روي عن علي و ابن مسعود رضي الله عنهما أنهما أوجبا على محرم دل على بيض نعامـــة قيمته[1][2]، و لأن المحرم التزم(بإحرامه)[3] ترك التعرض فيضمن بالدلالة[4]كالمودع إذا دل سارقا على السرقة .

٦٨٥ رجـــل أخـــرج من الحرم عترا من الظبي[5] فولدت أولادا ثم ماتت هي و أولادها(في يـــده)[6] فعلـــيه جزاؤها و جزاء أولادها[7] ؛ [ب/٨٣] لأن الصيد إستحق الأمن بدخول الحرم و بالاخـــراج لم يبطل(ذلك)[8] الإستحقاق حتى كان عليه رده ، فإذا ولدت أولادا و الحقوق الثابتة للأمهات يسري إلى الأولاد فيتعدى ذلك الاستحقاق إلى الأولاد كالكتابة و التدبير و نحو ذلك ، و أمـــن الصـــيد في بعـــده[9] عن أيدي الناس فكان أخذ الأم سببا لفوات الأمن على الأولاد ، و المســـبب إذا كان متعديا كان بمنزلة المباشر بخلاف زوائد الغصب ؛ لأن سبب وجوب الضمان ثم تفويت اليد و لم يوجد ذلك في الأولاد حقيقة و لا حكما ؛ لأن المالك لم يطالبه برد الأولاد حتى لو طالبه و إمتنع كان ضامنا ، فإن أدى جزاء الأم ثم ولدت اولادا لم يكن عليه جزاء الأولاد[10] ؛ لأنـــه لمـــا أدى الضمان ملك الأصل فخرجت( )[11] من أن يكون صيد الحرم و بطل الاستحقاق للأمن .

---

(١) في (هـــ) (ترك) .

(٢) رواية {في بيض النعامة قيمته } ، قال الزيلعي : عن علي غريب ، و قال ابن حجر : لم أجده عن علي . بل روى ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرة أن رجلا أوطأ بعيره بيض النعام ، فسأل عليا ، فقال : {عليك لكل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة } .

أما الأثر عن ابن مسعود ﷺ ما رواه عبدالرزاق ، ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : {في بيض النعام يصيبه المحرم فيه ثمنه أو قال قيمته } . و لم يرد عنه الحكم على من دل على بيض نعامة .

انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب المناسك ، باب بيض النعام ، حديث رقم (٨٣٠٣) ، ٤٢٣/٤ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب في المحرم يصيب بيض النعام ، ١٤/٤ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب بيض النعامة يصيبها المحرم ، ٢٠٨/٥ ؛نصب الراية ، كتاب الحج ، ١٣٥/٣ ؛ الدراية ، حديث رقم (٥٠٨) ، ٤٣/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٤) في (هـــ) (بالدلال) .

(٥) في (ب) (الظباء) .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـــ) .

(٧) انظر : المبسوط ، ٩٥/٤ ؛ الهداية ، ١٠٧/٣ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـــ) .

(٩) في (هـــ) (بعد) .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣١٣/١ .

(١١) في (أ) بزيادة (الأم) .

٦٨٦ ( )[1] محرم قتل بقة أو برغوثا أو نملة فليس عليه شيء[2] و كذا الذباب[3] و القراد[4] و الحلمة[5][6]، هكذا روي عن عمر و ابن عباس ﷺ [7] ؛ لأن هذه الأشياء(ليست من الصيود ؛ لأن الصيد ما يكون متوحشا عن الآدمي و هذه الأشياء)[8] تألف الآدمي فإنه يذبها عن نفسه و هي تعود و ليس فيها إزالة التفث(أيضا)[9] .

٦٨٧ و إن قتل قملة أطعم شيئا[10] ، و ذكر في الأصل ما تصدق به فهو خيرله[11] ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال : في الواحدة كسرة خبز و في الثنتين و الثلاث كف من حنطة و في الزيادة على الثلاث نصف صاع من حنطة[12] .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه قدر جزاء القملة بكف من دقيق[13] .

و عن محمد رحمه الله أنه قدرها بكسرة خبز[14] .

و إنما وجب الجزاء بقتلها و لا يجب بقتل البرغوث ؛ لأن القملة تنموا من بدنه فكان قتلها من إزالة التفث بمنزلة حلق الشعر و قص الظفر بخلاف البرغوث ؛ لأنها لا تنموا من بدنه حتى لو وجد قملة على الطريق فقتلها لا شيء عليه كما في البرغوث[1] .

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٠١/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٦/٢ .

(٣) في (د ، هـ) (الذبان) .

(٤) القراد : ما يتعلق بالبعير و نحوه ، و هو كالقمل للإنسان ، الواحدة قرادة ، و الجمع قردان . انظر : المصباح المنير ، مادة (قرد) ، ص ١٨٩ .

(٥) الحلم : القراد الضخم . انظر : المعجم الوسيط ، باب الحاء ، ١٩٥/١ .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٠١/٤ .

(٧)رواه عبدالرزاق ، ابن أبي شيبة و ابن حزم بالفاظ متقاربة عن عكرمة عن ابن عباس أن ابن عباس أمره أن يقرد بعيرا و هو محرم ، فكره عكرمة ذلك ، فقال ابن عباس : قم فأنخره ، فنحره عكرمة ، فقال ابن عباس : لا أم لك ، كم قتلت من قراد و حلمة و حمنانة .

و روى ابن حزم عن عبدالله بن الهدير قال :رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره و هو محرم .

انظر : مصنف عبدالرزاق ، ٤٤٨/٤ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، ١٩٨/١ ؛ المحلى ، ٢٧٥/٥ ؛ موسوعة فقه عبدالله بن عباس ، ٨٧/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ١٠١/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٦/٢ .

(١١) ..

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٦/٢ .

(١٣) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٥٢ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

و قـــال الشـــافعي رحمه الله : إن أخذها من رأسه فعليه الجزاء ،و إن أخذها من موضع آخر لاشيء عليه[٢] .

و عندنا يجب الجزاء سواء أخذها من الرأس أو من موضع آخر[٣] .

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله : إذا أخذها من رأسه فقتلها أو طرحها افتدى بلقمة . انظر : الأم ، ٢/٢٢٠ .

و قال المالكية في قتل القملة حفنة من طعام . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٩٢ ؛ مواهب الجليل من أدلة خليل، ٢/ ١٦٤ ؛ الشرح الصغير ، ٢/٨٨ .

قال الحنابلة : "لا جزاء عليه و هو المذهب" . الإنصاف ، ٣/٤٣٨ . و انظر : كشاف القناع ، ٢/٤٤٠ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٥٦ .

باب المحرم إذا قلم أظافيره

٦٨٨ ( )[١] محـــرم قـــلم أظافير[٢] كف فعليه دم[٣] ؛ لقول ابن عباس ﷺ : من قلم خمسة أظفار[٤] فعليه دم[٥]، و لأن قلم الأظفار[٦] إرتفاق و زينة( )[٧] كحلق الرأس فيجب بربعه ما يجب بكله اعتبارا بحلق الربع[٨] .

وإن قلم ثلاثة أظفار[٩] فكذلك في قول أبي حنيفة الأول[١٠]، وهو قول زفر رحمه الله[١١]، لأن الـــثلاث أكثر أصابع اليد الواحدة فأقيم مقام أصابع اليد ، ثم رجع و قال : (يجب)[١٢] لكل إصبع طعام مسكين نصف صاع من الحنطة و لا يجب فيه الدم إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء و هو قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله [١٣] .

وجـــه هـــذا القول أن قلم الأظفار كلها زينة واحدة و لا يجب بكلها إلا دم واحد ، و إنما أوجبنا الدم بقلم[١٤] أظافير اليد الواحدة ؛ لأنها ربع الكل ، فكانت الواحدة أقل ما يتعلق به الدم و الأكـــثر من الأقل لا يقوم مقام الكل ؛ لأنه مما لا يتناهي كأكثر أقل الحيض لا يعطى له حكم أقل الحيض، وأكثر الآية الواحدة لا يقوم مقام الآية في حكم جواز الصلاة .

٦٨٩ و إن قـــلم (من)[١٥] كل كف أربعا أربعا أو قلم خمسة أظافير من أطراف متفرقة من يديـــن أو رجلين أو يد و رجل كان عليه بكل ظفر طعام مسكين نصف صاع من بر إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله [١٦] .

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) في (هـــ) (أظافيره) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٤/٢ ؛ الهداية ، ٣٧/٣ .

(٤) في (أ) (أظافير) .

(٥)

(٦) في (ب) (أظافير) .

(٧) في (ج) بزيادة (كاملة) .

(٨) انظر : الهداية ، ٣٩/٣ .

(٩) في (أ ، ب) (أظافير) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٧٧/٤ ؛ الهداية ، ٣٩/٣ .

(١١) انظر : المبسوط، ٧٧/٤؛ بدائع الصنائع، ١٩٤/٢؛ الهداية، ٣٩/٣؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط، ص٢٢٢.

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٧٧/٤ ؛ المنسك المتقسط في المسك المتوسط ، ص ٢٢٢ .

(١٤) في (ب) (بتقليم) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٦) انظر : المبسوط ، ٧٨/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٤/٢ ؛ الهداية ، ٣٩/٣ .

و عند محمد رحمه الله إذا قلم خمسة أظافير من أطراف متفرقة كان عليه الدم لوجود الربع[1] .

و لأبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله إنما ألحقنا الربع بالكل لكمال المعنى و هو الزينة أو الإرتفاق و لا كمال عند الإفتراق بل المرء يتأذى بقلم بعضها فوق ما يتأذى بتركها فلا يجب الدم و يجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع لوجود أصل الجناية .

٦٩٠ و إن قلم أظافير يده[2] و لم يكفر حتى قلم أظافير يده الأخرى أو[3] كان ذلك في يد و رجل أو في رجلين ، فإن إتحد المجلس كان عليه دم[4] واحد[5] لإتحاد الجناية ، و إن تبدل المجلس فكذلك في قول محمد رحمه الله [6] ؛ لأن الجنس واحد فيكفيها كفارة واحدة كما لو أفطر مرارا في شهر رمضان[7] .

و عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله يلزمه دمان [8] ؛ لأن الجنس الواحد في المجالس المختلفة(بمنزلة)[9] الأجناس(المختلفة)[10] كما قلنا[11] في تلاوة السجدة ، و لو اختلف الجنس حقيقة بأن حلق الرأس و لبس المخيط في مجلس واحد يلزمه دمان[12]،فكذلك إذا اختلف الجنس[13] حكما باختلاف المجلس[14] .

٦٩١ و إن انكسر ظفر المحرم فأزاله فلا شيء عليه في قطع هذه الشظية[15] ؛ لأنها لا يلتئم غالبا و لا ينتفع بها فكان قطعها كقطع غصن يابس أو منكسر عن شجر الحرم .

٦٩٢ محرم حلق مواضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله [1] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٧٨/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٤/٢ ؛ الهداية ، ٣٩/٣ .

(٢) في (أ ، ب ، ج) (يد) .

(٣) في (أ) (إذا) .

(٤) في (ج) (جزاء) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٧٨/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٤/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٧/٣ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٤/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٨/٣ .

(٧) في (أ) (واحد) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٤/٢ ؛ فتح القدير ، ٣٨/٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) في (هـ) (قضا) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٧٨/٤ .

(١٣) في (ب) (المجلس) .

(١٤) في (ب) (الجنس) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ٧٨/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٥/٢ ؛ الهداية ، ٤٠/٣ .

و قال صاحباه : عليه صدقة نصف صاع من حنطة[٢] .

لهما أن مواضع[٣] المحاجم لا تحلق للتزين[٤] و نيل الراحة و إنما تحلق للحجامة ، فمن حيث أنه غـــير مقصود لا يتكامل الجناية و لا يجب الدم إلا أن[٥] فيه شيئا من إزالة التفث فكان فيه الصدقة كما في شعر الصدر و الساق .

و لأبي حنـــيفة رحمه الله أن موضع الحجامة الرقبة يقال لذلك الموضع الأخدعان[٦] فحلقه لا يكون دون(حلق)[٧] ربع الرأس و دون الرقبة ، و لو حلق الرقبة كلها يلزمه الدم في قولهم فكذا إذا حلق قدر الربع[٨] ، و لأن هذا حلق مقصود ؛ لأن الحجامة مقصودة فلا يتوصل إلى الحجامة إلا به و ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به كان مقصودا .

٦٩٣ | و إن أدهن بزيت قبل الحلق و رمي الجمار فهو على هذا الخلاف[٩] .

و روى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثل قولهما[١٠] .

و قـــال الشـــافعي رحمه الله : إن استعمله في الشعر فعليه دم و إن استعمله في غيره لا شيء عليه[١١] ، هذا إذا لم يكن مطبوخا ، فإن كان زيتا قد طبخ [ب/٨٤] و جعل فيه طيب يلزمه الدم في قولهم جميعا[١٢] .

وجـــه قول الشافعي رحمه الله أن إستعمال الدهن في الشعر يزيل التفث و في غيره لا و قضاء التفث من محظورات الإحرام .

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ٧٤/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٣/٢ ؛ الهداية ، ٣٤/٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) في (أ ، ج) (موضع) .

(٤) في (د ، هـ) (للتزيين) .

(٥) في (أ) (لأن) .

(٦) في (ب) (الادعان) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٧٤/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٣/٢ ؛ الهداية ، ٣٢/٣ .

(٩) انظر : الهداية ، ٢٦/٣ .

(١٠) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢١٨ .

(١١) انظر : المجموع ، ٢٧٩/٧ ؛ مغني المحتاج ، ٥٢٠/١-٥٢١ .

و به قال المالكية . انظر : الشرح الصغير ، ٨٤/٢ .

و قال الحنابلة : للمحرم الإدهان بدهن غير مطيب حتى في رأسه . انظر : كشاف القناع ، ٤٢٩/٢-٤٣١ .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٢٢/٤ ؛ الهداية ، ٢٧/٣ .

و لهمـــا أن الدهن مأكول بمنزلة السمن و ليس بطيب ؛ لأن الطيب ما له رائحة طيبة إلا أنه يقتل الهوام فكانت الجناية قاصرة فيكتفى بالصدقة .

و لأبي حنـــيفة رحمه الله أن الزيت أصل الطيب ؛ لأن الروائح يلقى فيه فيكون[1] غالبة إلا أنه مأكول كالزعفران فيجب باستعماله ما يجب باستعمال الطيب كما قلنا في كسر البيضة[2] .

٦٩٤ و إن لطـــخ شـــقاق رجله بزيت أو سمن أو شحم لا شيء عليه[3] ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أطلقوا ذلك للمحرمين[4] .

٦٩٥ ( )[5] محرم أخذ من رأسه أو لحيته ثلثا أو ربعا فعليه دم[6] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إن حلق جميع الرأس يلزمه الدم ، و إن حلق أقل من الكل[7] فعليه صدقة[8] .

و هو قول مالك رحمه الله[9] .

و ذكر ابن[10] سماعة عن محمد مثل قول أبي حنيفة رحمهم الله .

و قال الشافعي رحمه الله : يجب الدم و إن حلق ثلاث شعرات [11] ، و وجهه[12] أن هذا شعر إستفاد الأمن بالإحرام فيستوي فيه القليل و الكثير .

و لهما قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[1] فكان( )[2] محظور[3] الإحرام حلق الكل ففيما دون الكل كانت الجناية قاصرة .

---

(١) في (ج) (ليصير) .

(٢) في (ب) (البيض) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٢٣/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٠/٢ ؛ الهداية ، ٢٧/٣ .

(٤)قال ابن عباس : يتداوى المحرم بما يأكل ، و على هذا فانه إذا تشققت يدا المحرم أو رجلاه أبيح له أن يدخلهما في الزيت أو السمن ، أو يدهنهما به .

انظر : موسوعة فقه عبدالله بن عباس ، ٧٩/١ .

(٥) في (ب) بزيادة (قال) .

(٦) هذا هو الصحيح المختار و عليه جمهور الأصحاب . انظر : المبسوط ، ٧٣/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٢/٢ ؛ الهداية ، ٣/ ٣١ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢١٨ .

(٧) في (ج) (الربع) .

(٨) انظر ترديد قولهما في فتح القدير ، ٣١/٣. و انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢١٨ .

(٩) انظر : بداية المجتهد ، ٢٦٨/١ ؛ الشرح الصغير ، ٨٨/٢ .

(١٠) في (هـ) (عن) .

(١١) انظر : مغني المحتاج ، ٥٢١/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٣٧/٣ .

و به قال الحنابلة . انظر : الإنصاف ، ٤١١/٣ ؛ كشاف القناع ، ٤٢٣/٢ .

(١٢) في (ج) (وجه قوله) .

و لأبي حنـــيفة رحمـــه الله أن حلق البعض إرتفاق كامل ، فإن العرب يحلقون[٤] النواصي و الأقفية ، و الأتراك يحلقون الأجزاء المتفرقة التي نهى الشرع عن ذلك و يعدون ذلك إرتفاقا .

و لأن الربع يقوم[٥] مقام الكل في الواجبات و هو المسح ففي المحظورات أولى ، و لهذا جعلنا حلق الربع في أوان الحلق في حكم التحلل كحلق الكل فكذلك في غير أوانه ، و كذا إذا أخذ من لحيته ثلثا أو ربعا[٦] ، و لأن الأخذ من اللحية معهود بالعراق وأرض العرب و إنما يأخذون الربع أو نحوه و يعدون ذلك إرتفاقا [٧] .

٦٩٦ و إن أخـــذ الشارب كان عليه حكومة عدل[٨] ، و معناه أنه ينظر إلى المأخوذ(أنه)[٩] كـــم يكون من ربع اللحية فيجب فيه من الصدقة بقدر ذلك حتى لو كان مثل ربع اللحية فيجب عليه قيمة[١٠] ربع شاة و يتصدق بها[١١] ؛ لأن الشارب طرف اللحية و لو أخذ من طرف آخر قدر الـــربع كان عليه الدم و فيما دون ذلك عليه الصدقة فكذا هاهنا ، و لا يقال بأن الشارب عضو مقصـــود بـــالحلق فإن من عادة بعض الناس حلق الشارب دون اللحية ، و لهذا فصل الشارع بين الشـــارب و اللحية فأمر باعفاء اللحية و قص الشارب ، قلنا: نعم ، لكن الكل عضو واحد حقيقة لإتصـــال البعض بالبعض فلا يفصل البعض عن البعض و لا يجعل في حكم أعضاء متفرقة كالرأس فـــإن مـــن العلوية من يعتاد حلق مقدم الرأس و لهذا لا يخرج الرأس من أن يكون عضوا واحدا في حكم الحلق .

ثم ذكر في الشارب الأخذ دون الحلق أجمعوا على أن قص الشارب حتى يواري الحرف الأعلى من الشفة العلياسنة[١٢] .

واختلفوا في الحلق، قال بعضهم هو سنة[١]، و هكذا ذكر الطحاوي في شرح الآثار[٢].

⇦⇦

(١) سورة البقرة، آية رقم (١٩٦) .

(٢) في (أ ، ب) بزيادة (من) .

(٣) في (أ ، ب) (محظورات) .

(٤) في (د ، هـــ) (تحلق) .

(٥) في (ب) (قام) .

(٦) في (أ ، ج) (ثلاثا أو أربعا) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٣/٢ ؛ فتح القدير ، ٣١/٣ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٣/٢ ؛ الهداية ، ٣٣/٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من (د ، هـــ) .

(١٠) في (أ) (فيه من الصدقة بقدر ذلك و هو) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٣/٢ ؛ الهداية ، ٣٣/٣-٣٤ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٣/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٤/٣ .

وقال بعضهم : هو بدعة[٣] ؛ لأن الشارب تبع اللحية و المشروع في اللحية القص دون الحلق ؛ لأن القص يزينه و الحلق يشينه فكذلك في الشارب[٤] .

٦٩٧ و إن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم بالاتفاق[٥] ؛ لأن هذا حلق مقصود لأجل الزينة و نيل الراحة فيتعلق به ما يتعلق بحلق الرأس و حلق( )[٦] أحدهما في ذلك كحلقهما ، و كذا إذا طلى بنورة حتى ذهب الشعر[٧] ، ثم ذكر هنا الحلق في الإبط ، و ذكر في الأصل نتف إبطيه ، و السنة هو النتف و العمل بالسنة أولى[٨] .

قالوا و العانة بمنزلة الإبط ؛ لأنه عضو مقصود بالحلق[٩] .

٦٩٨ ( )[١٠] محرم أخذ من شارب حلال[١١] أوقص أظافيره[١٢] أو حلق رأسه أطعم ما شاء[١٣] .

و قال الشافعي : لا شيء عليه[١٤] ؛ لأنه لا إرتفاق[١٥] له فيما فعل فلا يلزمه الدم كما لو ألبس غيره مخيطا .

و لنا أنه إرتفق في إحرامه ؛ لأن الإنسان كما يتأذى بتفث نفسه يتأذى بتفث غيره إلا أن جنايته فيما يفعل لغيره دون جنايته فيما يفعل لنفسه في حق الزينة و الراحة فيطعم شيئا و لا يلزمه الدم .

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢)

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٣/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المبسوط ، ٧٤/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٣/٢ ؛ الهداية ، ٣٢/٣ .

(٦) في (أ) بزيادة (ذلك) .

(٧) انظر : المبسوط ، ٧٤/٤ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٣٢/٣ .

(٨) انظر : الهداية ، ٣٢/٣ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٤/٢ .

(١٠) في (ب) بزيادة (قال) .

(١١) في (أ ، ب، ج) (الحلال) .

(١٢) في (أ ، ج، د ، هـ) (أظفاره) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٧٢/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٣/٢ ؛ الهداية ، ٣٧/٣ .

(١٤) انظر : نهاية المحتاج ، ٣٣٩/٣ .

و به قال الحنابلة . انظر : كشاف القناع ، ٤٢٣/٢ .

و قال المالكية كقول الحنفية . انظر : مواهب الجليل ، ١٦٣/٣ .

(١٥) في (ب) (الإرتفاق) .

٦٩٩ محرم نظر إلى امرأة بشهوة فأمنى لا شيء عليه [١] ؛ لأنه لم يوجد الجماع لا صورة[٢] و لا معنى إنماهذا بمنزلة التفكر فقد ذكرنا في فصل الصوم .

٧٠٠ فإن لمسها بشهوة فأمنى كان عليه الدم[٣] ؛ لوجود الجماع(معنى)[٤] و هو قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو و لا يفسد نسكه و إحرامه[٥] ؛ لأنه ليس بجماع من كل وجه ، ثم( )[٦] فساد الإحرام بمنزلة الكفارة في فصل الصوم[٧] ؛ لأن نهاية ما يتعلق بفعله هنا فساد الإحرام كما أن نهاية ما يتعلق بفعله ثم[٨] وجوب الكفارة ثم هناك لا يتعلق الكفارة بالاتباع و إنما يتعلق بالمقصود كذا هاهنا ، و ذكر في الأصل و لم يشترط الإمناء في المس[٩] ، و الصحيح ما ذكر هاهنا حتى يكون جماعا من وجه[١٠] .

٧٠١ ( )[١١] رجل و امرأته أفسدا حجهما بالجماع حتى لزمهما المضي( )[١٢] و القضاء من قابل ثم عادا يقضيان فليست الفرقة بشيء[١٣] ، أما فساد الحج بالجماع و وجوب المضي في الفاسد و قضاء الحج من قابل ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في رجل و امرأته جامعها و هما مهلان بالحج : {قد فسد[١٤] حجهما و عليهما المضي[١٥] في الفاسد و قضاء الحج من قابل}[١٦] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٢٠/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٥/٢ ؛ الهداية ، ٤٢/٣ .

(٢) في (أ ، ب ، د ، هـ) (صورة) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٥/٢ ؛ الهداية ، ٤٢/٣ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : المبسوط ، ١٢٠/٤ ؛ الهداية ، ٤٣/٣ .

(٦) في (ب) بزيادة (في) .

(٧) في (هـ) (اليوم) .

(٨) في (ب ، د ، هـ) (به على ثم) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٥/٢ ؛ الهداية ، ٤٢/٣ .

(١٠) أما المرغيناني و السرخسي و الكاساني قالوا بالإطلاق سواء أنزل أو لم يزل فعليه دم . انظر : المبسوط ، ١٢٠/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٥/٢ ؛ الهداية ، ٤٢/٣ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٣٠ .

(١١) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٢) في (ج) بزيادة (في الفاسد) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١١٨/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ٢١٦/٢ ؛ الهداية ، ٤٤/٣-٤٥ .

(١٤) في (د ، هـ) (أفسدا) .

(١٥) في (د ، هـ) (المشي) .

(١٦) أخرجه أبو داود والبيهقي بنحوه ، والحديث مرسل ، و قال محقق المراسيل : رجاله ثقات .

راجع : المراسيل ، حديث رقم (١٤٠) ، ص ١٤٧-١٤٨ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج ، ١٦٧/٥ .

و انظر :نصب الراية ، كتاب الحج ، ١٢٥/٣ ؛ الدراية ، كتاب الحج ، حديث رقم (٥٠٤) ، ٤٠/٢ .

و قول محمد رحمهما الله فليست الفرقة بشيء مذهبنا[1] .

و عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهما يفترقان إذا عادا لقضاء الحج من قابل[2] .

و بـــه أخذ[3] مالك رحمه الله ، فقال : إذا خرجا من بيتهما للقضاء أخذ كل واحد منهما في طريق آخر(بحيث لا يرى أحدهما صاحبه [ب/٨٥] ما لم يفرغا من الحج[4] .

و قال زفر رحمه الله : عليهما أن يفترقا إذا أحرما[5] .

و قـــال الشـــافعي رحمه الله : إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه أخذ كل واحد منهما في طـــريق آخـــر)[6] [7] ، و كل ذلك ضعيف ؛ لأن ما لا يكون نسكا في الأداء لا يكون نسكا في القضـــاء ، و الظاهر أن تحمل المشقة و وجوب القضاء يمنعهما عن ذلك مرة أخرى ، و تأويل ما نقـــل عن الصحابة ﷺ إستحباب الفرقة و الأخذ بالاحتياط إذا كانا لا يأمنان على أنفسهما و به نقول [8] ، و قول محمد رحمهما الله : و ليست الفرقة بشيء ، يعني ليس بواجب .

٧٠٢ محرم خضب رأسه بالحنا فعليه دم [9] ؛ لأن الحنا طيب ، قال ﷺ : {الحناطيب}[10] ، و لأن له رائحة طيبة إلا أنها ليست بذكية ، و لأنه لو لبس ثوبا مصبوغا كان عليه الدم فلما حرم ذلـــك في ثوبه أولى أن يحرم في أعضائه ، قيل هذا إذا كان مايعا أما إذا لم يكن مائعا و كان بحال يغطي رأسه و يجعله مبلدا يلزمه دمان ، دم لأجل الطيب و دم بتغطية الرأس[11] .

---

(١) انظر : الهداية ، ٣/٤٥-٤٦ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٤/١١٨ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٢١٨ ؛ الهداية مع شرحه العناية ، ٣/٤٥-٤٦ .

(٣) في (ب) (قال) .

(٤) انظر : مواهب الجليل ، ٣/١٦٩ .

(٥) انظر : المبسوط ، ٤/١١٩ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٢١٨ ؛ الهداية ، ٣/٤٦ .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٧) انظر : نهاية المحتاج ، ٣/٣٤٢ .

قال الحنابلة : تستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا . انظر : كشاف القناع ، ٢/٤٤٥ .

(٨) انظر : المبسوط ، ٤/١١٩ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٢١٩ ؛ فتح القدير ، ٣/٤٦ .

(٩) انظر : المبسوط ، ٤/١٢٥ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/١٩١ ؛ الهداية ، ٣/٢٦ .

(١٠) أخرجه الطبراني ، البيهقي و الهيثمي من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

قال البيهقي : و هذا إسناد ضعيف ، و أعله بابن لهيعة .

راجع : المعجم الكبير ، حديث رقم (١٠١٢) ، ٢٣/٤١٨ ؛ معرفة السنن والآثار ، كتاب المناسك ، باب لبس المعصفرات ، حديث رقم (٩٦٨٩) ، ٧/١٦٨ ؛ مجمع الزوائد ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، ٣/٢١٨ .

و انظر : نصب الراية ، كتاب الحج ، ٣/١٢٤ ؛ الدراية ، كتاب الحج ، حديث رقم (٥٠٢) ، ٢/٣٩ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الحج ، باب محرمات الإحرام ، آثار الباب ، ٣/٩٢٩ .

(١١) انظر : الهداية ، ٣/٢٦ .

و عن أبي يوسف رحمه الله إن خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة للصداع يلزمه الجزاء أيضا باعتبار تغطية الرأس[1] .

(١) صححه السرخسي . انظر : المبسوط ، ١٢٥/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٩٢/٢ ؛ الهداية ، ٢٦/٣ .

باب(في)[1] الإحصار

٧٠٣ قال : المحصر (بالحج)[2] إذا بعث بالهدي و واعدهم أن ينحروه عنه في أول(يوم)[3] (من)[4] العشر ثم قدر على الذهاب و أدرك الحج و لا يقدر أن يدرك الهدي[5] جاز له أن يتحلل[6].

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يلزمه الذهاب و لا يتحلل[7].

و هذه المسألة بناء على معرفة المحصر و معرفة أحكامه و أنواعه .

٧٠٤ فالمحصر عندنا من يصير ممنوعا من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو[8] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا يكون الإحصار إلا من العدو[9] ، و لأن حكم المحصر عرف بكتاب الله و هو قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[10] ، و المراد من الإحصار المذكور ، الإحصار بالعدو ، بدليل قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾[11] ، و الأمن إنما يكون من العدو .

و لنا أن الإحصار في اللغة هو المنع بأي شيء كان .

و قال الفراء[12] : هو ما يبتلى به في الحج من مرض أو غيره .

و قال غيره : أحصر إذا منع بالمرض ، و حصر أي حبس .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٥) في (ب) (بهدي) .

(٦) في (أ ، د ، هـ) (يحل) .

(٧) في (أ ، ب ، د ، هـ) (لا يحل) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٠٥/١ ؛ الهداية ، ١٢٤/٣ .

(٩) المنع الذي يعد به المحرم محصرا هو ما يكون بالعدو عند المالكية و الشافعية و الحنابلة ، و زاد المالكية إذا حبس المحرم ظلما ، و زاد الشافعية إذا أحصره غريمه أيضا . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٩٤ ؛ الشرح الصغير ، ١٣٣/٢-١٣٤؛ المهذب ، ٨١٢/٢-٨١٨ ؛ كشاف القناع ، ٥٢٥/٢ ؛ المغني ، ١٧٢/٣-١٧٣ .

(١٠) سورة البقرة، آية رقم (١٩٦) .

(١١) سورة البقرة، آية رقم (١٩٦) .

(١٢) هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي ، مولى بني أسد ، المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين و أعلمهم بالنحو و اللغة و فنون الأدب ، من كتبه (المذكر و المؤنث) ، و (مشكل اللغة) ، و (المعاني) و غيره ، توفي سنة ٢٠٧هـ .
راجع ترجمته في : الأعلام ، ١٧٨/٩ .

و ذكر الأمن في آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض(لأن الأمن قد يكون من المرض)[1] ، قال ﷺ :{الزكام أمان من الجذام}[2] ، و قال ﷺ : {من سبق العاطس بالحمد أمن الشوص[3] و اللوص[4] و العلوص[5] }[6] .

٧٠٥ و أما أحكامه : فمنها أنه يتحلل بالهدي(يبعث به)[7] أو بثمن الهدي فينحر عنه بمكة(يجوز)[8] (فيه)[9] الشاة عن واحد و البقرة عن سبعة فيحل بعد الذبح[10] .

و قال مالك رحمه الله : يحل من ساعته[11] ؛ لقوله ﷺ :{من كسر أو عرج فقد حل}[12] .

و لنا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[13] ، فلو حل من ساعته لا يمنع من الحلق .

٧٠٦ و منها أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم[14] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٢) قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع .

و رواه ابن عدي ، السيوطي ، الكناني ، و الهندي ، و أخرجه الذهبي في ترتيب الموضوعات لابن الجوزي .

انظر : الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة يحيى بن زهدم ، ترجمة رقم (٢١٤٠) ، ١٠٢/٩ ؛ الموضوعات، باب فائدة الرمد و الزكام والسعال و الدماميل ، ٢٠٤/٣ ؛ ترتيب الموضوعات لابن الجوزي ، كتاب المرض ، حديث رقم (١٠٤٥) ، ص ٩٢ ، ٩٣ ؛ اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، كتاب المرض والطب ، ٤٠٢/٢ ؛ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، كتاب المرض والطب ، حديث رقم (١٦) ، ٣٥٦/٢ ؛ تذكرة الموضوعات ، باب المرض من الحمى والرمد .. ، ص ٢٠٧ .

(٣) الشوص : وجع السن . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب المناسك ، ص ١٢٠ .

(٤) اللوص : وجع الأذن . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب المناسك ، ص ١٢٠ .

(٥) العلوص : وجع البطن . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب المناسك ، ص ١٢٠ .

(٦) ورد هذا الحديث في (النهاية) و (كشف الخفاء) ، قال العجلوني : و هو ضعيف .

انظر : النهاية في غريب الأثر ، ٥٠٩/٢ و ٢٨٧/٣ ؛ كشف الخفاء ، حديث رقم (٢٤٩٦) ، ٣٣٠/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٨/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٠٥/١ ؛ الهداية ، ١٢٦/٣-١٢٨ .

(١١) انظر : القوانين الفقهية ، ص ٩٤ ؛ الشرح الصغير ، ١٣٤/٢ .

يحصل التحلل عند الشافعية و الحنابلة بالذبح و نية التحلل . انظر : المجموع ، ٣٠٤/٨ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٦٦/٣؛ المغني ، ١٧٦/٣ .

(١٢) رواه الحاكم ، و قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجه ، و وافقه الذهبي في تلخيصه .

راجع : المستدرك ، كتاب المناسك ، ٤٧٠/١ .

(١٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١٠٦/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٧٩/٢ ؛ الهداية ، ١٢٩/٣ .

و قال الشافعي رحمه الله : يجوز حيث أحصر[1] ؛ لحديث جابر ﷺ أنه قال : {أحصرنا مع رسول الله ﷺ في الحديبية فنحرنا البقرة عن سبعة}[2] .

و لنا قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[3] .

و أما حديث جابر ﷺ (قلنا:)[4] الحديبية بعضها من الحل و بعضها من الحرم ، كانت خيمة رسول الله ﷺ في الحل و مصلاه في الحرم ، و كان نحر الهدي في الحرم .

٧٠٧ و منها أن على المحصر قضاء حجة و عمرة[5] .

و قال الشافعي رحمه الله : (عليه)[6] حجة لا غير[7] ؛ لأنه أحرم بالحجة وحدها فلا يلزمه العمرة (معها)[8] كما لو حج من عامه(ذلك)[9] .

و مذهبنا مروي عن العبادلة الثلاثة ﷺ [10] ، و لأن العمرة حجة و هي الصغرى ، قال ﷺ في العمرة:{هي الحجة الصغرى}[1] ، فإذا عجز عن الكبرى يلزمه الخروج بالصغرى، ألا ترى أن

---

(١) انظر : المهذب ، ٨١٤/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٦٥/٣ .

وبه قال المالكية والحنابلة . انظر : الذخيرة ، ١٨٧/٣ ؛ المغني ، ١٧٤/٣ ؛ الإنصاف ، ٦٢/٤ ؛ كشاف القناع، ٢/ ٥٢٦ .

(٢) أخرجه الطيالسي عن طريق حذيفة أو علي بلفظ : {أشرك رسول الله بين المسلمين في هديهم البقرة عن سبعة}.

قال محققه : حديث صحيح .

أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: {أشرك رسول الله ﷺ يوم الحديبية بين أصحابه سبعة في بقرة}.

انظر :مسند أبو داود الطيالسي ، حديث رقم (١٥٣ ، ٤٣٢) ، ٣٤٥/١ ؛ المعجم الكبير ، حديث رقم (١٠٩٥٢) ، ٣٣/١١ ؛ المعجم الأوسط ، حديث رقم (٥٨٤٩) ، ٧٨/٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٠٥/١ ؛ الهداية ، ١٣٠/٣ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) " فإن كان في حج تقدم وجوبه بقي الوجوب في ذمته وإن كان في تطوع لم يجب القضاء". المهذب، ٨١٦/٢ .

و قال المالكية : لا يسقط بهذا التحلل فرض الحج ، أما في التطوع لا قضاء على المحصر . انظر : القوانين الفقهية، ص ٩٤ ؛ الذخيرة ، ١٨٨/٣ .

قال الحنابلة في الصحيح من المذهب: لا قضاء على المحصر ــ إذا كان متطوعا ــ . انظر: الإنصاف، ٦٤/٤ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) انظر : قال الزيلعي : ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما .

و قال ابن حجر : لم أجد عن ابن عمر ، وقال : ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس و ابن مسعود رضي الله عنهما بغير إسناد .

⇦⇦

فائت الحج يلزمه الخروج عن الإحرام بأفعال العمرة بلغنا ذلك عن النبي ﷺ [٢] و عن عمر و زيد بن ثابت رضي الله عنهما ، فيلزمه الحج في الإبتداء بهذا الإحرام[٣] و عند العجز يلزمه العمرة فإذا لم يأت بهما يلزمه قضاؤهما كما لو أحرم (بهما)[٤] ، فإذا بعث بالهدي إن شاء رجع و إن شاء أقام مكانه ، أما الإقامة لتوهم القدرة على الحج ، و أما الرجوع فلمكان العجز للحال و إذا أراد الرجوع يرجع عن غير حلق[٥] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يحلق ، و إن لم يحلق فلا شيء عليه[٦] ، و هو قول الشافعي رحمه الله[٧] .

و لأبي يوسف رحمه الله ما روي {أن رسول الله ﷺ حين أحصر حلق و أمر الصحابة بالحلق}[١] .

⇦⇦

انظر : نصب الراية ، كتاب الحج ، ١٤٤/٣ ؛ الدراية ، حديث رقم (٥١٢) ، ٤٦/٢ ؛ احكام القرآن للجصاص ، باب ما يجب على المحصر بعد إحلاله من الحج بالهدي ، ٢٧٧/١ .

(١) أخرجه الدار قطني والبيهقي بنحوه ، و نقل الزيلعي عن صاحب (التنقيح) قوله : بأن في سند هذه الرواية سليمان بن داود ، قال فيه غير واحد من الأئمة أنه سليمان بن أرقم ، و هو متروك .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث رقم (٢٦٩٧) ، ٢٥١/٢ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، ٣٥٢/٤ ؛ نصب الراية ، كتاب الحج ، ١٤٨/٣-١٤٩ .

(٢) أخرجه الإمام محمد في المؤطا .

و رواه الدار قطني من حديث ابن عباس بلفظ :{... من فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل } .

في إسناده يحيى بن عيسى النهشلي ، نقل الزيلعي عن النسائي قوله : إنه ليس بالقوي .

و رواه الإمام الشافعي عن ابن عمر بنحوه مطولا ، قال ابن حجر : وهذا إسناد صحيح .

انظر : مؤطا الإمام محمد ، باب الرجل يفوته الحج ، ص ٢٠٦ ؛سنن الدار قطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث رقم (٢٤٩٧) ، ٢١٢/٢ ؛ مسند الشافعي ،٣٥٣/١ ؛ نصب الراية ، كتاب الحج، ١٥٤/٣؛ الدراية، حديث رقم (٥١٣)، ٤٦/٢؛ تلخيص الحبير، حديث رقم (١١١٥)، ٩٣٨/٣.

(٣) في (ج) (بالإحرام) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : المبسوط ، ١٠٧/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٨٠/٢ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٠/٢ .

(٧) انظر : المجموع ، ٢٩٩/٨ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٦٦/٣ .

و به قال المالكية . انظر : الشرح الصغير ، ١٣٤/٢ .

و قال الحنابلة : حلق أو قصر وجوبا ، و أورد المرداوي قولا آخر بأن الحلاق أو التقصير لا يجب و يحصل التحلل بدونه . انظر : الإنصاف ، ٦٤/٤ ؛ كشاف القناع ، ٥٢٦/٢ .

و لنا أن الحلق من جملة المناسك(و قد سقط عنه المناسك كالرمي[٢])[٣] و غير ذلك فيسقط عنه الحلق .

٧٠٨ و منها أنه لو[٤] لم يجد ثمن الهدي بقي محرما عندنا[٥] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[٦] .

و قال بعض الناس : يصوم عشرة أيام و يحل[٧] .

و قال بعضهم : يصوم ثلاثة أيام [٨] .

و قال بعضهم : ينظر إلى قيمة شاة وسط فيصوم بإزاء كل نصف صاع من الحنطة يوما[٩] .

٧٠٩ ومنها أن دم الإحصارلايتوقت بيوم النحربل يجوز ذبحه قبل يوم النحرفي قول أبي حنيفة رحمه الله[١٠] .

و قال صاحباه : يتوقت بيوم النحر[١١] .

٧١٠ و أجمعوا على أنه لا يحل له أن يأكل منه .

٧١١ و أجمعوا أن دم جزاء الصيدلا يتوقت بيوم النحر وكذلك(دم)[١٢] المحصر بالعمرة[١٣] .

٧١٢ و أجمعوا على أن دم المتعة و القران لا يجوز قبل يوم النحر[١٤] .

⇦⇦

(١) أخرجه البخاري بمعناه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد و ..، حديث رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، ٢٣٦/٣-٢٣٨ .

(٢) في (هـ) (و الرمي) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٤) في (ب ، د ، هـ) (إن) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ١٢٧/٣ .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ١٢٧/٣ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٠/٢ ؛ الهداية ، ١٢٩/٣ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج ، د ، هـ) .

(١٣) انظر : الهداية ، ١٢٩/٣ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

لأبي يوسف و محمد أنه[1] دم يقع به التحلل من الإحرام فيتوقت بيوم النحر كدم المتعة و القران[2] .

و لأبي حنيفة رحمه الله إن هذا دم شرع للتحلل قبل أوانه لدفع ضرورة[3] الإحصار(رخصة)[4] و تخفيفا فلا يتوقت بيوم النحر لئلا يبطل معنى التخفيف .

٧١٣ | فلو أن المحصر بالحج بعث بالهدي و واعدهم أن ينحروه عنه في أول يوم من العشر ثم زال الإحصار فالمسألة على أربعة أوجه :

[ب/٨٦] إن قدر على أن يدرك الهدي و الحج جميعا فإنه يمضي في الحج و لا يتحلل و يفعل بهديه ما شاء[5] ؛ لأن التحلل بالهدي شرع عند[6] العجز عن أداء الحج و قد زال قبل حصول المقصود بالهدي فيبطل حكم الهدي كالمكفر بالصوم إذا أيسر قبل إتمام الكفارة .

و إن كان لا يدرك الهدي و ( )[7] الحج و هو الوجه الثاني لا يلزمه المضي بل يصبر حتى ينحر عنه فيتحلل و يعود إلى أهله لبقاء الإحصار من حيث المعنى و هو العجز عن المقصود[8] .

و إن قدر على أن يدرك الهدي دون الحج فإن كانت المواعدة بذبحه يوم النحر يتحلل أيضا إذا ذبح هديه لتحقق العجز[9][10] .

و إن قدر على أن يدرك الحج دون الهدي بأن كانت المواعدة بذبحها في أول يوم من العشر فهذا لا يتأتى على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله [11] ؛ لأن عندهما دم الإحصار في الحج يتوقت بيوم النحر ، فمن أدرك الحج يدرك الهدي لا محالة و إنما يتأتى على قول أبي حنيفة[12] ؛ لأن عنده هذا الدم لا يتوقت بيوم النحر ، (ثم)[13] في القياس و هو رواية الحسن[14] عنه و هو قول زفر

---

(١) في (أ ، ج ، د ، هـ) (إن هذا) .

(٢) في (أ ، ج ، د ، هـ) (شرع للتحلل فلا يجوز قبل أوان التحلل كالحلق) .

(٣) في (ج) (ضرر) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المبسوط ، ١١٠/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٨٣/٢ ؛ الهداية ، ١٣٣/٣ .

(٦) في (أ) (على) .

(٧) في (ب ، د ، هـ) بزيادة (لا يدرك) .

(٨) انظر : المبسوط ، ١١٠/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٨٣/٢ ؛ الهداية ، ١٣٢/٣ .

(٩) في (أ ، ج ، د ، هـ) (الإحصار) .

رحمه الله يلزمه التوجه لأداء الحج و ليس له أن يتحلل بالهدي[1] ؛ لأن الهدي كان بدلا فإذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل البدل كالمتيمم إذا وجد الماء في خلال الصلاة .

وجه الاستحسان أنه إنما بعث بالهدي ليتحلل به فإذا خرج من يده على وجه لا يمكن التدارك فلو قلنا بأنه لا يتحلل به ، فإذا ذبح عنه يضيع ماله و حرمة المال كحرمة النفس ، و لو خاف على نفسه لا يلزمه التوجه فكذا إذا خاف ضياع ماله .

٧١٤ | و لو أحصر في إحرام عمرة فبعث بالهدي و واعد[2] يوما ينحر عنه قبل يوم النحر إن شاء[3] .

أجمع أصحابنا رحمهم الله أن الإحصار يتحقق[4] في إحرام العمرة أيضا[5] .

و قال مالك رحمه الله : لا يتحقق[6] .

و هو أحد قولي الشافعي رحمه الله حتى لا يحل بالذبح[7] .

و جه قوله أن التحلل بالهدي شرع تخفيفا في حق الحاج كي( )[8] لا يبقى في[9] الإحرام إلى السنة الثانية ، و هذا يتحقق في إحرام العمرة ؛ لأنها غير مؤقتة .

و لنا قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ( )[10] فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[11] ، و عن رسول الله ﷺ أنه أحصر عام الحديبية و كان محرما بعمرة[12] ، و إذا تحلل بالهدي يلزمه قضاؤها[1] ؛ لأنه التزمها بإحرامه .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) في (أ) (أوعد) .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٢٩/٣ .

(٤) في (هـ) (لا يتحقق) .

(٥) انظر : الهداية ، ١٣١/٣ .

(٦) يتحقق الإحصار في الحج والعمرة ويتحلل بالنية متى شاء . انظر: القوانين الفقهية ، ص٩٤ ؛ الشرح الصغير، ١٣٦/٢.

(٧) انظر : المجموع ، ٢٨٨/٨ .

و قال الحنابلة : إذا كان المحصر محرما بعمرة فله التحلل و نحر هديه وقت حصره . انظر : المغني ، ١٧٤/٣ ؛ كشاف القناع ، ٥٢٥/٢ .

(٨) في (د ، هـ) (حتى) .

(٩) في (أ ، ج ، د) بزيادة (عهدة) .

(١٠) في (أ) بزيادة (إلى أن قال) .

(١١) سورة البقرة، آية رقم (١٩٦) .

(١٢) رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ :{قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه ، وجامع نسائه ، ونحر هديه ، حتى إعتمر عاما قابلا} .

انظر :صحيح البخاري ،كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر ، حديث رقم (١٨٠٩) ،٢٥١/٢ .

و إذا بعث بالهدي ثم زال الإحصار فالمسألة على وجهين و جوابهما (فيما)[٢] إذا قدر على إدراك العمرة و لم يقدر على إدراك الهدي كجواب أبي حنيفة رحمه الله [٣] ؛ لأن هذا الدم يتوقت بالحرم و لا يتوقت بيوم النحر عند الكل ؛ لأن العمرة لا تتوقت بأيام الحج بل يكره أداؤها في أيام الحج فكذلك دم الإحصار عنها .

٧١٥ | و لو كان قارنا فأحصر يبعث بهديين[٤] ؛ لأنه في إحرامين فإذا ذبحا يحل و عليه حجة و عمرتان[٥] ، أما الحجة فظاهر ، و أما العمرتان إحداهما بإحرام الحجة لما قلنا(في المفرد)[٦] بالحجة[٧] ( )[٨] و عمرة أخرى بإحرامه الأول .

٧١٦ | فإذا أحصر الحاج بعد ما وقف بعرفة[٩][١٠] لم يكن محصرا حتى لا يحل بالهدي[١١] .

و قال الشافعي رحمه الله : هو محصر [١٢] ؛ لأنه منع عن أداء ما بقي فكان محصرا كما لو منع عن الكل .

و لنا أن حكم الإحصار عرف بالنص قبل الوقوف بعرفة ، و في حق من لا يحلق قبل الهدي لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[١٣] ، و بعد ما وقف (بعرفة)[١٤] حل له كل شيء إلا النساء فلا يتناوله النص ، و لأن حكم الإحصار إنما ثبت دفعا لضرر إمتداد الإحرام و بعد ما وقف بعرفة حل له كل شيء إلا النساء ، فلو لم يتحلل بالهدي لا يلحقه ضرر كثير هاهنا ، و إذا لم يتحلل بالهدي ذكر في الأصل و هو محرم عن النساء حتى يصل إلى البيت

⇦⇦

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٨٠ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٨١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/١٧٩ ؛ الهداية ، ٣/١٢٩ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (ب ، د ، هـ) (بحجة) .

(٨) في (ب) بزيادة (و عمرة) .

(٩) في (ب) (بعد وقف بعمرة) .

(١٠) في (ب ، د ، هـ) (بعرفات) .

(١١) انظر : المبسوط ، ٤/١١٤ ؛ الهداية ، ٣/١٣٤ .

(١٢) انظر : المجموع ، ٨/٢٨٧ ؛ نهاية المحتاج ، ٣/٣٦٣ .

و به قال المالكية والحنابلة . انظر : الشرح الصغير ، ٢/١٣٣ ؛ المغني ، ٣/١٧٥ .

(١٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

فيطوف طواف الزيارة (في)[1] يوم النحر من السنة الثانية و طواف الصدر و يحلق أو يقصر و عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة و دم لترك الرمي ؛ لأن الدم يقوم مقامهما[2] بصفة النقصان ؛ لأنهما ليسا بركن و لا يقوم الدم مقام طواف الزيارة ؛ لأنه ركن و عليه دم لتأخير طواف الزيارة و دم لتأخير الحلق [3] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : ليس عليه لتأخير الطواف و الحلق شيء[4] .

و أصل هذا أن تأخير النسك عن الزمان على قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن بالدم و على قولهما لا ، و المسألة تأتي بعد هذا .

٧١٧ و ذكر في هذا الكتاب و هو حرام على النساء حتى يطوف طواف الزيارة ، فما ذكر في هذا الكتاب إشارة إلى أنه يحلق في الحال ، و ما ذكر في الأصل و هو حرام على النساء حتى يطوف طواف الزيارة (أو طواف الصدر و يحلق أو يقصر إشارة إلى[5] أنه يؤخر الحلق إلى ما بعد طواف الزيارة)[6] .

و وجه رواية الأصل أنه لوحلق في مكانه يقع الحلق في غير الحرم ، و الحلق شرع في الحرم، و لو أخر الحلق حتى يحلق في الحرم ربما يقع الحلق في غير زمان الحلق إلا أن التأخير عن الزمان أهون لما يذكر فيؤخر الحلق .

وجه هذه الرواية أنه لو لم يحلق في الحال ربما[7] يمتد الإحصار فيحتاج إلى الحلق في غير الحرم فيفوت عن الزمان و المكان جميعا فتحمل أحدهما أولى .

٧١٨ الحاج إذا قدم مكة فأحصر لا يكون محصرا[8]، و اختلف المشايخ في تفسيرهذه المسألة.

قال بعضهم : أراد به أنه( )[9] منع من الطواف(أو الوقوف ؛ لأنه إذا منع عن أحدهما لا يزداد موجب إحرامه ؛ لأنه إن منع عن الطواف)[10] يقف بعرفات فيحلق و يحل ، و إن منع عن

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (أ ، ب ، د ، هـ) (مقامها) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١١٤/٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (هـ) (إلا) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) في (ج) (و لا) .

(٨) انظر : المبسوط ، ١١٤/٤ .

(٩) في (ب ، د ، هـ) بزيادة (إن) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

الوقوف فإذا فاته الوقوف يطوف بالبيت فيحلق و يحل فلا يزداد عليه بهذا المنع موجب إحرامه ، فإذا منع عنهما فيزداد موجب إحرامه فيكون محصرا ، و هذا التفصيل مروي عن محمد رحمه الله .

و قال بعضهم : في الوجهين لا يكون محصرا ؛ لأن المنع عن أفعال الحج(بمكة)[1] بعد ما صار مكة دار الإسلام لا يكون إلا نادرا(فلا يكون محصرا)[2] .

٧١٩ و الذي ضل الطريق لا يكون محصرا بالإجماع [3] ؛ لأنه إن لم يجد من يبعث الهدي على يديه لا يمكن التحلل ، و إن وجد لا يكون ضالا .

٧٢٠ و الذي سرقت نفقته و هو يقدر على المشي روى هشام [ب/٨٧] عن محمد رحمهما الله أنه لا يكون محصرا[4] ، و هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله [5] .

٧٢١ و المرأة إذا أحرمت فلم تجد زوجا و لا محرما كانت محصرة[6] ؛ لأنها ممنوعة عن المضي بدون المحرم فلها أن تتحلل بالهدي و عليها قضاء حجة و عمرة لما ذكرنا في جانب الرجل ، و إن قدرت على الحج من عامها بمحرم لا عمرة عليها ؛ لأنها لما قدرت على الحج لم ينعقد إحرامها إحرام العمرة .

٧٢٢ و إذا ظن المحصر أنه ذبح هديه ففعل ما يفعل الحلال ثم ظهر أنه لم يذبح كان عليه ما على من ارتكب محظور إحرامه لبقاء إحرامه[7] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) و في (ج) (فلا يعتبر) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٠٨/٤ ؛ فتح القدير ، ١٢٦/٣ .

(٤) انظر : المبسوط ، ١٠٩/٤ ؛ فتح القدير ، ١٢٦/٣ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : المبسوط ، ١١٠/٤ .

(٧) انظر : فتح القدير ، ١٢٦/٣ .

باب(في)[1] التمتع

٧٢٣ ( )[2] مسائل الباب لا يمكن معرفتها إلا بعد معرفة المتمتع فنقول : المحرمون (أنواع)[3] أربعة : المفرد بالحج ، و المفرد بالعمرة ، و القارن و المتمتع .

٧٢٤ فالمفرد بالحج من[4] يحرم بالحجة و لا يضيف إليها العمرة في سفره[5] .

و المفرد بالعمرة أن يحرم بالعمرة و لا يضيف إليها الحجة في سفره[6] .

٧٢٥ و القارن هو من يجمع بين الحجة و العمرة في الإحرام فيقول : لبيك بحجة و عمرة[7] ، و كذا لو أحرم بعمرة و لم يطف أو طاف لها أقل من أربعة أشواط ثم أحرم بالحج كان قارنا ؛ لأن الأكثر قائم و للأكثر حكم الكل[8] ، و لو أحرم بالحج و لم يطف حتى أهل بعمرة كان قارنا أيضا[9] ؛ لأنه جمع بين الإحرامين قبل أداء أحدهما و قد أساء في ذلك ؛ لأن السنة أن يجمع بينهما في الإحرام أو يبني إحرام الحجة[10] على إحرام العمرة .

قال علي ﷺ : من السنة أن يضاف الحجة إلى العمرة لا العمرة إلى الحجة فإذا بنى العمرة على الحج كان تاركا للسنة[11] .

٧٢٦ و لو أحرم بالحج و طاف لها شوطا ثم أحرم بالعمرة فإنه يرفض العمرة و عليه قضاؤها و ( )[12] دم لأجل الرفض[13] ؛ لأنه عجز عن الأداء على وجه السنة و هو ترتيب أفعال الحج على أفعال العمرة فيرفض العمرة ؛ لأنها أيسر بخلاف ما إذا أهل بالعمرة قبل أن يطوف للحج حيث يلزمه الحج بينهما ؛ لأنه لم يعجز عن الأداء على وجه السنة و هو أن يكون أفعال العمرة مقدمة على أفعال الحج .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) بزيادة (قال) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) في (أ ، ب ، د ، هـ) (أن) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٧/٢ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (ج) (الحج) .

(١١) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٩٧ .

(١٢) في (ب) بزيادة (عليه) .

(١٣) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٩٨ .

٧٢٧ و المتمتع من يأتي بالعمرة في أشهر الحج أو بأكثر طوافها في أشهر الحج (ثم يحرم بالحج)[١] و يحج من عامه ذلك على وصف الصحة قبل أن يلم بأهله الماما صحيحا و هو حلال[٢] ، و الإلمام الفاسد لا يمنع التمتع[٣] ، و صورته أن يحرم الآفاقي بالعمرة و يسوق دم المتعة فإذا فرغ من العمرة و حلق يعود إلى وطنه و هو يريد التمتع ثم يعود إلى الحج[٤] و هو قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[٥] .

و قال محمد رحمه الله :لا يكون متمتعا[٦] ؛لأن الإلمام قد حصل و العود(إلى الحج)[٧] غير[٨] مستحق عليه .

و هما يقولان :(بأن)[٩] العود مستحق عليه مادام على نية التمتع و استحقاق العود يمنع صحة الإلمام فكان وجود هذا الإلمام كعدمه .

و إن أحرم بالعمرة و هو يريد المتعة و لم يسق الهدي إلا أنه (إذا)[١٠] فرغ من العمرة و لم يحلق بها حتى ألم بأهله ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا ؛ لأن العود مستحق عليه لأجل الحلق ؛ لأن الحلق مؤقت بالحرم في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله .

و عند أبي يوسف رحمه الله إن لم يكن واجبا فهو مستحب فيمنع صحة الإلمام .

و لو إعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا[١١] ؛ لأنه لم يتفق له نسكان في أشهر الحج .

و المكي و من كان داخل المواقيت لا يكون من أهل المتعة و القران عندنا[١٢] ؛ لأنه يلم بأهله بينهما الماما صحيحا .

٧٢٨ و القران عندنا أفضل من جميع أنواعه[١] ، و المتمتع أفضل من الإفراد[٢] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٨/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٠٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٥/٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٠/٢ .

(٤) في (أ ، ب ، د) (للحج) و في (هـ) (الحج) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٠/٢ ؛ الهداية ن ١٥/٣ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٨) في (أ) (ليس) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١١) انظر : الهداية ، ١٦/٣ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٩/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٠٤/١ ؛ الهداية ، ١٠/٣-١٤ .

وعن أبي حنيفة و هو قول الشافعي رحمهما الله الإفراد[٣] أفضل[٤] ، وجه قوله أن الإفراد بالسفر أشق على البدن فكان أفضل .

ولنا ما روي عن النبي ﷺ (أنه قال :)[٥] {أتاني آت من ربي و أنا( )[٦] بالعقيق[٧]، فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين و قل لبيك بحجة و عمرة معا}[٨] .

و لأن في القران جمعا[٩] بين العبادتين من غير الإخلال باحداهما ، و اختلفت الروايات في فعل النبي ﷺ عام حجة الوداع .

٧٢٩ و على القارن و المتمتع دم لأجل الشكر لأداء النسكين في سفر واحد ، له أن يأكل و يطعم منه من شاء غنيا أو فقيرا[١٠] ، روي {أن النبي ﷺ أكل منه}[١١] ، و يستحب التصدق بالثلث كما في الأضحية[١٢] .

٧٣٠ و لو أحرم بحجتين أو عمرتين أو بحجة (ثم بحجة)[١٣] أو بعمرة ثم بعمرة صح ذلك منه في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله و يلزمه الأداء على وجه التعاقب[١٤] .

و قال محمد و الشافعي رحمهما الله : لا يصح [١] ؛ لأن الإحرام للأداء بمنزلة الشروع[٢] في الصلاة و أداؤها جملة لا يتصور و لا يترتب في الأفعال فلا يصح .

⇦⇦

(١) في (أ ، ب ، د) (أجناسه) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٠٤/١ ؛ الهداية ،٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٥/٢ .

(٣) في (د ، هـ) (إفراد الحج) و في (أ ، ج) (الإفراد بالحج) .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٠٤/١ ؛ الهداية ، ٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٥/٢ ؛ المهذب ، ٦٨٠/٢ .

و قال المالكية بأفضلية الإفراد ثم القران . انظر : الشرح الصغير ، ٣٤/٢ .

و عند الحنابلة أفضلها التمتع ثم الإفراد ، و قال المرداوي :"هذا الصحيح من المذهب" . الإنصاف ، ٣٩٢/٣ . و انظر : المغني ، ١٢٢/٣ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (د ، هـ) بزيادة (بوادي) .

(٧) في (أ ، ج) (بعقيق) .

(٨) سبق تخريجه ص (٥٢٥) .

(٩) في (أ ، د ، هـ) (جميع) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٤/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٠٤/١ .

(١١) جزء من الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبدالله بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ١٩٢/٨ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٤/٢ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٠/٢ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٩٤-١٩٥ .

و لأبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله أن الإحرام إيجاب كالنذر و لو نذر يلزمه الوفاء به في الأوقات المختلفة فكذا إذا أحرم ، و إذا صح الإيجاب عندهما( )[٣] عند أبي يوسف يرتفض إحداهما للحال[٤] ؛ لأن بقاء الإحرام لا يكون إلا للأداء و إذا كان أداؤهما جملة لا يتصور فيرتفض إحداهما ، و عند أبي حنيفة ما لم يشتغل بأحدهما لا يرتفض إحداهما[٥] ؛ لأن إرتفاع الموجود لا يكون إلا برافع والرافع[٦] هوالجمع في الأداء فلا يرتفع إحداهما قبله.

وثمرة الاختلاف[٧] تظهر فيما إذا أحصر قبل الفعل عند أبي حنيفة لايتحلل إلا بهديين[٨]، و لو جنى جناية يلزمه كفارتان[٩] .

و عند أبي يوسف إذا أحصر يتحلل بهدي واحد[١٠] ، و لوجنى يلزمه كفارة واحدة[١١] . و إذا عرفت هذه الجملة (نقول)[١٢] :

٧٣١ | كوفي قدم بعمرة في أشهر الحج فطاف(لها)[١٣] و سعى و حلق ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع ، و هذه المسألة على وجوه ثلاثة :في وجه يكون متمتعا ،و في وجه لا يكون (متمتعا)[١٤] ،و في وجه اختلفوا فيه .

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

و قال الشافعية : إن أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الإحرام بهما ؛ لأنه لا يمكن المضي فيهما وتنعقد إحداهما. انظر : المجموع ، ١٤٦/٧ ، ٢٣١ .

و عند المالكية و الحنابلة : إن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بأحدهما و لغت الأخرى . انظر : مواهب الجليل ، ٣/ ٤٨ ؛ المغني ، ١٢٩/٣ .

(٢) في (هـ) (الشرع) .

(٣) في (ب) بزيادة (ثم) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٠/٢ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٩٤-١٩٥ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (هـ) (و الرفع) .

(٧) في (أ ، د) (الخلاف) .

(٨) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٩٥ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) و في (ب) (قال) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

أما الوجه الأول أن يعتمر في أشهر الحج و يمكث بمكة و يحج من عامه ذلك فهو متمتع و عليه دم المتعة[1] ؛ لأنه إرتفق في أداء النسكين في سفر واحد في أشهر الحج ، و كذلك إذا خرج من مكة و لم يجاوز الميقات[2] حتى حج من عامه ذلك[3] [ب/٨٨] ؛ لأن داخل المواقيت في حكم مكة(حتى)[4] لا يكون أهلا للتمتع[5] و القران كما لا يكون لأهل مكة .

و أما الوجه الثاني إذا إعتمر في أشهر الحج و فرغ منها و حل و عاد إلى وطنه بالكوفة ثم خرج و حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا[6]( )[7] ؛ لأنه لم يرتفق بأداء النسكين في سفر واحد.

و أما الوجه الثالث إذا إعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى غير بلده إلى البصرة أو إلى الطائف و نحو ذلك ثم حج في عامه ذلك فهو متمتع[8]،و ذكر الطحاوي رحمه الله أن هذه(على)[9] قول أبي حنيفة رحمه الله[10] .

أما على قول أبي يوسف و محمد لا يكون متمتعا[11] ؛ لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية و حجته مكية و هو إنما أحرم لكل واحد منهما من الميقات فلا يكون متمتعا كما في الوجه الثاني .

و لأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوما سألوه و قالوا إعتمرنا في أشهر الحج ثم زرنا قبر النبي ﷺ ثم حججنا فقال : أنتم متمتعون و أمرهم بالهدي[12] ، و لأنه إرتفق[13] بأداء النسكين في سفر واحد ؛ لأنه ماض على سفره ما لم يعد إلى أهله و إنما وطنه بالبصرة كان وطن إقامة بمنزلة وطنه بمكة .

---

(١) انظر : الهداية ، ١٩/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٠/٢ .

(٢) في (أ ، ج) (المواقيت) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٥٠/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ١٩/٣ .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) في (د ، هـ) (لأهله التمتع) و في (ج) (لهما التمتع) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٩/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٠/٢ .

(٧) في (ج) بزيادة (لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية و حجته مكية) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧١/٢ ؛ الهداية ، ٢٠/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٠/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧١/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٠/٢ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧١/٢ ؛ الهداية ، ٢٠/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٥٠/٢ .

(١٢)روى ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن سيف عن يزيد الفقير أن قوما اعتمروا في أشهر الحج ثم خرجوا إلى المدينة فأهلوا بالحج ، فقال ابن عباس ﷺ عليهم الهدي ..

انظر : المحلى ، ١٦٤/٥ ؛ موسوعة فقه عبدالله بن عباس ، ٣٦٣/١ .

(١٣) في (ج ، د) (يرتفق) و في (أ) (يرفق) و في (هـ) (ترفق) .

و ذكر الجصاص أن المذكور في الكتاب قول الكل لا خلاف لهما فيه .

٧٣٢ كوفي قدم(مكة)[١] بعمرة في أشهر الحج و أفسدها و مضى فيها[٢] فطاف لها و سعى و حلق ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا[٣] ؛ لأن العمرة الفاسدة مضمونة بالقضاء فلا يكون موجبا للشكر ، و كذا لو إعتمر على الصحة و أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة و مضى فيها لم يكن متمتعا[٤] ؛ لأنه لم يرتفق[٥] بأداء النسكين على الصحة في سفر واحد .

٧٣٣ فلو أنه إعتمر في أشهر الحج و أفسد عمرته و مضى فيها ثم خرج إلى البصرة فاتخذها دارا ثم إعتمر في أشهر الحج و حج من عامه ( )[٦] لا يكون متمتعا[٧] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يكون متمتعا[٨] ، و هو بناء على المسألة الأولى و هو على ثلاثة أوجه أيضا .

٧٣٤ إن لم يخرج من الميقات حتى(لو)[٩] إعتمر عمرة صحيحة و حج من عامه ذلك لايكون متمتعا بالإتفاق[١٠] ؛ لأنه فرغ من العمرة الفاسدة و هو بمكة فصار كواحد من أهل مكة و لا متعة للمكي فكذا لمن كان ملحقا بهم .

٧٣٥ و لو أنه[١١] فرغ من العمرة الفاسدة فعاد إلى أهله بالكوفة ثم إعتمر في أشهر الحج و حج من عامه ذلك كان متمتعا عندهم[١٢] ؛ لأنه لما عاد إلى أهله إنقطع سفره الأول و صار كأن لم يكن ، و إنما أنشأ السفر بعد ذلك من وطنه و ترتفق[١٣] بأداء النسكين في هذا السفر على الصحة فيكون متمتعا .

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) في (ب) (و مضى و أفسدها) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٥١ .

(٤) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٨٠ .

(٥) في (هـ) (يترفق) .

(٦) في (ب) بزيادة (ذلك) .

(٧) النظر : الهداية ، ٣/٢٠ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٥١ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٨١ .

(١١) في (هـ) (و لأنه) .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٥١ .

(١٣) في (ب) (إرتفق) .

٧٣٦ و لو أنه فرغ من العمرة الفاسدة فأتى البصرة أو الطائف و اتخذها دارا ثم اعتمر في أشهر الحج و حج من عامه (ذلك)[١] لا يكون متمتعا في قول أبي حنيفة رحمه الله[٢] ؛ لأن حكم السفر الأول قائم لا ينقطع ما لم يعد إلى وطنه، و إتخاذ البصرة دارا بمنزلة مكثه بمكة .

٧٣٧ و لو مكث بمكة ثم اعتمر و حج لا يكون متمتعا[٣] ، و هذا ؛ لأنه خرج من أن يكون أهلا للمتعة في السفر الأول و حكم السفر الأول قائم من وجه فلا يعود متمتعا بالشك .

و على قولهما يكون متمتعا[٤] ؛ لأن المتمتع من كانت[٥] عمرته ميقاتية و حجته مكية (و هو في السفر الثاني أتى بعمرة ميقاتية و حجة مكية)[٦] فكان متمتعا كما لو عاد إلى أهله بالكوفة ثم إعتمر و حج من عامه ذلك بخلاف ما لو إتخذ مكة دارا ؛ لأنه صار من أهل مكة و لا تمتع لأهل مكة .

٧٣٨ ( )[٧] مكي قدم متمتعا و ساق الهدي أو لم يسق فليس بمتمتع ، و مراده مكي خرج إلى الكوفة ثم إعتمر من الميقات في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فإنه لا يكون (به)[٨] متمتعا[٩] ؛ لأنه لما فرغ من العمرة فقد ألم بأهله بين النسكين حلالا[١٠] و كذا إذا ساق الهدي ، بخلاف الآفاقي ؛ لأن سوق الهدي في حق الآفاقي يمنع صحة الإلمام بأهله على ما ذكرنا أنه لما ساق الهدي فمادام يريد التمتع كان العود عن وطنه مستحقا عليه إلى مكة لأجل الهدي فيمنع صحة الإلمام ، و في حق المكي لا يوجد ذلك ؛ لأن بسوق[١١] الهدي لا يستحق عليه العود عن وطنه فصح إلمامه بأهله .

٧٣٩ و لو خرج المكي إلى الكوفة لحاجة ثم عاد إلى مكة فقرن و أحرم من الميقات بحجة و عمرة كان قارنا[١٢] ؛ لأن القارن من يجمع بين الإحرامين من الميقات و قد وجد .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) انظر : إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، ص ١٨٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (ج) (تكون) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج ، هـ) .

(٧) في (ب) بزيادة (قال) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٢/٢ .

(١٠) في (هـ) (حالا) .

(١١) في (أ) (لأنه يسوق) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٢/٢ .

و روي عن محمد رحمه الله أنه قال : إنما يكون قارنا إذا خرج من الميقات إلى الكوفة قبل أشهر الحج ، أما إذا دخل( )[1] أشهر(الحج)[2] و هو بمكة ثم خرج إلى الكوفة ثم عاد إلى مكة و أحرم بهما لا يكون قارنا[3] ؛ لأنه دخل في أشهر الحج و هو بمكة فقد صار ممنوعا من القران شرعا و تعين عليه الإفراد فلا يتغير بعد ذلك بخروجه من الميقات ، أما إذا دخل أشهر الحج و هو بالكوفة لم يصر ممنوعا عن القران و لم يتعين عليه الإفراد فإلمامه بعد ذلك بأهله لا يمنع القران كالكوفي إذا رجع إلى الكوفة في قرانه هذا إذا خرج إلى الكوفة ثم قرن من الميقات ، فإن لم يخرج و قرن من مكة لا يكون قارنا و يرفض العمرة و يمضي في الحج ؛ لأن المكي إذا قرن كان مخلا بأحد الميقاتين ، لأن ميقاته للعمرة من الحل و هي[4] التنعيم وميقاته في الحج[5] من جوف مكة فلو أحرم بهما من الحل كان مخلا بميقات الحج[6]، (و لو أحرم بهما من جوف مكة كان مخلا بميقات العمرة)[7] فلا يجعل قارنا ، أما إذا خرج إلى الكوفة فميقاته الحج و العمرة صار من الحل فإذا قرن لا يكون مخلا بأحد الميقاتين .

قال : و إن دخل بعمرة فأعجل من الإحرام بالحج فهو أفضل ( )[8] ؛ لأن القران أفضل فما كان أقرب إلى القران كان أفضل و فيه مسارعة إلى العبادة .

٧٤٠ ( )[9] رجل أراد التمتع فدخل مكة فصام ثلاثة أيام من شوال ثم إعتمر لم يجزه(عن)[10] الثلاثة[11] (التي)[12] عن المتعة[13] ؛ لأن الموجب لصوم المتعة هو التمتع و قبل إحرام العمرة ليس بمتمتع و تعجيل العبادات البدنية قبل السبب لا يجوز .

---

(١) في (ج) بزيادة (قبل) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٢/٢ .

(٤) في (أ ، ج) (و هو) .

(٥) في (أ ، ج) (للحج) .

(٦) في (ب ، هـ) (العمرة) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (د ، هـ) بزيادة (أراد به إذا كان متمتعا و فرغ من العمرة فإن أحرم بالحج قبل يوم التروية كان أفضل) .

(٩) في (ب ، ج) بزيادة (قال) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١١) في (أ ، ج) (التلبية) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٣/٢ ؛ الهداية ، ٦/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٦/٢ .

و إن صام بعد ما اعتمر قبل أن يحرم بالحج جاز[1][ب/٨٩] و كذا لو صام بعد ما أحرم للعمرة و لم يطف لها[2] .

وقال الشافعي رحمه الله:لا يجوز حتى يحرم بالحج[3] ؛لقوله تعالى:﴿(فَصِيَامُ)[4] ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[5] (و الصوم في الحج)[6] لا يتصور قبل إحرام الحج كما لا يجوز صوم السبعةإلا بعد أداء أفعال الحج .

و لنا أن ظاهر النص يقتضي جواز الصوم في وقت الحج ؛ لأن الله تعالى جعل الحج ظرفا للصوم ، و الحج لا يصلح ظرفا(للصوم)[7] فكان المراد وقت الحج إلا أن[8] إحرام العمرة صار شرطا لجواز الصوم بالإجماع فلا يشترط وجود غيره ، و الأفضل أن يصوم يوم عرفة و يوم التروية و يوما قبله ليكون الصوم في وقت الحج[9] ، و إنما لا يجوز صوم السبعة قبل الحج[10] ؛ لأنه صرح بالتعليق و التعليق يمنع كونه سببا ، و معناه إذا فرغتم من الحج ، فإن لم يصم إلى يوم النحر كان عليه الهدي و سقط الصوم فإن لم يجد الهدي يتحلل و عليه دمان دم التمتع و دم التحلل قبل الهدي[11] .

و عند الشافعي رحمه الله إذا لم يصم إلى يوم النحر لا يبطل الصوم بل يصوم ثلاثة أيام(بعد أيام)[12] التشريق[1] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٣/٢ .

(٢) انظر : الهداية ، ٦/٣ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ٥١٦/١ .

و به قال المالكية . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٩٤ ؛ جواهر الإكليل ، ٢٠٠/١ .

و عند الحنابلة لكل من صوم الثلاثة و السبعة وقتان ، و قت استحباب و وقت جواز ، فوقت الاستحباب لصوم الثلاثة هو أن يصوم ما بين إحرامه بالحج و يوم عرفة ، و يكون آخر الثلاثة يوم عرفة ، و أما وقت جواز صوم الثلاثة فهو إذا أحرم بالعمرة . انظر : المغني ، ٢٤٨/٣ ؛ الإنصاف ، ٤٦٢/٣ .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٨) في (أ) (لأن) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٣/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٦/٢ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٤/٢ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٣/٢ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

و لنا أن ظاهر النص يقتضي الصوم في أيام الحج فإذا فات الصوم لفوات وقته عاد الأصل و هو الهدي ، فإن وجد الهدي في الأيام الثلاثة التي يصومها أو بعد ما صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر لزمه الهدي و يبطل حكم الصوم ؛ لأنه خلف عن الهدي فإذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود و فوات وقته يبطل حكم الخلف .

فإن صام و لم يحلق حتى مضت أيام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام[٢] ؛ لأن وقت الذبح أيام النحر فإذا مضت حصل المقصود و هو إباحة التحلل فلا يتغير بعد ذلك كما لو حلق ثم وجد الهدي .

٧٤١ امرأة تمتعت فضحت بشاة لم يجزها عن المتعة[٣] ؛ لأن دم المتعة لا يجوز عن غير نية ؛ لأن الذبح متنوع و فيما يتنوع لا بد من التعيين و هي سوق[٤] الأضحية و لكل امريء ما نوى فالمرأة و الرجل في هذا الحكم سواء إلا أنه وضع المسألة في النساء ؛ لأن قصد التضحية في هدي المتعة لا يكون إلا عن جهل و الجهل في النساء أغلب و إذا لم يجز عن المتعة كان عليها دمان سوى ما ذبحت ، دم لأجل المتعة و دم للتحلل[٥] كما لو تحللت[٦] قبل أوانه بأن كان رجلا و حلق قبل الذبح .

⇦⇦

(١) للشافعي قولان : في قول يصوم ثلاثة أيام التشريق ، و في قول يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق . انظر: مغني المحتاج ، ١/ ٥١٦-٥١٧ .

و قال المالكية : "فمن جهل أو نسي صام أيام منى الثلاثة و السبعة بعد ذلك .. " . القوانين الفقهية ، ص ٩٤ .

و قال الحنابلة : فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى ، قال المرداوي : "قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب ، و قدمه في المغني و الشرح .. " . الإنصاف ، ٤٦٣/٣ .

و في رواية أخرى للحنابلة لا يصوم أيام منى و يصوم بعد ذلك عشرة أيام و عليه دم . انظر: المغني، ٢٤٩/٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٤/٢ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٥١/٢ .

(٤) في (ب ، د ، هـ) (فوت) .

(٥) في (د ، هـ) (بالتحلل) و في (أ) (لأجل التحلل) .

(٦) في (ج) (لو وجد) .

باب في الطواف و السعي

٧٤٢ | رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحجر فإن كان بمكة فليعد الطواف ، و إن أعاده على الحطيم أجزأه ، و إن رجع إلى أهله و لم يعد فعليه دم[١] .

٧٤٣ | أولا نقول : الطواف[٢] ثلاثة :

أولها : طواف التحية و هو[٣] سنة[٤] .

والثاني: طواف الزيارة ليوم النحر وهو ركن يسمى الحج الأكبر[٥]، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[٦] .

و الثالث : طواف الصدر و هو واجب[٧] ؛ لقوله ﷺ : {من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف}[٨] .

و إنما يطوف وراء الحطيم ؛ (لأنه يطوف بالبيت ، و الحطيم)[٩] من البيت ، و هو اسم لناحية فيها الميزاب و بينه وبين البيت فرجة و هو(من)[١٠] البيت[١١] ؛ لما روي أن عائشة رضي الله عنها نذرت أن تصلي في البيت ركعتين فأخذ النبي ﷺ بيدها و أدخلها( )[١٢] و قال : {صل هنا[١٣] فإن الحطيم من البيت}[١٤] .

---

(١) انظر : الهداية ، ٥٦/٣ .

(٢) في (أ ، ج ، د ، هـ) (الأطوفة) .

(٣) في (هـ) (هي) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٣٤/٤ ؛ الهداية ، ٥٢٩/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٧/٢-١٢٨ .

(٦) سورة التوبة ، آية رقم (٣) .

(٧) انظر : المبسوط ، ٣٤/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٤٢/٢ .

(٨) أخرجه البخاري و مسلم من حديث ابن عباس بلفظ :{.. أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت} .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب طواف الوداع ، حديث رقم (١٧٥٥) ، ٢٣٦/٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع و سقوطه عن الحائض ، ٧٩/٩ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣١/٢ .

(١٢) في (أ ، ج) بزيادة (الحجر) .

(١٣) في (أ ، ج ، د ، هـ) (هاهنا) .

(١٤) أخرجه الترمذي والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ، والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

فإذا طاف(في)[1] جوف الحجر فقد تمكن النقصان في طوافه بترك البعض فما دام بمكة يعيد الطواف( )[2] ليكون مؤديا على وجه الكمال و السنة ، و إن أعاد الطواف على الحطيم خاصة أجزأه[3] ؛ لأنه هو المتروك ، ثم كيف يعيد على الحطيم ؟ يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى تنتهي إلى آخر الحجر ، ثم يدخل في جوف الحجر و يخرج من الجانب الآخر ثم يطوف وراء الحطيم ثانيا إلى آخر الحجر ثم يدخل في جوف الحجر هكذا يفعل سبع مرات ، و قد يكون ذلك بطريق آخر و هو أنه إذا أتى[4] ( )[5] آخر الحجر يرجع[6] و لا يدخل في الحجر ثم يبتدي لكن لا يعد الرجوع شوطا .

فإن رجع إلى أهله و لم يعد الطواف فعليه دم و يجزيه[7] ؛ لأنه أتى بأكثر الطواف و للأكثر حكم الكل لكن بصفة النقصان كما لو طاف أربعة أشواط ، و لأن كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد ، و لأنه لا يوجب العلم و لهذا لو إستقبل الحطيم في صلاته و إستدبر البيت لا تجوز صلاته ، و من ترك واجبا من واجبات الحج كان عليه الدم كما لو ترك السعي بين الصفا و المروة[8] .

٧٤٤ رجل طاف طواف الزيارة على غير وضوء و طاف طواف الصدر في آخر أيام التشريق بالوضوء يجزيه و عليه دم[9] .

و قال الشافعي : لا يجوز الطواف بدون الطهارة حتى تبقى محرما من النساء إلى أن[1] يعيد الطواف[2] ؛ لأن الطواف صلاة ، قال ﷺ : {الطواف بالبيت صلاة إلا أن[3] الله تعالى أباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير}[4] .

⇦⇦

و قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي في تلخيصه .

راجع : سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الحجر ، حديث رقم (٨٧٦) ، ٢٢٥/٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب الصلاة في الحجر ، حديث رقم (٢٩١١ ، ٢٩١٢) ، ٢٤٠/٥ ؛ المستدرك ، كتاب المناسك ، ٤٦٠/١ .

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) في (ج) بزيادة (و من أجله) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٢/٢ ؛ الهداية ، ٥٦/٣ .

(٤) في (أ) (انتهى) .

(٥) في (ج) بزيادة (إلى) .

(٦) في (ج) (رجع) .

(٧) انظر : المبسوط ، ٤٦/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٣٢/٢ ؛ الهداية ، ٥٦/٣ .

(٨) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٣٨ .

(٩) انظر : الهداية ، ٥٦/٣ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٣٨ .

و لنا أن المذكور في الكتاب هو الطواف و أنه اسم للدوران بالبيت و ليس فيه ما ينبيء عن الطهارة فمن شرط الطهارة فقد زاد على كتاب الله تعالى .

و أما الحديث قلنا أراد به التشبه في الثواب دون الحقيقة ، و لأن قضية الكتاب جواز الطواف بدون الطهارة و الحديث من أخبار الآحاد فيجب العمل به على وجه لا يكون نسخا ، فجعلنا الطهارة من الواجبات لا من الشرائط و الفرائض فلا يمنع الإعتداد به لكن بصفة النقصان فيومر بالإعادة إستحبابا[٥] لا وجوبا و إن لم يعد جاز و يلزمه الدم .

٧٤٥ وإن طاف طواف الزيارة جنبا لزمه الإعادة[٦]؛ لأن نقصان الجنابة أفحش فكان مؤديا[٧] من وجه دون وجه فيلزمه الإعادة ، وإن أعاده في أيام النحر لاشيء عليه[٨]؛لأن وقت الطواف أيام النحر؛ لأن الله تعالى عطف الطواف على النحر، فقال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[٩] ثم قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[١٠] .

⇦⇦

(١) في (ب) (حتى) .

(٢) انظر : المجموع ، ١٧/٨ .

وبه قال المالكية . انظر : القوانين الفقهية ، ص ٨٩ ؛ الشرح الصغير ، ٤٤/٢ .

وقال الحنابلة : الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف في المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله، و في رواية أخرى عنه أن الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة فإن خرج إلى بلده جبره بدم. انظر: المغني ، ١٨٦/٣؛ الإنصاف،١٥/٤ .

(٣) في (هـ) (لأن) .

(٤) رواه الترمذي بلفظ : {الطواف حول البيت مثل الصلاة} ، و قال : روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب .

و رواه الحاكم من حديث ابن عباس و سكت عنه .

و أخرجه ابن حبان و اللفظ له .

راجع : سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم (٦٩٠)، ٢٩٣/٣ ؛ المستدرك ، كتاب المناسك ، ٤٥٩/١ ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب ذكر الأخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق ، حديث رقم (٣٨٢٥) ، ٥٤/٦ .

(٥) في (ب ، ج ، د) (استحسانا) .

(٦) انظر : الهداية ، ٥٣/٣ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٤٥/١ .

(٧) في (ج ، د ، هـ) (مؤدي) .

(٨) انظر : الهداية ن ٥٣/٣ .

(٩) سورة الحج ، آية رقم (٢٨) .

(١٠) سورة الحج ، آية رقم (٢٩) .

٧٤٦ فأول وقت الطواف طلوع الفجر من يوم النحر[١] ؛ لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة فإذا أعاده في أيام النحر فقد أتى بالطواف في وقته فلا يلزمه شيء ، و إن أعاده بعد أيام النحر لزمه دم في قول [ب/٩٠] أبي حنيفة رحمه الله[٢] لمكان التأخير بخلاف المحدث إذا أخر إعادة الطواف عن أيام النحر حيث يلزمه الصدقة[٣]، و لأن في حق المحدث لا يبقى بعد الإعادة إلا شبهة النقصان .

٧٤٧ و إن طاف طواف(الزيارة محدثا ثم طاف طواف)[٤] الصدر في آخر أيام التشريق طاهرا لاينتقل[٥] طواف الصدر إلى طواف الزيارة حتى لا يلزمه[٦] إعادة طواف الصدر بعد ذلك ، و إنما لا ينتقل[٧] ؛ لأن طواف الصدر واجب و إعادة طواف الزيارة بسبب الحدث ليست بواجبة و عليه دم(واحد)[٨] لنقصان طواف الزيارة[٩] .

٧٤٨ فإن طاف طواف الزيارة جنبا ثم طاف للصدر[١٠] في أيام التشريق طاهرا إنتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة[١١] .

و ثمرة ذلك أنه لو لم ينتقل كان عليه إعادة طواف الزيارة و لو لم يعد يلزمه جزور[١٢]، و إنما ينتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة ؛ لأن الإعادة كانت واجبة و قد التزم الأداء على وجه الترتيب فيصرف طواف الصدر إلى ما عليه و إذا صرف كان عليه دم لترك طواف الصدر في قولهم [١٣] ، و دم لتأخير طواف الزيارة في قول أبي حنيفة[١٤] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٢/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥١٨/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٣٢/٢ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٤٥/١ .

(٣) في (أ) (التصدق) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (ج ، د ، هـ) (لا ينقل) .

(٦) في (ب) (يلزمه) .

(٧) في (د ، هـ) (لا ينقل) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٩) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٣٤ .

(١٠) في (ج) (طواف الصدر) .

(١١) انظر : المبسوط ، ٤١/٤ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٢٩٩/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٤٦/١ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

و في قول أبي يوسف و محمد عليه دم(واحد)[1] لترك طواف الصدر و ليس عليه لتأخير طواف الزيارة شيء [2] .

٧٤٩ و أصل هذا أن تأخير النسك عن الزمان هل يوجب الدم ؟

عند أبي حنيفة يوجب[3] .

و عندهما لا يوجب[4] ؛ إحتجا بما روي عن النبي ﷺ {أنه سئل عن( )[5] ذبح قبل الرمي قال : إرم و لا حرج ، و ما سئل(يومئذ)[6] عن شيء(قدم على شيء)[7] إلا قال:إفعل ولا حرج}[8] .

و لأبي حنيفة أن تأخير الواجب في حكم[9] الضمان ملحق بالترك ألا ترى أن تأخير الواجب في الصلاة ملحق بالترك في حق وجوب السهو كذلك هاهنا ، فإن كان بمكة و أعاده فليس عليه إلا دم واحد بتأخير طواف الزيارة في قول أبي حنيفة[10] ، و إن رجع إلى أهله لا يؤمر بالإعادة ؛ لأن طواف الصدر ليس بركن فجاز جبره بالدم[11] ، و إن لم يعد طواف الزيارة و لم يطف للصدر أيضا حتى رجع إلى أهله فعليه جزور لنقصان[12] الجناية[13] ؛ لأن نقصان الجنابة[14] أفحش و عليه شاة لترك طواف الصدر ، و هذا بخلاف من طاف للعمرة[15] جنبا حيث يجب عليه شاة [1] ؛ لأن العمرة ليست بفريضة فنقصان الجنابة(فيها)[2] بمنزلة نقصان الحدث في الحج .

---

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٤١/٤ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٤٢/٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (من) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو .

انظر : صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث رقم (١٧٣٦)، ٢٣١/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي و الحلق على الذبح وتقديم الطواف، ٥٤/٩ .

(٩) في (د ، هـ) (حق) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٥٣/٣ .

(١١) انظر : الهداية ، ٥٤/٣ .

(١٢) في (ب) (لكمال) .

(١٣) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٣١ .

(١٤) في (ب ، د) (الجناية) .

(١٥) في (أ) (لعمرته) .

٧٥٠ القارن إذا طاف طوافين لعمرته و حجته ثم سعى سعيين يجزيه و قد أساء و هذا بناء على مذهبنا فإن عندنا القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين[٣] .

و على قول الشافعي رحمه الله يطوف طوافا واحدا و يسعى سعيا واحدا لحجته و عمرته[٤][٥] ؛ لما روي عن (ابن)[٦] عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : {من قرن بين الحج و العمرة طاف لهما طوافا واحدا ( )[٧] }[٨] ، و لأن التلبية الواحدة تنوب عنهما و كذلك الحلق الواحد ينوب عنهما فكذلك الطواف و السعي .

و لنا قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٩] ، أمر[١٠] بإتمامها فلا يسقط شيء من أفعال أحدهما إلا بدليل ، و في التلبية و الحلق قامت الدلالة فاقتصر على ذلك .

٧٥١ إذا ثبت أنه يطوف طوافين عندنا و يسعى سعيين فالسنة أن يطوف لعمرته أولا و يسعى لها ثم يطوف للحجة و يسعى فإذا جمع بين الطوافين و قدم طواف الحج على سعي العمرة فقد ترك السنة المشهورة فكان مسيئا و يجزيه[١١] .

و قال بعض الناس لا يجزيه ؛ لأنه غير المشروع فلا يجوز كما لو قدم السعي على الطواف .

و لنا إن وصل السعي بالطواف غير واجب ألا ترى أنه لو طاف لعمرته و اشتغل بعمل آخر جاز ، فكذلك إذا تخللها طواف الحج ، و كذلك تقديم طواف الحج على سعي العمرة لا يمنع

⇦⇦

(١) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٣٦ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) انظر : الهداية ، ٥٢٨/٢ .

(٤) في (أ ، ج ، د ، هـ) (حجته) .

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ٥١٤/١ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : الشرح الصغير ، ٣٥/٢ ؛ المغني ، ٢٤١/٣ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (هـ) بزيادة (و سعيا واحدا) و في (أ ، ج ، د) (و سعى سعيا واحدا) .

(٨) أخرجه الترمذي والدارقطني بنحوه .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

و الذي خرج رواية الدارقطني قال : إسناده صحيح .

راجع : سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، حديث رقم (٩٤٨) ، ٢٨٤/٣ ؛ سنن الدار قطني ،كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث رقم (٢٥٦٩) ، ٢٢٦/٢ .

(٩) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(١٠) في (ج ، هـ) (أمرنا) .

(١١) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٩٧ .

الجواز ؛ لأن سعي العمرة واجب لو ترك لا يبطل عمرته فهاهنا أولى إلا أنه يكون مسيئا لما قلنا و لا شيء عليه ، و هذا لا يشكل على قول أبي يوسف و محمد ، لأن عندهما تقديم المناسك و تأخيرها لا يوجب الدم ، و كذلك في قول أبي حنيفة لا يلزمه الدم هاهنا ؛ لأن تقديم طواف التحية على وقته لا يكون فوق ترك طواف التحية و إشتغاله بطواف التحية بين طواف العمرة و سعي العمرة لا تكون فوق اشتغاله بأكل أو حديث[1] أو نوم و ذلك لا يوجب الدم فهذا كذلك[2] . (بخلاف ما لو قدم السعي على الطواف ؛ لأن السعي تبع للطواف و تقديم التبع على الأصل لا يجوز[3] أما هاهنا بخلافه)[4] .

٧٥٢ ( )[5] كوفي أحرم بالحج و قدم مكة فإتخذها دارا ليس عليه طواف الصدر ، و هذه المسألة على ثلاثة أوجه :

فإن نوى الإقامة بمكة قبل أن يحل النفر الأول ليس عليه طواف الصدر ؛(لأن طواف الصدر)[6] (كاسمه)[7] يجب على من يصدر من البيت و إليه أشار ﷺ في قوله :{فليكن آخر عهده بالبيت الطواف}[8] ، فإذا نوى الإقامة لم يكن آخر عهده بالبيت الطواف ، فالنفر الأول بعد يوم النحر بيومين و هو اليوم الرابع من يوم عرفة و الثالث من يوم النحر إذا رموا الجمار فهم بالخيار إن شاؤا رجعوا و إن شاؤا مكثوا .

و إن نوى الإقامة بعد ما شرع في طواف الصدرلا يسقط عنه طواف الصدر؛لأنه شرع فيه فيلزمه إتمامه .

و إن لم يشرع في طواف الصدر لكنه نوى الإقامة بعد ما حل النفر الأول كان عليه طواف الصدر .

---

(١) في (ج) (حدث) .

(٢) في (أ) (فكذلك هاهنا) .

(٣) في (أ ، د) (يجوز) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(٥) في (ب) بزيادة (قال) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) و في (د ، هـ) (لأنه) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د) .

(٨) سبق تخريجه ص (٥٧٤) .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يسقط عنه طواف الصدر ( )[1] (؛لأنه)[2] يجب عند الرجوع فلا يجب على المقيم ، ألا ترى أن المرأة إذا حاضت و خرجت من أن تكون أهلا للطواف سقط عنها طواف الصدر .

و لأبي حنيفة و محمد أنه لما حل النفر الأول وجب عليها طواف الصدر و بمجيء وقته فلا يسقط بنية الإقامة كمن أصبح و هو مقيم في رمضان ثم سافر لا يحل له أن يفطر .

٧٥٣ ( )[3] رجل طاف لعمرته على غير وضوء و سعى بين الصفا و المروة على غير وضوء و توضأ[4] و هو بمكة فإنه يعيد الطواف و السعي[5](أما يعيد الطواف)[6] ؛ لأن كمال الطواف يتعلق بالطهارة و إن لم يتعلق بها الجواز فيستحب الإعادة كمن قرأ الفاتحة و ركع قبل السورة فإنه يعود و يعيد الفاتحة و السورة (و الركوع)[7] ليكون آتيا بها على وجه الكمال فإذا أعاد الطواف يعيد السعي( )[8] [ب/٩١] ليكون السعي على وجه السنة بعد طواف كامل .

و إن أعاد الطواف و لم يعد السعي كان عليه دم ؛ لأنه لما عاد الطواف فقد نقض الطواف الأول و إذا انتقض حصل السعي قبل الطواف فلا يعتبر .

و إن رجع إلى أهله و لم يعد الطواف عليه دم و قد تحلل[9] ، أما التحلل فلأن نقصان الحدث لا يمنع الإعتداد بالطواف في طواف الحج فلأن لا يمنع هاهنا كان أولى ، و أما الدم فلتمكن النقصان في طواف العمرة بسبب الحدث و نقايص الحج تجبر بالدم و لا شيء عليه للسعي ؛ لأنه سعى عقيب طواف معتبر و الطهارة ليست من شروطه .

٧٥٤ ( )[10] رجل أهل بالحج في رمضان (و طاف و سعى في رمضان)[11] لم يجزه ذلك السعي عن سعي يوم النحر ؛ لأن الحج مؤقت بأشهر الحج ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ

---

(١) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (لأبي يوسف أن طواف الصدر) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٣) في (ب) بزيادة (قال) .

(٤) في (أ ، ج ، د ، هـ) (و قصر) .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ١/٢٤٧ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٨) في (ج) بزيادة (و إن لم يكن السعي محتاجا إلى الطهارة و إنما يعيد السعي) .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ، ١/٢٤٧

(١٠) في (ب) بزيادة (قال) .

(١١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1] ، و إنما صح تقديم الإحرام على أشهر الحج عندنا ؛ لأنه من الشرائط بمنزلة الطهارة للصلاة ، و أما الطواف و السعي من أعمال الحج فلا يصح إلا في وقت الحج ، و الطواف (الأول)[2] سنة فتقديمه على الوقت بمنزلة الترك و تركه لا يمنع جواز الحج و لا يوجب نقصانا فيه ، أما السعي بين الصفا و المروة ركن واجب على حسب ما اختلفوا فيه[3] فلا يجوز تقديمه على الوقت فلهذا يلزمه السعي يوم النحر على إثر طواف الزيارة .

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (١٩٧) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (أ) (اختلافهم) .

باب الرجل يضيف إلى إحرامه إحراما( )[1]

٧٥٥ ( )[2] مكي أحرم بعمرة و طاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج[3] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يرفض العمرة[4][5] ؛ لأن المكي ليس من أهل أن يجمع بين النسكين بطريق القران(و المتعة)[6] ؛ لقوله تعالى بعد ذكر التمتع : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[7] ، فإذا جمع بينهما في الإحرام كان عليه أن يرفض إحداهما كالآفاقي إذا أحرم بحجتين ثم رفض العمرة أولى ؛ لأنها أقل عملا و أيسر قضاء يمكنه أن يقضيها متى شاء ؛ لأنها غير مؤقتة ، و كذلك لو أحرم بالعمرة ثم بالحج(قبل أن يأتي بشيء من أعمال العمرة .

٧٥٦ و إن أحرم بالحج بعد ما طاف للعمرة أربعة أشواط فإنه يرفض الحج[8] ؛ لأن ركن العمرة الطواف و للأكثر حكم الكل ، و بعد ما تأكدت العمرة بأداء ركنها(لا يمكنه رفضها)[9] .

٧٥٧ وإن طاف للعمرة شوطا أو شوطين أو ثلاثة ثم أحرم بالحج)[10] على قول أبي حنيفة يرفض الحج[11] .

و عندهما يرفض العمرة[12] ؛ لأنه بقي عليه الأكثر من الطواف[13] فكأنه لم يطف و قبل ذلك يرفض العمرة ؛ لأنها أيسر .

و لأبي حنيفة أن إحرام العمرة تأكدت بأداء شيء من العمل ، ألا ترى أن الآفاقي إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم و قدم مكة فطاف لها شوطا ثم عاد إلى الميقات ( )[1] لا يسقط[2] عنه

---

(١) في (ج ، د ، هـ) (آخر) .

(٢) في (ب) بزيادة (قال) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٨٢/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٦٩/٢ ؛ الهداية ، ١١٤/٣ .

(٤) في (د ، هـ) (العمرة يرفضها) .

(٥) انظر : المبسوط ، ١٨٢/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٦٩/٢ ؛ الهداية ، ١١٥/٣ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٨) انظر : المبسوط ، ١٨٢/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٦٩/٢ ؛ الهداية ، ١١٥/٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٩/٢ ؛ فتح القدير ، ١١٩/٣ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) في (ج) (طوافها) .

دم الوقت ، (و إن عاد إلى الميقات قبل أن يطوف( )[3] يسقط عنه دم الوقت)[4] فثبت أن الإحرام يتأكد بأداء شوط و إحرام الحج لم يتأكد[5] و إنما يرفض الأيسر إذا إستويا في التأكيد ، و لأن ما أتى به من الطواف عمل هو قربة ففي رفضها إبطال العمل(و ليس في رفض الحج إبطال العمل)[6] ثم عليه دم لو رفض[7] أحدهما رفض الحج أو العمرة[8] ؛ لأنه تحلل من الإحرام قبل الأداء بسبب تعذر المضي فكان في معنى المحصر إلا أنه متى رفض العمرة كان عليه قضاؤها[9] ؛ لأنه خرج منها بعد الشروع ، فإن رفض الحج كان عليه قضاء حجة و عمرة[10] ، أما الحج فظاهر و أما العمرة فلأنه في معنى الفائت الحج ففائت الحج يتحلل بأعمال العمرة[11] ، قال ﷺ : {من فاته الحج يحل[12] بعمرة}[13] ، و لم يأت بالعمرة لأجل إحرام الحج فيلزمه حجة و عمرة ( )[14]، و إن مضى عليهما أجزأه[15] ؛ لأنه أداهما كما التزم إلا أنه منهي و النهي لا يمنع تحقق المنهي عنه وعليه دم لجمعه بينهما[16] ؛ لأنه تمكن النقصان في العمل بإرتكاب المنهي ، و نقائص الحج[1] تجبر بالدم و هذا دم جبر لا يباح له التناول كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة و القران .

⇦⇦

(١) في (ج) بزيادة (ملبيا) .

(٢) في (د ، هـ) (لم يسقط) و في (أ) (يسقط) .

(٣) في (ج) بزيادة (سببا) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٥) في (د ، هـ) (لا يتأكد) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (ج ، د ، هـ) (لرفض) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٠/٢ ؛ الهداية ، ١١٤/٣-١١٥ .

(٩) في (هـ) (قضاؤهما) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٠/٢ ؛ الهداية ، ١١٤/٣ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٧٠/٢ ؛ الهداية ، ١١٦/٣ .

(١٢) في (أ ، د ، هـ) (تحلل) .

(١٣) أخرجه الدار قطني من حديث ابن عمر و ابن عباس ﷺ بنحوه باسانيد ضعيفة .

فحديث ابن عمر في إسناده رحمة بن مصعب، قال الدار قطني: رحمة بن مصعب ضعيف و لم يأت به غيره .

و في إسناد حديث ابن عباس يحيى بن عيسى النهشلي و هو ليس بالقوي ، قال الزيلعي : وفي (التنقيح) روى له مسلم .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث رقم (٢٤٩٦ ، ٢٤٩٧) ، ٢١٢/٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الحج ، ١٤٥/٣ .

(١٤) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ١٨٣/٤ ؛ الهداية ، ١١٦/٣ .

(١٦) انظر : المرجع السابق .

٧٥٨ ( )[٢] رجل أحرم بالحج فلما كان يوم النحر أحرم بحجة أيضا إن كان حلق في الأولى لزمته الأخرى و ليس عليه دم ، و إن( )[٣] لم يحلق في الأولى لزمته الأخرى و عليه دم قصر أو لم يقصر[٤] .

و قال أبو يوسف و محمد : إن قصر فعليه دم ، و إن لم يقصر فلا شيء عليه[٥] ، أما إحرامه بالحج يوم النحر صحيح[٦] ؛ لأنه لما وقف بعرفة فقد تم حجه الأول ، قال ﷺ : {من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه}[٧] ، فإنما أحرم للثانية بعد الفراغ عن الأول فصح إحرامه للثانية .

و عند الشافعي لا يصح إحرامه للحجة الأخرى(في هذه السنة)[٨] ما لم تمض هذه السنة و يدخل عليه شوال[٩] ، لأن عنده لا يصح تقديم الإحرام(على أشهر الحج)[١٠] كما لا يصح الأفعال قبل أشهر الحج ؛ حجته قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[١١] أي وقت الحج ، فلا يجوز

⇦⇦

(١) في (أ ، ج ، د ، هـ) (النسك) .

(٢) في (ب) بزيادة (قال) .

(٣) في (أ ، ب ، د ، هـ) بزيادة (كان) .

(٤) انظر : الهداية ، ٣/١١٦-١١٧ .

(٥) انظر : الهداية ، ٣/١١٨ .

(٦) قال البابرتي : "إن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة ، لكن إذا جمع بينهما لزماه " . شرح العناية على الهداية ، ٣/١١٧ .

(٧) أخرجه أبو داود ، الترمذي و الحاكم بنحوه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

و قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، و وافقه الذهبي في تلخصيه .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم (١٩٥٠) ، ٢/١٩٧ ؛ سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، حديث رقم (٨٩١) ، ٣/٢٣٨؛ المستدرك ، كتاب المناسك ، ١/٤٦٣ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) و في (أ ، د ، هـ) (في هذه المسألة) .

(٩) انظر : المجموع ، ٧/١٤٠-١٤٢ .

و قال المالكية و الحنابلة : إن أحرم بالحج قبل أشهره صح مع الكراهة . انظر : الذخيرة ، ٣/٢٠٤ ؛ مواهب الجليل من أدلة الخليل ، ٢/١٠٨-١٠٩ ؛ المغني ، ٣/١١٩ ؛ الإنصاف ، ٣/٣٨٨ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٧) .

تقديمه على وقته كما لا يجوز الافتتاح في الصلاة قبل(دخول)[1] وقتها ، و لهذا لا يجوز أداء الأفعال قبل وقته .

و لنا قوله تعالى :﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[2] ،و قال تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] من غير فصل ، إلا إنا توافقنا على أنه لا يجوز أداء الأفعال قبل الوقت فيجوز الإحرام ؛ لأنه ليس من أعمال الحج و قياس الإحرام بالأعمال باطل ، فإنا[4] إتفقنا على جواز الإحرام في شوال و أداء الأفعال نحو الوقوف بعرفة و طواف الزيارة لا يجوز إلا في يوم عرفة و يوم النحر و ما بعده ، و إذا صح إحرامه عندنا للحجة الثانية قبل وقته أتى بما بقي عليه من أعمال الحج الأول نحو رمي الجمار و الذبح و الإحرام لا يمنع ذلك ثم إن كان حلق قبل أن يحرم بالحجة الثانية فليس عليه شيء ، أما لا يلزمه(الدم)[5] لأجل الجمع ؛ لأنه لم يصر جامعا بين الإحرامين و لا بحكم الجناية ؛ لأن الباقي بعد الحلق الطواف و رمي الجمار و بذلك لا يصير جانيا في الإحرام بالحجة الثانية ، و إن كان أحرم[6] قبل أن يحلق فإن حلق بعد ذلك فهذا الحلق نسك في الإحرام الأول جناية في الإحرام الثاني ؛ لأنه حلق قبل أداء الأعمال في الإحرام ( )[7] فيلزمه دم[8] ، و هل يلزمه دم بسبب الجمع بين الإحرامين ؟ ذكر في المناسك أنه يلزمه[9] ، و على رواية هذا الكتاب [ب/٩٢] لا يلزمه ، فإن لم يحلق بعد ذلك إلى (أن)[10]يأتي الحج[11] في العام القابل يلزمه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله[12] ؛ لأنه أخر الحلق في الحجة الأولى عن وقته و تأخير الحلق عن وقته يوجب الدم في قول أبي حنيفة[13][1] (و لا يوجب في قولهما[2] فكان الخلاف فيما إذا لم يحلق)[3] ذكر(في الكتاب)[4] قصر أو لم يقصر و أراد به[5] الحلق .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٩) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٤) في (هـ) (فإن) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٦) في (أ) (إحرامه) .

(٧) في (أ ، ج) بزيادة (الثاني) .

(٨) انظر : الهداية ، ١١٨/٣ .

(٩) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٩٦ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) في (أ ، ج) (بالحج) .

(١٢) انظر : الهداية ، ١١٨/٣ .

(١٣) في (ب) (قوله) .

٧٥٩ ( )[٦] رجل أحرم بعمرة فطاف لها و سعى(بين الصفا و المروة)[٧] و بقي التقصير فأحرم بعمرة أخرى فعليه بإحرامه للثانية قبل الحلق دم[٨] ؛ لأن إحرامه الأول باق قبل الحلق فصار جامعا بين الإحرامين (رواية واحدة)[٩] و هو منهي عنه ، و لو جمع بينهما على وجه مندوب إليه و هو القران يلزمه الدم فهاهنا أولى ، أوجب الدم هاهنا بسبب الجمع بين الإحرامين رواية واحدة .

و في الجمع بين إحرامي الحج فيما سبق روايتان ، إذا أحرم بحجة فلما[١٠] كان يوم النحر أحرم بحجة أخرى[١١] قبل أن يحلق في الأولى لا يلزمه الدم بسبب الجمع في رواية هذا الكتاب[١٢] ، و في رواية الأصل يلزمه[١٣] ، فعلى رواية الأصل سوى بين المسألة الأولى و بين هذه المسألة( )[١٤] ، و على رواية هذا الكتاب فرق(بينهما)[١٥] و وجه الفرق( )[١٦] أن الجمع في الإحرام إنما كان حراما لأجل الجمع في الأفعال ؛ لأن الجمع في[١٧] الأفعال يوجب النقصان و في الحجتين لا يتحقق الجمع في الأفعال ؛ لأن أفعال الحجة الثانية (لا تؤدى في هذه السنة و إنما)[١٨] تؤدى في السنة الثانية ، و الجمع في الإحرام لا يصير سببا للجمع في الأفعال[١٩] ظاهرا ، و في العمرة الجمع في الإحرام

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ١١٨/٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) (و مراده) .

(٦) في (ب) بزيادة (قال) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : الهداية ، ١٢٠/٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) و في (ج) (على وجه) .

(١٠) في (هـ) (فكلما) .

(١١) في (ب) (بأخرى) .

(١٢) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ١٩٥-١٩٦ .

(١٣)

(١٤) في (ج) بزيادة (لأن الجمع بين إحرامي العمرة كما هو حرام فكذا الجمع بين إحرامي الحج حرام) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٦) في (ج ، د ، هـ) بزيادة (بينهما) .

(١٧) في (د ، هـ) (بين) .

(١٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٩) في (ب) (للأفعال) .

سبب للجمع في الأفعال ؛ لأن افعال العمرة الثانية تؤدى في السنة الأولى و ربما يتأخر الحلق إلى أداء الثانية و الحلق الواحد يكفي للخروج عن الإحرامين فيصير جامعا في الفعل بينهما .

٧٦٠ المهل بالحج إذا أهل بعمرة[١] لزماه أراد به الآفاقي إذا فعل ذلك[٢] ؛ لأنه جمع بين إحرام الحج و العمرة و هو من أهل القران إلا أنه خالف السنة في ذلك ؛ لأن السنة في القران أن يحرم بهما معا أو يحرم بالعمرة ثم بالحج ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[٣] جعل العمرة بداية و الحج نهاية ، فإذا بدأ بالحج فقد خالف السنة فكان مسيئا إلا أن هذا لا يوجب شيئا و لا يمنع الإلتزام ، و إذا لزماه تقدم العمرة على الحج و يراعى السنة في الأداء و الأفعال ، فإن لم يأت بأفعال العمرة حتى وقف بعرفات صار رافضا عمرته[٤] و عليه قضاؤها[٥] ، أما إرتفاض العمرة ؛ لأنه لما وقف بعرفة تعذر عليه أداء أعمال العمرة بعد الوقوف ؛ لأنه لو فعل كان بانيا أعمال[٦] العمرة على أعمال[٧] الحج و ذاك غير مشروع، فالأصل في إرتفاض(العمرة)[٨] بالحج عند التعذر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ لهلال ذي الحجة فمنا من أهل بالحجة و منا من أهل بالعمرة و منا من أهل بهما و كنت ممن أهل بالعمرة فأدركني يوم عرفة و أنا حائض فدخل علي النبي ﷺ و أنا أبكي ، فقال : {ما لك أنفست ؟ فقلت : نعم ، فقال : هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فدعي عنك العمرة} ، و في رواية : {فارفضي عمرتك و انقضي رأسك و امتشطي و اصنعي ما يصنعه الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت}[٩] ، فالاستدلال به من وجهين :

أحدهما : أنه لما تعذر عليها إتمام العمرة من الطواف بسبب الحيض أمرها برفض العمرة و هنا تعذر عليها أداء العمرة[١٠] لما قلنا فترفض العمرة .

---

(١) في (هـ) (بحرمة) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٨٠/٤ ؛ الهداية ، ١٢٠/٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٤) في (ج) (بعمرته) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٦٩/٢ ؛ الهداية ، ١٢٠/٣ .

(٦) في (ج) (أفعال) .

(٧) في (ج) (أفعال) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) جزء من الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث رقم (٣٠٥) ، ٩١/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .. ، ١٤٣/٨ .

(١٠) في (أ ، ج) بزيادة (أيضا) .

و الثاني : لما تعذر عليها (أداء)[1] الطواف في العمرة بسبب الحيض أمرها برفض العمرة فلو لا أنها كانت إذا وقفت تصير رافضة للعمرة لما أمرها بالرفض ، و لأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج و الله تعالى جعل الحج غاية العمرة و الشيء لا يبقى بعد غايته فينتقض ضرورة ، ألا ترى أن الحج إذا فات عن وقته ينتقض ، كذلك العمرة[2] ، و إذا انتقضت العمرة كان عليه قضاؤها ، و إن توجه إلى عرفات لم يكن رافضا للعمرة حتى يقف(بعرفات)[3] [4] حتى لو بدا له و رجع من الطريق إلى مكة فطاف لعمرته و سعى ثم وقف بعرفات كان قارنا[5] .

و ذكر الطحاوي رحمه الله أن في قياس قول أبي حنيفة بمجرد التوجه إلى عرفات يصير رافضا للعمرة[6] كمن صلى الظهر ثم سعى إلى الجمعة كان سعيه في إرتفاض الظهر بمنزلة أداء الجمعة إلا أنه استحسن هاهنا و قال : لا يصير رافضا ما لم يقف بعرفات بخلاف مسألة الجمعة[7] .

و الفرق بينهما أن مصلي الظهر مأمور بنقض الظهر بأداء الجمعة و إذا كان الظهر مستحق النقض يجعل منتقضا بأدنى ما يمكن (أما)[8] هاهنا المتمتع و القارن كل واحد منهما ممنوع من نقض العمرة فلا يجعل منتقضا إلا بأقصى ما يمكن [9] و بنفس التوجه لا يصير مؤديا ركن الحج .

فلو بقي إحرام العمرة لا يصير بانيا أعمال العمرة على أعمال الحج و إن طاف للحج أراد به طواف التحية ثم أهل بعمرة لزمه العمرة لما قلنا أن الجمع بينهما مشروع فصح الإحرام كما لو أحرم بالعمرة قبل الطواف إلا أن المستحب له أن يرفض العمرة و يكون عليه دم لرفضها و عمرة مكانها[10] ؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من الأعمال فيكون بانيا عمل العمرة على عمل الحج[11] من وجه فلهذا يستحب له رفض العمرة بخلاف ما قبل الطواف فإن ثم لم يوجد شيء من

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) في (أ ، ج ، د) (هاهنا) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٤) انظر : الهداية ، ١٢٠/٣ .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٢٠/٣-١٢١ .

(٦) انظر : الهداية مع شرحيه فتح القدير و العناية ، ٥٣٢/٢-٥٣٣ .

(٧) و هو الصحيح . انظر : الهداية ، ٥٣٢/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) في (أ ، ج ، د ، هـ) (ما يكون) .

(١٠) انظر : الهداية ، ١٢١/٣ .

(١١) في (د ،هـ) (على العمرة عمل الحج) .

أعمال الحج فلا يصير بانيا أعمال العمرة على أعمال الحج ، فإن مضى عليهما أجزأه و عليه دم لجمعه بينهما و هو دم القران لتحققه [1][2] .

و من المشايخ من قال : يكون دم كفارة[3] ؛ لأنه خالف السنة فكان كقران المكي فيلزمه دم كفارة لا يأكل منه .

٧٦١ الحاج إذا أهل بعمرة يوم النحر أو (في)[4] أيام التشريق يلزمه لما قلنا و يرفضها[5] ؛ لأن مباشرة العمرة في هذه الأيام مكروه ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : السنة كلها وقت العمرة إلا خمسة أيام يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق [6]، و لأنه أحرم بالعمرة بعد ما أدى أكثر الحج فكان عليه أن يرفضها كمن شرع في الصوم (في)[7] يوم النحر أو شرع في الصلاة في الأوقات المكروهة فإن رفضها كان عليه الدم لرفضها و عمرة مكانها .

فرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذا و بين ما إذا شرع في الصوم يوم النحر ثم أفسد [ب/٩٣] لا يلزمه القضاء ؛ لأن ثم بنفس الشروع يصير صائما مرتكبا للحرام فلم يصح شروعه فلا يلزمه القضاء و هاهنا بنفس الشروع لا يصير معتمرا[8] مرتكبا للنهي بمنزلة الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة ، و إن مضى عليها أجزأه[9] ؛ لأن العمرة ليست بمكروهة لعينها بل لغيرها و هو الاشتغال عن أعمال الحج و عليه لجمعه[10] بينهما دم كفارة[11] ، فإن قيل كيف يكون جامعا بينهما و قد أحرم بالعمرة بعدما تحلل عن إحرام الحج بطواف الزيارة[12] ؟ قلنا ؛ لأنه بقي عليه بعض واجبات الحج و هو[13] رمي الجمار في أيام التشريق فيصير جامعا بينهما عملا .

---

(١) في (أ ، ج ، د ، هـ) (يتحقق القران) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١٢١/٣ .

(٣) اختاره المرغيناني و فخر الإسلام . انظر : فتح القدير ، ١٢١/٣ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٥) انظر : الهداية ، ١٢١/٣ .

(٦) روى ابن حزم من طريق قتادة عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها : تمت العمرة السنة كلها إلا خمسة أيام : يوم عرفة ، و يوم النحر ، و ثلاثة أيام التشريق..

انظر : المحلى ، ٤٩/٥ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٨) في (ب) (معتبرا) .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ١٢٢/٣ .

(١٠) في (ب) (للجمع) .

(١١) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ١٢٢/٣ .

(١٢) في (ب) (و يطوف طواف الزيارة) .

(١٣) في (ب) (و هي) .

٧٦٢ فأما إذا حلق للحج ثم أحرم للعمرة لم يذكر هاهنا ، قال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله يرفضها في قول مشايخنا رحمهم الله[١] .

و لا ترتفض من غير رفض ؛ لأن العمرة في هذه الأيام مكروهة فيستحق رفضها كصوم يوم النحر .

و قال بعض الناس : لا يرفضها ، و الأول أصح [٢] .

٧٦٣ رجل أحرم (بحجة)[٣] ففاته الحج و أحرم بحجة أخرى أو بعمرة فإنه يرفضها[٤]، و أصل هذا أن الركن الأصلي هو[٥] الوقوف بعرفة و وقت الوقوف من حين تزول الشمس من يوم[٦] عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فمن أدرك الوقوف في شيء منه فقد أدرك الحج (قال ﷺ: {الحج عرفة و من وقف بعرفة بليل أو نهار فقد أدرك الحج}[٧])[٨]، و من لم يدرك الوقوف في شيء منه فقد فاته الحج و عليه أن يتحلل بأفعال العمرة لما روينا و لا دم عليه عندنا[٩] .

و عند الشافعي يلزمه الدم[١٠] ؛ لأنه في معنى المحصر .

---

(١) انظر : الهداية ، ٣/١٢٢-١٢٣ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٣/١٢٣ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : الهداية ، ٣/١٢٣ .

(٥) في (د ، هـ) (بعد) .

(٦) في (هـ) (قوم) .

(٧) أخرجه الترمذي و ابن خزيمة من حديث عبدالرحمن بن يعمر بنحوه .

قال الترمذي : هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

وقال الأعظمي محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح .

و أخرجه الترمذي و الطحاوي من حديث عروة بن مضرس بلفظ : {من شهد صلاتنا هذه ، و وقف معنا حتى ندفع ، و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه و قضى تفثه } .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

راجع : سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، حديث رقم (٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١) ، ٣/٢٣٧-٢٣٩ ؛ صحيح ابن خزيمة ، حديث رقم (٢٨٢٢) ، ٤/٢٥٧ ؛ شرح معاني الآثار ، ٢/٢٠٨ .

(٨) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٢٠ .

(١٠) انظر : المجموع ، ٨/٢٨٥-٢٩٠ .

و به قال المالكية . انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ، ٢/١٨٥ .

و قال الحنابلة بمثل ما قال به الحنفية . انظر : المغني ، ٣/١٧٥ .

و لنا أن فائت الحج ليس في معنى المحصر ؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة و هو قادر على أداء[1] العمرة ، أما المحصر عاجز عن كل شيء فلا يتحلل إلا بالدم و لهذا لا يلزمه الحلق في قول أبي حنيفة و محمد و يقضي المحصر في العام القابل حجة و عمرة ، و فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ثم لا يقضي في العام القابل إلا حجة .

إذا ثبت هذا نقول : فائت الحج محرم بإحرام الحج مباشر أفعال العمرة و إذا أحرم بعمرة كان جامعا بين العمرتين فعلا و أنه غير مشروع فيرفضها ، و إن أحرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين في الإحرام و ذلك باطل . فيرفضها ، فصار إحرام الحج رافعا إحرام[2] الحج و صار أفعال العمرة رافعا إحرام العمرة فيرفضها بعد الصحة[3] .

---

(١) في (أ ، ج ، د ، هـ) (أفعال) .

(٢) في (د ، هـ) (أفعال) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١١٨/٣ .

باب (في)[1] الحلق و التقصير

٧٦٤ معتمر طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة ثم خرج من الحرم و قصر فعليه دم و هو قول محمد رحمه الله[2] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : لا شيء عليه[3] .

و أصل هذا أن التحلل من إحرام الحج و العمرة بعد أداء الأفعال يكون بالحلق و التقصير ؛ لقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[4] ، و الحلق في حق الرجال و التقصير في حق النساء أفضل ؛ لأن النبي ﷺ حلق[5] ( )[6] و ما اختاره النبي ﷺ لنفسه كان أفضل ، و لأن في الحلق تقصير و زيادة .

٧٦٥ ثم على قول أبي حنيفة الحلق عن الحج يتوقت بالحرم و بأيام النحر[7] .

و على قول أبي يوسف رحمه الله لا يتوقت بهما[8] .

و على قول محمد رحمه الله يتوقت بالحرم و لا يتوقت بأيام النحر[9] .

و على قول زفر رحمه الله يتوقت بالزمان و لا يتوقت بالمكان[10] .

٧٦٦ و أجمعوا على أن الحلق في العمرة لا يتوقت بالزمان حتى لو حلق(في الحرم في غير أيام النحر جاز و لا يلزمه الدم [11] ؛ لأن العمرة غير مؤقتة فكذلك الحلق فيها .

و هل يتوقت بالمكان و هو الحرم ؟ عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله يتوقت)[12] حتى لو حلق في غير الحرم عندهما يلزمه دم[13] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٧٠/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٤١/٢ ؛ الهداية ، ٦٣/٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) سورة الفتح، آية رقم (٢٧) .

(٥) أخرجه البخاري عن طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : {حلق رسول الله ﷺ في حجته} .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الحلق و التقصير عند الإحلال ، حديث رقم (١٧٢٦) ، ٢٢٩/٢ .

(٦) في (هـ) بزيادة (و ما إختاره النبي ﷺ حلق) .

(٧) انظر : المبسوط ، ٧٠/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٤١/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٦٣/٣ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) انظر : المبسوط ، ٧١/٤ ؛ الهداية ، ٦٤/٣ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٧١/٤ ؛ بدائع الصنائع ، ١٤١/٢ ؛ الهداية ، ٦٣/٣ .

و عند أبي يوسف رحمه الله لا يلزمه[1] ( )[2] ؛ لأبي يوسف رحمه الله أن الحلق ليس من المناسك المقصودة بل هو من محظورات الإحرام و عوده إلى ما كان له قبل الإحرام فلا يتوقت بالمكان و الزمان كما لا يتوقت الحلق من العمرة .

لمحمد رحمه الله أن هذه عبادة شرعت لزيارة البقاع فكان اختصاصها بالمكان فوق اختصاصها بالزمان ، ألا ترى أنه لو أخر الطواف عن وقته ثم طاف بعد ذلك يكون طوافا معتبرا و إن كان ناقصا عند البعض ، و لو أخر الطواف عن مكانه و طاف في مكان آخرلا يجوز بالإجماع، فكذلك الحلق ؛ لأنه صار من جملة المناسك بمنزلة السلام في الصلاة فيلزمه الدم بالتأخير عن المكان .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن هذه الأفعال و إن لم يكن قربة بنفسها فقد صارت من المناسك تبعا لغيرها كالذبح فيختص بالزمان و المكان ، و التأخير عنهما يوجب نقصانا و نقائص الحج تجبر بالدم .

و إن لم يحلق و لم يقصر حتى عاد إلى الحرم و قصر في الحرم فلا شيء عليه في قولهم[3]؛ لأنه حلق في زمانه و مكانه .

٧٦٧ ( )[4] حاج حلق في أيام النحر في غير الحرم كان عليه الدم في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله[5] ، (أما عند محمد)[6] ؛ لأن التأخير عن المكان مضمون( )[7] [8] .

و عند أبي حنيفة رحمه الله التأخير عن المكان و الزمان مضمون[9] .

و عند أبي يوسف رحمه الله لا شيء عليه[10] ؛ لأن التأخير غير مضمون في قول أبي يوسف رحمه الله .

٧٦٨ قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان[11] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : عليه دم واحد و هو دم القران[1] .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) في (هـ) بزيادة (دم) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٤١/٢-١٤٢ ؛ الهداية ، ٦٥/٣ .

(٤) في (ب) بزيادة (قال) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٤١/٢ ؛ الهداية ، ٦٣/٣ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (أ ، ج) بزيادة (عنده) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٤١/٢ ؛ الهداية ، ٦٣/٣ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) انظر : الهداية ، ٦٥/٣ .

اتفقوا على وجوب دم واحد[٢] و هو دم القران[٣] ؛ لأن سببه قد تحقق فيلزمه الدم ، ثم عند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه دم آخر بتأخير الذبح عن الحلق[٤] ، و عندهما لا يجب بسبب التأخير شيء[٥] .

( )[٦] إذا عاد القارن إلى منى يوم النحر عليه أن يرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق فإذا قدم الحلق على الذبح أو قدم الذبح على الرمي عندهما لا يلزمه شيء بهذا التقديم ، و عند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه(الدم)[٧] [٨] .

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) في (هـ) (اتفقوا على وجود دمين) .

(٣) انظر : الهداية ، ٣/٦٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (ب) بزيادة (قال) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٨) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣/٦١-٦٢ .

باب(في)[1] الرجل يحج عن غيره

٧٦٩ ( )[2] رجل أمره رجلان كل واحد منهما على حدة أن يحج(عنه)[3] فأحرم بحجة ينوي عنهما جميعا فهو[4] ( )[5] الحاج ويضمن لكل واحد منهما ما أنفق(إن أنفق)[6] من مالهما[7]؛(لأنه خالفهما)[8][9] .

٧٧٠ أولا نقول : إذا أمر[10] غيره بأن يحج[11] عنه صح أمره[12] ؛( )[13] لآثار وردت فيه ، و القياس أن لا يصح ؛ لأن الحج عبادة بدنية لا يجري[14] فيه النيابة كالصوم و الصلاة و لهذا لا يصح الإستئجار (للحج)[15] عندنا ، و إذا صح الأمر اختلفوا :

٧٧١ قال بعض أصحابنا رحمهم الله : يقع الحج عن الآمر[16] و هذا [ب/٩٤] قول الشافعي رحمه الله[17]؛ لظاهر قوله ﷺ للخثعمية :{حجي عن أبيك}[18] ، و لهذا يشترط[19] أن ينوي الإحرام للآمر فيقول لبيك بحجة عن فلان .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٢) في (ب) بزيادة (قال) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٤) في (أ ، ب ، د ، هـ) (نهى) .

(٥) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (عن) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٧) في (أ ، ج ، د ، هـ) (ماله) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣١٠/١ ؛ الهداية ، ١٤٩/٣ .

(١٠) في (أ) (أمره) .

(١١) في (ب) (بالحج) .

(١٢) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٨٨ .

(١٣) في (د ، هـ) بزيادة (لأن) .

(١٤) في (ب) (فهو يجري) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (هـ) و في (ب) (بالحج) .

(١٦) انظر : الهداية ، ١٤٤/٣ .

(١٧)

(١٨) أخرجه البخاري بمعناه .

و أخرجه الترمذي بهذا اللفظ ، و قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج و فضله و ... ، حديث رقم (١٥١٣) ، ١٧١/٢ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث رقم (٨٨٥) ، ٢٣٢/٣-٢٣٣ .

(١٩) في (أ ، ب ، د ، هـ) (لا يشترط) .

و قال بعضهم : لا يقع (نفس)[1] الحج عن الآمر و إنما يكون له ثواب النفقة و هو رواية عن محمد رحمه الله[2] ، و هو أقرب إلى الفقه ؛ لأن الحج عبادة بدنية و لا يجري فيها النيابة إلا أن هذه عبادة لها تعلق بالمال ؛ لأن قطع المسافة لا يكون إلا بالمال فجعل الشرع ثواب النفقة في حق العاجز مقام الحج فكان الحج واقعا عن الآمر[3] من وجه و عن المأمور من وجه ، فلهذا كان دم المتعة و القران على المأمور[4] ، أما الصوم و الصلاة لا تعلق لهما بالمال فكان المأمور عاملا لنفسه من كل وجه ، فإن صام و صلى و جعل الثواب لغيره جاز عند أهل السنة و الجماعة[5] .

ثم إنما يصح الأمر إذا كان الآمر عاجزا بنفسه عجزا لا يرجى زواله كالعمي و الزمانة ، و إن كان عجزا يرجى زواله كالحبس و المرض إن دام إلى الموت يقع موقعه و إن زال[6] كان الحج على الآمر على حاله ؛ لأن الفرض متعلق ببدنه و إنما ينتقل إلى المال عند العجز عن الأداء من وقت الأمر إلى وقت الموت[7] .

٧٧٢ إذا ثبت أنه يصح الأمر ، فإذا أمره رجلان فأحرم عنهما كان مخالفا[8] ؛ لأن كل واحد منهما أمره بالإنفراد في السفر و النية ، فإذا أحرم عنهما لا يقع عن أحدهما[9] لعدم الأولوية و تعذر تصحيحه لهما ؛ لأنه لا يتجزى فيبطل ضرورة كما لو زوجت المرأة نفسها من رجلين ، و إذا وقع الإحرام له فإذا صرف النفقة فيما عمل لنفسه ضمن[10] .

٧٧٣ و إن أحرم عن أحدهما بغير عينه ثم عين بعد ذلك فهو على وجهين :

إن عين بعد الشروع في العمل لا يصح تعيينه بالإجماع ، و إن عين قبل الشروع في العمل ، في القياس لا يصح و هو قول أبي يوسف رحمه الله[11] .

و عند أبي حنيفة و محمد يصح تعيينه[12] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٤٨/٤ ؛ الهداية ، ١٤٥/٣ .

(٣) في (د ، هـ) (للآمر) .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ٧٠/٣ .

(٥) انظر : الهداية ، ١٤٢/٣ .

(٦) في (د ، هـ) (لم يدم) .

(٧) انظر : المبسوط ، ١٥٢/٤-١٥٣ ؛ الهداية ، ١٤٩/٣-١٥٠ ؛ البحر الرائق ، ٦٥/٣ .

(٨) انظر : المبسوط ، ١٥٧/٤ ؛ البحر الرائق ، ٦٧/٣ .

(٩) في (أ ، ج) (لأحدهما) .

(١٠) انظر : الهداية ، ١٥٠/٣ .

(١١) انظر : المبسوط ، ١٥٩/٤ ؛ الهداية ، ١٥١/٣ .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٥٩/٤ ؛ الهداية ، ١٥١/٣ .

وجه القياس أنه أمره بالإحرام على وجه التعيين و الإبهام ينافي التعيين فلا يصح تعيينه و يكون مخالفا كما لو أحرم عنهما ثم جعله لأحدهما[1] بعينه[2] لا يصح ، و كذا لو أمره[3] رجلان كل واحد منهما أن يشتري له عبدا على حدة فاشتراه لأحدهما لزم المأمور .

وجه الإستحسان أن المبهم يحتمل التعيين فإذا إتصل به التعيين يلتحق بحال وجوده ، و الإحرام ليس بمقصود بل هو وسيلة إلى العمل فإذا عين قبل الشروع أمكن الحاقه بالابتداء فيصح كما لو أحرم بشيء و لا ينوي حجة و لا عمرة كان له أن يعين ، و كذا لو أحرم عن أحد أبويه ثم عين يصح، بخلاف ما لوعين بعد الشروع ؛ لأنه لا يمكن الحاقه بالإبتداء .

و أما مسألة الوكالة بالشراء قلنا إن أطلق و لم ينو أحدهما بحكم النقد ، و إن نوى الشراء لأحدهما[4] غيرعين ثم عين بعد ذلك لارواية لهما في الأصل و يحتمل أن يصير مشتريا لنفسه؛ لأن الوكيل أصل في حق الحقوق و إنما يقع الملك للموكل إذا كان معلوما ، فإذا لم يكن لم يقع الملك له بنفس الشراء و حكم الشراء ثبت بنفس الشراء ، أما هاهنا الإحرام شرط محض ، و الحج يتعلق بأداء الأفعال فكان التعيين قبل العمل بمنزلة التعيين في الابتداء كما في مسألة الأبوين .

و أبو يوسف رحمه الله فرق بين مسألة المأمور و بين مسألة الأبوين ، فقال في مسألة الأبوين : لا يفعل بحكم الآمر و إنما يجعل ثواب فعله لهما و هو جائز عندنا[5] ، و جعل ثواب حجه لغيره لا يكون إلا بعد أداء الحج فبطلت نيته في الإحرام فكان له أن يجعل الثواب لأيهما شاء .

أما المأمور يفعل بحكم الآمر و كل واحد من الآمرين شرط عليه أن يفرده في الإحرام فإذا لم يفعل صار مخالفا ، ألا ترى أن في تلك المسألة لو أحرم عنهما كان له أن يجعل الثواب لأحدهما ، و هاهنا إذا أحرم عن الآمرين ثم أراد أن يجعله لأحدهما لا يصح هذا إذا أحرم عنهما أو عن أحدهما ، و إن أحرم و لم ينو أحدهما لا نص فيه ، قالوا ينبغي أن يصح التعيين بالإجماع[6] .

٧٧٤ رجل أمر رجلا بأن يقرن عنه فالدم على المأمور[7] ، و كذلك إن أمره رجل أن يحج عنه و آخر أن يعتمر عنه و أذنا له في القران فالدم عليه[8] و ليس له في الفصل الثاني أن يجمع إذا لم

---

(١) في (أ ، ج) (عن أحدهما) .

(٢) في (أ ، هـ) (تعيينه) .

(٣) في (ب) (أمر) .

(٤) في (د ، هـ) (عن أحدهما) .

(٥) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٩٥-٢٩٨ .

(٦) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص٢٩٥ .

(٧) انظر : الهداية ، ١٥٢/٣ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

يأذنا له بذلك ؛ لأن كل واحد منهما أمره أن يجعل السفر له خاصة و ليس للآمر إلا ثواب النفقة فلا يكون كل واحد منهما راضيا بأن ينفق ماله في سفر يشترك فيه غيره ، فإذا أذنا له بذلك فقد رضيا بالشركة ، ثم دم القران يكون على المأمور[1] .

٧٧٥ ( )[2] الدماء في الحج ثلاثة : دم جناية ، و دم نسك ، و دم مؤنة[3] .

أما الأول مثل[4] جزاء الصيد و ما يجب(عليه)[5] بارتكاب محظورات[6] الإحرام و أنه على المأمور[7] ؛ لأنه هو الجاني فكان جزاء جنايته عليه .

و دم النسك مثل دم المتعة و القران ؛ لأنه وجب شكرا لما أنعم الله تعالى عليه باطلاق العمرة في أشهر الحج و توفيق الجمع بينهما و حل التناول منه فيكون على المأمور أيضا اعتبارا بسائر المناسك[8] .

و الثالث دم الاحصار و ذلك على الآمر في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله[9] .

و عند أبي يوسف رحمه الله(هو)[10]على المأمور[11] ؛ وجه قوله أن هذا الدم شرع للتحلل فكان من جملة المناسك و منفعة التحلل تعود إليه ، و لأنه لا يخلو إما أن كان دم جناية أو دم نسك و بايهما اعتبر يكون على المأمور .

و لهما أنه شرع للخلاص[12] عن الإحرام فالآمر هو الذي أوقعه في هذه الورطة فكان الخلاص عليه ، ألا ترى أنه لو ذهب إلى مكة ليتحلل كانت نفقته في الذهاب و الرجوع على الآمر فكذا إذا بعث بالهدي ليتحلل[13] .

---

(١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٥٢/٣ .

(٢) في (ب ، د ، هـ) بزيادة (قال) .

(٣) انظر : فتح القدير و شرح العناية على الهداية ، ١٥٣/٣-١٥٤ .

(٤) في (هـ) (قتل) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) في (ج) (محظور) .

(٧) انظر : المبسوط ، ١٥٦/٤ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٥٤/٣ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٥٦/٤ ؛ الهداية ، ١٥٣/٣ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(١١) انظر : المبسوط ، ١٥٦/٤ ؛ الهداية ، ١٥٣/٣ .

(١٢) في (أ) (للإخلاص) .

(١٣) في (د ، هـ) (للتحلل) .

٧٧٦ رجل أوصى بأن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فأحصر فعليهم أن يبعثوا شاة من مال الميت فيحل بها الحاج و هو قول محمد رحمه الله [١] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : دم الإحصار يكون على الحاج و لا يكون في مال الميت[٢] و هو على هذا الخلاف الذي ذكرناه و الدلائل ما قلنا .

و اختلف المشايخ في قول محمد ، عليهم أن يبعثوا بشاة من مال الميت .

قال بعضهم : أراد به من ثلث مال الميت[٣] ؛ لأن الوصية بالحج تنفذ من ثلث المال[٤] و هذا من توابع الوصية .

[ب/٩٥] و قال بعضهم : من جميع المال[٥] ( )[٦] ؛ لأنه دين وجب على المأمور حقا على الميت فيقضى من جميع ماله ، و هو نظير ما لو أوصى بأن يباع عبده و يتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي و قبض الثمن و ضاع(من يده)[٧] ثم استحق العبد فإن المشتري يرجع بالثمن على الوصي ؛ لأن حقوق العقد يتعلق بالعاقد ، ثم الوصي لا يرجع بذلك في(ثلث)[٨] مال الميت في قول أبي حنيفة الأول ،و في قوله الآخر يرجع في جميع المال.

و ذكر محمد بن سلمة عن محمد( )[٩] أنه يرجع في ثلث مال(الميت)[١٠] ؛ و وجه هذه الرواية أن هذا من توابع الأمر بالصدقة فيتقيد[١١] بالثلث .

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر أن الوصي ضمن بفعل باشره لغيره فكان ذلك دينا على الميت فيقضى من جميع مال الميت ، و المسألة تأتي في كتاب الوصايا من هذا الكتاب في باب بيع الأوصياء .

٧٧٧ و ليس على( )[١] المحصر ضمان ما أنفق من مال الميت قبل الإحصار ؛ لأنه كان ممتثلا أمره فيما أنفق ، بخلاف ما لو جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه كان عليه الدم لا يرجع

---

(١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٥٤/٣ .

(٢) انظر : الهداية ، ١٥٤/٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) في (ج) (مال الميت) .

(٥) انظر : الهداية ، ١٥٤/٣ .

(٦) في (ب ، ج) بزيادة (الميت) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٩) في (ب) بزيادة (بن الحسن) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) في (د) (فينفذ) .

بذلك في مال الميت[٢] ؛ لأنه مأمور بحج صحيح لا بحج فاسد ، فإذا أفسد حجه كان مخالفا ، و لأنه دم جناية وجبت بفعل باشره بنفسه و هو الجماع[٣] فلا يرجع على غيره فيكون ضامنا لما أنفق من مال الميت ؛ لأنه مخالف و عليه المضي في الحجة الفاسدة ؛ لأنه دخل في إحرام الحج فلا يجوز له الخروج إلا بأفعال(الحج)[٤] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٥] من غير فصل بينهما[٦] إذا كان جائزا أو فاسدا و عليه الحج من قابل؛ لأن أحكام الحج تقع له ، و من حكم الحج أنه إذا أفسده[٧] يجب عليه القضاء و لا يسقط حج الميت ، و إن حج المأمور في السنة الثانية(يكون)[٨] قضاء ؛ لأن الحج في السنة الثانية يكون عن نفسه لا عن الميت ؛ لأنه لما خالف صار كأن الإحرام الأول كان عن نفسه وقد أوجب على نفسه بالإحرام الأول فلا بدمن قضائه .

٧٧٨ ( )[٩] رجل أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله من خراسان فأحج الوصي عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته و قد أنفق نصف النفقة فإنه يحج عن الميت من ثلث ما بقي من مترله بخراسان[١٠][١١] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يحج عنه من حيث مات الذي حج عنه[١٢] ، هاهنا فصلان :

أحدهما : إذا سرقت نفقته و لم يمت .

و الثاني : إذا مات بالكوفة ، فتذكر كل فصل على حدة .

٧٧٩ أما إذا سرقت نفقته عند أبي حنيفة رحمه الله يؤخذ ثلث ما بقي فيحج به مرة أخرى و يجعل الهالك كأن لم يكن[١٣] .

⇦⇦

(١) في (ب ، ج) بزيادة (هذا) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٥٥/٤ ؛ الهداية ، ١٥٤/٣ .

(٣) في (أ ، ج ، د ، هـ) (الجنابة) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) سورة البقرة، آية رقم (١٩٦) .

(٦) في (د ، هـ) (بين ما) .

(٧) في (أ ، ج ، د) (فسد) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٩) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٠) في (د ، هـ) (من خراسان) .

(١١) انظر : الهداية ، ١٥٤/٣-١٥٥ ؛ تبيين الحقائق ، ٨٧/٢ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١٦١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٨٧/٢ .

و على قول أبي يوسف رحمه الله إن بقي من الثلث الأول شيء يحج عنه بذلك الباقي و إلا[1] تبطل الوصية[2] .

و على قول[3] محمد رحمه الله تبطل الوصية سواء بقي من الثلث الأول شيء أو لا[4] ، مثاله إذا مات الرجل و ترك أربعة الآف درهم و أوصى بأن يحج عنه و كان مقدار الحج الف درهم فأخذ الوصي الفا و دفعها إلى الذي يحج فسرقت في الطريق في قول أبي حنيفة رحمه الله يؤخذ ثلث ما بقي من التركة و هو الف درهم ، فإن سرقت مرة أخرى يؤخذ من الألفين الباقيتين[5] ثلثهما هكذا .

و في قول أبي يوسف إذا سرقت الأولى و لم يبق من ثلث مال الميت إلا ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون( )[6] فيعطى هذا القدر فإن سرق لا يؤخذ مرة أخرى .

و في قول محمد رحمه الله إذا سرقت (الألف)[7] الأولى بطلت الوصية و لا يؤخذ مرة أخرى سواء بقي من الثلث الأول شيء أو لم يبق .

(عامة)[8] المشايخ ذكروا الخلاف بينهم على هذا الوجه ، و هكذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده[9] في شرح المبسوط .

و بعضهم قالوا:إن أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله فجواب محمد في هذا كجواب أبي يوسف رحمه الله .

و إن أوصى بأن يحج عنه من(ثلث)[10] ماله أو أوصىبأن يحج عنه و لم يزد عليه عند محمد رحمه الله إن بقي من المال المقرر[11] للحج(شيء)[1] يحج[2] عنه بذلك و إلا تبطل الوصية .

---

(١) في (أ) (و لا) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٦١/٤ ؛ الهداية ، ١٥٥/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٨٧/٢ .

(٣) في (د) (و قال) .

(٤) انظر : المبسوط ، ١٦١/٤ ؛ الهداية ، ١٥٥/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٨٧/٢ .

(٥) في (ج) (الباقية) .

(٦) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (و ثلث) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٩) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن ، البخاري ، المعروف بخواهر زاده ، كان شيخ الحنفية بماوراء النهر ، من تصانيفه (المختصر) ، (التجنيس) و (المبسوط) ، مات في جمادي الأولى سنة ثلاث و ثمانين و أربعمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ١٤/١٩-١٥ ؛ تاج التراجم ، برقم (٢٣٦) ، ص ٢١٣-٢١٤ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٦٣-١٦٤ ؛ معجم المؤلفين ، ٢٥٣/٩ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) في (أ ، ج ، د) (المقرر) .

و عند أبي حنيفة رحمه الله يحج عنه بثلث ما بقي من المال في الوجوه كلها .

و عند أبي يوسف رحمه الله (يحج عنه بثلث ما بقي)[٣] في الوجوه[٤] كلها إن بقي من الثلث الأول(شيء يحج عنه)[٥] و إلا تبطل(الوصية)[٦] ، فنذكر(الحجج)[٧] على ما ذكره العامة .

وجه قول محمد رحمه الله إن دفع الوصي و تعيينه كدفع الميت ، و لو دفع الموصى إلى رجل مالا ليحج عنه في مرضه ثم مات أوسرقت نفقته لا يعطى من مال الميت مرة أخرى كذلك هاهنا .

و أبو يوسف رحمه الله يقول : بأن محل[٨] الوصية الثلث ، فإن بقي من الثلث شيء تبقى الوصية[٩] فيجب تنفيذها من ذلك القدر و لا يؤخذ ثلث آخر ؛ لأن ذلك يؤدي إلى إفناء المال على الورثة .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن ( )[١٠] ما هلك هلك قبل تنفيذ الوصية ، و حق الوارث ما تبقى بعد تنفيذ الوصية فما هلك يجعل كأن لم يكن ، ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله لرجل فبعثوه إلى الموصى إليه فهلك في الطريق أو سرق قبل أن يصل إليه يعطى ثلث ما بقي و يجعل الأول كأن لم يكن .

و ما قال[١١] بأن فيه إهلاك مال الورثة[١٢] فجوابه ما قلنا أن حق الوارث ما تبقى بعد تنفيذ الوصية .

٧٨٠ و أما الفصل الثاني إذا أحجوا رجلا فمات الحاج بالكوفة عند أبي حنيفة يحج رجل آخر من وطن الموصى بخراسان[١٣] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (ج) (حج) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج ، د ،هـ) .

(٤) في (أ) (الوجه) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (ب ، د ، هـ) (محمل) .

(٩) في (أ ، ج) (بقي محل الوصية) .

(١٠) في (هـ) بزيادة (هذا) .

(١١) في (ب) (يقول) و في (هـ) (قلنا) .

(١٢) في (أ ، ج) (إهلاك المال على الورثة) .

(١٣) انظر : الهداية ، ١٥٥/٣ .

و عند أبي يوسف و محمد يحج رجل آخر من حيث مات الأول[1] ، و اصل المسألة إذا خرج حاجا بنفسه فمات في الطريق و أوصى بأن يحج عنه نص على الخلاف في هذا الكتاب ، فقال : على قول أبي حنيفة رحمه الله يحج عنه من وطنه [2] ، و على قولهما يحج عنه من حيث مات الموصى[3] .

و ذكر في الجامع الكبير و قال : في القياس يحج عنه من وطنه[4] ، و في الاستحسان يحج عنه من حيث مات و لم يذكر فيه خلافا[5] .

و أجمعوا على أنه لو كان في وطنه أو ( )[6] خارجا عن وطنه في غير سفر الحج و أوصى بأن يحج عنه فإنه يحج عنه من وطنه[7] .

و لهما أن الخروج[8] للحج من وطنه [ب/٩٦] لم يبطل بموته في الطريق بل هو قائم ، قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[9] ، وقال ﷺ :{من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة}[10] ، فإذا لم يبطل عمله بالموت كانت وصيته وصية باتمام ذلك العمل دون الاستقبال .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن عمله قد انقطع بالموت في حق أحكام الدنيا ، قال ﷺ : {إذا مات ابن آدم ينقطع عمله إلا عن ثلاثة : علم علمه الناس ، و صدقة جارية ، و ولد صالح يدعو له

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٨٧/٢ ؛ المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٩١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٩١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (ج) بزيادة (كان) .

(٧) انظر : المنسك المتقسط في المسلك المتوسط ، ص ٢٩١ .

(٨) في (أ ، ج ، د ، هـ) (الخروجه) .

(٩) سورة النساء، آية رقم (١٠٠) .

(١٠) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ .

و قال ابن حجر : لم أجده بهذا اللفظ .

و روى الطبراني عن أبي هريرة بلفظ :{قال رسول الله ﷺ : من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة} .

و روى البيهقي عن أبي هريرة بلفظ :{قال رسول الله ﷺ من خرج حاجا أو معتمرا أو غازيا ثم مات في طريقه كتب الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر إلى يوم القيامة } .

انظر : المعجم الأوسط ، حديث رقم (٥٣٢١) ، ٢٨٢/٥ ؛ شعب الإيمان ، باب في المناسك ، حديث رقم (٤١٠٠)، ٤٧٤/٣؛ نصب الراية، كتاب الحج، ١٥٩/٣؛ الدراية، كتاب الحج، حديث رقم ( )، ٥١/٢ .

بالخير}[1] ، و ليس هذا من الثلاث ، و إذا بطل عمله في حق أحكام الدنيا وجب الاستئناف ، ألا ترى أنه لو أحرم ثم مات ينقطع ذلك الإحرام حتى لا يبنى[2] عليه ، و لأنه لما مات تبين أن سفره كان سفر موت كما جاء في الحديث :{إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له إليها حاجة}[3] فكأنه خرج للتجارة(ثم أدركه الموت)[4] .

---

(١) رواه مسلم بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب وصول الصدقات إلى الميت ، ٨٥/١١ .

(٢) في (د ، هـ) (يمضي) و في (أ) (لا شيء) .

(٣) رواه الترمذي بنحوه عن مطر بن عكامس و قال : هذا حديث حسن غريب ، و لا يعرف لمطر بن عكامس عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

و أيضا عنده بنحوه عن أبي عزة ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

و أخرجه الطيالسي ، أبو يعلى ، الطبراني ، الهيثمي و العجلوني بنحوه .

انظر : مسند أبي داود الطيالسي ، حديث رقم (١٣٢٥) ، ص ١٨٨ ؛ سنن الترمذي ، كتاب القدر ، باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها ، حديث رقم (٢١٤٦ ، ٢١٤٧) ، ٣٩٤/٤ ؛ مسند أبي يعلى ، حديث رقم (٩٢٧) ، ٢٢٨/٢ ؛ معجم الأوسط ، حديث رقم (٨٤١٢) ، ٢٠٦/٨ ؛ مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، باب إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له إليها حاجة ، حديث رقم (٣٢٤٨) ، ٣٨٢/٥ ؛ كشف الخفاء ، حديث رقم (١٩٤) ، ٨١/١ .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

٧٨١ ( )[١] أهل عرفة إذا وقفوا في يوم فجاء الشهود فشهدوا أنهم وقفوا يوم النحر يجزيهم و هذا استحسان[٢] ، و القياس أن لا يجزيهم[٣][٤] ، و صورة ذلك أن يشهدوا أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر .

وجه القياس أن الوقوف ركن و الزمان كالمكان[٥] فكما لا يكون قربة في غير ذلك المكان لا يكون قربة في غير ذلك الزمان[٦] ، و لهذ لو تبين أنهم وقفوا يوم التروية لا يجزيهم و إن لم يعلموا بذلك إلا يوم النحر .

و للاستحسان وجهان :

أحدهما : أن هذه شهادة قامت[٧] على النفي و هو نفي جواز الوقوف فلا يقبل[٨] .

و الثاني : أن شهادتهم مقبولة ؛ لأنها قامت على الإثبات صورة و حجتهم جائزة ؛ لأنه لم يظهر بهذا الشهادة أنهم لم يقفوا في وقته[٩] ، قال ﷺ : {صومكم يوم تصومون و فطركم يوم تفطرون و عرفتكم يوم تعرفون و أضحاكم يوم تضحون}[١٠] ، أراد بذلك أن وقت الوقوف بعرفة اليوم الذي هو عرفة عندكم و قد وقفوا في ذلك اليوم ، و المعنى فيه أن الاحتراز عن الإشتباه متعذر و التدارك غير ممكن فيجعل عفوا كيلا يكون تكليفا بما ليس في الوسع ، بخلاف ما إذا تبين أنهم وقفوا يوم التروية ؛ لأن ثم عسى يزول الإشتباه فيمكن الوقوف في اليوم الثاني ، و لأنه لا جواز[١١] العبادات قبل وقتها كما في الصوم و الصلاة و قد يقع موقع الجواز بعد مضي الوقت .

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) انظر : الهداية ، ١٦٨/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٩٢/٢ .

(٣) في (ب ، ج ، د ، هـ) (لا يجوز) .

(٤) انظر : الهداية ، ١٦٨/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٩٢/٢ .

(٥) في (ج) (ركن إختص بالمكان و الزمان) .

(٦) في (ج) (الوقت) .

(٧) في (أ) (قائمة) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ١٦٩/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٩٢/٢ .

(٩) انظر : فتح القدير ، ١٦٩/٣ .

(١٠) أخرجه الدار قطني بنحوه، دون زيادة {و عرفتكم يوم تعرفون}، و إسناده ضعيف ، لأن مداره على الواقدي، قال الدار قطني : الواقدي ضعيف .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب الصيام ، حديث رقم (٢١٦١) ، ١٤٤/٢ .

(١١) في (هـ) (و لأن جواز) .

٧٨٢ و إن وقع الغلط في العيدين بأن صلوا فظهر أنهم صلوا بعد الزوال عن أبي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات :

ذكر البلخي عن أبي حنيفة رحمه الله أنهم لا يخرجون من الغد في العيدين [١] ، أما الفطر فلفوات وقتها ، و أما في الأضحى لفوات السنة .

و ذكر محمد في كتاب الآثار أنهم يخرجون(من الغد في العيدين[٢] ، أما في الفطر لمكان العذر و في الأضحى لقيام الوقت ، و في رواية يخرجون)[٣] في الأضحى و لا يخرجون في الفطر[٤] ،و إن لم يخرجوا الصحيح أنه يجزيهم ؛ لأن الاحتراز عن الخطأ متعذر و التدارك غيرممكن فيسقط التكليف .

٧٨٣ ( )[٥] رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى و الثالثة و لم يرم( )[٦] الأولى ثم جاء يقضي[٧] في ذلك اليوم ، فإن رمى الأولى ثم عاد إلى الباقيتين[٨] فحسن ، و إن رمى الأولى وحدها أجزأه[٩][١٠] ، (قد)[١١] ذكرنا في صدر الكتاب(أن)[١٢] الحاج يرمي سبعين حصاة ، يرمي في اليوم الأول و هو يوم النحر بعد طلوع الشمس جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصى الخذف ، فإن رمى في هذا اليوم بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أجزأه عندنا[١٣] ؛ لما روي أن سودة بنت زمعة[١٤] إستأذنت أن تصلي الفجر يوم النحر بمنى و ترمي فأذن لها النبي ﷺ [١] ، و الأولى أن يكون

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٩٢ .

(٢)

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٩٢ .

(٥) في (ب) بزيادة (قال) .

(٦) في (ب ، ج) بزيادة (جمرة) .

(٧) في (ج ، د ، هـ) (يستقضي) .

(٨) في (ج) (ثم أعاد الباقيتين) و في (أ ، د ، هـ) (ثم عاد على الباقيتين) .

(٩) في (أ ، ب) (جاز) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٣/١٧٠ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٩٣ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) انظر : فتح القدير ، ٢/٤٨٣ .

(١٤) هي سودة بنت زمعة بن قيس ، القرشية ، العامرية ، أم المؤمنين ، و هي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة . توفيت سنة أربع و خمسين .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٣٣٩٤) ، ٤/١٨٦٧ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٧٠٢٧) ، ٦/١٥٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢/٢٥٦-٢٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١١٩٦٨) ، ٦/٥٩٩ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١١٣٥٧) ، ٧/٧٢٠-٧٢١ .

يكون بعد طلوع الشمس ، فإن لم يرم في هذا اليوم حتى جاء الليل رماها و لا شيء عليه ؛ لأن النبي ﷺ أذن للرعاة أن يرموا ليلا[٢] فدل ذلك على بقاء وقت الرمي ، فإن لم يرم حتى إنفجر الصبح من الغد رماها و عليه دم في قول أبي حنيفة لمكان التأخير .

و عند صاحبيه لا دم عليه و أصله ما ذكرنا فيمن أخر[٣] المناسك ، و كذا إذا ترك الأكثر منها [٤] ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، و إن ترك حصاة أو حصاتين إلى الغد يرمي ما ترك ويتصدق لكل حصاة بنصف صاع من الحنطة إلا أن يبلغ ذلك دما فيتصدق بما شاء[٥]؛ لأن ما يجب الدم بتأخير كله تجب الصدقة بتأخير أقله .

٧٨٤ | و في اليوم الثاني يرمي بعد الزوال بثلاث جمرات يبتدي بالتي يلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة ، كل جمرة سبع حصيات على الوجه الذي ذكرنا في صدر الكتاب ، و إن ترك رمي أحد الجمار في اليوم الثاني كان عليه الصدقة[٦] ؛ لأن رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني نسك واحد فإذا ترك واحدة منها كان المتروك أقل فعليه الصدقة ، إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف ، بأن ترك رمي أحدى الجمار و أربع حصيات من إحدى الجمار فيكون المتروك إحدى عشر من إحدى و عشرين فيلزمه دم[٧] ،و إن ترك الرمي في سائر الأيام (كلها)[٨] إلى آخر أيام الرمي رماها على التأليف لبقاء الوقت و عليه دم لأجل التأخير عند أبي حنيفة[٩] ، و إن تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام الرمي و هو اليوم الرابع من يوم النحر سقط الرمي لذهاب وقته و عليه دم

⇦⇦

(١) رواه البخاري ومسلم بمعناه .

روى البخاري بلفظ : {عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ـــ و كانت امرأة بطيئة ـــ فأذن لها ، فدفعت قبل حطمة الناس } .

راجع: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ..، حديث رقم (١٦٨١)، ٢١٧/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة، ٣٨/٩.

(٢) قال الزيلعي روي من حديث ابن عباس ، و من حديث عمرو ، و من حديث ابن عمر .

راجع : نصب الراية ، كتاب الحج ، ٨٥/٣ ؛ الدراية ، كتاب الحج ، حديث رقم (٤٧٢) ، ٢٨/٢ .

(٣) في (أ ، ج ، د ، هـ) (من تأخير) .

(٤) انظر : الهداية ، ٦١/٣ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٦١/٣ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) انظر : الهداية ، ٦٠/٣-٦١ .

واحد في قولهم جميعا[1] ؛ لأن الرمي جنس واحد(و في الجنس الواحد)[2] و إن كثرت الجنايات فيكتفي[3] بدم واحد .

٧٨٥ جئنا إلى مسألة الكتاب[4] ، إذا ترك الجمرة الأولى من اليوم الثاني و رمى الوسطى ثم الثالثة[5] فإن أعاد( )[6] الأولى أجزأه[7] ؛ لأنه أتى بأصل الرمي في وقته و إنما ترك( )[8] الترتيب فلا يلزمه شيء[9] ، و إن أعاد الرمي على الجمار الثلاثة(مرتبة)[10] فهو حسن لمراعاة سنة الترتيب[11] [ب/٩٧] و هو نظير ما ذكرنا إذا ترك الطواف على الحطيم إن أعاد على الحطيم جاز و إن أعاد كل الطواف كان أحسن[12] .

و قال الشافعي : إذا ترك الجمرة الأولى لا يعتبر الثانية و الثالثة و لا يجوز حتى يعيد(الكل)[13] [14] ؛ لأنها شرعت مرتبة فلا يجوز الثاني قبل الأول كما لو قدم السعي على الطواف .

و إنا نقول : كل جمرة أصل بنفسها فلا يتوقف جواز الثانية و الثالثة على وجود الأولى بخلاف السعي ؛ لأن السعي تبع للطواف فلا يعتبر قبل وجود الأصل( )[15] .

٧٨٦ ( )[16] رجل جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه[17] لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة[18] ، و ذكر في الأصل و خير[1] بين الركوب و المشي[2] ، و الصحيح ما ذكر هاهنا ؛ لأنه

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٣) في (أ) (يكفي) .

(٤) في (أ ، ج) (الباب) .

(٥) في (ب ، ج ، د ، هـ) (بالثالثة) .

(٦) في (ج) بزيادة (على) .

(٧) انظر : الهداية ، ١٧٠/٣ .

(٨) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (السنة في) .

(٩) انظر : الهداية ، ١٧٠/٣ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : الهداية ، ١٧٠/٣ .

(١٢) في (أ) (حسن) .

(١٣) بين القوسين ساقطة من (ب) .

(١٤) انظر : المجموع ، ٢٨٢/٨ .

و به قال المالكية والحنابلة . انظر : شرح الزرقاني ، ٢٨٦/٢ ؛ الشرح الصغير ، ٦٧/٢ ؛ المغني ، ٢٣٣/٣ .

(١٥) في (أ) بزيادة (و الله أعلم بالصواب) .

(١٦) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٧) في (د) (فلأنه) .

(١٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٠٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٩٣/٢ .

لأنه التزم الحج بصفة الكمال ، قال ﷺ : {من حج ماشيا كتبت له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم (قيل و ما حسنات الحرم ؟)[٣] قال : الخطوة[٤] بسبعمائة}[٥] ، و لأنها أشق على البدن فكان أفضل و أتم فإذا التزم بصفة الكمال يلزمه كذلك كما لو نذر أن يصوم متتابعا .

(فإن قيل)[٦] روي عن أبي حنيفة أنه كره المشي في طريق الحج فيكون[٧] الركوب أفضل و أتم ، قلنا ما كره المشي و إنما كره الجمع بين الصوم و المشي ؛ لأنه إذا فعل ذلك يسوء خلقه فيجادل رفقاه و يحتاج إلى الإستعانة بغيره و يعجز عن إعانة الرفقاء ، و الجدال في الحج حرام ، أما إذا لم يكن كذلك فالحج ماشيا أفضل و أتم فلا[٨] يركب حتى يطوف طواف الزيارة؛ لأن أفعال الحج ينتهي بطواف الزيارة و يخرج من الإحرام ويحل له النساء .

و لم يبين في الكتاب في أي موضع يلزمه المشي ، من[٩] أصحابنا رحمهم الله من قال ( )[١٠] يمشي من الميقات[١١] ؛ لأنه يحرم من الميقات ، و الأصح أنه يمشي من بيته[١٢] ؛ لأنه هو المراد عرفا و لهذا كان الأفضل أن يحرم من دويرة أهله ، فإن ركب في الكل أراق دما[١٣] ؛ لما روي عن

⇦⇦

(١) في (أ ، ج ، د ، هـ) (خيره) .

(٢) ...

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٤) في (أ) (حسنة) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة والحاكم من حديث ابن عباس بنحوه .

و قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، و خالفه الذهبي في تلخيصه و قال : ليس بصحيح ، أخشى أن يكون كذبا ، و عيسى قال أبو حاتم منكر الحديث ، لأن مداره على عيسى بن سوادة ، و نقل الذهبي عن أبي حاتم بأنه منكر الحديث .

و قال الأعظمي في تخريج حديث ابن خزيمة : إسناده منكر .

انظر : صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب فضل الحج ماشيا من مكة ، حديث رقم (٢٧٩١) ، ٢٤٤/٤ ؛ المستدرك ، كتاب المناسك ، ٤٦١/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٧) في (أ ، ب ، ج) (فلا يكون) .

(٨) في (د ، هـ) (ثم لم) و في (أ ، ج) (ثم لا) .

(٩) في (هـ) (مع) .

(١٠) في (ج) بزيادة (يلزمه) .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٠٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٩٣/٢ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

عقبة بن عامر الجهني[1] أنه جاء إلى النبي ﷺ و قال : يا رسول الله إن اختي نذرت أن تحج حافية ، فقال النبي ﷺ :{إن الله تعالى لغني عن تعذيب أختك ، مرها فلتركب و لترق دما لذلك}[2] .

و إن ركب في الأقل فعليه صدقة بقدره من قيمة الشاة الوسط[3] .

و قال الشيخ الإمام[4] أبوجعفر الهندواني رحمه الله : إنما يطلق له الركوب إذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا تبلغ إلا بمشقة عظيمة ، فأما إذا كانت المسافة قريبة لا يجوز له أن يركب .

٧٨٧ ( )[5] رجل ذبح في يوم النحر بعد ما صلى في أحد المسجدين قبل أن يخطب الإمام جاز ، أراد به الأضحية و هذا استحسان ، و القياس أن لا يجوز ؛ لأن على أهل المصر أن يذبحوا الأضاحي[6] بعد صلاة العيد ، قال ﷺ :{من ضحى قبل صلاة العيد فليعد}[7] ، و إذا صلى في أحد المسجدين و الفريق الثاني لو صلوا كانت صلاتهم صلاة العيد( )[8] ، فإن نظرنا إلى صلاة الفريق الثاني فهذه تضحية[9] قبل صلاة العيد ، و إن نظرنا إلى الصلاة الأولى فهذه تضحية بعد الصلاة ففسدت من وجه و جازت من وجه فيؤخذ بالفساد إحتياطا .

وجه الاستحسان أن هذه تضحية بعد صلاة معتبرة ؛ لأن صلاة العيد يجوز أداؤها في موضعين ؛ لما روي أن عليا رضي الله عنه حين قدم الكوفة إستخلف من يصلي بالضعفة العيد في المسجد الجامع و

---

(١) هـــو عقبة بن عامر ، الجهني ، صاحب رسول الله ﷺ ، كان فقيها ، قارئا ، عالما بالفرائض ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثم عزله ، مات سنة ثمان و خمسين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٨٢٤) ، ١٠٧٣/٣ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٣٧٠٥) ، ٥٥٠/٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٤٢/١-٤٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤٦٧/٢-٤٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٥٣٤١) ، ١٥٤/٤-١٥٥ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٥٦٠٥) ، ٥٢٠/٤-٥٢١ .

(٢) أخرجه أحمد ، أبو داود ، أبو يعلى والبيهقي بنحوه ، و إسناده صحيح .

انظر : مسند أحمد ، ٣١١/١ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الأيمان و النذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، حديث رقم (٣٢٩٦ ، ٣٢٩٧) ، ٢٣٤/٣ ؛ مسند أبي يعلى ، حديث رقم (٢٧٣٧) ، ١٢٢/٥ ؛ سنن الكبرى ، كتاب النذور ، باب الهدي فيما ركب ، ٧٩/١٠ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب النذور ، حديث رقم (٢٠٦٤) ، ١٥٤٧/٤ ؛ نيل الأوطار ، باب من نذر نذرا لم يسمه و ل يطيقه ، ٢٤٦/٨ ، ٢٤٧ .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٠٣/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٩٣/٢ .

(٤) في (ج) (الفقيه) .

(٥) في (ب) بزيادة (قال) .

(٦) في (ج) (الأضحية) .

(٧) أخرجه البخاري و مسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، حديث رقم (٥٥٦٢) ، ٢٩٧/٦ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقت الأضاحي ، ١١٢/١٣ .

(٨) في (ج) بزيادة (أيضا) .

(٩) في (أ) (أضحية) .

خرج مع الناس إلى الجبانة ، بخلاف صلاة الجمعة فإنه لا يجوز أداؤها عندنا في موضعين و قد ذكرناه في كتاب الصلاة ، فهذه تضحية بعد صلاة لو اكتفوا بذلك أجزأهم فيجوز كما لو ذبح بعد ما سلم الإمام و خلفه مسبوقون و سواء خطب(الإمام)[1] أو لم يخطب ؛ لأن الخطبة في هذه الصلاة سنة فتركها لا يمنع جواز الصلاة فلا يتوقف عليها حكم التضحية .

٧٨٨ ( )[2] رجل إشترى جارية محرمة قد أحرمت بإذن البائع فللمشتري أن يحللها و يجامعها[3] .

و قال زفر رحمه الله : ليس له ذلك[4] ؛ لأن الإحرام عقد سبق ملك المشتري فلا يتمكن المشتري من فسخه كما لو إشتراها و هي منكوحة لم يكن له[5] أن يفسخ النكاح ، و لأن المشتري إستفاد الملك من قبل البائع و لم يكن للبائع أن يحللها فكذلك المشتري .

و لنا أنه (قد)[6] إجتمع حقان ، حق الشرع في الإحرام و حق المشتري في الاستمتاع فيقدم حق العبد لا تهاونا[7] بحق الشرع بل لحاجته[8] و عدم حاجة الشرع ، ألا ترى أنه إذا إجتمعت الحدود و فيها حق العبد يبدأ بحق العبد لما قلنا ، و لأن ما من شيء إلا و لله فيه حق فلو قدم حق الشرع عند الإجتماع يبطل حقوق العباد بخلاف النكاح ؛ لأن النكاح حق الزوج و أنه سابق على حق المشتري فلا يجوز إبطاله لحق المشتري و إنما لا يملك البائع أن يحللها؛ لأنها[9] لما أحرمت بإذنه فكان المولى هوالذي أوجب عقد الإحرام و أبطل حق نفسه ؛لأنه فيه خلف الوعد و أنه مكروه .

٧٨٩ و إن أحرمت المرأة بحجة التطوع ثم تزوجت هل للزوج أن يحللها ؟

---

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) في (ب) بزيادة (قال) .

(٣) انظر : الهداية ، ١٧٥/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٩٤/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (أ) (لا يمكن للمشتري) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، ج) .

(٧) في (هـ) (لا لأنه وهاء) و في (د) (لا لأنه وفاء) .

(٨) في (ج) (لحاجة العبد) .

(٩) في (ب ، د ، هـ) (لأنه) .

ذكر (في)[1] اختلاف(زفر)[2] ويعقوب على قول زفررحمه الله(ليس له أن يحللها)[3] [4] ، و على قول أبي يوسف رحمه الله له أن يحللها و هو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و أرضاه[5] .

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٩٤ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

كتاب النكاح[1]

باب(في)[2] تزويج(البكر و)[3] الصغير و الصغيرة

٧٩٠ ( )[4] بكر(بالغة)[5] قال لها وليها : إني أريد أن أزوجك فلانا فسكتت فزوجها ثم قالت بعد النكاح :لا أرضى ، فالنكاح جائز عليها ؛ لأن سكوتها عند استئمار الولي إذن بالنكاح و رضا( )[6] .

( )[7] قال ﷺ :{البكر تستأمر في نفسها و إذنها صماتها}[8] ، فكذا كان يفعل النبي ﷺ إذا خطب إليه إبنة من بناته دنا إلى خدرها و قال : {إن فلانا يخطب فلانة}[9] ثم يزوجها إذا سكتت ، و في رواية كان يقول : {فإن كرهتيه فقولي لا}[10] .

(و لأن الاستئمار يقتضي جوابا في المجلس و الجواب إما أن يكون بالرد أو بالإيجاب)[1] ، [ب/٩٨] و لأن البكر تستحي عن إظهار الرغبة إلى[2] الرجال بالنطق و لا تستحي عن الرد

((١) قال القونوي : "اختلف في معناه لغة ، و إختاره صاحب المحيط و تبعه صاحب الكافي و سائر المحققين إنه الضم و الجمع ، و سمي النكاح نكاحا ، لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعا .

و معناه شرعا : عقد موضوع لملك المنفعة " . أنيس الفقهاء ، ص ١٤٥ . و انظر : طلبة الطلبة ، كتاب النكاح، ص ١٢٤ ؛ المغرب ، ص ٤٦٦ ؛ التعريفات ، ص ٢٤٦ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) بزيادة (قال محمد) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٦) في (د ، هـ) بزيادة (بالنص و المعقول) .

(٧) في (د ، هـ) بزيادة (أما النص) .

(٨) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة ، الترمذي و النسائي بنحوه .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الثيب ، حديث رقم (٢٠٩٨) ، ٢٣٢/٢ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب إستئمار البكر و الثيب ، حديث رقم (١٨٧٠) ، ٦٠١/١ ؛ سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إستئمار البكر و الثيب ، حديث رقم (١١٠٨) ، ٤١٦/٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب إستئمار الأب البكر في نفسها ، حديث رقم (٣٢٦٤) ، ٣٩٣/٦ .

(٩) أخرجه عدالرزاق و البيهقي بنحوه .

قال البيهقي : والمحفوظ من حديث يحيى مرسل .

انظر: المصنف، كتاب النكاح، باب إستئمار النساء في أبضاعهن، حديث رقم (١٠٢٧٧، ١٠٢٧٩)، ١٤١/٦؛ سنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب إذن البكر الصمت و إذن البكر الكلام ، ١٢٣/٧ .

(١٠) سبق تخريجه في هذه الصفحة .

فيجعل السكوت (دليلا على الرضا ، و إذا جعل السكوت رضا كان ردها بعد السكوت بمنزلة الرد)[٣] بعد التلفظ بالرضا فلا يعمل .

٧٩١ و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إن إستأمرها غير الولي أو ولي غيره أولى منه لم يكن (ذلك)[٤] رضا حتى يتكلم(به)[٥] [٦] .

و أبو حنيفة رحمه الله لا يخالفهما في هذا .

و حكي عن الكرخي رحمه الله إن سكوتها عند إستئمار الأجنبي يكون رضا أيضا[٧] ؛ لأنها تستحي من الأجنبي أكثر مما تستحي من[٨] الولي .

و الأصح[٩] ما قالا[١٠][١١] ؛ لأن السكوت جعل رضا بطريق الضرورة و الضرورة تندفع بجعله رضا في حق الأولياء فلا يجعل رضا في حق الأجانب و لا في حق قريب ليس بولي بأن كان كافرا أو عبدا أو مكاتبا .

قالوا و يشترط أن يكون الزوج كفوا و المهر وافرا فإن عدما أو عدم أحدهما لم يكن سكوتها عند الاستئمار رضا إلا في حق الأب و الجد في قول أبي حنيفة ؛ لأن عنده الأب و الجد ولي في هذا العقد.

و عندهما الأب والجد بمنزلة الأجانب في هذا العقد .

٧٩٢ ثم لا شك أنه لا بد من تسمية الزوج في الاستئمار تسمية يقع لها المعرفة بالزوج ،حتى لو قال : أزوجك بجيراني[١٢] أو بني عمي فسكتت لا يكون رضا؛ لأن الرضا بالمجهول لايتصور[١٣] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٢) في (أ ، ج ، د ، هـ) (في) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ، د) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : الهداية ، ٢٦٦/٣ .

(٧) انظر : المبسوط ، ٤/٥ ؛ فتح القدير ، ٢٦٦/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١١٩/٢ .

(٨) في (أ ، د ، هـ) (عند) .

(٩) في (أ) (و الصحيح) .

(١٠) في (ب) (ما قلناه) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ١١٩/٢ .

(١٢) في (د ، هـ) (من جيراني) .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٣٥/١ ؛ فتح القدير ، ٢٦٦/٣ .

٧٩٣ و عند البعض[١] لا بد من تسمية الصداق أيضا[٢] ؛ لأن الرضا يختلف بقلة المهر و كثرته و الأصح[٣] أنه لا يشترط ذلك لما روينا من الآثار[٤] ، و لأن تسمية المهر ليس بشرط في النكاح فلا يشترط (في)[٥] الاستئمار .

٧٩٤ فإن زوجها من غير استئمار كره ؛لأنه خالف السنة و يتوقف النكاح على إجازتها فإن ردت بطل .

و قال ابن أبي ليلى رحمه الله : ينفذ[٦] نكاح الأب و الجد على البكر من غير رضاها[٧] و هو قول الشافعي رحمه الله[٨].

لهما أنه لو زوجها و هي ساكتة يجوز و لو اعتبر رضاها لما اكتفي بالسكوت المحتمل كما في حق الغلام .

و لنا قوله ﷺ :{البكر تستأمر في نفسها}[٩] فإن سكتت فقد رضيت بشرط الإستئمار ، و لأنها عاقلة بالغة فلا يملك إجبارها على النكاح كما لا يملك ( )[١٠] في مالها فيتوقف على إجازتها .

٧٩٥ فإن بلغها الخبر فسكتت فقد رضيت[١١][١٢] .

و كان محمد بن مقاتل رحمه الله يقول : إذا بلغها العقد فسكتت لا ينفذ[١٣] حتى تجيز[١٤] ؛ لأن السكوت محتمل و إنما جعل (السكوت)[١٥] رضا عند الاستئمار نصا بخلاف القياس و هذا

---

(١) في (ج) (التعيين) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٣/٢٦٧ .

(٣) في (د ، هـ) (و الأوضح) .

(٤) انظر : الآثار الواردة في صفحة (٦١٤) من هذه الرسالة .

(٥) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٦) في (د ، هـ) (ينعقد) .

(٧) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣/٢٦١ .

(٨) انظر : المهذب ، ٤/١٢٥ .

و به قال المالكية . انظر : المقدمات ، ١/٤٧٥ ؛ بداية المجتهد ، ٢/٤ .

وعن الإمام أحمد روايتان : إحداهما كما قال به الشافعي، والثانية كما قال به الحنفية . انظر: المغني،٧/٣١ .

(٩) سبق تخريجه ، ص (٦١٤) .

(١٠) في (ج) بزيادة (ذلك) .

(١١) في (هـ) (فرضيت) .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/١١٨ .

(١٣) في (د ، هـ) (لا ينعقد) .

(١٤) انظر: تبيين الحقائق ، ٢/١١٩ .

(١٥) بين القوسين ساقط من(أ ، ب ، ج) .

ليس في معناه ؛ لأن سكوتها عند الإستئمار لو جعل رضا يمكنها أن ترجع عن[1] ذلك قبل العقد، و لو جعل (السكوت)[2] رضا بعد العقد يلزمها العقد بنفس السكوت فلا يجعل السكوت رضا[3] .

و إنا نقول إنما جعل السكوت رضا عند الاستئمار بعلة الحياء و الحياء فيها[4] موجود فطريق بلوغ الخبر أن يبعث الولي إليها رسولا عدلا كان أو غير عدل[5] .

فإن أخبرها فضولي لابد من العدد أو العدالة في قول أبي حنيفة[6] .

و عندهما لا يشترط (ذلك)[7] كما لا يشترط في حق الرسول[8] ، و المسألة تأتي في كتاب الوكالة .

٧٩٦ و إن بلغها الخبر فضحكت كان رضا[9] ؛ لأن الضحك أدل على الرضا من السكوت ، فإن كان على وجه الاستهزاء لا يكون رضا[10] ، و الضحك على وجه الاستهزاء معلوم عند الناس .

٧٩٧ و إن بكت كان ردا في إحدى الروايتين عن أبي يوسف[11] ، و ( )[12] في رواية يكون رضا[13] ، قالوا : إن كان البكاء عن صوت و ويل[14] لا يكون رضا و إن كان عن سرور[15] فهو رضا[16] .

و قيل تمتحن بدموع عينها فإن كانت باردة فهي من السرور[17] فيكون رضا و إن كانت حارة فهي من الحزن فلا يكون رضا[1] .

---

(١) في (ب ، هـ) (على) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٣) في (أ ، ج ، د ، هـ) (إجازة) .

(٤) في (أ ، ج ، د ، هـ) (هاهنا) .

(٥) في (ج) (أو لم يكن) .

(٦) انظر : الهداية ، ٢٦٨/٣ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩٢/٣ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٦٨/٣ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩٢/٣ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٣/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٣٦/١ .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٢٦٤/٣ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩٢/٣ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٣/٢ .

(١٢) في (ج) بزيادة (عنه) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٣/٢ ؛ فتح القدير ، ٢٦٤/٣ .

(١٤) في (ب) (و عويل) .

(١٥) في (أ ، ب ، ج) (سكوت) .

(١٦) انظر : فتح القدير ، ٢٦٤/٣ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩٢/٣ .

(١٧) في (د ، هـ) (السكوت) .

٧٩٨ و كذلك في الاستئمار إذا استأمرها الولي في نكاح رجل فأبت ثم زوجها الولي منه فسكتت فهو[٢] رضا[٣] ، و كان محمد بن مقاتل رحمه الله يقول : لا يكون (سكوتها)[٤] رضا ؛ لأنها صرحت بالسخط فلا يكون سكوتها رضا .

و لكنا[٥] نقول قد يسخط المرء ( )[٦] في وقت ثم يرض به في وقت آخر و لو لم تكن راضية لصرحت بالرد(في المرة الثانية)[٧] كما صرحت( )[٨] في (المرة)[٩] الأولى و هذا إذا كانت بكرا .

٧٩٩ فإن جومعت بشبهة[١٠] أو نكاح فأسد فهي ثيب لا يكتفى بسكوتها[١١].

٨٠٠ فإن زالت بكارتها بالزنا فهي بكر في قول أبي حنيفة[١٢] .

و عند صاحبيه و الشافعي هي ثيب لا يكتفى بسكوتها[١٣] .

٨٠١ و إن أخرجت فأقيم عليها الحد الصحيح أنه لا يكتفى بسكوتها بعد ذلك[١٤] .

٨٠٢ و إن زالت بكارتها بالوثبة أو الطفرة أو بطول التعنيس يكتفى بسكوتها عندنا[١٥] .

و (في)[١٦] أحد قولي الشافعي رحمه الله لا يكتفى بسكوتها[١٧]، و المسألة بفروعها معروفة في المختلف .

⇦⇦

(١) انظر : فتح القدير ، ٢٦٤/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١١٨/٢ .

(٢) في (ج) (كان) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ١١٨/٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) في (ب) (ولكن) .

(٦) في (أ ، ب، ج) بزيادة (اسئا) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٨) في (أ) بزيادة (به) .

(٩) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٠) في (هـ) (بشبه) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٤/٢ ؛ الهداية ، ٢٧١/٣ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٤/٢ ؛ الهداية ، ٢٧٠/٣ ؛ الإختيار لتعليل المختار ، ٩٣/٣ .

(١٣) انظر : المرجع السابق ؛ نهاية المحتاج ، ٢٢٩/٦-٢٣٠ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٣٥/٧ .

و قال المالكية كما قال به الحنفية . انظر : شرح الزرقاني ، ١٧٢/٣ .

(١٤) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٩٠/١ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٤/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٧٠/٣ ؛ الإختيار لتعليل المختار ، ٩٣/٣ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٧) و في الأصح عند الشافعية لا أثر لزوال بكارتها بلا وطء . انظر : نهاية المحتاج ، ٢٣٠/٦ .

و قال المالكية و الحنابلة كما قال به الحنفية . انظر : شرح الزرقاني ، ١٧٢/٣ ؛ المغني ، ٣٦/٧ .

٨٠٣ و إذا زوجت المرأة بغير إستئمار فأخبرها[١] (الولي)[٢] بذلك ، فقالت : لا أرضى ، ثم قالت : قد رضيت ، لا نكاح بينهما ؛ لأن العقد بطل بردها فلا يلحقه[٣] الإجازة .

٨٠٤ ( )[٤] و لو زوجها من غير إستئمار ثم اختلفا فقال الزوج : بلغك ( )[٥] النكاح فسكتت و قالت :(بل)[٦] رددت ، كان القول قولها[٧] .

و قال زفر رحمه الله : القول قول الزوج[٨] ؛ لأنه متمسك بالأصل و هو السكوت .

و لنا أن الزوج يدعي عليها لزوم العقد و هي تنكر فكان القول قولها ، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة[٩] ؛ لأنها تثبت الرد ، و إن أقام الزوج بينة أنها أجازت العقد حين أخبرت ، و أقامت المرأة بينة أنها ردت العقد حين أخبرت كانت البينة بينة الزوج[١٠] ؛ لأنهما إستويا في الإثبات صورة ، و بينة الزوج تثبت[١١] اللزوم فترجحت بينة الزوج بخلاف الفصل الأول ؛ لأن ثم بينة الزوج قامت على العدم لا على إثبات ( )[١٢] حادث ؛ لأنها قامت على السكوت و السكوت عبارة عن العدم ، و بينة المرأة قامت على إثبات الرد فكانت بينة المرأة أولى[١٣] .

٨٠٥ وإذا زوج البكر وليها بأمرها و زوجت هي نفسها فأيهما قالت هو الأول فالقول قولها ؛ لأنها أقرت على نفسها بالنكاح و إقرارها حجة عليها .

[ب/٩٩] و إن قالت : لا أدري أيهما الأول و لا يعلم ذلك فرق بينهما ؛ لأن تصحيح العقدين على المرأة لا يمكن و ليس أحدهما بأولى من الآخر فيفرق بينهما .

٨٠٦ و كذا لو زوجها وليان بأمرها[١٤] ، و البكر و الثيب في ذلك سواء (لما قلنا)[١٥] .

---

(١) في (أ) (فأخبرت) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٣) في (ب) (يلحقها) .

(٤) في (ب) بزيادة (قال) .

(٥) في (د ، هـ) بزيادة (خبر) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٧٢/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٠/٢ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٢٧٣/٣ .

(١٠) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٧٣/٣ .

(١١) في (د ، هـ) (بينة) .

(١٢) في (ج) بزيادة (أمر) .

(١٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٧٣/٣ .

(١٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١١٩/٢ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

٨٠٧ ( )[1] رجل زوج بنت[2] أخيه من ابن أخيه و هما صغيران و هو وليهما فكبرا و قد علمت بالنكاح فإن سكتت حين تبلغ فهو منها رضا بالنكاح ، و إن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم[3] . هذه مسألة تشتمل على فصول :

٨٠٨ منها أن لغير الأب و الجد (ولاية)[4] تزويج الصغير و الصغيرة عندنا[5] ، خلافا للشافعي[6] ، و المسألة معروفة .

فإذا جاز النكاح عندنا كان لهما خيار البلوغ في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله[7].

و قال أبو يوسف رحمه الله آخرا : لا خيار لهما[8] ، و المسألة معروفة .

٨٠٩ و أما القاضي إذا زوج اليتيمة روى خالد بن صبيح المروزي[9] عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا خيار لهما[10] ، و وجهه أن القاضي يملك التصرف في المال و النفس فكان بمنزلة الأب و الجد، و ما ذكر في ظاهر الرواية يدل على ثبوت الخيار لهما فإنه قال : و لهما الخيار في نكاح غير الأب و الجد[11] .

٨١٠ و الأم إذا زوجت الصغير أو الصغيرة يجوز النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله إذا لم يكن لهما ولي من العصبات[12] ، و في خيار البلوغ لهما في هذا النكاح عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان :

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) في (ج) (ابنة) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ١٢٤/٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) انظر : الهداية ، ٢٧٧/٣ .

(٦) انظر : المهذب ، ١٢٥/٤ .

قال الإمام مالك رحمه الله: لا يزوج الصغيرة إلا الأب فقط ، أما في الصغير أجاز للوصي أيضا . انظر : بداية المجتهد، ٥/٢-٦ .

و قال الحنابلة : "ليس لغير الأب إجبار كبيرة و لا تزويج صغيرة جدا كان أو غيره " . المغني ، ٣٢/٧. و انظر: الإنصاف ،٤٩/٨ .

(٧) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٧٨/٣ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) هو خالد بن صبيح المروزي ، روى عنه هشام بن عبدالله الرازي في اليتيمة يزوجها القاضي ثم تبلغ ... ، و قال الذهبي خالد بن صبيح الفقيه روى عن إسماعيل بن رافع .

انظر ترجمته في : ميزان الإعتدال ، برقم (٢٤٣١) ، ٦٣٢/١ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٥٥٢) ، ١٦٢/٢-١٦٣ .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٢٧٨/٣ .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ١٢٢/٢ .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق ، ١٢٣/٢ .

(في رواية ليس لهما خيار البلوغ[1] ؛ لأنها وافرة الشفقة بمنزلة الأب و الجد)[2] .

و في رواية لهما خيار البلوغ[3] و هو الصحيح[4] ؛ لأن عقلها ناقص و لهذا لا تملك التصرف في المال .

و إذا ثبت لهما خيار البلوغ في نكاح غير الأب و الجد في قول أبي حنيفة ( )[5] و أبي يوسف رحمهما الله الأول، فإن بلغت بكرا و( )[6] علمت بالنكاح فسكتت بطل خيارها[7] ؛ لأن سكوت البكر جعل رضا في ثبوت أصل النكاح ، فلأن يكون[8] رضا بثبوت وصف اللزوم كان أولى .

و إن بلغت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت و لها الخيار ما لم تقل رضيت أو يوجد منها ما يدل على الرضا كما لو زوجها بعد البلوغ وهي ثيب فسكتت[9] ؛ لأن الثيب لا تستحي عن إسقاط خيارها بالنطق و البكر تستحي عن ذلك لما فيه من إظهار الرغبة في الرجال .

و أما الغلام فله الخيار ما لم يقل رضيت أو يوجد منه فعل يستدل به على الرضا لعدم ما يمنعه من النطق فلا يجعل سكوته رضا كما في ابتداء النكاح[10] .

و إن اختار أحدهما الفرقة بخيار البلوغ و رد النكاح لم يكن ذلك ردا و لا يبطل العقد ما لم يقض به القاضي حتى لو مات أحدهما قبل القضاء ورثه الآخر[11] ، بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ فرد حيث يبطل برده ؛ لأن ثم أصل العقد موقوف فيبطل برد من توقف على إجازته ، و هاهنا العقد كان نافذا فلا يبطل بمجرد الرد ما لم يتأكد بالقضاء ؛ لأن خيار البلوغ مختلف (فيه)[12] و سببه باطن و خفي و هو قصور شفقة الولي فكان الرد إبطالا لحق الآخر فلا ينفرد به .

فرق بين هذا و بين المعتقة إذا إختارت الفرقة بخيار العتق فإنه يبطل النكاح و لا يتوقف على قضاء القاضي[13] .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ١٢٣/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (و محمد) .

(٦) في (أ ، ج) بزيادة (قد) .

(٧) انظر : الهداية ، ٢٨٠/٣-٢٨١ .

(٨) في (د ، هـ) (يجعل) .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٨١/٣ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٢٨٣/٣ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٣) انظر : فتح القدير ، ٢٨٣/٣ .

و وجه الفرق أن خيار العتق إذا كان الزوج عبدا متفق(منصوص(عليه)[1] و هو قوله ﷺ لبريرة[2] {ملكت بضعك فاختاري}[3])[4] .

(أما عندنا زيادة[5] الملك عليها و أما عند الشافعي لعدم [6] الكفاءة)[7] (منصوص عليه و هو قوله ﷺ لبريرة {ملكت بضعك فاختاري}[8])[9] و سبب هذا الخيار ظاهر و هو زيادة الملك عليها)[10] فإنه يملك عليها بتطليقتين و بعد الحرية يملك عليها ثلاث تطليقات فكما ينفرد بدفع أصل الملك بعد الحرية حتى لا يجوز النكاح( )[11] بدون رضاها ينفرد الزيادة إلا أنها لا يملك(دفع)[12] الزيادة إلا برفع ما كان ثابتا ؛ لأن النكاح لو بقي بعد عتقها لا يزول إلا بثلاث تطليقات فملكت رفع ما كان ثابتا ضمنا لدفع الزيادة لا قصدا ، و لا يقال بأن المرأة إن كانت دافعة للزيادة فهي مبطلة حق الزوج عما كان ثابتا ، و الزوج يستبقي ملكه الثابت ، ثم ثبوت الزيادة من ضرورات ذلك فلماذا يترجح جانب المرأة .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٢) هـي بريـرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق ، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ، ثم باعوها فاشتراها عائشة ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٣٢٥٤) ، ١٧٩٥/٤ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٦٧٧٠) ، ٣٩/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٩٧/٢-٣٠٣ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١١٨٨٨) ، ٥٨٤/٦ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١٠٩٢٨) ، ٥٣٥/٧ .

(٣) روى ابن سعد في ترجمة بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها مرسلا من حديث عامر الشعبي أن نبي الله ﷺ قال لبريرة لما اعتقت :{قد اعتق بضعك معك فاختاري} .

و في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن بريرة عتقت فخيرها النبي ﷺ من زوجها .

و رواه الدار قطني من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه ، و إسناده حسن .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب بيع الولاء و هبته ، حديث رقم (٢٥٣٦) ، ١٦٥/٣ ؛ صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ، ١٤٦/١٠ ؛ طبقات ابن سعد ، ٣٧٩/٨ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم (٣٧١٨) ، ٢٠٢/٣ .

و انظر : نصب الراية ، كتاب النكاح ، ٢٠٤/٣ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) في (أ ، د ، هـ) (فلزيادة) .

(٦) في (د) (و أما عنده فلعدم) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) سبق تخريجه في هذه الصفحة .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) في (ب) بزيادة (النكاح) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

بتخيير الزوج وذلك يبطل بالقيام عن المجلس بإجماع الصحابةﷺ ؛ لأنها ملكت بضعها بتمليك الشرع وجواب التمليك يقتصر على المجلس كمافي البيع و نحوه؛[ب/١٠٠]لأن القيام عن المجلس دلالة الرد .

و منها أن المعتقة إذا علمت بالعتق و لم تعلم بالخيار(لا يبطل خيارها حتى تعلم(به)[١] ، و الصغيرة إذا علمت بالنكاح و لم تعلم بالخيار)[٢] فسكتت بطل خيارها[٣] ؛ لأن الجهل بخيار العتق يعتبر عذرا ، و الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر ؛ لأن جهل الأمة( )[٤] في موضعه ؛ لأنها لا تخالط الأحرار و لا يتفرغ لتعلم الأحكام فكان عذرا كجهل من أسلم في دار الحرب بالشرائع ، أما جهل الصغيرة جهل في موضع العلم فينسب إلى التقصير و لا يعتبر عذرا كجهل من أسلم في دار الإسلام بالشرائع .

ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا بمنزلة الفرقة بخيار البلوغ من أي جانب كان ، و الفرقة بخيار المخيرة يكون طلاقا[٥] ؛ لأن الطلاق يختص بالرجال ، و الفرقة بخيار العتق يختص بالنساء فلا يكون طلاقا ، و الفرقة بخيار البلوغ (فرقة)[٦] يشترك فيها الزوجان فلا يكون طلاقا، و أما الفرقة في المخيرة جاءت بتخيير الزوج و تمليكه فيكون طلاقا ، و سيأتي أجناس هذا في كتاب السير .

٨١١ رجل زوج ابنته الصغيرة بعشرة دراهم و مهر مثلها عشرة الآف أو زوج ابنته الصغيرة امرء بعشرة آلاف و مهر مثلها عشرة دراهم فهو جائز[٧][٨] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا يجوز النكاح على واحد[٩] منهما إلا أن يكون[١٠] الحط و الزيادة بقدر ما يتغابن[١١] الناس في مثله[١٢] ، ذكر هاهنا أن النكاح باطل في[١٣] قول أبي

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢٨٣/٣ .

(٤) في (ج ، د ، هـ) بزيادة (جهل) .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٨٤/٣ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) في (د ، هـ) (رجل زوج ابنه الصغير امرأة بعشرة الآف و مهر مثلها عشرة دراهم ، أو زوج ابنته الصغيرة على عشرة دراهم و مهر مثلها ألف درهم فهو جائز) .

(٨) انظر : الهداية ، ٣٠٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣١/٢ .

(٩) في (هـ) (أحد) .

(١٠) في (ج) (إذا كان) .

(١١) في (أ ، ب ، هـ) (يتعاين) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٣٠٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣١/٢ .

(١٣) في (ج) (على) .

يوسف و محمد رحمهما الله ، ( )[1] و ذكر هذه المسألة في كتاب النكاح و قال : على(قول)[2] أبي يوسف و محمد رحمهما الله لا يجوز و لم يذكر النكاح حتى فهم بعض مشايخنا أنه يجوز النكاح و لا يجوز الزيادة والنقصان ؛ لأن فساد التسمية لا يمنع صحة النكاح كما لو تزوج امرأة بخمر أو خنزير ، و الصحيح أنه لا يجوز النكاح عندهما[3] .

لهما أن ولاية الآباء مقيدة بشرط النظر و لا نظر في هذا العقد ، و عند ترك النظر كان الأب بمنزلة الأجانب فكما لا يصح من الأجانب لا يصح من الآباء ، و لهذا لو تصرف في المال بغبن فاحش لا يصح تصرفه .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن الأب و الجد لكمال رأيه و وفور شفقته لا يتحمل الزيادة أو النقصان الفاحش إلا لمصلحة مطلوبة لا يمكنه تحصيلها(إلا)[4] به فيعد ذلك نظرا و لا يعد ضررا حتى لو عرف الأب بالمجانة[5] و سوء الإختيار لا يصح عقده بخلاف غير الأب و الجد ؛ لأن شفقته قاصرة فيبطل عقده لأجل الضرر الظاهر بخلاف التصرف في المال ؛لأن المقصود ثم هو المال ، فإذا فات المقصود يعد ضررا و لا يعد نظرا فيبطل عقده .

٨١٢ و على هذا الخلاف إذا زوج ابنته الصغيرة عبدا أو ( )[6] ابنه الصغير أمة عند أبي حنيفة يجوز[7] و عندهما لا يجوز[8] ، و وجه المذهبين ما قلنا .

٨١٣ رجل أمر رجلا أن يزوج ابنته و هي صغيرة[9] فزوجها المأمور بحضرة الأب ، و رجل آخر سواهما ، جاز النكاح بشهادة المزوج[10] ، و إن كان (الأب)[11] غائبا لم يجز[12] ؛ لأن الوكيل في النكاح سفير و معبر فإذا كان الأب حاضرا أمكن إضافة العقد إلى الآمر ، كأن الآمر باشره بنفسه فيبقى المزوج شاهدا ، أما إذا كان الأب غائبا لو جعلنا كان الأب باشر العقد بنفسه

---

(١) في (ج) بزيادة (و ذكر في المنتقى لو أنها أجازت بعد البلوغ جاز) .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) انظر : الهداية ، ٣٠٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣١/٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د) .

(٥) المجانة و المجون : من باب دخل ، أن لا يبالي الإنسان بما صنع .

و المجون : صلابة الوجه و قلة الحياء . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الشهادات ، ص ٢٧٦ .

(٦) في (أ ، ج) بزيادة (و زوج) .

(٧) انظر : الهداية ، ٣٠٤/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣١/٢ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) في (د ، هـ) (ابنته الصغيرة) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٢٠٦/٣ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٠٦/٣ .

و أخرجنا الوكيل من البين لا يجتمع الإيجاب و القبول في مجلس واحد فلا يجوز ، فبقي الوكيل مزوجا فلا يصلح شاهدا و النكاح لا ينعقد بشهادة شاهد واحد ، و الأصل فيه قوله ﷺ :{كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح}[1] ولي ، و خاطب ، و شاهدا عدل ، جعل الشاهد غير المزوج[2] و الموجب .

٨١٤ | و على هذا(الخلاف) [3] الرجل إذا زوج ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد ، فإن كانت حاضرة جاز النكاح[4] ؛ لأن العقد ينتقل إليها فيبقى الأب شاهدا ، و إن كانت غائبة لا يجوز[5] ؛ لأن الأب بقي مزوجا فلا يصلح شاهدا .

٨١٥ | نصراني له ابنة[6] صغيرة مسلمة فزوجها لم يجز[7] ؛ لأن الكافر لا يلي المسلم .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة بمعناه موقوفا من حديث ابن عباس بلفظ :{أدنى ما يكون في النكاح أربعة : الذي يزوج ، والذي يتزوج ، و شاهدان} ، و قال الألباني : ضعيف .

و رواه الدار قطني من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ :{لا بد في النكاح من أربعة : الولي ، والزوج والشاهدين} ، في إسناده أبو الخصيب و هو مجهول .

و رواه البيهقي بمعناه من حديث أبي هريرة مرفوعا ، قال الحافظ ابن حجر : في إسناده المغيرة بن موسى البصري، قال البخاري : إنه منكر الحديث . و رواه موقوفا بمعناه من حديث ابن عباس و قال : إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس .

انظر : المصنف ، باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان ، ١٣١/٤ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٣٤٨٩) ، ١٥٧/٣ ؛ سنن الكبرى ، باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعه ، ١٤٢/٧ ، ١٤٣ ؛ تلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب الأولياء و أحكامهم، حديث رقم (١٥١٤)، ١١٨٢/٣ ؛ إرواء الغليل ، حديث رقم (١٨٥٩) ، ٢٦٠/٦ .

(٢) في (أ) (الزوج) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) و في (أ ، ج) (إذا) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٠٦/٣ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (هـ) (بنت) .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ، ١٢٥/٢ .

باب في الأكفاء[1]

٨١٦ قال : قريش بعضهم أكفاء لبعض ، و العرب بعضهم أكفاء لبعض ، و الموالي من كان له أبوان في الإسلام أكفاء(بعضهم)[2] لبعض ، و لا يكون كفوا في شيء إلا أن يجد المهر و النفقة[3] ، و الأصل فيه أن الكفاءة في النكاح معتبرة في جانب الرجل[4][5] .

و قال سفيان الثوري رحمه الله : لا يعتبر الكفاءة من حيث النسب[6] ؛ لقوله ﷺ : {الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى}[7] .

و قال الكرخي رحمه الله : الكفاءة غير معتبرة .

و حجتنا قوله ﷺ : {(ألا)[8] لا يزوج النساء إلا الأولياء و لا يزوجن إلا من الأكفاء}[9] ، و لأن( )[10] النكاح رق و إذلال[11] ؛ لقوله ﷺ :{النكاح رق}[12] ، و إنما جاز[1] للمقاصد ، لا

---

(١) الكفؤ : النظير ، و نظير الشيء مثله .

و الكفاءة : هو كون الزوج نظيرا للزوجة . انظر : أنيس الفقهاء ، ص ١٤٩ ؛ طلبة الطلبة ، كتاب النكاح ، ص ١٢٧ ؛ التعريفات ، ص ١٨٥ .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٣) انظر : الهداية ، ٣/٢٩٥-٢٩٦ .

(٤) في (أ ، ج ، د ، هـ) (الرجال) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٢٠ .

(٦) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣/٢٩٥ .

(٧) الظاهر أن المؤلف رحمه الله جمع بين الحديثين، حديث رواه أبو الشيخ الإصبهاني، وابن الجوزي والقضاعي بلفظ : {الناس سواء كاسنان المشط و إنما يتفاضلون بالعافية ... }، و حديث رواه أحمد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بلفظ: {.. لا فضل لعربي على أعجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأحمر على أسود و لا أسود على أحمر إلا بالتقوى .. }، إسناده صحيح .

انظر : مسند أحمد ، ٥/٤١١ ؛ كتاب الأمثال في الحديث النبوي ﷺ ، حديث رقم (١٦٨) ، ص ١٠٠ ؛ مسند الشهاب، حديث رقم (١٨٦) ، ١/١٤١ ؛ كتاب الموضوعات ، باب في تخيير الأصحاب ، ٣/٨٠ ؛ زاد المعاد ، فصل في حكمه ﷺ في الكفاءة في النكاح ، ٥/١٨٥ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٩) أخرجه الدار قطني بنحوه باسناد ضعيف ، لأن مداره على مبشر بن عبيد ، قال الدار قطني : متروك الحديث ، و قال الهيثمي : هو متروك .

و قال الحافظ ابن حجر : إسناده واه ، لأن فيه مبشر بن عبيد و هو كذاب .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم (٣٥٥٩) ، ٣/١٧٣ ؛ مجمع الزوائد ، كتاب النكاح ، باب الكفاءة ، ٤/٢٧٥ ؛ الدراية ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٥٤٧) ، ٢/٦٢ .

(١٠) في (أ) بزيادة (في) .

(١١) في (ب) (و إن في النكاح رقا و إذلالا) .

(١٢) أخرجه البيهقي من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما بلفظ : {النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته} .

⇦⇦

تحصل إلا بين الأكفاء نحو التوالد و السكن و تأسيس القرابات و في إستفراش من لا يكافئها زيادة ذل فلا يتحمل من غير ضرورة .

ثم الكفاءة تعتبر في معان خمسة :

٨١٧ منها النسب[٢] ، و أفضل الناس نسبا بنو هاشم ثم قريش ثم العرب ، قال ﷺ :{إن الله إختار من الناس العرب و من العرب قريشا و من قريش بني هاشم و إختارني من بني هاشم و لا فخر}[٣] ، أراد ﷺ بذلك إظهار منة الله تعالى على نفسه دون التكبر ، و غير المختار لا يكون كفوا(للمختار ، فنقول على هذا الترتيب غير العرب لا يكون كفوا للعرب و لا العرب لقريش)[٤][٥] و العرب بعضهم أكفاء لبعض إلا بنو باهلة[٦][٧] فإنهم لخساستهم لا يكونون كفوا لعامة العرب ، و قريش بعضهم أكفاء لبعض و إن كان بنو هاشم أفضل للحديث الذي روينا[٨] ، ألا ترى أن النبي ﷺ زوج ابنته[٩] من عثمان بن عفان و كان عثمان أمويا عبشميا لا هاشميا[١٠] ، و علي ﷺ زوج ابنته[١١] من عمر ﷺ و كان عمر عدويا لا هاشميا[١٢] .

و أما الموالي فمن كان له أبوان في الإسلام و الحرية يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الإسلام(و الحرية)[١٣] [١] ؛ لأن افتخار العجم بالإسلام و الحرية و المال لا بالنسب ، لما روي أن

⇦⇦

قال البيهقي : روي ذلك مرفوعا و الموقوف أصح .

راجع سنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين و ... ، ٨٢/٧ .

(١) في (أ ، ب ، ج) (جوز) .

(٢) انظر : الهداية ، ٢٩٤/٣ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩٨/٣ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم و الترمذي من حديث وائلة بن الأسقع بنحوه بلفظ : {سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل و اصطفى قريشا من كنانة و اصطفى من قريش بني هاشم و اصطفاني من بني هاشم } .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، ٣٦/١٥ ؛ سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، باب فضل النبي ﷺ حديث رقم (٣٦٠٥) ، ٥٤٤/٥ ؛ تلخيص الحبير ، باب الأولياء و أحكامهم ، حديث رقم (١٥١٥) ، ١١٨٣/٣ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٩/٢ .

(٦) في (ب) (بنو باهل) .

(٧) انظر : الهداية ، ٢٩٨/٣ .

(٨) سبق تخريجه ، هامش رقم (٥) من هذه الصفحة .

(٩) و هي رقية رضي الله عنها .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٩/٢ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩٩/٣ .

(١١) و هي أم كلثوم رضي الله عنها .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٩/٢ ؛ الهداية ، ٢٩٨/٣ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩٩/٣ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

جماعة من الصحابة ﷺ تفاخروا بالأنساب فلما انتهوا إلى سلمان [٢] قالوا : سلمان ابن من ؟ فقال : ابن الإسلام ، [ب/١٠١] فبلغ ذلك عمر ﷺ فبكى و قال : عمر ابن الإسلام[٣] ، إذا ثبت هذا فنقول : إذا كان له أبوان في الإسلام يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الإسلام[٤] ؛ لأن له في الإسلام نسبا صحيحا[٥] ، فإن تمام الانتساب يكون بالأب و الجد ، و من له أب واحد في الإسلام لا يكون كفوا لمن كان له أبوان في الإسلام[٦]؛لأنه يحتاج في الانتساب إلى الجد المشرك فيظهر ذله و هوانه .

و كذلك من أسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن له أب واحد في الإسلام[٧] .

٨١٨ و كذلك في الحرية[٨] ؛ لأن الرق أثر من آثار الكفر .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه الحق الأب الواحد بالمثنى في الإسلام و الحرية و جعله كفوا[٩] ، و الصحيح جواب ظاهر الرواية .

ومن لايجد مهرا و لانفقة أو وجد أحدهما دون الآخر لايكون كفوا في شيء من ذلك[١٠]؛ لأن لها أن تحبس نفسها لاستيفاء المهر و بعد ما استوفت مهرها لا يمكنها المقام بدون النفقة فلا تحصل مقاصد النكاح .

والمراد من المهر ما تعارفوا تعجيله و ما زاد عليه فهو مؤجل عرفا فلا يشترط القدرة عليه.

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٩/٢ ؛ الهداية ، ٢٩٨/٣ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩٩/٣ .

(٢) هـــو سلمان الفارسي ، و يقال : سلمان الخير ، و سلمان بن الإسلام ، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة ، و أول مشاهده الخندق وهو الذي أشار بحفر الخندق ،ولي إمرة المدائن ، مات سنة ست و ثلاثين، يقال: إنه عاش ثلاثمائة وخمسين سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٠١٤) ، ٦٣٤/٢ ؛ صفة الصفوة ، ٢١٠/١-٢٢٥ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٢١٤٩) ، ٢٦٥/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٥٠٥/١-٥٥٧ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٢٨٩٧) ، ٣٦٩/٢-٣٧٠ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٣٣٥٩) ، ١٤١/٣-١٤٢ .

(٣) جزء من الحديث الطويل الذي أخرجه معمر بن راشد في جامعه عن طريق قتادة و علي بن زيد بن جدعان بلفظ :{ ... حتى بلغ سلمان ، فقال انتسب يا سلمان ، قال : ما أعرف لي آباء في الإسلام ولكني سلمان بن الإسلام ..... قال عمر : قد علمت قريش أن الخطاب أعزهم في الجاهلية و أنا عمر ابن الإسلام أخو سلمان .. } .

راجع مصنف عبدالرزاق ، ٤٣٨/١١ .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٩٨/٣ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩٩/٣ .

(٥) في (أ ، د ، هـــ) (نسب صحيح) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٩/٢ ؛ الهداية ، ٢٩٨/٣ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩٩/٣ .

(٧) انظر : الهداية ، ٢٩٨/٣ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٩٩/٣-١٠٠ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ١٣٠/٢ .

و عن أبي يوسف رحمه الله إذا(كان)[1] يقدر على المهر و لا يقدر على النفقة لا يكون كفوا و إن كان على العكس يكون كفوا[2] ؛ لأن الآباء يتحملون المهور الغالية عن الأبناء و لا يتحملون النفقة الدارة فيعد قادرا على المهر بيسار الأب ولا يعد قادرا على النفقة بيساره[3][4]، و في ظاهر الرواية سوى[5] بينهما .

٨١٩ | أما الكفاءة في المال في ظاهر الرواية إذا كان قادرا على المهر و النفقة كان كفوا لمن كانت فائقة في الغناء[6] .

و عن محمد رحمه الله إنه لا يكون كفوا و يعتبر الكفاءة في كثرة المال ؛ لأن الغنى من أسباب المفاخرة و العز ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : {رأيت ذا المال مهيبا و رأيت ذا الفقر مهينا[7]}[8] ، و قالت : {إن أحساب الدنيا المال}[9] .

و الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية [10] ؛ لأن كثرة المال مذموم في الأصل و إنه من أسباب الهلاك .

و عن أبي يوسف رحمه الله إنه إذا كان قادرا على المهر و يكتسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفوا[11] و هو الصحيح[12] ؛ لأن المال غاد و رايح فلا يعتبر الزيادة .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣١٩-٣٢٠ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ٣/٩٩ .

(٣) في (ج) (بيسار الأب) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٢٠ .

(٥) في (ب) (الأسواء) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣١٩ ؛ الهداية ، ٣/٣٠٠ .

(٧) في (ب) (معيبا) .

(٨) للأثر جزآن أخرجه المناوي الجزء الأول منه في شرح حديث {الحسب المال} بلفظ : " حتى قيل : رأيت ذا المال مهيبا" .
أما الجزء الثاني لم أجده .
انظر : فيض القدير ، حديث رقم (٣٨١٦) ، ٣/٤١٣ .

(٩) أخرجه الدار قطني من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه بلفظ : {قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحساب أهل الدنيا هذا المال} ، اسناده حسن .
و أخرجه البيهقي بنحوه .
انظر : سنن الدار قطني ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٣٧٦٣) ، ٣/٢١٠ ؛ سنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب إعتبار اليسار في الكفاءة ، ٧/١٣٥ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣١٩ .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٣/٣٠٠ .

(١٢) نقل ابن الهمام تصحيح هذا القول عن المجتبى كذلك . انظر : فتح القدير ، ٣/٣٠٠ .

٨٢٠ و لا تعتبر الكفاءة في الحرفة في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله[١] حتى يكون البيطار كفوا للعطار ، و عنه في رواية الموالي بعضهم أكفاء لبعض إلا الحائك و الحجام[٢] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : الكفاءة في الحرفة معتبرة[٣] ، حتى لا يكون الحائك و الحجام والدباغ والكناس كفوا للعطار و البزاز و الصراف و هو أظهر الروايتين عن محمد رحمه الله[٤].

لأبي يوسف رحمه الله أن الحرفة مما يفتخر بها و يعير فتعتبر في الكفاءة بمنزلة النسب .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن الحرفة غير لازمة بل هو متمكن من دفع هذه المنقصة بالانتقال إلى حرفة أخرى بخلاف النسب ، قيل هذا اختلاف عصر و زمان في زمن أبي حنيفة رحمه الله الدناءة في الحرفة كانت لا تعد منقصة فلم تعتبر و في زمانهما عدت[٥] منقصة فاعتبراها في الكفاءة .

٨٢١ و أما الكفاءة في الصلاح(روي)[٦] عن أبي حنيفة رحمه الله إنها معتبرة [٧] ، حتى أن امرأة من بنات الصالحين لو زوجت نفسها من فاسق يرد[٨] عقدها معلنا كان أو لم يكن[٩][١٠] ، و هو[١١] إختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل [١٢] .

و عن أبي يوسف رحمه الله إن كان الفاسق ذا مهابة و مروءة يكون كفوا يريد به إذا كان أعوان السلطان[١٣] .

٨٢٢ و قال محمد رحمه الله : الكفاءة في الدين لا تعتبر[١٤] ، و الفاسق يكون(كفوا)[١٥] للصالح إلا إذا كان فاسقا معلنا يخرج سكرانا و يلعب به الصبيان هو مستخف عند الناس ، و لا يكون كفوا للعدلة العفيفة[١] ، و إن كان يشرب سرا و لا يخرج سكرانا يكون كفوا[٢] .

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٣٠١/٣ ؛ الإختيار لتعليل المختار ، ٩٩/٣ .

(٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٠١/٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢٠/٢ ؛ فتح القدير ، ٣٠١/٣ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٣٠١/٣ .

(٥) في (أ ، ج) (يعد) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٩٩/٣ .

(٨) في (أ ، ب ، ج) (رد) .

(٩) في (ج) (أو غير معلن) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٢٩٩/٣ ؛ الإختيار لتعليل المختار ، ٩٩/٣ .

(١١) في (ب ، د ، هـ) (هذا) .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٠/١ .

(١٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٩٩/٣ .

(١٤) قال ابن الهمام معزوا قوله إلى المحيط:"الفتوى على قول محمد". الهداية، ٣٠٠/٣. و انظر: بدائع الصنائع، ٣٢٠/٢ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

وجه قول محمد رحمه الله[٣] إن هذا من أمور الآخرة فلا يظهر في أحكام الدنيا و لا يعد من الدناءة .

و لأبي حنيفة رحمه الله إن هذا من أعلى وجوه المفاخر[٤] ( )[٥] ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٦] .

و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله (الصحيح)[٧] من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن الكفاءة من حيث[٨] الصلاح غير معتبرة [٩] ، قالوا : الحسيب يكون كفوا للنسيب[١٠] ، حتى أن الفقيه يكون كفوا للعلوي ؛ لأن شرف العلم فوق[١١] شرف النسب[١٢] .

و أما العقل لا رواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله المتقدمين ، و اختلف فيه المتأخرون .

٨٢٣ و إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو كان للأولياء من العصبة أن يفرقوا بينهما[١٣] ؛ لأنها أضرت بالأولياء بنسبة من يكافئهم[١٤] ( )[١٥] بالصهرية فكان لهم حق الفسخ لدفع هذا الضرر ، ولايكون هذا التفريق إلا عند القاضي[١٦]؛ لأنه مختلف(فيه)[١٧] بين العلماء فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل في قول واحد من العلماء فلا يتحقق الإلزام إلا بمن له ولاية الإلزام، و

⇦⇦

(١) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٣٠٠/٣ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٢٩٩/٣ .

(٣) في (ج) (لمحمد) .

(٤) في (أ ، د) (المفاخرة) .

(٥) في (د ، هـ) بزيادة (الصحيحة) .

(٦) سورة الحجرات، آية رقم (١٣) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٨) في (هـ) (غير) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٢٩٩/٣ .

(١٠) في (ب) (الحسب يكون كفوا للنسب) .

(١١) في (ج) (يفوق) .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ٢٩٧/٣ .

(١٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٩٤/٣ .

(١٤) في (أ ، د) (لا يكافئهم) .

(١٥) في (أ) بزيادة (إليهم) .

(١٦) انظر : فتح القدير ، ٢٩٤/٣ .

(١٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

ما لم يقض القاضي بينهما فحكم الطلاق و الظهار و الايلاء و التوارث[1] قائم بينهما لما ذكرنا، و الفرقة بهذا السبب تعد فسخا و لا يكون طلاقا [2] .

فإن لم يكن دخل بها لا شيء(لها)[3] و إن كان دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة يلزم كل المسمى و نفقة العدة(و عليهاالعدة)[4][5] ، و هذا و الفرقة بخيار البلوغ سواء .

وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ و إن طال الزمان حتى تلد[6]؛ لأن السكوت محتمل فلا يجعل رضا إلا في مواضع مخصوصة و ليس هذا من قبيل ذاك ، و إن جاء و قبض مهرها و جهزها كان رضا ؛ لأن قبض المهر تقرير لحكم العقد فيكون رضا .

٨٢٤ | و إن زوجها الولي( )[7] غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي أن يفرق بينهما[8] ؛ لأن الرضا بالعقد الأول لا يكون رضا بالعقد الثاني .

٨٢٥ | و إن زوجهاأحد الأولياء برضاها من غير كفولم يكن لمثل هذا الولي و لمن دونه حق الفسخ عندنا[9] .

خلافا لزفر و الشافعي رحمهما الله[10] ، و المسألة معروفة في المختلف .

٨٢٦ | و إذا تزوجت(المرأة)[11] (من)[12] غير كفو و دخل بها و فرق القاضي بينهما بخصومة الولي و ألزم الزوج مهرها و ألزمها العدة [ب/١٠٢] ثم تزوجها في عدتها بغير ولي ففرق القاضي بينهما قبل الدخول كان لها المهر(الثاني)[13] كاملا على الزوج و عليها عدة مستقبلة في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله [14] .

---

(١) في (أ ، ب ، د ، هـ) (الميراث) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٢٩٤/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٥/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٢٩٤/٣ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٢٩٤/٣ .

(٧) في (ب) بزيادة (من) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٢٩٤/٣ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : مغني المحتاج ، ١٦٤/٣ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : ... ؛ المغني ، ٢٧/٧ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٢٩٤/٣ .

و قال محمد رحمه الله : لا يلزمه المهر الثاني و عليها تمام[1] العدة الأولى .

و قال زفر رحمه الله : لا مهر لها و لا عدة عليها .

و على هذا الخلاف إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة(بعد الدخول)[2]ثم تزوجها في العدة فارتدت (و العياذ بالله)[3] قبل الدخول .

و على هذا الخلاف إذا كانت المنكوحة أمة فطلقها بعد الدخول( )[4] تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فأعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول .

و على(هذا)[5] الخلاف لو كانت الفرقة البائنة بسبب اللعان أو بخيار البلوغ .

و لو تزوج امرأة تعتد منه عن طلاق بائن ثم طلقها قبل الدخول عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله الجواب كذلك .

و عند محمد رحمه الله لها نصف المهر و عليها بقية العدة(الأولى) [6][7].

و عند زفر رحمه الله لها نصف المهر و لا عدة عليها .

و كذلك لو كان النكاح الأول فاسدا أو وطئها بشبهة ثم تزوجها نكاحا صحيحا في العدة ثم فارقها قبل الدخول فهو على هذا الخلاف[8] .

و لوكان(النكاح)[9] الأول جائزاو النكاح الثاني فاسدا ففرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر بالإتفاق .

و إن تزوجها بعد إنقضاء العدة في هذه الوجوه( )[10] فالجواب عند الكل ما هو جواب( )[11] محمد و زفر رحمهما الله في الفصول المتقدمة .

و أما الكلام في المهر ، وجه قول محمد و زفر رحمهما الله إن هذه فرقة قدحصلت قبل المسيس حقيقة فلا توجب كمال المهر كما لو تزوجها بعد إنقضاء العدة .

---

(١) في (أ ، ج) (بقية) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (ج) بزيادة (بها) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (د ، هـ) (و عليها نصف العدة) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٨) في (ب) (الاختلاف) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ج) بزيادة (كلها) .

(١١) في (ج) بزيادة (عند) .

و أما الكلام في العدة ، وجه قول زفر رحمه الله إن هذه فرقة حصلت قبل المسيس فلا توجب العدة ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1] .

و لمحمد رحمه الله أن العدة وجبت بالفرقة الأولى إلا أنها عجزت عن الأداء حال قيام النكاح ، فإذا طلقها زال المانع من الأداء كمن إشترى معتدة ثم أعتقها كان عليها[2] بقية(العدة)[3] .

و لأبي حنيفة و أبي يوسف رحمه الله إن هذه الفرقة حصلت بعد[4] المسيس حكما فيوجب كمال المهر و العدة كما لو دخل بها في النكاح الثاني ، و إنما قلنا ذلك ؛ لأن حكم المسيس الأول قائم و هو ثبات النسب إلى سنتين و بقاء حكم المسيس يوجب بقاء المسيس .

٨٢٧ و إذا تسمى الرجل[5] بغير اسمه و إنتسب إلى غير نسبه فتزوجته فالمسألة على وجوه ثلاثة :

أحدها : أن يكون المكتوم أفضل ممن أظهر بأن أخبرها بأنه عربي فإذا هو قرشي ففي هذا الوجه لا خيار لها[6] ؛ لأنها وجدته خيرا مما شرط فصار كما لو إشترى شيئا على أنه معيب فإذا هو سليم .

و عن أبي يوسف رحمه الله أن لها الخيار ، و لا وجه لهذا .

و الثاني : أن يكون المكتوم دون ما أظهر لكنه كفو لها بأن يزوج عربية على أنه قرشي فإذا هو عربي ، ففي هذا الوجه[7] لها الخيار لفوات منفعة مشروطة[8] ، كما لو إشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فوجده لا يحسن ذلك ، فإن رضيت فلا حق للأولياء ؛ لأنه كفو لهم[9] .

و الثالث : أن يكون المكتوم دون ما أظهر و هو في النسب المكتوم لا يكون كفوا بأن تزوج قرشية على أنه من قريش[10] فإذا هو من العرب أو من الموالي و في هذا الوجه[11] لها الخيار[12] ،

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٣٧) .

(٢) في (هـ) (عليه) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (هـ) (قبل) .

(٥) في (أ ، ج ، د ، هـ) (تسمى رجل لامرأته) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢٩/٥ .

(٧) في (أ) (الوجوه) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٣٠/٥ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (أ ، ج ، د ، هـ) (إنه قرشي) .

(١١) في (أ) (الوجوه) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٢٩/٥-٣٠ .

فإن رضيت فللأولياء أن يفرقوا بينهما لعدم الكفاءة[1] ، و إن كانت هي التي غرت الزوج و إنتسبت إلى غير نسبتها لا خيار للزوج و هي امرأته إن شاء أمسكها و إن شاء طلقها[2] ؛ لأن الزوج لا يتغير[3] بنكاح الدنية و إستفراشها و هذه المسائل بناء على جواز النكاح بغير ولى عند أبي حنيفة رحمه الله .

٨٢٨ | و إذا زوجت الحرة العاقلة البالغة و هي بكر أو ثيب نفسها أو وكلت رجلا فزوجها جاز كفوا كان أو غير كفو في ظاهر الرواية[4] ، إلا أنه إذا لم يكن كفوا كان للأولياء حق الاعتراض[5] ، و روى الحسن عنه إذا لم يكن كفوا لا يجوز النكاح أصلا[6] .

و كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا : يتوقف تزويجها على إجازة الولي إذا كان لها ولي كفوا كان أو غير كفو[7] ، حتى لو مات أحدهما لا يتوارثان ، ثم (رجع و)[8] قال : إن كان كفوا جاز و إلا[9] يتوقف ، ثم رجع و قال : يجوز كفوا كان أو غير كفو[10] إلا أنه إذا لم يكن كفوا كان للأولياء حق الاعتراض [11] .

و في رواية الطحاوي عن أبي يوسف رحمه الله إن كان الزوج كفوا أمر القاضي الولي بالإجازة ، إن أبى لا ينفسخ لكن يجيزه[12] القاضي فيجوز[13][14] .

و على قول محمد رحمه الله في ظاهر الرواية عنه يتوقف على إجازة الولي كفوا كان أو غير كفو[15] .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) في (ج) (لا يغتم) .

(٤) انظر : المبسوط ، ١٠/٥ .

(٥) انظر : الهداية ، ٢٥٨/٣ .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٠/٥ ؛ الهداية ، ٢٥٩/٣ .

(٧) في (أ ، ج) (أو لم يكن) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) في (أ ، ب ، ج) (لا يتوقف) .

(١٠) في (ج) (أو لم يكن) .

(١١) انظر : المبسوط ، ١٠/٥ ؛ الهداية ، ٢٥٩/٣ .

(١٢) في (ب ، د ، هـ) (يجيزه) .

(١٣) في (هـ) (فجوز) .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١٠/٥ .

(١٥) انظر : المرجع السابق .

و ذكر في رواية أبي حفص رحمه الله إلا أن يكون(لها)[1] ولي فيجوز ، وهذا إنما يتصور في دار الحرب لا في دار الإسلام ؛ لأن في دار الإسلام القاضي ولي لها فإن أجازه الولي جاز و إن لم يجز بطل و يستأنف القاضي العقد بينهما إن كان كفوا .

و روى هشام عنه في النوادر إنه إن رده الولي لا يبطل و يجيزه القاضي إذا لم يجز الولي .

و عنه في رواية إنه رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله ، ذكرها في كتاب الحيل ، و مسائل الجامع تدل على هذه الرواية .

و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في غير الكفو الأخذ برواية الحسن أحوط إذ ليس كل ولي يحسن(في)[2] المرافعة إلى القاضي و لا كل قاض يعدل فكان الاحتياط( )[3] أن يسد عليها باب التزويج من غير كفو[4] .

و بهذا الطريق قال أبو يوسف: الأحوط أن تجعل عقدها موقوفا على إجازة الولي لدفع الضرر عن الأولياء[5] ، ثم الولي إن قصد دفع الضرر عن نفسه فإن لم يكن كفوا صح فسخه و إن كان كفوا و قصد الاضرار بها لا يصح فسخه و يقوم القاضي مقامه في الاجازة كما يقوم (مقامه)[6] في إنشاء العقد إذا عضل الولي[7] .

[ب/١٠٣] و من العلماء من قال : إن كانت شريفة لا يجوز تزويجها نفسها و إن كانت فقيرة خسيسة جاز[8] .

و منهم من قال : لا يجوز إن كانت بكرا و إن كانت ثيبا يجوز[9] .

وجه من شرط الولي ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (أنه قال:)[10] {أيما امرأة نكحت نفسها بغير[11] إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل}[12] ، و قوله ﷺ :{لا نكاح إلا بولي}[1] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) في (ج) بزيادة (في) .

(٤) انظر : المبسوط ، ١٣/٥ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٧) انظر : المبسوط ، ١٣/٥ .

(٨) انظر : المبسوط ، ١٠/٥ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(١١) في (ب) (من غير) .

(١٢) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة ، الترمذي والحاكم بنحوه .

⇦⇦

و لأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٢] ، و غير ذلك .

و جواز النكاح بغير ولي مروي عن عمر و علي و عبدالله(بن عمر)[٣] ﷺ ، و الأحاديث محمولة على الأمة و المجنونة و الصغيرة ، أو على(نفي)[٤] الاستحباب ، فالمستحب أن يباشر الولي دون المرأة ، و تمام ذلك يعرف في الأصل [٥] .

إذا ثبت هذا نقول : إذا مات أحدهما قبل المرافعة إلى القاضي فإنهما يتوارثان( )[٦] على قول أبي حنيفة رحمه الله ظاهر[٧] .

و على قول أبي يوسف رحمه الله على الرواية الأولى[٨] ، فلأن عقدها صحيح في حقهما و إنما التوقف لدفع الضرر عن الولي و لهذا لا ينفسخ بفسخ الولي .

و عند محمد لا يتوارثان[٩] ، و على هذا لو ظاهر( )[١٠] أو آلى منها صح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[١١]، و إن طلقها ثلاثا لا تحل(له)[١] حتى تنكح زوجا غيره[٢].

⇦⇦

قال الترمذي : حديث حسن .

و قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الولي ، حديث رقم (٢٠٨٣) ، ٢٢٩/٢ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١٨٧٩) ، ٦٠٥/١ ؛ سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١١٠٢) ، ٤٠٨/٣ ؛ المستدرك ، كتاب النكاح ، ١٦٨/٢ .

(١) أخرجه ابن ماجة ، الترمذي و الحاكم .

قال الترمذي : رواية هولاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ{لا نكاح إلا بولي}، عندي أصح .

و قال الحاكم : و قد رواه جماعة من الثقات ، و وافقه الذهبي في تلخيصه .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١٨٨١) ، ٦٠٥/١ ؛ سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١١٠٢) ، ٤٠٩/٣ ؛ المستدرك ، كتاب النكاح ، ٢/ ١٦٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٠) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٥) انظر : المبسوط ، ١٢/٥ .

(٦) في (ج) بزيادة (أما) .

(٧) انظر : المبسوط ، ١٣/٥ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (منها) .

(١١) انظر : المبسوط ، ١٣/٥ .

و على قول محمد رحمه الله لا يقع الطلاق و يكون ذلك ردا للنكاح لكن يكره(له)[٣] أن يتزوجها ثانيا قبل أن يتزوج بغيره[٤] لإختلاف العلماء و إشتباه الآثار [٥] .

و على (قول)[٦] مالك و الشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء سواء زوجت نفسها بإذن وليها أو أبيها أو امها[٧] أو توكلت بالنكاح عن الغير[٨] ، و كذا الصغيرة و المجنونة . عندنا ينعقد النكاح بعبارتهما[٩] حتى لو تزوج الصغير أو الصغيرة يتوقف على إجازة الولي فإن أجاز جاز( )[١٠] ، و كانت إجازته بمنزلة المباشرة حتى كان لها خيار البلوغ ، و كذا لو لم يتعرض الولي حتى بلغ الصغير أو الصغيرة فإن[١١] أجاز جاز و لا ينعقد بمجرد البلوغ .

و عند الشافعي رحمه الله بعبارتهما لا ينعقد[١٢] .

و حجتنا ما ذكرنا في المسألة الأولى .

٨٢٩ | و إذا ثبت أن جواز النكاح بغير ولي مختلف(فيه)[١٣] لا بد من معرفة الأولياء فنقول : الولاية تثبت بأسباب و أقواها الملك ، فإنكاح المملوك لا يكون إلا لمالكه[١٤] ؛ لأن ولايته أعم من ولاية غيره و لهذا يملك إجبار عبده على النكاح عندنا[١٥] ، و إجبار الأمة عند الكل[١٦] .

٨٣٠ | و العبد بين رجلين لا يزوجه أحدهما و كذلك الأمة[١] ؛ لأن النكاح لا يتجزى فلا يملكه[٢] بسبب يتجزى و هو الملك .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٥/٥ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٤) في (ب) (بزوج آخر) .

(٥) انظر : المبسوط ، ١٥/٥ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) في (ج) (ابنتها أو أمتها) .

(٨) انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ، ٣٦/٣-٣٧ ؛ مغني المحتاج ، ١٤٧/٣ .
و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٥/٧ .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ، ١١٧/٢ .

(١٠) في (د ، هـ) بزيادة (عندنا) .

(١١) في (أ ، د ، هـ) (فأجاز) .

(١٢) انظر : مغني المحتاج ، ١٤٩/٣ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١١٣/٥ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٣٤/٢ .

(١٥) انظر : المبسوط ، ١١٣/٥ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٥٤/١ ؛ الهداية ، ٢٩٧/٣ .

(١٦) انظر : المرجع السابق .

٨٣١ | و لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن الولي[٣] .

خلافا لمالك رحمه الله[٤] ؛ وجه قوله إنه يملك الطلاق فيملك النكاح .

ولنا (ظاهر)[٥] قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ (مَثَلًا)[٦] عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾[٧] .

٨٣٢ | ثم بعد الملك العصوبة ؛ لقوله ﷺ : {النكاح إلى العصبات}[٨] و قضيته أن لا يكون لغيرهم(ولاية)[٩] عند قيام العصبة .

٨٣٣ | و للابن ولاية التزويج عندنا[١٠] .

وقال الشافعي رحمه الله : ليس للإبن ولاية تزويج أمه المجنونة إلا أن يكون من عشيرتها[١١]؛ لأن الولد جزء منها و ليس لها ولاية تزويج نفسها عنده فكذا جزؤها[١٢] .

و لنا إنه عصبة فيكون داخلا فيما روينا[١٣] .

٨٣٤ | ثم اختلف أصحابنا رحمهم الله في الإبن مع الأب إذا إجتمعا في المجنونة[١] أيهما أحق بالتزويج ؟

⇦⇦

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٤/١ .

(٢) في (د) (يملكه) .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٤/١ ؛ الهداية ، ٣٩٠/٣ .

(٤) قال ابن جزي : "لا ينكح العبد بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز " . القوانين الفقهية ، ص ١٣٢ .

و قال الشافعية و الحنابلة بما قال به الحنفية . انظر : المجموع ، ١٣٠/١٦ ؛ كشاف القناع ، ١٣٩/٥ .

(٥) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٧) سورة النحل ، آية رقم (٧٥) .

(٨) سكت عنه الزيلعي ، و قال الحافظ ابن حجر : لم أجده .

ولكن قال ابن الهمام : روي عن علي موقوفا و مرفوعا .

و روى البيهقي عن معاوية بن سويد قال : وجدت في كتاب أبي عن علي ﷺ أنه قال : { إذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة أولى ..} .

و روى الشافعي في (الأم) بنحو ما رواه البيهقي .

انظر : الأم، أبواب الطلاق و النكاح، ١٨٠/٧ ؛ سنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، ١٢١/٧ ؛ نصب الراية ، كتاب النكاح ، ١٩٥/٣ ؛ الدراية ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٥٤٥) ، ٦٢/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٥/١ .

(١١) انظر : المجموع ، ١٥٨/١٦ .

و قال المالكية و الحنابلة بما قال به الحنفية . انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٣٣ ؛ كشاف القناع ، ٥٠/٥ .

(١٢) في (ج) (لجزئها) .

(١٣) أي قوله ﷺ : {النكاح إلى العصبات} . سبق تخريجه ، ص (٦٤١) .

قال أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله : الإبن أولى[٢] ؛ لأنه مقدم(على الأب)[٣] في العصوبة حتى كان الأب معه صاحب فرض و هو السدس .

و قال محمد رحمه الله :الأب أولى[٤] ؛لأنه يملك التصرف في المال و النفس ، و الإبن لا يملك التصرف في مالها ،ثم (ابن)[٥] الابن و إن سفل ،ثم الأب ، ثم الجد أب الأب و إن علا ،ثم الأخ لأب و أم ،ثم الأخ لأب .

و ذكر الكرخي رحمه الله إن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله[٦] ، أما عندهما الجد مع الأخ(يستويان[٧] ؛ لأن عندهما الجد مع الأخ)[٨] يشتركان في الميراث فكذلك في الولاية ، و الأصح إن هذا قول الكل[٩] ؛ لأن الولاية تبتني على الشفقة و شفقة الجد فوق شفقة الأخ و لهذا لا يثبت خيار البلوغ في نكاح الجد كما لا يثبت في نكاح الأب ، ثم أولادهم ، ثم الأعمام الأقرب فالأقرب على الترتيب المذكور في الميراث ، ثم مولى العتاقة ؛ لأنه من العصبة ، ثم عصبة مولى العتاقة ، ثم بعد العصبات كل قريب يرث المزوجة له تزويجها[١٠] في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة رحمه الله استحسانا رجلا كان أو امرأة نحو الأم[١١] و قومها و قوم الأب إذا كانوا من ذوي الأرحام[١٢] .

و روى الحسن عنه إنه لا يزوج الصغيرة إلا العصبة و هذا قياس[١٣] و هو قول محمد رحمه الله[١٤] .

و إضطربت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله ، في رواية كتاب النكاح قوله مع أبي حنيفة رحمه الله ، و في (رواية)[١] كتاب الولاء مع محمد رحمه الله[٢] .

⇦⇦

(١) في (أ ، ج ، د ، هـ) (للمجنونة) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٧/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٥/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٧/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٢٧٧/٣ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٢٧٧/٣ .

(١٠) في (د ، هـ) (المزوجة يزوجها) و في (أ ، ج) (المزوجه يصح تزويجها) .

(١١) في (هـ) (الإمام) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٠/٢ ؛ الهداية ، ٢٨٥/٣ .

(١٣) انظر : فتح القدير ، ٢٨٦/٣ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

٨٣٥ و مولى الموالاة على هذا الخلاف له ولاية تزويج الصغير و الصغيرة إذا لم يكن لهما قريب في قول أبي حنيفة رحمه الله[٣] .

و على قول محمد رحمه الله ليس له ذلك[٤] ؛ لأنه مؤخر عن ذوي الأرحام ، ثم القاضي والسلطان[٥] ؛ لقوله ﷺ :{السلطان ولي من لا ولي له}[٦] .

٨٣٦ و الوصي ليس بولي أوصى إليه الأب بالنكاح أو لم يوص[٧] .

و قال مالك : إن أوصى إليه فهو ولي[٨] .

و كذا روى هشام في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله[٩] .

و قال ابن أبي ليلى رحمه الله : هو ولي في الوجهين[١٠] .

و مذهبنا قوله ﷺ : {النكاح إلى العصبات}[١١] ، و الوصي إذا كان أجنبيا فليس بعصبة .

و كذا لو كان الصغير أو الصغيرة في حجر رجل يعولهما لا يملك تزويجهما[١٢] ؛ لأن حاله دون حال الوصي[١٣] .

٨٣٧ و الفاسق يلي تزويج الصغير و الصغيرة عندنا[١٤] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٢) و الأشهر أنه مع الإمام محمد رحمه الله . انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٨٦/٣ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ١٢٦/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : الهداية ، ٢٨٧/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٦/٢ .

(٦) جزء من الحديث الذي أخرجه الترمذي والحاكم .

قال الترمذي : حديث حسن .

و قال الحاكم : حديث صحيح عل شرط الشيخين و لم يخرجاه .

راجع : سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١١٠٢) ، ٤٠٨/٣ ؛ المستدرك ، كتاب النكاح ، ١٦٨/٢ .

(٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٥/١ ؛ تبيين الحقائق مع حاشيته الشلبي ، ١٢٦/٢ .

(٨) انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٣٣ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٣٩/٧ .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٥/١ ؛ حاشية الشلبي ، ١٢٦/٢ .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٦/١ .

(١١) سبق تخريجه ، ص (٦٤١) .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٦/١ .

(١٣) في (ب) (الموصي) .

(١٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٦/١ .

خلافا للشافعي رحمه الله[1] .

و الصحيح مذهبنا ؛ لأن الشفقة داعية إلى النظر .

٨٣٨ | و إذا اجتمع للصغير و الصغيرة أخوان لأب و أم فأيهما بجوز جاز[2] .

و قال مالك رحمه الله : [ب/١٠٤] لا يجوز ما لم يجتمعا كالمولبين في العبد و الأمة المعتقة[3] .

و لنا قوله ﷺ :{إذا أنكح[4] الوليان فالأول أحق}[5] ، و لأن السبب في حقهما القرابة و أنها لا تتجزى(قط)[6] و ما لا يتجزى إذا تعلق بسبب لا يتجزى(يتكامل)[7] كالأمان .

٨٣٩ | و لا ولاية للملوك و الصبي و المجنون و الكافر على المسلمة[8][9] ؛ لأنها تستدعي كمال حال الشخص وحالهم ناقص .

٨٤٠ | و إن زوجها الأبعد و الأقرب حاضر يتوقف على إجازة الأقرب؛ لأن الأبعد كالأجنبي عند حضرة الأقرب .

٨٤١ | و إن كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة فللأبعد أن يزوج عندنا[10] .

و قال الشافعي رحمه الله : يزوجها السلطان [1] .

---

(١) انظر : المجموع ، ١٥٩/١٦ .

و قال المالكية بمثل ما قال به الحنفية . انظر : الشرح الصغير ، ٣٧١/٢ .

و عند الحنابلة تعتبر العدالة شرطا للولاية ، و قال المرداوي : "يشترط عدالته ، و هو المذهب ". الإنصاف ، ٧٢/٨ .

و انظر : المغني ، ١٧/٧ .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٦/١ .

(٣)

(٤) في (ب ، د ، هـ) (نكح) .

(٥) أخرجه أبو داود ، الترمذي ، النسائي و الحاكم من حديث سمرة بن جندب بنحوه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

و قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه .

و قال الحافظ ابن حجر : و صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن عن سمرة ، فان رجاله ثقات .

انظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان ، حديث رقم (٢٠٨٨) ، ٢٣٠/٢ ؛ سنن الترمذي، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليين يزوجان، حديث رقم (١١١٠) ، ٤١٨/٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، حديث رقم (٤٦٩٦)، ٣٦٠/٧؛ المستدرك، كتاب النكاح ، ١٧٥/٢ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب النكاح ، باب الأولياء و أحكامهم ، حديث رقم (١٥١٨) ، ١١٨٥/٣ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (أ ، ج ، د ، هـ) (المسلم) .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٦/١ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

و قال زفر رحمه الله : لا يزوجها أحد حتى يحضر الأقرب(أو يزوج وكيله)[٢] (فإن زوجها الأقرب)[٣] حيث هو لا رواية فيه[٤] ، و اختلف المشايخ فيه[٥] ،(قال أبو جعفر الفقيه : ينبغي أن يجوز)[٦] ، و المسألة معروفة .

و تكلموا في الغيبة المنقطعة ، أشار هاهنا[٧] إلى أن أدنى مدة السفر تكفي للانقطاع[٨] ، و إلى هذا أشار محمد بن مقاتل الرازي و سفيان الثوري و أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي (و غيرهم)[٩] [١٠] ؛ لأنه لا نهاية للأقصى فيتعلق الحكم بالأدنى .

و عن أبي يوسف روايتان :

في رواية(قال:)[١١] من جابلقاء إلى جابلساء و هما قريتان أحدهما بالمغرب و الأخرى بالمشرق ، و فيه إشارة إلى أنه لا تثبت الولاية للأبعد كما قال زفر رحمه الله .

و في رواية(أنه قال:)[١٢] من بغداد إلى الري[١٣] .

و عن محمد رحمه الله من الكوفة إلى الري[١٤] ، و في رواية قدر بمسيرة شهر[١٥] .

و من المشايخ من قال : الغيبة المنقطعة أن لا يوقف على أثره بأن كان جوالا من موضع إلى موضع أو يكون مفقودا[١] و إلى هذا مال القاضي الإمام علي السغدي[٢] حتى قال : لو كان مختفيا[٣] في البلدة لا يوقف عليه[٤] يكون غيبة منقطعة[٥] .

⇦⇦

(١) انظر : المجموع ، ١٦٣/١٦ .

و به قال المالكية . انظر : الشرح الصغير ، ٣٦٥/٢ .

و قال الحنابلة كما قال به الحنفية . انظر : شرح منتهى الإرادات ، ١٩/٣ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) و في (د) (أو وكيله) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٦/١ .

(٥) في (ب) (فيه اختلاف المشايخ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٧) في (أ ، ج) (في الكتاب) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٦/١ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٦/١ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) روي هذا القول عن الإمام محمد رحمه الله . انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ٩٦/٣ .

(١٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ٩٦/٣ .

(١٥) به قال أبو يوسف رحمه الله . انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ٩٦/٣ .

و منهم من قال : إذا كان بحال لو انتظر حضوره أو استطلاع[٦] رأيه يفوت هذا النكاح و الكفو الخاطب فهي منقطعة ، و إن كان لا يفوت فليست بمنقطعة و عليه أكثر المشايخ رحمهم الله[٧] ( )[٨] منهم الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل و الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمهما الله .

٨٤٢ و كما لا ينعقد النكاح عند الشافعي رحمه الله بعبارة النساء و عبارة الصبيان و المجانين ، لا ينعقد إلا بلفظ النكاح و التزويج[٩] .

و عندنا ينعقد بالنكاح و التزويج و بكل لفظ يفيد ملك الرقبة نحو البيع و الهبة والصدقة[١٠] .

له أن هذا عقد وضع للانضمام و الازدواج فلا ينعقد إلا بلفظ يدل عليه و هو النكاح و التزويج و لهذا لا ينعقد بهما شيء من عقود التمليكات .

و لنا أن نكاح النبي ﷺ إنعقد بلفظ الهبة[١١] فكذلك نكاح أمته ، و لأن ما كان سببا لملك الرقبة يكون[١٢] سببا لملك المتعة فيعبر بها عن النكاح مجازا .

⇦⇦

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٦/١ .

(٢) هـو علي بن الحسين بن محمد ، أبو الحسين السغدي ، و السغد :بضم السين المهملة و سكون الغين المعجمة و في آخرها دال مهملـة ، ناحية كثيرة المياه و الأشجار ، من نواحي سمرقند . كان اماما فاضلا ، و فقيها مناظرا ، روى عن شمس الأئمـة السرخسـي السير الكبير . من تصانيفه :(النتف) و (شرح السير الكبير) . مات ببخارى سنة إحدى و ستين و أربعمائة .

انظر ترجمته في : الأنساب ، ٨٦/٧ ؛ الجواهر المضية ، برقم (٩٦٩) ، ٥٦٧/٢ ؛ تاج التراجم ، برقم (١٦٩) ، ص ١٥١ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٢١ ؛ هدية العارفين ، ٦٩١/٥ .

(٣) في (د ، هـ) (مجتمعا)

(٤) في (د ، هـ) (لا يوقف عليه مستخفيا هو الصحيح) و في (ب ، ج) (لا يوقف على أثره) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٦/١ .

(٦) في (هـ) (إستطاع) .

(٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٥٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢٧/٢ .

(٨) في (هـ) بزيادة (قال) .

(٩) انظر : مغني المحتاج ، ١٤٠/٣ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٦٠/٧ ؛ كشاف القناع ، ٣٧/٥ .

أما المالكية قالوا كما قال به الحنفية . انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٣١ ؛ الشرح الصغير ، ٣٤٩/٢ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٢٩/٢ ؛ الهداية ، ١٩٣/٣ .

(١١) قال الله تعالى : ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ﴾ سورة الأحزاب، آية رقم (٥٠) . معطوفا على قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ سورة الأحزاب، آية رقم (٥٠) .

أخبر الله تعالى أن المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ عندإستنكاحه إياها حلال له.انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٠/٢.

(١٢) في (د ، هـ) (كان) .

و من المشايخ من قال : بما سوى الهبة لا ينعقد ، و الأصح ما قلنا .

روى ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله أنه قال : كل لفظ يقع به ملك الرقبة ينعقد به النكاح و ما لا يقع به ملك الرقبة لا ينعقد به النكاح[١] .

٨٤٣ و أجمعوا على أنه لا ينعقد بلفظ الإعارة و الإباحة و الإحلال و المتعة[٢] .

٨٤٤ و أما بلفظة[٣] الإجارة حكي عن الكرخي رحمه الله أنه قال : ينعقد[٤] ؛ لأن المملوك بالنكاح منفعة البضع و الإجارة وضعت لتمليك المنفعة ، و الأصح أنه لا ينعقد[٥] ، و (لأن)[٦] الإجارة ما وضعت لتمليك[٧] منفعة البضع و إنما وضعت لتمليك المنفعة مؤقتا ، و النكاح لا ينعقد إلا مؤبدا .

٨٤٥ و لا ينعقد بلفظ الوصية[٨] ؛ لأنها وضعت للتمليك مضافا إلى ما بعد الموت و لو صرح بإضافة النكاح إلى ما بعد الموت لا يصح .

٨٤٦ و أما لفظة القرض لم يذكرها(في الأصل)[٩] ، و حكي عن الشيخ الإمام اسماعيل الزاهد رحمه الله أنه قال : في قياس قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ينعقد النكاح[١٠] ؛ لأن عندهما لفظ القرض يفيد الملك بمنزلة الهبة ، و في قياس قول أبي يوسف رحمه الله لا ينعقد[١١] ؛ لأن عنده[١٢] لا يفيد الملك .

٨٤٧ و لو قال لها : تزوجتك بكذا ، فقالت : قد فعلت ، فهو بمنزلة قولها تزوجتك ؛ لأنها أخرجته مخرج الجواب فتضمن إعادة الأول .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٣٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٣٠-٢٣١ ؛ الهداية ، ٣/١٩٦ .

(٣) في (أ) (و ما بلفظ) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٣٠ .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣/١٩٦ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (أ ، ج) (للملك) .

(٨) بدائع الصنائع ، ٢/٢٣١ ؛ الهداية ، ٣/١٩٦ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٣٠ ؛ تبيين الحقائق مع حاشيته الشلبي ، ٢/٩٧ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) في (ج) (لأنها) .

٨٤٨ و ذكر في النوادر لو قال : جئتك خاطبا ، فقالت : قد فعلت أو زوجتك نفسي كان نكاحا[١]، و كذا لو قال : خطبتك إلى نفسي على ألف (درهم)[٢] ، فقالت : زوجتك نفسي فهو نكاح ، و كذا لو قال : زوجي نفسك مني ، فقالت : زوجت تم النكاح .

فرق بين هذا و بين البيع لو قال لغيره : بع عبدك مني بألف درهم ، فقال : بعت ، لا ينعقد البيع ما لم يقل قبلت أو إشتريت .

و وجه الفرق أن البيع يقع بغتة و فلتة ، فقوله بعني يكون استياما عادة فلا بد من الإيجاب و القبول ، أما النكاح قل ما يقع بغتة ، فقوله زوجيني يكون أحد شطري العقد ، و لأن قوله زوجيني نفسك تفويض العقد إليها و كلام الواحد يكفي لانعقاد النكاح بخلاف البيع .

٨٤٩ وكذا لو أرسل إليها رسولا أو كتب إليها في كتاب : زوجيني نفسك ، فقالت المرأة : زوجت نفسي من فلان بحضرة شاهدين و سمعا كلام الرسول أو قرأت كتاب الغائب عليهما ، أو قالت : كتب إلي فلان يخطبني فأشهدوا أني زوجت نفسي منه يصح[٣] ؛ لأن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا .

٨٥٠ و لو بلغها الكتاب فقالت بين يدي الشهود : زوجت نفسي من فلان لا ينعقد(النكاح)[٤] [٥] ؛ لأن سماع الشهود كلام العاقدين شرط لجواز النكاح و إنما سمع الشهود كلامها لا كلام الغائب حتى لو كان( )[٦] في البيع فقال المكتوب إليه : بعت ، ينعقد ؛ لأن الشهود ليس بشرط للبيع بخلاف النكاح و بخلاف الفصل الأول ؛ لأن ثم سمعوا كلام الغائب بإسماعها إياهم إما بقراءة الكتاب أو بالعبارة عن الغائب .

و كذا لو وكل الغائب رجلا(بكتاب)[٧] كتب[٨] إليه حتى تزوجها منه صح ذلك ؛ لما ذكرنا أن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر .

---

(١) في (ج) (فهو نكاح) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١٩٧/٣-١٩٨ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ١٩٧/٣ .

(٦) في (أ ، ج) بزيادة (ذلك) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٨) في (ج) (كتبه) .

٨٥١ رجل قال : أشهدوا [ب/١٠٥] أني(قد)[١] تزوجت فلانة( )[٢] فبلغها فأجازت فهو باطل[٣] ، و كذا لو قالت المرأة بين يدي الشهود : أشهدوا أني زوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه الخبر فأجاز، لا يجوز[٤] .

٨٥٢ ولوقبل الفضولي عن الغائب في الوجهين[٥] يتوقف على إجازة الغائب في قول أصحابنا[٦]، (خلافا للشافعي[٧] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : إذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فأجاز ، جاز[٨] و على هذا الخلاف)[٩] إذا تولى الفضولي طرفي العقد فبلغهما فأجاز ، لا يجوز في قول أبي حنيفة و محمد[١٠] ، خلافا لأبي يوسف رحمهما الله[١١] .

٨٥٣ أجمع أصحابنا رحمهم الله أن الواحد يصلح وكيلا في النكاح من الجانبين و وليا من الجانبين و وليا من جانب أصيلا من جانب و وكيلا من جانب أصيلا من جانب ( )[١٢] و وليا من جانب وكيلا من جانب .

---

(١) بين القوسين ساقطة من (أ، ب، د، هـ) .

(٢) في (د، هـ) بزيادة (و هي غائبة) .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٠٩/٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (ج) (الفصلين) .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٥/٥ .

(٧) النكاح الموقوف على الإجازة لا يصح عند الشافعية ، سواء كان موقوفا على إجازة الولي أو الزوج أو الزوجة . انظر: المجموع ، ١٥٤/١٦ .

و قال المالكية : ...

و قال الحنابلة : الصحيح من المذهب جوازه . انظر : القواعد لابن رجب الحنبلي ، ص٤١٧ .

(٨) انظر : الهداية ، ٣١٠/٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٣١٠/٣ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) في (ب، د، هـ) بزيادة (آخر) .

أما الواحد هل يصح فضوليا من الجانبين أو وليا من جانب فضوليا من جانب أو أصيلا من جانب فضوليا (من جانب)[1] أو وكيلا من جانب و فضوليا من (جانب)[2] حتى يتوقف العقد على الإجازة ؟

عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لا يصلح[3] .

و عند أبي يوسف رحمه الله يصلح[4] .

لأبي يوسف رحمه الله أن في باب النكاح كلام الواحد يقوم مقام كلامين و شخصه مقام شخصين حتى لو كان مأمورا ينفذ فإذا كان فضوليا يتوقف كما في الخلع و الطلاق بمال حتى لو خلعها[5] و هي غائبة يتوقف على قبولها في مجلس علمها فكذلك هاهنا .

و لأبي حنيفة و محمد رحمهما الله أن كلام الواحد شطر العقد ألا ترى أن صاحبه لو كان حاضرا كان شطرا حتى يملك الرجوع عنه قبل القبول فكذلك إذا كان غائبا و شطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع و الإجازة ، بخلاف ما لو باشر (العقد)[6] بحكم الولاية و الأمر (بأن زوج ابنة عمه و هي صغيرة من نفسه أو وكلته امرأة بأن يزوجها من نفسه ففعل؛ لأن حقوق العقد في النكاح لا ترجع إلى العاقد فتزل كلامه بحكم الولاية و الأمر)[7] بمنزلة كلامين و شخصه مقام شخصين ، فإذا انعدمت الولاية و الأمر يجب اعتبار الحقيقة بخلاف الخلع و الطلاق بمال ؛ لأن الخلع و الطلاق بمال يمين من قبل الزوج بدليل أنه لا يملك الرجوع قبل القبول ، و اليمين يتم بالواحد .

٨٥٤ | رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة منها[8] ؛ لأنه لا وجه لإلزامهما جميعا ؛ لأنه فضولي في إحداهما و لا وجه لإلزام إحداهما عينا لعدم الأولوية ، و لا وجه لإلزام إحداهما (من)[9] غير عين و ليتعين[10] عند البيان ؛ لأن فيه تعليق (النكاح)[1] بالبيان و النكاح لا يحتمل ذلك ؛ لأنه تمليك .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٨/٥ ؛ الهداية ، ٣١٠/٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (أ) (طلقها) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : الهداية ، ٣١٢/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣٤/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٠) في (د، هـ) (لا يتعين) .

و عن أبي يوسف أنه يصح نكاح إحداهما[٢] و البيان إلى الزوج إذا لم يكن بين المرأتين قرابة حتى لو إختار الزوج واحدة منهما لزمه و بطل نكاح الأخرى و إن مات الزوج قبل أن يختار كان المهر و الميراث بينهما و على كل واحدة منهما عدة الوفاة[٣] ؛ لأنه وكيل في إحداهما فيلزمه ، و يجوز أن تكون إحداهما منكوحة غير معلومة يتعين عند البيان كما لو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا[٤] .

(قال ( )[٥] شمس الأئمة السرخسي : و هو قول أبي يوسف رحمهما الله)[٦] (الأول)[٧] [٨] و الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ؛ لأن النكاح لا يحتمل التعليق بالشرط ؛ لأنه تمليك مبتدأ و ما لا يحتمل التعليق بالشرط[٩] لا يثبت في المجهول ؛ لأنه تعليق بالبيان بخلاف الطلاق ؛ لأنه يحتمل التعليق فيصح في المجهولة[١٠] .

٨٥٥ ( )[١١] أمير[١٢] أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز[١٣] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا يجوز إلا أن يزوجه كفوا[١٤] ( )[١٥] ؛ لهما أن التوكيل المطلق ينصرف إلى المتعارف كالوكيل بالشراء .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن الأمر مطلق فيجري على إطلاقه (كأوامر الشرع و لا يخصصه إلا (في موضع)[١٦] التهمة (و الضرورة)[١][٢] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٣١٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣٤/٢ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ١٣٤/٢ .

(٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣١٢/٣ .

(٥) في (أ) بزيادة (الشيخ الإمام) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب، ج) .

(٨) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣١٢/٣ .

(٩) في (د، هـ) (بالشروط) .

(١٠) في (ب) (المجهول) .

(١١) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٢) في (أ، هـ) (أميرا) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٣١٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣٤/٢ .

(١٤) إن اعتبار الكفاءة استحسان عندهما. قال صاحب الدر المختار، معزوا إلى شرح الطحاوي : "قولهما أحسن للفتوى، و اختاره أبو الليث" . و قال ابن عابدين : "إن قول الإمام ليس قياسا فكان النظر في أي الاستحسانين سواء" . الدر المختار مع حاشية رد المحتار ، ٩٥/٣ .

(١٥) في (ج) بزيادة (له) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

( )[3] و لو زوجه أمة نفسه لا يجوز لمكان التهمة[4] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) في (هـ) بزيادة (إلا للتهمة) .

(٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣١٤/٣ .

باب النكاح الفاسد

معرفة النكاح الفاسد لاتحصل إلا بمعرفة المحرمات ، و الأصل في معرفة المحرمات قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... (الآية) [1] ﴾ [2] .

قال ابن عباس ﷺ : سبعة بالنسب و سبعة بالسبب[3] .

٨٥٦ (أما النسب)[4] فمنها الأم حرام بنص الكتاب[5] و كذا الجدات و إن علون[6] من قبل الأب أو من قبل الأم[7]،إما بدلالة الإجماع أو بنص الكتاب[8] ،لأن أم الشيء أصله و الجدة أصله .

و منها البنت حرام بنص الكتاب[9] و بنت البنت و بنت الابن و إن سفلت حرام بدلالة الإجماع[10]، و لأن اسم البنت يتناولها مجازا .

و (منها)[11] الأخت حرام بنص الكتاب[12] سواء كانت لأب و أم أو لأب أو لأم ، (و لأن الإسم يتناول الكل حقيقة .

و منها العمات حرام بنص الكتاب[13] سواء كن لأب و أم أو لأب أو لأم)[14] ، و كذا الخالات من (قبل)[15] الوجوه الثلاثة[16] ، و بنات الأخ و بنات الأخت من الوجوه الثلاثة حرام بنص الكتاب[1] و كذا نوافلهما[2] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

(٣)رواه البخاري بلفظ : حرم من النسب سبع و من الصهر سبع ...

انظر : صحيح البخاري ،كتاب النكاح ، باب ما يحل من النساء و ما يحرم ...، حديث رقم (٥١٠٥) ، ١٥٤/٦ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) و هو قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ... ﴾ . سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

(٦) في (أ، ب، د، هـ) (علون) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٧/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ١٠١/٢ .

(٨) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٠٩/٣ .

(٩) و هو قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ . سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٧/٢ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٠٩/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٠١/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٢) و هو قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ..﴾ . سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

(١٣) و هو قوله تعالى : ﴿ ..وَعَمَّـٰتُكُمْ .. ﴾ . سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ، ج) .

(١٦) و هو قوله تعالى : ﴿..وَخَـٰلَـٰتُكُمْ..﴾ . سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

٨٥٧ | و أما السبعة من جهة السبب الأمهات من الرضاعة و الأخوات من الرضاعة من الوجوه الثلاثة عندنا[٣] ، و كذا لا يحل له أن يتزوج منكوحة أبيه أو ابنه من الرضاع عندنا[٤] ، فالحاصل أنه يثبت بالرضاع من الحرمة ما يثبت بالنسب[٥] ؛ لقوله ﷺ : {يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب}[٦] إلا في مسألتين :

(إحداهما:)[٧] لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ولده من النسب و يجوز( )[٨] أخت ولده من الرضاع[٩][١٠] ؛ لأن في الصورة الأولى إنما يثبت الحرمة ؛ لأنها ولد موطوءته فيحرم بذلك لا بالنسب .

و الثانية : لا يتزوج أم أخته من النسب و يتزوج بأم أخته من الرضاع[١١] ؛ لأن المانع في الأولى وطي أبيه إياها .

٨٥٨ | و قليل الرضاع و كثيره سواء عندنا[١٢] إذا حصل في وقته فوصل اللبن إلى جوفه من ثدي أو ظرف و المرضعة بكر أو ثيب لها زوج أو لم يكن ، حية كانت أو ميتة .

٨٥٩ | و إن إحتقن الصبي باللبن لم يكن رضاعا[١٣] ؛ لأنه لا يحصل به التربية فلا يثبت الحرمة كما لو أقطر في إحليله أو داوى جائفة أو آمة .

و عن محمد رحمه الله في الإحتقان تثبت الحرمة كما تثبت بالسعوط و الوجور[١٤] .

⇦⇦

(١) و هوقوله تعالى : ﴿.. وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ .. ﴾ . سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٥٧/٢ .

(٣) بدليل قوله تعالى: ﴿..وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ..﴾. سورة النساء ، آية رقم (٢٣).

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٢/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ١٠٣/٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) متفق عليه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب و الرضاع المستفيض ، حديث رقم (٢٦٤٥) ، ٢٠١/٣ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، ٢٤/١٠ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ، ب، د، هـ) .

(٨) في (ج) بزيادة (له أن يتزوج بأخت ..) .

(٩) في (ب) (الرضاعة) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٤٤٧/٣-٤٤٨ .

(١١) انظر : الهداية ، ٤٤٦/٣ .

(١٢) انظر : الهداية ، ٤٣٨/٣ .

(١٣) انظر : الهداية ، ٤٥٥/٣ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

٨٦٠ | و وقت الرضاع في قول أبي حنيفة رحمه الله [ب/١٠٦] مقدر بحولين و نصف[١] .

و عند صاحبيه مقدر بحولين [٢] ؛ لهما قوله ﷺ :{لا رضاع بعد الحولين}[٣] .

و لأبي حنيفة قوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٤] ، و قضية هذا أن يكون( )[٥] جميع المذكور مدة لكل واحد منهما ، و إنما عرفنا هذا ؛ لأن[٦] مدة الحبل لا تكون أكثر من سنتين بدليل آخر فبقي مدة الفصال على ظاهره .

٨٦١ | فإن فطم الصبي قبل الحولين ثم أرضعته في مدة ثلاثين شهرا عند أبي حنيفة رحمه الله(أو في الحولين( )[٧] عندهما كان ذلك رضاعا عند الكل في ظاهر الرواية[٨] ، و عن أبي حنيفة)[٩] هذا إذا كان لا يستغني بالطعام عن اللبن ، فأما إذا كان يكتفي بالطعام لم يكن رضاعا[١٠] .

٨٦٢ | و إن إختلط اللبن بغيره ، إن اختلط اللبن بالطعام لا يتعلق به الحرمة[١١]، غالبا كان الطعام أو لم يكن ، مسته النار أو لم تمس[١٢] عند أبي حنيفة رحمه الله[١٣] ؛ لأنه يكون تبعا للطعام .

---

(١) انظر : الهداية ، ٤٤١/٣ .

(٢) قال صاحب الدر المختار : "و به يفتى" . و أفتى ابن عابدين على قول الإمام ثم قال : "إنهما قولان أفتي بكل منهما" . الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ، ٢٠٩/٣ .

(٣) رواه الدار قطني من حديث ابن عباس بلفظ : {لا رضاع بعد حولين كاملين} ، وإسناده حسن ، و باسناد آخر روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : {لا رضاع إلا ما كان في الحولين} ، ثم قال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، و هو ثقة حافظ، قال أبو الطيب : الهيثم بن جميل كان من الحفاظ إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث ، والصحيح وقفه على ابن عباس .

وأخرجه البيهقي من حديث ابن مسعود ﷺ بلفظ : {لا رضاعة إلا ما كان في الحولين} ، و قال : هذا و إن كان مرسلة فله شواهد عن ابن مسعود ﷺ .

انظر : سنن الدار قطني ، كتاب الرضاع ، حديث رقم (٤٣١٧ ، ٤٣١٨) ، ١٠٢/٤ ، ١٠٣ ؛ التعليق المغني على الدار قطني ، ١٧٤/٤ ؛ سنن الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين ، ٤٦٢/٧ ؛ نصب الراية ، كتاب الرضاع ، ٢١٨/٣ .

(٤) سورة الأحقاف، آية رقم (١٥) .

(٥) في (ب، د، هـ) بزيادة (في) .

(٦) في (أ، ج) (أن) .

(٧) في (أ) بزيادة (و) .

(٨) انظر : الهداية ، ٤٤٦/٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) رواها الحسن عن أبي حنيفة، و لكن الفتوى على ظاهر الرواية . انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٤٦/٣ .

(١١) في (أ) (التحريم) .

(١٢) في (ب) (أو تمسه) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٤٥٢/٣ .

و عندهما إن مسته النار فكذلك[1] ، أو كان الطعام غالبا بحيث[2] لو رفعت اللقمة لا يتقاطر منها اللبن[3] ؛ لأن العبرة للغالب كاللبن يختلط بالماء ، و ( )[4] عندنا يعتبر الغالب كذلك هاهنا .

٨٦٣ و إن خلط اللبن بالدواء أو بالدهن أو بالنبيذ و اللبن غالب ثبتت الحرمة[5] ، و لأن اللبن غالب فلا يتغير حكمه ، و إن كان اللبن مغلوبا لا تثبت الحرمة[6] ؛ لأن المغلوب في مقابلة الغالب كالعدم[7] .

٨٦٤ و كذا لو اختلط لبن المرأتين عند أبي حنيفة و أبي يوسف العبرة للغالب[8] لما قلنا .

و عند محمد و زفر يثبت الرضاع منهما[9] ؛ لأن الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه .

٨٦٥ و المحرمات بالسبب أم المرأة دخل بإبنتها[10] أو لم يدخل(حرام)[11] عندنا[12] ، لإطلاق النص[13][14] .

٨٦٦ و منها الربيبة إذا دخل بأمها[15] ، لنص الكتاب[16]؛ لقوله ﷺ :{من تزوج امرأة حرمت عليه أمها}[1] دخل بها أو لم يدخل( )[2]،وحرمت(عليه)[3] ابنتها إن دخل بها سواء كانت في حجره أو لم تكن[4] .

---

(١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٥٢/٣ .

(٢) في (هـ) (حيث) .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٥٢/٣ .

(٤) في (أ، ب، د، هـ) بزيادة (ثم) .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٥٣/٣ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) في (ج) (كالمعدوم) .

(٨) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٥٣/٣ .

(٩) قال ابن عابدين معزوا إلى البحر : "و هو رواية عن أبي حنيفة" ثم قال معزوا قوله إلى الغاية : "و هو أظهر و أحوط" ثم قال : "و إليه مال صاحب الهداية" . حاشية رد المحتار ، ٢١٨/٣ . و انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٥٣/٣ .

(١٠) في (أ، ب، د، هـ) (بامرأته) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ، ب، ج) .

(١٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٠٩/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٠٢/٢ .

(١٣) في (ج) (قوله تعالى) .

(١٤) و هو قوله تعالى : ﴿.. وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ .. ﴾ . سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

(١٥) انظر : الهداية ، ٢١٠/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٠٢/٢ .

(١٦) و هو قوله تعالى : ﴿ ..وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ .. ﴾ . سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

٨٦٧ و منها حليلة الابن و إن سفل[٥][٦] ، و منكوحة الأب و الجد و إن علا[٧][٨] ، و الجمع بين الأختين[٩][١٠] ، و كما لا يجوز الجمع بين الأختين لا يجوز الجمع بين ذاتي رحم[١١] بنسب[١٢] أو رضاع لو كانت إحداهما رجلا و الأخرى[١٣] امرأة لا يجوز النكاح بينهما[١٤] .

٨٦٨ و لا يحل له أن يجمع بين المرأة و إبنتها و بين عمتها و خالتها[١٥] ؛ لقوله ﷺ : {لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها}[١٦] .

٨٦٩ و يجوز الجمع بين المرأة و ( )[١] بنت الزوج كان لها(من)[٢] (قبله)[٣][٤] ؛ لما روي عن عبدالله بن جعفر[٥] أنه جمع بين امرأة علي و بين إبنته[٦] .

⇦⇦

(١) أخرجه الترمذي ، والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : {.. أيما رجل نكح امرأة ، فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها} .

قال الترمذي : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، و إنما رواه ابن لهيعة و المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، و المثنى بن الصباح و ابن لهيعة يضعفان الحديث .

و قال ابن التركماني في الجوهر النقي : الحديث ضعيف ، لأن مداره على مثنى بن الصباح و هو ضعيف .

انظر : سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها ، حديث رقم (١١١٧) ، ٤٢٥/٣ ، ٤٢٦ ؛ سنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ، ١٦٠/٧ ؛ الجوهر النقي، ١٦٠/٧ .

(٢) في (د، ج، هـ) بزيادة (بها) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د، هـ) .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٢٠/٣ .

(٥) بدليل قوله تعالى : ﴿ .. وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ..﴾ . سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢١١/٣ .

(٧) بدليل قوله تعالى: ﴿..وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ..﴾ . سورة النساء ، آية رقم (٢٠) .

(٨) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢١١/٣ .

(٩) بدليل قوله تعالى : ﴿..وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ..﴾ . سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢١٢/٣ .

(١١) في (ج) (ذوي محرم بنسب) .

(١٢) في (أ) (محرم تنسبا) .

(١٣) في (أ، ب) (و الآخر) .

(١٤) انظر : الهداية ، ٢١٧/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٠٥/٢ .

(١٥) انظر : الهداية ، ٢١٦/٣ .

(١٦) أخرجه مسلم .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ١٩١/٩ .

٨٧٠ فإن تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى فسد نكاح الثانية[٧] ؛ لأن نكاح الأولى صحيح فلا يصح نكاح الثانية ، و إن دخل بالثانية فلها الأقل من مهر مثلها و من المسمى[٨] ؛ لأن الوطي الحرام لا يخلو عن غرامة أو عقوبة و قد إنتفت العقوبة لشبهة[٩] العقد فتعينت الغرامة و هو مهر المثل ، و إنما يجب الأقل من مهر المثل ؛ لأنها رضيت بالأقل من مهر المثل فالشرع أبطل الزيادة على مهر المثل ؛ لقوله ﷺ :{أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل}[١٠] ، فإن دخل بها فلها مهر مثلها .

و عند زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ بظاهر الحديث[١١] .

و عليها العدة بثلاث حيض من حين فرق بينهما عندنا[١٢] ؛ لأن التفريق أقيم مقام الطلاق .

و عند زفر رحمه الله يجب العدة من(آخر)[١] الوطئات اعتبارا للسبب و هو الوطي[٢] .

⇦⇦

(١) في (أ، ج، د، هـ) بزيادة (بين) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ، د، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣/٢١٨ .

(٥) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ، الهاشمي ، روى عن النبي ﷺ ، كان جوادا ممدحا ، توفي سنة ثمانين و هو عام الجحاف .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، برقم (٣٦٦٨) ، ٣/١١٣-١١٤ .

(٦) ذكره البخاري تعليقا بلفظ :{جمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي و امرأة علي} .

وأخرجه الدار قطني عن قثم مولى العباس ، و أخرجه البيهقي عن مغيرة به .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب ما يحل من النساء وما يحرم ، حديث رقم (٥١٠٥) ، ٦/١٥٤ ، سنن الدار قطني ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٣٨٢٢) ، ٣/٢٢٠ ؛ سنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته ، ٧/١٦٧ ؛ نصب الراية ، كتاب النكاح ، ٣/١٧٦ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٦٣ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٣٥ .

(٩) في (أ ، ج ، د ، هـ) (لمكان شبهة) .

(١٠) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة ، الترمذي والحاكم بنحوه .

قال الترمذي : حديث حسن .

و قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الولي ، حديث رقم (٢٠٨٣) ، ٢/٢٢٩ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١٨٧٩) ، ١/٦٠٥ ؛ سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١١٠٢) ، ٣/٤٠٨ ؛ المستدرك ، كتاب النكاح ، ٢/١٦٨ .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٣٥ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

٨٧١ و من المحرمات منكوحة الغير[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٤] ، أي المنكوحات ، و كذلك معتدة الغير[٥] ؛ لأنها منكوحة معنى .

٨٧٢ و كما ثبتت حرمة المصاهرة بالنكاح و الوطي الحلال يثبت بالزنا و الوطي عن شبهة[٦] .

و عند الشافعي رحمه الله لا يثبت بالزنا[٧] ، و له في ابنة الملاعنة التي لم تدخل بالأم قولان ، و المسألة معروفة .

٨٧٣ و المس و القبلة و النظر(إلى الفرج)[٨] عن شهوة(في التحريم)[٩] بمنزلة الوطي[١٠] ، هكذا روي عن ابن مسعود ﷺ [١١] سواء كان في الملك أو في غيره[١٢] ،(إذا)[١٣] وجد المس أو التقبيل من الرجل أو المرأة ؛ لأنه سبب الوطي فيقوم مقامه .

و قال ابن أبي ليلى و الشافعي رحمهما الله : حرمة المصاهرة لا تثبت ( )[١٤] بالدواعي كما لا تثبت بالتفكر[١٥].

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٣٥/٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٨/٢ .

(٤) سورة النساء، آية رقم (٢٤) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٦٨/٢ .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢١٩/٣ .

(٧) انظر : المجموع ، ٢١٩/١٦ .

و عند المالكية لا يحرم الزنا على الأرجح . انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٣٨ ؛ الشرح الصغير ، ٤٠٥/٢ .

أما الحنابلة قال كما قال به الحنفية . انظر : المغني ، ٩٠/٧ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٢٠٧/٤ ؛ الهداية ، ٢٢٣/٣ .

(١١)في سنن البيهقي من قول ابن مسعود : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة و ابنتها ..

و روى ابن حزم بسنده عن ابن مسعود ﷺ أن القبلة للأم المعقود عليها تحرم ابنتها ..

راجع : سنن الكبرى ، ١٧٠/٧ ؛ المحلى ، ٥٣٠/٩ ؛ موسوعة فقه عبدالله بن مسعود ، ص ٥٥٤ .

(١٢) في (أ) (غير الملك) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٤) في (هـ) بزيادة (إلا) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ٢٠٨/٤ ؛ المجموع ، ٢١٧/١٦ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٩٢/٧ .

⇦⇦

و تكلموا في النظر إلى الفرج الذي يتعلق به الحرمة عندنا .

قال أبو يوسف : النظر إلى منبت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة[1] .

و قال محمد : لا يثبت حرمة المصاهرة حتى ينظر إلى الشق[2] .

و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : أن الحرمة لا تثبت إلا بالنظر إلى الفرج الداخل[3] ، و إنما يكون ذلك إذا كانت متكية ،فأما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة فنظر إلى فرجها لا تثبت حرمة المصاهرة .

و ذكر في الكتاب المس عن شهوة و لم يذكر حد الشهوة ، و حكى[4] القمي عن أصحابنا رحمهم الله أن حد الشهوة أن تنتشر آلته إن لم يكن منتشرا قبل ذلك و يزداد قوة و شدة إن كان منتشرا قبل ذلك[5] ، و إن كان شيخا أو عنينا فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركا قبل ذلك( )[6][7] ، أما مجرد الاشتهاء بالقلب لا يعتبر .

و هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي [8] ، و حكي عن الشيخ الفقيه( )[9] محمد(بن ابراهيم)[10] الميداني[11] رحمه الله أنه كان يميل إلى هذا .

سئل عنه عن رجل إنتشرت آلته فأولجها بين فخذي ابنة امرأته ، فقال : إن إزداد انتشاره تحرم الأم و إلا فلا[12] .

٨٧٤ و لا يحل أن يتزوج امرأة و أختها في عدته بنكاح جائز أو فاسد عن طلاق بائن أو غير بائن[1] .

⇦⇦

و قال المالكية : التلذذ بالقبلة و المباشرة محرم مطلقا . انظر : الشرح الصغير ، ٤٠٤/٢ .

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٦٢/١ ؛ فتح القدير ، ٢٢٤/٣ .

(٢) قال ابن عابدين : "و صححه في الخلاصة" . حاشية رد المحتار ، ٣٣/٣ .

(٣) وهو رواية ابن رستم عن أبي يوسف رحمه الله ، قال قاضيخان في فتاواه : "و عليه الفتوى " .٣٦٢/١ . و انظر : المبسوط ، ٢٠٨/٤ .

(٤) في (أ ، ب ، د ، هـ) (ذكر) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٦١/١ .

(٦) في (ج) بزيادة (و يزداد الاشتهاء إن كانت متحركا قبل ذلك) .

(٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٦١/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٢٣/٣ .

(٨) انظر : المبسوط ، ٢٠٨/٤ .

(٩) في (د ، هـ) بزيادة (الإمام) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) في (أ) (الماتريدي) .

(١٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ٣٣/٣ .

و قال الشافعي : إن طلقها ثلاثا أو خالعها كان له أن يتزوج أختها في العدة[٢] ؛ لأن نكاح الأولى إرتفع من كل وجه و لهذا لو وطئها[٣] و قال : علمت أنها على حرام حد ، فيجوز نكاح الثانية كما لو تزوجها بعد إنقضاء العدة .

و لنا أن العدة حق من حقوق النكاح فيعمل عمل النكاح في إثبات الحرمة .

[ب/١٠٧] و عن عبيدة السلماني[٤] ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كإجتماعهم على تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت و على محافظة الأربع قبل الظهر[٥] ، و المسألة في المختلف ، و كذا نكاح الخامسة في عدة الرابعة[٦] .

و العبد فيما زاد على المرأتين بمنزلة الحر في الزيادة على الأربع[٧] .

٨٧٥ و لا يحل نكاح[٨] الكافرة حرة كانت أو أمة إلا الكتابية[٩] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[١٠] ، و أما الكتابية فلقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ من قبلكم﴾[١١] .

٨٧٦ و يجوز نكاح الكتابية على المسلمة و المسلمة على الكتابية و هما في القسم سواء لاستوائهما في محلية النكاح[١٢] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٢٥/٣ ؛ البحر الرائق ، ١٠٩/٣ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ، ١٨٢/٣ .

و قال الحنابلة بمثل ما قال به الحنفية . انظر : المغني ، ٦٧/٧ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٣٥/٣ .

(٣) في (د ، هـ) (طلقها) .

(٤) هو عبيدة بن عمرو ، السلماني ، المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ، و لا صحبة له . من أصحاب ابن مسعود ﷺ ، كان يوازي شريحا في القضاء .قال الذهبي : في وفاته أقوال ، أصحها في سنة اثنتين و سبعين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٤٠/٤-٤٤ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٥٠٨٦) ، ٥٦/٤-٥٧ .

(٥) لم أجده .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٢٢٥/٣ ؛ البحر الرائق ، ١٠٩/٣ .

(٧) انظر : الهداية ، ٢٤٠/٣ .

(٨) في (أ ، ج) (وطي) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٠/٢ .

(١٠) سورة البقرة، آية رقم (٢٢١) .

(١١) سورة المائدة، آية رقم (٥) .

(١٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٢٨/٣ .

٨٧٧ و المجوس لا كتاب لهم[١] ؛ لقوله ﷺ :{سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم و لا آكلي ذبائحهم}[٢] .

٨٧٨ و الصابئيات كالكتابيات في قول أبي حنيفة رحمه الله[٣] ، و في قول صاحبيه كالمجوسيات[٤] .

في قول أبي حنيفة هم قوم من النصارى يقرؤن الزبور و يعظمون بعض الكواكب تعظيم القبلة[٥] ، و هكذا عن علي رضي الله عنه [٦] .

و عندهما يعبدون الكواكب فكانوا كالمشركين[٧] .

٨٧٩ و لا يحل نكاح المسلمة لكافر ما[٨] ؛لقوله تعالى :﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٩] .

٨٨٠ و لا يجوز للمرتد أن يتزوج امرأة(لا)[١٠]مسلمة و لا كافرة[١١] ، و كذا المرتدة لا يحل نكاحها لأحد[١] ، أما المرتد فلأنه مستحق الإفناء فلا يشرع في حقه ما شرع للبقاء ، و أما المرتدة فلأنها مأمورة بالتأمل لتعود إلى الإسلام ممنوعة عن الاشتغال بشيء آخر .

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٢٣٠/٣ .

(٢) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ .

و قال الحافظ ابن حجر : لم أجده هكذا .

و لكنهما ذكرا ما رواه عبدالرزاق عن الحسن بن محمدبن علي قال : {كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه الحق ، و من أبى كتب عليه الجزية ، و لا توكل لهم ذبيحة ، و لا تنكح منهم امرأة} .

و نقل الزيلعي عن ابن القطان بأن هذا مرسل و مع إرساله ففيه قيس بن مسلم و قد اختلف فيه .

راجع : المصنف ، كتاب أهل الكتاب ، باب أخذ الجزية من المجوس ، حديث رقم (١٠٠٢٨) ، ٦٩/٦ ، ٧٠ ؛ نصب الراية ، كتاب النكاح ، ١٧٠/٣ ؛ الدراية ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٥٣٥) ، ٥٦/٢ .

(٣) الخلاف بين الإمام و صاحبيه نشأ عن تفسيرهم من الصابئة ، و قيده في الهداية بقوله : "إن كانوا يؤمنون بدين نبي و يقرون بكتاب الله لأنهم من أهل الكتاب ، و إن كانوا يعبدون الكواكب و لا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم لأنهم مشركون " الهداية مع شرحيه فتح القدير و العناية ، ٢٣٢/٣ . و انظر : حاشية رد المحتار ، ٤٦/٣ .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار ، ٤٦/٣ .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٣٢/٣ .

(٦) لم أجده .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٢٣٢/٣ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧١/٢-٢٧٢ .

(٩) سورة النساء، آية رقم (١٤١) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) انظر : المبسوط ، ٤٨/٥ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٦٥/١ .

٨٨١ جئنا إلى مسائل[٢] الكتاب: رجل تزوج امرأة و بها حبل من الزنا لم يثبت نسبه من إنسان فالنكاح جائز و لا يطأها حتى تضع حملها ، و هو قول (أبي حنيفة)[٣] و محمد رحمهما الله[٤] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : النكاح فاسد[٥] ؛ لأن النكاح شرع للتوالد و التناسل و محل الحرث[٦] هاهنا مشغول بولد محترم في نفسه حتى لا يحل إسقاطه فلا يجوز النكاح كما لو كان الحمل ثابت النسب (من غيره)[٧] .

و لهما أن النكاح شرع لإثبات الفراش فإذا صدر من أهله مضافا إلى محل ليس بفراش لغيره فقد صدر من أهله مضافا إلى محله فيصح ، و إنما لا يحل (له)[٨] وطئها حتى تضع[٩] (حملها)[١٠] كيلا يصير ساقيا ماؤه زرع غيره ، بخلاف ما إذا كان الحمل ثابت النسب .

٨٨٢ رجل تزوج امرأة من السبي حاملا لا يصح هذا النكاح[١١] ؛ لأن هذا الحمل ثابت النسب من زوجها الحربي ؛ لأن النسب يثبت في دار الحرب كما يثبت في دارنا .

٨٨٣ رجل زوج أم ولده و هي حامل منه فالنكاح باطل[١٢] ؛ لأنها فراش لمولاها حتى لو جاءت بولد[١٣] يثبت النسب من غير دعوى فلا يصح نكاحها ، و إن لم تكن حاملا صح نكاحها[١٤] ، و لا يقال إذا كانت فراشا له[١٥] حتى يثبت[١] النسب من غير دعوى ، ينبغي أن لا

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ٤٩/٥ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٦٥/١ .

(٢) في (ب) (مسألة) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د) .

(٤) قال ابن عابدين : "و الفتوى على قولهما" . حاشية رد المحتار ، ٤٨/٣ . و انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٦/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٦٦/١ ؛ الهداية ، ٢٤١/٣-٢٤٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (ب) (الولد) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٩) في (ب) (تضح) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١١) انظر : الهداية ، ٢٤٢/٣ .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٤٣/٣ ؛ البحر الرائق ، ١١٤/٣ .

(١٣) في (ب) (لو كانت تلد) .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٢٤٣/٣ .

(١٥) في (ج) (لمولاها) .

يصح ؛ لأنا نقول فراشها ضعيف حتى ينتفي الولد(عنه)[٢] بمجرد النفي من غير لعان فلا يمنع ما لم يتصل به الحمل إظهارا لإنحطاط رتبة هذا الفراش عن( )[٣] المنكوحة .

٨٨٤ رجل تزوج أختين في عقدتين لا يدري أيتهما الأولى فرق بينه و بينهما و عليه نصف المهر بينهما[٤] ، أما التفريق فلأن النكاح الثاني[٥] باطل لما قلنا من حرمة الجمع بين الأختين ، فلو لو لم يفرق بينهما تبقى المنكوحة معلقة مظلومة لا ذات بعل و لا مطلقة فيفرق بينه و بينهما ، و( )[٦]عليه نصف المهر ؛ لأن الفرقة حصلت بسبب مضاف إلى الزوج و هو التجهيل فكان عليه[٧] نصف المهر ، و ليس أحدهما بإستحقاق ذلك أولى من الأخرى فيكون بينهما ، أو نقول كل واحدة منهما إن كانت سابقة كان لها نصف المهر( )[٨] ، و إن كانت متأخرة فلا شيء لها فيكون لكل واحدة منهما ربع المهر قبل هذا إذا إدعت كل واحدة(منهما)[٩] أنها الأولى[١٠][١١] ، و إن قالتا لا ندري أي النكاحين كان أولا لا يقضى بشيء ما لم تصطلحا[١٢][١٣] ؛ لأن الحق وجب للمجهولة فلا بد من الدعوى أو الاصطلاح(ليقضى لهما)[١٤] .

٨٨٥ رجل طلق امرأته الحرة طلاقا بائنا فتزوج أمة و هي في العدة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله[١٥] .

و قال صاحباه : يجوز[١] ؛ لأن الحرام (نكاح الأمة على الحرة دون الجمع ، و لهذا لو تزوج حرة على أمة جاز ، و نكاح الأمة على)[٢] الحرة إدخال الأمة عليها في القسم و الفراش و ذلك لا

⇦⇦

(١) في (ج) (يصح) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (فراش) .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣/٢١٤-٢١٥ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/١٠٤ .

(٥) في (ج) (الثانية) .

(٦) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (كان) .

(٧) في (أ ، ب) (و هو تجهيل نصف المهر) و في (د ، هـ) (و هو التجهيل فيجب) .

(٨) في (ج) بزيادة (كله) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) في (أ ، ج ، د ، هـ) (إنها هي الأول) .

(١١) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٣/٢١٥ .

(١٢) في (ب) (ما لم تصلحا) و في (أ ، ج) (حتى تصطلحا) .

(١٣) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٣/٢١٥ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣/٢٣٨ .

لا يكون بعد الطلاق البائن ، و لهذا لو قال لإمرأته : إن تزوجت عليك فالتي أتزوجها عليك طالق فطلقها طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة في عدتها لا يقع الطلاق على التي تزوج فلا يمتنع نكاح الأمة ، كما لو وطي الحرة بشبهة النكاح ثم تزوج أمة في عدتها فإنه يجوز .

و لأبي[٣] حنيفة رحمه الله أن المنع عن نكاح الأمة كان ثابتا قبل الطلاق فبقي ببقاء العدة كالمنع عن نكاح الأخت (في عدة الأخت)[٤] و نكاح الخامسة ، و كما لو كان الطلاق رجعيا؛ لأن العدة لها حكم النكاح و الثابت بيقين لا يبطل بالشك بخلاف مسألة اليمين ؛ لأن المقصود من اليمين صيانتها عن الوحشة و إنما يلحقها الوحشة فإدخال من تزاحمها في القسم و الفراش(فيتقيد)[٥] لذلك حال الحل[٦] .

٨٨٦ | رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام فالنكاح باطل[٧] .

و قال زفر رحمه الله : النكاح جائز[٨] ، و لا يكون المتعة إلا بلفظة المتعة ؛ لأنه أتى بالنكاح و أدخل فيه شرطا فاسدا و هو التوقيت ، و النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح النكاح و يبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط الخيار .

و لنا ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: {لو أتي[٩] برجل تزوج امرأة إلى شهر إلا رجمته و لو أدركته ميتا لرجمت قبره}[١٠] ، و المعنى فيه أنه أتى بالنكاح لفظا و بالمتعة معنا ؛ لأن النكاح يعقد للأزدواج و طلب الولد و المتعة للإستمتاع لا غير( )[١١] ، و العبرة للمعنى ، و لهذا[١٢] كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل[١٣] حوالة و الحوالة بشرط عدم براءة الأصيل[١٤] كفالة إعتبارا للمعنى

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (أ) (و وجه قول أبي) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (ج) (بحال قيام الحل) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٣/٢ ؛ الهداية ، ٢٤٨/٣ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٣/٢ ؛ الهداية ، ٢٤٩/٣ .

(٩) في (أ ، ج ، د ، هـ) (لا أوتي) .

(١٠) لم أجده .

(١١) في (ج) بزيادة (و النكاح في عشرة أيام يعقد للإستماع لا غير) .

(١٢) في (ب) (و كما لو) .

(١٣) في (ب ، ج ، د ، هـ) (الأصل) .

(١٤) في (ب ، ج ، د ، هـ) (الأصل) .

، و إذا اعتبر المعنى كان متعة و المتعة منسوخة( )[1] ، فإن ذكرا وقتا لا يعيشان إلى ذلك غالبا فكذلك في ظاهر الرواية[2] ؛ لأن النكاح [ب/١٠٨] لم يشرع إلا مؤبدا فلا يصح مؤقتا طالت المدة أو قصرت .

و روى الحسن عن أبي حنيفة أنهما إذا وقتا وقتا لا يعيشان إلى ذلك يصح[3] ؛ لأنه تأبيد معنى كما لو تزوجها إلى أن يموت المرأة أو الرجل .

٨٨٧ ( )[4] رجل تزوج كبيرة و صغيرة و لم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الكبيرة الصغيرة و قد علمت الكبيرة أن الصغيرة امرأته فقد وقعت الفرقة بينه و بينهما و للصغيرة نصف المهر[5] ، أما وقوع الفرقة فلأنهما صارتا أما و بنتا ففسد نكاحهما لتعذر الجمع بينهما و لا مهر للكبيرة ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول تعمدت الفساد أم لا و للصغيرة نصف المهر ؛ لأن الفرقة حصلت من جهة غيرها و ارتضاعها لا يبطل حقها ؛ لأن فعل الصغير لا يبطل حق الصغيرة و لهذا لو قتل الصغير مورثه لا يحرم من الميراث ، و لأنها مجبور على الإرتضاع طبعا ، و الكبيرة مختارة في الارضاع فأضيف إلى الكبيرة كمن ألقى حية على إنسان حتى لسعته[6] ضمن الملقي لما قلنا ، و لا يرجع الزوج على الكبيرة إن لم يتعمد الفساد[7] ، بأن لم تعلم نكاح الصغيرة أو علمت لكنها خافت عليها الهلاك من الجوع ؛ لأنها مسببة و ليست بمباشرة[8] و ضمان التسبيب[9] يعتمد التعدى[10] ، و كذا لو علمت بنكاح الصغيرة و لم تعلم[11] بفساد النكاح[12] ؛ لأن الجهل بالأحكام و إن كان لا يعتبر[13] عذرا في دار الإسلام فمع الجهل لا يكون متعمدة للفساد فلا

---

(١) في (ج) بزيادة (بإجماع الصحابة) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٣/٢ ؛ فتح القدير ، ٢٥٠/٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٣/٢ ؛ فتح القدير ، ٢٥٠/٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥١/٣ .

(٤) في (ب) بزيادة (قال) .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٥٧/٣-٤٥٨ .

(٦) في (ج) (لدغته) .

(٧) و هو الصحيح . انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٤٥٨/٣ .

(٨) في (أ) (غير مباشرة) .

(٩) في (أ ، هـ) (السبب) .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٤٥٨/٣ .

(١١) في (ب) (لا تعلم) .

(١٢) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٤٥٨/٣ .

(١٣) في (ج) (لا يصير) .

تضمن ، و إن تعمدت إفساد النكاح لا صيانة الصغيرة رجع الزوج عليها بما غرم من نصف المهر[1] ؛ لأنها أكدت[2] عن قصد ما كان على شرف السقوط و للتأكيد حكم الإيجاب .

و عن محمد رحمه الله أنه يرجع بنصف المهر عليها على كل حال[3] ؛ لأن التسبيب في غير الملك بمنزلة المباشرة و بالمباشرة يضمن متعديا كان أو لم يكن فكذلك بالتسبيب[4] ، كمن حفر بئرا في دار الغير بغير أمره فإنه يضمن، و أصل هذا فيمن فتح باب القفص حتى طار الطير( )[5]، و عندهما لا يضمن[6] ، و عن محمد رحمه الله يضمن[7] .

٨٨٨ ( )[8] امرأة إدعت على(رجل)[9] نكاحا[10] و أقامت على ذلك بينة و لم يكن تزوجها فجعلها القاضي امرأته و سعها المقام معه[11] و( )[12] أن تدعه يجامعها فيما بينه وبين الله تعالى، و هو[13] قول أبي يوسف رحمه الله الأول[14] .

و في قوله الآخر و هو قول محمد و الشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح بينهما بقضاء القاضي و لا يسعه أن يطأها[15] .

وجه قولهم أن المدعي طلب منه القضاء بنكاح سابق لا إنشاء النكاح ، و القاضي قضى بذلك فلا ينعقد النكاح بينهما و لا ينفذ[16] قضاؤه كما في الأملاك المرسلة .

لأبي حنيفة و أبي يوسف رحمه الله الأول ما روي أن رجلا إدعى على امرأة نكاحا بين يدي علي رضي الله عنه و أقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما ، فقالت : إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين فزوجني

---

(١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٥٨/٣ .

(٢) في (ب) (قررت) .

(٣) انظر : الهداية ، ٤٥٨/٣ .

(٤) في (ج) (المسبب) .

(٥) في (أ ، ج) بزيادة (في فوره) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٣٥٩/٣ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) في (ب) بزيادة (قال) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ج) (أنه تزوجها) .

(١١) في (د ، هـ) (وسعه المقام معها) .

(١٢) في (هـ) بزيادة (لها) .

(١٣) في (ب ، ج ، د ، هـ) (و هذا) .

(١٤) انظر : الهداية ، ٢٥٢/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١١٦/٢ .

(١٥) انظر : المرجع السابق .

(١٦) في (ب) (ينعقد) .

منه ، فقال علي ﷺ : شاهداك زوجاك[1] ، فلو لم يكن قضاه نكاحا لما إمتنع عن تجديد النكاح عند طلبها صيانة لهما[2] عن الزنا ، و لأنه قضاء بأمر الله تعالى فوجب تنفيذه ما أمكن[3] و ذلك في أن يجعل إنشاء كما يجب تنفيذ قضائه في المجتهدات .

و هل يشترط أن يكون القضاء بالنكاح بمحضر من الشهود لثبوت الحل ؟

قال بعضهم : لا يشترط ؛ لأن محمدا رحمه الله ذكر القضاء مطلقا ، و ذكر الزعفراني إنه يشترط ؛ لأن النكاح لا ينعقد بغير شهود ، و به أخذ عامة المشايخ رحمهم الله .

٨٨٩ ( )[4] غلام لم يبلغ و مثله يجامع يعني يتحرك آلته و يشتهي ، جامع امرأة فإن عليها الغسل و يحللها للزوج الأول[5] .

أما وجوب الغسل ؛ لقوله ﷺ :{إذا إلتقى الختانان و توارت الحشفة (فقد)[6] وجب الغسل( )[7] على كل من كان أهلا للوجوب}[8] ، و لم يذكر الغسل على الغلام ؛ لأنه غير مكلف إلا أنه يؤمر بذلك تخلقا و اعتيادا[9] .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي بلفظ : {إن شاهدين شهدا عند علي ﷺ على امرأة بالنكاح ، فقالت المرأة : إنه لم يكن بيننا نكاح ، فإن كان و لا بد فزوجني منه ، فقال علي : شاهداك زوجاك } .

وأخرجه ابن حجر في شرح حديث رقم (٦٩٧١) بهذا اللفظ .

راجع : التحقيق في أحاديث الخلاف ، ٣٨٥/٢ ؛ فتح الباري ، ٣٤١/١٢ .

(٢) في (ب) (لها) .

(٣) في (ب ، د ، هـ) (تنفيذه لثبوت الحل بينهما أمكن) .

(٤) في (ب) بزيادة (قال) .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٨١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥٨/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٧) في (أ ، ج ، د) بزيادة (فيجب الغسل) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة و الطبراني بنحوه .

قال الطبراني : تفرد به يحيى بن غيلان .

ورواه مسلم بمعناه بلفظ:{قال رسول اللهﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل} .

و رواه البخاري بنحو ما رواه مسلم .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، حديث رقم (٢٩١) ن ٨٦/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ، ٤٠/٤ ، ٤١ ؛ المصنف ، كتاب الطهارات ، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، ٨٩/١ ؛ المعجم الأوسط ، حديث رقم (٤٤٨٩) ، ٣٨٠/٤ .

و انظر : نصب الراية ، كتاب الطهارات ، ٨٤/١ ، ٨٥ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب الطهارة ، باب الغسل ، حديث رقم (١٨٠) ، ٢٠١/١ ، ٢٠٢ ؛ نيل الأوطار ، باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين و نسخ الرخصة فيه ، ٢١٩/١-٢٢١ .

(٩) انظر : الهداية ، ١٨١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥٨/٢ .

و أما ثبوت الحل لزوجها الأول مذهبنا سواء كان صبيا أو مجنونا أو حرا أو مملوكا[1] .

و قال الحسن البصري رحمه الله : لا يحلها جماع[2] الصبي فعنده التحليل[3] لا يتم بدون الانزال[4] .

و عند مالك و الشافعي رحمهما الله لا يتم( )[5] التحليل إلا بجماع من كان أهلا للانزال[6][7][8] .

وجه قول الحسن ،قولهﷺ :{لاحتى تذوقي من عسيلته و يذوق من عسيلتك}[9]،يعني الماء .

و لنا قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[10] مد الحكم إلى غاية الجماع .

و كذا قوله ﷺ : {حتى تذوقي من عسيلته}[11] ، و العسيلة كناية عن لذة الجماع ، و اللذة تحصل بجماع المراهق .

و عن عائشة رضي الله عنها أنها فسرت العسيلة بالجماع[12] .

و لأن الحل تعلق بإصابة الزوج الثاني(ليكون)[13] زاجرا له عن إرسال الثلاث و إصابة الزوج الثاني يغيظه[14] فكان زاجرا(له)[1] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٨٩/٣ .

(٢) في (هـ) (نكاح) .

(٣) في (ب ، د ، هـ) (التحلل) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٥٨/٢ .

(٥) في (هـ) بزيادة (لأن) .

(٦) في (أ ، ج) (من أهل الماء) .

(٧) في (ب) (للماء) .

(٨) انظر : جواهر الإكليل ؛ ٢٩١/١ ؛ مغني المحتاج ، ١٨٢/٣ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٣٩٩/٧ .

(٩) أخرجه البخاري و مسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز الطلاق الثلاث ... ، حديث رقم (٥٢٦٠) ، ٢٠٢/٦ ؛ صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب لا يحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ، ٢/١٠ .

(١٠) سورة البقرة، آية رقم (٢٣) .

(١١) سبق تخريجه ، هامش رقم (١١) من هذه الصفحة .

(١٢) أخرجه الدار قطني في سننه و أحمد في مسنده .

و في سنده عبدالملك المكي ، قال الزيلعي : و المكي مجهول .

انظر: سنن الدار قطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم (٢٩) ، ٢٥٢/٣؛ مسند أحمد ، حديث رقم (٢٤٣٧٦) ، ٦٢/٦ ؛ نصب الراية ، ٢٣٧/٣ ؛ الفردوس بمأثور الخطاب ، حديث رقم (٤٢٣٦) ، ٨٤/٣ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) في (هـ) (غيره) .

٨٩٠ | و إن وطئها الزوج الثاني في حيض أو نفاس[٢] أو إحرام يحل للزوج الأول عندنا[٣] .

و قال مالك رحمه الله : لا يحل( )[٤] [٥] ؛ لأنه حرام فلا يثبت به[٦] الحل[٧] ، كما لو تزوجها نكاحا فاسدا و دخل بها .

و لنا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٨] ، شرط نكاح الزوج و أراد به نكاح الجائز ؛ لأن الشرع لا يأمر بالفاسد ، و مطلق النكاح ينصرف إلى الجائز .

٨٩١ | فإن تزوجها الثاني نكاحا جائزا و طلقها قبل الدخول لا تحل للزوج الأول في قول عامة العلماء[٩] .

و قال سعيد بن المسيب : تحل[١٠] ، و هو قول بشر بن غياث المريسي[١١] ، و إنه قول مهجور مخالف للإجماع ، قالوا( )[١٢] لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاؤه[١٣] ، و ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في(شرح)[١٤] كتاب الطلاق و هو[١٥] قول بشر أن الله تعالى مد الحكم إلى غاية النكاح فمن شرط الدخول فقد زاد على النص .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) في (د ، هـ) (و هي حايض أو نفساء) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢٥٩ .

(٤) في (هـ) بزيادة(له) .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، ٢/٦٥ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٧/٣٩٩ .

و قال النووي : "إن أصابها الزوج الثاني و هي محرمة للحج أو عمرة أو صائمة أو حائض أحلها للأول" . المجموع ، ١٦/٢٨٣ .

(٦) في (أ) (بها) .

(٧) في (هـ) (الحرم) .

(٨) سورة البقرة، آية رقم (٢٣) .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/١٧٨ .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٤/١٨٠ .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٤/١٨٠ .

(١٢) في (ج) بزيادة (حتى) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٤/١٨٠ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٢٥٨ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) في (ج) (وجه) .

و لنا الحديث المعروف و هو قوله ﷺ لامرأة رفاعة بن رافع[1] :{لا حتى تذوقي من عسيلته}[2] ، و الزيادة على كتاب الله بالخبر المشهور جائز ، بل كتاب الله تعالى حجة عليه ؛ لأنه شرط لثبوت الحل أن تنكح المرأة زوجا غيره ، و النكاح ينعقد مع الأجنبي لا مع الزوج ، [ب/ ١٠٩] علمنا أنه أراد به الوطي و هو التمكين من المرأة فإن التمكين من الوطي يسمى وطيا كالتمكين من الزنا يكون زنا ، فعندنا لا يحصل التحليل بنفس النكاح و لا بالوطي بملك اليمين حتى لو كانت أمة فطلقها زوجها ثنتين ثم وطئها مولاها(فإنها)[3] لا تحل للزوج[4] بوطي المولى[5] ، هذا إذا تزوجها( )[6] و لم يقصد به التحليل .

٨٩٢ | فإن تزوجها و قصد التحليل للأول و لم يذكرا ذلك لفظا ، قال عامة العلماء : يصح النكاح [7] .

و قال مالك رحمه الله : لا يصح[8] ؛ حجته قوله ﷺ :{لعن الله المحلل و المحلل له}[9] ، الحق اللعن لمن يريد إثبات الحل و لو كان جائزا لم يكن (سببا)[10] للعن .

و لنا النصوص مقتضية لجواز النكاح ، و عن النبي ﷺ أنه سئل عنه فقال ﷺ :{أشهدا مهرا ، فقالوا : نعم ، فقال : ذهب الخداع}[11] ، و ما رواه محمول على ما إذا تزوجها و وقت لذلك وقتا[1] معلوما .

---

(١) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ، شهد بدرا ، و روى عن النبي ﷺ مات في أول خلافة معاوية .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ، برقم (٢٢٨١) ، ١٦٦/٢ .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٦٧٠) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) في (أ ، ب ، د ، هـ) (على الزوج) .

(٥) انظر : الهداية ، ١٨١/٤ .

(٦) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (الثاني) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ١٨١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥٩/٢ .

(٨) انظر : بداية المجتهد ، ٤٤/٢ .
و قال الشافعية : العقد صحيح . انظر : المجموع ، ٢٥٥/١٦ .
قال ابن قدامة : "إذا نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل" . المغني ، ١٣٨/٧ .

(٩) أخرجه ابن ماجة ، واللفظ له ، و في الزوائد : إسناده ضعيف .
و رواه الترمذي من حديث ابن مسعود ﷺ بنحوه ، و قال : حديث حسن صحيح .
راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب المحلل و المحلل له ، حديث رقم (١٩٣٦) ، ٦٢٣/١ ؛ سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحلل و المحلل له ، حديث رقم (١١٢٠) ن ٤٢٨/٣ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) لم أجده .

٨٩٣ | و إن تزوجها على أن يحللها و شرط[٢] (ذلك)[٣] باللسان جاز النكاح في قول أبي حنيفة و زفر رحمهما الله و بطل الشرط و تحل للزوج الأول و يكره ذلك[٤] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : لا يجوز هذا النكاح[٥] .

و قال محمد رحمه الله : يجوز النكاح و لا تحل[٦] للزوج الأول[٧][٨] ، و هو إحدى الروايتين عن أبي يوسف .

لأبي يوسف قوله ﷺ :{لعن الله المحلل}[٩] و لو كان النكاح جائزا لما إستحق اللعن .

و لأبي حنيفة ما ذكرنا في المسألة الأولى ، و لأنهما باشرا العقد مطلقا غير مؤقت إلا أنهما شرطا شرطا فاسدا فلا يفسد النكاح كما لو تزوجها على أن يطلقها غدا ، على (أن)[١٠] هذا الشرط يقتضيه العقد ؛ لأنه إذا دخل بها تحل للأول ، و مثل هذا الشرط لو دخل في البيع بأن إشترى جارية بشرط أن يملكها لا يفسد البيع (به)[١١] فالنكاح أولى ، إلا أنه من عادة الأخسة ، و النبي ﷺ كان يبغض سفساف الأمور[١٢] فألحق به اللعن .

و قال الشافعي رحمه الله : هذه المسألة على وجوه ثلاثة :

أحدها أن يقول: أتزوجك على أن أحللك للزوج( )[١٣]، فإذا أحللتك فلا نكاح بيننا .

أو قال : أتزوجك على أن أحللك للزوج( )[١٤] فإذا أحللتك فأنت طالق .

أو قال : أتزوجك على أن أحللك للزوج الأول(و سكت)[١] .

⇦⇦

(١) في (ب ، ج) (إذا تزوجها كذلك وقتا) .

(٢) في (أ) (شرطا) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) انظر : الهداية ، ١٨١/٤-١٨٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤١٥/٣ .

(٥) انظر : الهداية ، ١٨٢/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥٩/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤١٥/٣ .

(٦) في (د ، هـ) (لا تجوز) .

(٧) في (ج) (للأول) .

(٨) انظر : الهداية ، ١٨٢/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥٩/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤١٥/٣ .

(٩) سبق تخريجه ، ص (٦٧٢) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) ذكر الناوي هذا المعنى عند ذكر حديث : {إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق} .
راجع : فيض القدير ، حديث رقم (٢٥٨٤) ، ٥٧٢/٢ .

(١٣) في (ب) بزيادة (الأول) .

(١٤) في (ب ، د) بزيادة (الأول) .

ففي الوجه الأول النكاح باطل قولا واحدا[٢] .

و له في الوجه الثاني قولان : في قول يجوز النكاح[٣] ، و في قول لا يجوز[٤] ، ولكن إذا أفسد النكاح تحل للزوج الأول عنده لما عرف .

ماءه في رحم أختين}[1] ، فإن تزوج أخت الموطوءة لا يطأ واحدة منهما حتى يخرج الموطوءة (عن ملكه)[2] ببيع أو نكاح أو هبة[3] ؛ لأن المنكوحة موطوءة حكما حتى لو جاءت بولد في مدة يتوهم أن يكون منه يثبت النسب ، فلو وطي الأولى يصير جامعا بينهما وطيا و لا يطأ المنكوحة[4] ؛ لأن أختها موطوءة حقيقة و حكم ذلك الوطي قائم حتى لو أراد البيع يستحب له الاستبراء فيصير جامعا بينهما وطيا حقيقة .

فإن قيل لو كان النكاح قائما مقام الوطي حتى تصير المنكوحة موطوءة حكما وجب أن لا يجوز[5] هذا النكاح كيلا يصير جامعا(بينهما)[6] وطيا كما قال مالك رحمه الله .

قلنا نفس النكاح ليس بوطي و إنما يصير وطيا عند ثبوت حكمه و هو حل الوطي و حكم النكاح يثبت بعده فالنكاح حال وجوده ليس بوطي فيصح لوجوده (من أهله)[7] في محله ثم تصير المنكوحة موطوءة حكما فلا يطأ الأخرى كيلا يصير جامعا بينهما ، و إن أخرج الأولى عن ملكه ببيع أو نكاح زال حكم وطئه حين حل للزوج غشيانها فيحل له وطي المنكوحة كما لو ماتت الأولى .

٨٩٦ | رجل تزوج امرأة فأغلق بابا أو أرخى سترا ثم طلقها و قال : لم أجامعها و صدقته المرأة أو كذبته فلا رجعة له عليها و لا يحل له أن يتزوج بأختها و( )[8] أربع سواها حتى تنقضي عدتها[9] .

أما وجوب العدة فلأن الخلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول في حق تأكد المهر ؛ لأنها محتاجة إلى تأكد حقها في المهر و ليس في وسعها إلا التمكين فأقيم التمكين مقام الدخول فيما يرجع إلى

---

(١) قال الزيلعي : حديث غريب .

و قال الحافظ ابن حجر : لم أجده .

راجع : نصب الراية ، كتاب النكاح ، ١٦٨/٣ ؛ الدراية ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٥٣٣) ، ٥٥/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢١٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٠٣/٢ .

(٤) انظر : الهداية ، ٢١٤/٣ .

(٥) في (هـ) (أن لا يكون) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (أ ، ب ، هـ) بزيادة (لا) .

(٩) انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٣٩ .

و به قال الحنابلة . انظر : كشاف القناع ، ٧٦/٥-٧٧ .

المرأة و إذا تأكد حقها في المهر يصير في حقها طلاقا بعد الدخول و الطلاق بعد الدخول يوجب العدة .

أما الرجعة شرعت حقا للزوج في الطلاق بعد الدخول و الخلوة ما أقيمت مقام الدخول في حقه ؛ لأنه قادر على الوطي حقيقة فبقي الطلاق قبل الدخول فلا يثبت الرجعة .

٨٩٧ ولو تزوج امرأة ثم طلقها و هي حامل و قال : لم أجامعها كان له أن يراجعها؛ [ب/ ١١٠] لأن حكم الشرع ثبوت[١] النسب منه (حكم)[٢] بالدخول فكان مكذبا فيما زعم فكان له الرجعة .

٨٩٨ ( )[٣](رجل)[٤] وطي جاريته ثم زوجها من رجل فللزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها[٥].

و قال محمد : لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة[٦] .

و قال مالك و ابن أبي ليلى رحمهما الله : الشهود ليس بشرط ، إنما الشرط هو الإعلان بضرب الدفوف و الصوت ، حتى لو وجد الإعلان في مجلس العقد أو بعده و لم يوجد الشهود صح العقد و على عكسه لا يجوز[٢] .

لهما أن النكاح عقد معاوضة فلا يشترط لها الشهود اعتبارا بسائر المعاوضات ، و إنما شرطنا الإعلان لقوله ﷺ : {أعلنوا النكاح و لو بالدفوف}[٣] ، و الأمر للوجوب فصار ذلك شرطا .

و لنا الأحاديث المشهورة [٤] ، و لأن المقصود هو الإعلان و الشهادة أبلغ في الاعلان ؛ لأن في الشهادة يحصل العلم بالعقد لغير العاقدين من غير شبهة ، و ضرب الدفوف محتمل فلا ينعقد(النكاح)[٥] عندنا إلا بشاهدين يسمع كل واحد منهما كلام العاقدين معا(في مجلس واحد[٦])[٧] (و لو تزوجها بشهادة شخصين معا سمع أحدهما و لم يسمع الآخر حين صاح صاحبه في أذنه و أعاد العقد ثانيا و سمعه الذي لم يسمع أولا و لم يسمعه الذي سمعه أولا لم ينعقد النكاح)[٨] [٩] ، فلا ينعقد(النكاح)[١] بشهادة النائمين [٢] ، و تكلموا في الأصمين اللذين لا يسمعان ، و الصحيح أنه لا ينعقد[٣] .

⇦⇦

(١) انظر : الدر المختار ، ١٣١/٣ .

(٢) انظر: فتح القدير، ١٩٩/٣؛ تبيين الحقائق، ٩٨/٢.

عند المالكية الشهادة لا تجب في العقد وهي شرط كمال في العقد و شرط جواز في الدخول. انظر: بداية المجتهد، ٢/ ١٣؛ القوانين الفقهية، ص ١٣١؛ الشرح الصغير ، ٣٣٩/٢ .

وعند الشافعية الشهادة من أركان النكاح فلا يصح النكاح إلا بحضرة الشاهدين . انظر : زاد المحتاج، ١٨٠/٣، ١٨٣ .

و كذلك عند الحنابلة الشهادة من أركان النكاح ، فلا ينعقد النكاح إلا بشاهدين ، و قال المرداوي : "و هذا المذهب و عليه الأصحاب " . الإنصاف ، ٩٩/٨ .

(٣) أخرجه الترمذي ، و لفظه :{أعلنوا هذا النكاح و إجعلوه في المساجد و أضربوا عليه بالدفوف} ، قال الترمذي : حديث غريب حسن .

و قال ابن حجر : فيه راو ضعيف لكنه توبع عند ابن ماجة .

راجع : سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، حديث رقم (١٠٨٩) ، ٣٩٨/٣ ؛ الدراية ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٥٣١) ، ٥٥/٢ .

(٤) منها قوله ﷺ : {لا نكاح إلا بشهود} ...

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) في (ج) (العقد) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج ، د ، هـ) .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٣٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٩٩/٢ ؛ البحر الرائق ، ٩٤/٣ .

٩٠١ و لو عقد النكاح بالعربية و هما يحسنان ذلك و الشهود لا يحسنون(العربية)[٤] لا رواية لها في الأصل ، و اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : لا ينعقد[٥] ،وقال بعضهم : ينعقد إذا كان يمكنهم عبارة ما شهدوا[٦] [٧] .

٩٠٢ و تنعقد بشهادة الأخرسين إذا كانا سميعين[٨][٩] ، و تنعقد بشهادة ابنيهما أو ابنيه أو ابنيها أو والديهما[١٠][١١] ، و الأصل فيه أن كل من يملك قبول النكاح بنفسه ينعقد نكاح من كان( )[١٢] أهل دينه بحضرته كالفاسقين و الأعميين و المحدودين في القذف[١٣] .

٩٠٣ و عند الشافعي رحمه الله لا ينعقد بشهادة الفاسقين و المحدودين[١٤] ؛ لقوله ﷺ {لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل}[١٥] .

و لنا أن الفاسق شاهد ، و لأن الشهادة ولاية و له ولاية على نفسه و على غيره ، فإنه يصلح أميرا فيصلح شاهدا .

٩٠٤ و لا ينعقد بشهادة الصبيان و المجانين و العبيد[١] ؛ لأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم و لا يملكون القبول بأنفسهم .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٣١/١ ؛ البحر الرائق ، ٩٤/٣ .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٣٢/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٩٩/٢ ؛ البحر الرائق ، ٩٤/٣ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٥) انظر : البحر الرائق ، ٩٥/٣ .

(٦) "يمكنهم عبارة ما شهدوا" أي إن أمكنهما أن يعبرا ما سمعا . انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٣٢/١ .

(٧) قال ابن نجيم : "و الأصح أنه ينعقد " .البحر الرائق ، ٩٥/٣ .

(٨) في (ج) (سامعين) .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٣٢/١ .

(١٠) في (أ) (و ولديهما) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ٩٨/٢ .

(١٢) في (ج) بزيادة (من) .

(١٣) انظر :تبيين الحقائق ، ٩٨/٢ .

(١٤) انظر : المهذب ، ١٣٧/٤ .

و به قال المالكية، و الحنابلة في الصحيح من المذهب . انظر : الشرح الصغير ، ٣٣٥/٢ ؛ الإنصاف ، ٩٩/٨.

(١٥) أخرجه ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها ، و قال : لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر .

راجع : تقريب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي و شاهدي عدل، حديث رقم (٤٠٦٣) ، ١٥٢/٦ .

و انظر : الدراية ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٥٣٠) ، ٥٥/٢ .

٩٠٥ | و لا ينعقد النكاح بين المسلمين بشهادة الكفار[٢] ؛ لعدم الولاية[٣] .

٩٠٦ | ( )[٤] و لو تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز[٥] .

خلافا لمحمد[٦] و الشافعي[٧] .

وجه قول محمد ، إنه شاهد في حق المرأة دون الرجل فصار كما لو وجدت الشهادة على شطر واحد .

و لهما أن المقصود من النكاح ملك المتعة عليها و هما يصلحان شاهدان على المرأة .

٩٠٧ | و لا ينعقد بشهادة النساء وحدهن [٨] ، و ينعقد بشهادة رجل و امرأتين عندنا[٩] .

خلافا للشافعي رحمه الله [١٠] ، له أن النكاح عقد خطير فلا ينعقد بشهادة النساء كما لا يثبت(بها)[١١] الحدود و القصاص .

و لنا ما روي عن عمر ﷺ مثل مذهبنا[١٢] ، و لأن الشرط حضرة الشهود و المرأة شاهد عند إنضمام الرجل إليها فينعقد النكاح .

٩٠٨ | و لو وكلته المرأة بأن يزوجها من نفسه فقال بين يدي الشهود و هي غائبة : أشهدوا أني تزوجت فلانة و لم تعرف الشهود فلانة ، قال في قياس قول أبي حنيفة لا يجوز حتى يذكر اسمها

⇦⇦

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٣١/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٠٠/٣ .

(٢) في (ب) (الكافر) .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٣١/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٠٠/٣ .

(٤) في (ب) بزيادة (قال) .

(٥) انظر : الهداية ، ٢٠٣/٣ .

(٦) و به قال زفر رحمه الله . انظر : الهداية ، ٢٠٣/٣ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ، ٣٨/٦ ، ٤٠ ؛ زاد المحتاج ، ١٨٤/٣ .

و قال ابن قدامة : "لا ينعقد إلا بشهادة مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحده نص عليه أحمد" . المغني ، ٧/٧ .

و قال أبو الخطاب من الحنابلة على جوازه مبنيا على الرواية التي تقول بقبول شهادة بعض أهل الذمة على بعض . انظر : الإنصاف ، ١٠١/٨ .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٣١/١ .

(٩) انظر : الهداية ، ٢٠١/٣ .

(١٠) عند الشافعية لا يصح النكاح إلا بشاهدين ذكرين . انظر : المهذب ، ١٣٧/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨/٦ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : الشرح الصغير ، ٣٣٥/٢ ؛ المغني ، ٨/٧ ؛ الإنصاف ، ٩٩/٨ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٢)

و اسم أبيها(و(اسم)[1] جدها[2] ، و في قياس قولهما إذا ذكر اسمها و اسم أبيها)[3] جاز ، و(أصل)[4] المسألة معلوم[5] ، و لو عرفت الشهود إياها جاز النكاح و إن لم يذكر (إلا)[6] اسمها(و كانت حاضرة منقبة لم يعرفها الشهود روى الحسن بن زياد و بشر رحمهما الله إنه يجوز)[7][8] ، و قيل بأنه لا يجوز ما لم ترفع النقاب فيراها الشهود[9] .

٩٠٩ و لو تزوج امرأة في بيت و الزوج و الشهود خارج البيت ، فقال : أشهدوا أني تزوجت بهذه المرأة التي في هذا البيت ، فقالت المرأة : قبلت ، فسمع الشهود كلامها ، قالوا : إن كان[10] في البيت امرأتان لا يجوز ، و إن لم يكن إلا[11] امرأة واحدة يجوز[12] .

٩١٠ و لو تزوج امرأة بغير شهود ثم أقرا بالنكاح بين يدي الشهود اختلفوا فيه ، و الأصح أنهما إذا أقرا بالنكاح و سميا المهر ينعقد نكاحا مبتدءا و إلا فلا[13] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٢٣/١ ؛ البحر الرائق ، ١٤٧/٣ .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) في (ب) (معلومة) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٣٠٦/٣ ؛ البحر الرائق ، ١٤٧/٣ .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٣٠٦/٣ .

(١٠) في (أ ، ب ، ج) (كانت) .

(١١) في (ب) (كانت) .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٣٤/١ .

(١٣) انظر : البحر الرائق ، ٩٠/٣ .

باب المهور[1][2]

٩١١ رجل تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة إلى مهر مثلها[3] ، و القول قول الزوج فيما زاد(على مهر المثل)[4][5] .

٩١٢ و إن طلقها قبل الدخول بها فالقول قول الزوج في نصف المهر[6] و هو قول محمد رحمه الله[7] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : القول قول الزوج قبل الطلاق و بعده إلا أن يأتي بشيء قليل[8] ، و( )[9] المسألة على وجوه :

( )[10] ( )[11] إن اختلفا في حياتهما أو بعد موتهما أو بعد موت أحدهما ، و في حالة الحياة لا يخلوا ، إما إن اختلفا قبل الطلاق أو بعده و كل ذلك على وجهين .

٩١٣ أما إن كان الاختلاف في أصل التسمية أو في مقدار المسمى ، فإن اختلفا في حياتهما قبل الطلاق في مقدار المسمى ، ذكر الكرخي رحمه الله أنهما يتحالفان أولا عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، ثم يصار إلى تحكيم مهر المثل[12] ؛ لأنهما اتفقا على أصل التسمية و التسمية الصحيحة تمنع المصير إلى مهر المثل فإذا حلفا[13] تعذر اعتبار التسمية فيحكم مهر المثل .

و ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله أن التحالف في فصل واحد و هو ما إذا لم يكن مهر المثل شاهدا لأحدهما ، فإذا كان مهر المثل شاهدا لأحدهما كان القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه و لا يتحالفان و هو الصحيح[14] ؛ لأن تحكيم مهر المثل [ب/١١١] هاهنا ليس لإيجاب مهر

---

(١) في (أ) (المهر) .

(٢) المهر : الصداق . انظر : . المغرب ، ص ٢٦٤؛ أنيس الفقهاء ، ص ١٥٠ .

(٣) انظر : الهداية ، ٣٧٣/٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٦) انظر : الهداية ، ٣٧٣/٣ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) في (ج) بزيادة (هذه) .

(١٠) في (د ، هـ) بزيادة (أحدها أما) .

(١١) في (أ ، ب) بزيادة (أما) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٦٦/٥ ؛ فتح القدير ، ٣٧٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٧/٢ .

(١٣) في (ب) (اختلفا) .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٣٧٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٧/٢ .

المثل بل لمعرفة من يشهد له الظاهر ، ثم الأصل في الدعاوى أن يكون القول لمن يشهد له الظاهر مع يمينه ، فإن إدعى الزوج الفا و المرأة الفين و مهر مثلها ألف أو أقل كان القول قوله مع اليمين[1] ؛ لأن الظاهر أنه لا يلتزم الزيادة على مهر المثل فكان القول قوله ، فإن حلف ثبت المسمى ألف درهم و ليس للزوج أن يجعل دنانير ، و إن نكل يقضى عليه بألفي درهم كما لو أقر ؛ لأن النكول إقرار ، و إن أقامت المرأة البينة ثبت المسمى الفا[2] درهم ؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا ، و إن كان الزوج هو الذي أقام البينة قبلت بينته ؛ لأنه مدعي صورة فتقبل بينته و يجوز أن يكون القول قوله ، و لو أقام البينة قبلت(بينته)[3] كالمودع إذا إدعى رد الوديعة أو الهلاك كان القول قوله مع اليمين ، و لو أقام البينة على ذلك قبلت بينته(أيضا)[4] ، فإن أقاما البينة فبينتها أولى ؛ لأنها تثبت الزيادة ، و إن كان مهر مثلها الفي درهم أو أكثر كان القول قولها مع اليمين[5] ؛ لأن الزوج يدعي عليها الحط و هي تنكر ، فإن نكلت يقضى لها بألف درهم بطريق التسمية لكون النكول إقرارا[6] ، إن حلفت لم يثبت الحط فيقضى لها بألفي درهم(ألف)[7] بطريق التسمية لإتفاقهما على تسمية الألف و ألف باعتبار(مهر)[8] المثل يخير الزوج في هذا الألف إن شاء أعطى دراهم و إن شاء أعطى دنانير[9] .

و إن أقام الزوج البينة قبلت بينته ؛ لأنه يثبت الحط ، و إن أقامت المرأة البينة على الألفين قبلت بينتها أيضا ؛ لأنها مدعية صورة فيقضى لها بألفي درهم بطريق التسمية و التعيين و لا خيار فيه للزوج[10] .

و إن أقاما البينة ، الصحيح(أن)[11] بينة الزوج أولى[1] ؛ لأن بينته[2] تثبت ما ليس بثابت ظاهرا ، و بينة المرأة تثبت ما هو ثابت بدون البينة فكان بينته أكثر إثباتا فكان( )[3] أولى بالقبول .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٦٦/٥ .

(٢) في (ب ، هـ) (بألف) و في (أ ، د) (بألفي) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٨/١ .

(٦) في (ب ، ج ، د ، هـ) (ليكون النكول إقرارا) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من(هـ) .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٨/١ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

و إن(كان)[٤] مهر مثلها الفا و خمسمائة يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر[٥][٦] ؛ لأن الزوج يدعي عليها الحط عن مهر المثل و المرأة تدعي عليه الزيادة على مهر المثل و الظاهر لا يشهد لأحدهما فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، و ينبغي أن يقرع القاضي بينهما في البداية لإستوائهما[٧] ، فإن نكل الزوج يقضى عليه بألفي درهم كما لو أقر بذلك صريحا ، و إن نكلت المرأة وجب المسمى ألف درهم ؛ لأنها أقرت بالحط ، و إن حلفا جميعا وجب ألف( )[٨] و خمسمائة( )[٩] ، ألف بطريق التسمية لا يخير فيها الزوج لاتفاقهما على تسمية الألف[١٠] و خمسمائة باعتبار مهر المثل يخير فيها الزوج ، و أيهما أقام البينة قبلت بينته ، و إن أقاما(البينة)[١١] يقضى بألف و خمسمائة ، ألف بطريق التسمية و خمسمائة باعتبار مهر المثل[١٢] ؛ لأن البينتين بطلتا لمكان التعارض(كذا ذكر بعض المتأخرين في شروحهم ، و نص محمد رحمه الله في الأصل أن البينة بينة المرأة)[١٣][١٤] .

٩١٤ و إن طلقها بعد الاختلاف أو اختلفا بعد الطلاق قبل الدخول ففي قياس قول أبي حنيفة(ومحمد)[١٥] رحمهما الله يحكم متعة مثلها كما يحكم مهر المثل حال قيام النكاح[١٦] ، و هو جواب الجامع الكبير[١٧] ، فإن شهدت المتعة لأحدهما كان القول قوله مع اليمين[١٨] ، و إن كانت

⇦⇦

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٨/١ .

(٢) في (أ ، ب) (بينة الزوج) .

(٣) في (هـ) بزيادة (القول) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) في (أ ، د ، هـ) (صاحبه) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٨/١-٣٩٩ .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٣٧٧/٣ .

(٨) في (ج) بزيادة (درهم) .

(٩) في (ج) بزيادة (درهم) .

(١٠) في (ج) (بالألف) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٩/١ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٣٧٦/٣ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٤) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣٧٧/٣ .

(١٥) بين القوسين ساقط من(ب) .

(١٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٩/١ .

(١٧) انظر : المرجع السابق .

(١٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٩/١ .

المتعة بين الأمرين يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه كما يحلف في[1] حال قيام النكاح[2]، و ذكر هاهنا وفي النكاح من المبسوط أن القول قول الزوج(في نصف المهر)[3] ، و إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ، وضع المسألة (هاهنا)[4] في كتاب النكاح في الألف و الألفين فلا يفيد تحكيم المتعة ؛ لأن الزوج معترف لها بخمسمائة(درهم)[5] و المتعة في الأعم الأغلب لا تبلغ خمسمائة ، و وضع المسألة في الجامع الكبير في العشرة و المائة[6] و الزوج يدعي العشرة و المرأة تدعي المائة و متعة مثلها عشرون أو أكثر فيفيد تحكيم المتعة ، و في هذا الكتاب لم يذكر القدر في السؤال فيحمل على المتعارف و المتعارف هو الاختلاف في الألوف ، و قيل في المسألة روايتان ، وجه رواية الجامع أن المتعة موجب نكاح لا تسمية فيه بعد الطلاق كما أن مهر المثل موجب نكاح لا تسمية فيه قبل الطلاق فكما يحكم مهر المثل لو اختلفا قبل الطلاق يحكم المتعة إذا اختلفا بعد الطلاق ، وجه هذه الرواية أنه(لما)[7] عاد إلى المرأة[8] حقها كما كان(ينبغي)[9] أن يسقط كل الصداق ، و إنما عرفنا بقاء نصف المسمى نصا[10] بخلاف القياس فيما إذا كان الصداق معلوما و

البيع و في مبادلة المال بالمال نصا بخلاف القياس فلا يتعدى إلى غيره فكان القول قول الزوج مع يمينه إلا أن يأتي بشيء مستنكر ، و في تفسير ذلك روايتان عن أبي يوسف رحمه الله :

إحداهما : أن تدعي ما دون العشرة فإن[1] ذلك مستنكر شرعا .

و الثاني : أن تدعي مهرا لا يتزوج مثلها[2] بذلك عادة كما لو إدعى النكاح بمائة و مهر مثلها عشرة الآف[3] و هذا أصح ، فإنه قال في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن بعد هلاك السلعة أو بعد ما إزداد المبيع زيادة متصلة أن القول قول المشتري إلا أن يأتي بشيء مستنكر و ليس في الثمن تقدير شرعا ، فعرفنا أنه أراد به الثاني ، و هما قالا اختلفا في بدل ماله ببدل شرعي فإذا لم يثبت المسمى يصار إلى البدل الأصلي و هو مهر المثل و يجعل ذلك حكما كالصباغ مع رب الثوب إذا اختلفا في الأجر بحكم ما زاد الصبغ فيه .

٩١٥ و إن اختلفا [ب/١١٢] في أصل التسمية فإدعى أحدهما التسمية و أنكر الآخر كان القول قول من ينكر التسمية و يجب مهر المثل[4] .

أما عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله فلأن مهر المثل أصل فإذا اختلفا في التسمية لم تثبت التسمية(فيجب مهر المثل[5] .

و أما عند أبي يوسف رحمه الله فلأن التسمية لم تثبت)[6] فتعذر القضاء بالمسمى فيجب مهر المثل ، كما لو تزوجها و لم يسم لها مهرا بخلاف ما لو اختلفا في مقدار المسمى ؛ لأن ثم إتفقا على الأول[7] فلم يتعذر القضاء بالمسمى[8][9] .

٩١٦ و إن مات أحدهما و وقع الإختلاف بين الحي و ورثة الميت فالحكم فيه ما ذكرنا فيما لو اختلفا في حياتهماحال قيام النكاح[10] ؛ لأن مهر المثل لا يسقط بموت أحدهما ، ألا ترى أن من تزوج امرأة و لم يسم لها مهرا فمات أحدهما كان لها مهر المثل فكان حياة أحدهما كحياتهما .

---

(١) في (أ) (وكان) .

(٢) في (د ، هـ) (عليها) .

(٣) في (أ) (ألف) .

(٤) انظر : الهداية ، ٣٧٧/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٧/٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (ج) (الأقل) .

(٨) في (ج) (فيتعذر القضاء بمهر المثل) .

(٩) انظر : الهداية ، ٣٧٧/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٧/٢ .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٩/١ ؛ الهداية ، ٣٧٧/٣ .

٩١٧ ( )[١] و إن ماتا و اختلفت ورثتهما ، إن اختلفوا في مقدار المسمى كان القول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة رحمه الله و لا يحكم مهر المثل[٢] ؛ لأنهما إذا ماتا فالظاهر موت أقرانهما فلا يمكن اعتبار مهر المثل فيقضى بما أقر به ورثة الزوج قل ذلك أو كثر .

و عند أبي يوسف رحمه الله القول قول ورثة الزوج إلا(أن)[٣] يأتوا[٤] بشيء قليل[٥] ؛ لأن الوارث قائم مقام المورث .

و لو وقع الإختلاف بين الزوجين عند أبي يوسف رحمه الله القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء قليل فحينئذ لا يقبل قوله و يقال له لا بد( )[٦] أن تقر بشيء متعارف[٧] كذلك هاهنا .

و عند محمد رحمه الله يحكم مهر المثل كما يحكم ذلك في حياتهما[٨] .

٩١٨ و إن ماتا جميعا و اختلفت ورثتهما في أصل التسمية كان القول قول من ينكر التسمية و لا يقضى بشيء في قول أبي حنيفة رحمه الله[٩] ، فإن من تزوج امرأة و لم يسم لها مهرا ثم ماتا[١٠] عند أبي حنيفة رحمه الله لا يقضى لورثة المرأة بشيء[١١] ( )[١٢] فكذلك هاهنا .

( )[١٣] و عند أبي يوسف[١٤] و محمد يقضى (لها)[١٥] بمهر المثل[١٦] ؛ لأن عندهما مهر المثل لا يسقط بموتهما فكان اختلاف الورثة كاختلاف الزوجين .

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٦٧/٥ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٩٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٨/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٤) في (أ) (يأتي) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٦٧/٥ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٩٩/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٨/٢ .

(٦) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (لك) .

(٧) انظر : المبسوط ، ٦٥/٥ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : المبسوط ، ٦٧/٥ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٣٩٩/١ .

(١٠) في (ب) (مات) .

(١١) انظر : المبسوط ، ٦٧/٥ .

(١٢) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (لما تذكر بعد هذا) .

(١٣) في (ب) بزيادة (لأن الوارث قائم مقام المورث ، و لو وقع الاختلاف بين الزوجين عند أبي يوسف رحمه الله القول قول الزوج إلا أن يأتي بشيء قليل) .

(١٤) في (ب) (أبي حنيفة) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٦) انظر : المبسوط ، ٦٥/٥ .

و لو اختلف الزوجان في حياتهما فإدعى أحدهما التسمية و أنكر الآخر يقضى بمهر المثل كذلك هاهنا .

قال مشايخنا هذا إذا لم تسلم المرأة نفسها فأما إذا سلمت نفسها ثم وقع الإختلاف في الحياة أو بعد الوفاة لا يحكم مهر المثل ؛ لأن الظاهر أنها لا تسلم نفسها قبل أن تقبض شيئا فيقال لها لا بد لك أن تقري بقبض ما استعجلت و إلا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي بما ذكرنا .

٩١٩ | رجل و امرأته ماتا و قد سمى لها مهرا و ثبت ذلك بالبينة أو بالتصادق[١] فلورثتهما أن يأخذوا المهر من تركة الزوج[٢] ،(لأن المهر كان واجبا)[٣] ، فإن علم أنها ماتت أولا فنصيب الزوج من ذلك يسقط[٤] ؛ لأنه ورث دينا على نفسه فيسقط بقدر ما ملك[٥] .

و إن مات الزوج أولا أو ماتا معا أو لا يعلم أيهما مات أولا فلورثة المرأة[٦] أن يأخذوا جميع المهر من تركة الزوج[٧] ؛ لأن المهر كان واجبا في ذمته ، فما لم يتيقن بسقوط شيء منه بموت المرأة أولا لا يسقط .

و إن لم يكن[٨] سمى لها شيئا فعند أبي يوسف و محمد رحمهما الله لورثة المرأة مهر مثلها في تركة الزوج[٩]؛ لأن مهرالمثل كان واجبا بالعقد فلا يسقط بموتهما كما لا يسقط بموت أحدهما، و كما لا يسقط المسمى(بالموت)[١٠] .

و عند أبي حنيفة رحمه الله لا يقضى بمهر المثل بعد موتهما[١١] ، له ما أشار إليه في الكتاب ، أن القاضي عجز عن القضاء بمهر المثل( )[١٢] ؛ لأنهما إذا ماتا فالظاهر موت أقرانهما فبمهر من يقدر ؟ ( )[١٣] ، و قال لو إدعى ورثة علي ﷺ على ورثة عمر ﷺ مهر أم كلثوم[١] أكنت أقضي بشيء ؟

---

(١) في (د ، هـ) (بتصادقهما) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٣٧٨/٣ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٣٧٨/٣ .

(٥) في (ج) (يملك) .

(٦) في (ج) (الزوجة) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٣٧٨/٣ .

(٨) في (ب) (يكن) .

(٩) و الفتوى على قولهما . انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٩/١ ؛ فتح القدير ، ٣٧٨/٣ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٣٧٨/٣ .

(١٢) في (د ، هـ) بزيادة (بعد موتهما) .

(١٣) في (ب) بزيادة (فيتعذر) .

؟ أشار(إلى)[٢] أن المانع تقادم العهد[٣] ؛ لأن المهر يختلف باختلاف الأوقات[٤] ، فعلى هذا لو كان العهد قريبا و لم يكن متقادما لا يعجز عن القضاء بمهر المثل فيقضى به ، و لأن الصحابة ﷺ أجمعوا[٥] في سقوط مهر المثل بموت أحدهما فكان إجماعا منهم على سقوطه بموتهما[٦]( )[٧] و يعتبر مهرها بنساء عشيرتها من قبيلة أبيها من كانت مثلها في المال و الجمال و البكارة(و السن)[٨] في ذلك البلد[٩] ؛ لأن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف و بإختلاف البلدان أيضا ، و يعتبر قرابة الأب عندنا لا قرابة الأم[١٠] ؛ لأن الولد ينسب إلى الأب و قومه .

٩٢٠ | رجل تزوج امرأة على هذين العبدين فإذا أحدهما حر فليس لها إلا العبد الباقي إذا كان يساوي عشرة دراهم[١١] .

و قال أبو يوسف رحمه الله لها العبد الباقي و قيمة الحر لو كان عبدا[١٢] .

و قال محمد رحمه الله : لها العبد الباقي و تمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من العبد الباقي[١٣] .

و كذا لو تزوجها على بيت و خادم بعينه و الخادم حر ، (أراد بالبيت متاع البيت)[١٤] و هذه المسألة بناء على مسألة أخرى .

⇦⇦

(١) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولدت قبل وفاة رسول الله ﷺ ، خطبها عمر بن الخطاب ﷺ فتزوج بها ، لما قتل عنها عمر ﷺ تزوجه عون بن جعفر .

توفيت هي و ابنها زيد في وقت واحد .

راجع ترجمتها في : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٧٥٧٨) ، ٦/٣٨٧-٣٨٨ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٣/٣٧٨ .

(٤) في (ج) (الزمان) .

(٥) في (ب ، ج ، د ، هـ) (اختلفوا) .

(٦)

(٧) في (ب) بزيادة (قال) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣/٣٦٧-٣٦٨ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/١٥٤ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) أصحاب المتون قالوا بقول الإمام . انظر: الهداية ، ٣/٣٦١؛ تبيين الحقائق ، ٢/١٥٢؛ حاشية رد المحتار ، ٣/١٣١ .

(١٢) انظر : الهداية ، ٣/٣٦٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/١٥٢ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

٩٢١ رجل تزوج امرأة على هذا العبد فإذا هو حر ، قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله : لها مهر مثلها[١] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : لها قيمة الحر لو كان عبدا[٢] .

٩٢٢ ( )[٣] و لو تزوجها على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر عند أبي حنيفة رحمه الله لها مهر المثل[٤] .

و عندهما لها مثل ذلك الدن من الخل[٥] .

فعند أبي حنيفة رحمه الله يعتبر الإشارة في الفصول كلها فإذا لم يكن المشار إليها مالا كان الواجب مهر المثل[٦] .

و عند محمد رحمه الله في الجنس الواحد تعتبر الإشارة و في الجنسين تعتبر التسمية[٧] .

و عند أبي يوسف رحمه الله يعتبر التسمية في الفصول كلها[٨] ، أبو يوسف رحمه الله يقول : سمى مالا و قد عجز عن التسليم بسبب الحرية و الخمرية فيصار إلى(قيمة)[٩] ما كان من ذوات القيم[١٠] و(إلى)[١١] مثل ما كان من ذوات الأمثال ، كما لو تزوجها على عبد فهلك قبل التسليم أو إستحق ، و لأن العقد مرة يتعلق بالإشارة و مرة يتعلق بالتسمية فيتعلق العقد بالصحيح منهما .

و أبو حنيفة رحمه الله يقول : سمى مالا و أشار [ب/١١٣] إلى ما ليس بمال فيعتبر الإشارة ، و لأن التسمية للتعريف و الإشارة كذلك إلا أن الإشارة أقوى ؛ لأنها تقطع شركة الأغيار[١٢] و التسمية لا تقطع فتصير أقواهما و إذا أعتبرت(الإشارة)[١٣] صار كأنه قال : تزوجتك على هذا الحر أو( )[١٤] على هذا الخمر فيجب مهر المثل .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٨٣/٥ ؛ الهداية ، ٣٥٩/٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) في (ب) بزيادة (قال) .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٥٨/٣ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٣٥٩/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٢/٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(١٠) في (أ ، ج ، د ، هـ) (القيمة) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٢) في (ج) (الأعيان) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) في (أ ، ب) بزيادة (قال) .

و محمد رحمه الله يقول : التسمية للتعريف و الإشارة كذلك و كل واحد منهما إختص بنوع تعريف فالإشارة تقطع الشركة(في)[1] الأغيار[2] و تثبت التعيين لكن لا يفيد العلم(بصيغة)[3] المشار إليه و ماهيته ، و التسمية تفيد العلم بصفة المسمى و ماهيته لكن شائعا في الجنس فيجب اعتبارهما( )[4] في شيء واحد ؛ لأن قضية الإشارة وجوب مهر المثل إذا كان المشار إليه حرا و قضية تسمية العبد وجوب قيمة العبد فيجب اعتبارهما في حالتين ففي الجنس الواحد اعتبرنا الإشارة وفي الجنسين اعتبرنا التسمية و الإعتبار على هذا الوجه أولى من العكس؛ لأن المرأة رضيت بالمسمى ، و عند قلة التفاوت لو علقنا حق المرأة بالمشار إليه لا يتضرر[5] (المرأة)[6] كثير ضرر(و عند كثرة التفاوت بين المسمى و المشار إليه لو تعلق حقهابالمشار إليه يتضرر كثير ضرر)[7] فيتعلق بالمسمى فالتفاوت في الجنس الواحد يسير و في الجنسين كثير ، و هو معنى ما قال مشايخنا رحمهم الله أن المشار إليه إذا كان من جنس المسمى يتعلق العقد بالمشار إليه و إذا كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى حتى قالوا[8] لو إشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج يبطل العقد ؛ لأنهما جنسان فيتعلق العقد بالمسمى و هو معدوم فيبطل[9] .

و لو إشترى فصا على أنه ياقوت أخضر فإذا هو أحمر جاز العقد و يخير المشتري ؛ لأنهما جنس واحد فتعلق العقد بالمشار إليه فيصح العقد و يخير المشتري لفوات الوصف المشروط[10] .

و كذا لو إشترى حيوانا على أنه ذكر فإذا هو أنثى جاز العقد و يخير المشتري ؛ لأن الذكر و الأنثى في البهايم جنس واحد و في الآدمي جنسان مختلفان[11] .

(و لو قال : بعتك هذا الحمار فإذا هو فرس و المشتري لا يعلم به بطل العقد ؛ لأنهما جنسان مختلفان) [12][13] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) في (ج) (الأعيان) .

(٣) بين القوسين ساقط من(أ) .

(٤) في (أ ، ب ، د ، هـ) بزيادة (و تعذر اعتبارهما) .

(٥) في (هـ) (يتضرر) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) في (ب) (انه) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٣/٣٦٠ .

(١٠) انظر : الهداية ، ٣/٣٦١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٣/٣٦١ .

بعد هذا نقول : الحر مع العبد جنس واحد و كذلك المذكاة مع الميتةلإتفاقهما في الصورة و أكثر المعاني ، إنما الإختلاف بينهما في صفة واحدة و هي المالية فإذا غلب ما يوجب الإتحاد يجعل[1] جنسا واحدا فيعتبر الإشارة فكان لها مهر المثل ، أما الخل مع الخمر جنسان مختلفان ؛ لأنهما إتفقا صورة و اختلفا إسما و معنى[2] و العبرة للمعنى ، و عند اختلاف الجنس لا يعتبر الإشارة و يجعل كأنه قال : تزوجتك على دن من الخل .

و أبو حنيفة رحمه الله يقول : الأمر كما قال محمد[3] رحمه الله إلا أن في الحر و العبد و الخمر و الخل اختلف المعاني و الصفات في ذات واحدة و في صورة واحدة ، فإن الحر يسترق فيصير رقيقا ، و الخمر يخلل فيصير خلا ، فهما صفتان يتعاقبان على ذات واحدة و مثل هذا لا توجب اختلاف المجانسة كالصغر و الكبر و العمي و الشلل و نحو ذلك ، إذا ثبت أن الجنس الواحد كانت[4] العبرة للإشارة و المشار إليه ليس بمال فكان لها مهر المثل إذا ثبت هذا في العبد الواحد .

٩٢٣ جئنا إلى مسائل[5] الكتاب فنقول : إذا تزوجها على هذين العبدين فإذا أحدهما حر عند أبي حنيفة لها العبد الباقي إذا كان يساوي عشرة دراهم[6]؛ لأن العقد تعلق بالإشارة كأنه قال: تزوجتك على هذا العبد و على هذا الحر فيجب العبد و وجوب المسمى و إن قل يمنع المصير إلى مهر المثل ، كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة دراهم كان لها الثوب و خمسة دراهم تكميلا للعشرة فلا يجب غير ذلك[7] ، كذلك هاهنا ، بخلاف ما لو تزوجها على ألف أو ألفين حيث يجب مهر[8] المثل في قول أبي حنيفة رحمه الله .

و عندهما يجب الألف[9] ؛ لأن الثابت( )[10] إحدى التسميتين و ليست إحداهما بأولى من الأخرى فلايثبت واحدة منهما،أما هاهنا تسمية العبد الباقي ثابتة قطعا فيمنع المصير إلى مهر المثل .

قال محمد رحمه الله : لها العبد الباقي و تمام مهر مثلها[1] ؛ لأنهما لو كانا حرين كان لها مهر المثل[2] فكذلك إذا كان أحدهما حرا ؛ لأن المرأة لم ترض بأحدهما ، فإذا بطلت التسمية في أحدهما

---

(١) في (هـ) (جعل) .

(٢) في (أ ، د ، هـ) (اختلفا اسما و اتفقا صورة و معنى) و في (ب) (اختلفا اسما و اتفقا صورة لا معنى) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٤) في (ب) (كان) .

(٥) في (أ ، ب) (مسألة) .

(٦) انظر : الهداية ، ٣٦١/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٢/٢ .

(٧) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٦١/٣-٣٦٢ .

(٨) في (أ ، ج) (يحكم بمهر) .

(٩) في (أ) (ألف) .

(١٠) في (د ، هـ) بزيادة (في) .

أحدهما لعدم المالية تبطل في الآخر فكان لها مهر المثل ، فإذا كان مهر مثلها مثل قيمة العبد الباقي كان لها العبد الباقي لا غير ؛ لأنهما[٣] عيناه لمهر المثل ، و إن كان مهر مثلها أكثر من الباقي كان لها الباقي و تمام مهر مثلها تصحيحا لتعيين العبد بقدر الإمكان .

و أبو يوسف رحمه يقول أطعمها(في)[٤] سلامة العبدين و لم يسلم لها أحدهما فيجب قيمته[٥] .

و لأبي حنيفة طريق آخر لتصحيح هذه المسائل أنه متى جمع في العقد بين ما يصلح و بين ما لا يصلح يبطل ما لا يصلح و يبقى العقد بما يصلح ، كما لو جمع بين المرأتين في النكاح بألف و إحداهما تحل و الأخرى لا تحل (له)[٦] كان الألف مهر التي تحل ( )[٧] ، فكذلك إذا جمع في المهر بين ما يصلح[٨] و بين ما لا يصلح[٩] يثبت ما يصلح[١٠] و يجعل الآخر عدما ، هذا إذا سمى مالا و أشار إلى ما ليس بمال[١١] ، و إن أشار إلى المال و سمى ما ليس بمال فقال : تزوجتك على هذا الدن من الخمر فإذا هو خل ، أو على هذا الحر فإذا هو عبد ، روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يعتبر[١٢] الإشارة[١٣]( )[١٤] و ينعقد(العقد)[١٥] بالمشار إليه[١٦] .

و روى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله أن لها مهر المثل[١٧] ، و الصحيح ( )[١] هو الأول[٢] ، لأن (عنده)[٣] العبرة للإشارة في الفصل الأول مع أن (ثم)[٤] المشار إليه ليس بمال فهاهنا أولى .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٣٦٢/٣ .

(٢) في (ج) (مثلها) .

(٣) في (أ ، د ، هـ) (كأنهما) .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) انظر : الهداية ، ٣٦٢/٣ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) في (ج) بزيادة (له) .

(٨) في (أ ، ب ، د ، هـ) (ما يصح) .

(٩) في (أ ، ب ، د ، هـ) (ما لا يصح) .

(١٠) في (أ ، ب ، د ، هـ) (ما يصح) .

(١١) في (ب) (غير المال) .

(١٢) في (أ ، ب ، د ، هـ) (لا يعتبر) .

(١٣) في (ب) (التسمية) .

(١٤) في (هـ) بزيادة (قال) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(١٦) و الأصح رواية أبي يوسف رحمه الله . انظر : المبسوط ، ٩٠/٥ .

(١٧) انظر : المبسوط ، ٩٠/٥ .

٩٢٤ رجل تزوج امرأة على ألف إن أقام بها و على ألفين إن أخرجها من بلدها ، قال أبو حنيفة رحمه الله : الشرط الأول جائز و الثاني فاسد[٥] ، إن أقام بها فلها الألف و إن أخرجها من بلدها فلها مهر المثل لا يزاد على ألفين و لا ينقص عن ألف[٦] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : الشرطان جائزان على ما قال[٧].

و قال زفر رحمه الله : [ب/١١٤] الشرطان فاسدان و لها مهر مثلها[٨][٩] .

و ذكر مشايخ العراق قول زفر و الحسن رحمهما الله مثل قول أبي حنيفة رحمه الله ، و أصل هذا ما ذكر في الإجارات .

رجل دفع إلى خياط ثوبا و قال إن خطته اليوم فلك درهم و إن خطته غدا فلك نصف درهم ، قال أبو حنيفة رحمه الله : الشرط الأول جائز و الثاني فاسد .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : الشرطان جائزان .

وقال مالك[١٠]و زفر رحمهما الله الشرطان فاسدان[١١]،و المسألة تأتي بعد هذا في كتاب الإجارات( )[١٢] .

٩٢٥ رجل تزوج امرأة على هذا العبد أو على هذا العبد و أحدهما أوكس و الآخر أرفع ، قال أبو حنيفة رحمه الله : إن كان مهر مثلها مثل الأرفع أو أكثر من الأرفع فلها الأرفع ، و إن كان مثل الأوكس أو أقل فلها الأوكس ، و إن كان مهر مثلها أكثر من الأوكس و أقل من الأرفع فلها مهر المثل[١٣] ، و إن طلقها قبل الدخول ( )[١٤] فلها نصف الأوكس[١] .

⇦⇦

(١) في (ب ، د ، هـ) بزيادة (ما) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٥/٩٠ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) بين القوسين ساقط من(ب) .

(٥) انظر : الهداية ، ٣/٣٥٠ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣/١٢٥ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : الهداية ، ٣/٣٥٠ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣/١٢٥ .

(٨) في (هـ) (المثل) .

(٩) انظر : الهداية ، ٣/٣٥١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣/١٢٥ .

(١٠)

(١١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣/٣٥١-٣٥٢ .

(١٢) في (أ ، ج) بزيادة (إن شاء الله تعالى) .

(١٣) و المتون على قول الإمام . انظر : المبسوط ، ٥/٩١ ؛ الهداية ، ٣/٣٥٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣/١٢٦ .

(١٤) في (ج) بزيادة (بها) .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لها الأوكس على كل حال[٢] .

و على هذا الخلاف إذا تزوجها على ألف أو ألفين .

لهما أن جهالة البدل لا تمنع صحة النكاح و إذا صح النكاح يلزمه الأقل ؛ لأنه متيقن كما لو طلق أو أعتق على ألف أو ألفين .

و لأبي حنيفة أن للنكاح موجبا أصليا يجب من غير ذكر و هو مهر المثل لا يقع عنه[٣] البراءة إلا بتسمية صحيحة و التخيير بين الأقل و الأكثر يمنع صحة التسمية كما في البيع و الإجارة و غير ذلك ، و إذا فسدت التسمية بقي مهر المثل إلا أنه لا ينقص عن الأوكس ؛ لأن الزوج رضي بالزيادة و لا يزداد على الأرفع ؛ لأنها رضيت بالنقصان عن الأرفع ، و إذا طلقها قبل الدخول كان لها نصف الأوكس ؛ لأن مهر المثل لا يعتبر بعد الطلاق قبل الدخول فيتعين نصف الأوكس ؛ لأنه فوق المتعة و هو نظير ما لو تزوج امرأة على ألف و كرامتها (كان)[٤] لها مهر المثل ، و إن طلقها قبل الدخول ( )[٥] فلها[٦] نصف الألف .

٩٢٦ ( )[٧] امرأة تزوجت كفوا (بأقل)[٨] من مهرمثلها فللأولياء أن يبلغوا بها مهر مثلها .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : ليس لهم ذلك ، لهما أن المهر خالص حق المرأة حتى تملك الإبراء و الإستيفاء فتملك الحط .

لأبي حنيفة أنها أضرت بالأولياء ، فإنهم[٩] يتعيرون بنقصان المهر و فيه ضرر بنساء العشيرة عند الحاجة إلى معرفة مهر مثل نساء العشيرة و تقدير ذلك بمهرها فكان للأولياء حق الاعتراض لدفع الضرر عن أنفسهم .

من المشايخ رحمهم الله من قال : هذه المسألة تستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله ؛ لأن عنده في أصح الروايتين إذا زوجت المرأة نفسها جاز .

⇦⇦

(١) انظر : المبسوط ، ٩٢/٥ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٩١/٥ ؛ الهداية ، ٣٥٣/٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٢٦/٣ .

(٣) في (د) (عليه) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) في (أ ، ب ، د ، هـ) بزيادة (بها) .

(٦) في (أ ، ج ، د ، هـ) (كان لها) .

(٧) في (ب) بزيادة (قال) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) في (د ، هـ) (لأنهم) .

أما عند محمد رحمه الله لا يجوز ، فلا تستقيم هذه المسألة ، و حملوا ( )[1] المسألة على ما ذكر في كتاب الإكراه .

٩٢٧ الأب و البنت إذا أكرها على النكاح بأقل من مهر المثل ثم زال الإكراه بعد العقد فإن لم يكن الزوج كفوا كان للولي حق الفسخ و كذلك للمرأة ، فإن رضي به أحدهما لا يبطل حق الآخر ، و إن كان الزوج كفوا و المهر قاصرا كان للمرأة أن لا ترضى بهذا المهر فإن رضيت كان للولي أن يرد في قول أبي حنيفة رحمه الله ، خلافا لهما .

و بعضهم قالوا : لا حاجة إلى هذا التكليف بل هو محمول على رجوعه إلى قولهما في النكاح بغير ولي ، و قد ذكرنا ذلك .

٩٢٨ رجل تزوج امرأة على غير مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز[2] ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[3] ، و لأن هذا تعيين و تقدير لمهر المثل و هما يملكان ذلك .

فإن طلقها قبل الدخول (بها)[4] كان لها المتعة في قول أبي حنيفة و محمد و أبي يوسف رحمهم الله آخرا[5][6] ، و كان أبويوسف رحمه الله يقول أولا لها نصف العبد[7] ؛ لأن الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المفروض بنص الكتاب و العبد مفروض .

و لهما أن النكاح إنعقد موجبا مهر المثل فلا يتغير و تعيين العبد كان تعيينا لمهر المثل و مهر المثل لا يتنصف بالطلاق بل يجب فيه المتعة ، و أما الآية المراد بها المفروض في العقد .

٩٢٩ ( )[8] امرأة دخل (بها)[9] زوجها فلها أن تمنع نفسها لإستيفاء المهر[10] .

و قال أبويوسف و محمد رحمهما الله : ليس لها ذلك[11] .

---

(١) في (د ، هـ) بزيادة (هذه) .

(٢) انظر : الهداية ، ٣٢٨/٣ .

(٣) سورة النساء، آية رقم (٢٤) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) في (أ ، ج ، د ، هـ) (الآخر) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٢٨/٣ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) في (ب) بزيادة (قال) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨٩/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٥/٢ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

و على هذا الخلاف لو أراد الزوج أن يخرجها من البلد بعدما دخل بها قبل إيفاء المهر كان لها أن تمتنع[1] .

و عندهما ليس لها ذلك[2] .

٩٣٠ | فإذا منعت نفسهاكان لها النفقة في قول أبي حنيفة رحمه الله[3] ؛لأنهامنعت نفسها بحق .

و على قولهما ليس لها النفقة[4] .

و كان أبو القاسم الصفار يفتي في المنع عن السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله و في المنع لإستيفاء المهر بقولهما[5] .

لهما أنها سلمت المعقود عليه طوعا حتى تأكد على الزوج كل المهر فيبطل حقها في الحبس كالبائع إذا سلم المبيع قبل استيفاء الثمن ، و الأجر إذا شرط تعجيل الأجرة ، و سلم الدار قبل إستيفاء الأجر ؛ لأن جميع المهر يتأكد بالوطية الواحدة فما بعد ذلك لا يقابله البدل فلا يملك الحبس .

و لأبي حنيفة رحمه الله أنها منعت لاستيفاء البدل ما يقابله البدل فكان لها حق المنع كما لو دخل بها و هي صغيرة أو كارهة أو مجنونة ، و إنما قلنا ذلك ؛ لأن كل وطيء يصرف في البضع المحترم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض ، إلا أن[6] الشرع جعل[7] إستيفاء البعض في حق التأكد مقام إستيفاء الكل لتعذر التوزيع على ما إستوفى[8] و على ما بقي و لا حاجة إلى التوزيع في بقاء حق الحبس ؛ لأن ( )[9] حق الحبس يتعلق (سقوطه)[10] باستيفاء الكل فما بقي شيء من البدل كان لها حق الحبس كالبايع إذا سلم بعض المبيع و كان له أن يحبس الباقي حتى يستوفي كل الثمن .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : حاشية الشلبي ، ١٥٥/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٠/٢ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٦/٢ .

(٦) في (أ) (لأن) .

(٧) في (ج ، هـ) (أقام) .

(٨) في (ج) (يستوفي) .

(٩) في (ج) بزيادة (سقوط) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

و على هذا الخلاف لو خلا بها خلوة صحيحة ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر عند أبي حنيفة رحمه الله لها ذلك[1] ، و لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها أن تحبس نفسها لإستيفاء المهر قبل حلول الأجل (و لا بعده في ظاهر الرواية أما قبل حلول الأجل)[2] فظاهر و كذلك بعده[3] ؛ لأن هذا العقد ما أوجب لها حق الحبس [ب/١١٥] فلا يثبت بعده ، و كذا لو كان بعضه عاجلا و بعضه آجلا فاستوفت العاجل ، و كذلك لو أجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها أن تحبس نفسها .

و على قول أبي يوسف ( )[4] رحمه الله لها أن تحبس نفسها إلى إستيفاء الأجل في جميع هذه الفصول إذا لم يكن دخل بها[5] ؛ لأن موجب النكاح عند الإطلاق تسليم المهر أولا عينا كان أو دينا فحين قبل الزوج الأجل مع علمه بموجب العقد فقد رضي بتأخير حقه إلى (أن)[6] يوفي المهر بعد[7] حلول الأجل و به فارق البيع ؛ لأن تسليم الثمن (أولا)[8] ليس من موجبات البيع[9] لا محالة ، ألا ترى أن البيع لو كان مقابضة لا يجب تسليم أحد البدلين أولا فلم يكن المشتري راضيا بتأخير حقه في تسليم المبيع إلى أن يوفي الثمن .

٩٣١ رجل تزوج امرأة على ألف درهم و دفع إليها ثم وهبتها للزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بخمسمائة درهم[10] ؛ لأن الطلاق[11] قبل الدخول أوجب عليها (رد)[12] نصف الصداق بالنص ، و ما وهبت للزوج لا يتعين في الرد لو كانت في يدها ، و كان لها أن تدفع غيرها ؛ لأن الدراهم و الدنانير عندنا لا يتعين في العقود و الفسوخ ، فإذا لم يجب[13] (عليها)[14] رد تلك الدراهم بعينها كانت هبتها تلك الألف أو ألفا أخرى سواء و إن لم يقبض

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨٩/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) تبيين الحقائق ، ١٥٥/٢-١٥٦ .

(٤) في (أ) بزيادة (محمد) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٨٨/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (ب ، د ، هـ) (قبل) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٩) في (أ) (العقد) .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٤٢/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٤٧/٢ .

(١١) في (ج) (بالطلاق) .

(١٢) بين القوسين ساقط من(ب ، ج) .

(١٣) في (ب) (لم يتعين) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

شيئا من الصداق حتى وهبت الكل للزوج ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع الزوج عليها بشيء[1] .

و قال زفر رحمه الله : يرجع عليها بخمسمائة[2] ؛ لأنه بري من المهر بالإبراء بسبب الطلاق فلا يحتسب ذلك عما وجب عليها بالطلاق ، و لأن اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان و صار هذا كما لو قبضت ثم وهبت للزوج .

و لنا أنه وصل إلى الزوج ما يجب عليها بالطلاق قبل الدخول ؛ لأن الصداق إذا لم يكن مقبوضا كان حكم الطلاق قبل الدخول (سقوط)[3] النصف و قد سقط ذلك ، و قوله بأنه[4] سقط بالإبراء قلنا العبرة لحصول المقصود لا لإختلاف السبب ، ألا ترى أن من قال لغيره لك (علي)[5] ألف درهم من ثمن هذه الجارية التي إشتريتها منك ، فقال المقر له : هذه جاريتك و لي عليك ألف درهم بسبب آخر لزمه المال لحصول المقصود ، و إن كذبه في السبب .

و إن قبضت النصف ثم وهبت له الخمسمائة التي (لم)[6] تقبض أو وهبت المقبوض ، و التي لم تقبض عند أبي حنيفة رحمه الله لا يرجع عليها بشيء[7] .

و عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل[8] .

و لو لم يقبض (شيئا)[9] حتى وهبت الكل للزوج ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء[10][11] ، (فلو قبضت الكل و وهبت للزوج ثم طلقها قبل الدخول (بها)[12] يرجع (عليها)[13] بنصف الألف)[14] ، فإذا قبضت النصف يرجع عليها بنصف ما قبضت ، و لأن هبة

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٥/٢ ؛ الهداية ، ٣٤٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٤٧/٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) في (أ ، ج) (بأن الصداق) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) انظر : الهداية ، ٣٤٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٤٧/٢ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ ، ج) (بنصف الألف) .

(١١) انظر : الهداية ، ٣٤٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٤٧/٢ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

البعض حط و الحط يلتحق بحالة العقد و يخرج من أن يكون مهرا فكان المقبوض كل المهر ، و (لو)[1] كان كلا حقيقة كان حكمه ما قلنا[2] .

و لأبي حنيفة أنه وصل إلى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء ، كمن كان له على رجل دين مؤجل فاستعجل قبل حلول الأجل ، و إنما قلنا ذلك ؛ لأن الطلاق قبل الدخول بمنزلة الفسخ ؛ لأنه إعادة[3] حق المرأة إلى المرأة تقديم ملكها و إعادة نصف الصداق إلى الزوج تقديم ملكه فيصير الصداق مشتركا بينهما ، فإذا قبضت المرأة النصف[4] إنصرف القبض إلى حقها كمكيل أو موزون بين اثنين و هو في يد أحدهما فقبض صاحبه[5] النصف كان ( )[6] المقبوض خالص حقه ، و لأن الصداق قبل الدخول نصفه متأكد لا ينفرد الزوج بإسقاطه ، و نصفه غير متأكد ينفرد بإسقاطه ، فإذا سلم النصف إنصرف التسليم إلى النصف المتأكد ؛ لأنه أهم ، أو لأن غير المتأكد لا يعارض المتأكد ، و إذا انصرف القبض إلى النصف المتأكد بقي في ذمة الزوج النصف الذي يستحقه بالطلاق قبل الدخول ، فإذا سلم له ذلك بحكم الهبة (و الإبراء)[7] فلا يرجع عليها بشيء .

و قوله بأن هبة البعض حط و الحط يلتحق بالعقد ، قلنا في النكاح لا يلتحق ( )[8] الزيادة حتى لا تنتصف الزيادة (بالإجماع)[9] ، و إنما يلتحق في مبادلة المال بالمال كيلا يخلو الزيادة عن العوض .

و إن كان الصداق عرضا بعينه و قبضت الكل أو النصف أو لم يقبض شيئا حتى وهبت الكل أو النصف ثم طلقها قبل الدخول (بها)[10] لا يرجع عليها بشيء[11] ؛ لأن العروض تتعين في الرد ،

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٢) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٣٤٣/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٤٧/٢ .

(٣) في (أ) (أعاد) .

(٤) في (ب) (نصفها) .

(٥) في (هـ) (صاحب) .

(٦) في (ب) بزيادة (النصف) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) و في (هـ) (و الأجر) .

(٨) في (ج ، د ، هـ) بزيادة (و لهذا لا يلحق) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١١) انظر : الهداية ، ٣٤٥/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٤٨/٢ .

فإذا وصل إلى الزوج بحكم الهبة[1] عين[2] ما يستحقه بالطلاق (قبل الدخول)[3] لا يرجع بشيء ، و لأنها[4] تبرعت بالهبة فلا يلحقها ضمان للزوج بسبب التبرع عليه .

و المكيل و الموزون إذا كان معينا فهو بمنزلة العروض و إن كان دينا فهو بمنزلة الدراهم ( )[5][6] ؛ لأنه إذا كان دينا فقبضت ثم طلقها قبل الدخول بها لا يتعين المقبوض للرد .

٩٣٢ رجل تزوج امرأة على خدمته سنة ، فإن كان حرا فلها مهر مثلها و إن كان عبدا فلها خدمته(سنة)[7] [8] .

و قال محمد رحمه الله في الحر: لها قيمة الخدمة[9] .

و اختلف المشايخ رحمهم الله في قول أبي يوسف رحمه الله ، قال بعضهم : قوله كقول أبي حنيفة رحمه الله[10] ، و قال بعضهم : كقول محمد رحمه الله[11] .

أجمع أصحابنا رحمهم الله على أنها لا تستحق عين الخدمة إذا كان حرا .

و قال الشافعي : تستحق[12] ؛ لأن الخدمة مال متقوم و لهذا لو تزوجها على خدمة حر آخر سنة برضاه جاز و تستحق عين( )[13] الخدمة ، و كذا لو تزوجها على أن يرعي الزوج غنمها (هذه السنة)[14] أو على أن يزرع أرضها هذه السنة[15] جاز و تستحق عين ذلك .

---

(١) في (د ، هـ) (بالهبة) .

(٢) في (أ) (عما) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٤) في (هـ) (إنما) .

(٥) في (أ) بزيادة (الدنانير) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٤٣/٣ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٧٨/٢ ؛ الهداية ، ٣٣٩/٣ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) قال ابن الهمام : "و هو الأظهر " . فتح القدير ، ٣٣٩/٣ .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٣٣٩/٣ .

(١٢) انظر : مغني المحتاج ، ٢٢٠/٣ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : شرح الزرقاني ، ١٨/٤ ؛ الشرح الصغير ، ٤٤٨/٢ ؛ المغني ، ١٦٢/٧ .

(١٣) في (ب) بزيادة (ذلك) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، هـ) و في (د) (سنة) .

(١٥) في (د ، هـ) (سنة) .

و لنا أنه سمى مالا تستحقه المرأة بعقد النكاح و لا تتمكن من استيفائها ؛ لأن خدمة( )[1] (المرأة)[2] على الزوج[3] ؛ لأنه مالكها و قيم عليها تفضيلا من الله عز و جل فلو استحقت عين الخدمة يصير مملوكا لها بعقد يقتضي مالكية الزوج فيؤدي إلى المناقضة .

و أما إذا تزوجها على خدمة حر آخر لا يصح أيضا و لو صح لا يؤدي إلى المناقضة[4] .

و أما إذا تزوجها على رعي غنمها أو زراعة أرضها عن محمد رحمه الله فيه روايتان : في رواية لا تستحق عين ذلك[5] ، و في رواية ابن سماعة رحمه الله عنه يصح[6] .

و فرق بين الخدمة و بين غيرها ، و وجه الفرق [ب/١١٦] أن رعي الغنم و زراعة الأرض من باب القيام بأمور الزوجات و إنه ليس بحرام و إنما الحرام نفس الخدمة ؛ لأنها توجب الإهانة ، ألا ترى أن الإبن إذا إستأجر أباه للخدمة لا يجوز و لو إستأجر لعمل آخر يجوز فكذلك هاهنا .

و أما الكلام مع[7] محمد رحمه الله حجته أنه سمى مالا متقوما و قد عجز عن التسليم صيانة للشرع عن التناقض فيلزمه قيمة المسمى كما لو تزوجها على عبد فاستحق .

و لأبي حنيفة أن القياس يأبى تقويم المنفعة لفقدان المماثلة بينها و بين غيرها ، و إنما جعلت متقومة بالعقد عند إطلاق الانتفاع و التمكن من الاستيفاء فعند العجز بقيت على الأصل و صارت تسميتها و تسمية الخمر و الخنزير سواء و ثم يجب مهر المثل ، و لهذا لو جعل منفعة البضع صداقا و هو نكاح الشغار لا يصح و كان لها مهر المثل ، كذلك منفعة البدن ، بخلاف ما لو تزوجها على عبد الغير ؛ لأنه مال متقوم في نفسه فتصح تسمية و يقوم القيمة مقامه عند العجز و بخلاف ما لو كان الزوج عبدا ؛ لأن العبد ألحق بالبهايم و سلب عنه عامة الكرامات فكانت منفعته و منفعة البهايم سواء ، و إنما حرم ذلك على الحر إظهارا لشرف الحرية و الزوجية جميعا .

٩٣٣ رجل بعث إلى امرأته شيئا ثم اختلفا ، فقالت المرأة[8] : هدية ، و قال الزوج: هو من المهر ، فالقول قول الزوج[9] و هو من المهر إلا في الطعام الذي يوكل فإن القول فيه قولها[10] ؛ لأن

---

(١) في (ب ، ج) بزيادة (الزوج) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) و في (ب) (للمرأة) .

(٣) في (ج) (المرأة) .

(٤) انظر : الهداية ، ٣٤٠/٣ .

(٥) قال ابن الهمام : "و هو الأصح" . فتح القدير ، ٣٤١/٣ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٣٤١/٣ ؛ حاشية الشلبي ، ١٤٦/٢ .

(٧) في (هـ) (عن) .

(٨) في (ج) (كان) .

(٩) انظر : الهداية ، ٣٧٩/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٨/٢ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

التمليك أستفيد من جهته فكان القول في بيان الجهة قوله ، و لأن الظاهر شاهد له ؛ لأن أداء المهر واجب و الإهداء[1] ليس بواجب ، فالظاهر أنه تقدم إسقاط الواجب على التبرع و القياس في الطعام كذلك ، و إنما[2] تركنا[3] القياس بالعرف ؛ لأنهم لا يقصدون بالطعام المهيأ للأكل نحو الحمل المشوي و الحلوا و غيرها من الأشياء التي لا يمكن إدخارها إلى وقت البيع إيفاء للمهر و إنما يقصدون الإهداء حتى أن ما لا يكون مهيأ للأكل كالشاة(الحية)[4] و الحنطة و الدقيق و السكر كان القول فيه قول الزوج و يكون من المهر .

٩٣٤ ( )[5] نصراني تزوج نصرانية على غير مهر و ذلك في دينهم جائز و دخل بها[6] ثم طلقها أو مات عنها أو طلقها قبل الدخول(بها)[7] فالنكاح جائز و لا مهر لها[8] و كذا لو تزوجها على ميتة أو دم[9] ، و كذلك الحربيان في دار الحرب[10] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : في الحربيين كذلك[11] ، و في الذميين في دار الإسلام إذا تزوجها و لم يسم لها مهرا و دخل بها أو مات عنها لها مهر المثل[12] ، و إن طلقها قبل الدخول لها المتعة بمنزلة المسلمين[13] .

و قال زفر رحمه الله : في الحربية أيضا لها مهر المثل و المتعة إن طلقها قبل الدخول[14] .

أما الكلام مع أبي يوسف و محمد رحمهما الله ، لهما إن أهل الذمة إلتزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ( )[15] ﴾[16] ، و وجوب

---

(١) في (ج) (هذا) .

(٢) في (د) (إلا أنا) .

(٣) في (هـ) (يرد) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) بزيادة (قال) .

(٦) في (هـ) (بهم) .

(٧) بين القوسين ساقط من(أ ، ب ، هـ) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٤١/٥ ؛ الهداية ، ٣٨٤/٣-٣٨٥ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٩/٢ .

(٩) انظر : المبسوط ، ٤١/٥ ؛ الهداية ، ٣٨٤/٣ .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٨٥/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٥٩/٢ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) في (أ ، د) بزيادة (إليك) .

(١٦) سورة المائدة، آية رقم (٤٩) .

مهر المثل بالنكاح عند نفي المهر من أحكام الإسلام فيظهر ذلك بينهم كما ظهر(حكم)[1] الربا(و حكم الزنا)[2] و بخلاف أهل الحرب .

و لأبي حنيفة رحمه الله أنهم يدينون النكاح بغير مهر(و قد أمرنا بأن نتركهم و ما يدينون و لهذا يصح النكاح بينهم بغير شهود فكذلك بغير مهر)[3] بخلاف الربا[4] ؛ لأنه حرام في الأديان كلها ، قال الله تعالى : ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[5] ، و قد نهوا عنه بين أنه كان حراما في دينهم ، أما النكاح بغير مهر جائز في دينهم فلا يتعرض لهم كما لو تزوجها على خمر أو خنزير فإنه يصح (النكاح)[6] و لا يجب شيء آخر ، و لأن المهر لو وجب لا يخلوا إما أن يجب حقا لها أو حقا للشرع ، لا وجه إلى الأول ؛ لأنها رضيت بغير مهر و لا وجه للثاني ؛ لأنه غير مخاطب بحقوق الشرع .

٩٣٥ هذا إذا تزوجها على أن لا مهر لها فإن تزوجها و سكت عن المهر يرجع[7] إلى دينهم فإن كان في حكم ملتهم[8] أنهم لو إختصموا في ذلك لا يوجب المهر عند السكوت لا يجب ( )[9] و إن كان[10] وجوب المهر عند السكوت (كان)[11] لها مهر المثل[12] .

٩٣٦ و أما إذا تزوجها على ميتة أو دم ذكر هاهنا و قال لا شيء لها في قول أبي حنيفة رحمه الله[13] و ذكر في الأصل و قال لها مهر مثلها[14] ، قيل ما ذكر ثم في الأصل قولهما لا قول أبي حنيفة رحمه الله ، و إن كان ما ذكر في الأصل قول الكل كان فيه عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من(ب) .

(٣) بين القوسين ساقط من(هـ) .

(٤) في (ج ، د ، هـ) (الزنا) .

(٥) سورة النساء، آية رقم (١٦١) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (أ ، ب ، د ، هـ) (رجع) .

(٨) في (هـ) (ملكهم) .

(٩) في (أ ، ج) بزيادة (شيء) .

(١٠) في (أ ، ج ، د ، هـ) (دانوا) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٤١/٥ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٨٦/٣ .

(١٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٨٦/٣ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

، وجه تلك الرواية أنها لم ترض بالنكاح بغير بدل ، و وجه ما ذكر هاهنا أنها لما رضيت بشيء لا قيمة لها فقد رضيت بغير بدل .

٩٣٧ ( )[١] ذمي تزوج ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض إن كان الخمر و الخنزير بعينها فلا شيء لها(غير)[٢] ذلك[٣]،و إن تزوجها على خمر أو خنزير بغير عينهما[٤] ثم أسلما أوأسلم أحدهما قبل القبض فلها في الخمر قيمة الخمر و في الخنزير في القياس كذلك ،و في الاستحسان لهامهر المثل[٥] .

و قال محمد رحمه الله : لها القيمة على كل حال[٦] .

و قال أبو يوسف رحمه الله آخرا : لها مهر المثل على كل حال[٧] .

و قيل قوله الأول كقول محمد رحمه الله[٨] .

أما الكلام في المعين[٩] لهما أن الإسلام وجد و الحرام[١٠] غير مقبوض و للقبض[١١] حكم ابتداء التمليك و لهذا لو هلك قبل القبض كان الهلاك على الزوج فيمتنع بعد الإسلام .

و لأبي حنيفة أن الملك في المعين قام قبل القبض ؛ لأنها تملك التصرف في الصداق قبل القبض و لم يبق إلا صورة اليد ( )[١٢] و صورة اليد على الخمر لا يمتنع بسبب الإسلام حتى لا يمنعه عن إستردادها من الغاصب مع أن فيه إزالة اليد المانعة و هي[١٣] يد الغاصب فلأن لا يمنعها عن القبض كان أولى .

---

(١) في (ب) بزيادة (قال) .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٤٢/٥ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٨٧/٣ .

(٤) في (ب ، هـ) (عين) و في (أ ، د) (عينه) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٤٢/٥ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٨٧/٣ ؛ الدر المختار ، ١٥٩/٣ .

(٦) انظر : المبسوط ، ٤٢/٥ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٨٧/٣ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) في (أ ، ب ، د ، هـ) (العين) .

(١٠) في (د، هـ) (و الخمر) .

(١١) في (هـ) (و المقبض) و في (ب) (للمقبوض) .

(١٢) في (ج) بزيادة (على القبض) .

(١٣) في (ب) (و هو) .

و أما الفصل الثاني و هو ما إذا لم يكونا عينين ، أجمعوا على أنها لا تستحق عين الخمر و الخنزير[1] ؛ لأن الصداق إذا لم يكن معينا كان للقبض حكم (ابتداء)[2] التمليك ( )[3] فيتعذر بسبب الإسلام .

ثم قال أبو يوسف رحمه الله : لما كان للقبض حكم ابتداء التمليك كان الإسلام الطاري على العقد بمنزلة المقترن[4] بالعقد ، و لو كانا مسلمين وقت العقد أو كان الزوج مسلما لا تصح التسمية [ب/١١٧] و يكون لها مهر المثل كذلك هاهنا .

و محمد رحمه الله يقول : بأن التسمية قد صحت ؛ لأن الخمر و الخنزير متقوم في حقهم إلا أنه إمتنع التسليم فيصار إلى البدل كما لو هلك المسمى ، و الخمر و إن كان من ذوات الأمثال إلا أنه تعذر إيجاب المثل فيجب القيمة .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن القياس ما قاله محمد رحمه الله و إنما وجب في الخنزير مهر المثل استحسانا إما لبعد الخنزير عن المالية في حق المسلمين ، فإن المسلمين لا يتمولون الخنزير و يتمولون القيمة ، أو لأن قيمة الخنزير لها حكم عين الخنزير و لهذا[5] لو أتاها[6] بقيمة (الخنزير)[7] قبل الإسلام أجبرت على القبول فكان وجوب قيمة الخنزير من موجبات تلك التسمية و بالإسلام تغير (حكم)[8] التسمية فإنما يستوفى بعد الإسلام ما ليس من موجبات تلك التسمية (و هو مهر المثل أما قيمة الخمر ليس من موجبات تلك التسمية)[9] فيستوفى بعد الإسلام .

٩٣٨ رجل خلا بامرأة و أحدهما محرم بفرض أو تطوع أو نذر أو صائم في رمضان أو هو مريض لا يقدر على الجماع ، أو هي حائض ثم طلقها فلها نصف المهر[10] ؛ لأن هذا طلاق قبل الدخول و إنما يتأكد المهر بالخلوة عندنا إذا لم يكن بينهما مانع من الوطيء و الإحرام لازم فرضا

---

(١) انظر : المبسوط ، ٥/٤٢-٤٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣/٣٨٧-٣٨٩ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٣) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (و التملك) .

(٤) في (ب) (المقرون) .

(٥) في (ب) (و لها) .

(٦) في (أ ، ب ، د ، هـ) (لواتى) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣/٣٣٢-٣٣٣ .

كان أو نفلا لو جامع فيه يلزمه الدم و يمضي فيه و يؤمر بالقضاء ، و صوم الفرض و صلاة الفرض كذلك يحرم إبطالهما ، و الحيض يمنعة طبعا و شرعا و المرض[1] يمنعه حسا .

و إن كان صائما عن التطوع فلها كل المهر[2] ؛ لأنه يباح له الافطار بعذر الضيافة و إدخال السرور على قلب أخيه ، هكذا روي عن محمد رحمه الله ، و هو موافق لما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلا أضاف رسول الله ﷺ مع أصحابه و كان فيهم رجل صائم ، فقال ﷺ : {أجب أخاك و اقض يوما مكانه}[3] فعلى هذا قالوا : له أن يفطر لأجل المرأة .

و منهم من قال : لا يباح له الافطار بعذر الضيافة ؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : {إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل و إن كان صائما فليصل}[4] يعني يدعوا له بالبركة ، و الأول أصح .

و الحديث (الثاني)[5] محمول على أنه لا يفطر لشهوة نفسه ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : {( )[6] أخوف ما أخاف على أمتي الريا و الشهوة الخفية ، قيل و ما الشهوة الخفية يا رسول الله ؟ قال : إن يصبح صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه}[7] .

و في رواية شاذة عن أبي حنيفة رحمه الله (أن)[8] صوم التطوع يمنع صحة الخلوة[9] ؛ لأنه يمنعه عن الوطي شرعا لما فيه من إبطال العمل .

---

(١) في (ب ، د) (و المريض) .

(٢) انظر : الهداية ، ٣/٣٣٣ .

(٣) رواه الطبراني من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه ، و قال الهيتمي : في إسناده حماد بن أبي حميد و هو ضعيف و بقية رجاله ثقات .

و أخرجه ابن الملقن بلفظ : {... أفطر ثم اقض يوما مكانه } .

راجع : المعجم الكبير ، حديث رقم (٦٩٦) ، ٢٢/٢٧١ ؛ مختصر البدر المنير ، حديث رقم (١٥٨٢) ، ٢/٢١٠ ؛ مجمع الزوائد ، باب الدعوة في الوليمة و الإجابة ، ٤/٥٢-٥٣ .

(٤) أخرجه مسلم بنحوه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب الأمر باجابة الداعي إلى دعوة ، ٩/٢٣٦ .

(٥) بين القوسين ساقط من(ج) .

(٦) في (أ ، د ، هـ) بزيادة (إن) .

(٧) أخرجه ابن ماجة و الحاكم من حديث شداد بن أوس و قالا : الشرك بدل الرياء ، و فسراه بالرياء . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

و رواه البيقي بنحوه .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب الرياء و السمعة ، حديث رقم (٤٢٠٥) ، ٢/١٤٠٦ ؛ المستدرك ، ٤/٣٦٦ ؛ شعب الإيمان ، حديث رقم (٦٨٣٠) ، ٥/٣٣٣ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٣/٣٣٤ .

و في صوم القضاء روايتان ، في رواية يمنع صحة الخلوة[1] ؛ لأن القضاء بمنزلة الأداء ، و في رواية لا يمنع[2] ؛ لأنه لا يلزم بالإفساد إلا قضاء يوم مكانه بمنزلة التطوع من هذا الوجه .

و صلاة النفل لا تمنع صحة الخلوة بمنزلة الصوم[3] ، و لو كان معها أعمى أو نائم لا تصح الخلوة[4] ؛ لأن الأعمى يحس و النائم ينتبه .

و قيل عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله النائم لا يمنع صحة الخلوة[5] .

و إن كان معها صغير لا يعقل أو مغمى عليه صحت الخلوة[6] ، و لو كان الثالث امرأة أخرى أو جارية الرجل أو المرأة لا يصح الخلوة[7] .

و المكان الذي يصح فيه الخلوة أن يكونا أمينين من إطلاع الغير[8] عليهما بغير إذنهما كالدار و البيت ، و لو كانا في الصحراء أو( )[9] في الطريق الأعظم أو على سطح ليس على جوانبه ستر أو كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام إنسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة[10] .

و الأصل في تأكد المهر بالخلوة قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[11]، نهى عن إسترداد شيء من الصداق بعد الخلوة ، فإن الإفضاء عبارة عن الخلوة، و منه سمي المكان الخالي فضاء ، و لا بد من الخلوة .

٩٣٩ | و المجبوب إذا خلا بامرأته ثم طلقها فلها المهر كاملا[12] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لها نصف المهر[13] ؛ لأن العجز بسبب الجب فوق العجز بسبب المرض بخلاف الخصي و العنين .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ١٤٢/٢ .

(٢) و هو الأصح . انظر : فتاوى قاضيخان ،٣٩٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، ١٤٢/٢ .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٦/١ ؛ الهداية ، ٣٣٤/٣ .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٦/١ ؛ فتح القدير ، ٣٣٣/٣ .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٦/١-٣٩٧ .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٧/١ .

(٧) انظر :فتاوى قاضيخان ، ٣٩٧/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٩٣/٢ .

(٨) في (د ، هـ) (العين) .

(٩) في (أ) بزيادة (كان) .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٧/١ ؛ فتح القدير ، ٣٣٢/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٤٣/٢ .

(١١) سورة النساء، آية رقم (٢١) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٩٢/٢-٢٩٣ ؛ الهداية ، ٣٣٤/٣ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن هذا العجز لا يرجى زواله فكان المعقود عليه في حقه يمنعه المساس و قد سلمت ذلك من غير مانع ، و لهذا لو جاءت بولد يثبت النسب(منه)[1] .

٩٤٠ أما الرتق و القرن فقد قال في الأصل أنه يمنع صحة الخلوة و لم يذكر فيه خلافا[2] ، قيل على قول أبي حنيفة رحمه الله يصح الخلوة ، و الأصح أن هذا قول الكل ؛ لأن هذا عذر من جهة من عليه التسليم فأعتبر مانعا بخلاف الجب ، فإن ذلك من قبل من له الحق فلا يمنع التسليم .

و يجب العدة في هذه الفصول إلا إذا فسدت الخلوة بالعجز عن الجماع حقيقة[3] .

(وقال ابن أبي ليلى رحمه الله: لا يجب العدة[4] ، و هو القياس ؛ لأن هذا طلاق قبل الدخول حقيقة)[5] ، و إنما تجب العدة بالخلوة إذا أقيمت مقام الجماع في حق تأكد المهر فإذا لم يتأكد المهر لا تجب العدة .

وجه الاستحسان أن العدة(حق)[6] يحتاط فيه[7] فيجب عند توهم الدخول إحتياطا .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٨/١ ؛ فتح القدير ، ٣٣٢/٣ .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٣٩٨/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٣٤/٣ .

(٤)

(٥) بين القوسين ساقط من(هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٧) في (ب ، هـ) (فيها) .

باب تزويج العبد و الأمة

٩٤١ عبد تزوج امرأة بغير إذن مولاه ، فقال له المولى : طلقها أو فارقها ، لم يكن إجازة[١] ، أما في قوله : فارقها ، فلأن المفارقة كما تكون في النكاح الجائز تكون في النكاح الفاسد فلا يكون إجازة بالشك بل فيه إظهار الكراهة و السخط ، و كذا قوله طلقها .

وقال ابن أبي ليلى : طلقها يكون إجازة[٢]؛ لأنه أمر بالطلاق المطلق فينصرف إلى الجائز.

و لنا أن الأمر بالطلاق يحتمل الأمر بالمتاركة فليس في هذا الكلام ما يدل على الإجازة و الرضا فلا تثبت الإجازة حتى لو قال : أوقع عليها تطليقة أو تطلقها تطليقة يقع عليها ، يكون إجازة ؛ لأن وقوع الطلاق[٣] مختص[٤] بالنكاح الجائز فيكون إجازة[٥] ، و كذا لو قال : طلقها تطليقة يملك الرجعة يكون إجازة[٦] ؛ لأن الطلاق الذي يعقب الرجعة لا يكون إلا في النكاح الجائز و فيه دلالة على الرضا بدوام الملك إلى وقت إنقضاء العدة فيكون إجازة .

٩٤٢ رجل تزوج أمة فأراد أن يعزل عنها فالإذن في العزل إلى المولى[٧] ، هذه المسألة تدل على جواز العزل خلافا لما قال بعض الناس ، [ب/١١٨] و الأصل فيه ما روي {أن الصحابة ﷺ إستأذنوا النبي ﷺ في العزل فأذن لهم}[٨]، و قد جاء عن بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٩] ، إن شئتم عزلا و إن شئتم غير عزل ، و لا خلاف أن المولى ينفرد بالعزل في المملوكة[١٠] ؛ لما روي أن جارية لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولدت ولدا فنفاه ، و قال : كنت أطأها وطئا و لا أبغي ولدها ، إني كنت أعزل عنها[١١] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٢٣٤ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣/٣٩٢-٣٩٣ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/١٦٢ .

(٣) في (د ، هـ) (الوقوع بالطلاق) .

(٤) في (ج) (تختص) .

(٥) انظر : الهداية ، ٣/٣٩٣ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣/٤٠٠ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/١٦٦ ؛ الدر المختار ، ٣/١٧٥ .

(٨) أخرجه مسلم بمعناه .

راجع : صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، ١٠/١٣ .

(٩) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٣) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٣/٤٠١ .

(١١) أخرجه عبدالرزاق عن طريق عمرو بن دينار بنحوه بلفظ : {إن ابن عباس وقع على جارية له ، و كان يعزل عنها ، فولدت فانتفى من ولدها}.

⇦⇦

و في النكاح إن كانت حرة لا يحل عنها العزل إلا برضا المرأة[1] ، و لأن النسل مقصود و فيه تفويت مقصودها و إخلال حقها في قضاء الشهوة و لهذا كان لها أن تطالبه بالوطي .

و إن كانت المنكوحة أمة فالإذن في العزل إلى المولى في قول أبي حنيفة رحمه الله[2] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يعتبر إذن الأمة[3] ، لهما أن العزل يخل بقضاء الشهوة و قضاء الشهوة حقها[4] و فيه[5] تفويت الولد الذي هو بقاؤهما[6] معنى .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن كراهة العزل لأجل تفويت الولد و الولد حق المولى ، و لأن نكاح الأمة حق المولى حتى يملك إجبارها على النكاح و يملك مهرها فكذلك الحقوق المتعلقة بالنكاح يكون للمولى ، و هذه ثلاث مسائل إحداها هذه .

و الثانية لو طلقها طلاقا رجعيا فقال لها بعد إنقضاء العدة :كنت راجعتك في العدة و صدقه المولى وكذبته الأمة ، عند أبي حنيفة رحمه الله القول قول الأمة ، و عندهما القول قول المولى .

لهما أنه أقر بما هو خالص حقه و هو ملك المتعة فيصح كما لو أقر عليها بالنكاح .

و لأبي حنيفة أنه أقر عليها بنكاح يبتنى على العدة و القول ( )[7] في العدة قولها .

و في[8] المسألة الثالثة فإنها لو قالت : إنتقضت عدتي كان القول قولها ، لا قول المولى فيه لعدم العلم لغيرها على ما في رحمها فكذلك ما يبتني عليه[9] ، و إن صدقته الأمة و كذبه المولى عندهما المعتبر تكذيب المولى اعتبارا (للتكذيب)[10] بالتصديق .

⇦⇦

و رواه الطحاوي بلفظ : {كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت ، فقال : ليس مني إني أتيتها إتيانا لا أريد به الولد} .

راجع : مصنف عبدالرزاق ، باب الرجل يطؤ سريته و ينتفي من حملها ، حديث رقم (١٢٥٣٤) ، ١٣٥/٧ ؛ شرح معاني الآثار ، ١١٦/٣ .

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ١٦٦/٢ ؛ الدر المختار ، ١٧٥/٣ .

(٢) انظر : الهداية ، ٤٠٠/٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٧٥/٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) في (ب ، هـ) (حقا) .

(٥) في (ج) (و هو) .

(٦) في (ج) (بقاؤها) .

(٧) في (هـ) بزيادة (قول) .

(٨) في (أ ، ج) (و هي) .

(٩) في (أ ، ب) (عليها) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

و لأبي حنيفة رحمه الله فيه قولان ، في قوله الظاهر يعتبر تصديق( )[1] الأمة[2] اعتبارا للتصديق بالتكذيب .

و في قول يعتبر تصديقهما جميعا ؛ لأن الرجعة تشتمل على حقهما جميعا فلا يثبت بتصديق أحدهما ، و لأنها[3] حلت للمولى لإنقضاء العدة من حيث الظاهر فلا يصح[4] إقرارها على المولى في إبطال الحل الثابت[5] (له)[6] .

٩٤٣ و لو وجدت الأمة[7] زوجها عنينا (ذكر)[8] في اختلاف زفر و يعقوب رحمهما الله أن على قول أبي يوسف رحمه الله و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله حق الخصومة يكون للمولى ؛ لأن فيه تفويت الولد (الذي)[9] هو ملك المولى .

و على قول زفر رحمه الله الخصومة في ذلك يكون لها ؛ لأن المقصود من الوطي قضاء الشهوة و هو خالص حق الأمة .

٩٤٤ رجل قال لعبده:تزوج هذه المرأة ، فتزوجها نكاحا فاسدا و دخل بها فعلى العبد مهرها يباع فيه[10] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : (عليه)[11] المهر إذا اعتق[12] .

و أصل هذه (المسألة)[13] أن الإذن بالنكاح عند أبي حنيفة ينصرف إلى الجائز و الفاسد[14] .

و عندهما ينصرف إلى الجائز دون الفاسد[15] ، و يبتني عليه حكمان ، أحدهما ما قلنا.

---

(١) في (أ) بزيادة (المرأة و هي) .

(٢) في (ج) (المرأة) .

(٣) في (د ، هـ) (لأنه) .

(٤) في (ج) (يصلح) .

(٥) في (هـ) (الثابتة) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (ب) (المرأة) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٣٩٤/٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٦٧/٣ .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٣٩٤/٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٦٧/٣ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٤) انظر : الهداية ، ٣٩٤/٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٦٧/٣ .

(١٥) انظر : انظر : الهداية ، ٣٩٥/٣ .

و الثاني إذا تزوجها بوصف الصحة بعد ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز[1] ، لانتهاء الإذن بالعقد الأول .

و عندهما يجوز[2].

و كذا لو أمره أن يتزوج امرأة و لم يعين فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوج أخرى نكاحا جائزا، أو جدد النكاح في الأولى بوصف الصحة عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز[3] .

و عندهما يجوز[4] ، لهما أن المقصود من النكاح التحصين و الإعفاف و ذلك لا يحصل بالفاسد فلا ينصرف إليه اللفظ ، و لهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف إلى الجائز دون الفاسد[5] .

ولأبي حنيفة رحمه الله أن الإذن مطلق فيتناول النوعين كالأمربالبيع يتناول الجائز و الفاسد، و النكاح الفاسد معتبر بالجائز في حق الأحكام من[6] وجوب المهر و العدة و ثبوت النسب و غير ذلك كالبيع الفاسد،و لأن العبد أهل لمباشرة النكاح وحكمه،و إنما يشترط إذن المولى لتعلق المهر بماليته و في هذا لا فرق بين الصحيح و الفاسد ، و إذا ظهر إذن المولى في ذلك عند أبي حنيفة كان المهر دينا لزمه بسبب ما دون فيه فيباع فيه .

و أما مسألة اليمين قيل ذلك قولهما .

أما (على)[7] قول أبي حنيفة رحمه الله يحنث بالنكاح الفاسد ، و لئن كان قول الكل فالعذر لأبي حنيفة رحمه الله أن ثم تقيد بالعرف و مبنى الأيمان على العرف .

و كذلك التوكيل بالنكاح عند أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن يتناول الجائز و الفاسد حتى لو تزوج[8] (امرأة)[9] نكاحا فاسدا ينتهي[10] به الوكالة .

٩٤٥ رجل زوج أمته رجلا ثم قتلها قبل أن يدخل بها الزوج فلا مهر لها على الزوج[11] .

---

(١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣٩٤/٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٩٥/٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (ب ، د ، هـ) (و) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) في (د ، هـ) (زوج) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) في (أ) (انتهت) .

(١١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٩٨/٣-٣٩٩ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٤/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ١٧٤/٣ .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : عليه المهر لمولاها[1] ، لهما أن المقتول ميت بأجله و لو ماتت يتأكدمهرها فكذلك إذا قتلها المولى، و لهذا لو قتلت الحرة نفسها يتأكد مهرها و لا يسقط .

و لأبي حنيفة رحمه الله أنه فات المعقود عليه قبل الدخول بفعل من له المهر و هو المولى فيسقط المهر ، كما لو باعها قبل الدخول من سلطان ، أو باعها من رجل و ذهب بها (من المصر)[2] فإنه يسقط المطالبة عن الزوج ، و كذا لو أعتقها قبل الدخول فاختارت نفسها فإنه يسقط المهر مع أن ثم المولى باشر الفرقة ، و هناك إرتكب المعصية .

و قولهما (أن)[3] المقتول ميت بأجله ، قلنا القتل لم يعتبر موتا في حق القاتل بل اعتبر إهلاكا (و إتلافا)[4] حتى يجب (عليه)[5] القصاص و الكفارة و الدية و يحرم (عن)[6] الميراث و جميع أحكام القتل ( )[7] في قتل المولى أمته ثابت في وجوب الكفارة و لحوق الإثم و إنما لا يجب القصاص و القيمة ؛ لأنه لو وجب وجب له فلا يفيد حتى لو كانت رهنا عند إنسان يضمن قيمتها .

و لو قتلت الأمة نفسها [ب/١١٩] فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان ، في رواية لا يسقط المهر[8] ؛ لأنه حق المولى فلا يسقط بجنايتها .

أما الحرة إذا قتلت نفسها على قول زفر يسقط المهر لما قلنا في ( )[9] المولى[10].

و عندنا[11] لا يسقط بل يتأكد[12] ؛ لأن جناية المرء على نفسه غير معتبرة[13] أصلا في (حق)[14] أحكام الدنيا ، و لهذا قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله في المسلم إذا قتل نفسه يغسل و

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٧) في (د ، هـ) بزيادة (و إتلافا) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٣٩٩/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٥/٢ .

(٩) في (هـ) بزيادة (حق) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٣٩٩/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٥/٢ .

(١١) في (أ ، ب) (عندهما) .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ٣٩٩/٣-٤٠٠ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٥/٢ .

(١٣) في (أ) (معتبر) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

يصلى عليه و لا يصير باغيا على نفسه ، و لأن قتل الحرة نفسها لو اعتبر تفويتا إنما يصير تفويتا بعد الموت و بالموت إنتقل المهر إلى الورثة فلا يسقط تفويتها ، أما في الأمة مهرها ملك المولى فكان فعله باتلاف المبدل إبطال لحق نفسه و هو يملك إبطال حق نفسه ، و هذا كمن قال لغيره : أقتل عبدي ، فقتله لا يجب (عليه)[1] القيمة ، و الحر إذا قال :( )[2] أقتلني فقتله كان على القاتل ديته و لا يصح إذنه في إبطال حق الورثة[3] كذلك هاهنا .

فإن قيل هذا يشكل[4] بالحرة إذا قتلها وارثها فإنه لا يسقط المهر أيضا ؛(لأنا نقول إنما لا يسقط المهر)[5] ؛ لأن الوارث صار محروما عن الميراث فلم يصر[6] مبطلا حق نفسه في المهر[7] .

٩٤٦ ( )[8] أمة تزوجت بغير إذن المولى على ألف درهم و مهر مثلها مائة و دخل بها الزوج ثم أعتقها مولاها بعد النكاح فلا خيار لها و المهر للمولى[9] ، (أما)[10] نفاذ النكاح لأن المانع من النكاح كان حق[11] المولى و قد زال بالعتق و عدم الخيار ؛ لأن خيار العتق شرع في نكاح نافذ قبل العتق لدفع زيادة ملك يثبت بعد العتق ، و النكاح هاهنا نفذ بعد العتق ، و المهر للمولى ؛ لأنه وجب بدلا عن منفعة إستوفيت على ملك المولى ، و القياس أن يلزمه مهران ، مهر بالدخول قبل نفاذ النكاح و ذلك مهر المثل و مهر بالنكاح و هو المسمى .

و في الاستحسان ( )[12] يلزمه مهر واحد و هو المسمى ؛ لأن النكاح إذا نفذ إستند نفاذه[13] إلى وقت وجوده و الوطيات و إن تكررت في نكاح واحد لا توجب إلا مهرا واحدا[14] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٢) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (رجل) .

(٣) في (ج) (الدية) .

(٤) في (أ ، ج) (و لا يقال هذا يشكل) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٦) في (أ) (و لا يصير) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٣/٤٠٠ .

(٨) في (ب) بزيادة (قال) .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣/٤٠٥ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) في (ب ، د ،هـ) (لحق) .

(١٢) في (ب ، د) بزيادة (أن) .

(١٣) في (هـ) (بقاؤه) .

(١٤) انظر :فتح القدير ، ٣/٤٠٦ .

و إن كان لم يدخل بها الزوج حتى عتقت بعد النكاح و لا خيار لها لما قلنا ، و يلزمه مهر واحد للمرأة و هو ألف درهم[1] ؛ لأن المهر بدل منفعة البضع و بالعتق عادت منفعة البضع إليها فإنما وجب المهر لمنفعة إستوفيت على ملكها فيكون لها .

٩٤٧ رجل زوج عبده المأذون المديون امرأة جاز ويكون ( )[2] أسوة للغرماء (في مهرها)[3][4]، أما جواز النكاح لقيام ملك الرقبة و الحاجة إلى التحصين و لا ضرر للغرماء في النكاح ؛ لأن[5] العبد يستعف بها، والنكاح من أسباب الغنى و يعينه على الكسب و لإيفاء دين الغرماء، و بعد ما صح النكاح فإنما وجب المهر بسبب ظاهر في حق الغرماء و هو النكاح فأشبه دين الاستهلاك (فيكون أسوة للغرماء)[6] و هذا الجواب محمول على ما إذا كان النكاح بمهر المثل أو أقل من ذلك .

٩٤٨ ( )[7] مكاتبة تزوجت بإذن المولى ثم عتقت[8] كان لها الخيار[9] .

و قال زفر رحمه الله : لا خيار لها[10] ؛ لأن النكاح نفذ بمباشرتها و بدل البضع سلم لها فلا يكون لها الخيار كما في المسألة المتقدمة .

و لنا قوله ﷺ لبريرة : {ملكت بضعك فاختاري}[11] و كانت مكاتبة و قد ملكت بضعها، و لأن الخيار شرع في نكاح نافذ قبل العتق لدفع زيادة ملك تثبت بعد العتق وقد ثبت.

٩٤٩ رجل تزوج أمة فإن بوأها المولى معه بيتا فلها النفقة و السكنى على الزوج و إلا فلا[12] ، أما المولى لا يجبر على التبوئة[13] ؛ لأن الرقبة بقيت على ملكه فلا يجبر على إزالة اليد و لا تجب النفقة قبل التبوئة ؛ لأنها وجبت بالإحتباس[14] فلا تجب بدونه .

---

(١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٠٥/٣ .

(٢) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (المرأة) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٤) انظر : الهداية ، ٣٩٥/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٣/٢ .

(٥) في (أ ، ب) (فإن) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (ب) بزيادة (قال) .

(٨) في (أ) (أعتقت) .

(٩) انظر : الهداية ، ٤٠٤/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٦/٢-١٦٧ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) سبق تخريجه ص (٦٢٢) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٣٩٦/٣-٣٩٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٣/٢ .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١١٨/٥ ؛ الهداية ، ٣٩٦/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٣/٢ .

(١٤) في (ج) (للإحتباس) .

و كذا لو دخل بها و طلقها ثنتين و إن كان المولى بوأها بيتا في حالة[1] النكاح فلها النفقة في العدة و إلا فلا[2] ، و إن بوأها المولى بيتا في العدة لأن نفقة العدة تبتني على النفقة حال قيام النكاح ؛ لأن العدة حق من حقوق النكاح و حق الشيء يعتبر بأصله فإذا كانت مستحقة للنفقة قبل الطلاق تبقى كذلك في العدة و إلا فلا تصير مستحقة ( )[3] في العدة .

و القياس في الناشزة إذا تركت النشوز في العدة لا تستحق النفقة و إنما استحسنا وجوب النفقة ؛(لأن)[4] ثمة إستحقاق الحبس لحق الزوج ثابت و إنما إمتنعت المطالبة بالنفقة بسبب النشوز فإذا زال المانع صار كأن لم يكن و يظهر الاستحقاق الثابت ، أما هاهنا لم يكن للزوج (أن)[5] يحبس الأمة عن المولى و بدون ذلك لا تستحق النفقة فلا يجب في العدة ابتداء .

٩٥٠ رجل وطيء أمة ابنه فولدت منه ولدا فادعاه صارت الجارية أم ولد له و عليه قيمتها للابن و لا عقر[6] عليه[7] .

و قال زفر و الشافعي رحمهما الله : عليه المهر[8] ؛ لأنه يملك الجارية حكما للإستيلاد[9] و حكم الشيء لا يسبقه فكان أول الوطيء في ملك الغير و لم يجب الحد لمكان الشبهة فيجب العقر كما لو إستولد جارية مشتركة بينه و بين غيره .

و إنا نقول : وطيء ملك نفسه ؛ لأن التملك شرط صحة الإستيلاد إذ الإستيلاد لا يصح إلا بحق الملك و حقيقته و لا حق له في جارية الابن بدليل حل الوطيء للابن فكان التمليك شرطا لصحة الإستيلاد فيسبقه .

و ذكر ابن سماعة أن آخر ما استقر عليه قول أبي يوسف رحمه الله أن الجارية لا تصير أم ولد له و يكون الولد حرا بالقيمة و عليه العقر للابن ، و إنما يثبت النسب ؛ لأنه صار مغرورا بظاهر إضافة مال الولد إليه فكان حكمه حكم ولد المغرور .

---

(١) في (د ، هـ) (حال) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ١٦٤/٢ .

(٣) في (ب) بزيادة (النفقة) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) العقر : مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب النكاح ، ص ١٣٤ .

(٧) انظر : الهداية ، ٤٠٧/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦٩/٢ .

(٨) انظر : الهداية ، ٤٠٨/٣ .

و للحنابلة رأي كقول الحنفية ، انظر : المغني ، ١١٥/٧ .

(٩) في (أ ، ج) (حكم الإستيلاد) .

٩٥١ | و إن كان الابن زوجها أباه فولدت منه ولدا لم تصر الجارية أم ولد له و عليه المهر المسمى و لا يغرم قيمة الجارية و لا قيمة الولد أما جواز النكاح مذهبنا[١] .

و قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز[٢] ، و المسألة معروفة .

و إنما لم تصر[٣] الجارية أم ولد (له)[٤] لعدم الملك لإستغنائه بملك النكاح عن ملك اليمين و بدون الملك لا تصير الجارية أم ولد له فلا يغرم قيمتها .

و إذا ثبت النسب فالولد يتبع الأم في الرق و الحرية و إنما عتق الولد على أخيه بحكم القرابة فلا يغرم قيمته و عليه المهر المسمى بالنكاح[٥]، و في الفصل الأول علق الولد حر الأصل ؛ لأنه صار متملكا للجارية .

٩٥٢ | ( )[٦] حرة تحت عبد قالت لمولاه : [ب/١٢٠] أعتق عبدك عني على ألف درهم ففعل المأمور ذلك فسد النكاح و ولاؤه للمرأة[٧] .

و عند زفر رحمه الله لا يفسد (النكاح)[٨] و الولاء للمعـــتق[٩] ؛ لأن الملك لو ثبت لها إنما يثبت بطريق الاقتضاء و زفر رحمه الله لا يقول بالاقتضاء و إذا لم يثبت الملك لها لا يفسد النكاح .

و لنا أنها[١٠] طلبت الإعتاق عنها و ذاك لا يكون إلا بعد ثبوت الملك ( )[١١] ؛ لقوله ﷺ: {لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم}[١٢] فصار كأنها قالت : ملكني ثم كن وكيلي في الإعتاق ، و لو صرحت بذلك ثبت الملك سابقا على الإعتاق كذلك هاهنا ، و إذا ثبت ملك اليمين فسد النكاح

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٢٣/٥ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٠٨/٣ .

(٢)

(٣) في (أ) (لا تصير) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(٥) في (ج) (في النكاح) .

(٦) في (ب) بزيادة (قال) .

(٧) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤١٠/٣ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤١٠/٣ .

(١٠) في (د ، هـــ) (أنه) .

(١١) في (أ ، ب ، د ، هـــ) بزيادة (لها) .

(١٢) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم (٢١٩٠) ، ٢٥٨/٢ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ، حديث رقم (١١٨١) ، ٤٨٦/٣ .

و انظر : الدراية ، كتاب العتق ، حديث رقم (٦١٥) ن ٨٥/٢ .

ضرورة و لا يقال لو فسد النكاح إنما يفسد أن لو ثبت الحل بملك اليمين لإستغنائه عن ملك النكاح و ذلك لا يوجد هاهنا ، و لأن الملك يثبت ضرورة تصحيح الإعتاق فلا يظهر في حق فساد النكاح ؛ لأنا نقول : إنما يفسد النكاح لمكان التنافي ؛ لأن حكم النكاح أن يكون الزوج مالكا و المرأة مملوكة ، و حكم ملك اليمين أن يصير مالكه زوجها فإنما يفسد النكاح ضرورة تعذر الجمع بين المتنافيين فالعتق لا يتحقق بقضية الحديث إلا في ملك مطلق لا في ملك الثابت من وجه دون وجه ، ألا ترى أن من قال لأمة تحته : إن اشتريتك فأنت حرة فاشتراها ، عتقت و فسد النكاح لما قلنا .

و لو قالت : أعتقه عني و لم تسم مالا ففعل لا يفسد النكاح و الولاء للمعتق[1] .

و عند أبي يوسف الجواب فيها كالجواب في المسألة الأولى[2] ؛ لأنها طلبت الإعتاق عنها[3] و لابد من ثبوت الملك لها فإذا لم يذكر العوض كان إستهابا لو إمتنع ثبوت الملك إنما يمتنع لعدم القبض و هذه هبة حصلت في ضمن الإعتاق فلا يشترط لها القبض .

و هما قالا : هذه هبة لم تفد الملك لعدم القبض فلا يفسد النكاح ، و هما فرقا بين هذه المسألة و بينما إذا كان على الرجل كفارة الظهار فأمر إنسانا أن يطعم عنه و لم يذكر العوض فأطعم يقع عن الآمر بالإجماع و سنذكر ذلك في باب الظهار إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : الهداية ، ٣/٤١١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) في (أ) (عنه) .

كتاب الطلاق[1]

باب ( )[2] طلاق السنة

٩٥٣ | رجل قال لامرأته و قد دخل بها وهي من ذوات الحيض : أنت طالق ثلاثا للسنة و لا نية له، فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه فهي طالق في الحال واحدة ثم يقع عليها عند كل طهر تطليقة[3] ؛ لأن السنة في الطلقات الثلاث تفريقها على الأطهار ؛ لقوله ﷺ لابن عمر رضي الله عنه : {إن من السنة أن تستقبل العدة إستقبالا فتطلقها لكل قرؤ تطليقة}[4] .

فإن نوى أن يقع الثلاث الساعة صحت نيته سواء كانت في الحيض أو في الطهر[5] .

و قال زفر رحمه الله : لا تصح نية الجمع[6] ؛ لأنه تلفظ بالسنة ، و إيقاع الطلاق (الثلاث)[7] جملة في طهر واحد أو في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة ، و البدعة ضد السنة .

و لنا أن وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة و أنه مذهب أهل السنة ، إلا أن[8] هذه سنة من حيث الوقوع لا من حيث الإيقاع ، و السنة في الإيقاع تفريقها على الأطهار فعند عدم النية يحمل على السنة من حيث الإيقاع و الوقوع جميعا ، فإذا نوى السنة من حيث الوقوع خاصة و فيه تغليظ صحت نيته .

---

(١) الطلاق لغة : رفع القيد مطلقا .

و في الشريعة : رفع القيد الثابت بالنكاح. أنيس الفقهاء، كتاب الطلاق، ص ١٥٥. و انظر : المغرب، ص٢٩٢؛ المصباح المنير، مادة (طلق) ، ص ١٤٢ ؛ طلبة الطلبة ، كتاب الطلاق ، ص ١٤٤ ؛ التعريفات ، ص ١٤١ .

(٢) في (أ) بزيادة (في) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٠١/٦ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٨٣/٣ .

(٤) أخرجه الدار قطني والهيثمي بلفظ : {.. و السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء .. } .

قال الهيثمي نقلا عن الدار قطني: فيه علي بن سعيد الرازي ليس بذاك وعظمه غيره، ثم قال: وبقية رجاله ثقات.

وقال الحافظ ابن حجرنقلا عن البيهقي: أتى عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهوضعيف.

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب الطلاق ، حديث رقم (٣٩٢٩) ، ٢٠/٤ ؛ مجمع الزوائد ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة و كيف الطلاق ، ٣٣٦/٤ ؛ الدراية ، كتاب الطلاق ، حديث رقم (٥٦٤) ، ٦٩/٢ .

(٥) انظر : المبسوط ، ١٠١/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ٩٢/٣ ؛ الهداية ، ٤٨٣/٣ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٨) في (ب ، د ، هـ) (لأن) .

فإن نوى أن يقع عند رأس كل شهر واحدة صحت نيته[1] ؛ لأن رأس الشهر يحتمل أن يكون زمان طهرها فيكون سنيا مطلقا ، و يحتمل أن يكون رأس الشهر زمان حيضها فيكون سنيا من حيث الوقوع فكان[2] (مترددا بين أن يكون سنيا مطلقا و بين أن يكون)[3] سنيا من حيث الوقوع (و لو كان سنيا من حيث الوقوع)[4] قطعا صحت نيته فهذا أولى .

و إن كانت من ذوات الأشهر و قد دخل بها يقع في الحال واحدة ثم بعد شهر أخرى[5] ؛ لأن الشهر في حق الآيسة و الصغيرة أقيم مقام القرؤ في حق ذوات الإقراء كما في العدة و الإستبراء و نحو ذلك .

فرق بين ذوات الأقراء و بين ذوات الأشهر في المطلقة الأولى في ذوات الأشهر يقع الطلاق للحال و إن كان قد جامعها الساعة و في ذوات الأقراء إن كان ذلك في طهر جامعها فيه لم تطلق حتى تحيض و تطهر .

و وجه الفرق أن الطلاق السني لا يعقبه ندامة و الطلاق في طهر جامعها فيه في ذوات الأقراء إنما يكون سببا للندامة عند ظهور الحبل فلا يكون سنيا فلهذا لا يقع الأولى في الحال ، هذا المعنى لا يتصور في ذوات الأشهر .

و إن نوى وقوع الثلاث جملة في الآيسة و الصغيرة فهو على الإختلاف الذي ذكرنا في (حق)[6] ذوات الأقراء[7] .

٩٥٤ و لو قال :( )[8] أنت طالق للسنة و نوى الثلاث صحت نيته ويقع في كل طهر واحدة[9].

و إن نوى وقوع الثلاث جملة يصح[10] ؛ لأنه إذا نوى الثلاث صار كقوله أنت طالق ثلاثا للسنة ، و في قوله أنت طالق ثلاثا للسنة إذا نوى الوقوع جملة صح ، كذا هاهنا ، ذكره في باب الطلاق من طلاق الأصل[1] .

---

(١) انظر : الهداية ، ٤٨٣/٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٣٥/٣ .

(٢) في (هـ) (و لو كان) و في (ج) (فيكون) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٢/٣ ؛ الهداية ، ٤٨٤/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٤/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٧) انظر : المبسوط ، ١٠٢/٦ .

(٨) في (ب) بزيادة (لها) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٢/٣ .

(١٠) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٨٦/٣ .

و ذكر بعض المتأخرين في شرح هذا الكتاب (أنه)[٢] لا يصح حتى لا يقع أكثر من واحدة ؛ لأن الثلاث ليس بملفوظ و إنما يصح نية الثلاث لتعذر وقت السنة فإذا نوى وقوع الكل الساعة بطل تعذر[٣] الوقت فيبطل نية الثلاث ضرورة .

و إن أراد أن يطلق الحامل ثلاثا للسنة يطلقها في الحال واحدة ثم بعد شهر أخرى إما له أن يطلقها واحدة و إن كان قد جامعها الساعة[٤] ؛ لأن الطلاق عقيب الجماع إنما يكره لتوهم الحبل و إشتباه أمر العدة بسببه و الإيقاع بعد ظهور الحبل لا يحتمل ذلك .

و تطلق الحامل ثلاثا للسنة مفرقا على الأشهر في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[٥] .

وقال محمد و زفر رحمهما الله : لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة[٦] ، والمسألة معروفة .

⇦⇦

(١)

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٣) في (د ، هـ) (لعدم) .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٧٨/٣ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٢/٣ ؛ الهداية ، ٤٧٨/٣ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

باب (في)[1] الرجل يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق

٩٥٥ رجل قال:كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فتزوج امرأة طلقت[2] ،فإن تزوجها بعد ذلك لم تطلق[3] .

٩٥٦ فإن قال : كل ما تزوجت امرأة فهي طالق ، فتزوجها ثلاث مرات طلقت ثلاثا[4] فإن عادت إليه بعد زوج آخر طلقت (أيضا)[5] [6] .

[ب/١٢١] والفرق أن (كل) كلمة تصحب[7] الأسماء و تعمها و لا تصحب[8] الأفعال ، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[9] يقال كل رجل و لا يقال كل دخل فأوجب عموم النساء ، و لا يتجدد الوقوع ما لم يتجدد الاسم ، و تكرار العقد على امرأة واحدة (لا يوجب)[10] تجدد الاسم فلا يتجدد الوقوع .

أما كلمة (كلما) تصحب الأفعال و تعمها ، قال الله تعالى : ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾[11] ، و يقال كلما دخل و لا يقال كلما زيد فيتجدد به الوقوع بتكرار فعل التزوج سواء تجدد في امرأة واحدة أو في امرأتين .

٩٥٧ رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فتزوجها فجاءت بولد لستة أشهر منذ يوم تزوجها فهي امرأته و هو ابنه و عليه مهر واحد ؛ لأنه كما تزوجها صارت فراشا له فإذا جاءت بالولد لستة أشهر من وقت التزوج[12] فقد جاءت بالولد لمدة حبل[13] (تام)[1] من وقت ثبوت الفراش، و لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فيثبت النسب ؛ لقوله ﷺ: {الولد للفراش}[2] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١١٤/٤ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١٢٣/٤ .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٢٤/٤ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٢٤/٤ .

(٧) في (ج) (إن كلمة (كل) تستصحب) .

(٨) في (ج) (لا تستصحب) .

(٩) سورة آل عمران، آية رقم (١٨٥) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) سورة النساء، آية رقم (٥٦) .

(١٢) في (د ، هـ) (التزويج) .

(١٣) في (ب) (حمل) .

و إذا[٣] حكمنا بالنسب[٤] فقد حكمنا بتأكد النكاح و الطلاق في النكاح المتأكد يوجب كل المهر .

و ذكر أبو يوسف رحمه الله في الآمالي (أن)[٥] عليه مهرا[٦] و نصفا ، في القياس نصف مهر بالطلاق قبل الدخول ، و مهر آخر بالدخول بحكم إقراره .

و أبو حنيفة رحمه الله إستحسن و قال : لا يلزمه إلا مهر واحد ؛ لأنا جعلناه واطيا بحكم النكاح .

و إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من حين تزوجها لا يثبت النسب ؛ لأن علوق هذا الولد كان سابقا على النكاح و قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه .

و إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب أيضا ؛ لأنه حين طلقت[٧] حكمنا أنه لا عدة عليها ؛ لأنها مطلقة قبل الدخول و الخلوة و لم نتيقن ببطلان هذا الحكم لاحتمال أنها علقت من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما إذا جاءت به لستة أشهر من وقت التزوج[٨] ؛ لأنها لما جاءت به[٩] (لأقل)[١٠] من ستة أشهر من وقت ( )[١١] الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق ، ( )[١٢] بعد ذلك إما أن يكون منه أو من غيره فجعلنا العلوق منه إحتياطا[١٣] لأمر النسب إذ لو جعلنا هذا الولد من علوق قبل النكاح من زوج آخر و ذلك ( )[١٤] غير معلوم كان فيه إضاعة

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) متفق عليه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب شراء المملوك من الحربي و هبته و عتقه ، حديث رقم (٢٢١٨)، ٣/ ٥٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش و توقي الشبهات ، ١٠/٣٧ .

(٣) في (ج ، د ، هـ) (متى) .

(٤) في (د ، هـ) (بالفراش) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) في (أ) (مهر و نصف) .

(٧) في (د ، هـ) (طلقها) و في (أ) (طلق) .

(٨) في (هـ) (التزويج) .

(٩) في (ج) (بالولد) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) في (د ، هـ) بزيادة (التزويج فقد جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت) .

(١٢) في (ج) بزيادة (ثم) .

(١٣) في (ج) (إحتيالا) .

(١٤) في (أ ، ج) بزيادة (الزوج) .

الولد و إبطال النكاح الجائز و للطلاق الواقع من حيث الظاهر و إحالة العلوق[1] إلى أقرب[2] الأوقات و ذلك لا يجوز فجعلناه منه .

فإن قيل إذا جاءت بولد لستة أشهر من وقت التزوج[3] ينبغي أن لا يثبت النسب ؛ لأنه كما تزوج يقع الطلاق فهذا نكاح لا يتصور فيه الوطيء و الإعلاق و بدون الوطيء لا يثبت النسب ، ألا ترى أن امرأة الصبي إذا جاءت بولد لا يثبت النسب .

قلنا القياس كذلك و هو قول محمد و زفر رحمهما الله الأول .

و ( )[4] الاستحسان و هو قول محمد رحمه الله الآخر يثبت النسب ؛ لأن النسب يحتال فيه و أمكن إثباته من هذا الزوج بأن يجعل كأنه تزوجها و هو على بطنها يخالطها و الناس يسمعون كلامهما فيكون العلوق حاصلا بعد تمام النكاح مقارنا للطلاق ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بعد تمام الشرط و زوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت النسب منه و هذا و إن كان نادرا إلا أن النسب يحتاط فيه فيجب بناؤه على هذا النادر .

و من المشايخ من قال لا حاجة إلى هذا التكليف و قيام[5] الفراش لصاحب الماء يكفي لإثبات النسب و لا يعتبر إمكان الدخول ، ألا ترى أنه لو تزوج و بينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة أشهر يثبت النسب عندنا.

٩٥٨ رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك فالتي أتزوج عليك طالق فطلقها بائنا و تزوج امرأة في عدتها لم تطلق التي تزوج ؛ لأن شرط طلاقها التزوج[6] على الأولى[7] (وهو)[8] أن يدخل عليها من يزاحمها في القسم و الفراش و لم يوجد .

---

(١) في (أ) (الوقوع) .

(٢) في (أ ، ج) (أبعد) .

(٣) في (د ، هـ) (التزويج) .

(٤) في (أ ، ج) بزيادة (في) .

(٥) في (ب) (قياس) .

(٦) في (د ، هـ) (التزويج) .

(٧) في (ب) (الأول) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) و في (أ ، ج) (و التزويج على الأولى) .

٩٥٩ | رجل قال لامرأته و قد دخل بها : أنت طالق ، أي شيء نوى لا يكون إلا واحدة ، يملك الرجعة[١] . أما إذا نوى الإبانة فلأن في الشرع حكم الطلاق المطلق لثبوت البينونة عند إنقضاء العدة ، فإذا نوى ثبوت البينونة في الحال فقد نوى تغيير ( )[٢] الشرع فلا يصح ، فإن نوى الثلاث أو اثنتين عندنا لا يصح نية العدد و يقع واحدة رجعية .

و قال الشافعي رحمه الله : إذا نوى الثلاث يقع الثلاث[٣] ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله الأول[٤] ، و كذا لو قال :(أنت طالق أو)[٥] أنت مطلقة أو طلقتك[٦] ، و المسألة معروفة .

٩٦٠ | و لو قال : أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو طلقي نفسك أو أنت بائن أو أنت طالق للسنة و نوى الثلاث صحت نيته[٧] ، و إن نوى الثنتين صحت نيته إن كانت أمة[٨] ؛ لأنه نوى جنس طلاق الأمة ، و إن كانت حرة لا يصح نية الثنتين عندنا و يقع واحدة[٩] .

و إن كان طلقها واحدة على قول زفر رحمه الله لا يصح نية الثلاث فيه و يصح نية الثنتين[١٠] ؛ لأن الثنتين بعض الثلاث .

و إنا نقول بأنه نوى العدد و اللفظ لا يحتمل العدد ، و إنما يصح نية الثلاث في قوله أنت طلاق[١١] ؛ لأنه اسم جنس و اسم الجنس يتناول الأدنى مع احتمال الكل ، أما الإثنان[١٢] عدد و اللفظ لا يحتمل العدد[١٣] .

---

(١) انظر : الهداية ، ٨/٤ .

(٢) في (أ ، ب ، د ، هـ) بزيادة (نفس) .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ٢٩٤/٣ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : شرح الزرقاني ، ٩٧/٤-٩٨ ؛ مواهب الجليل من أدلة خليل ، ١٥٣/٣ ؛

(٤) انظر : فتح القدير ، ٩/٤ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٦) في (هـ) (و طلقت) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٤/٣ ؛ الهداية ، ١٠/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩٨/٢ .

(٨) انظر : الهداية ، ١١/٤ .

(٩)انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) في (د) (طالق) و في (أ ، ج) (الطلاق) .

(١٢) في (أ ، ج) (الثنتان) .

(١٣) انظر : الهداية ، ١١/٤ .

و في قوله أنت بائن يصح نية الثلاث ؛ لأن البينونة على نوعين خفيفة و غليظة فإذا نوى الغليظة[1] صحت نيته و لا يصح نية الثنتين لما قلنا .

و أما إذا قال : أنت طالق طلاقا و نوى الثلاث صحت نيته[2] .

و روي عن أبي يوسف رحمه الله في الآمالي عن أبي حنيفة رحمه الله ( )[3] أنها لا تطلق إلا واحدة[4] ؛ لأنه لو صحت نية الثلاث فيه يصح في قوله أنت طالق أيضا ؛ لأن قوله طالق يقتضي طلاقا .

وجه ظاهر الرواية أن قوله ( )[5] طلاقا مصدر و المصدر يحتمل العموم و الكثرة ، قال الله تعالى : ﴿لَّا تَدْعُواْ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُواْ ثُبُورًا كَثِيرًا﴾[6] إلا أن نية العموم إنما[7] تصح فيما كان مصرحا به لا فيما يثبت ( )[8] بطريق الإقتضاء .

و إن نوى الثنتين بهذا الكلام لا يصح[9] ؛ لأنه نوى العدد إلا أن ينوي واحدة بقوله أنت طالق ، و أخرى بقوله طلاقا فحينئذ يقع ثنتان .

و كذا في قوله أنت طالق الطلاق إذا نوى الثنتين على هذا الوجه تصح نيته[10] ، و المسألة (بطولها)[11] معروفة[12] في المختلف .

٩٦١ رجل قال لامرأته : أنت طالق واحدة أولا فليس بشيء ، [ب/١٢٢] و ذكر في كتاب الطلاق إذا قال لامرأته : أنت طالق واحدة أولا شيء يقع واحدة في قول أبي يوسف رحمه الله الأول و هو قول محمد رحمه الله .

---

(١) في (ب ، د) (التغليظ) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٧٧/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١٠٣/٣ .

(٣) في (د ، هـ) بزيادة (إملاء) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٧٧/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١٠٣/٣ .

(٥) في (ب) بزيادة (طالق) .

(٦) سورة الفرقان، آية رقم (١٤) .

(٧) في (ب) (أيضا) .

(٨) في (أ ، ب ، د ، هـ) بزيادة (به) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٧٧/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١٠٣/٣ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٤/٣ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) في (د ، هـ) (تعرف) .

و في قوله الآخر لا يقع شيء و هو قول أبي حنيفة رحمه الله ، فكان المذكور هاهنا قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله الآخر ، فإن كان المذكور هاهنا قول الكل كان عن محمد رحمه الله روايتان .

٩٦٢ و لو قال (لها)[١]: أنت طالق (أو لا)[٢] أو لا شيء أو غير طالق لا يقع عند الكل .

لمحمد رحمه الله أنه ذكر[٣] كلمة الشك عقيب الواحدة بقي الإيقاع بلا شك فيقع واحدة .

و لنا[٤] أن العدد إذا إقترن[٥] بالإيقاع كان الكل كلاما واحدا فالشك في الواحدة شك في إيقاع الواحد فلا يقع شيء كما لو قال أنت طالق أولا و لهذا لو قال : أنت طالق (واحدة)[٦] إن شاء الله لا يقع شيء ؛ لأن الإستثناء دخل في إيقاع الواحدة .

و كذا لو قال :(أنت طالق واحدة ، أو)[٧] قال : أنت طالق ثلاثا فصادفها قوله أنت طالق و هي حية فصادفها العدد و هي ميتة لا يقع شيء ؛ لأن العدد قرن بالإيقاع فكان الكل كلاما واحدا فلا يفصل البعض عن البعض كذلك هاهنا .

٩٦٣ و لو قال لامرأته و لم يدخل بها : أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة يقع ثنتان .

و إن قال : واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة[٨] ، والأصل فيه أن كلمة (قبل) إذا ذكرت بين شيئين إن كانت مقرونة بحرف الهاء كانت القبلية صفة للثانية ، و إن لم يكن مقرونة بحرف الهاء كانت القبلية نعتا للمذكور أولا ، يقول الرجل : جاءني زيد قبله عمرو كانت القبلية (نعتا)[٩] لعمرو و لو قال : جاءني زيد قبل عمرو كانت القبلية نعتا لزيد و كلمة (بعد) مقتضاها ضد ما يقتضي كلمة (قبل) و كلمة (مع) للقران ، على كل حال إذا ثبت هذا نقول :

إذا قال : أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان[١٠][١] ؛ لأن(كلمة)[٢](مع) للقران فيصير[٣] كأنه قال :أنت طالق ثنتين .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) بين القوسين ساقط من(أ) .

(٣) في (أ ، ب ، د ، هـ) (إنما دخل) .

(٤) في (ج ، د ، هـ) (و لهما) .

(٥) في (أ ، ج) (قرن) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) انظر : الهداية ، ٤/٥٦ .

(٩) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٠) في (ج) (اثنتان) .

و لو قال : أنت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان[٤] ؛ لأنه جعل القبلية صفة للثانية فكان الواقع في الحال واحدة مقرا[٥] بوقوع أخرى قبلها ؛ لأن الواقع في الزمان الماضي واقع في الحال فلا يصدق في الإسناد لما فيه من إبطال الطلاق الأول فيقع ثنتان .

و لو قال : أنت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة[٦] ؛ لأنه جعل القبلية صفة للمذكور أولا فصار كأنه قال : أنت طالق واحدة و واحدة و لو صرح بذلك لا يقع[٧] إلا واحدة ؛ لأنها بانت بالأولى لا إلى عدة (و قيد)[٨] فلا يصح الثانية .

و لو قال : أنت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان[٩] ؛ لأنه جعل البعدية[١٠] صفة للمذكور أولا و من ضرورته[١١] سبق الثانية و ليس في وسعه تقديم الثانية على الأولى و في وسعه الجمع فصح[١٢] من قصده قدر ما كان في وسعه .

و لو قال : أنت طالق واحدة بعدها واحدة يقع واحدة[١٣] ؛ لأنه جعل البعدية[١٤] صفة للثانية فصار كأنه قال : أنت طالق واحدة و واحدة (فتقع واحدة)[١٥] .

٩٦٤ و لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي ثلاث[١٦] ؛ (لأن نصف التطليقتين تطليقة فثلاثة أنصاف تطليقتين)[١٧] تكون ثلاثا ضرورة .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٤/٥٧ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) في (ج) (فصار) .

(٤) انظر : الهداية ، ٤/٥٧ .

(٥) في (ب) (مقرونة) في (د ، هـ) (و هو مقر) .

(٦) انظر : الهداية ، ٤/٥٧ .

(٧) في (ب) (لم يقع) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٩) انظر : الهداية ، ٤/٥٧ .

(١٠) في (هـ) (البعيدية) .

(١١) في (ب) (ضروراته) .

(١٢) في (أ ، ج) (فيصح) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٤/٥٧ .

(١٤) في (هـ) (البعيدية) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٣/٩٩ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٤٥٤ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/١٦-١٧ .

(١٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

٩٦٥ و لو قال : أنت طالق (ثلاثة)[١] أرباع تطليقتين تقع تطليقتان[٢] ؛ لأن ربع تطليقتين نصف تطليقة فثلاثة أرباع تطليقتين[٣] ، تطليقة و نصف فيقع تطليقتان .

٩٦٦ و لو قال : أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة اختلفوا فيه ، قال بعضهم : يقع ثنتان[٤] ؛ لأن ثلاثة أنصاف تطليقة طلقة[٥] و نصف ، و لو قال : أنت طالق تطليقة و نصف تقع ثنتان كذلك هاهنا .

و قال بعضهم : هي ثلاث[٦] ؛ لأن كل نصف تطليقة (تطليقة)[٧] فثلاثة أنصاف (تطليقة)[٨] ثلاث مرات نصف تطليقة فيكون ثلاثا .

٩٦٧ وذكر في الأصل لو قال : أنت طالق نصفي تطليقة يقع واحدة[٩] وهذا يؤيد القول الأول.

٩٦٨ و لو قال : أنت طالق نصف تطليقة و ثلث تطليقة و ربع تطليقة تطلق ثلاثا[١٠] ؛ لأنه أضاف كل جزء إلى تطليقة نكرة و النكرة إذا أعيدت كان الثاني غير الأول .

٩٦٩ و لو قال : نصف تطليقة و ثلثها و (ربعها)[١١] و سدسها فهي واحدة[١٢] ؛ لأنه أضاف كل جزء إلى تطليقة (معرفة)[١٣] بالكناية و المعرفة إذا أعيدت كان الثاني عين الأول .

٩٧٠ و لو قال : أنت طالق من واحدة إلى ثنتين ( )[١] أو ما بين[٢] واحدة إلى ثنتين[٣] فهي واحدة[٤][٥]، (و إن قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان)[٦][٧] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٧/٤ .

(٣) في (ب) (يكون) .

(٤) قال ابن الهمام : "هذا هو المنقول عن محمد في الجامع الصغير و إليه ذهب الناطفي و العتابي" . فتح القدير ، ١٧/٤ .
و نقل صاحب شرح العناية تصحيح العتابي لهذا القول . شرح العناية على الهداية ، ١٧/٤ . و انظر : تبيين الحقائق ، ٢٠١/٢ .

(٥) في (ج) (تطليقة) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٧/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠١/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤٥٤/١ .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٩٨/٣-٩٩ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٤٥٤/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠١/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤٥٤/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٨/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠١/٢ .

(١٣) في (أ) (المعروفة) .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : في الصورة الأولى (يقع)[٨] ثنتان و في الثانية ثلاث[٩] .

و عند زفر رحمه الله إن كان ما بين الغايتين شيء يقع و إن لم يكن بين الغايتين شيء بأن قال ما بين واحدة إلى أخرى أو ما بين واحدة إلى ثنتين لا يقع شيء[١٠] و القياس ما قاله زفر رحمه الله ؛ لأن الغاية بمنزلة الحد و الحد لا يدخل في المحدود ، و لهذا لو قال : بعت منك[١١] من هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحائطان في البيع و كذلك الغايتان (في الطلاق)[١٢] .

و لأبي يوسف و محمد رحمهما الله أن هذا في الممسوحات أما في الطلاق (و الإقرار و غيرذلك)[١٣] تدخل الغايتان ؛ لأن الشيء إذا جعل غاية لابد من وجوده و وجود الطلاق إنما يكون بوقوعه ، و لأن المراد في مثل هذا في العرف التعميم فإن الرجل يقول لغيره إشتري لي هذا المتاع بمائتين ، أربعمائة[١٤] إلى خمسمائة فيكون إذنا ( )[١٥] بالشراء إلى خمسمائة[١٦] .

و أبو حنيفة رحمه الله يقول : القياس ما قاله زفر رحمه الله إلا أن العادة[١٧] فيما بين الناس أنهم يريدون[١٨] بهذا الكلام الأكثر من الأقل و الأقل من الأكثر ، يقول الرجل لغيره : سني من ستين إلى سبعين أو ما بين ستين إلى سبعين و يريد بذلك أن سنه أكثر من ستين و أقل من سبعين ، فإذا

⇦⇦

(١) في (أ ، ب، د) بزيادة (فهي واحدة) .

(٢) في (ب) (و من) .

(٣) في (ب) (ثلاث) .

(٤) في (أ ، ب) (ثنتان) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤٥٤/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٨/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠١/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤٥٤/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٨/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠١/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤٥٤/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٨/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠١/٢ .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٨/٤-١٩ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠١/٢ .

(١١) في (أ) (بعتك) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) في (ب) (مائة) .

(١٥) في (أ ، ب) بزيادة (له) .

(١٦) في (ج) (بخمسمائة) .

(١٧) في (أ) (العامة) .

(١٨) في (أ) (يردون) .

قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث يكون الواقع أكثر من الواحدة و أقل من الثلاث و ذلك ثنتان ، و هذا بخلاف ما لو قال لغيره : خذ من دراهمي من درهم إلى مائة كان له أن يأخذ المائة ؛(لأن)[1] في الإباحات ( )[2] يجري ( )[3] من التوسع ما لا يجري في غيرها لإمكان التدارك بالرجوع و الوكالة إباحة معنى ؛ لأنها غير لازمة .

فإن قيل على قول زفر رحمه الله إذا قال : أنت طالق من واحدة إلى واحدة ينبغي أن لا يقع شيء ؛ لأنه ليس بين الغايتين شيء .

قلنا قد قال بعض المشايخ و المتأخرين رحمهم الله : أنه لا يقع (شيء في قولهم)[4][5] .

و منهم من قال : يقع واحدة[6] و هو الصحيح ؛ لأنه جعل الشيء الواحد حدا و محدودا و ذلك لا يتصور فيلغوا (آخر)[7] كلامه و بقي قوله أنت طالق .

٩٧١ [ب/١٢٣] و لو قال أنت طالق واحدة في ثنتين و نوى الضرب و الحساب أو لم ينو شيئا وقعت[8] واحدة رجعية[9] ، و إن نوى ( )[10] واحدة مع ثنتين فهي ثلاث[11] .

٩٧٢ و لو قال : أنت طالق ثنتين في ثنتين و نوى الضرب و الحساب أو لم ينو شيئا فهي ثنتان[12] .

و قال الحسن (بن زياد)[13] و زفر رحمهما الله : إذا نوى الضرب و الحساب في الفصل الأول يقع ثنتان ، و في الفصل الثاني يقع الثلاث[14] ؛ لأن على طريق الضرب و الحساب واحدة في ثنتين يكون ثنتان و ثنتان في ثنتين (يكون)[15] أربعة[1] إلا أن الطلاق لا يزيدعلى الثلاث فيقع الثلاث.

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) في (ج) بزيادة (لأن الإباحات) .

(٣) في (ج) بزيادة (فيها) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٩/٤ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (أ ، ج) (فهي) .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٢/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٢/٢ .

(١٠) في (ج) بزيادة (واحدة و ثنتين أو) .

(١١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٢/٢ .

(١٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ،٢٠٣/٢ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج ، د ، هـ) .

(١٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٢/٤-٢٣ .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

و لنا أن الشيء بالضرب[٢] لا يتكثر (في نفسه)[٣] و إنما يتكثر اجزاؤه فواحدة في ثنتين واحدة لها جزءان و ثنتان[٤] في ثنتين ( )[٥] لها أربعة أجزاء ، ففي (الفصل الأول إذا نوى الضرب و الحساب يقع تطليقة لها جزءان و في)[٦] الفصل الثاني تطليقتان[٧] لها أربعة أجزاء .

و إن نوى بكلمة (في) (مع) صحت نيته[٨] ؛ لأن (في) تستعمل بمعنى (مع) ، قال الله تعالى : ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ۝ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾[٩] أي مع عبادي ، و يقع الثلاث سواء ( )[١٠] دخل بها أو لم يدخل[١١] كما لو قال : أنت طالق واحدة مع واحدة ، و إن نوى بكلمة (في) حرف الواو صحت نيته ؛ لأن كلمة (في) للظرف حقيقة و الظرف يجمع المظروف و حرف الواو يجمع بين المعطوف و المعطوف عليه فيجوز إستعمال أحدهما مكان الآخر إلا أن هاهنا إن كان بعد الدخول يقع الثلاث و إن كان قبل الدخول يقع واحدة (كما لو قال : أنت طالق واحدة و اثنتين و إن لم ينو شيئا في الفصل الأول تقع واحدة)[١٢] و في الثاني ثنتان ( )[١٣] ( )[١٤] لما قلنا .

٩٧٣ رجل قال لامرأته : أنت طالق أمس و قد[١٥] تزوجها اليوم لا يقع (شيء)[١٦][١٧] و إن كان تزوجها أول من أمس وقع[١٨] واحدة[١٩] ؛ لأن في المسألة الأولى أضاف الطلاق إلى زمان

⇦⇦

(١) في (ج) (أربع) .

(٢) في (ب) (الواحد) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) في (د ، هـ) (ثنتين) .

(٥) في (أ ، ج) بزيادة (ثنتان) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، هـ) .

(٧) في (أ) (تطليقة) .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٣/٤ .

(٩) سورة الفجر، آية رقم (٢٩-٣٠) .

(١٠) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (كان) .

(١١) انظر : الهداية ، ٢٣/٤ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) في (ج) بزيادة (تقع) .

(١٤) في (ب ، ج) بزيادة (ثنتان) .

(١٥) في (أ ، ج) (إنما) .

(١٦) بين القوسين ساقط من(ب ، د ، هـ) .

(١٧) انظر : الهداية ، ٢٩/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٥/٢ .

(١٨) في (أ ، ج) (يقع) .

(١٩) انظر : الهداية ، ٣٠/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٥/٢ .

كانت أجنبية عنه في ذلك الزمان فكان كلامه خبرا فلا يجعل إنشاء كما لو قال : أنت طالق قبل أن أتزوجك ، أو قال : أنت طالق قبل أن تخلقي أو قبل أن أخلق (فإنه لا يقع شيء)[1] كذلك هاهنا ، أما في الفصل الثاني أقر بالطلاق في زمان كانت في نكاحه فتعذر جعله خبرا فيجعل إنشاء و إسناد الإنشاء إلى الزمان الماضي متعذر فيقتصر على الحال .

٩٧٤ و لو قال لامرأته : أنت طالق اليوم غدا أو ( )[2] غدا اليوم ، قال : يوخذ بأول الوقتين الذي تفوه به ( )[3] فإن بدأ باليوم يقع الطلاق كما تكلم و إن بدأ بالغد يقع ( )[4] في الغد[5] ، أما في قوله اليوم غدا ؛ لأنه[6] وصفها بالطلاق في الوقتين ، و لو وقع الطلاق عليها في الحال تصير موصوفة بالطلاق في الوقتين (فيقع)[7] ، أما في قوله (أنت طالق)[8] غدا اليوم وصفها بالطلاق غدا فالطلاق الذي يقع عليها في الغد لا تصير ( )[9] موصوفة بالطلاق[10] اليوم فيلغوا ذكراليوم.

فإن قيل إذا تعذرجعلها موصوفة(بالطلاق)[11]في الحال بذلك الطلاق وجب أن يقع عليها تطليقة أخرى .

قلنا إنما يصحح كلامه من الوجه الذي تكلم (به)[12] و هو إنما جعلها طالقا[13] اليوم بتطليقة تقع عليها غدا فلا يجعل إيقاعها في الحال ، إذ لو جعل إيقاعا لم يكن تصحيحا لكلامه فيبطل ذكر الوقت الثاني ضرورة .

٩٧٥ و إذا قال لامرأته : أنت طالق ما لم أطلقك (أو متى ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك)[14] فهي طالق كما سكت[1] ؛ لأن كلمة (متى) و (متى ما) للوقت و كلمة ((ما))[2]

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٢) في (ج) بزيادة (قال) .

(٣) في (ب) بزيادة (أولا) .

(٤) في (ج) بزيادة (الطلاق) .

(٥) انظر : الهداية ، ٢٦/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٤/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٦٥/٣ .

(٦) في (د ، هـ) (فإنه) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٩) في (هـ) بزيادة (بها) .

(١٠) في (ج) (به) .

(١١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٣) في (ب) (طلاقا) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

تستعمل في الوقت أيضا، قال الله تعالى : ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[٣] أي وقت حياتي ، فقد أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق و كما سكت وجد ذلك الزمان فيقع .

٩٧٦ و لو قال : أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى تموت[٤] ، لأن كلمة (إن) للشرط و إنما علق (الطلاق)[٥] بعدم التطليق و العدم لا يتحقق قبل الموت فإذا مات وقع الطلاق في آخر جزء من أجزاء حياته ؛لأنه وقع اليأس عن التطليق و الملك قائم فيقع ، كما لو قال : أنت طالق إن لم آت البصرة أو إن لم أدخل الدار فمات قبل ذلك يقع الطلاق و ترث منه ؛ لأنه صار فارا و لم يذكر هاهنا موت المرأة و ذكر في الأصل أن موتها كموته[٦] .

٩٧٧ و لو قال : أنت طالق إذا لم أطلقك (أو إذا ما لم أطلقك)[٧] إن نوى وقوع الطلاق في الحال يقع ، و إن نوى الوقوع في آخر العمر يقع عند ذلك ، و إن لم ينو شيئا قال أبو حنيفة رحمه الله لا يقع[٨] الطلاق حتى[٩] يموت أحدهما[١٠] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يقع الطلاق في الحال كما في قوله (متى) و (متى (ما))[١١][١٢] ؛ لهما أن كلمة (إذا) للوقت ، قال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[١٣] ، (و قال الله تعالى:)[١٤] ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ (أَجْسَامُهُمْ)[١٥]﴾[١٦] ، و لهذا لو قال : أنت طالق إذا

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٣٠/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٦/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) سورة مريم ، آية رقم (٣١) .

(٤) انظر : الهداية ، ٣١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٦/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : الأصل ؛ فتح القدير ، ٣١/٤ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (ب) (يقع) .

(٩) في (ب) (حين) .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٢/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٦/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٣٢/٤ .

(١٣) سورة الإنشقاق، آية رقم (١) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٦) سورة المنافقون، آية رقم (٤) .

شئت لا يقتصر على المجلس و لو كان للشرط لإقتصر على المجلس كما لو قال : أنت طالق إن شئت .

ولأبي حنيفة رحمه الله أن (إذا) كما تستعمل للوقت تستعمل للشرط ، قال الشاعر[1] :

و إستغن ما أغناك ربك بالغنا * و إذا تصبك خصاصة فتجمل

أي (و إن)[2] تصبك حيث جزم تصبك و أسقط الياء ، فإن أريد بها الوقت يقع في الحال و إن أريد بها الشرط لا يقع ما لم يقع اليأس عنه فوقع الشك في وقوع الطلاق (في الحال)[3] فلا يقع في الحال بالشك ، و هكذا نقول في قوله أنت طالق إذا شئت يحتمل الشرط و يحتمل الوقت و المشيئة بيدها فلا يبطل بالشك .

و ذكر في المنتقى لو قال لها : إذا طلقتك فأنت طالق و إذا لم أطلقك فأنت طالق فمات قبل أن يطلق يقع عليها طلاقان[4] ؛ لأنه لما مات قبل التطليق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها الطلاق باليمين الثانية و هذا الطلاق يصلح شرطا في اليمين الأولى ؛ لأنه وقع بكلام وجد بعد اليمين الأولى فيحنث[5] في اليمينين جميعا فيقع عليها طلاقان .

٩٧٨ و لو قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق و إذا طلقتك فأنت طالق فمات قبل أن يطلق يقع ( )[6] تطليقه واحدة[7] ؛ لأنه لما مات قبل التطليق صار حانثا في اليمين الأولى فيقع الطلاق و هذا (الطلاق)[8] لا يصلح شرطا في اليمين الثانية ؛ لأنه وقع بكلام وجد قبل اليمين الثانية و الشرط[9] يراعى في المستقبل لا في الماضي ، هكذا ذكر في المنتقى و لم يذكر فيه خلافا .

و على قياس قولهما ينبغي أن لا ينتظر الموت بل كما سكت يحنث في قوله إذا لم أطلقك فأنت طالق .

و لو قال : أنت طالق ثلاثا ما لم أطلقك أنت طالق يقع واحدة و لا يقع الثلاث[10] ؛ لأن الثلاث مضاف إلى زمان الخالي عن التطليق و لم يوجد ذلك الزمان إذا طلقها موصولا .

---

(١)

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٠٧/٢ .

(٥) في (أ ، هـ) (فيجب) .

(٦) في (أ ، ب) بزيادة (عليها) .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٠٧/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٩) في (أ) (الشروط) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٣٥/٤ .

[ب/١٢٤] و على قول زفر رحمه الله يقع الثلاث[١] ؛ لأنا وجدنا بعد إضافة الثلاث قبل التطليق زمانا لم يوجد فيه التطليق و هو الوقت الذي ابتدأ فيه الكلام قبل أن يتمه ، و لكنا نقول بأن هذا القدر مستثنى عن اليمين عادة ؛ لأنه لا يمكن الإمتناع عنه ، و كل حالف يقصد بيمينه البر دون الحنث فيجعل مستثنى عن اليمين .

٩٧٩ إذا قال لامرأته : أنت طالق حين لم أطلقك يقع الطلاق في الحال ؛ لأن كلمة ((لم))[٢] تستعمل في الماضي ، يقال : لم أفعل كذا و يراد به الماضي و قد مضى حين لم يطلقها فيه فيجعل إيقاعا في الحال ، و كذا لو قال زمان لم أطلقك (فيه)[٣] أو يوم لم أطلقك .

و لو قال : حين لا أطلقك لا يقع الطلاق حتى يمضي ستة أشهر ؛ لأن ( )[٤] (لا) تستعمل[٥] في المستقبل ، يقال : لا أفعل كذا و الحين يذكر و يراد به الأبد و يذكر و يراد به الساعة و يذكر و يراد به ستة أشهر ، و الأبد و الساعة غير مراد عرفا فتعين[٦] الوسط .

(و كذا لو قال : زمان لا أطلقك ؛ لأن الحين و الزمان يستعملان استعمالا واحدا)[٧] .

و (كذا)[٨] لو قال : يوم لا أطلقك لا يقع حتى يمضي يوم .

٩٨٠ و لو قال لامرأته : أنت طالق في غد و لم ينو شيئا يقع الطلاق من حين يطلع الفجر من الغد[٩] .

و لو قال : نويت آخر النهار ، يصدق قضاء[١٠] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يصدق فيما بينه و بين الله تعالى و لا يصدق في القضاء[١١][١٢] ؛ لهما أنه وصفها بالطلاق في الغد و الغد اسم للكل و لا تصير موصوفة بالطلاق

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٤) في (ب ، د ، هـ) بزيادة (كلمة) .

(٥) في (أ ، ج) (يدخل) .

(٦) في (ج) (فبقي) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٩) انظر : الهداية ، ٢٨/٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٦٤/٣ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) في (ب) (قضاء) .

(١٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٨/٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٢٦٤/٣ .

في جميع الغد إلا بوقوع الطلاق في أوله و لهذا إذا ( )[1] لم ينو شيئا يقع الطلاق في أول الغد فإذا نوى آخر الغد فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدق (قضاء)[2] و صاركما لو قال : أنت طالق غدا و نوى آخر النهار فإنه لا يصدق قضاء .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة (في) للظرف و الظرف يقتضي وجود المظروف فيه و لا يقتضي الإستيعاب ، يقال : في (الجوالق[3])[4]حنطة و إن كانت الحنطة في أسفل الجوالق ، فإذا نوى آخر النهار فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء و إنما يقع الطلاق في أوله عند عدم النية ؛ لأنه ( )[5] جزء من الغد و أنه يصلح أن يكون ظرفا للطلاق المضاف فيقع فيه بخلاف قوله أنت طالق غدا ؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد ؛ لأن الفعل إذا إتصل بالوقت بعد[6] كلمة الظرف يراد به الاستيعاب ألا ترى أنه لو قال : لله علي أن أصوم في هذه السنة فصام يوما يخرج[7] من العهدة ، و لو قال : لله علي أن أصوم (هذه)[8] السنة يلزمه صوم جميع السنة .

٩٨١ و لو قال : أنت طالق و أنت مريضة و نوى به إذا مرضت لا يدين في القضاء و يدين فيما بينه و بين الله تعالى ؛ لأنه وصفها بالطلاق و المرض ، و لهذا لو ذكر أحد الوصفين المرض أو الطلاق كان وصفا لها بذلك في الحال و أمكن جعله صادقا في أحدهما بوقوع الطلاق في الحال فيقع .

فإذا نوى به التعليق فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء و يصدق فيما بينه و بين الله تعالى ؛ لأن الواو قد يذكر للحال ، يقال : دخلت على فلان و هو يصلي أي في حال صلاته إلا أنه خلاف الظاهر ؛ لأن الواو في الأصل للعطف إلا أنه تستعمل في الحال فيدين فيما بينه و بين الله تعالى .

---

(١) في (ج) بزيادة (لو) .

(٢) بين القوسين ساقط من(ب) .

(٣) الجوالق : بضم الجيم ، اسم لواحد ، و جمعه الجوالق ، بفتح الجيم ، وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب السرقة ، ص ١٨٤ ؛ المعجم الوسيط ، باب الجيم ، ص ١٤٨ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د) .

(٥) في (ب) بزيادة (وجد) .

(٦) في (أ ، د ، هـ) (بغير) .

(٧) في (ب) (خرج) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

و بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا : إن أعرب المريضة بالنصب يتعلق الطلاق بالمرض ؛ لأن مع النصب يذكر للحال فصار[1] كأنه قال : أنت طالق في حال مرضك ، أما إذا أعرب المريضة بالرفع يقع[2] في الحال ؛ لأنه مع الرفع لا يذكر للحال .

٩٨٢ و لو قال : أنت طالق بائن أو البتة و لا نية له فهي واحدة بائنة دخل بها أو لم يدخل[3] ؛ لأنه وصف الطلاق بالإبانة و القطع و قضية الطلاق أن يكون مبينا[4] بنفسه ؛ لأنه شرع لقطع النكاح و إنما عرفنا ثبوت حق الرجعة في الطلاق المطلق نصا بخلاف القياس فلا يثبت الرجعة مع التصريح بالإبانة و هذا عندنا[5] .

و عند الشافعي لايثبت البينونة بعد الدخول إلا بالخلع أو الطلقات الثلاث[6] والمسألة معروفة .

٩٨٣ و لو قال : أنت طالق (تطليقة)[7] طويلة أو عريضة أو شديدة فهي واحدة بائنة[8] ؛ لأن الشدة عبارة عن القوة و كذلك الطول و العرض يستعملان في القوة ، يقال : ليس لهذا الأمر طول و عرض أي ليس له قوة ، و قوة الطلاق في الإبانة .

و إن نوى ثلاثا فثلاث[9] ؛ لأن هذا إيقاع البائن و البائن نوعان فإذا نوى الثلاث صحت نيته ، و عند عدم النية يثبت أدناهما و هي البينونة بالواحدة .

٩٨٤ و كذا لو قال : أنت طالق أشد الطلاق أو كألف أو ملء البيت فهي واحدة بائنة و إن نوى الثلاث صحت نيته[10] ، أما في قوله أشد الطلاق فلما قلنا في الشدة[11] و أما في قوله

---

(١) في (ب) (يصير) .

(٢) في (هـ) (لا يقع) .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٥٠/٤ .

(٤) في (هـ) (منشيا) .

(٥) انظر : الدر المختار ، ٢٧٧/٣ .

(٦)

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٣٩٧/٧ ، ٢٤٩ .

و عند المالكية الطلاق يكون بائنا في أربعة مواضيع و هي : طلاق غير المدخول بها ، طلاق الخلع ، الطلاق الثلاث ، و المبارأة . انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٥٠ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٠/٣ ؛ الهداية ، ٥٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٢/٢ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١١/٢ .

(١١) في (أ ، ج) (الشديدة) .

كألف فلأن التشبه[1] بالألف قد يكون للكثرة و قد يكون للقوة ، و يقال رب واحد[2] يعد الألف زائدا[3] فعند الإطلاق[4] يحمل[5] (على)[6] الأدنى ، و كذا في قوله ملء البيت ، فلأن الشيء قد يملأ البيت[7] لغلظه و قد يملأ لكثرته فهذه الألفاظ تحتمل البينونة و تحتمل الثلاث فيحمل على الأدنى و هو البينونة ، و إذا نوى الثلاث صحت نيته لما قلنا .

و عن محمد رحمه الله في قوله كألف يقع الثلاث[8] ؛ لأن الألف عدد فالتشبيه بالألف[9] يكون للكثرة .

٩٨٥ و لو قال : أنت طالق عدد التراب عند أبي يوسف رحمه الله يقع واحدة[10] ؛ لأن التراب مما لا يعد فيلغوا ذكر العدد .

و عند محمد رحمه الله يقع الثلاث[11] ؛ لأنه يراد به التكثير و يستعمل فيه .

ثم الأصل في جنس هذه المسائل أنه إذا شبه الطلاق بعظيم أو صغير بأي شيء شبهه و ذكر العظم أو الشدة أو لم يذكر في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله يقع[12] بائنا[13] .

و عند أبي يوسف رحمه الله أن ذكر العظم و الشدة يكون بائنا و إلا فلا شبهة بصغير أو كبير حتى لو قال: أنت طالق مثل عظم رأس الإبرة أو مثل عظم السمسمة[14] أو الخردل يكون بائنا[15] ، و لو قال : مثل الجبل و لم يذكر العظم يكون رجعيا[16] .

---

(١) في (د ، هـ) (النسبة) .

(٢) في (أ ، ب ، د ، هـ) (إن واحدا) .

(٣) في (د ، هـ) (يعدل الألف زائدا) .

(٤) في (أ) (الطلاق) .

(٥) في (أ ، ب ، د ، هـ) (يحتمل) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٧) في (ج) (الظرف) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١١١/٣ ؛ فتح القدير ، ٥٢/٤ .

(٩) في (ب) (للألف) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٠/٣ ؛ فتح القدير ، ٥٢/٤ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) في (أ ، ج) (يكون) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٥٢/٤ .

(١٤) في (أ ، ج ، د ، هـ) (أو عظمة مثل السمسمة) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١١١/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥٣/٤ .

(١٦) انظر : المرجع السابق .

و عند زفر رحمه الله ينظر إلى المشبه به إن كان يوصف بالعظم كالجبل أو بالشدة كالحديدة يكون بائنا و إلا[1] يكون رجعيا[2] حتى لو قال : أنت طالق مثل الأساطين أو الجبال أو التراب على قول أبي حنيفة و محمد و زفر رحمهم الله يكون بائنا[3] ، [ب/١٢٥] أما عند أبي حنيفة و(محمد)[4] رحمهما الله فلمكان أصل التشبه[5] ، و أما عند زفر رحمه الله فلأن هذه الأشياء توصف بالعظم و الشدة .

و عند أبي يوسف رحمه الله يقع واحدة رجعية[6] ؛ لأنه لم يذكر لفظة العظم و الشدة .

و لأبي حنيفة و محمد رحمهما الله ما قلنا أن حق الرجعة عرف في الطلاق المطلق بخلاف القياس( )[7] و عند التسمية[8] لم يبق طلاقا مطلقا فلا يثبت الرجعة في الفصول كلها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

و من المشايخ من ذكر قول محمد مع قول أبي يوسف رحمهما الله[9] .

٩٨٦ و لو قال : أنت طالق من هاهنا إلى الشام فهي[10] واحدة رجعية[11] .

و قال زفر رحمه الله : بائنة ؛ لأنه وصفها بالطول[12] .

و لنا أنه وصفها بالقصر معنى ؛ لأن الطلاق إذا وقع في مكان يكون واقعا في الأماكن كلها[13] فالتقييد ببعض الأماكن يكون نقصانا و ضعفا .

٩٨٧ و لو قال : أنت طالق في الشمس و هي في الظل ، أو قال : أنت طالق في ثوب الخز و عليها ثوب البز(يقع الطلاق)[14][15] .

---

(١) في (أ) (لا) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١١١/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥٣/٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) في (هـ) (النسبة) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥٣/٤ .

(٧) في (ج ، د ، هـ) بزيادة (نصا) .

(٨) في (ج) (التشبيه) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٥٣/٤ .

(١٠) في (ب) (فهو) .

(١١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٣/٢ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) في (أ ، ب ، د ، هـ) (في كل مكان) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٥) انظر : فتح القدير ، ٢٤/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٣/٢ .

٩٨٨ و لو قال[١] : أنت طالق في مكة و هي في غير مكة يقع الطلاق في الحال[٢] ؛ لأنه وصفها بالطلاق في مكان و في ثوب ، و الطلاق لا يختص بمكان دون مكان ، و إذا وقع في مكان يقع[٣] في سائر الأماكن فيلغوا ذكر[٤] المكان و الثوب ، فإن قال : عنيت به إذا أتيت مكة لا يصدق قضاء و يصدق فيما بينه و بين الله تعالى[٥] ؛ لأنه ذكر محل الفعل و أراد به الفعل فيصح مجازا .

٩٨٩ و لو قال : أنت طالق في ذهابك إلى مكة أو في لبسك ثوب كذا يتعلق الطلاق بذلك[٦] ؛ لأن كلمة (في) إذا قرن بالفعل يراد به السبب أو الشرط فيتعلق الطلاق به كما إذا قال : أنت طالق في دخولك(الدار)[٧] يتعلق الطلاق بالدخول ، و كذا لو قال : أنت طالق مع ذهابك أو مع دخولك (الدار)[٨] لا يقع الطلاق ما لم يدخل[٩] .

٩٩٠ و لو قال : أنت طالق إلى شهر عندنا يقع الطلاق بعد شهر[١٠] .

و عند زفر رحمه الله يقع للحال[١١] ؛ لأن كلمة(إلى) للغاية ، و الغاية تقتضي وجوب المضروب له الغاية ، و الطلاق مما لا يتوقف فيلغوا ذلك[١٢] الغاية و يقع للحال[١٣] ، كما لو قال : أنت طالق إلى مكة أو إلى الصين .

و لنا أن حمله على الغاية متعذر بما قال فيجعل مجازا عن كلمة(بعد) ، يقال : أنا خارج من هذه البلدة إلى عشرة أيام و يراد(به)[١٤] بعد ، فإن نوى الوقوع في الحال أو بعد شهر فهو على ما نوى .

---

(١) في (ج) (أو) .

(٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٤/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٠٣/٢ .

(٣) في (أ ، ب ، د ، هـ) (وقع) .

(٤) في (أ ، ب ، د ، هـ) (ذلك) .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٢٤/٤ .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٥/٤ .

(٧) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(٩) في (د) (إلا بالدخول) و في (هـ) (بالدخول) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ١١٤/٦ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) في (ج) (ذكر) .

(١٣) في (ج) (في الحال) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

٩٩١ و لو قال : أنت طالق إلى حين أو زمان فإن نوى وقتا دون وقت فهو على ما نوى ، و إن لم ينو شيئا فهو على ستة أشهر لما قلنا[١] .

٩٩٢ و لو قال : أنت طالق إلى قريب و لم ينو شيئا فهو إلى شهر إلا يوما[٢][٣] ؛ لأن القريب ضد البعيد كالعاجل ضد الآجل ، و الشهر و ما فوقه آجل و ما دونه عاجل ، و أصله مسألة اليمين .

٩٩٣ و لو قال : أنت طالق إلى الليل إن نوى الوقوع للحال أو (نوى)[٤] الوقوع بعد الليل فهو على ما نوى ، و إن لم ينو شيئا عندنا يقع بعد الليل[٥] .

و عند زفر رحمه الله يقع للحال[٦] ، و هو على الخلاف الذي ذكرنا .

٩٩٤ و (كذا)[٧] لو قال : أنت طالق إلى الصيف أو إلى الشتاء أو إلى الربيع أو إلى الخريف ، تكلموا في معرفة هذه الأوقات ، قال بعضهم : الشتاء ما يحتاج فيه إلى الحشو و الوقود ، و الصيف ما لا يحتاج فيه إلى أحدهما ، و الخريف ما يحتاج فيه إلى الحشو و لا يحتاج فيه إلى الوقود و هكذا الربيع ، إلا أن[٨] الربيع (يكون)[٩] في آخر الشتاء والخريف يكون في أوله .

و قال بعضهم : الشتاء ما لا يكون على الأشجار ورق و لا ثمر ، و الصيف ما يكون فيه على الأشجار أوراق و أثمار ، و الخريف ما لا يبقى فيه الثمار على الأشجار و يبقى الأوراق ، و الربيع ما يخرج ( )[١٠] الأوراق و لا يخرج الثمار .

٩٩٥ و لو قال : أنت طالق أقبح الطلاق فإن نوى الثلاث فثلاث و إن نوى واحدة أو لم ينو شيئا فهي واحدة رجعية في قول أبي يوسف رحمه الله[١١] .

و في قول محمد رحمه الله بائنة[١٢] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٦/١١٤ .

(٢) في (د ، هـ) (يومان) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٦/١١٤ .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٦/١١٤ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٨) في (أ ، د ، هـ) (لأن) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) في (أ) بزيادة (فيه) .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٤/٥١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٢١٢ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

لأبي يوسف رحمه الله أن الطلاق لايوصف(به)[1] فيلغوا هذا الوصف فبقي قوله أنت طالق .

و لمحمد (أنه)[2] في معنى قوله أغلظ الطلاق فيكون بائنا .

٩٩٦ و لو قال : أنت طالق مع موتى أو مع موتك فليس بشيء[3] ، لأن كلمة (مع) إذا قرن[4] بالفعل يراد به الشرط ، و بعد الموت لا يبقى النكاح حتى يرتفع[5] بالطلاق ، و لأن الطلاق المقارن للموت يبطل النكاح بعد الموت و لا نكاح بعد الموت .

٩٩٧ و لو قال لامرأته و هي أمة : أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتقها مولاها كان له أن يراجعها[6] .

٩٩٨ و لو قال لها مولاها : إذا جاء غد فأنت حرة ، و قال لها الزوج : إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين فجاء الغد لم تحل له[7] حتى تنكح زوجا غيره و عدتها ثلاث حيض[8] .

و قال محمد رحمه الله : للزوج أن يراجعها كما في الفصل الأول[9] ؛ وجه قوله أنه جعل الطلاق مقارنا للإعتاق و إنما يثبت حكم الطلاق مقارنا للحرية فلا تحرم حرمة غليظة كما في الفصل الأول و لهذا كان عليها الاعتداد بثلاث حيض .

و لهما أن الطلاق و العتاق تعلقا بشرط واحد و هو مجيء الغد فيقعان معا ، و كما أن العتق صادفها و هي أمة فكذلك الطلاق صادفها و هي أمة ( )[10] فتبين بتطليقتين ، أما في الفصل الأول جعل الطلاق مقارنا للعتق دون الاعتاق ، و إذا كان التطليق مقارنا للعتق كان حكم الطلاق متأخرا عن الحرية ضرورة فلا تحرم حرمة غليظة ؛ لأن كلمة (مع) (إذا ذكرت)[11] مع[12] الأفعال ( )[13] تذكر بمعنى (بعد) ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[1] و أراد به بعد ، و قال الله

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٢/٤ .

(٤) في (أ) (قرنت) .

(٥) في (د ، هـ) (يرفع) .

(٦) انظر : الهداية ، ٤٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٠/٢ .

(٧) في (أ ، ب ، ج) (للزوج) .

(٨) انظر : الهداية ، ٤٥/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٠/٢ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (ج ، د ، هـ) بزيادة (و الأمة) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٢) في (أ ، ج ، د ، هـ) (في) .

(١٣) في (ج) بزيادة (قد) .

تعالى : ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ[٢]﴾[٣] و أراد به بعد ، و لهذا لو قال (لامرأته :)[٤] أنت طالق مع دخولك الدار ، يتعلق الطلاق بالدخول ويقع[٥] بعده ، فلما كان مستعملا في القران و التأخير جميعا لا تبطل الرجعة و لا تثبت الحرمة بالشك و إنما يجب عليها العتداد بثلاث حيض ؛ لأن العدة إنما تجب على المطلقة و بعد وقوع الطلاق هي حرة فكان عليها عدة الحرائر .

٩٩٩ و لو قال لامرأته : أنت طالق هكذا يشير بالإبهام و السبابة و الوسطى فهي ثلاث[٦] ؛ لأن الكلام مع الإشارة أقيم مقام التلفظ بالعدد ، و قال ﷺ : {الشهر هكذا و هكذا (و هكذا)[٧] و أشار بأصابعه[٨] و خنس[٩] إبهامه في المرة الثالثة و أراد به تسعا و عشرين[١٠] يوما}[١١] .

[ب/١٢٦] فإن قال : عنيت به الثنتين و إنما أشرت بالإصبعين المعقودتين[١٢] دون المنشورة دين فيما بينه و بين الله تعالى ؛(لأنه نوى ما يحتمله كلامه إلا أنه خلاف العادة)[١٣] ( )[١٤] فلا يدين في القضاء[١٥] .

فإن قال : عنيت به تطليقة واحدة و عنيت الإشارة بالكف دون الأصابع دين فيما بينه و بين الله تعالى لمكان الاحتمال و لا يدين في القضاء[١٦] .

⇦⇦

(١) سورة الشرح، آية رقم (٦) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) سورة النمل، آية رقم (٤٤) .

(٤) بين القوسين ساقط من(ج) .

(٥) في (ب) (لا يقع) .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٢١/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١٠٩/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٧/٤-٤٨ .

(٧) بين القوسين ساقط من(د ، هـ) .

(٨) في (د ، هـ) (بإصبعه) .

(٩) في (أ ، ج ، د) (حبس) .

(١٠) في (ب ، د ، هـ) (تسع و عشرون).

(١١) رواه البخاري و مسلم بنحوه ، دون زيادة {و أراد به تسع و عشرون يوما} .

راجع صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبيﷺ {إذا رأيتم الهلال فصوموا ..}، حديث رقم (١٩٠٧)، ٢/ ٢٨٠ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ، ١٩٠/٧ .

(١٢) في (هـ) (المعقودين) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) في (د ، هـ) بزيادة (لمكان الاحتمال) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ١٢٢/٦ ؛ فتح القدير ، ٤٨/٤ .

(١٦) انظر : المرجع السابق .

قالوا : هذا إذا جعل بطن الكف إليها ، أما إذا جعل ظهر الكف إليها و بطون الأصابع إلى نفسه لا تقع إلا واحدة[1] ؛ لأن[2] العادة فيما بين الناس الإشارة ببطون الأصابع إلى المخاطب لا إلى نفسه .

١٠٠٠ رجل قال لامرأته (و لم يدخل بها :)[3] أنت طالق واحدة فماتت بعد قوله (أنت)[4] طالق قبل قوله واحدة ، أو قال : أنت طالق ثلاثا إن شاء الله فماتت بعد قوله ثلاثا قبل قوله إن شاء الله[5] لا يقع شيء[6] (حتى تنتصف المهر)[7] ، أما (في)[8] الفصل الأول فلأن العامل هي[9] الواحدة المذكورة و قد صادفها و هي ميتة فلا يقع شيء .

فإن قيل : [10] وجب أن يبطل ذكر الواحدة و يقع الطلاق بقوله :[11] أنت طالق ،(قلنا:[12] قوله : أنت طالق)[13] إيقاع[14] فيقتضي طلاقا موقعا[15] فإذا لم يذكر العدد يثبت الواحدة بطريق الإقتضاء ، فإذا ذكر العدد سقط الاقتضاء لوقوع الإستغناء عنه بقي العامل و هي الواحدة المذكورة و قد صادفها و هي ميتة فلا يقع .

بخلاف ما لو قال : أنت طالق و هو يريد أن يقول واحدة فأمسك إنسان على فمه[16] حتى لم يتكلم[17] بالواحدة فإنه يقع واحدة[18] ؛ لأن هناك ما اتصل ذكر العدد بالإيقاع ، و هاهنا إتصل .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) في (أ ، ج) (فإن) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من(أ ، د ، هـ) .

(٥) في (ب) (قبل الاستثناء) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥٦/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٣/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٩) في (أ ، د ، هـ) (هو) .

(١٠) في (هـ) (و لأبي حنيفة) .

(١١) في (ج) (كقوله) .

(١٢) في (أ ، هـ) (لهما) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) في (د ، هـ) (إيقاعا) .

(١٥) في (د ، هـ) (مؤقتا) .

(١٦) في (ب ، هـ) (فهمه) .

(١٧) في (ج) (لا يتكلم) .

(١٨) انظر : المبسوط ، ١٢٢/٦ .

و أما فصل الإستثناء فإن موتها لا يمنع وصل[1] الإستثناء بكلامه فيبطل كلامه ، بخلاف ما لو مات الزوج قبل ذكر الإستثناء ، أو أمسك إنسان على فمه فإنه يقع الطلاق ؛ لأن هناك لم يتصل الإستثناء بكلامه فبقي كلامه إيقاعا .

١٠٠١ | رجل اشترى امرأته ثم طلقها (لم يقع طلاقه[2] ؛ لأن الطلاق)[3] لا يقع إلا في النكاح أو في العدة عن النكاح و بعد ما إشتراها لم يبق بينهما نكاح و لا عدة ، أما النكاح فلأنه بطل بملك اليمين ، و أما العدة فإنها تحل له بملك اليمين و هذا ينفي وجوب العدة ؛ لأن هذه فرقة وقعت بطريق التنافي فيبطل محلية[4] الطلاق كالفرقة الثابتة بالمصاهرة فلايلحقه الطلاق .

و كذا الحرة إذا ملكت زوجها أو شيئا منه بطل النكاح و لا يقع طلاقه عليها[5] .

١٠٠٢ | فإن اعتقت الحرة زوجها أو أعتق الرجل امرأته قبل إنقضاء مدة العدة ثم طلق الزوج ذكر في اختلاف زفر و يعقوب رحمهما الله و قال : على قول زفر رحمه الله لا يقع و على قول أبي يوسف رحمه الله يقع .

لزفر رحمه الله ما قلنا .

و لأبي يوسف رحمه الله أنها كانت محلا للطلاق بسبب العدة إلا أنه لا يلحقها الطلاق لمانع و هو ملك اليمين فإذا زال المانع و المحل قائم يقع الطلاق .

و روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه رجع عن هذا و قال : لا يقع هذا إذا نجز الطلاق بعد الملك .

١٠٠٣ | و لو قال الحر لامرأته الأمة : أنت طالق للسنة فملكها ثم جاء وقت السنة لا يقع عليها الطلاق[6] ، و كذا لو آلى منها قبل الشراء ثم ملكها ثم إنقضت مدة الإيلاء أو علق طلاقها بشرط ، (فوجد الشرط)[7] بعد الشراء لا يقع[8] ، و إن أعتقها بعدما اشتراها ثم جاء وقت السنة أو وجد الشرط أو[9] انقضت مدة الإيلاء يقع[10] .

---

(١) في (د ، هـ) (فصل) .

(٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٢/٤ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) في (ب) (عليه) .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٢/٤ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٢١٠/٢ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ٢١٠/٢ .

(٩) في (د ، هـ) (إذا) .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ٢١٠/٢ .

١٠٠٤ و لو قال العبد لامرأته الحرة : أنت طالق للسنة فملكت زوجها ثم جاء وقت السنة وقع عليها الطلاق ؛ لأنها لا تحل لعبدها فيظهر العدة ، بخلاف الرجل إذا ملك امرأته ؛ لأنها تحل له بملك اليمين فلا يظهر العدة ، هكذا ذكر القدوري رحمه الله .

١٠٠٥ رجل قال لامرأته : أنا[١] منك طالق (و نوى به الطلاق)[٢] فليس بشيء ، و إن قال : أنا منك بائن أو عليك حرام و نوى به الطلاق يقع الطلاق[٣] .

و قال الشافعي رحمه الله : يقع (الطلاق)[٤] في الفصول كلها[٥] ، و المسألة معروفة .

١٠٠٦ رجل قال لامرأته: يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا أو نهارا طلقت[٦]، و المسألة تأتي بعد هذا .

---

(١) في (هـ) (إنك) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٨/٤ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٥) انظر : المجموع ، ٩٥/١٧ .

قال الزرقاني في قوله : "أنا طالق منك " ، "و ظاهره توقفه على ذلك" ، و قال الشنقيطي : "يقع الطلاق به " .

انظر: شرح الزرقاني ، ٩٨/٤ ؛ مواهب الجليل من أدلة خليل ، ١٥٣/٣ .

عند الحنابلة في قوله "أنا منك طالق" على الصحيح من المذهب لا يقع به الطلاق و إن نواه " .

أما قوله : "أنا منك بائن" أو "حرام" فهل هو كناية أو لا ، على وجهين :

أحدهما : هو لغو ، صححه في التصحيح .

و الوجه الثاني : هو كناية ، صححه في المذهب ، و قال المرداوي : "و أصل الخلاف في ذلك أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن ذلك ، فتوقف" . الإنصاف ، ٤٨٤/٨-٤٨٥ . و انظر : المغني ، ٣٠٢/٧-٣٠٣ .

(٦) انظر : الهداية ، ٣٦/٤ .

باب الرجل يحلف بطلاق امرأته

١٠٠٧ رجل قال لامرأته : إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة و إذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما و جارية، إن علم أنها ولدت الغلام أولا يقع واحدة و تنقضي عدتها بالولد الثاني، و إن علم أنها ولدت الجارية أولا يقع ثنتان ، و إن لم يعلم أيهما كان أولا في القضاء يقع واحدة و في التنـــزه يقع ثنتان[١][٢] ؛ لأنها إن ولدت الغلام أولا يقع واحدة و تصير معتدة ، فإذا ولدت الجارية تنقضي عدتها فلا يقع (عليها)[٣] بولادة الجارية طلاق ( )[٤] ، و لأن الطلاق لا يقع إلا بعد إنقضاء العدة ، و إن ولدت الجارية أولا تقع ثنتان[٥] و تنقضي عدتها بولادة الغلام فتيقنا بوقوع الواحدة و شككنا فيما زاد على الواحدة فلا يقضي بوقوع الزيادة بالشك و يوخذ بالتطليقتين إحتياطا .

١٠٠٨ رجل قال لامرأته : إذا كلمت أبا عمرو و أبا يوسف فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة و إنقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف فهي طالق ثلاثا مع الواحدة الأولى[٦] .

و قال زفر رحمه الله : لا يقع المعلق[٧] و هذه المسألة على وجوه أربعة[٨] :

إن وجد الشرطان في الملك يقع المعلق و هو ظاهر[٩] .

و إن وجدا في غير الملك (لا يقع)[١٠] و هو ظاهر أيضا[١١] ؛ لأن الجزاء لا يترل في غير الملك .

(و إن وجد الأول في الملك و الآخر في غير الملك لا يقع أيضا[١٢] ؛ لأن الجزاء لا يقع في غير الملك)[١٣] .

---

(١) في (ج) (تطليقتان) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٠٤/٦ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٢٩/٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٦٢/٣ .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـــ) .

(٤) في (د ، هـــ) بزيادة (آخر) .

(٥) في (ج) (تطليقتان) .

(٦) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ، ١٣٠/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٩/٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) في (أ ، ب ، د ، هـــ) (ثلاثة) .

(٩) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ، ١٣٠/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٩/٢ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـــ) .

(١١) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ، ١٣٠/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٩/٢ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـــ) .

( )[1] و إن وجد الأول في غير الملك (و الآخر في الملك)[2] عندنا تقع[3] .

و عند زفر رحمه الله لا تقع[4] ، وجه قوله ( )[5] أجمعنا على أن الملك معتبر[6] عند وجود الشرط الثاني فوجب اعتباره عند الشرط الأول لإستوائهما في الشرطية .

و لنا أن صحة الكلام يعتمد أهلية المتكلم و إنما يشترط الملك حال إنعقاد (اليمين)[7] ليصير الجزاء غالب الوقوع عند وجود الشرط بحكم إستصحاب الحال و بعدما إنعقد اليمين ، فحال وجود[8] الشرط الثاني حال نزول الجزاء (فلابد من الملك ، أما حال وجود الشرط الأول ليس حال[9] نزول الجزاء)[10] و لا حال إنعقاد اليمين فلا يعتبر الملك .

١٠٠٩ [ب/١٢٧] رجل قال لامرأته : إذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها ثنتين و تزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[11] .

و قال محمد و زفر رحمهما الله : هي طالق بما بقي من الطلاق[12] ، و المسألة معروفة .

إن الزوج الثاني يهدم الطلقة و الطلقتين في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله و على قول محمد و زفر رحمهما الله لا يهدم .

١٠١٠ و لو قال لامرأته : إذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت (إليه)[13] فدخلت الدار لا يقع (شيء)[14] عندنا[15] .

و قال زفر رحمه الله : يقع المعلق[1] ، و هي مسألة التنجيز .

---

(١) في (أ) بزيادة (فلا يقع أيضا) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ، ١٣٠/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٩/٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (ج) بزيادة (أنا) .

(٦) في (ب) (يعتبر) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) في (ب) (فوجود) .

(٩) في (ج) (بحال) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٣٢/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٠/٢ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٥) انظر : الهداية ، ١٣٣/٤ .

١٠١١ رجل قال لامرأته : إذا جامعتك فأنت طالق (ثلاثا)[٢] فجامعها فلما إلتقى الختانان مكث ساعة ( )[٣] لا يجب (عليه)[٤] المهر يريد به العقر ؛ (لأنه)[٥] (ما)[٦] وجد منه بعد الطلاق (جماع)[٧] ، و إن أخرجه[٨] ثم أدخله[٩] يجب العقر[١٠] .

١٠١٢ و كذا لو قال لأمته : إذا جامعتك فأنت حرة[١١] ؛ لأن العقر إنما يجب بالجماع و الجماع إدخال الفرج في الفرج و لم يوجد ذلك بعد الحرية و الطلاق ، بخلاف ما إذا أخرج ثم أدخل ؛ لأنه وجد الجماع بعد الحرية و الطلاق (إلا)[١٢] أنه لا يجب الحد ؛ لأن المقصود واحد فتمكنت الشبهة[١٣] .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب العقر في الفصلين[١٤] ( )[١٥][١٦] لوجود الاستمتاع في غير الملك و على هذا لو كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللبث عند أبي يوسف رحمه الله[١٧] .

و عند محمد رحمه الله لا يصير مراجعا[١٨] .

و لو أخرج ثم أدخل يصير مراجعا عند الكل[١٩] .

لأبي يوسف رحمه الله أن المس عند الشهوة[١] يكفي لثبوت الرجعة .

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٣) في (أ ، د ، هـ) بزيادة (فإنه) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) و في (أ ، ج) (لها) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٨) في (أ ، ب ، ج) (أخرج) .

(٩) في (أ ، ب ، ج) (أدخل) .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٣٤/٤ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) في (هـ) (الشهوة) .

(١٤) في (ج) (الفصل الأول) .

(١٥) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (أيضا) .

(١٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٣٤/٤ .

(١٧) انظر : المرجع السابق .

(١٨) انظر : المرجع السابق .

(١٩) انظر : الهداية ، ١٣٥/٤ .

لمحمد رحمه الله[٢] أن الكل فعل واحد بخلاف ما لوأخرج ثم أدخل ؛ لأنه تعرض مبتدأ .

١٠١٣ | رجل قال لامرأته : إذا حضت فأنت طالق فلما رأت الدم يقع الطلاق ، أراد به إذا رأت الدم بعد طهر كامل و إستمر ذلك ثلاثة أيام[٣] ؛ لأن شرط الطلاق فعل الحيض ، و إذا إستمر الدم ظهر أنه كان حيضا من أول ما رأت فيقع الطلاق من ذلك الوقت .

١٠١٤ | ولوقال : إذا حضت حيضة (فأنت طالق)[٤] لا يقع الطلاق ما لم تحض و تطهر[٥] ؛ لأنه علق الطلاق بالحيضة وهي اسم للكامل والكامل اسم للحيض[٦] الذي إتصل بالطهر، قال(ﷺ)[٧] في سبايا أو طاس : {و لا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة}[٨] ، و أراد به الحيضة الكاملة ، و كمال الحيض[٩] بانتهائها و ذلك بانقطاع الدم إذا كان أيامها عشرة و بالانقطاع و الغسل أو ما يقوم مقام الغسل إذا كانت (أيامها)[١٠] دون العشرة .

١٠١٥ | و إذا قال لها : إذا صمت يوما فأنت طالق وقع الطلاق حين تغرب الشمس من اليوم الذي صامت فيه[١١] .

١٠١٦ | و إذا قال لها : إذا صمت فأنت طالق فأصبحت صائمة طلقت[١٢] ؛ لأن الشرط فعل الصوم و قد وجد و إن قل .

⇦⇦

(١) في (ج) (بشهوة) .

(٢) في (هـ) (و لهما) .

(٣) انظر : الهداية ، ١٢٨/٤ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٢٨/٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٥٩/٣ .

(٦) في (أ) (من الحيض) و في (ج) (و هو الحيض) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٨) أخرجه أبو داود و الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بمعناه بلفظ : {لا توطا حامل حتى تضع ، و لا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة } .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، حديث رقم (٢١٥٧) ، ٢٤٨/٢ ؛ المستدرك ، ٢١٢/٢ .

و انظر : نصب الراية ، كتاب الكراهية ، ٢٥٢/٤ ؛ الدراية ، كتاب الكراهية ، حديث رقم (٩٥٩) ، ٢٣٠/٢ .

(٩) في (ب) (و الكمال) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(١١) انظر : الهداية ، ١٢٩/٤ ؛ الدر المختار ، ٣٦٢/٣ .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ١٢٩/٤ .

١٠١٧ إن قال : إذا حضت فأنت طالق و هذه معك ، فقالت : حضت ، و كذبها الزوج وقع عليها الطلاق خاصة[١] ، و القياس أن لا يقع عليها أيضا[٢] ؛ لأنها تدعي شرط الحنث و هو ينكر ، إلا أنا إستحسنا (و قلنا)[٣] بوقوع الطلاق عليها ؛ لأنها أمينة في حق نفسها في الإخبار عما في رحمها ضرورة أن الشرع علق بحيضها و طهرها أحكاما ترجع إليهما[٤] و لا وقوف لغيرها على ما[٥] في رحمها فجعلت أمينة في حق نفسها ضرورة و لا ضرورة في حق غيرها و لا في غير ذلك من الشروط[٦] .

١٠١٨ و لو قال (لها :)[٧] إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق ثلاثا و عبدي حر ، فقالت : أحب ، و كذبها الزوج ، تطلق ثلاثا و لا يعتق عبده[٨] .

١٠١٩ و كذا لو قال : إن كنت تحبيني فأنت طالق و هذه معك ، فقالت : أحبك ، و كذبها الزوج وقع الطلاق عليها دون ضرتها[٩] ؛ لأن المحبة أمر باطن لا يمكن الوقوف عليها فتعلق الحكم بالإخبار عنها لا بحقيقة المحبة ، كما لو قال إن كان في علم الله تعالى أن فلانا يقدم إلى شهر فأنت طالق فقدم فلان قبل تمام الشهر يقع الطلاق مقصورا على القدوم ؛ لأن علم الله تعالى بقدوم فلان باطن و له دليل ظاهر و هو القدوم فتعلق الحكم بالقدوم ، كذلك هاهنا .

فإن قيل لها:[١٠] تعلق الحكم بالإخبار عن المحبة و قد وجد الأخبار فينبغي أن تطلق الضرة و يعتق العبد ، قلنا القياس على هذا و الإستحسان كذلك ، و إنما لا يعتق العبد و لا تطلق الضرة إستحسانا ؛ لأن الحالف علق الحكم بحقيقة المحبة لا بالإخبار ، و إنما أقمنا الإخبار مقام المحبة و نقلنا الحكم عن الحقيقة إلى الخبر باعتبار الصدق فجعلناها صادقة في حق نفسها متهمة في حق غيرها .

فإن قيل لها : كان قبول قولها في حقها باعتبار الصدق فإذا أخبرت بمحبة العذاب و نحن نتيقن بكذبها في ذلك وجب أن لا يقبل قولها أصلا ، قلنا لم نتيقن كذبها في ذلك فإن الجاهل قد يختار

---

(١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٢٦/٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) في (هـ) (عليها) .

(٥) في (هـ) (عما) .

(٦) في (أ ، ب) (الشرط) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٢٧/٤ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (ب) (لم) .

(العذاب على ما يبغضه فلعلها لشدة بغضها زوجها و جهلها مقدار ألم العذاب تختار)[1] ذلك فلم تكن كاذبة قطعا .

١٠٢٠ ولوقال (لها :)[2] إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق ، فقالت : أحبك ، و كذبها الزوج ، طلقت[3].

و قال محمد رحمه الله : إن كانت كاذبة فيما بينها و بين الله تعالى لا تطلق[4] ؛ لأن[5] المحبة عمل القلب إلا أن اللسان جعل خلفا عن القلب تيسيرا و (عند)[6] التقييد لا يثبت الخلفية .

و لهما أن المحبة لما لم تكن إلا (عمل)[7] بالقلب[8] كان إطلاق (المحبة بالقلب)[9] و التقييد سواء ( )[10] و قد ذكرنا الحكم في الإطلاق[11] فكذلك في التقييد .

---

(١) بين القوسين ساقط من(ب) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ١٢٧/٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (أ ، ج ، د ، هـ) (له أن) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٨) في (ب) (القلب) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٠) في (د ، هـ) بزيادة (بالقلب) .

(١١) في (أ) (الطلاق) .

١٠٢١ رجل قال لامرأته : إختاري ، فقالت : أنا أختار نفسي ، طلقت و هذا إذا نوى الزوج بقوله إختاري إختيارها نفسها ، و القياس أن لا يقع[١] ؛ لأن قولها أنا أختار يحتمل الوعد فلا يقع به الطلاق .

١٠٢٢ كما لو قال لها : طلقي نفسك ، فقالت : أنا أطلق نفسي ،[٢] (إنما)[٣] إستحسنا وقوع الطلاق ؛ لأن هذا الكلام و إن كان يحتمل الوعد فقد جعل إيجابا كما في قول الشاهد أنا أشهد بكذا ، و الدليل عليه أنه لما نزلت[٤] آية التخيير خير رسول الله ﷺ نساءه و قال[٥] لعائشة رضي الله عنها : {إني أعرض عليك أمرا فلا تجيبيني فيه شيئا حتى تستشيري فيه أبويك ثم تلا عليها الآية ( )[٦] فقالت : أفي هذا أستشير أبوي ؟ أنا أختار الله و رسوله}[٧] كان ذلك [ب/١٢٨] تحقيقا منها و جوابا و لا عرف[٨] في الطلاق فبقي محتملا للوعد .

١٠٢٣ و لو قال لها : إختاري إختاري إختاري ، فقالت : إخترت فهي ثلاث[٩] ، و كذا لو قالت : إخترت إختيارة ، أو قالت : إخترت مرة أو بمرة[١٠] ، و كذا لو[١١] قالت : إخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة (يقع الثلاث عند أبي حنيفة)[١٢] رحمه الله[١٣] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٢١٠/٦ ؛ بدائع الصنائع ،١١٩/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير، ٨١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢١/٢ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٨١/٤ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (أ ، هـ) (نزل) .

(٥) في (أ) بزيادة (ﷺ) .

(٦) في (ج ، د ، هـ) بزيادة (و خيرها) .

(٧) أخرج البخاري جزءا منه ، و مسلم بهذا المعنى .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من خير نساءه ، حديث رقم (٥٢٦٢) ، ٢٠٢/٦ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ، ٧٨/١٠ .

(٨) في (هـ) (أعرف) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٢١٨/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١٢٠/٣ ؛ الهداية ، ٨٣/٤ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) في (ب) (فإن) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ) و في (ج) (طلقت ثلاثا) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٢١٨/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١٢٠/٣ ؛ الهداية ، ٨٣/٤ .

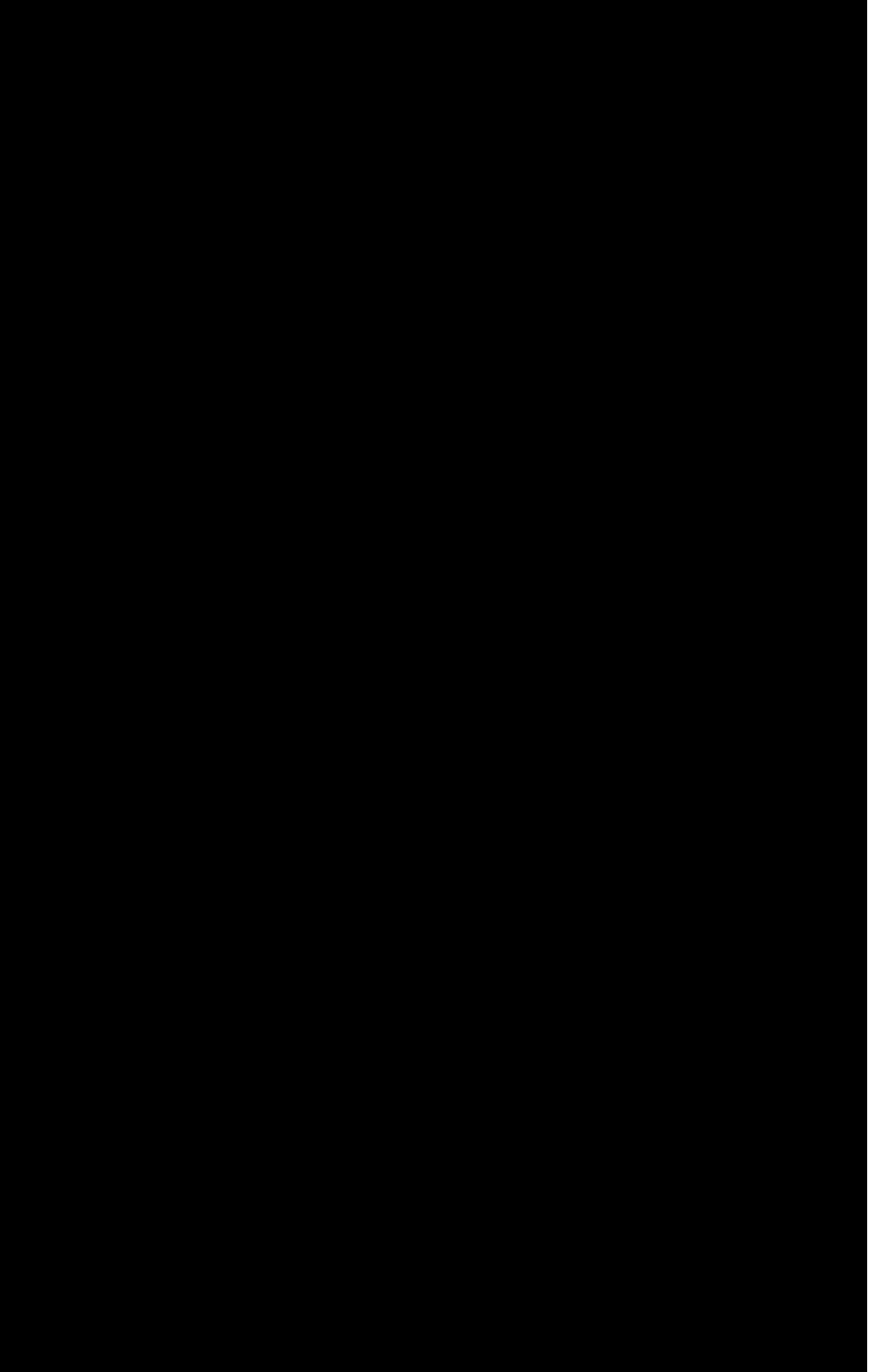

يكون بائنا ؛ لأنه تمليك النفس منها ، و الرجعي لا يثبت ملك النفس ، و في بعض النسخ تقع واحدة رجعية ، و الصحيح ما ذكرنا[٥][٦] نص عليه في الزيادات[٧].

١٠٢٤ | و لو قال (لها:)[٨] أمرك بيدك في تطليقة أو إختاري تطليقة فإختارت نفسها فهي واحدة رجعية[٩] ؛ لأن آخر كلامه تفسيرا لأوله ، كأنه قال : ملكتك إيقاع التطليقة فلا تقع إلا واحدة رجعية .

فإن قيل : إذا صار تقدير كلامه ذلك ينبغي أن لا يقع شيء كما لو قال (لها:)[١٠] طلقي نفسك ، فقالت : إخترت (نفسي) [١١] ، قلنا آخر كلامه لما كان[١٢] تفسيرا للأول كان العامل هو المفسر ( )[١٣] و المفسر هو الأمر باليد (و التخيير)[١٤] ، و قولها اخترت يصلح جوابا لذلك .

١٠٢٥ | و لو قال (لها:)[١٥] إختاري ، فقالت : إخترت ، فهو باطل[١٦] ؛ لأن الإختيار محتمل فلا يتعين للطلاق[١٧] إلا بدليل .

١٠٢٦ | و لو قال لها : إختاري ، فقالت : إخترت نفسي ، فإن كان الزوج نوى الطلاق يقع (الطلاق)[١٨][١٩] ؛ لأن كلام الزوج محتمل فلابد من النية .

⇦⇦

(١) في (ب) بزيادة (أو بتطليقتين) .

(٢) في (ب) (نفسها) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٠/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٨٦/٤ .

(٤) في (ج) (بتخيير الزوج) .

(٥) في (ب) (ذكر) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٨٦/٤ .

(٧)

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٨٦/٤ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) في (ج) (صار) .

(١٣) في (ب) بزيادة (للأمر باليد) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٦) انظر : الهداية ، ٨٠/٤ .

(١٧) في (ب) (فلا يقع الطلاق) .

(١٨) بين القوسين ساقط من(أ) .

(١٩) انظر : الهداية ، ٨١/٤ .

١٠٢٧ | وإن قال الزوج : إختاري نفسك أو (قال :)[١] إختاري الطلاق ، فقالت : إخترت ، يقع الطلاق[٢]؛ لأن كلام الزوج مفسر و كلامها خرج جوابا و الجواب يتضمن إعادة (ما في)[٣] السؤال ، فصار كأنها قالت : إخترت نفسي و يكون بائنا[٤] ؛ لأن إختيار النفس أن تصير نفسها[٥] لها و ذلك لا يكون إلا بالبائن ، و عدم حق الرجعة .

١٠٢٨ | و لو قال(لها:)[٦] إختاري إختيارة ، فقالت : إخترت ، يقع الطلاق[٧] ؛ لأن الإختيارة تستعمل في الافراد (و الاتحاد)[٨] (فدل على أنه أراد به سببا[٩] يقبل التعدد)[١٠] و الاتحاد)[١١] و إختيارها نفسها مما يتعدد فدل ( )[١٢] ذلك على إرادته الطلاق[١٣] كأنه قال لها: إختاري الطلاق .

١٠٢٩ | و لو قال لامرأته : أنت خلية أو برية أو بتة أو بائن (أو حرام)[١٤] أو إعتدي أو أمرك بيدك أو إختاري ، فقالت : إخترت نفسي ، و قال الزوج : لم أنو الطلاق ، كان القول قوله[١٥] ؛ لأن هذه الألفاظ كنايات و ليست بصريح .

و الكنايات أقسام ثلاثة :

١٠٣٠ | قسم يحتمل الطلاق ولا يحتمل الرد و الشتم و ذلك ثلاثة ألفاظ :إعتدي ، أمرك بيدك ، إختاري[١٦] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٨/٣ ؛ الهداية ، ٨٠/٤ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) في (ب ، هـ) (ثانيا) .

(٥) في (هـ) (بنفسها) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٨/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٨١/٤ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٩) في (أ ، د) (شيئا) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٢) في (هـ) بزيادة (على) .

(١٣) في (ب ، د) (على إرادتها للطلاق) و في (ج) (على أنه أراد به الطلاق) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) في (ب) (قولها) .

(١٦) انظر : فتح القدير ، ٦٥/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٧/٢ .

١٠٣١ و قسم يحتمل الطلاق و الشتم و لا يحتمل الرد و ذلك خمسة ألفاظ : خلية ، برية ، بتة ، بائن ، حرام[١] ؛ لأن قوله خلية كما يحتمل الخلو عن النكاح يحتمل الخلو عن الخيرات و عن خصال الخير ، و كذلك برية و غيرها من الألفاظ ، و كذا قوله أنت حرام يحتمل الحرمة بالطلاق و يحتمل حرمة الصحبة لسوء[٢] خلقها .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه ألحق بهذه الخمسة أربعة أخرى : لا سبيل لي عليك ، لا ملك لي عليك ، فارقتك ، خليت سبيلك[٣] ، و لا رواية في قوله خرجت عن ملكي ، قالوا : هذا بمنزلة قوله خليت سبيلك فهذه الأربعة تحتمل الطلاق و الشتم ، معناه لا ملك لي عليك ؛ لأني طلقتك ، و لا ملك لي عليك لشرك و سوء خلقك و كذلك غيرها من الألفاظ.

١٠٣٢ و قسم يحتمل الطلاق و يحتمل الرد و الدفع و ذلك قوله : أخرجي ، إذهبي ، قومي ، أغربي ، تقنعي ، تخمري ، إستتري[٤] .

١٠٣٣ و الأحوال ثلاثة ( )[٥] : حالة[٦] الرضا و حالة[٧] مذاكرة الطلاق و هي أن تسأل طلاقها أو يسأل غيرها طلاقها ، و حالة الغضب[٨] .

ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من هذه الأقسام إلا بالنية[٩] ؛ لأنها محتملة فلا يتعين الطلاق إلا بدليل ، فإذا قال لم أنو الطلاق كان القول قوله .

و في حالة الغضب و ذكر الطلاق يقع الطلاق بالقسم الأول و لا يقبل قوله في أنه لم ينو الطلاق[١٠] ؛ لأن حالة الغضب و ذكر الطلاق يدعوا إلى الطلاق و الرد و الشتم و هذه الألفاظ لا تحتمل الرد و الشتم فيتعين الطلاق .

و أما القسم الثاني لا يقع بها[١١] الطلاق في حالة الغضب إلا[١] بالنية[٢] .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) في (د ، هـ) (بسوء) .

(٣) قال الإمام قاضي خان في فتاواه بدل قوله فارقتك ، ألحقي بأهلك . انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤٦٧/١ ؛ فتح القدير ، ٦٦/٤ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٦٥/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٧/٢ .

(٥) في (ب، ج) بزيادة (أحوال) .

(٦) في (ب ، د ، هـ) (حال) .

(٧) في (ب ، د ، هـ) (حال) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤٦٧/١ ؛ الهداية ، ٦٥/٤ .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤٦٧/١ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٧/٢ .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤٦٧/١ .

(١١) في (ب ، د ، هـ) (به) .

و لو قال : لم أنو به الطلاق ، كان القول قوله و يقع الطلاق بها في حالة مذاكرة الطلاق[٣] ، و لو قال : لم أنو به الطلاق لا يقبل قوله ؛ لأنه حالة الغضب كما تدعو إلى الطلاق تدعو إلى الشتم و الشتم أدناهما ضررا[٤] فيحمل عليه ، أما في حال مذاكرة الطلاق يدعو إلى الطلاق ؛ لأن السؤال داع إلى الجواب و لا يدعو إلى الشتم فيتعين الطلاق بحكم الظاهر .

و أما القسم الثالث لا يقع بها الطلاق في الأحوال كلها إلا بالنية ، فإن قال : لم أنو (به)[٥] الطلاق كان القول قوله .

أما في حال مذاكرة الطلاق فلأن الإنسان قد يجيب[٦] وقد يرد ، [ب/١٢٩] والرد أدناهما فيحمل عليه .

و في حالة الغضب الرد متعارف أيضا فيحمل عليه .

أما إحتمال الرد في قوله إذهبي أو أخرجي أو أغربي فظاهر ، و كذا قوله إستتري يحتمل الإستتار منه و من غيره حتى لو قال : إستتري مني ، قالوا : يقع الطلاق (بالإتفاق)[٧] .

و عن أبي حنيفة و محمد رحمهما الله لو قال في حال مذاكرة الطلاق فارقتك ، و قال : لم أنو به الطلاق ، لا يصدق قضاء .

و لم يرو عنهما شيء في قوله سرحتك ، (قالوا : هو بمنزلة قوله فارقتك .

و عند الشافعي رحمه الله لو قال : فارقتك أو سرحتك)[٨] يقع الطلاق و إن لم ينو[٩] .

١٠٣٤ و الواقع بالكنايات بائن عندنا[١٠] ؛ لأنها تنبيء عن البينونة و تصح نية الثلاث فيها ؛ لأنه نوى البينونة الغليظة و لا يصح الثنتين[١] ؛ لأنه عدد محض و اللفظ لا يحتمل العدد .

⇦⇦

(١) في (هـ) (لا بالنية) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ٣٠١/٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) في (ب) (ضرر) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٦) في (د) (يحنث) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) لأن عنده هذه الألفاظ صريح في الطلاق . انظر : المهذب ، ٢٩٢/٤ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٢٩٤/٧ .

و عند المالكية الفاظ التسريح و الفراق من الكنايات الظاهرة فحكمه كحكم الصريح . انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٥٢ .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤٦٩/١ .

و لا يصح نية الثلاث في ثلاثة ألفاظ : إعتدي و إستبرئي رحمك و أنت واحدة ، و يقع بها واحدة رجعية[٢] ؛ لما روي {أن النبي ﷺ طلق سودة بلفظ إعتدي ثم راجعها}[٣] ؛ و لأن الصريح مضمر فيها كأنه قال : إعتدي لأني طلقتك وأنت واحدة يعني أنت طالق تطليقة واحدة .

١٠٣٥ و لو قال لها : إختاري و نوى به الثلاث لا يصح نية الثلاث[٤] ؛ لأن القياس أن لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ؛ لأن قولها : إخترت ، معناه إخترت أن أطلق ، و طريق ذلك تطليق الزوج فينبغي أن لا يقع الطلاق بدون التطليق و إنما وقع الطلاق بإجماع الصحابة ﷺ و لا إجماع فيما زاد على الواحدة فيقع واحدة بائنة لما قلنا .

١٠٣٦ و لو قال لها (اخرجي)[٥] ، إذهبي فتزوجي و قال : لم أنو به الطلاق ، لا يقع[٦] شيء ؛ لأن معناه تزوجي إن أمكنك و يحل لك .

١٠٣٧ و لو قال (لها:)[٧] وهبت لك طلاقك و لم ينو شيئا تطلق قضاء[٨] ؛ لأن هبة الطلاق تقتضي وجوده و وجوده بوقوعه .

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) زاد قاضيخان في فتاواه على هذه الألفاظ الثلاثة لفظا آخر و هو (اختاري ، فقالت: اخترت نفسي) . انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٨/٣ .

(٣) أخرجه الإمام محمد في كتابه الآثار عن أبي حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال لسودة رضي الله عنها : {إعتدي ، فجعلها تطليقة يملكها فجلست على طريقه يوما ، فقالت : يا رسول الله راجعي ، فو الله ما أقول هذا حرصا مني على الرجال ، ولكني أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك و أجعل يومي منك لبعض أزواجك ، قال : فراجعها} .

قال الزيلعي : مفهوم هذا أنه ﷺ طلق سودة ، و لم نجد ذلك في الحديث .

و قال الحافظ ابن حجر : "لم أقف في خبر قط أن سودة طلقت ، إلا ما رواه العطاردي في زيادات السيرة عن حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : و الله مالي في الرجال من حاجة ، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك ، قال : فراجعها و جعلت يومها لعائشة "، ثم قال ابن حجر : "و هذا مرسل أخرجه البيهقي" .

راجع : الآثار للإمام محمد ، باب الرجل يقول لامرأته : اعتدي ، أثر رقم (٥١٦) ، ص ١١١ ؛ نصب الراية ، كتاب النكاح ، باب القسم ، ٢١٦/٣ ؛ الدراية ، كتاب النكاح ، باب القسم ، حديث رقم (٥٥٩) ، ٦٧/٢ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٨/٣ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٦) في (د ، هـ) (لم يقع) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٦٤/٤ .

و عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقع ؛ لأن هبة الطلاق تحتمل الإعراض عن الطلاق ، فإن قال نويت به التمليك صدق فيما بينه و بين الله تعالى[1] ، إن طلقت نفسها في المجلس يقع و إلا بطل[2] ؛ لأن الاسم يذكر و يراد به الفعل ، كأنه قال : ملكتك التطليق .

١٠٣٨ و لو قال لامرأته الحرة : أعتقتك أو أنت حرة و نوى به الطلاق يقع (به)[3] الطلاق ، و ألفاظ الطلاق لا يقع بها العتاق عندنا .

وقال الشافعي رحمه الله : يقع كما يقع الطلاق بألفاظ العتاق[4] ، و المسألة معروفة .

١٠٣٩ و لو قال لها : أعرتك طلاقك ، عن أبي يوسف رحمه الله أنه يقع كما (يقع)[5] في قوله وهبتك طلاقك[6] .

١٠٤٠ و لو قال لها : حبلك على غاربك ، فهو بمنزلة قوله خليت سبيلك[7] .

١٠٤١ و لو قال : إفلحي أو إستفلحي ، فهو بمنزلة قوله إذهبي (بخير)[8] و أطلبي الفلاح مني[9] ، و منهم من يروي إستفلحي أي أطلبي فحلا .

١٠٤٢ ولو قال لها : يا مطلقة أو يا طالق ، فهو بمنزلة قوله أنت مطلقة يقع (به)[10] الطلاق في الحال ، (و إن كان لها زوج قبله قد طلقها إن لم ينو شيئا يقع الطلاق في الحال[11])[12] ؛ لأن هذا الكلام (يذكر)[13] عرفا لاثبات هذا الوصف لها في الحال من جهته لا من جهة غيره ، و مطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف .

---

(١) انظر : فتح القدير ، ٦٤/٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٤) انظر : المجموع ، ١٠٥/١٧ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٦٦/٤ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٧/٣ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١١) في (د ، هـ) (للحال) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

و إن قال : نويت الإخبار عن كونها مطلقة من الزوج (الأول)[1] يصدق فيما بينه و بين الله تعالى لإمكان[2] الاحتمال ، و هل يصدق في القضاء ؟ ذكر في رواية أبي سليمان أنه يصدق ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه ، و في رواية أبي حفص لا يصدق و لا يسع لها أن تصدقه ؛ لأن هذا الكلام صار (اثباتا و)[3] (إنشاء)[4] عرفا فكان الخبر بمنزلة المجاز فلا يصدق قضاء ، كما لو قال : أنت طالق ، و قال : عنيت به طلاقا عن وثاق فإنه يدين فيما بينه و بين الله تعالى دون القضاء .

١٠٤٣ و لو قال : فسخت النكاح بيني و بينك كان طلاقا ؛ لأنه صرح بارتفاع النكاح .

١٠٤٤ و لو قال : لست لي بامرأة ، أو قال : لست أنا بزوجك ، (أو ( )[5] ما أنا بزوجك)[6] أو قيل له هل لك امرأة فقال : لا ، يقع الطلاق إذا نوى عند أبي حنيفة رحمه الله[7] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا يقع[8] ، كما لو قال : ما كنت لي بامرأة ، أو قال : لم أكن بزوجك ، أو قال : علي حجة إن كنت لي بامرأة ، أو قال : لا حاجة لي فيك .

و لأبي حنيفة رحمه الله إنه يحتمل الطلاق ، أي طلقتك فلست لي بامرأة بخلاف ما ذكر[9] من المسائل ، و لأنه كذب محض .

١٠٤٥ و لو قال :كوني طالقا[10] يقع ؛ لأن هذا يذكر للتحقيق كما لو قال لأمته :كوني حرة .

١٠٤٦ و لو قال : أنت أطلق[11] من فلانة و فلانة مطلقة فإن نوى يقع[12] و إلا فلا ؛ لأنه غير مستعمل[13] فلا يقع إلا إذا قال ذلك عقيب سؤال الطلاق فحينئذ يقع .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) في (أ ، ج) (لمكان) .

(٣) بين القوسين ساقط من(ب) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٥) في (ج) بزيادة (قال) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٦٧/٤ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) في (أ) (ذكرا) .

(١٠) في (أ) (أنوي طلاقا) .

(١١) في (هـ) (طالق) و في (د) (طلاق) .

(١٢) في (ب) (وقع) .

(١٣) في (ب ، د ، هـ) (ليس بمستعمل) .

١٠٤٧ و لو قال (لها:)[١] إعتدي إعتدي إعتدي ، و قال : نويت بالأولى الطلاق و بالثانية و الثالثة الحيض فهو مصدق في القضاء[٢] ؛ لأن اللفظ يحتمل إعتدي ، لأني[٣] طلقتك و يحتمل الإعتداد[٤] بالوطي عن شبهة و نحو ذلك فلا يتعين للطلاق إلا بالنية أو بما[٥] يدل عليه من الغضب أو ذكر الطلاق ، و إذا نوى يقع الرجعي لما قلنا .

و ذكر في النوادر أن هذا استحسان ، و القياس أن يكون بائنا إعتبارا بسائر[٦] الكنايات و إنما استحسنا لحديث سودة رضي الله عنها و( )[٧] لما ذكرنا أن الصريح مضمر فيه ، و هذه المسألة على اثنى عشر وجها :

أحدها أن يقول:[٨] لم أنو الطلاق بشيء منها و في هذا كان القول قوله كما لو ذكر ذلك مرة[٩] .

و الثاني أن يقول : نويت بالأولى الطلاق و لم أنو بالباقيتين[١٠] شيئا[١١] .

(و الثالث)[١٢] أو[١٣] قال :[١٤] نويت بالأولى و الثانية الطلاق و لم أنو بالثالثة شيئا[١٥] .

أو نويت بالكلمات كلها الطلاق ففي هذه الوجوه تطلق ثلاثا[١٦] ؛ لأنه لما نوى بالأولى الطلاق فقد صار الحال حال مذاكرة[١٧] الطلاق ، فكان الباقي طلاقا نوى أو لم ينو ؛ لأن الأولى رجعي فيلحقه طلاقا آخر .

---

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) انظر : الهداية ، ٤/٧٢ .

(٣) في (أ) (أي) .

(٤) في (هـ) (الإعداد) .

(٥) في (أ ، ب ، د ، هـ) (و إنما) .

(٦) في (ب) (لاعتبار بسائر) و في (د ، هـ) (باعتبار سائر) .

(٧) في (ج) بزيادة (على ما مر) .

(٨) في (ب ، د ، هـ) (قوله) .

(٩) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤/٧٢ .

(١٠) في (د ، هـ) (بالباقين) و في (أ) (بالباقيين) .

(١١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤/٧٢ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(١٣) في (ب) (لو) .

(١٤) في (أ) (يقول) .

(١٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤/٧٢ .

(١٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢١٨ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤/٧٢ .

(١٧) في (هـ) (بذكره) .

و الخامس إذا قال :[1] نويت بالأولى الطلاق و بالباقيتين[2] الحيض ، فهو يدين في القضاء[3] ؛ لأنه لما وقع الطلاق باللفظ الأول جاء أوان الاعتداد بالحيض فكان الظاهر شاهدا له فيما قال .

و السادسة أن يقول : نويت بالأولى و الثانية الطلاق و بالثالثة الحيض فهو يدين في القضاء أيضا و تطلق ثنتين لما قلنا[4] .

و السابعة أن يقول : نويت بالأولى الطلاق و لم أنو بالثانية شيئا و نويت بالثالثة الحيض[5] ، أو يقول : نويت بالأولى الطلاق [ب/١٣٠] و بالثانية الحيض و لم أنو بالثالثة شيئا ، فإنها تطلق ثنتين في هذين الوجهين[6] ؛ لأنه لما صار الحال حال مذاكرة الطلاق (فكل لفظ لم ينو فيه شيئا فهو طلاق ، و إن قال : لم أنو بالأولى و الثانية شيئا و عنيت بالثالثة الطلاق فهي طالق[7] واحدة[8] ؛ لأنه لم يكن الحال حال مذاكرة الطلاق)[9] عند الأول و الثاني فلا يقع بهما شيء و إنما يقع بالثالث لأجل النية .

فكذا لو قال : لم أنو بالأولى شيئا ، و نويت بالثانية الطلاق ، و بالثالثة الحيض فهي طالق[10] واحدة[11] .

و إن قال : لم أنو بالأولى شيئا و نويت بالثانية الطلاق و بالثالثة لم أنو شيئا فهي ثنتان ؛ لأنه لم يكن الحال حال مذاكرة الطلاق عند الأول[12] فلا يقع[13] بها شيء و الثانية صارت طلاقا بالنية[14] و الثالثة ذكرت[15] في حال مذاكرة الطلاق فصار طلاقا أيضا .

---

(١) في (أ) (يقول) .

(٢) في (د ، هـ) (بالباقين) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٢١٨/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٧٣/٤ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٧٢/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٨/٢ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، ٢١٨/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٧٢/٤ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) في (أ ، ج) (طلاق واحد) .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ٢١٨/٢ .

(٩) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٠) في (أ ، ج) (طلاق واحد) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ٢١٨/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٧٢/٤ .

(١٢) في (ب) (الأولى) .

(١٣) في (ج) (فلم يقع) .

(١٤) في (ب) (بالثانية) .

(١٥) في (ب) (ذكره) .

١٠٤٨ و لو قال لها : إعتدي ثلاثا ، و قال : نويت باعتدي طلاقا ، و نويت بثلاث ثلاث حيض فهو كما قال ( )[١] في القضاء[٢] ، أما نية الطلاق في قوله إعتدي صحيح لما قلنا و بعد وقوع الطلاق يلزمها الاعتداد بثلاث حيض فكان الظاهر شاهدا له فيما نوى و يصير الثلاث دليل على ذلك كأنه قال بثلاث حيض .

١٠٤٩ و إن قال لامرأته : هذه أختي ، لا تحرم و إن دام عليها ؛ لأنها أخت له من حيث الدين ، و كذا لو قال لعبده : هذا أخي ،(لا يعتق)[٣] .

١٠٥٠ و لو قال : هذه أختي من النسب أو من الرضاع أو هذه أمي أو بنتي[٤] و مثلها يولد له و ليس (لها)[٥] نسب معروف و داوم على ذلك بأن قال : ما قلته حق ، تحرم عليه و يفرق بينهما[٦] .

و إن قال : غلطت أو مزحت ، القياس (أن)[٧] لا يصدق في ذلك[٨] .

و هو قول الشافعي رحمه الله[٩] .

و في الاستحسان يصدق (على ذلك)[١٠] و هو مذهبنا[١١] ، و المسألة في (كتاب)[١٢] النكاح من الأصل .

١٠٥١ ولو قال لامرأته : أمرك بيدك اليوم و بعد غد فردت الأمر في اليوم كان لها الأمر بعد غد و قد بطل في (ذلك)[١٣] اليوم و لا يدخل فيه الليلة[١٤] .

---

(١) في (ب) بزيادة (و القضاء) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٨١/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٢١٨/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) في (أ ، ج) (ابنتي) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٦٧/٤ .

(٧) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٦٧/٤ .

(٩)

(١٠) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٦٧/٤ .

(١٢) بين القوسين ساقط (أ ، ج) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٢٣/٢ .

١٠٥٢ و لو قال : أمرك بيدك اليوم و غدا فردت الأمر في اليوم لا يبقى الأمر في يدها في الغد و يدخل فيه الليلة[١] .

والفرق أن في الفصل الثاني جمع بين الوقتين بحرف الجمع و ليس بينهما زمان من جنسها، و الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فكان المقصود امتداد الأمر إلى مضي الوقت الثاني كأنه قال : أمرك بيدك في هذين الوقتين ، و لو صرح بذلك كان أمرا واحدا فيدخل فيه الليلة كذلك هاهنا .

فإذا ردت في اليوم بطل[٢] ، و روى الكرخي عن أبي حنيفة رحمهما الله (أنه)[٣] لا يبطل في الغد ، و لها أن تختار نفسها غدا[٤] ؛ لأن ردها كقيامها عن المجلس و اشتغالها بعمل آخر و في الأمر المؤقت لا يبطل الأمر (بالقيام عن المجلس و لا بالاشتغال بعمل آخر)[٥] فكذلك لا يبطل بالرد ، و لأنه لما عطف اليوم الثاني على الأول و لم يذكر لليوم الثاني خبرا صار خبر الأول خبرا للثاني فصار كأنه قال : و أمرك بيدك في غد و ثمة يتجدد الأمر فبرد الأول لا يبطل الآخر .

١٠٥٣ و كذا لو قال : أمرك بيدك اليوم ، أو (قال :)[٦] أمرك بيدك هذا الشهر، و ردت في اليوم في ظاهر الرواية لا يبطل[٧] (الأمر) [٨] [٩] ، و على رواية الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله يبطل في ذلك اليوم و كان لها أن تختار بعد ذلك[١٠] ، هكذا ذكر في المنتقى ، و وجهه أنه مؤقت فلا يبطل (بالرد)[١١] كما لا يبطل)[١٢] بالقيام و الاشتغال بعمل آخر .

و وجه ظاهر الرواية أن الوقت المذكور هاهنا بمنزلة المجلس في الأمر المطلق و في الأمر المطلق لو اختارت زوجها خرج الأمر من يدها و إن بقي المجلس ، كذلك هاهنا يبطل الأمر و إن بقي الوقت ، و هذا لأنها مخيرة بين إختيار الزوج و بين أن تختار نفسها بالطلاق و لو اختارت نفسها

---

(١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٩١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٣/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٢٧/٣ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٢٣/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٢٣/٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من(ب ، ج) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٧) في (أ ، ج) (يبطل) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٢٣/٢ .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٢٣/٢ .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

لا يبقى الأمر بعد ذلك فكذا إذا اختارت زوجها ، و إنما لا يبطل بالقيام عن المجلس ، و لا بالاشتغال بعمل آخر (لأنه لما وقته بوقت يضطر إلى القيام (عن المجلس)[1] في ذلك الزمان و إلى الاشتغال بعمل آخر)[2] فلم يجعل ذلك (العمل)[3] إبطالا و جعل عفوا ضرورة ، أما إختيار المرأة زوجها إستيفاء لأحد الخيارين فلا يبقى الأمر ضرورة .

١٠٥٤ ولوقال: أمرك بيدك اليوم و غدا و بعد غد فهو بمنزلة قوله أمرك بيدك اليوم و غدا[4] .

و أما الفصل الأول و هو ما إذا قال : أمرك بيدك اليوم و بعد غد و ردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد[5] .

و قال زفر رحمه الله : يبطل الأمر أصلا و لا يكون لها الخيار[6] بعد غد[7] ؛ لأنه أمر واحد فيبطل برد واحد كما في المسألة التي تقدمت .

و لنا أنهما أمران مختلفان ؛ لأنه لما لم يذكر الأمر في الغد ينقطع الأمر بمضي اليوم و الأمر متى إنقطع لا يعود إلا بتجديد الأمر فاقتضى ذكر ما بعد الغد مقطوعا عن اليوم أمرا آخر و الثابت اقتضاء كالثابت نصا .

١٠٥٥ و لو قال : أمرك بيدك اليوم و أمرك بيدك بعد غد فهما[8] أمران (لا يبطل أحدهما ببطلان الآخر كذلك هنا بخلاف ما تقدم ؛ لأن ذكر اليومين المتواليين ذكر لما بينهما من الليلة فلا ينقطع الأمر بمضي اليوم أما هاهنا بخلافه .

١٠٥٦ و لو قال : أمرك بيدك اليوم و أمرك بيدك غدا فهما أمران)[9] لو إختارت زوجها (في)[10] اليوم كان الأمر بيدها في الغد[11]؛ لأن الإفراد بالخبر دليل على أنه لم يرد به الجمع بين الوقتين فبرد[1] أحدهما لا يبطل الآخر .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٢١/١ ؛ الدر المختار ، ٣٢٦/٣ .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٢٢/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٩٠/٤ ؛ الدر المختار ، ٣٢٦/٣ .

(٦) في (ب ، ج) (أن يختار) .

(٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٢٢/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٩٠/٤ ؛ الدر المختار ، ٣٢٦/٣ .

(٨) في (أ ، ج) (يثبت) .

(٩) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٩٢/٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٢٧/٣ .

و روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله لو قال : أمرك بيدك اليوم كان الأمر بيدها إلى غروب الشمس[٢] .

١٠٥٧ و لو قال : أمرك بيدك في اليوم فقامت عن مجلسها بطل[٣] ، و هو على ما ذكرنا من الأصل في قوله (أنت طالق غدا)[٤] أنت طالق في غد .

و ذكر القدوري رحمه الله لو قال لها: أمرك بيدك في هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الأمرمن يدها في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ؛ لأنه تمليك واحد فيبطل بصريح الرد.

و على قول أبي يوسف رحمه الله يبطل الأمر في ذلك المجلس لا في مجلس آخر،كما لو قامت عن مجلسها .

و في بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا على [ب/١٣١] قول أبي يوسف رحمه الله يبطل خيارها أصلا ، و على قولهما يبقى في غير ذلك المجلس ، و الصحيح هو الأول[٥] .

١٠٥٨ و لو قال : أمرك بيدك في هذه السنة ، ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول أبي حنيفة رحمه الله[٦] ؛ لأنها لم تستوف موجب الخيار و طلقات هذا الخيار[٧] لم تستوف أيضا فبقي خيارها .

١٠٥٩ و لو قال لامرأته : إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك ، ثم طلقها قبل الدخول واحدة ، ثم تزوجها فجاء رأس الشهر كان الأمر (الأول)[٨] بيدها .

١٠٦٠ و لو قال لامرأته : يوم يقدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان نهارا و لم يعلم به حتى جن الليل فلا خيار لها[٩] .

١٠٦١ و لو قال لامرأته : يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا أو نهارا طلقت[١٠] ، جعل اليوم عبارة عن (بياض)[١] النهار في فصل الأمر و جعلها عبارة عن مطلق الوقت في فصل التزوج و

⇦⇦

(١) في (أ) (فرد) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٢٣/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) نقل ابن عابدين عن التتارخانية قوله : "و قال إنه الصحيح " . حاشية رد المحتار ، ٣٢٨/٣ .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٢١/١ .

(٧) في (أ ، ج) (الملك) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٩) انظر : الهداية ، ٩٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٣/٢ .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٦/٤ .

و وجه ذلك أن اليوم مستعمل فيهما أما بياض النهار معلوم، و أما في مطلق الوقت قال الله تعالى : ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾[٢] و يراد[٣] به مطلق الوقت فينظر إلى ما قرن به ، فإن قرن بفعل يمتد يراد به النهار عرفا و يكون بياض النهار (معيارا له ؛ لأن)[٤] بياض النهار يختص بما يمتد كالصوم، و إن قرن بما لا يمتد يراد (به)[٥] مطلق الوقت و التزوج مما لا يمتد (فكان)[٦] (اليوم)[٧] (فيه)[٨] لمطلق الوقت و الأمر (باليد)[٩] مما يمتد فكان الأمر فيه لبياض النهار فإذا لم يعلم بالقدوم حتى غربت الشمس ، فإنما[١٠] علمت بعد إنقضاء مدة الأمر فلا يبقى الأمر كما لو جعل أمرها بيدها (غدا و هي غائبة فلم تعلم بذلك حتى مضى الغد لا يبقى الأمر كذلك هاهنا .

١٠٦٢ و لو جعل)[١١] أمرها[١٢] بيدها و هي غائبة كان لها الخيار إذا علمت[١٣] ، فإذا طلقت نفسها قبل العلم (لم تطلق)[١٤] في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[١٥] ؛ لأن أوامر الشرع[١٦] ( )[١٧] لا يلزم بدون العلم، فأوامر العباد أولى .

١٠٦٣ و لو جعل أمرها بيد رجلين فطلقها أحدهما و أبى الآخر لا يقع عندنا[١٨] .

خلافا لزفر رحمه الله ؛ لأنه[١] أمر بايقاع الطلاق بغير بدل فينفرد به أحدهما ، كما لو قال لهما : طلقا امرأتي .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) سورة الأنفال، آية رقم (١٦) .

(٣) في (أ) (أراد) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) و في (أ) (كاليوم) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٩) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٠) في (هـ) (فإذا) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) في (ج) (الأمر) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٣/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٥٢١/١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٣/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٥٢١/١ .

(١٦) في (ب) (الله) .

(١٧) في (ب) بزيادة (بالشك) .

(١٨) انظر : المبسوط ، ٢٢٣/٦ .

و لنا أنه فوض الأمر إلى رأيهما و لم يرض برأي أحدهما فلا ينفرد به أحدهما بخلاف ما لو قال طلقا ؛ لأنه طلب الطلاق منهما فينفرد (به)[٢] أحدهما .

١٠٦٤ و إن جعل أمر امرأته بيدها أو خيرها لها الخيار[٣] مادامت في مجلسها ، و إن مكثت يوما (ما)[٤] لم تقم أو تأخذ في عمل آخر[٥] ؛ لأن الأمر باليد في معنى التخيير ، و خيار المخيرة يمتد إلى آخر المجلس ، و يقتصر عليه باجماع الصحابة ﷺ[٦] ، فكذلك الأمر (باليد)[٧] ، و لأن الأمر باليد تمليك و ليس بتوكيل ؛ لأن التوكيل من يعمل لغيره و هي (في)[٨] رفع القيد[٩] عن نفسها عاملة لنفسها فكان تمليكا و جواب التمليك يقتصر على المجلس ؛ لأن التمليك لا يتم بدون القبول و القيام عن المجلس دلالة الإعراض و الرد .

و إن كانت قائمة فقعدت لم يبطل[١٠] خيارها[١١] ؛ لأن ذلك دليل الإقبال لا دليل الإعراض، فإن (كان)[١٢] من أصابه أمر عظيم يحتاج إلى التأمل يقعد إن كان قائما ، و كذا لو كانت قاعدة فإتكأت أو (كانت)[١٣] متكية فقعدت ؛ لأن الكل دليل الاقبال[١٤] .

و كذا لو قالت:أدع لي أبي[١٥] أستشيره أو شهودا أشهدهم لا يبطل خيارها[١٦] ؛لأن ذلك دليل الإقبال .

و إن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها[١] ، و إن سارت بطل خيارها لتبدل المجلس[٢] ، و السفينة بمنزلة البيت و إن كانت تجري[٣] ؛ لأن سيرها لا يضاف إلى

⇦⇦

(١) في (أ ، ج) (له أنه) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) (لها أن تختار) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٧٦/٤ ، ٩٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٤/٢ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) في (ج) (العقد) .

(١٠) في (ب) (لا يبطل) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٤/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٥٢٢/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٩٥/٤ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٤/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٥٢٢/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٩٥/٤ .

(١٥) في (ب) (أدع أبي) و في (د ، هـ) (أدع إلى أبي) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٥/٣ ؛ الهداية ، ٩٦/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٤/٢ .

راكبها بخلاف سير الدابة ، فإنها تجري بالماء و لا تقدر على إيقافها[٤] متى شاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ (كَٱلْجِبَالِ)[٥] ﴾[٦] ، و كذا لو لبست ثيابها لا يبطل خيارها[٧] ؛ لأنها في بيتها ( )[٨] في ثياب محنتها فإنما تلبس ثيابها لتدخل الشهود عليها أو لتكون مستترة من زوجها إذا اختارت نفسها فلا يسقط خيارها بذلك .

١٠٦٥ و لو قال لها : أمرك بيدك ينوي ثلاثا ، فقالت : إخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث[٩] ؛ لأن قولها إخترت يصلح جوابا للأمر ؛ لأن الأمر تمليك ، و قولها إخترت جعل جوابا للتمليك بإجماع الصحابة ﷺ[١٠] ، و قولها بواحدة في مثل هذا يستعمل في الدفعة و المرة كأنها قالت : إخترت الكل بدفعة[١١] واحدة ( )[١٢] .

و إن قالت : طلقت نفسي بواحدة فهي واحدة بائنة ؛ لأن الواحدة[١٣] نعت فرد فيقتضي مصدرا محذوفا فيجب إثبات المصدر على موافقة الفعل ، ففي الفصل الأول أثبتنا الإختيارة أي إخترت نفسي بإختيارة واحدة ، و في الفصل الثاني التطليقة فصار كأنها قالت : طلقت نفسي بتطليقة واحدة ، و لو صرحت بذلك يقع واحدة ؛ لأنها تملك إيقاع الثلاث فتملك (إيقاع)[١٤] الواحدة وتكون بائنا[١٥] ؛ لأن الأمر باليد[١٦] يقتضي مالكية الابانة ، و قولها طلقت يصلح للإبانة، ألا ترى أنه لو قال لها : طلقي نفسك بائنا،[١٧] فقالت : طلقت (نفسي)[١] يكون بائنا[٢] كذلك

⇦⇦

(١) في (أ ، ج ، د ، هـ) (لم يبطل خيارها) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٤/٣ ؛ الهداية ، ٩٦/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٤/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) في (أ) (وقوفها) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦) سورة هود، آية رقم (٤٢) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ١١٤/٣ ؛ فتح القدير ، ٩٥/٤ .

(٨) في (أ ، ج) بزيادة (يكون) .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٨٨/٤ .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٨٩/٤ .

(١١) في (أ) (دفعة) .

(١٢) في (ب) بزيادة (و لو قالت اخترت الكل بدفعة واحدة يقع فكذا هذا) .

(١٣) في (ب ، د ، هـ) (الواحد) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(١٥) في (ب) (بائنة) .

(١٦) في (هـ) (تأكيد) .

(١٧) في (هـ) (ثانيا) .

هاهنا ، ثم نية الثلاث تصح في الأمر باليد ؛ لأن الأمر المطلق يقتضي المالكية المطلقة و أنها تحتمل العموم و الخصوص و لا يصح نية الثلاث في قوله إختاري لما ذكرنا ؛(لأن التخيير لا يكون إيقاعا و لها لو قال : لها إختاري ، فقالت : إخترت لا يقع)[٣] ، و إنما[٤] عرفنا وقوع الطلاق بإجماع الصحابة ﷺ و لا إجماع فيما زاد على الواحدة)[٥] .

١٠٦٦ | و لو قال لها : أنت واحدة ، ينوي الطلاق فهي واحدة تملك الرجعة .

و قال الشافعي رحمه الله : لا يقع شيء[٦] ؛ لأن الواحدة نعت للمرأة فلا يقع[٧] بها (الطلاق)[٨] ، كما لو قال : أنت قائمة أو قاعدة .

و لنا أنه نوى ما يحتمله لفظه فإن الواحدة تصلح نعتا للتطليقة وإقامة النعت مقام المنعوت سائغ[٩] في اللغة، يقال:ضربته وجيعا وأعطيته جزيلا،فصار كأنه قال:أنت(طالق)[١٠] تطليقة واحدة.

و اختلف المشايخ في محل الخلاف[١١]، قال بعضهم : الخلاف فيما إذا قال واحدة و لم يعرب فأما إذا أعرب الواحدة بالرفع لا يقع شيء و إن نوى ؛ لأنها نعت للمرأة فلا يقع بها الطلاق عند الكل ، و إن نصبت الواحدة يقع و إن لم ينو ؛ لأن (مع)[١٢] النصب لا يصلح نعتا للمرأة و يصلح نعتا للتطليقة .

و أكثر المشايخ رحمهم الله قالوا : الكل على الاختلاف ؛ [ب/١٣٢] لأن العوام لا يميزون بين إعراب و إعراب .

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يعتبر النحو في مثل هذا ، و محمد رحمه الله يعتبره .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (هـ) (ثانيا) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) في (د ، هـ) (لأنا) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٦) إذا قال : أنت واحدة ، بالرفع و نوى عددا ، يقع ما نواه ، و قيل يقع واحدة . انظر: مغني المحتاج ، ٢٩٥/٣؛ زاد المحتاج ، ٣٧٩/٣ .

(٧) في (ج) (يصح) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٩) في (ج) (شايع) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) في (هـ) (كل الطلاق) و في (د) (محل الطلاق) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

باب المشيئة

١٠٦٧ رجل قال لامرأته : طلقي نفسك و لم ينو شيئا أو نوى واحدة ، فقالت : طلقت نفسي فهي واحدة رجعية[١] ؛ لأنه ملكها التطليق فانتقل كلامها إليه .

و لو قال (لها)[٢] بعد الدخول : طلقتك تقع واحدة رجعية ، كذلك هاهنا .

و إن نوى الزوج الثلاث صحت نيته[٣] ؛ لأن قوله طلقي نفسك مختصر من الكلام و مطوله إفعلي فعل التطليق ، و التطليق يتناول الأدنى مع احتمال الكل[٤] .

و إن نوى الثنتين لا يصح[٥] ؛ لأن اللفظ لا يحتمل العدد ، إلا إذا كانت أمة فيصح نية الثنتين ؛ لأن ذلك كل الطلاق في حقها[٦] .

١٠٦٨ و لو قال لها : طلقي نفسك ، فقالت : أبنت نفسي ، تقع واحدة رجعية[٧] ، و إن قالت : إخترت نفسي لا يقع شيء[٨] ؛ لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق ، ألا ترى أنه لو قال لها : أبنتك ، و نوى الطلاق يقع ، فإذا قالت : أبنت فقد وافقته[٩] في أصل التفويض و خالفته في الوصف فيبطل الوصف و تقع واحدة رجعية كما لو قالت : أبنت نفسي بتطليقة (واحدة)[١٠] .

أما الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق و لهذا لو قال لها : إختاري أو قال : إخترتك[١١] و نوى الطلاق لا يقع و إنما يقع الطلاق إذا صدر جوابا بالتخيير الزوج باجماع الصحابة ﷺ و هاهنا لم يوجد التخيير .

١٠٦٩ ولوقال لها : طلقي نفسك ليس له أن يرجع عنه ، و إن قامت عن مجلسها بطل الأمر[١٢] .

---

(١) انظر : الهداية ، ٩٦/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٥/٢ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٩٧/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٥/٢ .

(٤) في (أ ، ب ، ج) (و يحتمل الكل) .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٩٧/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٥/٢ .

(٦) في (أ ، ج) (كل طلاقها) .

(٧) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٩٧/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٥/٢ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) في (د) (وافقه) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١١) في (ب) (خيرتك) .

(١٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٩٨/٤ .

١٠٧٠ | و لو قال (لها :)[١] طلقي ضرتك ، يملك الرجوع عنه و لا يقتصر على المجلس[٢] ، و كذا لو قال لأجنبي :[٣] طلق امرأتي ، كان له أن يرجع عنه و لا يقتصر على المجلس[٤] ، و وجه ذلك أن قوله طلق امرأتي أو طلقي ضرتك توكيل ؛ لأن التوكيل من يعمل لغيره ، و الأجنبي يعمل لغيره ( )[٥] و التوكيل لا يقتصر على المجلس ؛ لأنه لو إقتصر على المجلس ربما لا يقدر على الفعل في المجلس فلا يحصل الغرض و يملك الرجوع عنه ؛ لأنه يعمل للمؤكل و في لحوق المنة ضرر فكان له أن يرجع ، ( )[٦] قوله طلقي نفسك تمليك يقتصر على المجلس لما قلنا (من إجماع الصحابة ﷺ)[٧] في خيار المخيرة ، و لأن التمليك لا يتم بدون القبول ، و هذا تمليك يثبت في ضمن الأمر بالفعل فكان قبوله بتحصيل الفعل ، فإذا قامت قبل التطليق[٨] بطل كما لو قام أحد العاقدين عن مجلس البيع قبل القبول ، و إنما لا يملك الرجوع عنه ؛ لأنه لما[٩] كان من جهته فالرجوع يكون إبطالا لحق المرأة فلا يصح و لا يلزم على ما قلنا ، إذا رجع البايع عن البيع قبل قبول المشتري حيث يصح ؛ لأن ذاك عرف شرعا ؛ لقوله ﷺ : {المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا}[١٠] يعني خيار القبول ، و الشرع الوارد ثمة لا يكون واردا هاهنا ؛ لأن البيع يقع بغتة و فجأة فالشرع جعله بسبيل من الرجوع ، أما الطلاق لا يكون إلا بعد تأمل و تفكر و لهذا يصح شرط الخيار في البيع و لا يصح في الطلاق في جانب الزوج ، و لأن البيع تمليك بإزاء التمليك و قبل قبول المشتري البائع لا يملك[١١] الثمن فكذا المشتري لا يملك المبيع ( )[١٢] ، فالرجوع لا يكون إبطالا للملك الثابت ،

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٩٨/٤ .

(٣) في (ب ، هـ) (الأجنبي) .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٩٨/٤ .

(٥) في (ج) بزيادة (و هي تعمل لضرتها) .

(٦) في (د ، هـ) بزيادة (أما في) و في (أ ، ج) بزيادة (أما) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٨) في (هـ) (التطبيق) .

(٩) في (ج ، د ، هـ) (تم ما) .

(١٠) أخرجه البخاري و مسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، حديث رقم (٢١٠٩) ، ٣/ ٢٤ ؛ صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، ١٠/١٧٤ ، ١٧٥ .

(١١) في (أ ، ب ، د ، هـ) (لم يملك) .

(١٢) في (ب) بزيادة (و قبل قبول البايع لا يملك الثمن فكذا المشتري لا يملك المبيع) .

أماالتفويض تمليك (واحد)[1] و قد تم ما كان من جهته فرجوعه (يعد)[2] ( )[3] إبطالا لملك المرأة .

فإن كان الطلاق بعوض ففي أحد الروايتين إذا رجع الزوج قبل قبول المرأة صح رجوعه لما قلنا ، و في أحد الروايتين لا يصح رجوعه ؛ لأن ملك المرأة طلاقها لا يتوقف على ملك الزوج البدل ، ألا ترى أنه لو قال لها : طلقي نفسك بميتة أو دم فطلقت نفسها بذلك يقع الطلاق و إن كان الزوج لا يملك البدل فكان الرجوع إبطالا لملك المرأة على كل حال .

و لأن قوله طلقي نفسك مشتمل على التمليك و التعليق ، أما التمليك فلما قلنا ، و أما التعليق فلأن وقوع الطلاق يتعلق بقبول المرأة ، فإن إعتبرناه[4] تعليقا كان لازما ؛ لأن تعليق الطلاق لازم ، و إن نظرنا إلى التمليك يكون لازما أيضا فيكون لازما على كل حال .

أما قوله لأجنبي : طلق امرأتي ، مشتمل على التوكيل و التعليق ، و إن كان يقتضي اللزوم فالتوكيل[5] لا يقتضي اللزوم بل يمتنع فلا يثبت اللزوم و هذا كله مذهب أصحابنا رحمهم الله .

و قال الشافعي رحمه الله : إذا قال لامرأته : طلقي نفسك ، أو قال لأجنبي : طلق امرأتي ، فهو توكيل يملك الرجوع عنه[6] .

و حجتنا ما قلنا .

١٠٧١ | و لو قال لأجنبي : طلق امرأتي إن شئت كان تمليكا[7] .

و قال زفر رحمه الله : هو توكيل[8] ؛ لأنه لو لم يذكر المشيئة كان توكيلا فكذا إذا ذكر المشيئة ، ألا ترى أنه لو قال لغيره :(بعه)[9] إن شئت كان توكيلا و لا يتغير بذكر المشيئة فكذلك هاهنا .

و إنا نقول : إذا ذكر المشيئة يصير تمليكا ؛ لأن المالك هو الذي يتعلق وجود التصرف بمشيئته و إختياره ، و أما غير[10] المالك يطلب منه التصرف (حتما)[11] فإذا ذكر المشيئة على وجه الشرط

---

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) و في (أ ، د ، هـ) (بعده) .

(٣) في (ب ، د ، هـ) بزيادة (يكون) .

(٤) في (هـ) (اعتدناه) .

(٥) في (ب) (في التوكيل) .

(٦) انظر : المجموع ، ١٧/٩٢-٩٣ .

(٧) انظر : الهداية ، ٤/٩٩-١٠٠ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٢٢٧ .

(٨) انظر : الهداية مع شرحيه فتح القدير و العناية ، ٤/٩٩-١٠٠ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) في (ب) (و إنما غيره) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ج) .

فيما يحتمل التعليق يصح[1] ذكر المشيئة (و يصير لازما بخلاف التوكيل بالبيع ؛ لأنه ذكر المشيئة)[2] على وجه الشرط و البيع لا يحتمل التعليق فلا يصح ذكر المشيئة و بدون المشيئة لا يصير لازما .

١٠٧٢ ولو قال لها :طلقي نفسك واحدة ، فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله[3] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : تقع واحدة[4] ؛ لأنها أتت بما فوض إليها و زيادة ؛ لأن الواحدة من أجزاء الثلاث فتقع ما فوض إليها و تبطل الزيادة كما لو قالت : طلقت نفسي واحدة و واحدة و واحدة و لهذا لو قال (لها :)[5] طلقي (نفسك)[6] ثلاثا فطلقت نفسها واحدة (يقع واحدة)[7] .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن الثلاث غير الواحدة ؛ لأن الثلاث جمع و الواحدة فرد و بينهما مغايرة ظاهرا و التلفظ بأحدهما لا يكون تلفظا بالآخر إلا إذا[8] ذكر الثلاث ، و التصرف في الثلاث متى[9] صح كانت الواحدة من أجزائها ، و هاهنا لم يصح ذكر الثلاث في جوابها لعدم التفويض فلا يصح في البعض ؛ لأن حكم البعض حكم الكل ، بخلاف ما إذا فوض إليها الثلاث فأتت بالواحدة( )[10]؛ لأنها ملكت الثلاث فملكت ما كان من أجزائها.

١٠٧٣ [ب/١٣٣] و لو قالت المرأة لزوجها : طلقني واحدة بألف أو على ألف ، فقال : طلقتك ثلاثا بألف عند أبي حنيفة رحمه الله يكون مبتدئا إن قبلت يقع الثلاث (بألف)[11] و إن لم يقبل لا يقع شيء .

و عندهما لا يتوقف على قبولها بل يقع واحدة بألف و ثنتان بغير شيء .

و لو قال لها الزوج و المسألة بحالها : طلقتك ثلاثا (و لم يذكر الألف)[1] عند أبي حنيفة رحمه الله يقع الثلاث بغير شيء ؛ لأنه ابتداء كلام .

---

(١) في (د ، هـ) (فصح) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : الهداية ، ١٠١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٥/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣٤/٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) في (أ ، ج ، د) (أن) .

(٩) في (ب) (و التصرف بالثلاث أن) .

(١٠) في (ب) بزيادة (أولى) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

و عندهما يقع واحدة بألف و ثنتان بغير شيء ؛ لأنه في الواحدة مجيب و في الزيادة مبتدي[٢] .

١٠٧٤ ولو أمرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت نفسها بائنة أو أمرها بالبائن فأوقعت رجعية يقع ما أمرها (به)[٣] الزوج[٤] ، أما إذا أمرها بالرجعي فقالت : طلقت نفسي تطليقة بائنة فلأنها وافقته في أصل الطلاق وخالفته في الصفة فيقع أصل الطلاق و أصل الطلاق رجعي[٥][٦] ، و أما إذا أمرها بالباين فقالت طلقت نفسي تطليقة رجعية ؛ لأن قولها طلقت يصلح جوابا و ما يصلح جوابا يصح[٧] و يبطل الزيادة[٨] .

١٠٧٥ و لو قال(لها :)[٩] طلقي نفسك ثلاثا إن شئت ، فطلقت(نفسها)[١٠] واحدة لا يقع شيء[١١] ؛ لأنه علق التمليك بمشيئتها الثلاث كأنه قال : طلقي نفسك ثلاثا إن شئت الثلاث فإذا شاءت الواحدة لم يوجد شرط ثبوت التمليك فلا يقع شيء .

١٠٧٦ و لو قال لها : طلقي نفسك واحدة إن شئت ، فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع ( )[١٢] شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله[١٣] ؛ لأن التمليك معلق بمشيئة واحدة و لم يوجد ؛ لأن الثلاث غير الواحدة .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إذا طلقت نفسها ثلاثا تقع واحدة[١٤] ؛ لأنها لما شاءت الثلاث فقد شاءت الواحدة و زيادة فيقع الواحدة[١٥] و كما لو شاءها[١] وحدها .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) في (أ) (مبتدئا) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٠٢/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٨/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣٤/٣ .

(٥) في (أ) (رجعيا) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٢٨/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣٤/٣ .

(٧) في (ب ، د ، هـ) (كما يصلح خطابا يصح) .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٢٨/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣٤/٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من(ب ، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(١١) انظر : الهداية ، ١٠٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٧/٢ .

(١٢) في (هـ) بزيادة (عن) .

(١٣) انظر : الهداية ، ١٠٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٧/٢ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) في (د ، هـ) (الواحد) .

و لأبي حنيفة رحمه الله ما قلنا أن الثلاث غير الواحدة فلم يكن مشيئة الثلاث .

١٠٧٧ و لو قال لها : أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت إن شئت ، فقال الزوج : شئت ، ينوي طلاقها لا يقع شيء[٢] ؛ لأنه فوض إليها مشيئة منجزة و قد أتت بمشيئة معلقة و الإشتغال بالتعليق يكون إعراضا عما[٣] فوض إليها فيبطل و يخرج[٤] الأمر من يدها .

١٠٧٨ و كذا لو قال لها : أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت إن شاء أبي ، أو قالت : شئت إن كان كذا لأمر لم يجيء بعد بطل الأمر لما قلنا[٥] .

١٠٧٩ و لو قالت : شئت إن كان كذا لشيء ماض[٦] وقع الطلاق[٧] ؛ لأن التعليق بالكائن تنجيز .

١٠٨٠ و لو قال لها : أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت إن شئت ، فقال الزوج : شئت طلاقك يقع الطلاق[٨] ؛ لأن هذا إيجاب تام .

و ذكر في المنتقى ما يوافق هذا ، فقال : رجل قال لامرأته : شئت طلاقك أو رضيت طلاقك أو قال لعبده ذلك كان طلاقا و عتاقا ؛ لأن الشيء عبارة عن الموجود ، فقوله شئت بمنزلة قوله أوجدت .

وكذا لو باع شيئا بشرط الخيار ثم قال : شئت أن أجيز هذا البيع أو رضيت كان إجازة.

و لو قال : أردت طلاقك ، أو قال ذلك لعبده كان باطلا .

و كذا لو قال في مسألة البيع : أردت إجازة هذا البيع لم يكن إجازة .

١٠٨١ و لو قال لامرأته : شيئي[٩] الطلاق ، فقالت : شئت ، يقع[١٠] .

١٠٨٢ و لو قال (لها :)[١] أريدي الطلاق أو أجيزي الطلاق و نوى به الطلاق ، فقالت : أجزت أو أردت ، لا يقع (الطلاق)[٢][٣] .

⇦⇦

(١) في (أ) (شاءها) .

(٢) انظر : الهداية ، ١٠٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٨/٢ ؛ الدر المختار ، ٣٣٥/٣ .

(٣) في (أ) (كما) .

(٤) في (أ ، ج) (و خرج) .

(٥) انظر : المبسوط ، ٢٠٠/٦ ؛ الهداية ، ١٠٥/٤ ؛ الدر المختار ، ٣٣٥/٣ .

(٦) في (د ، هـ) (قد مضى) .

(٧) انظر : المبسوط ، ٢٠٢/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٨/٢ ؛ الدر المختار ، ٣٣٥/٣ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) في (ب ، د) (شائي) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٢٠١/٦ ؛ فتح القدير ، ١٠٥/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٨/٢ .

١٠٨٣ | قال في الكتاب لو قال لها : أنت طالق إذا شئت ، أو إذا ما شئت ، أو متى شئت ، أو متى ما شئت ، (أو مهما شئت)[٤] فردت الأمر لم يكن ردا و لا يقتصر على المجلس و لا يكون لها أن تطلق نفسها إلا واحدة[٥] ؛ لأن كلمة متى و متى ما للوقت فصار كأنه قال : أنت طالق في أي وقت شئت ، و لو صرح بذلك كان لها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت و لا يقتصر على المجلس ؛ لأن هذا تمليك مضاف إلى وقت المشيئة فالرد قبل المشيئة رد[٦] قبل ثبوت الملك[٧] فلا يصح .

و كلمة (إذا) و (إذا ما) عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله للوقت بمنزلة متى[٨] .

و عند أبي حنيفة رحمه الله تستعمل في الوقت و الشرط (جميعا)[٩][١٠] ، (فلما كان الاستعمال في الشرط يبطل بالقيام عن المجلس كما في قوله إن شئت)[١١] و لما كان الاستعمال في الوقت لا يبطل كما في كلمة (متى) فلا يبطل بالشك و لا تطلق إلا واحدة ؛ لأن[١٢] قوله أنت طالق لا يحتمل (إلا الواحدة)[١٣] .

١٠٨٤ | و لو قال لها : أنت طالق كلما شئت ، لها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق (نفسها)[١٤] ثلاثا[١٥] ؛ لأن كلمة (كلما) تعم الأفعال فيتعلق الطلاق بكل مشيئة و تكرر بتكرر[١٦] المشيئة .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٦/٢٠١ ؛ فتح القدير ، ٤/١٠٥ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٢٢٨ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/١٠٥-١٠٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٢٢٩ .

(٦) في (ب) (و) .

(٧) في (ج) (التمليك) .

(٨) انظر : الهداية ، ٤/١٠٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٢٢٩ .

(٩) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٤/١٠٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٢٢٩ .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٢) في (ب ، د) (و) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ٦/٢٠٠ ؛ الهداية ، ٤/١٠٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٢٢٩ .

(١٦) في (ج ، د ، هـ) (بتكرار) .

فإن عادت إليه بعد زوج آخر فشاءت لا يقع شيء[1] ؛ لأنه فوض إليها طلاق ذلك الملك و لم يبق .

و إن شاءت الثلاث جملة لا يقع[2] ؛ لأنه فوض إليها عند الكل مشيئة واحدة فإذا شاءت الثلاث لم يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله[3] .

و عندهما يقع واحدة[4] (وهو)[5] بناء على ما ذكرنا من الخلاف[6][7] .

١٠٨٥ و لو قال : أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء[8] ، و إن قامت عن مجلسها بطل[9] ؛ لأنهما[10] من ظروف[11] المكان و الطلاق لا يختص بمكان إذا وقع في مكان يقع في سائر الأماكن فيلغوا ذكر المكان لعدم الفائدة و إذا لغي ذكر المكان بقيت المشيئة و الطلاق فيصير كأنه قال : أنت طالق إن[12] شئت ، و ثمة يقتصر على المجلس بخلاف الوقت و الزمان ؛ لأن للطلاق تعلقا بالزمان يجوز أن يقع في زمان دون زمان ، و لهذا لو قال لها : أنت طالق في الغد لا يقع قبله .

١٠٨٦ ولوقال : أنت طالق في الدار أو في مكان كذا و أنها ليست في ذلك المكان تقع في الحال[13].

١٠٨٧ و لو قال لها : أنت طالق كيف شئت يقع في الحال تطليقة يملك[14] الرجعة ثم قال بعد ذلك إن قالت المرأة شئت واحدة ، (أو)[15] بائنة،[1] أوثلاثا ، و قال الزوج ذلك نويت ، فهو كما قال[2].

---

(١) انظر : المبسوط ، ٢٠٠/٦ ؛ الهداية ، ١٠٦/٤-١٠٧ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٩/٢ .

(٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٠٧/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٩/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٦) في (أ) (قبل) .

(٧) أي أن إيقاع الثلاث إيقاع الواحدة عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله خلافا لأبي حنيفة رحمه الله .

(٨) انظر : المبسوط ، ٢٠٧/٦ ؛ الهداية ، ١٠٧/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢٩/٢ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (ب) (لأنها) .

(١١) في (أ ، ج) (حروف) .

(١٢) في (هـ) (من) .

(١٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٠٧/٤ .

(١٤) في (د ، هـ) (تطليقة رجعية) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د) .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا يقع شيء حتى تشاء[٣] ؛ لأن الطلاق على الوصف الذي تشاء لا يكون إلا إذا تعلق أصل الطلاق بمشيئتها لتوقعها على الوصف الذي تشاء ، فإن شاءت أوقعت رجعية و إن شاءت أوقعت بائنة و إن شاءت أوقعت ثلاثا .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن المشيئة دخلت على صفة[٤] الطلاق بقي أصل الطلاق بلا مشيئة و هذا لأنه ملكها [ب/١٣٤] التصرف في وصف الطلاق ، و التصرف في وصف الطلاق لا يتصور قبل وجود الأصل و وجود الطلاق بوقوعه فيقع أصل الطلاق و يكون لها أن تتصرف في الوصف بعد ذلك[٥] ، و ثمرة الخلاف[٦] تظهر فيما إذا قامت من مجلسها قبل المشيئة عند أبي حنيفة رحمه الله تقع واحدة رجعية[٧] .

و عندهما لا يقع شيء[٨] .

١٠٨٨ و لو قال لها : أنت طالق كم شئت أو ما شئت لها أن تطلق نفسها ما شاءت[٩] ؛ لأنه فوض إليها ما شاءت من العدد ؛ لأن كلمة (كم) تستعمل في العدد و كذلك كلمة (ما) ، يقال : كم مالك و خذ من دراهمي ما شئت أي العدد الذي شئت و يقتصر على المجلس و إن ردت بطل[١٠] ؛ لأن التمليك (في)[١١] كل عدد شاءت[١٢] مرسل منجز فيقتصر على المجلس .

١٠٨٩ و لو قال لها : طلقي[١٣] نفسك من ثلاث ما شئت ، كان لها أن تطلق نفسها واحدة و ثنتين و لا تطلق ثلاثا[١٤] .

⇦⇦

(١) في (هـ) (باين) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٢٠٦/٦ ؛ الهداية ، ١٠٧/٤-١٠٨ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣٨/٣ .

(٣) انظر : المبسوط ، ٢٠٦/٦ ؛ الهداية ، ١٠٩/٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣٨/٣ .

(٤) في (ج) (وصف) .

(٥) في (أ) (بعده) .

(٦) في (أ ، ب ، ج) (الإختلاف) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ١٠٨/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٠/٢ ؛ حاشية رد المحتار ، ٣٣٩/٣ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : الهداية ، ١١٠/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣٠/٢ ؛ الدر المختار ، ٣٣٩/٣ .

(١٠) انظر : الهداية ، ١١١/٤ .

(١١) بين القوسين ساقط من(هـ) .

(١٢) في (ج) (شأنه) .

(١٣) في (هـ) (طلقك) .

(١٤) انظر : الهداية ، ١١١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣١/٢ .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لها أن تطلق نفسها ثلاثا إن شاءت[1] ؛ لأن هذا الكلام يذكر للتوسع[2] و لهذا لو قال :كل من هذا الرغيف ما شئت ، كان له أن يأكل الكل .

و لأبي حنيفة رحمه الله أنه أدخل كلمة التبعيض و هي (من) على الثلاث فأوجبت تنقيص[3] الثلاث ، و كلمة (ما) للتعميم فيدخل في ملكها بعض عام من الثلاث و ذلك ثنتان بخلاف قوله كل من هذا الرغيف ، فإن ثمة صار الكل مرادا بدلالة الحال ؛ لأن المقصود من هذا الكلام إظهار الجود و السماحة فلا يقع على البعض ، فإذا أوقعت الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله لا يقع شيء لما عرف من مذهبه أن المأمور بالواحدة أو الثنتين إذا أوقع الثلاث لايقع شيء.

---

(١) قال الحصفكي : "و الأول أظهر " . الدر المختار ، ٣٣٩/٣ .

(٢) في (أ ، ج ، د ، هـ) (للتوسعة) .

(٣) في (أ ، ج ، هـ) (تبعيض) .

باب الخلع[1]

١٠٩٠ الخلع طلاق بائن عندنا و يصح نية الثلاث فيه[2] .

و قال الشافعي رحمه الله : فسخ[3] .

١٠٩١ و إنما يظهر ثمرة الخلاف[4] فيما إذا طلقها في عدة الخلع تطليقة رجعية عندنا يقع ، و عند الشافعي رحمه الله لا (يقع)[5][6].

١٠٩٢ و كذا لو تزوجها مرارا و خالعها[7] في كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها قبل التزوج بزوج ثان[8][9] و عنده يحل . و أجمعوا على أنه لا يحل (له)[10] و طيها إلا بنكاح جديد .

و قال بعض الناس : الخلع تطليقة رجعية .

و مقتضى الخلع في قول أبي حنيفة رحمه الله براءة الزوج عن المهر إذا لم يكن المهر مقبوضا خلعها قبل الدخول أو بعده ، و إن كان المهر مقبوضا فمقتضاه براءة المرأة عما يستحق الزوج عليها بالطلاق قبل الدخول.

و جملة الخلع على وجوه أربعة ، إما أن خلعها على مهرها ، أو على بعض مهرها ( )[11] أو على مال آخر أو خلعها و لم يذكر العوض .

---

(١) الخلع لغة : الإزالة مطلقا .

و شرعا : إزالة ملك النكاح بأخذ المال . انظر : المصباح المنير ، مادة (خلع) ، ص ٦٨ ؛ المغرب ، ص ١٥١ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ١٦١ ؛ طلبة الطلبة ، كتاب الطلاق ، ص ١٥٤ ؛ التعريفات ، ص ١٠١ .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٧١/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١٤٤/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢١١/٤-٢١٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٧/٢ .

(٣) و هذا القول منسوب إلى القديم . انظر : المجموع ، ١٥/١٧ ؛ مغني المحتاج ، ٢٦٨/٣ ؛ زاد المحتاج ، ٣٤٢/٣ .

و به قال الحنابلة ، قال المرداوي : "الصحيح من المذهب أن الخلع فسخ" . الإنصاف ، ٣٩٣/٨ .

أما المالكية قالوا بمثل ما قال به الحنفية . انظر : بداية المجتهد ، ٥٢/٢ .

(٤) في (ج) (الاختلاف) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦)

(٧) في (أ ، ج ، د ، هـ) (خلعها) .

(٨) في (أ ، ج ، د ، هـ) (قبل الزوج الثاني) .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٧٢/٦ .

(١٠) بين القوسين ساقط من(هـ) .

(١١) في (ج) بزيادة (و هو رد نصف المهر) .

١٠٩٣ فإن خلعها بعد الدخول على مهرها إن لم يكن المهر مقبوضا يسقط عنه كل الصداق[١] ، و إن كان المهر مقبوضا رجع عليها بجميع المهر في قول أبي حنيفة ( )[٢] و أبي يوسف و محمد رحمهم الله[٣] .

و إن كان قبل الدخول فإن المهر مقبوضا و هو ألف (درهم)[٤] ، في القياس يرجع الزوج عليها بألف و خمسمائة (نصف المهر)[٥] (لأن)[٦] الألف بحكم الخلع و خمسمائة بالطلاق قبل الدخول[٧] ، و في الاستحسان لا يرجع عليها إلا بألف درهم[٨] .

و إن لم يكن المهر مقبوضا (في القياس)[٩] يسقط عنه كل المهر و يرجع (عليها)[١٠] بخمسمائة أخرى[١١] و في الاستحسان لا يرجع بشيء[١٢] .

وجه القياس أن الصداق إذا لم يكن مقبوضا إستحق الزوج عليها بحكم الشرط ألف درهم و لها على الزوج بالطلاق قبل الدخول خمسمائة فصارت الخمسمائة قصاصا بخمسمائة و يبقى عليها للزوج خمسمائة (أخرى)[١٣] .

و إن كان الصداق مقبوضا إستحق الزوج عليها بالخلع ألف درهم و بالطلاق قبل الدخول خمسمائة فيرجع عليها ( )[١٤] بألف و خمسمائة .

وجه[١٥] الاستحسان أنه خالعها على المهر و المهر اسم للواجب بالنكاح و الواجب بالنكاح للمرأة في الطلاق قبل الدخول نصف المسمى و هو خمسمائة .

---

(١) في (د ، هـ) (المهر) .

(٢) في (ب) بزيادة (عند) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢٧٣ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٧) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢٧٣ .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٥٢٩ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٢٧٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢٧٣ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٤) في (أ ، د ، هـ) بزيادة (في القياس) و في (ج) (بالسببين) .

(١٥) في (د) (و في) و في (هـ) (و) .

فإذا لم يكن المهر مقبوضا كان لها على الزوج بالنكاح خمسمائة و عليها للزوج بحكم الخلع مثل ذلك فيتقاصان فلا يرجع عليها بشيء .

و إن كان المهر مقبوضا للزوج عليها بحكم الخلع مهرها و ذلك خمسمائة و قد (كانت)[1] قبضت من الزوج خمسمائة أخرى زيادة على مهرها ؛ لأنها قبضت منه بجهة المهر ألف درهم فإذا وجب عليها رد المهر وجب عليها رد ما كان مقبوضا من جهة المهر أيضا و رجع عليها بجميع ما قبضت و ذلك ألف درهم .

١٠٩٤ | و إن خالعها[2] على بعض مهرها بأن خالعها على عشر مهرها و مهرها ألف درهم فإن كان بعد الدخول و المهرمقبوض[3] رجع عليها بمائة درهم و سلم الباقي لها في قولهم[4].

و إن لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله العشر بحكم الشرط و الباقي بمقتضى لفظ[5] الخلع لما يذكر[6] .

و على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله لا يسقط إلا عشر الألف .

و إن كان قبل الدخول فإن كانت قبضت مهرها في القياس و هو قول زفر رحمه الله يرجع عليها بستمائة (درهم)[7]، مائة منها بدل الخلع و خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول[8].

و في الاستحسان عند أبي حنيفة رحمه الله يرجع عليها بخمسين درهما[9][10] ؛ لأن ذلك عشر مهرها[11] و برئت المرأة عن الباقي فلا يرجع عليها بشيء .

و إن قبضت المرأة زيادة على مهرها خمسمائة بجهة المهر إلا أنه لم يجب[12] عليها رد كل المهر بحكم الشرط حتى يجب عليها رد ما كان مقبوضا بجهة المهر ، بخلاف ما تقدم .

---

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) في (أ) (خلعها) .

(٣) في (ب) (مقبوضا) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢٧٣ .

(٥) في (أ ، ب) (مقبوضا لفظه)

(٦) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢٧٣ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢٧٣ .

(٩) في (أ ، د ، هـ) (بخمسمائة درهم) .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢٧٣ .

(١١) أي عشر مهرها قبل الدخول . انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢٧٣ .

(١٢) في (أ) (لا يجب) .

و عندهما يرجع بسبب الخلع بعشر مهرها و ذلك خمسون (درهما)[1] ، و يرجع عليها ( )[2] بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول ؛ لأنها قبضت تلك الخمسمائة زيادة على حقها .

و إن لم يكن مقبوضاسقط كل المهرعن الزوج في قول أبي حنيفة العشر بحكم الشرط و بري عن الباقي بحكم الخلع[3].

و عندهما سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول و عشر الباقي و (هو)[4] خمسون بحكم الشرط و ترجع المرأة عليه بأربعمائة و خمسين .

١٠٩٥ و إن خالعا و لم يذكر[5] العوض عندهما لا يتبرأ أحدهما عن الآخر عن المال الواجب بالنكاح .

[ب/١٣٥] و عن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان ، و الصحيح براءة كل واحد منهما عن صاحبه .

و لا يتبرأ عن نفقة العدة في قولهم إلا إذا شرطا ذلك في الخلع .

و هل يبرأ الزوج عن دين أخرى سوى المهر؟ اختلفوا (فيه)[6] على قول أبي حنيفة رحمه الله ، و الصحيح أنه لا يبرأ .

١٠٩٦ و إن خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول بها ، فإن كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها إلا ببدل الخلع في قولهم ، و إن لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع (في قولهم جميعها)[7] و سقط عنه (جميع)[8] المهر في قول أبي حنيفة رحمه الله .

و عندهما لا يسقط .

و إن كان قبل الدخول فإن كان المهر مقبوضا عند أبي حنيفة رحمه الله رجع الزوج عليها ببدل الخلع و لا يسترد شيئا من المهر .

و عندهما يسترد نصف المهر .

١٠٩٧ و المبارأة بمنزلة الخلع في قول أبي حنيفة (و محمد)[1] رحمهما الله[2] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٢) في (ب) بزيادة (أيضا) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٢/٢٧٣ .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) في (هـ) (يذكرا) .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من(أ ، ج ، د ، هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

و أبو يوسف رحمه الله(في المبارأة)[٣] مع أبي حنيفة رحمه الله و في الخلع مع محمد رحمه الله[٤] .

وجه قول محمد رحمه الله أن العمل بلفظ الخلع متعذر ؛ لأنه ينبيء (عن)[٥] الفسخ و النكاح لا يحتمل الفسخ فيجعل مجازا عن الطلاق ، و الطلاق لا ينبيء عن البراءة[٦] ، و كما تعذر العمل بلفظ[٧] الخلع تعذر بلفظة المبارأة أيضا ، و لهذا لو قال لها : أبرأتك عن النكاح و لم ينو ( )[٨] الطلاق لا يقع فيجعل المبارأة مجازا عن الطلاق .

و أبو يوسف رحمه الله يقول : الأمر في الخلع كما قال محمد رحمه الله و[٩] المبارأة مفاعلة من البراءة[١٠] فيقتضي براءة كل واحد منهما عما وقعت البراءة لأجله .

و أبوحنيفة رحمه الله يقول : بأن الخلع ينبيء عن النزع ، يقال : خلعت اللجام و خلعت الخف، و النكاح و إن كان لا يحتمل الإنتزاع فحقوقه تحتمل ذلك فوجب أن ترتفع كما لو نصا على[١١] البراءة عن حقوق النكاح .

وأما الطلاق بمال فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله و الصحيح أنه لا يوجب[١٢] البراءة .

١٠٩٨ و إن كان الخلع بلفظ البيع و الشراء اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله ، و ذكر في المنتقى لو قال لها : إخلعي نفسك ، فقالت : خلعت[١٣] نفسي ، فقال الزوج : أجزت ذلك ( )[١٤] فهو خلع بغير مال .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من(أ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٥١/٣ ؛ الهداية ، ٢٣٣/٤ .

(٣) بين القوسين ساقط من(ب) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٥١/٣ ؛ الهداية ، ٢٣٣/٤ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) في (د ، هـ) (المباراة) .

(٧) في (أ ، د ، هـ) (بلفظة) .

(٨) في (أ ، ج) بزيادة (به) .

(٩) في (ج) (أما) .

(١٠) في (ب) (عن المبارأة) .

(١١) في (هـ) (عن) .

(١٢) في (ب) (لا يجب) .

(١٣) في (ب) (طلقت) .

(١٤) في (أ ، ج) بزيادة (جاز) .

١٠٩٩ جئنا إلى مسائل الكتاب ، رجل خلع امرأته على خمر بعينها أو على خنزير بعينه أو على ميتة أو دم فالخلع واقع و لا شيء عليها[١] ، أما وقوع الطلاق ؛ لأن الخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة و قد قبلت ، و أما وقوعه مجانا مذهب أصحابنا رحمهم الله .

و قال زفر رحمه الله : يقع الطلاق بالمهر الذي تزوجها عليه ؛ لأنه سمى مالا (و قد)[٢] تعذر التسليم فيجب المهر كما لو خالعها[٣] على مال مجهول يلزمها رد المهر ، و كذا لو أعتق عبده على خمر أو خنزير يعتق بقيمة نفسه ، و كذا لو تزوج امرأة على خمر أو خنزير ينعقد بمهر المثل .

و لنا أنه كما تعذر إيجاب المسمى إيجاب غيره ؛ لأن الأصل في المنافع أن لا تتقوم[٤] بالمال لفقدان المماثلة، و إنما جعلها الشرع متقومة في النكاح تعظيما لأمر البضع ؛ لأنه محل حصول الآدمي فلا ضرورة إلى جعلها متقومة عند الخروج عن ملك الزوج فلا يجب شيء إلا إذا سمى مالا متقوما بخلاف مسألة العتق ؛ لأن العبد مال متقوم فإذا لم يجب[٥] المسمى لمعنى من جهة الشرع و المولى لم يرض بزواله مجانا و العتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض فكان عليه قيمة نفسه .

١١٠٠ رجل خلع ابنته الصغيرة على مال لها[٦] لم يجز[٧] ؛ لأن ولاية الآباء مقيدة بشرط النظر و لا نظر في هذا العقد ؛ لأنه قابل مالا (متقوما)[٨] بغير ( )[٩] متقوم و هو البضع لما ذكرنا أن البضع حالة الخروج عن ملك الزوج غير متقوم ، بخلاف ما إذا زوج[١٠] ابنه الصغير امرأة بمهر المثل حيث يصح ؛ لأنه قابل المتقوم بالمتقوم ؛ لأن البضع متقوم حالة الدخول[١١] .

و قول محمد رحمه الله في الكتاب إذا خلع ابنته الصغيرة بمالها لم يجز محتمل ؛ لأنه[١٢] لا يقع الطلاق[١]، و الصحيح أن الطلاق واقع و عدم الجواز منصرف[٢] إلى المال[٣] نص عليه في المنتقى ، (فقال)[٤][٥] لأن لسان الأب كلسانها .

---

(١) انظر : مختصر القدوري ، ص ١٦٣ ؛ المبسوط ، ١٩١/٦ ؛ الهداية ، ٢١٩/٤ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (أ ، ج ، هـ) (خلعها) .

(٤) في (ب ، ج) (تقوم) .

(٥) في (أ ، ج) (لم يسلم) .

(٦) في (أ ، ج) (مالها) .

(٧) انظر : المبسوط ، ١٧٩/٦ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٣٧/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٧٣/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) في (ب) بزيادة (مال) .

(١٠) في (أ ، ب ، ج) (تزوج) .

(١١) انظر : المبسوط ، ١٧٩/٦ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٣٧/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٧٣/٢ .

(١٢) في (أ ، ج ، د ، هـ) (يحتمل أنه) .

١١٠١ و إن خلع امرأته الصغيرة على مهرها فقبلت و قالت[٦] الصغيرة لزوجها اخلعني[٧] على مهري ففعل وقع الطلاق بغير بدل[٨] .

١١٠٢ وكذا الأمة (إذا)[٩] اختلعت بغير إذن المولى إلا أن الأمة تؤاخذ بالبدل بعد العتق ؛ لأنها من أهل الإلتزام ، و المانع حق المولى و قد زال ، و الصغيرة لا تؤاخذ به أصلا ؛ لأنها ليست من أهل الإلتزام ، و هذا إذا لم يضف الأب الخلع إلى مال نفسه ، فإن أضاف ( )[١٠] إلى مال نفسه فقال اخلعها على ألفي[١١] هذه ففعل يقع[١٢] الطلاق و يجب الألف على الأب[١٣] .

١١٠٣ و كذا لو قال : اخلعها على ألف(درهم)[١٤] على أني ضامن[١٥] يقع الطلاق بألف و لم يرد بهذا الضمان الكفالة عن الصغيرة[١٦] ؛ لأن الزوج لا يستحق مالا على الصغيرة فلا يكون كفالة لكن تفسير[١٧] الضمان إلتزام الألف ابتداء لا بجهة الكفالة و إيجاب بدل الخلع على الأجنبي ((جائز)[١٨] فعلى[١٩] الأب أولى ، فرق بين هذا و بين ما إذا أعتق عبده على مال على الأجنبي)[٢٠] حيث لا يصح و يعتق مجانا ، و الفرق (و هو)[٢١] أن الساقط بالإعتاق مال يقبل

⇦⇦

(١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٣٧/٤ .

(٢) في (ج ، د ، هـ) (ينصرف) و في (ب) (يصرف) .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٣٧/٤ .

(٤) بين القوسين ساقط من(ب) .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٣٧/٤ .

(٦) في (أ ، ج ، د ، هـ) (أو قالت) .

(٧) في (ج) (طلقني) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٢٣٩/٤ .

(٩) بين القوسين ساقط من(ب) .

(١٠) في (أ ، ج) بزيادة (الخلع) .

(١١) في (ب) (الف) .

(١٢) في (هـ) (وقع) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١٧٩/٦ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٥) في (ب) (ضامنها) .

(١٦) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٣٨/٤ .

(١٧) في (أ ، ب) (بغير) .

(١٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٩) في (أ ، ب ، د ، هـ) (ففعل) .

(٢٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

التمليك من الغير فكان العتق على مال(على)[1] الأجنبي بمنزلة البيع و البيع بشرط الثمن على غير المشتري لا يصح ، فكذا العتق (على مال الأجنبي)[2] إلا أن في الإعتاق إذا بطل ذكر العوض على الأجنبي بقي إعتاقا بغير عوض فيعتق (مجانا)[3] .

و لو تزوج و شرط المهر على غيره لا يصح الشرط ؛ لأن المهر مال يقابل الملك بمنزلة الثمن فلا يصح إشتراطه على غيره، وإذا بطل الشرط بقي نكاحا بغير مهر عليه فيلزمه المهر، أما في البيع إذا لم يصح ذكر العوض بقي[4] بيعا بلا ثمن و البيع بلا ثمن فاسد ، أما بدل الخلع ( )[5] مال[6] يقابل الإسقاط دون التمليك ؛ لأن ملك النكاح ملك ضروري يقبل الإسقاط و لا يقبل التمليك و وجوب المال على الأجنبي (بمقابلة الإسقاط)[7] جائز ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جوز قضاء الدين من الأجنبي[8] و أنه إسقاط محض و ليس بتمليك ؛ لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ، [ب/١٣٦] فلما جاز في قضاء الدين جاز في الخلع .

١١٠٤ و كذا لو خالع[9] ابنته الصغيرة على صداقها على أنه ضامن وقع الطلاق و لا يسقط المهر لما قلنا و يرجع الزوج على الأب بمثل صداقها كأنه قال : خالعها على صداقها إن أجازت و إن لم تجز فعلى مقدار ذلك .

فإن كان ذلك قبل الدخول و المهر ألف يسقط[10] عن الزوج نصف صداقها و بقي النصف ، ثم الزوج يرجع على الأب في القياس بألف درهم ، و في الاستحسان يرجع بخمسمائة .

و إن كان ذلك بعد الدخول لا يسقط الصداق عن الزوج و يرجع الزوج على الأب بألف درهم .

و إن كان المهر شيئا بعينه و المسألة بحالها كان له[11] (أن يرجع)[1] بنصف (قيمة)[2] ذلك الشيء قبل الدخول و بقيمة كله[3] بعد الدخول ، (و يرجع الزوج على الأب بقيمة نصفه قبل

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) بين القوسين ساقط من(أ ، ج) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) في (هـ) (يبقى) .

(٥) في (ب) بزيادة (قال بدل الخلع) .

(٦) في (ب) (مالا) .

(٧) بين القوسين ساقط من(ب) .

(٨)

(٩) في (ب) (خلع) .

(١٠) في (ب ، د ، هـ) (سقط) .

(١١) في (أ ، ج ، د ، هـ) (لها) .

الدخول و بقيمة كله بعد الدخول)[٤] ،و أصل هذا القياس و الاستحسان ما ذكرنا في أول الباب .

١١٠٥ رجل خالع امرأة ابنه[٥] الصغير[٦] على مال لا يصح و لا يقع الطلاق ؛ لأن الخلع تعليق الطلاق بقبول المال[٧] و لهذا لا يصح الرجوع عن إيجاب الخلع قبل قبول المرأة اعتبارا لمعنى التعليق فلا يصح من الأب كما لو علقه بشرط آخر ، و كذا لو أعتق عبد ابنه على مال لم يصح .

١١٠٦ رجل قال لامرأته : أنت طالق على ألف ، فقبلت ، وقع الطلاق و يلزمها الألف ، كما لو قال : أنت طالق بألف ، فقبلت[٨] .

١١٠٧ و لو قال : أنت طالق و عليك ألف ، فقبلت ، وقع الطلاق بغير شيء . (و كذا لو قال لعبده : أنت حر و عليك ألف ، فقبل ، عتق بغير شيء)[٩] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يجب المال في الفصلين .

١١٠٨ و على هذا الخلاف لو قالت لزوجها : طلقني ثلاثا و لك ألف درهم ، فطلقها ثلاثا ، عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجب المال .

و عندهما يجب .

و لو زاد الزوج على حرف الجواب فقال : طلقتك ثلاثا بألف عند أبي حنيفة رحمه الله يتوقف على قبولها فإن قبلت يقع الثلاث و يلزمها الألف و إن لم يقبل بطل .

و على قولهما يقع الثلاث بألف قبلت أم لا .

و لهما أن قولها طلقني و لك ألف درهم يحتمل الهبة و يحتمل الرشوة و يحتمل الإخبار بأن له ألف درهم ، و يحتمل العوض أيضا ، و لهذا لو قال لغيره : إحمل هذا المتاع إلى مترلي و لك درهم

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٣) في (أ ، ب ، د ، هـ) (الصغيرة) .

(٤) بين القوسين ساقط من(ب) .

(٥) في (ب) (رجل خلع ابنته) .

(٦) في (أ ، ب ، د ، هـ) (الصغيرة) .

(٧) في (د ، هـ) (المرأة) .

(٨) في (أ) (ففعلت) .

(٩) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

كان استئجارا بدرهم ، و احتمال ما سوى العوض بطل[1] بدلالة الحال ؛ لأنها ذكرت المال عقيب سؤال الخلع فيتعين المعاوضة بدلالة الحال كما في مسألة الاستئجار[2] .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن قولها و لك ألف درهم محتمل يحتمل الصلة و يحتمل المعاوضة فلا تتعين المعاوضة إلا بدليل و لا دليل هاهنا ؛ لأن الطلاق قد يكون بمال و قد يكون بغير مال و عادة الكرام (في ذلك)[3] الامتناع عن قبول العوض و عسى يكره أخذ العوض منها في بعض الوجوه على ما يذكر و لم يبطل إحتمال غير المعاوضة بخلاف الإجارة ، ألا ترى أن في باب الإجارة لو قال للخياط خط[4] هذا الثوب و لم يذكر العوض يكون استئجارا بأجر المثل ، و هاهنا إذا لم يذكر العوض لا يجب .

و ذكر في المأذون إذا قال لعبده : أد إلي ألفا و أنت حر ، يكون مبادلة ، و من المشايخ رحمهم الله من قال : هو على هذا الخلاف ، و منهم من قال : هذا قول الكل .

و فرق أبو حنيفة رحمه الله و قال[5] : أخذ المال من العبد عوضا عن الاعتاق معتاد غير مكروه فيتعين للمعاوضة ، و إن كان البداية من قبل الزوج فقال : أد إلي ألفا[6] و أنت طالق لا تطلق قبل الأداء ؛ لأن كلام الزوج و الأمر بالأداء لا يحتمل إلا المعاوضة .

و لو قالت لزوجها : طلقني ثلاثا على أن لك علي ألف[7] ( )[8] و قد كان طلقها ثنتين فطلقها واحدة تلزمها الألف ؛(لأنها التزمت المال)[9] عوضا عن الحرمة الغليظة و قد حصلت الحرمة .

١١٠٩ امرأة إختلعت (من زوجها)[10] على أكثر من مهرها الذي تزوجها (عليه)[11] ، فإن كان النشوز من قبلها طاب الفضل للزوج ، و إن كان النشوز من قبله كرهت له ذلك[12] و جاز

---

(١) في (ج ، هـ) (يطل) .

(٢) في (أ ، ج) (الإجارة) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) في (ب) (خيط) .

(٥) في (ج ، د، هـ) (و فرقوا لأبي حنيفة و قالوا) و في (أ) (و وافقوا لأبي حنيفة و قالوا) .

(٦) في (ج) (ألف درهم) .

(٧) في (هـ) (الفا) .

(٨) في (أ ، ج) بزيادة (درهم) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير، ٤/٢١٦-٢١٧؛ الإختيار لتعليل المختار، ٣/١٥٧؛ تبيين الحقائق، ٢/٢٦٩ .

في القضاء[1] ، خص الفضل بالكراهة ( )[2] ، و الصحيح أن النشوز إذا كان من قبله فالكل مكروه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا.. الآية﴾[3] .

و إن كان النشوز من قبلها طاب له قدر المهر باتفاق الروايات[4] ، و هل يكره الفضل ؟ في رواية هذا الكتاب لا يكره[5] ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[6] .

و في رواية الأصل يكره[7] ، لما روي : {أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس[8] أتت رسول الله ﷺ و قالت: يا رسول الله لا أنا و لا ثابت ، فقال ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ فقالت: نعم و زيادة ، قال ﷺ : أما الزيادة فلا}[9] ( )[10] .

و لأن إختيار الخلع من الرجال و النساء أمر مكروه ، قال ﷺ في المختلعات : {هن اللعينات ، هن المنافقات}[11] ، و قال ﷺ في حق الرجل: {لعن الله كل ذواق مطلاق}[12]، فقلنا بكراهة الفضل و جواز ذلك في القضاء ليكون زجرا لها[1] عن ذلك .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) في (ب) بزيادة (بالنشوز) .

(٣) سورة النساء، آية رقم (٢٠) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٥٠/٣ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ١٥٠/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٩/٢ .

(٦) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٩) .

(٧) انظر : مختصر القدوري ، ص ١٦٣ ؛ بدائع الصنائع ، ١٥٠/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٩/٢ .

(٨) هو ثابت بن قيس بن شماس بن مالك ، روى عن النبي ﷺ ، و شهد بدرا و المشاهد كلها .
انظر : تهذيب التهذيب ، برقم (٩٧٨) ، ٣٣٢/١-٣٣٣ .

(٩) أخرجه البخاري بنحوه ، و ليس فيه ذكر الزيادة ، و روى الدار قطني لفظ الزيادة باسناد مرسل .
راجع : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه .. ، حديث رقم (٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦)، ٦/ ٢٠٩ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم (٣٨٢٦) ، ٢٢١/٣ .

(١٠) في (أ ، ج) بزيادة (رد الزيادة) .

(١١) أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ : {عن النبي ﷺ أنه قال : المنتزعات و المختلعات هن المنافقات} ، و هو من رواية الحسن عن أبي هريرة ، قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة . قال أبو عبدالرحمن : الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا .
راجع : سنن النسائي ،كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، حديث رقم (٣٤٦١) ، ٤٨٠/٦.
و انظر : نيل الأوطار ، كتاب الخلع ، ٢٥١/٦ .

(١٢) رواه السخاوي و الملا علي القاري بلفظ : {إن الله يكره الرجل المطلاق الذواق} .

⇦⇦

١١١٠ امرأة قالت لزوجها : طلقني على ما في يدي من الدراهم ، أو قالت : اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل و لم يكن[٢] في يدها شيء كان عليها ثلاثة دراهم[٣] ؛ لأن الإشارة بطلت لعدم المشار إليه بقي ذكر الدراهم فيتناول الثلاث ؛ لأنه أدنى الجمع كما في الاقرار و الوصية بخلاف النكاح ، و ما كان تمليكا بإزاء تمليك فإنه ( )[٤] يراعى (النظر)[٥] من[٦] الجانبين و لا ينصرف[٧] إلى الأدنى .

١١١١ رجل قال لامرأته : طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي ، فقالت : قبلت ،( )[٨] فالقول قول الزوج[٩] .

و إن قال[١٠] (لغيره :)[١١] بعتك هذا العبد أمس بألف درهم فلم تقبل ، فقال (المشتري :)[١٢] قبلت ، فالقول[١٣] قول المشتري[١٤] .

و الفرق (و هو)[١] أن الطلاق بمال تعليق ( )[٢] بقبول المرأة و لهذا لا يملك الرجوع قبل قبول المرأة ، و الاقرار بالتعليق لا يكون اقرارا بالشرط فإذا أنكر الشرط كان القول قوله .

⇦⇦

قال السخاوي : لا أعرفه كذلك ، ولكنه روى حديث {أبغض الحلال إلى الله الطلاق}، حديث مرسل ضعيف، وحديث {لا احب الذواقين من الرجال ولا الذواقات من النساء}، عزاه السخاوي إلى الطبراني عن أبي موسى به موقوفا.

راجع : مقاصد الحسنة ، حديث رقم (٢٤٨ ، ١٢٨١) ، ص ١٢٧ ، ٤٥٨ ؛ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، حديث رقم (٩١) ، ص ١٢٩ .

و انظر : الفردوس بمأثور الخطاب ، حديث رقم (٢٢٩٤) ، ٥١/٢ ؛ تذكرة الموضوعات ، باب ذم الطلاق ، ص ١٣٢ .

(١) في (أ ، ج ، د ، هـ) (لهما) .

(٢) في (أ ، ب ، ج) (و ليس) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٨٧/٦ ؛ الهداية ، ٢٢٣/٤ .

(٤) في (ب ، ج) بزيادة (ثم) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (د ، هـ) (في) .

(٧) في (د ، هـ) (لا ينظر) .

(٨) في (ج) بزيادة (كان) .

(٩) أي مع يمينه . المبسوط ، ١٨١/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١٥٠/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٣٢/٤ .

(١٠) في (هـ) (كان) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٣) في (أ ، ج) (كان القول) .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١٨١/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١٥٠/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٣٢/٤ .

أما البيع معاوضة لا يتم إلا (بإيجاب و قبول و لهذا يملك الرجوع قبل قبول المشتري فكان الإقرار بالبيع إقرار)[٣] بالإيجاب و القبول جميعا فإذا أنكر القبول بعد ذلك كان ( )[٤] رجوعا عما أقر به فلا يصح ، حتى لو قال لها : بعتك طلاقك (أمس)[٥] بألف ،( )[٦] فلم تقبلي ، [ب/١٣٧] فقالت : قبلت ، كان القول قولها كما في بيع العروض[٧] .

و كذا لو قال لعبده : بعتك نفسك بألف درهم ، فلم يقبل ، و قال العبد : قبلت ، (كان)[٨] القول قول العبد .

و لو قال : أعتقتك أمس على ألف ،( )[٩] فلم يقبل ، و قال العبد : قبلت ،كان القول قول المولى ، و هذا و الطلاق سواء .

١١١٢ و لوقال : طلقتك أمس و قلت إن شاء الله ذكر في اقرار ( )[١٠] الأصل أنه لا يقع الطلاق ، و ذكر في المنتقى أن على قول أبي يوسف رحمه الله لا يقع ، و على قول محمد رحمه الله يقع و عليه الفتوى .

١١١٣ و لو قال : طلقتك أمس إن شاء الله ، لا يقع .

١١١٤ و لو قال(كنت)[١١] قلت لها : أنت طالق ثلاثا إن شاء الله ، و كذبته المرأة في الاستثناء كان القول قول الزوج ؛ لأن الكلام المتصل بالإستثناء لا حكم له فلم يكن اقرارا بالطلاق فكان القول قوله .

١١١٥ كما لو قال : طلقتك[١٢] حال ما كنت صبيا أو مبرسما[١] أو نائما أو مجنونا[٢] و قد عرف برسامه و جنونه قبل قوله .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٢) في (ج) بزيادة (الطلاق) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) بزيادة (الرجوع) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) في (د ، هـ) بزيادة (درهم) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٢٣٢/٤ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) في (ج ، د ، هـ) بزيادة (درهم) .

(١٠) في (ج) بزيادة (من) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) في (ب) (طلقت) .

١١١٦ و كذا لو قال لها : قلت لك إن كلمت فلانا فأنت طالق ، و قالت : لا بل قلت : أنت طالق من غير شرط كان القول قوله .

و إن أقامت البينة أنه شهد الشهود بخلع أو طلاق و لم يذكر الاستثناء أو[٣] شهدوا أنه طلقها و لم يستثن فرق القاضي بينهما و لا يقبل[٤] قول الزوج في (دعوى)[٥] الاستثناء ، و إن قال الشهود : لم نسمع إلا[٦] كلمة الخلع أو الطلاق كان القول قول الزوج في دعوى الإستثناء و لا يفرق القاضي بينهما .

(هكذا)[٧] ذكر في السير الكبير (و هذه)[٨] من المسائل التي تقبل الشهادة فيها على[٩] النفي .

١١١٧ رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا على ألف (درهم)[١٠] على أني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج[١١] ، و هو جائز إذا كان للمرأة[١٢] فإن ردت الطلاق في الأيام الثلاثة بطل الطلاق[١٣] ، و إن أجازت الطلاق أو لم ترد حتى مضت مدة الخيار فالطلاق واقع و يلزمها الألف[١٤] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : الخيار باطل في الوجهين و الطلاق واقع و المال لازم[١٥][١] ؛ لأن الطلاق بمال تعليق الطلاق بقبول المرأة فكان يمينا معنى فلا يصح شرط الخيار فيها كما لا يصح في غيرها من الأيمان .

⇦⇦

(١) المبرسم : أي المعلول بعلة البرسام بكسر الباء ، و هو وجع يحدث في الدماغ من ورم في الحميات الحارة ، و يذهب منه عقل الإنسان و كثيرا ما يهلك . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب القسمة ، ص ٢٦٠ .

(٢) في (هـ) (جنونا) .

(٣) في (د ، هـ) (فإن) .

(٤) في (د ، هـ) (و لم يقبل) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (أ ، ج) (غير) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٩) في (د ، هـ) (عند) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٣/١٤٥ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/٢٣٠ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) في (أ) (و يلزمها الألف) .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن الخلع في جانبها بيع معنى ؛ لأنه تمليك مال بعوض و لهذا لو كانت البداية من جانبها[٢] فرجعت قبل قبول[٣] الزوج صح رجوعها .

و كذا لو قامت عن مجلسها قبل قبول الزوج أو ماتت بطل ذلك فيصح شرط[٤] الخيار في جانبها و لا يصح في جانب الزوج[٥] لما قالا[٦] ، و هذا بخلاف ما إذا شرطا[٧] الخيار في النكاح حيث يصح النكاح و لا يصح الخيار ؛ (لأن)[٨] فائدة الخيار ثبوت حق الفسخ و إمتناع الحكم بعد تمام الايجاب لعدم الرضا بالحكم فلا يصح في عقد ثبت الحكم بدون الرضا و لا يحتمل الفسخ ، و حكم النكاح ثبت بدون الرضا بالحكم و لهذا يصح نكاح الهازل و لا يحتمل الفسخ بعد التمام و لهذا لو تفاسخا لا ينفسخ فلا يصح شرط الخيار فيه .

و العقود ثلاثة أقسام ، لازم لا يحتمل الفسخ و هو النكاح ، و غير لازم فلا يليق بها الخيار كالوكالة ، و لازم يحتمل الفسخ و هو البيع و الكتابة و ما أشبه ذلك ، و الخيار ما شرع إلا في هذا القسم .

١١١٨ امرأة قالت لزوجها : طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة تقع واحدة بائنة بثلث الألف[٩] ؛ لأن حرف الباء يستعمل في المعاوضات بمقابلة أحد البدلين بالآخر فيقسم أجزاء البدل على الطلاق كما لو قال لغيره بع هؤلاء العبيد الثلاث بألف درهم فباع الواحد بثلث الألف يجوز فيكون بمقابلة كل تطليقة ثلث الألف .

و إن طلقها ثلاثا متفرقات في مجلس (واحد)[١٠] و هي في العدة في القياس يقع الأولى بثلث الألف و الباقي بغير شيء[١١] ، و في الاستحسان يقع الثلاث و يلزمها الألف[١٢] ؛ لأن ساعات المجلس جعلت كساعة واحدة ، بخلاف ما لو قال : أنت طالق ثلاثا إن شئت ، فقالت : شئت

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٤٥/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٣٠/٤ .

(٢) في (د ، هـ) (جهتها) .

(٣) في (ب ، د ، هـ) (قبل رجوع) .

(٤) في (ب) (شرح) .

(٥) في (أ ، ج) (الرجل) .

(٦) في (ب) (لما قال) .

(٧) في (ب) (شرط) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٧٣/٦ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : المبسوط ، ١٧٤/٦ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

واحدة و واحدة (و واحدة)[1]( )[2] تقع الثلاث.و لو قالت : شئت واحدة و سكتت ثم قالت : و واحدة ،( )[3] لا يقع ؛ لأن ثمة علق (الطلاق)[4] بمشيئتها الثلاث و مشيئة الواحدة لا يكون مشيئة الثلاث بل يكون إعراضا ، بخلاف ما إذا شاءت على وجه التتابع ؛ لأن الجملة بحكم الوصل صارت بمنزلة كلام واحد ، أما هاهنا كلام المرأة معاوضة و كلام الرجل ( )[5] جواب للمعاوضة[6] و في المعاوضات جعلت الكلمات المقطوعات في مجلس واحد بمنزلة كلام واحد .

١١١٩ | و لو قالت : طلقني ثلاثا على ألف ، فطلقها واحدة يقع واحدة رجعية بغير شيء[7] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : تقع بائنة بثلث الألف[8] ، لهما أن كلمة (على) و إن كانت تستعمل في الشرط (فقد تعذر حملها على الشرط)[9] ؛ لأنها[10] دخلت[11] على تمليك المال (و تمليك المال)[12] لا يقبل التعليق فجعلت مجازا عن حرف الباء كما لو قال : بعتك على كذا و أجرتك على كذا و لهذا لو خاطب المرأتان الرجل فقالتا : طلقنا على ألف فطلق واحدة منهما تقع بنصف الألف .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة (على) للشرط ؛ لأنها للتعقب (و التعقيب)[13] في الشرط[14] لا في المعاوضة ؛ لأن الجزاء يعقب الشرط ، أما العوض يقارن المعوض[15] و لهذا يقال : زرتك على أن تزوريني (أي بشرط أن تزوريني)[16] ، و يقال : بعتك على أني بالخيار و لا يقال بعتك بأني

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٢) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (حيث) .

(٣) في (ب ، ج ، د ، هـ) بزيادة (حيث) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) بزيادة (خرج) .

(٦) في (ب ، ج) (جواب المعاوضة) و في (أ ، هـ) (جوابا للمعاوضة) .

(٧) انظر : المبسوط ، ١٧٤/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ١٥٣/٣ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ب) (إلا أنها) .

(١١) في (أ) (أدخلت) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) في (ب) (لأنها للتعليق و التعقيب للشرط) .

(١٥) في (ب) (العوض) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

بالخيار و العمل بحقيقته في الخلع ممكن ؛ لأن تعليق بدل الطلاق بالشرط جائز تبعا للطلاق إذ البدل تبع للمبدل كالثمن يكون تبعا للمثمن و لهذا يحتمل الجهالة في بدل الخلع (و لا يحتمل الجهالة في بدل البيع)[1] ، و الدليل عليه مسألة ذكرها في السير الكبير ، الإمام إذا أمن قوما من الكفار ثلاث سنين بألف دينار ثم بدأ الإمام نبذ[2] الأمان بعد سنة رد عليهم ثلثي الدنانير و لو أمن على ألف دينار رد الكل[3] .

وأما مسألة طلاق ( )[4] الضرتين قلنا ثمة تعذر العمل بالشرط[5] ؛ لأن ما لا يفيد ( )[6] الشرط لا يعتبر و لا فائدة لها في طلاقها و طلاق ضرتها ، بل فائدتها في أن لا يطلقها و يطلق ضرتها ، فإذا تعذر العمل [ب/١٣٨] بالشرط جعل مجازا عن الباء .

١١٢٠ و لو قال : أنت طالق ثلاثا إذا أعطيتني ألفا ( )[7] (أو متى أعطيتني ألفا فقبلت)[8] لا يقع الطلاق قبل الاعطاء و إذا وجد الاعطاء يقع و إن لم يكن في (ذلك)[9] المجلس[10] ( )[11] .

١١٢١ و لو قال لها : إن أعطيتني ألفا فأنت طالق يتعلق الطلاق بالاعطاء في (ذلك)[12] المجلس[13] ؛ لأن قوله إن أعطيتني ألفا تعليق ضرورة معاوضة معنى و في المعاوضات يشترط الجواب في المجلس و التعليق لا يقتضي وجود الشرط في المجلس فعملنا[14] بشبه التمليك في حق الاقتصار على المجلس و عملنا بشبه التعليق حتى لا يقع (الطلاق)[15] قبل الاعطاء عملا بهما .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٢) في (أ ، ج ، د ، هـ) (أن ينبذ) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٧٤/٦ .

(٤) في (ب) بزيادة (في) .

(٥) في (ب) (بشرط) .

(٦) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (من) .

(٧) في (ب ، د ، هـ) بزيادة (فقبلت) .

(٨) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٩) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ١٨٤/٦ .

(١١) في (د ، هـ) بزيادة (و إن قال متى أعطيتني ألفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الإعطاء و إذا وجد الإعطاء يقع و إن لم يكن في المجلس) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١٨٤/٦ .

(١٤) في (هـ) (فقلنا) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

أما كلمة[1] (متى) للوقت لغة كأنه قال : متى أعطيتني ألفا فأنت طالق في أي وقت أعطيتني.

و لو صرح بذلك لا يقتصر على المجلس لما فيه من الغاء الوقت أصلا فلا يقتصر . و كذا قوله[2] إذا أعطيتني .

أما عندهما فلان كلمة (إذا) للوقت .

و عند أبي حنيفة رحمه الله كما[3] تستعمل للشرط تستعمل للوقت أيضا ، و الطلاق قد تعلق بالاعطاء فلا يبطل بالقيام عن المجلس .

١١٢٢ و لو قال لها :(إخلعي نفسك ، هذه المسألة على ثلاثة أوجه .

أما إن ذكر مالا غير مقدر بأن قال :)[4] إخلعي نفسك بمال أو ( )[5] إخلعي نفسك بماشئت أو ذكر مالا مقدرا بأن قال : إخلعي نفسك بألف درهم ، أو قال : إخلعي نفسك و لم يزد عليه ففي الوجه الأول إذا قال اختلعت لا يقع الطلاق[6] ؛ لأن البدل إذا لم يكن مقدرا ، لو صح هذا الأمر يصير الواحد مستزيدا و مستنقصا في عقد واحد و ذلك محال ، و لا وجه لوقوع الطلاق مجانا ؛ لأنه لما ذكر البدل لم يكن راضيا بوقوع الطلاق من غير عوض[7] .

و في الوجه الثاني و هو ما إذا قدر البدل فقالت : اختلعت ذكر في الوكالة أنه يتم الخلع[8] ؛ لأن البدل إذا كان مقدرا لا يحتاج فيه إلى الزيادة و النقصان و حقوق العقد لا ترجع إلى الوكيل بالخلع حتى لا يملك قبض البدل فلا يؤدي إلى التضاد .

و ذكر في كتاب الطلاق أنه لا يتم هذا الخلع[9] ؛ لأن البدل إذا كان مقدرا فإن لم يملك النقصان يملك[10] الزيادة فيؤدي إلى التضاد .

و في الوجه الثالث و هو ما إذا لم يذكر البدل فقالت : اختلعت ، ذكر (الشيخ)[1] الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله أنه يقع طلاق بائن و لا يكون خلعا ؛ لأنه إذا لم يذكر البدل فصار كأنه قال لها : طلقي نفسك طلاقا بائنا[2] و (قالت :)[3] (طلقت)[4] .

---

(١) في (د ، هـ) (حكم) .

(٢) في (ب) (لو قال) .

(٣) في (أ ، ج) (إن كانت) .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) في (ج) بزيادة (قال) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٣١/١ .

(٧) في (أ ، د) (بدل) .

(٨) قال قاضيخان في فتاواه : "و هو الصحيح " . ٥٣١/١ .

(٩) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٣١/١ .

(١٠) في (ب) (ملك) .

و ذكر في المنتقى لو قال لامرأته : إخلعي نفسك ، فقالت : خلعت نفسي ، لا يصح و لا يكون خلعا إلا على مال إلا أن ينوي الزوج بغير مال[٥]، و كذا لو قال لغيره : إخلع امرأتي ، ليس له أن يخلعها إلا بمال[٦] .

و ذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله أنه يكون طلاقا بائنا بلا مال[٧] ، فما ذكره الشيخ الإمام الزاهد رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله و (هذا يشكل)[٨] بما ذكره الشيخ الإمام الزاهد هذا في كتاب الاقرار .

١١٢٣ إذا قال لها : خالعتك ، فقالت : قبلت ، فإن كان عليه مهر بري و إن لم يكن كان عليها رد ما ساق إليها من الصداق ، و يشكل أيضا بما إذا قال لأجنبي إخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لا يقع و لا يجعل كأنه قال له طلق امرأتي ، و الجواب عنه أن يقول بأن الخلع في العرف طلاق بعوض إلا أن في حق المرأة إذا لم يذكر العوض تعذر حمله على التوكيل بالخلع ؛ لأنه لو حمل على ذلك و المال غير مذكور يصير كأنه قال لها إخلعي نفسك بمال و هو[٩] الوجه الأول فيبطل الكلام فجعل مجازا عن قوله طلقي نفسك صيانة لكلامه عن[١٠] الالغاء ، أما في حق الأجنبي لو حمل على التوكيل بأي بدل شاء صح ذلك ؛ لأن العقد لا يتم به وحده بل يكون بالوكيل و المرأة جميعا فلا يصير الواحد مستزيدا و مستنقصا ، و إذا أمكن حمله على التوكيل بالخلع فلا يجعل مجازا عن قوله طلق امرأتي ، ثم على[١١] رواية ابن سماعة رحمه الله (لو قال لها : إخلعي نفسك)[١٢] فقالت : خلعت نفسي بألف ( )[١٣] لا يتم ما لم يقبل الزوج ؛ لأنه فوض إليها التنجيز (و قد أتت بالتعليق لأن الطلاق بمال تعليق الطلاق بالمال و على هذا الوكيل بالطلاق إذا خالع لا يقع الطلاق

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) في (ب) (ثلاثاً) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٣١/١ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٣١/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) في (ب) (و هذا) .

(١٠) في (ب) (في) .

(١١) في (ب) (في) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) في (أ) بزيادة (درهم) .

عند البعض وإن كان قبل الدخول لأنه فوض إليه التنجيز)[1]دون التعليق فاختلف جنس التصرف .

١١٢٤ امرأة اختلعت على عبد آبق (لها)[2] على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ و عليها أن تأتي بالعبد[3] أو بقيمته[4] ؛ لأن الخلع معاوضة في جانبها و المعاوضة تقتضي سلامة المعوض و وجوب التسليم (فإذا شرطت البراءة)[5] (عن التسليم)[6] فقد شرطت شرطا فاسدا و الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح الخلع و يبطل الشرط[7] فكان عليها أن تأتي بالعبد أو بقيمته .

---

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) في (ب) (به) .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٤/٢٢٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٢٧٠ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٧) في (ب) (الشروط) .

باب الإيلاء[1]

١١٢٥ رجل قال لامرأته : و الله لا أقربك شهرين و شهرين بعد هذين الشهرين ، أو قال : و الله لا أقربك شهرين و شهرين كان موليا[2] .

١١٢٦ و لو قال : و الله لا أقربك شهرين و مكث يوما ثم قال : و الله لا أقربك شهرين لم يكن موليا[3] .

أما في الفصلين الأوليين فلأنه عطف الشهرين على الشهرين الأوليين و لم يعد كلمة النفي في المرة الثانية و الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كأنه قال : و الله لا أقربك أربعة أشهر ، و لهذا لو قال لغيره : بعت منك هذا العبد بألف درهم إلى شهر و شهر كان بيعا إلى شهرين ، و الدليل عليه ما ذكر في الجامع .

(إذا قال :)[4] و الله لا أكلمك يوما و يومين كان يمينا إلى ثلاثة أيام[5] ، أما إذا قال و الله لا أقربك شهرين و مكث يوما ثم قال : و الله لا أقربك شهرين ، أو قال : و الله لا أقربك شهرين (و مكث يوما ثم قال : و الله لا أقربك شهرين)[6] بعد الشهرين لم يكن موليا[7] ؛ لأن كل كلام يمين على حدة و لم يذكر مدة الإيلاء في كل يمين ؛ لأن مدة الإيلاء للحرة أربعة أشهر فلا يكون موليا .

فإن قربها في الفصلين الأوليين عليه كفارة (واحدة)[8][9] ؛ لأنه لم يذكر اسم الله تعالى إلا مرة ( )[10] فيكون[11] يمينا واحدة .

---

(١) الإيلاء في اللغة : هو الحلف مطلقا . انظر : المصباح المنير ، مادة (آلى)، ص ٨؛ المغرب، الهمزة مع اللام، ص ٢٨.
و في الشرع : حلف على ترك قربان الزوجة مدة أربعة أشهر أو أكثر . انظر : أنيس الفقهاء ، ص ١٦١ ؛ طلبة الطلبة ، كتاب الطلاق ، ص ١٥٦ ؛ التعريفات ، ص ٤١ .

(٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٩٨/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٤/٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٦٤/٢ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٧) انظر : الهداية ، ١٩٨/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٤/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٢٠٠/٤ .

(١٠) في (ج ، د ، هـ) بزيادة (واحدة) .

(١١) في (أ ، ج) (فكانت) .

و في الفصلين الأخريين[1] إن قربها يلزمه كفارتين[2][3] ؛ لأنه ذكر اسم الله تعالى مرتين ، و إذا تعدد اليمين تعددت الكفارة .

١١٢٧ و لو قال : [ب/١٣٩]و الله لا أقربك سنة إلا يوما ، لم يكن موليا في الحال عندنا[4] .

و على قول زفر رحمه الله يكون موليا و ينصرف الاستثناء إلى آخر السنة[5] ، كما لو أجر داره ( )[6] سنة إلا يوما ينصرف (الاستثناء)[7] إلى آخر السنة .

و لنا أن المولى (من)[8] لا يمكنه قربان امرأته[9] قبل مضي أربعة أشهر إلا بحنث يلزمه فإذا انتقص[10] يوما منكرا كان التعين إليه فكان له أن يقربها في أي يوم شاء من غير شيء يلزمه فلا يكون موليا ، بخلاف الاجارة ؛ لأن ثمة لو لم ينصرف الإستثناء إلى آخر السنة كانت المدة مجهولة فيفسد العقد فصرفنا الاستثناء إلى آخر السنة تصحيحا للعقد .

فإن قربها إن بقي بعد القربان إلى تمام السنة أربعة أشهر يكون موليا[11] ؛ لأنه إذا قربها مرة و استوفى الاستثناء لا يمكنه قربانها بعد ذلك إلا بشيء يلزمه فيصير موليا .

١١٢٨ إذا قال لأجنبية : و الله لا أقربك ، أو قال : أنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن موليا و لا مظاهرا[12] ؛ لأن الإيلاء إنما صار طلاقا في النساء المضاف إلينا؛ لقوله تعالى : ﴿لِّلَّذِين[13] يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[14] (و كذلك الظهار إنما صار محرما في النساء المضاف إلينا ، قال الله

---

(١) في (ج) (الآخرين) .

(٢) في (أ ، ج ، هـ) (كفارتان) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢٠٠/٤ .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٠١/٤ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٥٤/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٥/٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (ب) بزيادة (إلى) و في (د) (دارا سنة) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) و في (هـ) (ما) .

(٩) في (أ) (القربان) .

(١٠) في (د ، هـ) (إنقضى) و في (أ ، ج) (أسسى) .

(١١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٠٢/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٥/٢ .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٠٥/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٦/٢ .

(١٣) في (ج) (والذين) .

(١٤) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٦) .

تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[1])[2] فلا يثبت في حق الأجنبية ، و المعنى (فيه أن الإيلاء)[3] إنما صار طلاقا دفعا للظلم لمنع حقها في القربان فلا يتحقق في حق الأجنبية (و كذلك الظهار إنما صار تحريما (جزاء)[4] لكذبه بتشبيه المحللة بالمحرمة فلا يتحقق في حق الأجنبية)[5] ، فإن قربها مع ذلك ( )[6] (في)[7] الفصل الأول كان عليه الكفارة[8] ؛ لأن اليمين إنعقدت في حق الكفارة و لم تنعقد إيلاء[9] .

١١٢٩ رجل (قال)[10] (و هو)[11] بالبصرة : والله لا أدخل[12] الكوفة و امرأته بها لم يكن موليا[13]؛ لأنه لا يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه بأن يخرجها من الكوفة و يقربها[14] .

١١٣٠ رجل آلى من امرأته و هو مريض لا يقدر على الجماع ، أو كانت المرأة رتقاء[15] أو صغيرة لا يجامع مثلها أو تكون بينه و بينها مسيرة أربعة أشهر ففيه أن يقول بلسانه فئيت إليها و إن فاء بلسانه و كان على تلك الحالة حتى مضت أربعة أشهر ففيئه ماض و سقط الإيلاء[16] ، و إن قدر على الجماع في الأربعة أشهر بطل فيئه[17] و ( )[18] لم يكن الفيء إلا بالجماع حتى لو لم يقربها قبل تمام أربعة أشهر بانت بتطليقة و هذا عندنا .

---

(١) سورة المجادلة، آية رقم (٣) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (د) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) في (أ) بزيادة (حنث) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٠٥/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٦/٢ .

(٩) في (أ) (إن لم ينعقد في الإيلاء) و في (ج) (و إن لم ينعقد إيلاء) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٢) في (ب) (يدخل) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٢٠٢/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٤/٢ .

(١٤) في (ب) (و هو بها) .

(١٥) الرتق : بفتح التاء ، انسداد الرحم بعظم و نحوه ، و المرأة الرتقاء : التي لا يصل إليها زوجها . انظر : أنيس الفقهاء، ص ١٥١ ؛ طلبة الطلبة ، كتاب النكاح ، ص ١٣٦ .

(١٦) انظر : الهداية ، ٢٠٥/٤-٢٠٦ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٥٥/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٦/٢ .

(١٧) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٠٧/٤ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٥٥/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٦٧/٢ .

(١٨) في (ب ، هـ) بزيادة (إن) .

و قال الشافعي رحمه الله : لا فيء إلا بالجماع[1] و هو مذهب الطحاوي رحمه الله [2] ؛ لأن الفيء باللسان ليس بحنث ، و لو كان فيئا كان حنثا .

و لنا ما روي عن علي و عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : فيء المريض باللسان[3] ، و لأن الإيلاء إنما صار طلاقا دفعا للظلم (فيشترط إزالة الظلم)[4] في الجملة إذا كان قادرا على الجماع كان ظالما[5] بمنع حقها في الجماع فكان دفعا للظلم بالجماع ، أما العاجز عن الجماع إنما صار ظالما بذكر المنع باللسان فكان إزالة الظلم بإبطال ذلك المنع باللسان فإذا قدر[6] على الجماع صار[7] ظالما بمنع الفعل فلا يكون الفيء إلا بالجماع فإذا بقي العجز حتى تمت المدة مضى حكم الحلف[8] فلا يبطل بعد ذلك .

---

(١) انظر : المجموع ، ٣٢٤/١٧ .

وبه قال المالكية والحنابلة. انظر: القوانين الفقهية، ص١٦٠؛ الشرح الصغير، ٦٢٩/٢؛ المغني، ٣٣١/٧-٣٣٣.

(٢) انظر : الهداية ، ٢٠٦/٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال :{ فان كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع فإن فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه } .

و أخرجه عبدالرزاق عن حماد عن ابراهيم بنحوه .

انظر : مصنف عبدالرزاق ، باب الفيء الجماع ، أحاديث رقم (١١٦٧٦ ، ١١٦٧٧ ، ٤٦٢/٢ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يرتد فيفيء إليها فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه ، ١٣٧/٥ .

(٤) بين القوسين ساقط من(أ) .

(٥) في (أ) (ظلما) .

(٦) في (ج) (صار قادرا) .

(٧) في (ج) (يصير) .

(٨) في (أ ، د ، هـ) (يحكم الحلف) .

باب الظهار[1]

١١٣١ رجل قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي لم يكن إلا ظهارا[2] ؛ لأنه صريح في الظهار و هو تشبيه المحللة ( )[3] بظهر الأم ، و حكم الظهار منصوص ( )[4] في كتاب الله تعالى[5] فلا يحتمل غير ذلك .

١١٣٢ و كذا لو قال : أنت علي كفرج أمي و لا نية له يكون ظهارا[6] ؛ لأن الأول إنما كان ظهارا لكونه منكرا من القول بتشبيه المحللة بالمحرمة ( )[7] و التشبيه بالفرج في كونه منكرا ( )[8] فوق[9] الأول ؛ لأن حرمة الفرج أشد فكان أولى بالظهار .

١١٣٣ و لو قال : أنت علي كأمي أو مثل أمي[10] إن نوى البر و الكرامة (لا يلزمه شيء و إن نوى الظهار يكون ظهارا[11] ؛ لأنه نوى ما يحتمله أما إذا نوى البر و الكرامة)[12] فلأنه قد يريد[13] بهذا إظهار اللطف (و الشفقة)[14] و الكرامة ، و أما إذا نوى الظهار فلأن فيه تشبيها[15] بظهر الأم و زيادة .

---

(١) الظهار لغة : مقابلة الظهر بالظهر ، يقال : تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة . أنيس الفقهاء، ص ١٦٢. و انظر: المغرب، ص ٢٩٩؛ المصباح المنير، مادة (ظهر)، ص ١٤٧ .

و شرعا: قول الرجل لإمرأته : أنت علي كظهر أمي . انظر: أنيس الفقهاء ، ص ١٦٢ ؛ التعريفات، ص١٤٤؛ طلبة الطلبة ، كتاب الصوم ، ص ١٠٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣/٢٣١ ؛ الهداية ، ٤/٢٤٩ .

(٣) في (ب) بزيادة (بالمحرمة) .

(٤) في (ج) بزيادة (عليه) .

(٥) قال الله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ سورة المجادلة، آية رقم (٣).

(٦) انظر : المبسوط ، ٦/٢٢٨ ؛ بدائع الصنائع ، ٣/٢٣١ ؛ الهداية ، ٤/٢٥٠ .

(٧) في (د ، هـ) بزيادة (بظهر الأم) .

(٨) في (ج) بزيادة (و القول) .

(٩) في (أ) (أقوى) .

(١٠) في (هـ) (أبي) .

(١١) انظر : المبسوط ، ٦/٢٢٨ ؛ بدائع الصنائع ، ٣/٢٣١ ؛ الهداية ، ٤/٢٥٢ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) في (د ، هـ) (يراد) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(١٥) في (أ ، د ، هـ) (تشبيه) .

و إن لم ينو شيئا ، قال أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله : لا يلزمه شيء[1] .

و روى بشر[2]عن أبي يوسف أنه إيلاء[3] ؛ لأنه شبهها بالحرام فصار كأنه قال لها : أنت علي حرام و لم ينو شيئا .

و عنه في رواية أنه ظهار[4] و هو قول محمد رحمه الله[5] ، وجه هذه الرواية أنه لو شبهها بعضو من أعضاء الأم يكون ظهارا فإذا شبهها بالأم كان أولى .

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله ( )[6] أن هذا الكلام يحتمل البر ( )[7] و الكرامة فلا تثبت الحرمة من غير دليل ، و لأنه حمل على البر و الكرامة كان محسنا[8] ، و لو حمل على الظهار كان مسيئا فيحمل على الكرامة .

و إن نوى به التحريم ذكر في بعض النسخ أنه إيلاء عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله ، و الأصح أنه ظهار عند الكل ؛ لأن التحريم المؤكد بالتشبيه ظهار .

١١٣٤ | و لو قال : أنت علي (حرام)[9] كأمي فإن نوى الطلاق يكون طلاقا[10] ، كما لو قال : أنت علي حرام ونوى به الطلاق يكون طلاقا؛ لأن الحرمة كما تكون بغير الطلاق تكون بالطلاق .

و إن نوى الظهار يكون ظهارا[11] ؛لأنه شبهها بالأم و صرح بالحرمة و التشبيه(بالأم)[12] يحتمل الظهار .

و إن نوى الإيلاء يكون إيلاء[13] ؛ لأن قوله أنت علي حرام يحتمل حرمة الإيلاء .

و إن لم ينو شيئا يكون ظهارا[14] و هو قول محمد رحمه الله[1] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٢٢٨/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٣١/٣ ؛ الهداية ، ٢٥٢/٤ .

(٢) في (أ) (زفر) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٢٢٨/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٣١/٣ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٢٥٢/٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (هـ) بزيادة (أبي يوسف) .

(٧) في (ب) بزيادة (و اللطف) .

(٨) في (هـ) (حسنا) .

(٩) بين القوسين ساقط من (د ،هـ) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ٢٢٩/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٣٢/٣ ؛ الهداية ، ٢٥٣/٤ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) بين القوسين ساقط من(ب) .

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٢/٣ .

(١٤) انظر : المبسوط ، ٢٢٩/٦ .

و روى بشر عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهم الله أنه إيلاء[٢] .

و عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية أنه ظهار كما هو قول محمد رحمه الله[٣]، قال الجصاص رحمه الله هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٤] .

وجه قول محمد رحمه الله أن قوله أنت علي حرام و إن كان يحتمل حرمة الإيلاء و الظهار فإذا شبهها بالأم تعينت حرمة الظهار ؛ لأن التشبيه بالأم سبب لحرمة الظهار لا لحرمة الإيلاء .

وجه رواية بشر عن أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهم الله أنه لو إقتصر على قوله أنت علي حرام كان إيلاء فلا يتغير ذلك بالتشبيه .

١١٣٥ و لو قال : أنت علي حرام كظهر أمي و لم ينو شيئا يكون ظهارا عند الكل[٥] لما ذكرنا.

و إن نوى الطلاق أو الإيلاء لم يكن إلا ظهارا في قول أبي حنيفة رحمه الله[٦] .

و على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله هو على ما نوى[٧] .

لهما أن قوله أنت علي حرام يحتمل الكل فأي شيء نوى فقد نوى ما يحتمله لفظه .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن التشبيه بظهر الأم صريح في الظهار و لهذا (إذا)[٨] لم يكن له نية [ب/١٤٠] كان[٩] ظهارا و الصريح لا يتغير بالتشبيه[١٠] .

ثم عندهما إذا صحت نية الطلاق عند محمد رحمه الله يكون طلاقا فلا يكون ظهارا[١١] (و التشبيه[١٢] (بالأم)[١٣] لتأكيد تلك الحرمة .

⇦⇦

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٢/٣ ؛ الهداية ، ٢٥٣/٤ .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٤٢/١ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٤٢/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٢/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٥٤٢/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٢/٣ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) في (هـ) (قال) و في (ج) (يكون) .

(١٠) في (أ ، د ، هـ) (بالتشبه) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٢/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٥٤٢/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٥٤/٤ .

(١٢) في (أ ، ب) (التشبه) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

و عند أبي يوسف رحمه الله يكون طلاقا و ( )[1] ظهارا)[2][3] ؛ لأنه ذكر التحريم و شبهها بالأم فيقع الطلاق بلفظ التحريم و يصير مظاهرا (بالتشبيه)[4] و لا منافاة بينهما ، (فإن)[5] من طلق ( )[6] ثم ظاهر أو ظاهر ثم طلق يصح كذلك هاهنا .

١١٣٦ | رجل ظاهر من أمته لا يكون مظاهرا أراد به (أن)[7] لا يحرم وطيها (عليه)[8][9] ؛ لأن آية الظهار[10] وردت في النساء المضاف إلينا ، و الأمة ليست من النساء و لا في معناها ؛ لأن حل الوطي في النكاح مقصود و في ملك اليمين تبع فلم يكن تشبيه الأمة[11] في كونه[12] منكرا مثل ( )[13] تشبيه الزوجة[14] فالنص الوارد ثمة لا يكون واردا هاهنا .

١١٣٧ | إذا قال لغيره : أطعم عني عن ظهاري ففعل (ذلك)[15] أجزأه[16] ؛ لأن الفقير يصير نائبا عن الآمر في القبض أولا ثم يصير قابضا لنفسه بحكم الكفارة و كانت الكفارة بمال الآمر و لا يكون للمأمور أن يرجع على الآمر في ظاهر الرواية[17] (و في رواية أنه يرجع)[18] ؛ لأنه يحتمل القرض و يحتمل الهبة فلا يرجع بالشك .

و عن أبي يوسف رحمه الله (له)[19] أن يرجع[1] ؛ لأنه يحتمل القرض و يحتمل الهبة ، و القرض أدناهما ضررا فيحمل[2] عليه .

---

(١) في (أ ، ب) بزيادة (يكون) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٢/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٥٤٢/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٥٤/٤ .

(٤) بين القوسين ساقط من(ب) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د ،هـ) .

(٦) في (ب) بزيادة (امرأته) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٢٢٧/٦ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٥٥/٤ .

(١٠) و هو قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ . سورة المجادلة ، آية رقم (٣) .

(١١) في (د ، هـ) (الأم) .

(١٢) في (هـ) (كونها) .

(١٣) في (ب) بزيادة (الزوجة) .

(١٤) في (ب ، د ، هـ) (الزوج) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د) .

(١٦) انظر : الهداية ، ٢٦٩/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١١/٣ .

(١٧) انظر : تبيين الحقائق ، ١١/٣ .

(١٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(١٩) بين القوسين ساقطة من (ب) .

١١٣٨ و لوقال لغيره أعتق عبدك عني عن ظهاري ففعل لا يسقط الكفارة عن الآمر ، لأن[٣] طلب التمليك مقتضى طلب التعليق[٤] عنه و لم يذكر العوض فكان استيهابا و الهبة لا تفيد الملك قبل القبض و القبض لم يوجد لا من الآمر و لا من نائبه .

أما من الآمر فظاهر و أما من نائبه ؛ لأن العبد لا يصلح نائبا عن الموهوب له في قبض نفسه حال وقوع الهبة ؛ لأن العبد قبل الاعتاق في يد الواهب و الواهب لا يصلح نائبا عن الآمر في القبض[٥] ، و كذلك العبد ، و بعد ما عتق لا تبقى الهبة فلا يقع العتق عن الآمر و يحمل على طلب الثواب كأنه قال : أعتق عبدك[٦] و إجعل ثواب العتق لي .

١١٣٩ رجل أعتق عبده عن ظهاره من امرأتين لا يجزيه[٧] عن الظهارين و يجزيه أن يجعله عن أحدهما[٨] .

و قال زفر رحمه الله : لا يجزيه[٩] ؛ لأنه لما أعتق عن الظهارين فقد أعتق عن كل واحدة منهما نصفه و نصف العبد لا يكفي عن الظهار فبطلت نية الظهار فلا يجزيه أن يجعله عن أحدهما كما لو أعتق عن ظهار .

و قيل لا يجزيه أن يجعله عن أحدهما .

و لنا أنه نوى التعيين في الجنس الواحد و نية التعيين في الجنس الواحد لغو ؛ لأنه غير محتاج إليه فصار كأنه قال أعتقت عن الظهار فله أن يجعله عن أحدهما كمن عليه قضاء أيام من رمضان كان عليه نية القضاء و ليس عليه تعيين اليوم كذلك هاهنا .

و قيل عند الشافعي رحمه الله يجزيه أن يجعله عن أحدهما[١٠] ؛ لأن عنده الكفارات كلها جنس واحد .

⇦⇦

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ١١/٣ .

(٢) في (د ، هـ) (فحمل) .

(٣) في (أ ، ب ، ج) (لأنه) .

(٤) في (أ ، ج ، د ، هـ) (الإعتاق) .

(٥) في (ب) (بالقبض) .

(٦) في (ج) بزيادة (عني) .

(٧) في (ب ، د) (لم يجزه) و في (هـ) (لا يجوز) .

(٨) انظر : الهداية ، ٢٧٤/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣/٣ .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠)

و عندنا لا يجوز[1] ؛ لأن السبب مختلف و اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم ، و نية التعيين في الجنس المختلف صحيح أو نقول : نوى شيئين الظهار و الجمع و نية الجمع لا يمكن تصحيحها فيبطل ، بقي إعتاق الكل بنية الظهار فكان له أن يجعله عن أحدهما كما لو أعتق عن ظهار و لم يعين بخلاف ما إذا اختلف الجنس لأن ثمة لم يوجد اعتاق الكل لا عن القتل و لا عن غيره فلا يجوز .

وإن أعتق نصف عبده عن ظهاره ثم أعتق النصف الباقي عن ذلك (الظهار)[2] أجزأه[3].

١١٤٠ و لو أعتق نصف عبد بينه و بين غيره و هو موسر فضمنه صاحبه نصف القيمة فأعتق النصف (الآخر)[4] عن ذلك الظهار لم يجزه[5] ؛ لأنه حين أعتق النصف الأول يمكن النقصان في نصيب الشريك حتى خرج من أن يكون محلا للبيع و تعذر أن يجعل قدر النقصان مصروفا إلى الكفارة ؛ لأن قدر النقصان ما كان ملكا للمعتق فإذا أعتق النصف الباقي عن الظهار صار معتقا عن ظهاره عبدا إلا شيئا[6] و هو قدر النقصان فلا يجوز[7] ، بخلاف المسألة الأولى ؛ لأن ثمة (كل)[8] العبد كان ملكا للمعتق وقت إعتاق النصف الأول فأمكن أن يجعل قدر النقصان مصروفا إلى الكفارة و هو قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأن عنده إعتاق النصف لا يكون إعتاقا للكل فيتصور التكفير بكلامين .

أما على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله إعتاق النصف إعتاق الكل[9] فيجزيه[10] في الفصلين[11] .

١١٤١ و إن أطعم عن ظهارين ستين مسكينا في كل يوم مسكينا صاعا لا يجزيه[12] إلا عن ظهار واحد في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[1] .

---

(١) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٤/٢٧٤-٢٧٥ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : الهداية ، ٤/٢٦٤ .

(٤) بين القوسين ساقط من(ب ، د ، هـ) .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/٢٦٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٩ .

(٦) في (أ) (لا شيء) و في (ب ، د ، هـ) (إلا شيء) .

(٧) في (أ ، ج) (فلا يجزيه) .

(٨) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٩) في (أ) (إعتاقا للكل) .

(١٠) في (ب) (فيجوز) .

(١١) انظر : الهداية ، ٤/٢٦٥ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٩ .

(١٢) في (ب) (لا يجوز) .

و قال محمد رحمه الله : يجزيه[٢] (عنهما)[٣][٤] ؛لأنه أدى قدر[٥] الكفارتين إلى ما هو محل لصرف[٦] الكفارتين فيجوز[٧] ، كما لو أطعم ذلك عن إفطار و ظهار فإنه يجوز عندنا و كما لو أدى على التعاقب .

لهما أن نية التعيين و الجمع في الجنس الواحد لغو ؛ لأن في الجنس الواحد لا يختلف الغرض[٨] فلا يحتاج إلى التمييز ، و إذا بطلت نية الجمع و التعيين تعينت نية الظهار ، و المودى يصلح كفارة واحدة ؛ لأن تقدير الشرع بنصف صاع من الحنطة كان لمنع النقصان لا لمنع الزيادة أو نقول المودى (لما)[٩] صلح كفارة واحدة كما يصلح كفارتين لا تسقط الكفارة الثانية بالشك و الاحتمال ، بخلاف الجنس المختلف .

١١٤٢ و لو أطعم (مسكينا)[١٠] ( )[١١] ستين يوما كل يوم نصف صاع يجوز عندنا و يقوم عدد الأيام مقام عدد المساكين[١٢] .

و عند الشافعي رحمه الله لا يجوز[١٣].

١١٤٣ و إن أطعم مسكينا بدفعات في يوم واحد اختلف المشايخ رحمهم الله (فيه)[١٤][١٥] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٢٧٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣/٣ .

(٢) في (ب) (يجوز) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) انظر : الهداية ، ٢٧٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١٣/٣ .

(٥) في (أ) (قد أدى) .

(٦) في (ب ، هـ) (مصرف) .

(٧) في (ب ، د ، هـ) (فإنه يجوز عندنا) .

(٨) في (د ، هـ) (العوض) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١١) في (ب ، ج) بزيادة (واحدا) .

(١٢) انظر : الهداية ، ٢٧١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢/٣ .

(١٣) انظر : المجموع ، ٣٧٧/١٧ .

و به قال المالكية . انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٦١ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٥) انظر : الهداية ، ٢٧١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١٢/٣ .

١١٤٤ مريض طلق امرأته ثلاثا بأمرها ، أو قال لها : إختاري ، فاختارت نفسها، أو اختلعت منه ثم مات و هي في العدة لم ترثه[١] ؛ لأن القول بابقاء الزوجية في حق الميراث بعد وجود المبطل أمر[٢] ضروري صرنا إليه دفعا للظلم عنها و لا ضرورة إذا رضيت بمنزلة المريض إذا تبرع بماله و أجازت الورثة ( )[٣] .

١١٤٥ و لو قالت : [ب/١٤١] طلقني رجعية ، فطلقها ثلاثا ثم مات و هي في العدة ورثت[٤] ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الميراث فلم يكن راضية ببطلان حقها .

١١٤٦ و لو قال لها : في مرضه كنت طلقتك ثلاثا في صحتي و إنقضت عدتك و صدقته المرأة ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية بثلث ماله أو أقل من ذلك فلها الأقل (من ذلك)[٥] و من الميراث ( )[٦][٧] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إقراره جائز و وصيته نافذة[٨] ؛ لأن (الطلاق و)[٩] انقضاء العدة تثبت[١٠] بتصادقهما فصارت أجنبية .

و لأبي حنيفة رحمه الله (أنه)[١١] لما مرض مرض الموت صار ممنوعا عن الإقرار و الوصية حقا للورثة فإذا أقر بالطلاق و انقضاء العدة تمكنت التهمة في هذا الاقرار و الوصية لاحتمال أنهما تصادقا على ذلك فتحا لباب الاقرار و الوصية فلا يصح إقرارهما في حق الورثة و يعطى (لها)[١٢] الأقل من الميراث و مما أوصى أو أقر ؛ لأنه لا تهمة في الأقل .

---

(١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٤٧/٤-١٤٨ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٤٤/٣ .

(٢) في (د ، هـ) (ليس) .

(٣) في (ج) بزيادة (بعد موته) .

(٤) انظر : البحر الرائق ، ٤٩/٤ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) بزيادة (و من الوصية) .

(٧) انظر : الهداية ، ١٤٩/٤ ؛ البحر الرائق ، ٤٩/٤ .

(٨) انظر : الهداية ، ١٤٩/٤ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ج ، د) (ثبت) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

١١٤٧ و إن طلقها في مرضه ثلاثا بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك و من الميراث في قولهم (جميعا)[١][٢] .

و قال زفر رحمه الله : إقراره و وصيته جائزة[٣] ؛ لأن المانع من الاقرار و الوصية كونها وارثة و قد زال ذلك حيث طلقها بسؤالها .

و لأبي حنيفة رحمه الله ما ذكرنا في الفصل الأول .

و هما فرقا بين هذه المسألة و بين المسألة الأولى ، وجه الفرق أن المانع من الاقرار و الوصية النكاح ؛ لأنه سبب التهمة ، و في الفصل الأول زال المانع من كل وجه حتى حلت للأزواج و هاهنا المانع قائم من وجه(لبقاء العدة)[٤] فلا يصح الاقرار و الوصية فلا يعطى لها أكثر من الميراث .

١١٤٨ المحصور إذا طلق امرأته ثلاثا ثم مات لم ترث[٥] .

١١٤٩ و كذا إذا كان في صف القتال طلق امرأته ثلاثا ثم مات و هي في العدة لم ترث[٦] و أصل هذا أن امرأة الفار ترث استحسانا عندنا[٧] ؛لإجماع الصحابة ﷺ[٨] ، و روي أن عبدالرحمن بن عوف ﷺ[٩] طلق امرأته تماضر[١٠] في مرض موته فورثها عثمان ﷺ ، و هكذا روي عن عمر (و علي)[١] وابن مسعود و عمار بن ياسر ﷺ و لم يرو عن غيرهم خلاف ذلك[٢] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٢) انظر : الهداية ، ١٤٩/٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) انظر : الهداية ، ١٥١/٤ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨)

(٩) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ، القرشي ، الزهري ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، و أسلم قديما و هاجر الهجرتين ، و شهد المشاهد كلها ، توفي بالمدينة سنة إحدى و ثلاثين ، و قيل إثنتين و ثلاثين ، و دفن بالبقيع .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (١٤٤٧) ، ٨٤٤/٢ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٣٣٦٤) ، ٣٧٦/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٦٨/٣-٩٢ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (٥١٨٣) ، ٣٤٦/٤-٣٥٠ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (٤٥٤٠) ، ٤٠٤/٣-٤٠٥ .

(١٠) هي تماضر بنت الأصبغ بن عمرو الكلبية ، لما أرسل النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف إلى بني كلب فقال إن استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم أو سيدهم فلما دعاهم إلى الإسلام فاستجابوا ، فتزوج عبدالرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ بن عمرو ملكهم ثم قدم بها المدينة .

⇦⇦

و لأنه تعلق حقها بماله فكان الطلاق ابطالا لحقها[٣] فاعتبر عدما[٤] في (حق)[٥] المرأة و حق المرأة لا يتعلق بماله في كل مرض ؛ لأن الآدمي قل ما يخلو عن ذلك و إنما يتعلق (حقها)[٦] بماله إذا انعقد سبب الهلاك في حقه بأن أضناه[٧] المرض و يصير صاحب فراش عاجزا عن حوائجه أو ما يكون في ( )[٨] معنى[٩] المرض ؛ لأنه إذا صار بهذه الصفة صار في معنى الميت[١٠] .

١١٥٠ إذا عرفنا هذا نقول : إذا صار المريض صاحب فراش و هو الذي لا يقوم بحوائجه (إلا بكلفة و مشقة)[١١] كان الغالب من حاله الهلاك ، فإذا طلق امرأته ثلاثا أو بائنا ثم[١٢] مات من ذلك المرض أو بسبب آخر أو قتل و هي (في)[١٣] العدة ورثت[١٤] .

١١٥١ أما المحصور و المحبوس بقصاص أو رجم و الذي في صف القتال إذا طلق امرأته لا يكون فارا[١٥] ؛ لأنه ليس الغالب من حاله الهلاك .

١١٥٢ و إن قدم ليقتل في قصاص أو رجم (فطلق كان)[١٦] فارا[١٧] ؛ لأن الغالب من حاله الهلاك وكذا إذا بارز رجلا فطلق كان فارا[١٨]، و إن كان في مسبعة[١٩] فطلق لا يكون فارا[٢٠] .

⇦⇦

انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى ، ٢٩٨/٨ .

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١٤٥/٤-١٤٦ .

(٣) في (أ ، ج) (لحق المرأة) .

(٤) في (هـ) (غرما) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٧) في (ب) (أصابه) .

(٨) في (ب) بزيادة (حق) .

(٩) في (د) (مضي) .

(١٠) في (ب) (السبب) .

(١١) بين القوسين ساقط من(أ) .

(١٢) في (ب ، د ، هـ) (وقد) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) انظر : الهداية ، ١٥١/٤ .

(١٥) انظر : المبسوط ، ١٦٨/٦ ؛ الهداية ، ١٥١/٤ .

(١٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٧) انظر : المبسوط ، ١٦٨/٦ ؛ الهداية ، ١٥١/٤ .

(١٨) انظر : المرجع السابق .

(١٩) في (هـ) (مسبقة) .

(٢٠) انظر : المبسوط ، ١٦٨/٦ ؛ الهداية ، ١٥١/٤ .

١١٥٣ و إن وقع في فم سبع فطلق يكون فارا[١] ، و كذا راكب السفينة (إذا طلق)[٢] لا يكون فارا[٣] ، و إن هاجت الأمواج و كسرت السفينة و بقي على لوح و طلق يكون فارا[٤] .

١١٥٤ و المقعد و المفلوج بفالج قديم (إذا طلق)[٥] كان بمنزلة الصحيح[٦] ؛ لأنه قد يطول معه الحياة[٧] فلا يتعلق حقها بحاله ، و اختلف فيه مشايخ بلخ رحمهم الله .

قال محمد بن سلمة رحمه الله : إن كان لا يرجى[٨] برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض و إن كان يرجى[٩] ( )[١٠] فهو بمنزلة الصحيح[١١] .

و قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : إن كان يزداد أبدا فهو بمنزلة المريض ، و إن كان يزداد مرة و يقل أخرى[١٢] ينظر إن مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح ، و إن مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض[١٣] .

١١٥٥ و المريض الذي لا يقوم بحوائجه خارج البيت و ( )[١٤] يقوم بحوائجه في البيت من المشيء إلى الخلاء و التوضيء بنفسه و غير ذلك اختلفوا فيه .

قال مشايخ بلخ رحمهم الله : إذا كان يقدر على القيام بحوائجه في البيت لا يكون مريضا[١٥] و إليه أشار في الكتاب ، و لأنه لم يجعل المحبوس مريضا .

و قال مشايخنا رحمهم الله : إذا قدر على القيام بحوائجه في البيت و عجز عن القيام بحوائجه خارج البيت كان مريضا[١٦] ؛ لأن كل مريض لا يعجز عن القيام بحوائجه في البيت .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٦٨/٦ ؛ الهداية ، ١٥١/٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٦٩/٦ ؛ فتح القدير ، ١٥١/٤ .

(٧) في (ب ، د ، هـ) (يطول جنايته معه) .

(٨) في (ب ، ج) (يرجى) .

(٩) في (ب ، ج) (لا يرجى) .

(١٠) في (د ، هـ) بزيادة (برؤه بالتداوي) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٤٨/٢ ؛ البحر الرائق ، ٥١/٤ .

(١٢) في (أ ، ج) (تارة) .

(١٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٤٨/٢ .

(١٤) في (د ، هـ) بزيادة (هو) .

(١٥) انظر : حاشية رد المحتار ، ٣٨٤/٣ .

(١٦) قال الحصفكي : "هو الأصح" . الدر المختار ، ٣٨٤/٣ .

و في المرأة يعتبر العجز عن حوائجها في البيت من[1] صعود السطح و نحو ذلك إذا عجزت عن ذلك تعلق حق الورثة بمالها و إلا فلا[2] ؛ لأنها لا تحتاج إلى الخروج .

١١٥٦ رجل قال لامرأته : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثا فجاء رأس الشهر و هو مريض ثم مات و هي في العدة لم ترث[3] ، و هذه المسألة على وجوه .

١١٥٧ أما إن كان التعليق و الشرط في الصحة أو كلاهما في المرض ، أو كان التعليق في الصحة و الشرط في المرض ، و كل ذلك على وجوه .

أما إن كان التعليق بفعله أو بفعل أجنبي أو بأمر سماوي أو بفعل المرأة ، فإن كان التعليق و الشرط في الصحة لم يكن فارا في الوجوه (كلها)[4][5] ؛ لأنه طلقها في وقت لم يتعلق حقها بماله فلا يكون فارا .

و إن كان التعليق في الصحة و الشرط في المرض ، فإن كان التعليق بفعل نفسه ورثت[6] ؛ لأنه باشر الشرط بعد ما تعلق حقها بماله[7] و مباشرة الشرط في موضع التعدي أقيم مقام العلة كما في مسألة حفر البئر و غيرها ، و إن كان الشرط أمرا[8] لابد له منه فهذا الاضطرار جاء من قبله حيث علق طلاقها بما لابد له منه .

و إن كان التعليق بأمر سماوي كمجيء ( )[9] الشهر[10] و نحوه[11] أو بفعل الأجنبي كدخول الدار و الصوم و (الصلاة)[12] نحو ذلك[13] لم ترث[14] ؛ لأنا لو نظرنا إلى التعليق فحقها لم يكن متعلقا بما له وقت التعليق ، و إن نظرنا إلى الشرط فلا صنع فيه للزوج فلا يكون فارا .

---

(١) في (ب ، هـ) (مع) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ٣٨٥/٣ .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٥٢/٤ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٥٠/٢ .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٥٧/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٩/٢ .

(٧) في (هـ) (بمالها) .

(٨) في (د) (أمر) .

(٩) في (أ) بزيادة (رأس) .

(١٠) في (ب) (بمجيء الشهور) .

(١١) في (ب ، د ، هـ) (نحوها) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) في (د ، هـ) (و غير ذلك) .

(١٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٤٩/٢ .

و إن كان التعليق بفعلها فإن كان فعلا لها منه بد كدخول الدار و كلام الأجنبي و نحو ذلك لم ترث[1] ؛ لأنها بمباشرة الشرط عن اختيار صارت راضية ببطلان حقها فصار كما لو طلقها بسؤالها .

و إن كان التعليق بفعل لابد[2] منه كالصوم و الصلاة و كلام الأبوين و قضاء الدين و الاستيفاء و القيام و القعود [ب/١٤٢] و الأكل و الشرب و التنفس و نحو ذلك ورثت عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[3] .

و عند محمد و زفر رحمهما الله لا ترث[4] ؛ لأنه لم يوجد من الزوج في مرضه لا مباشرة العلة و لا مباشرة الشرط فلا يكون فارا .

و لأبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله أنها مكرهة من قبل الزوج ؛ لأن حد المكره أن يكون مضطرا بين الشرين[5] و المرأة كذلك ؛ لأنها لو باشرت[6] الشرط يتضرر[7] بوقوع الطلاق و إن إمتنعت تعاقب في دار الآخرة و هذا الاضطرار جاء من قبل الزوج فكانت[8] مكرهة فيضاف فعلها إلى الزوج[9] كمن أكره إنسانا على إتلاف ماله فأتلف ، هذا إذا كان التعليق في الصحة و الشرط في المرض .

فإن (كان)[10] التعليق في المرض إن كان التعليق بفعله أو بفعل أجنبي أو بأمر سماوي كان فارا[11]؛ لأنه[12] علق الطلاق بعد ما تعلق حقها بماله فكان قاصدا ابطال حق المرأة فيكون فارا[13].

و إن كان التعليق بفعل المرأة فإن كان فعلا لابد لها منه يكون فارا (أما)[1] عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله لما ذكرنا في الفصل الأول بل أولى .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٥٨/٦ .

(٢) في (أ ، ج) بزيادة (لها) .

(٣) انظر : المبسوط ، ١٥٨/٦ ؛ فتح القدير ، ١٥٤/٤ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٤٥/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٩/٢ .

(٤) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، ١٤٥/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤٩/٢ .

(٥) في (ب) (الشرطين) .

(٦) في (هـ) (باشرط) .

(٧) في (هـ) (يتصور) .

(٨) في (ب ، د ، هـ) (فكان) .

(٩) في (أ ، ج) (إليه) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٤٩/٢ .

(١٢) في (هـ) (و يلزمه) .

(١٣) في (هـ) (قادرا) .

و (أما)[٢] عند محمد رحمه الله فلأن التعليق كان في وقت تعلق حقها بماله فيكون قاصدا إبطال حقها بخلاف الفصل الأول .

و إن كان فعلا لها منه بد لم ترث ؛ لأنها بمباشرة[٣] الشرط عن إختيار صارت راضية ببطلان حقها .

مريض طلق امرأته ثلاثا ثم صح ثم مات و هي (في)[٤] العدة لم ترث[٥] ؛ لأنه لما صح تبين أن حقها لم يكن متعلقا بماله وقت التعليق .

١١٥٨ و إن طلقها في مرضه فارتدت و العياذ بالله ثم أسلمت ثم مات من[٦] مرضه ذلك و هي في العدة لم ترث[٧] ؛ لأنها بالردة خرجت من أن تكون أهلا للإرث فبطل حقها و لا يعود بعد ذلك .

و إن لم ترتد و لكن طاوعت ابن زوجها[٨] ورثت[٩] ؛ لأن بالطلاق[١٠] الثلاث بطلت الزوجية (فيما)[١١] سوى الميراث و المحرمية لا تنافي الميراث فلم يكن مبطلا ملك الزوجية فلا تبطل أهلية الميراث بخلاف الردة .

١١٥٩ رجل قذف امرأته و هو صحيح فلاعن القاضي بينهما و فرق و هو مريض ثم مات و هي في العدة ورثت[١٢] .

و قال محمد رحمه الله : لا ترث[١٣] .

و إن كان القذف و اللعان في المرض ورثت في قولهم[١] ، و هذه المسألة فرع ما إذا علق طلاقها بفعلها فعلا لابد لها منه و ثمة إن كان التعليق في المرض ورثت عند الكل[٢] .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب ، ج) (مباشرة) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٥) انظر : المبسوط ، ١٥٧/٦ ؛ الهداية ، ١٥٤/٤ .

(٦) في (أ ، ج ، د ، هـ) (في) .

(٧) انظر : الهداية ، ١٥٤/٤-١٥٥ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥٠/٢ .

(٨) في (د ، هـ) (ابن الزوج) .

(٩) انظر : الهداية ، ١٥٥/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥٠/٢ .

(١٠) في (ج) (بالطلقات) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٦٤/٦ ؛ الهداية ، ١٥٥/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥٠/٢ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

و إن كان في الصحة ورثت عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[٣] .

و عند محمد و زفر رحمهما الله لا ترث[٤] .

و اللعان من جملة ما لابد لها منه ؛ لأنها مضطرة في دفع العار عن نفسها فكانت مضطرة في اللعان .

١١٦٠ و إن آلى منها و هو صحيح ثم بانت بالإيلاء و هو مريض[٥] لم ترث[٦] ؛ لأن الإيلاء تعليق الطلاق بمضي أربعة أشهر معنى كأنه قال : إذا مضت أربعة أشهر و لم أقربك فأنت طالق .

١١٦١ و لو علق الطلاق في الصحة[٧] بأمر سماوي و وجد الشرط في المرض لا يكون فارا كذلك هاهنا .

فإن كان الإيلاء في المرض ورثت[٨] (( ))[٩] كما في تلك المسألة)[١٠] ، و لا يقال بأن الإيلاء إن كان في الصحة فهو متمكن من إبطال الإيلاء بالفيء فإذا لم يبطل صار كأنه أنشأ الإيلاء في المرض كما لو وكل في صحته بالطلاق فطلقها الوكيل في المرض كان فارا[١١][١٢] ؛ لأنه كان متمكنا من العزل فإذا لم يعزل جعل[١٣] كأنه انشاء كذلك هاهنا ؛ لأنا نقول لا يمكنه إبطال الإيلاء إلا بضرر ( )[١٤] فلم يكن متمكنا مطلقا بخلاف مسألة الوكالة .

وإن كان الطلاق رجعيا في هذه الوجوه ورثت[١٥]؛ لأن الرجعي لايزيل[١٦] النكاح ( )[١].

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : الهداية ، ١٥٤/٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (ب) (مرض) .

(٦) انظر : الهداية ، ١٥٥/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥٠/٢ .

(٧) في (أ) (صحتها) و في (ج) (صحته) .

(٨) انظر : الهداية ، ١٥٥/٤ .

(٩) في (ب) بزيادة (قال صحيح بانت بالإيلاء و هو مريض) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، ج) .

(١١) في (هـ) (قادرا) .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٥٠/٢ .

(١٣) في (أ) (صار) .

(١٤) في (ج) بزيادة (يلزمه) .

(١٥) انظر : الهداية ، ١٥٦/٤-١٥٧ .

(١٦) في (ب) (لا يزول) .

و في كل ما ذكرنا إنما ترث إذا مات و هي في العدة[٢] ؛ لأنه لا يمكن إبقاء النكاح بعد انقضاء العدة .

⇦⇦

(١) في (ب ، د ، هـ) بزيادة (به) .

(٢) انظر : الهداية ، ١٥٧/٤ .

باب الرجعة[1]

١١٦٢ ( )[2] صريح الطلاق بعد الدخول دون الثلاث في الحرة و الثنتين في الأمة معقبة[3] للرجعة بالكتاب[4] و السنة[5] و إجماع الأمة[6] .

١١٦٣ ولا يشترط لصحة الرجعة[7] ما يشترط للنكاح[8] من الاشهاد والامهارو رضا المرأة .

و قال مالك رحمه الله : لا يصلح إلا بشهود[9] .

و للشافعي رحمه الله فيه قولان ، في قول يشترط ( )[10] شرائط النكاح سوى الولي[11] ، و في قول لا يشترط[12] .

---

(١) الرجعة : اسم من رجع رجوعا و رجعة ، بفتح الراء و كسرها ، و الفتح أفصح .

و الرجعة في الطلاق : هي إستدامة القائم في العدة و هو ملك النكاح . انظر : أنيس الفقهاء ، ص ١٥٩ ؛ التعريفات ، ص١٠٩ ؛ طلبة الطلبة ، كتاب الطلاق ، ص ١٤٨ ؛ المغرب ، الراء مع الجيم ، ص ١٨٤ ؛ المصباح المنير ، مادة (رجع) ، ص ٨٤ .

(٢) في (ب) بزيادة (قال) .

(٣) في (ج) (يعقب) .

(٤) وهو قوله تعالى:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ – إلى قوله – ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾. سورة البقرة، آية رقم (٢٢٨) .

و قال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. سورة البقرة، آية رقم(٢٣٢).

(٥) ما روى ابن عمر ﷺ قال : طلقت امرأتي و هي حائض فسأل عمر النبي ﷺ ، فقال : {مره فليراجعها} . متفق عليه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ...﴾ حديث رقم (٥٢٥١) ، ١٩٩/٦ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، ٦٠/١٠-٦١ .

(٦) انظر : الإجماع لابن المنذر ، ص ١١٢ .

(٧) في (ب ، ج) (و قد ذكرنا في الإشتراط لصحة) .

(٨) في (أ ، ب ، د ، هـ) (شرائط النكاح) .

(٩) عند المالكية الإشهاد على الرجعة مستحب في مشهور المذهب ، و لا يجب ، و قال ابن جزي : "و قيل واجب" . القوانين الفقهية ، ص ١٥٥ . و انظر : الشرح الصغير ، ٦١٦/٢ .

(١٠) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (لها) .

(١١) انظر : المجموع ، ٢٦٩/١٧ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

و عند الحنابلة في الشهادة روايتان :

إحداهما : تجب .

و الرواية الثانية : لا تجب الشهادة . انظر : المغني ، ٤٠٣/٧ .

احتج (مالك)[1] بقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] الآية قد وردت في الرجعة.

و لنا قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[3] مطلقا ، و أما الآية فهي أمر ندب و استحباب بمنزلة[4] قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[5] .

و عندنا يستحب الشهود[6] .

١١٦٤ و ألفاظ الرجعة : راجعتك أو رددتك أو أمسكتك أو يقول بالفارسية : باز آوردم (ترا)[7] و باز گردانيدم ترا (و باز زن گردانيدم ترا)[8][9][10] .

١١٦٥ و كما تثبت الرجعة بالقول تثبت بالفعل و هو الوطي و التقبيل عن شهوة و كذا النظر إلى الفرج عن شهوة ، كل ما تثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة[11] .

و قال الشافعي رحمه الله : (الرجعة)[12] لا تكون إلا بالقول[13] ؛ لأنها إثبات الحل عنده فكان بمنزلة النكاح .

و لنا قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ (الآية)[14]﴾[1] قالوا أراد به الرجعة ، و الامساك كما يكون[2] بالقول ( )[3] يكون بالفعل ، هذا إذا كان الفعل من الرجل .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) سورة الطلاق، آية رقم (٢) .

(٣) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٨) .

(٤) في (ب) (فبقي) .

(٥) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٢) .

(٦) انظر : مختصر القدوري ، ص ١٥٩ ؛ المبسوط ، ١٩/٦ ؛ الهداية ، ١٦١/٤ .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، هـ) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٩) معاني الجملات الفارسية :

باز آوردم ترا — أتيت بك .

باز گردانيدم ترا — فجعلتك .

باز زن گردانيدم ترا —فجعلتك زوجة .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٥٩/٤ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٤٧/٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥١/٢ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) انظر : المجموع ، ٢٦٦/١٧ .

أما المالكية و الحنابلة قالوا بمثل ما قال به الحنفية . انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٥٥ ؛ المغني ، ٤٠٣/٧ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

فإن كان من المرأة بأن نظرت إلى فرجه أو قبلته على قول أبي حنيفة رحمهما الله يكون رجعة[٤] .

و على قول أبي يوسف رحمه الله لا يكون رجعة ، إلا إذا مكنها الزوج من ذلك[٥] ، (فأما)[٦] إذا فعلت ذلك اختلاسا أو فعلت و هو نائم أو مكره لا يكون رجعة[٧] . وجه قوله أن الرجعة بالقول تكون من جانب الرجل و لا تكون من جانب المرأة فكذلك الرجعة بالفعل .

و لهما أن فعل الرجل إنما كان رجعة حملا لفعله على الحل فيستوي فيه الرجل و المرأة كما إستويا في حرمة المصاهرة ، و لهذا لو أدخلت فرجها فرجه و هو نائم يكون رجعة فكذلك هاهنا .

١١٦٦ | و إن تزوجها في العدة لا يكون رجعة في قول أبي حنيفة رحمه الله[٨] .

و على قول محمد رحمه الله يكون رجعة[٩] .

و اختلفوا في قول أبي يوسف رحمه الله ، منهم من ذكر قوله مع ( )[١٠] أبي حنيفة رحمه الله[١١] ، و منهم من ذكر قوله مع ( )[١٢] محمد رحمه الله[١٣] .

و لمحمد رحمه الله[١٤] أن الاقدام على النكاح دليل الامساك والاستبقاء[١٥] فيكون رجعة.

و لأبي حنيفة رحمه الله [ب/١٤٣] إن انشاء النكاح في المنكوحة لغو و إذا لغى لم يثبت الرجعة و تعليق الرجعة بالشرط باطل عندنا ؛ لأنها إستبقاء النكاح بعدما إنعقد[١٦] سبب الزوال فكان بمنزلة إثبات الملك من وجه و تعليق التمليك بالشرط باطل .

⇦⇦

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٣١) .

(٢) في (ب) (لا يكون) .

(٣) في (ب) بزيادة (بل) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢٢/٦ ؛ فتح القدير ، ١٦٠/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥١/٢ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٧) انظر : المبسوط ، ٢٢/٦ ؛ فتح القدير ، ١٦٠/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥١/٢ .

(٨) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٥١/٢ .

(٩) اختار الفقيه أبو جعفر قول محمد و به يفتى . انظر : تبيين الحقائق ، ٢٥١/٢ .

(١٠) في (ج ، د ، هـ) بزيادة (قول) .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٥١/٢ .

(١٢) في (ج ، د ، هـ) بزيادة (قول) .

(١٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٢٥١/٢ .

(١٤) في (هـ) (و لهما) .

(١٥) في (د ، هـ) (الاستمساك و الإبقاء) .

(١٦) في (أ ، ب) (انعدم) .

١١٦٧ و كذا لو قال :(راجعتك غدا أو)[١] إن جاء[٢] غد فقد راجعتك لا تكون[٣] رجعة[٤] ، كما لو قال : تزوجتك غدا لا يصح ، بخلاف ما لو قال : طلقتك غدا (يصح)[٥] ، و كذا لو قال : وكلتك غدا يصح .

١١٦٨ و لو قال : عزلتك غدا لا يصح و كذا ذكر في المأذون إذا قال لعبده : أذنتك غدا يصح ، و لو قال : حجرتك غدا لا يصح[٦] ، و موضع المسألة كتاب المأذون .

١١٦٩ فإذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها[٧]؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ (مِنْ بُيُوتِهِنَّ)[٨] وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٩] و في المسافرة( )[١٠] خروج و إخراج فلا يباح إلا أن يشهد على رجعتها فيبطل العدة . و قد ذكرنا أن الاشهاد ليس بشرط بل هو مستحب حتى يمكنه (إثبات)[١١] الرجعة إذا جحدت بعد إنقضاء العدة ، فإن سافر بها و لم يشهد على رجعتها لا يكون مراجعا و يكون آثما[١٢] .

و قال زفر رحمه الله : المسافرة بها رجعة أشهد أو لم يشهد[١٣] ؛ لأن المسافرة بدون الرجعة حرام فيحمل على الرجعة حملا لأمره على الحل و الصلاح .

و إنا نقول :كلامنا في رجل يقول : لا أريد الرجعة و لا عبرة للدلالة مع الصريح بخلافه .

و كما لا يحل له الخروج إلى[١٤] السفر لا يباح إلى ما دون السفر (أيضا)[١٥] [١٦] لاطلاق النص .

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٢) في (أ ، ب ، ج ، هـ) (كان) .

(٣) في (أ ، ج) (لم يكن) و في (ب) (لم تكون) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٢٢/٦ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٢٢/٦ .

(٧) انظر : الهداية ، ١٧٤/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥٦/٢ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) سورة الطلاق، آية رقم (١) .

(١٠) في (أ) بزيادة (بها) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) في (ب ، ج) (اسما) .

(١٣) انظر : الهداية ، ١٧٤/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥٦/٢ .

(١٤) في (أ) (في) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٦) انظر : فتح القدير ، ١٧٥/٤ ؛ البحر الرائق ، ٦٠/٤ .

١١٧٠ و كما يكره المسافرة بها يكره الخلوة[١] ؛ لأنه لو خلا بها ربما يقع بصره[٢] على[٣] موضع يصير (به)[٤] مراجعا و هو لا يريد الرجعة فيطلقها أخرى فيؤدي إلى تطويل العدة وذلك حرام.

١١٧١ و لو طلق امرأته و هي حامل أو ولدت ولدا قبل الطلاق و قال : لم أجامعها فله عليها الرجعة[٥] ؛ لأنها لما ولدت في مدة يتصور أن يكون منه ثبت نسبه منه و حكم الشرع بثبات النسب منه حكم بالدخول فكان مكذبا فيما زعم[٦] ، و صريح الطلاق بعد الدخول معقب للرجعة .

١١٧٢ و لو خلا بها و أغلق بابا و أرخى سترا و قال : لم أجامعها فلا رجعة له عليها[٧] ؛ لأن هذا طلاق قبل الدخول حقيقة إلا أن الخلوة في حق المرأة أقيمت مقام الدخول نظرا للمرأة تأكيدا لحقها (في المهر)[٨] ؛لأنها تحتاج إلى التأكيد و ليس الدخول في يدها فأقيمت الخلوة مقام الدخول (في حق المهر)[٩] (كما أن التخلية أقيمت مقام القبض في باب البيع لتأكيد حق البائع في الثمن)[١٠] ( )[١١] (و كما أقيمت الخلوة مقام الدخول في حق المهر أقيمت مقام الدخول)[١٢] في حق العدة أيضا ؛ لأن العدة حكم يرجع إليها ، أما الرجعة حق الزوج و لا ضرورة في حق الرجل ؛ لأن الدخول في يده فلا يقام الخلوة في حقه مقام الدخول[١٣] .

١١٧٣ فإن طلقها[١٤] بعدما خلا بها و قال : لم أجامعها ثم راجعها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم (من وقت الطلاق)[١٥] صحت تلك الرجعة[١] ؛ لأنها إذا لم تقر بانقضاء العدة حتى

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) في (ب) (لا يأمن أن يقع نظره) .

(٣) في (د) (كل) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٥) انظر : الهداية ، ٤/١٧٠ .

(٦) في (أ) (يزعم) .

(٧) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/١٧١-١٧٢ ؛ تبيين الحقائق ، ٢/٢٥٥ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) بين القوسين ساقط من(ج) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١١) في (أ) بزيادة (نظرا للمرأة تأكيد لحقها في المهر) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(١٣) في (أ) (مقامه) .

(١٤) في (أ) (طلاقها) .

(١٥) بين القوسين ساقط من(ب) .

جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم[٢] من وقت الطلاق يثبت النسب (منه)[٣] بوطي قبل الطلاق و الطلاق بعد الدخول معقب للرجعة .

١١٧٤ | رجل قال لامرأته : إذا ولدت ( )[٤] فأنت طالق فولدت ولدا ثم ولدت آخر لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو لأكثر و لم يقر بانقضاء العدة فهي رجعة[٥] .

و ذكر في كتاب الدعوى المطلقة طلاقا رجعيا إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين يكون رجعة و إن جاءت به لأقل من سنتين لا يكون رجعة[٦] ، لأنها إذا جاءت (بالولد)[٧] لأقل من سنتين فهذا (الولد)[٨] يحتمل أن يكون من علوق قبل الطلاق فلا يكون رجعة بالشك .

فأما إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين تيقنا بأن (هذا)[٩] الولد حصل من علوق بعد الطلاق ؛ لأن الولد عندنا لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فيصير مراجعا .

أما في مسألتنا لما ولدت الأول وقع الطلاق فإذا ولدت ( )[١٠] الثاني بعد ذلك فهذا الولد حصل من علوق بعد الولادة ، إذ لو لم[١١] يجعل كذلك لصار الولد الأول مع الثاني في بطن واحد في ثبوت اتحاد البطن شك إذا كان بين الولدين ستة أشهر (فلم يثبت الإتحاد بالشك)[١٢] ، و إذا اختلف البطن كان ( )[١٣] الثاني من علوق بعد الطلاق ضرورة فيكون رجعة .

١١٧٥ | رجل قال لامرأته : كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثا في بطون[١٤] مختلفة فالولد الثاني رجعة و كذلك الولد الثالث[١٥] ؛ لأنها لما ولدت ( )[١٦] الأول وقع الطلاق عليها فإذا

⇦⇦

(١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٧٢/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥٥/٢ .

(٢) في (ب) (بيومين) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (أ ، د ، هـ) بزيادة (ولدا) .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٧٣/٤ ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ١٥٠/٣ .

(٦) انظر : فتح القدير ، ١٧٣/٤ .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) بين القوسين ساقط من(د ، هـ) .

(١٠) في (أ ، ج ، د) بزيادة (الولد) .

(١١) في (ب) (و لم) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) في (أ ، ج) بزيادة (الولد) .

(١٤) في (هـ) (بطن) .

(١٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٧٣/٤ .

(١٦) في (أ ، ج ، د) بزيادة (الولد) .

ولدت الثاني فالثاني حصل من علوق بعد الطلاق كيلا يثبت اتحاد البطن بينهما فيكون رجعة و يقع به طلاق آخر ؛ لأن اليمين إنعقدت بكلمة (كلما)[1] و أنها توجب التكرار و إذا ولدت الثالث فهذا الولد حصل من علوق بعد الطلاق الثاني لما ذكرنا فيكون رجعة و وقع عليها بولادة الثالث طلاقا آخر فتم الثلاث .

(١) في (هـ) (كلمة) .

باب العدة[1]

١١٧٦ ( )[2] الطلاق و العدة بالنساء[3] .

و قال الشافعي رحمه الله : الطلاق بالرجال و العدة بالنساء[4] ، و المسألة معروفة .

١١٧٧ إذا قالت المعتدة : إنقضت عدتي و كذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين ؛(لأنها أمينة أتهمت بالكذب فكان القول قولها مع اليمين)[5][6] كالمودع إذا إدعى الرد أو الهلاك .

١١٧٨ امرأة طلقها زوجها[7] و قد أتت عليها ثلاثون سنة ( )[8] و لم تحض فعدتها بالأشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[9] .

١١٧٩ ( )[10] صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها أن تضع حملها[11]؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[12] من غير فصل بينهما إذا كان الحمل من الزوج أو من غيره و بينما إذا كان عدة الطلاق أو الوفاة و أنها قاضية على الأشهر ؛ لأنها نزلت بعد قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾[13] هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه[14] ، و لأن العدة شرعت لتفرغ الرحم و وضع الحمل أدل من الأشهر على فراغ الرحم .

---

(١) العدة لغة : هي الإحصاء ، يقال : عددت الشيء أي أحصيته .

و شرعا : هي تربص يلزم المرأة مدة معلومة . انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الطلاق ، ص ١٤٥ ؛ أنيس الفقهاء ، ص ١٦٧ ؛ المصباح المنير ، مادة (عدد) ، ص ١٥٠ ؛ التعريفات ، ص ١٤٨ .

(٢) في (ب) بزيادة (قال) .

(٣) انظر : المبسوط ، ٣٩/٦ .

(٤)

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٣١/٤ .

(٧) في (أ ، ج ، د ، هـ) (الزوج) .

(٨) في (ب) بزيادة (يعني من مولودها) .

(٩) سورة الطلاق، آية رقم (٤) .

(١٠) في (ب) بزيادة (قال) .

(١١) انظر : المبسوط ، ٥٢/٦ ؛ الهداية ، ٣٢٣/٤ .

(١٢) سورة الطلاق، آية رقم (٤) .

(١٣) سورة البقرة، آية رقم (٢٣٤) .

(١٤) رواه البخاري عن ابن مسعود قال :{نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى} .

سورة النساء القصرى : هي سورة الطلاق ، وسورة النساء الطولى : هي سورة البقرة .

⇦⇦

هذا إذا مات الصبي و هي حامل و إن حبلت بعد موت الزوج كان عدتها بالأشهر[1] ؛ لأنها وجبت بالأشهر (أولا)[2] [ب/١٤٤] فلا يتغير بعد ذلك بالحبل من الزنا .

و في امرأة الكبير كذلك إلا أن هناك إذا جاءت (بالولد)[3] لأقل من سنتين من وقت الموت ( )[4] يجعل الولد من علوق قبل الموت إحتيالا للنسب ، و لا يثبت نسب الولد من (الزوج)[5] الصغير[6] في الفصلين لإستحالة الولد منه بدون الماء .

١١٨٠ و كذلك الحامل من الزنا إذا تزوجت بزوج جاز النكاح في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، فإن مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل لما قلنا .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : منكوحة الكبير إذا أتت بولد بعد موت الزوج لأكثر من سنتين و قد تزوجت بعد أربعة أشهر و عشر من وقت الموت جاز ، و أبو حنيفة رحمه الله لا يخالفهما في هذا ، إنما[7] لم نذكر[8] قوله لأنه لم يحفظ جوابه ، و إنما جاز نكاحها ؛ لأن إقدامها على النكاح إقرار منها بانقضاء العدة و بالولادة بعد السنتين لا يظهر أن عدتها[9] لم تكن بالأشهر ؛ لأن الولد[10] لا يبقى (في البطن)[11] أكثر من سنتين عندنا و يكون الولد من الزوج الحي لقيام السبب و هو الفراش .

فإن جاءت بولد لأكثر من سنتين من موت زوجها و لم تكن تزوجت بزوج آخر لا يثبت النسب من الميت لما ذكرنا أن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين و (إن)[12] كان (إنقضاء)[1] عدتها بأربعة أشهر و عشرة أيام بعد الموت .

⇦⇦

انظر : صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن (سورة البقرة) ، باب والذين يتوفون منكم ويذرون ... ، حديث رقم (٤٥٣٢) ، ٣/١٩٠ .

(١) انظر : فتح القدير ، ٤/٣٢٣ .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د) و في (هـ) (به) .

(٤) في (ب) بزيادة (بولد) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٦) في (د ، هـ) (من الصبي) .

(٧) في (هـ) (و إن) .

(٨) في (ج) (ترك) .

(٩) في (د ، هـ) (لا يظهر أن بعد موتها) و في (ج) (لم يظهر أن عدتها) .

(١٠) في (ج) (الحمل) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

و أما المبانة إذا لم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت النسب من الزوج لما قلنا و نحكم بانقضاء عدتها لستة أشهر من وقت[٢] الولادة في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، حتى لو كانت أخذت النفقة من الزوج كان عليها أن ترد على الزوج نفقة ستة أشهر ؛ لأن علوق الولد حصل بوطي كان بعد الطلاق[٣] لما قلنا فلا يتعلق به إنقضاء العدة و يجعل كأنها تزوجت بزوج آخر بعد (إنقضاء)[٤] العدة و حصل الولد من الزوج الثاني فيلزمها أن ترد ما أخذت من الأول بعد إنقضاء العدة ، و قد تيقنا العلوق من ستة أشهر و شككنا في الزيادة فيلزمها أن ترد نفقة ستة أشهر .

و عند أبي يوسف رحمه الله يحكم بانقضاء عدتها بالولادة فلا يلزمها أن ترد شيئا من النفقة على الزوج ، و كذلك في فصل الموت عند أبي يوسف رحمه الله يكون إنقضاء عدتها بالولادة ، إلا أن ثمرة الخلاف[٥] لا تظهر في فصل الموت في حكم النفقة ؛ لأن نفقة المتوفى عنها زوجها يكون في مالها لا في مال الزوج و يظهر في فصل الطلاق .

١١٨١ حربية خرجت إلينا مسلمة بانت من زوجها و لا عدة عليها حتى لو تزوجت بزوج جاز نكاحها في قول أبي حنيفة رحمه الله[٦] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : عليها العدة[٧] ؛ لأنها مسلمة بانت من زوجها بالتباين فيلزمها العدة كما لو بانت بسبب آخر .

و لأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى : ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾[٨] إلى أن قال : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[٩] نفى الجناح عن النكاح[١٠] .

فإن كانت حاملا لا يجوز نكاحها[١] ؛ لأن ما في بطنها ثابت النسب من الزوج فكانت بمنزلة أم الولد ( )[٢] زوجها سيدها يجوز نكاحها إذا كانت حايلا و لا يجوز إذا كانت حاملا .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) في (أ) (قبل) .

(٣) في (ب) (بعد الموت) .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) في (ج) (الاختلاف) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/٣٣٣-٣٣٤ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) سورة الممتحنة ، آية رقم (١٠) .

(٩) سورة الممتحنة ، آية رقم (١٠) .

(١٠) في (أ ، ب ، د ، هـ) (عن من تزوجها) .

و روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه يجوز نكاح المهاجرة إذا كانت حاملا و لا تقربها ( )[٣] حتى تضع حملها .

و في ظاهر الرواية لا يجوز نكاحها .

١١٨٢ المطلقة لاتخرج ليلا ولا نهارا[٤]، و المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا و لا تخرج ليلا[٥] ؛ لأن خروج المعتدة حرام بنص الكتاب[٦]، قال الله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ (مِنۢ بُيُوتِهِنَّ)[٧] وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٨] إلا[٩] (أن)[١٠] المتوفى عنها زوجها تحتاج إلى الكسب ؛ لأن نفقتها في مالها فيباح لها الخروج بالنهار لمكان الضرورة و لاضرورة في حق المطلقة؛ لأنها تستحق النفقة على الزوج.

١١٨٣ فإن إختلعت على أن لا نفقة لها ، قال بعضهم : يباح لها الخروج بالنهار لأجل النفقة كالمتوفى (عنها)[١١] زوجها[١٢].

وقال بعضهم : ليس لها أن تخرج[١٣]؛ لأنها أسقطت النفقة عن اختيارها[١٤] فلا تستحق النظر.

كما لو اختلعت على أن لا سكنى لها تسقط مؤنة السكنى عن الزوج و عليها أن تستأجر من الزوج منزله الذي كانا يسكنان فيه قبل الفرقة ، و لا يباح لها الخروج عن بيت العدة[١٥] .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية ، ٣٣٤/٤ .

(٢) في (ج) بزيادة (إذا) .

(٣) في (ب) بزيادة (زوجها) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٥/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٤٣/٤ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (د ، هـ) (بالنص) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) سورة الطلاق ، آية رقم (٢) .

(٩) في (أ) (لأن) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٥/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٤٤/٤ .

(١٣) قال ابن الهمام : "و به كان يفتي الصدر الشهيد " . فتح القدير ، ٣٤٤/٤ .

(١٤) في (أ ، ج) (اختيار) .

(١٥) انظر : فتح القدير ، ٣٤٤/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٧/٣ .

١١٨٤ و إذا وجب الإعتداد في مترل الزوج لابد من حايل ( )[١] بينها و بين الزوج ، فإن كان فاسقا يخاف عليها منه يخرج من مترله و تسكن مترلا آخر ثم لا تخرج من ذلك المترل و الأولى أن يخرج (الزوج)[٢] ( )[٣] و يتركها في مترله و إن لم يخرج و جعل بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة و لا يضيق المترل عليها كان حسنا ، فإن ضاق المترل عليها كان لها أن تخرج فتكتري مترلا آخر ثم لا تخرج بعد ذلك[٤].

١١٨٥ و إن وقعت الفرقة بينهما و هما في غير مترلهما كان عليها الإنتقال إلى[٥] مترلها من غير تأخير و كذا المتوفى عنها زوجها[٦] .

١١٨٦ وإن كانت المطلقة مملوكة يباح لها الخروج لحق المولى سواء كان الطلاق بائنا أورجعيا[٧]. أما الرجعي ؛ لأن النكاح قائم و قبل الطلاق كان لها أن تخرج لخدمة المولى فكذلك بعده ، و أما إذا كان بائنا فلأن الطلاق لا يبطل حق المولى بل يؤكده .

و المكاتبة و المدبرة و أم[٨] الولد بمترلة الأمة[٩] ، أما المدبرة و أم الولد فإنهما[١٠] يخرجان حال قيام النكاح لخدمة المولى فكذلك في العدة ، و أما المكاتبة فلأنها تحتاج إلى الكسب لأجل الكتابة فكانت بمترلة الحرة المتوفى عنها زوجها .

١١٨٧ و إن كانت حرة كتابية وجبت عليها عدة الطلاق يباح لها الخروج بإذن الزوج سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا أو ثلاثا[١١] ، و لا يباح ذلك للمسلمة ؛ لأن في الحرة المسلمة وجبت العدة حقا لله تعالى و للزوج[١٢] ، فإن سقط حقه[١٣] باسقاطه لا يسقط حق الله تعالى ، و في

---

(١) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (يكون) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٣) في (أ) بزيادة (من ذلك المترل) .

(٤) الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٤٥/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٧/٣ .

(٥) في (هـ) (من) .

(٦) انظر : المبسوط ، ٣٤/٦ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٤٤/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٦/٣ .

(٧) انظر : المبسوط ، ٣٣/٦ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٤١/٤ .

(٨) في (هـ) (أما) .

(٩) انظر : المبسوط ، ٣٣/٦ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٤١/٤ .

(١٠) في (أ) (ولد الولد فلأنهما) .

(١١) انظر : المبسوط ، ٣٣/٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٣٧/٣ .

(١٢) في (أ) (و الزوج و الزوجة) .

(١٣) في (ج) (حق الزوج) .

الكتابية لا يجب[1] حقا لله تعالى ؛ لأنها لا تخاطب بحقوق الشرع و إنما وجبت حقا للزوج فيسقط باسقاطه .

١١٨٨ امرأة خرجت (مع زوجها)[2] إلى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها في غير مصره ، فهذه المسألة على وجوه .

فإن كان بينها و بين مقصدها مسيرة سفر (و إلى مصرها[3] أقل من مسيرة سفر)[4] [ب/١٤٥] رجعت إلى مصرها سواء كانت[5] ( )[6] في المصر أو في المفازة معها محرم أو لم يكن[7][8] ؛ لأنها قدرت على الاعتداد في بيت الزوج من غير إنشاء السفر .

و إن لم يكن إلى مصرها مسيرة سفر و إلى مقصدها[9] كذلك ( )[10] (كان)[11] لها الخيار إن شاءت رجعت (إلى مصرها)[12] و إن شاءت مضت في سفرها سواء كان ( )[13] في المصر أو في المفازة معها محرم أو لم يكن[14] ؛ لأنها تتضرر بالمكث في دار الغربة و مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع ، و الرجوع إلى مصرها أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج .

و إن كان إلى مصرها مسيرة سفر و إلى مقصدها[15] أقل إختارت بما دون السفر[16] ؛ لأن ما دون السفر لا يعتبر[17] خروجا في الحكم و في الذهاب إلى مسيرة السفر إنشاء السفر في العدة فيختار ما دون السفر .

---

(١) في (ب) (لأنه يجب) و في (أ ، ج) (ما وجبت) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (أ) (قصدها) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (ج ، د ، هـ) (كان) .

(٦) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (ذلك) .

(٧) في (هـ) (لا يكن) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٣٥/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٧/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٤٦/٤ .

(٩) في (د ، هـ) (قصدها) .

(١٠) في (أ ، ب ، د ، هـ) بزيادة (أيضا) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(١٣) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (ذلك) .

(١٤) انظر : المبسوط ، ٣٥/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٧/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٤٦/٤ .

(١٥) في (د ، هـ) (قصدها) .

(١٦) انظر : المبسوط ، ٣٥/٦ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٧/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٤٦/٤ .

(١٧) في (أ ، ب) (لا يعد) .

و إن كان إلى كل واحد منهما مسيرة السفر و لم يكن ذلك في مصر بل كان ( )[1] في بعض المنازل كان لها الخيار إن شاءت رجعت و إن شاءت مضت في سفرها[2] ؛ لأن ما يخاف عليها في ذلك الموضع فوق ما يخاف عليها في الخروج .

و إن كان ذلك في مصر من الأمصار لا تخرج حتى تنقضي عدتها ثم تخرج بمحرم[3] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لها أن تخرج بمحرم قبل انقضاء العدة[4] ؛ لأن نفس الخروج ليس بحرام في هذا الموضع لمكان الضرورة كما في المسائل المتقدمة فكان الحرام[5] هو السفر و حرمة السفر تسقط بالمحرم .

و لأبي حنيفة رحمه الله أن العدة في المنع من الخروج فوق عدم المحرم ، ألا ترى أن العدة كما تمنع من ابتداء السفر تمنع عما دون السفر و عدم المحرم يمنع من السفر و لا يمنع عما دونه ابتداء ثم عدم المحرم يمنع هاهنا من الخروج فالعدة أولى .

١١٨٩ المبتوتة و المتوفى عنها زوجها لا تدهنان[6] بزيت مطيب و لا غير مطيب و لا بشيء من الأدهان إلا من وجع[7] .

أما المتوفى عنها زوجها ؛ لقوله ﷺ : {لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام[8]}[9] أوجب الحداد[10] عليها و هي ترك الزينة فيكون نهيا عن التطيب .

و كذلك المبتوتة عندنا[11] .

---

(١) في (أ ، ج) بزيادة (ذلك) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٦/٣٥ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/٣٤٦-٣٤٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في (هـ) (الحرمة) .

(٦) في (هـ)(لا تذهبان) .

(٧) انظر : الهداية ، ٤/٣٣٦ .

(٨) في (أ) (و عشرا) .

(٩) أخرجه البخاري و مسلم بنحوه .

راجع: صحيح البخاري، كتاب الطلاق ، باب تحد على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا ، حديث رقم (٥٣٣٤ ، ٥٣٣٥)، ٦/٢٢٧؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ١٠/١١٢ .

(١٠) في (أ) (الإحداد) .

(١١) انظر : الهداية ، ٤/٣٣٧ .

و هو أحد قولي الشافعي رحمه الله[1] ، و في قول لا يجب الحداد[2] عليها[3] ؛ لأن النص ورد في المتوفى عنها زوجها[4] فلا تحرم الزينة على غيرها ، و لأن ثمة وجب الحداد[5] ( )[6] إظهارا للتأسف على فوات نعمة الزوج و هاهنا أوحشها الزوج بالطلاق فلا يلزمها التأسف .

و لنا أن الحداد[7] في الفصل (الأول إنما)[8] وجب إظهارا للتأسف على فوات النكاح الذي هو سبب للصيانة عن الحرام و درور النفقة و الولد و غير ذلك ، و ما قال بأن ثمة وجب الحداد[9] إظهارا للتأسف على فوات نعمة الزوج فليس كذلك ؛ لأن الزوج و إن كان نعمة فهو دون الأب و[10] حق الأب في الحداد يصير منقضيا بالثلاث فحق الزوج أولى ، و[11] إنما وجب الحداد تأسفا على فوات نعمة النكاح و قد زال[12] النكاح هاهنا بالابانة فيلزمها الحداد[13] .

و يحرم عليها كل زينة من الطيب و الحرير و الدهن المطيب و غير المطيب ، فأما المطيب فظاهر و غير المطيب ففيه زينة الشعر ، ( )[14] و لهذا حرم على المحرم ( )[15] فلا يباح إلا من وجع و كذا إذا احتاجت إلى الحرير إما لأجل الحكة أو ضرورة أنها[16] لم تجد ثوبا آخر يباح لها ذلك و

---

(١) و هو قوله القديم ، أما النووي قال : "و يستحب لبائن ، و في قول يجب " . المهذب ، ٥٥٨/٤ . و انظر : مغني المحتاج ، ٣٩٨/٣ .

(٢) في (أ) (الإحداد) .

(٣) به قال في الجديد . انظر : مغني المحتاج ، ٣٩٨/٣ .

و عند المالكية لا يجب الإحداد على المطلقة . انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٥٨ .

أما الحنابلة قالوا بإباحة الإحداد للمبتوتة . انظر : كشاف القناع ، ٤٢٨/٥ .

(٤) في (أ) (الزوج) .

(٥) في (أ) (الإحداد) .

(٦) في (د ، هـ) بزيادة (عليها) .

(٧) في (أ) (الإحداد) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) (الإحداد) .

(١٠) في (أ ، ج) (ثم) .

(١١) في (أ ، ج) (بل) .

(١٢) في (أ ، ج ، د) (فات) .

(١٣) في (أ) (الإحداد) .

(١٤) في (د ، هـ) بزيادة (و لأن غير الطيب لا يخلو عن قليل طيب) .

(١٥) في (د ، هـ) بزيادة (و فيه زينة الشعر) .

(١٦) في (ج) (أن) .

(كذلك)[1] لو خافت (من)[2] الوجع من ترك الادهان بأن كان الادهان عادة لها فكان ذلك معروفا كان لها أن تدهن احترازا عن الضرر إذا الغالب بمنزلة الواقع[3] .

١١٩٠ و كما يجب الاحداد[4] على الحرة يجب على الأمة و المدبرة و أم الولد و المكاتبة إذا مات عنها زوجها[5] أو أباها[6] لفوات نعمة النكاح و ليس فيه ابطال حق المولى ، بخلاف الخروج[7] لأن في المنع من الخروج[8] ابطال حق المولى فلا يجوز ابطال حق المولى[9] لحق الله تعالى ؛ لأن حق العبد مع حق الشرع إذا إجتمعا تقدم حق العبد لا تهاونا لحق الشرع بل لحاجة العبد و استغناء الشرع .

١١٩١ و لا يجب الحداد على الكتابية[10] ؛ لأنها لا يخاطب بحقوق الشرع و تمنع من الخروج لحق الزوج حتى لو أذن لها حل .

١١٩٢ و كذا الاحداد على الصبية[11] ؛ لأنها لا تخاطب بحقوق الشرع .

١١٩٣ و كذلك المنكوحة نكاحا فاسدا[12] ؛ لأن النكاح الفاسد معصية و ذهاب المعصية يوجب الشكر و لا يوجب التأسف و لهذا لا يلزمها عدة الوفاة و إنما يلزمها عدة المتاركة في الطلاق لا لفوات نعمة النكاح بل صيانة للماء الذي يثبت به النسب فأما عدة الوفاة إنما تجب لفوات نعمة النكاح لا لصيانة الماء المحترم ، ألا ترى أنها تجب قبل الدخول و على المنكوحة الصغيرة و غير ذلك .

( )[13] و للزوج أن يمنع الصغيرة من الخروج حال قيام النكاح ؛ لأنه مستمتع[14] بها حال قيام النكاح لا جرم لا يمنعها من الخروج في العدة ؛ لأنه لا يستمتع بها و ليس فيه صيانة الماء فلا يمنع .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٣٩/٤-٣٤٠ .

(٤) في (ب ، ج ، د ، هـ) (الحداد) .

(٥) في (أ ، ج) (الزوج) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٩/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٤١/٤ .

(٧) في (هـ) (الزوج) .

(٨) في (ب) (إلا الخروج فإن فيه) .

(٩) في (ب) (فلا يمنع منه) .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٩/٣ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٥٥٥/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٤٠/٤-٣٤١ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٤) في (ج ، د ، هـ) (يستمتع) .

١١٩٤ | و أم الولد إذا أعتقها مولاها أو مات (عنها)[١] أو إرتد و العياذ بالله تعتق و عليها الإعتداد بثلاثة أقراء (إن كانت من ذوات الاقراء)[٢][٣] ، و إن كانت من ذوات الأشهر تعتد بثلاثة أشهر[٤] .

و قال الشافعي رحمه الله : إن كانت من ذوات الأقراء تعتد بحيضة (واحدة)[٥][٦] .

و لا إحداد[٧] عليها عند الكل[٨] ؛ لأن الحداد إنما يجب لفوات نعمة النكاح و لم يكن بينهما نكاح .

و من ملك امرأته بعد الدخول فسد النكاح بينهما و يلزمها العدة حتى لو زوجها من غيره لا يجوز و لا حداد عليها ؛ لأن حل الوطيء قائم فلم تنقطع النعمة من كل وجه[٩] .

---

(١) بين القوسين ساقط من(أ ، ج) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٣/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٢١/٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٩٥/٣ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٢١/٤ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : المهذب ، ٥٧٢/٤ .

و به قال المالكية و الحنابلة . انظر : الشرح الصغير ، ٧٠٥/٢ ؛ المغني ، ١١٣/٨ .

(٧) في (ج) (حداد) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٠٩/٣ ؛ الهداية ، ٣٤٢/٤ .

(٩) انظر : الهداية ، ٣٤٢/٤ .

باب فيما[1] يثبت به النسب و ما لا يثبت ، و الشهادة في الولادة

١١٩٥ ( )[2] امرأة جاءت بولد فقال الزوج : تزوجتك منذ أربعة أشهر (و قالت (هي :)[3] منذ ستة أشهر)[4] فالقول قولها و هو ابنه[5] ؛ لأن الظاهر علوق الولد في النكاح الجائز و هي تدعي ذلك فكان الظاهر شاهدا لها و لم يذكر يمين[6] المرأة ، و ينبغي أن يكون المسألة على الاختلاف . على قول [ب/١٤٦] أبي حنيفة رحمه الله لا يستحلف[7] ؛ لأن عنده[8]لا يجري[9] اليمين في الأشياء الستة منها النكاح و النسب .

و عندهما يجري فتستحلف المرأة عندهما[10] .

١١٩٦ رجل تزوج أمة و طلقها ثم اشتراها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه[11] ؛ لأنا تيقنا بعلوق الولد قبل الشراء فيكون ولد المعتدة يثبت نسبه من غير دعوة .

و إن جاءت به لستة أشهر منذ اشتراها لم يلزمه[12][13] ؛ لأن هذا الولد يحتمل أن يكون من علوق بعد الشراء فيكون ولد الأمة فلا يثبت نسبه من غير دعوة .

هذا إذا كان الطلاق واحدا فإن كان الطلاق ثنتين يثبت النسب إلى سنتين[14] ؛ لأنها معتدة لم تقر بانقضاء العدة فلم يزل الفراش و قد تعذر اضافته إلى وطي بعد الطلاق ؛ لأنه يحل له وطئها بعد الثنتين[15] لا بملك اليمين و لا بملك النكاح ما لم يتزوج بزوج آخر ، فإذا تعذر اضافة الولد إلى وطي بعد الطلاق يضاف إلى ما قبل الطلاق فيكون ولد المنكوحة فيثبت نسبه من غير دعوة .

---

(١) في (د ، هـ) (ما) .

(٢) في (ب) بزيادة (قال) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٥٥٨ ؛ الهداية ، ٤/٣٥٩ .

(٦) في (ب) (بمنزلة) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٤/٢٦٠ .

(٨) في (أ) (لأنه) .

(٩) في (ب) (لأن عنده لا تستحلف لأنه لا تجري) .

(١٠) قال ابن نجيم وابن عابدين رحمهما الله: "إن الفتوى على قولهما". البحر الرائق، ٤/١٧٧؛ حاشية ردالمحتار، ٣/٥٤٧.

(١١) انظر: فتاوى قاضيخان،١/٥٥٨؛ الهداية مع شرحه فتح القدير،٤/٣٦٣؛تبيين الحقائق،٣/٤٥؛ البحر الرائق،٤/١٧٧.

(١٢) في (أ ، ج) (لا يلزمه) .

(١٣) انظر: فتاوى قاضيخان،١/٥٥٨؛ الهداية مع شرحه فتح القدير،٤/٣٦٣؛ تبيين الحقائق،٣/٤٥؛ البحرالرائق،٤/١٧٧.

(١٤) انظر : الهداية ، ٤/٣٦٤ ؛ البحر الرائق ، ٤/١٧٨ .

(١٥) في (د ، هـ) (السنتين) .

أما إذاكان الطلاق واحدا يحل له (وطئها)[1] بملك اليمين فيضاف الولد إلى أقرب الأوقات؛ لأنه متيقن، وإذا أضيف إلى أقرب الأوقات كان ولد الأمة فلا يثبت نسبه من غير دعوى[2] .

هذا إذا كان الطلاق بعد الدخول ، فإن ( )[3] طلقها ثنتين قبل الدخول فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق يلزمه و إلا فلا[4] ؛ لأن الطلاق قبل الدخول لا يوجب العدة فيقضي بزوال الفراش بنفس الطلاق ما لم يتيقن بعلوق الولد قبل الطلاق .

١١٩٧ امرأة أتت بولد بعد وفاة زوجها ما بينها و بين سنتين فصدقها الورثة و لم يشهد على الولادة (أحد)[5] فهو ابنه[6] ، أراد به و صدقها الورثة على الولادة ؛ لأنهم أقروا على أنفسهم بالمزاحم و من أصدق الشهادات شهادة المرء على نفسه ، و إذا صح تصديقهم في الولادة يثبت[7] النسب ؛ لأنها معتدة ولدت بعد وفاة زوجها و لم يقر بانقضاء عدتها فيثبت النسب إلى سنتين .

١١٩٨ و هل يثبت النسب بتصديقهم في حق غيرهم؟ قالوا : إن كانوا[8] عددا لو شهدوا جازت شهادتهم بأن كانوا ذكورا أو (ذكورا و)[9] إناثا (و هم)[10] عدول يثبت النسب في حق غيرهم[11] .

١١٩٩ و هل يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب (في حق غيرهم)[12] ؟ قال بعضهم : يشترط[13] ؛ لأن الحجة المتعدية الشهادة دون الإقرار .

و قال بعضهم : لا يشترط[14] ؛ لأن المذكور في الكتاب التصديق ، و هذا لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند الدعوى و المنازعة ، و تمام المسألة في كتاب الدعوى . هذا إذا صدقها الورثة .

---

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣٦٤/٤ .

(٣) في (د ، هـ) بزيادة (كان) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٣٦٣/٤ .

(٥) بين القوسين ساقط من(ج) .

(٦) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٥٧/١ ؛ الهداية مع شرحه العناية ، ٣٥٧/٤ .

(٧) في (أ) (صدق) .

(٨) في (ب) (كان) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٥٧/١ ؛ الهداية ، ٣٥٧/٤ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٥٧/١ ؛ الهداية ، ٣٥٧/٤ .

(١٤) قال ابن الهمام : "هو الصحيح" . فتح القدير ، ٣٥٧/٤ .

١٢٠٠ فإن جحدوا الولادة لا يثبت[١] (النسب)[٢] و الولادة ( )[٣] إلا بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين في قول أبي حنيفة رحمه الله[٤] .

و عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله يثبت بشهادة القابلة[٥] ، و هذه ثلاث مسائل ، إحداها[٦] هذه .

و الثانية المطلقة طلاقا رجعيا إذا لم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد[٧] لأقل من سنتين[٨](أو لأكثر)[٩] و أنكر الزوج الولادة[١٠] .

(و الثالثة المبتوتة إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين و أنكر الزوج الولادة)[١١] عند أبي حنيفة رحمه الله لا يقضي بشهادة القابلة في هذه المسائل إلا إذا كان الزوج أقربالحبل أو كان الحبل ظاهرا[١٢] .

و عندهما يقضى بشهادة القابلة إذا كانت حرة عدلة[١٣].

١٢٠١ و أما المنكوحة إذا جاءت بولد لستة أشهر من وقت النكاح أو لأكثر فقال الزوج : لم تلديه لا يلزمه[١٤](حد)[١٥] و لا لعان[١٦]؛ لأنه أنكر الولادة و بانكار الولادة لا يكون قاذفا .

١٢٠٢ فإن شهدت القابلة على الولادة يثبت النسب من الزوج عندنا .

و قال مالك و ابن أبي ليلى رحمهما الله : تقبل شهادة امرأتين[1] .

و قال زفر رحمه الله : لا تثبت بشهادة النساء أصلا .

و كذلك كل ما لا يطلع عليه الرجال فهو على هذا الخلاف .

ثم إذا قبلت شهادة القابلة عندنا على ولادة المنكوحة فإن نفاه الزوج لاعن القاضي[2] بينهما ؛ لأنه نفى ولد المنكوحة فيلزمه اللعان .

فأجمع أصحابنا رحمهم الله على أنه يقضى بالنسب بشهادة القابلة حال قيام النكاح ، و اختلفوا بعد الموت و الطلاق .

لأبي يوسف و محمد رحمهما الله أن سبب ثبات النسب و هو الفراش قائم ما لم يقر بانقضاء العدة ، إنما الحاجة إلى اثبات الولادة و تعيين الولد و هو أمر لا يطلع عليه الرجال فيثبت بشهادة القابلة بعد الطلاق و الموت كما تثبت حال قيام النكاح ، و كما لو كان الزوج أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا فأنكر الولادة فإنه يقضى بشهادة القابلة .

و لأبي حنيفة رحمه الله أنها لما أقرت بالولادة فقد أقرت بزوال (سبب)[3] النسب و هو ( )[4] الفراش ، لو ثبت النسب إنما يثبت[5] بالقضاء و القضاء لا يكون إلا بالحجة الكاملة لا يلزم على ما قلنا حال قيام النكاح ، و كذا إذا كان الزوج أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا ؛ لأن هناك سبب ثبوت النسب قبل الولادة قائم و هو الفراش ، إنما الحاجة إلى تعيين الولد ؛ لأن الزوج ينكر ولادة هذا الولد ، و شهادة القابلة حجة في تعيين الولد[6] .

١٢٠٣ | و لو قال لامرأته : إذا ولدت فأنت طالق ، فقالت : ولدت و كذبها الزوج و لم يكن الزوج أقر بالحبل و لا كان الحبل ظاهرا و شهدت القابلة على الولادة عند أبي حنيفة رحمه الله لا يقضى (بالطلاق)[7] بشهادة القابلة ( )[8][9] .

و عندهما يقضى بوقوع الطلاق بشهادة القابلة[1] ؛ لهما أن الطلاق تعلق بالولادة و الولادة تثبت بشهادة القابلة حال قيام النكاح عند الكل ، فكذا ما تعلق بالولادة و لهذا قلنا أن المنكوحة

---

(١)

(٢) في (أ) (الحاكم) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) في (د ، هـ) بزيادة (سبب) .

(٥) في (أ) بزيادة (النسب) .

(٦) في (ب) (هذا) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، هـ) .

(٨) في (ج) بزيادة (على الولادة) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٣٦١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٤/٣ ؛ البحر الرائق ، ١٧٧/٤ .

إذا ادعت ولادة الولد و كذبها الزوج فشهدت القابلة على الولادة و نفاه الزوج لاعن القاضي بينهما مع أن اللعان حد و الحدود لا تثبت بشهادة النساء لكن لما جعلت (شهادتها)[٢] حجة في (حق)[٣] الولادة جعلت حجة فيما تعلق بالولادة .

و لأبي حنيفة رحمه الله (إن)[٤] القياس يأبى جواز شهادة النساء وحدها[٥] لمكان احتمال زيادة الكذب ، [ب/١٤٧] و إنما جعلت حجة في الولادة ضرورة أنه لا يطلع عليها الرجال فلا تجعل حجة فيما يقبل الفصل عن الولادة ، و الطلاق فيما تقبل الفصل على الولادة في الجملة و إن صارت من لوازمها هاهنا ، هذا كمن إشترى لحما فجاءه مسلم عدل و شهد أنه ذبيحة مجوسي قبلت شهادته في حق حرمة الأكل و لا يثبت تمجس الذابح في حق الرجوع على البائع حتى لا يرجع على بائعه ( )[٦] بشهادة الواحدة .

و أما مسألة اللعان قلنا إنما وجب اللعان بقذفه لا بشهادة القابلة .

١٢٠٤ و كذا لو ادعت ولادة (ولد حي)[٧] بعد موت الزوج و إدعت الميراث من الولد و أنكر الورثة حياة الولد فشهدت القابلة على استهلال الصبي[٨] عندهما يقبل شهادتها .

و عند أبي حنيفة رحمه الله لا يقبل .

١٢٠٥ فإن كان الزوج أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا ثم علق طلاقها بالولادة فقالت : ولدت و كذبها الزوج عند أبي حنيفة رحمه الله يقضى بقولها بوقوع الطلاق من غير شهادة القابلة[٩] .

و عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله لا يقع الطلاق ما لم تشهد القابلة[١٠] ؛ لهما أن الطلاق تعلق بالولادة فلا تثبت الولادة من غير حجة كما في المسألة الأولى .

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (أ ، د ، هـ) (وحدهن) .

(٦) في (ب ، هـ) بزيادة (إلا) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٨) في (ب) (الولد) .

(٩) انظر : الهداية ، ٣٦١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٥/٣ ؛ البحر الرائق ، ١٧٧/٤ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

و لأبي حنيفة رحمه الله أنه علق الطلاق بأمر باطن يوجد غالبا فيقبل قولها فيه كما لو علق الطلاق بحيضها بل أولى ؛ لأن الولد الموجود في البطن يخرج في وقته إما حيا أو ميتا ، أما الحيض قد يكون على مجرى العادة مع احتمال أن لا يكون .

١٢٠٦ | إذا ثبت أن الولادة لا تثبت بعد الموت و الطلاق بشهادة القابلة في قول أبي حنيفة رحمه الله، فإن شهد بها رجلان أو رجل و امرأتان ففي الموت و الطلاق البائن يثبت النسب (من الزوج)[١] إلى سنتين و لا يثبت لأكثر من ذلك ؛ لأنها إذا ولدت لأقل من سنتين أمكن حمله[٢] على الوطي الحلال باضافته إلى علوق قبل الطلاق ، أما إذا ولدت لأكثر من سنتين تعذر اضافته إلى ما قبل الطلاق و الموت ؛ لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين (قالت عائشة رضي الله عنها : لا تلد المرأة الولد التام لأقل من ستة أشهر و لا يبقى في البطن أكثر من سنتين)[٣] و لو بفلكة مغزل[٤] .

١٢٠٧ | و في الطلاق الرجعي يثبت النسب (و إن طال الزمان[٥] غير أنها إذا ولدت لأقل من سنتين (أمكن حمله على الوطي الحلال باضافته إلى علوق قبل الطلاق ، أما إذا ولدت لأقل من سنتين)[٦] يثبت النسب)[٧] و لا يصير مراجعا لاحتمال أنه حصل من علوق قبل الطلاق فلا يثبت الرجعة بالشك[٨] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (هـ) (حكمه) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) أخرجه الدار قطني من حديث جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : {لا يكون الحمل أكثر من سنتين ، قدر ما يتحول ظل المغزل} .

و أخرجه البيهقي عن ابن جريج به .

إسناده حسن .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٣٨٣٠) ، ٣/٢٢١ ؛ سنن الكبرى ، كتاب النكاح ، ٧/ ٤٤٣ ؛ نصب الراية ، كتاب الطلاق ، باب ثبوت النسب ، ٣/٢٦٤ ؛ الدراية ، كتاب الطلاق ، باب ثبوت النسب ، حديث رقم (٦٠١) ، ٢/٨٠ .

(٥) انظر : فتح القدير ، ٤/٣٥١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب ،د) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٤/٣٥١ .

أما إذا جاءت لأكثر من سنتين تعذر اضافته إلى علوق قبل الطلاق لما قلنا فيحمل أمرها على الصلاح و يجعل كأنها ( )[1] ممتدة الطهر وطئها في العدة فعلقت ؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطيء و يصير مراجعا بالوطيء في العدة ، هذا إذا لم يكن أقرت بانقضاء العدة[2] .

١٢٠٨ | فإن أقرت بانقضاء عدة الطلاق[3] بعد مدة يتصور فيها ثلاثة أقراء ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب[4] . و هكذا[5] إذا أقرت بانقضاء عدة الوفاة بأربعة أشهر و عشرة أيام ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار و لأقل من سنتين من وقت الابانة و الموت يثبت النسب[6] ؛ لأنها أقرت بانقضاء العدة و في بطنها ولد ثابت النسب فبطل اقرارها و صار كأنها لم تقر ، و إن ولدت لستة أشهر من وقت الاقرار لا يثبت النسب[7] ؛ لأنها لم تتيقن بفساد الاقرار .

١٢٠٩ | و إن كانت آيسة طلقها بائنا أو رجعيا فلم تقر بانقضاء العدة حتى ولدت كان الجواب فيه ما قلنا في ذوات الأقراء[8] ؛ لأنها لما ولدت بطل ابانتها[9] و إن أقرت بانقضاء عدتها بالأشهر فكذلك الجواب إن كان الطلاق بائنا يثبت النسب إلى سنتين ، و إن كان رجعيا يثبت و إن طال الزمان ؛ لأنها لما ولدت ظهر أنها لم تكن آيسة فبطل اعتدادها بالأشهر و صار كأنها لم تقر بانقضاء العدة .

١٢١٠ | و إن أقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسر بالأشهر في مدة يتصور أن يكون فيها ثلاثة أقراء ثم ولدت لستة أشهر من وقت الإقرار لا يثبت النسب و يحمل إقرارها على إنقضاء العدة بالأقراء ؛ لأن الأصل هو الإعتداد بالأقراء و يجعل كأنها إعتدت بالأقراء ثم حبلت من زوج آخر ، و لا يبطل اقرارها إلا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فيبطل لما قلنا .

و إن كانت عدة وفاة فالآيسة فيها و التي من ذوات الأقراء سواء ؛ لأن عدة الوفاة في حق كل واحدة منهما يكون بأربعة أشهر و عشرة أيام إلا إذا كانت حاملا فعدتها أن يضع حملها[10] .

---

(١) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (كانت) .

(٢) انظر : فتح القدير ، ٣٥١/٤ .

(٣) في (هـ) (العدة و الطلاق) و في (د) (العدة فالطلاق) و في (ب) (العدة) .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٣٥١/٤ .

(٥) في (ج) (و كذا) .

(٦) انظر : فتح القدير ، ٣٥١/٤ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٥٨/١ .

(٩) في (ب) (يأسها) .

(١٠) في (أ ، ج ، هـ) (تكون بوضع الحمل) و في (د) (بوضع الحمل) .

١٢١١ و إن كانت صغيرة تجامع[١] فطلقها بائنا بعد الدخول و أقرت بانقضاء العدة بثلاثة أشهر ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يلزمه[٢] ؛ لأنها أقرت بانقضاء العدة في بطنها ولد ثابت النسب فبطل اقرارها و صار كأنها لم تقر بانقضاء العدة فيثبت النسب .

١٢١٢ و إن جاءت (به)[٣] لتسعة أشهر من وقت الطلاق[٤] لا يلزمه لاحتمال أنها حبلت من زوج آخر بعد إنقضاء العدة فلم يبطل اقرارها[٥] .

١٢١٣ و إن لم تقر بانقضاء العدة حتى ولدت لتسعة أشهر من وقت الطلاق لا يثبت نسبه من الزوج في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يثبت النسب إلى سنتين .

و لأبي يوسف[٦] رحمه الله (أن)[٧] هذه معتدة تحتمل الحبل ؛ لأن المراهقة تحتمل البلوغ في كل ساعة فإذا لم تقر بانقضاء العدة يحتمل أنها حبلت بعد انقضاء عدتها بثلاثة أشهر و يحتمل أنها حبلت قبل ذلك فكان انقضاء عدتها بوضع الحمل فإذا وقع الشك في انقضاء[٨] عدتها بالأشهر لا ينقضي فبقيت معتدة فيثبت (النسب)[٩] (منه)[١٠] إلى سنتين كما قلنا في البالغة .

و لأبي حنيفة (و محمد)[١١] رحمهما الله أن عدتها كانت بالأشهر فلا يعتبر ذلك إلا بدليل و البلوغ و الحبل حادث فيحال إلى أقرب الأوقات و يجعل كأنها أقرت بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر و لا يقال في هذا قطع النسب ، لأنا نقول : النسب لا يقطع بالشك إذا وجد سبب النسب [ب/ ١٤٨] و فيما قلتم جعل ما ليس بسبب سببا بالشك ؛ لأن النكاح في الصغيرة ما كان سببا قبل البلوغ لعدم ماء المرأة و إنما يصير سببا بعد البلوغ فلا يجعل سببا بالشك ، و إن كان الطلاق رجعيا فعندهما كذلك الجواب .

---

(١) في (أ) (لا تجامع) .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٥٥٨ .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) في (ج) (الإقرار) .

(٥) انظر : فتاوى قاضيخان ، ١/٥٥٨ .

(٦) في (هـ) (لأبي حنيفة) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (ب) (بانقضاء) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) و في (ج) (نسبه) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

و عند أبي يوسف رحمه الله إذا لم تقر بانقضاء العدة يثبت النسب إلى تسعة و عشرين[1] شهرا و يجعل كأنه وطئها في آخر العدة ثم بعده سنتان مدة الحمل[2] .

١٢١٤ | و إن كانت الصغيرة متوفى عنها زوجها ، فإن أقرت بانقضاء عدتها بأربعة أشهر و عشرة أيام ثم ولدت كانت هي و الكبيرة سواء ، فإن لم تقر بانقضاء العدة فعندهما كذلك الجواب حتى لو ولدت لأقل من (عشرة أيام و)[3] عشرة أشهر بساعة[4] تثبت النسب و إلا فلا ، لما قلنا في فصل الطلاق ، أن[5] نكاحها لا يصير سببا للنسب ما لم يتيقن بحدوث الحبل في العدة .

و عند أبي يوسف رحمه الله و هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ( )[6] إذا لم تقر بانقضاء العدة تثبت (النسب)[7] إلى سنتين كما قلنا في البالغة .

١٢١٥ | رجل قال لامرأته : إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت القابلة[8] على الولادة تثبت النسب و تصير الجارية أم ولد له في قولهم (جميعا)[9][10] ؛ لأن سبب الثبات قد وجد و هو الدعوة و إنما الحاجة إلى إثبات الولادة و تعيين الولد و شهادة القابلة حجة في ذلك ، هذا إذا[11] ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار .

فإن ولدت لستة أشهر فصاعدا لا يلزمه[12] ، لاحتمال أنها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الفصل الأول ؛ لأن ثمة تيقنا بقيام الولد في البطن وقت الإقرار فتيقنا بالدعوى .

١٢١٦ | رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات ، ثم جاءت أم الغلام و هي حرة و قالت : أنا امرأته فهي امرأته (و هو ابنه)[1] و يرثانه[2] ، و ذكر في النوادر أن هذا استحسان[3] و القياس أن لا يكون لها الميراث[4] لاحتمال أنها وطئت بالشبهة أو بالنكاح الفاسد .

---

(١) في (أ ، ج) (سبعة و عشرين) .

(٢) في (أ ، ج ، د) (الحبل) .

(٣) بين القوسين ساقط من(أ ، ج) .

(٤) في (ج) (و عشرة أيام بساعة) و في (أ) (و عشر ساعة) .

(٥) في (هـ) (لأن) .

(٦) في (ب) بزيادة (أنها) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٨) في (ب) (امرأة) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ب، ج) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٣٦٥/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٦/٣ ؛ البحر الرائق ، ١٧٩/٤ .

(١١) في (ب) (حجة و ذلك إذا) .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ٣٦٦/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٦/٣ .

وجه الاستحسان أنه وضع المسألة (في الحرة)[٥] و الظاهر أنها تلد من النكاح الجائز لا من الحرام ، فإذا أقر أنه ابنه (فقد أقر أنه ابنه)[٦] منها بالنكاح الجائز ضرورة و هذا إذا (علم)[٧] أنها حرة فإذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة أنها أم ولد الميت[٨] و (هي)[٩] تدعي النكاح لم ترث ؛ لأن الأمر محتمل فلا ترث المرأة بالشك ( )[١٠] أقصى ما في الباب أنها حرة ظاهرا إلا أن حاجة المرأة إلى استحقاق الميراث ، و الظاهر تصلح (حجة)[١١] للدفع دون الإستحقاق .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٦٥/٤-٣٦٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٦/٣ ؛ البحر الرائق ، ١٧٩/٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٥٤٩/٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) في (أ) (للميت) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ب) بزيادة (لأنه) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، هـ) .

باب ( )[1] الولد من ( )[2] أحق به

١٢١٧ (الأصل فيه أن الأم أحق من الأب بحضانة الصغير ذكرا كان أو أنثى[3][4] ؛ لأنها[5] على الحضانة ( )[6] أقدر فكان الدفع إليها أنظر)[7] .

١٢١٨ رجل طلق امرأته و بينهما ولد ( )[8] رضيع ، فقالت الأم : أنا أرضعه بغير أجر أو بدرهمين و أراد الأب أن يرضعه غيرها بدرهمين فالأم أولى[9] ؛لقوله ﷺ في هذه الحادثة :{أنت أحق به ما لم تتزوجي}[10] .

و روي أن عمر ﷺ فارق امرأته أم عاصم[11] و ( )[12] بينهما ولد (صغير)[13] إختصما إلى أبي بكر ﷺ فقضى به للأم و قال : ريقها خير له من شهد عندك يا عمر[14] ، و لم ينكر عليه أحد

---

(١) في (ج) بزيادة (في) .

(٢) في (ج) بزيادة (هو) .

(٣) في (أ ، ب ، ج) (ذكرا و أنثى) .

(٤) انظر : الهداية ، ٣٦٧/٤ .

(٥) في (هـ) (لأن) .

(٦) في (د ، هـ) بزيادة (هي) .

(٧) بين القوسين ساقطة من (أ ، ج) .

(٨) في (ب) بزيادة (صغير) .

(٩) في (ب) (أحق به) .

(١٠) جزء من الحديث الذي رواه أبو داود و الحاكم بنحوه .

قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي في تلخيصه .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث رقم (٢٢٧٦) ، ٢٨٣/٢ ؛ المستدرك ، كتاب الطلاق ، ٢٠٧/٢ .

(١١) أم عاصم هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح الأنصارية ، تكنى أم عاصم بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب ، تزوجها عمر ﷺ سنة سبع من الهجرة .

انظر ترجمتها في : الاصابة ، برقم (١٠٩٨٣) ، ٧٥٥٨ ؛ الاستيعاب ، برقم (٣٢٧٧) ، ١٨٠٣/٤ ؛ تهذيب الكمال ، ٥٢١/١٣ .

(١٢) في (د ، هـ) بزيادة (كان) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤)قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ .

و قال الحافظ بن حجر : لم أجده بهذا اللفظ .

و أصله عند ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺطلق أم عاصم ، ثم أتى عليها و عاصم في حجرها ، فأراد أن يأخذه منها ، فتجاذباه بينهما حتى بكى ، فانطلقا إلى أبي بكرﷺ ، فقال له : يا عمر مسحها و حجرها و ريحها خير له منك ، حتى يشب الصبي فيختار لنفسه ..

⇦⇦

من الصحابة ؛ لأنها أشفق و إذا اتحد[1] الأجر كان الأب في أخذ الولد منها متعنتا (محضا)[2] قاصدا به الإضرار فيحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[3] ، و كذا إذا كانت الأم ترضعه بغير أجر و الأجنبية كذلك .

فإن كانت الأجنبية (ترضعه)[4] بغير أجر أو بأجر يسير و الأم تريد الزيادة ترضعه الأجنبية[5] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[6] لكن ترضعه عند الأم و لا تنتزع الولد من الأم ؛ لأن حق الحضانة للأم .

١٢١٩ و ليس على الظئر أن تمكث عند الولد في بيت أمه بل ترضعه و تعود إلى مترلها إذا لم يشترط ذلك في عقد الإجارة و يستغني الولد عنها في تلك الساعة ، و إذا أبت الظئر أن ترضعه عند الأم و لم يشترطا في الإجارة الإرضاع عند الأم كان لها أن تحمل الولد إلى مترلها (فترضعه)[7] أو تقول : أخرجوه فترضعه في (فناء)[8] دار الأم ثم[9] تدخل الولد على الأم[10] ، و إن شرطوا في عقد الإجارة أن يكون الظئر عند الأم يلزمه الوفاء بما شرطا[11][12] .

١٢٢٠ و إن ماتت الأم أو تزوجت[13] بطل حقها[1] ، (و إن تزوجت بذي رحم محرم من الصغيرة لا يبطل حقها[2] ، و إن تزوجت بغير ذي رحم محرم من الصغير بطل حقها)[3] ؛ لأن الزوج الأجنبي يؤذي الولد فلا يترك الولد عند الأم .

⇦⇦

و رواه عبدالرزاق بنحوه و قال : هي أعطف و ألطف و أرحم و أحنى و أرأف و هي أحق بولدها ما لم تتزوج .... انظر : مصنف بن أبي شيبة ، ؛ مصنف عبدالرزاق ، ؛ نصب الراية ، كتاب الطلاق ، ٢٦٦/٣ ؛ الدراية ، ٨١/٢ .

(١) في (هـ) (اخذ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٣) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : الهداية ، ٤١٣/٤ .

(٦) سورة الطلاق ، آية رقم (٦) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) في (هـ) (في) .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٤١٢/٤ .

(١١) في (أ) (شرطت) و في (ج) (شرط) .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ٤١٢/٤ .

(١٣) في (هـ) (تزوجته) .

١٢٢١ | و إذا بطل حق الأم كانت الحضانة للجدة من قبل الأم و إن علت[٤] ؛(لأن حق الحضانة للأم)[٥] فإذا لم يبق (الأم)[٦] ينتقل إلى من كان أقرب (إليها)[٧][٨] فإذا لم تكن الجدة من قبل الأم فالجدة من قبل الأب (و إن علت)[٩][١٠] ؛ لأنها أشفق من غيرها .

و قال زفر رحمه الله : الجدة من قبل الأب مؤخرة عن الأخوات[١١] ، و الصحيح ما قلنا .

ثم الأخت لأب و أم ثم الأخت لأم[١٢] .

و قال زفر رحمه الله : الأخت لأم تشارك الأخت لأب و أم ؛ لأنه لا حق لقوم الأب مع قوم الأم و قد إستويا في قرابة الأم .

و إنا نقول : قد إستويا في العلة فيترجح (الأخرى)[١٣] بقرابة الأب و إن لم يكن علة ، ألا ترى أن الأخ لأب لا يزاحم الأخ لأب و أم ، و إن كان قرابة الأم هدر في التعصيب فإن لم يكن فالأخت[١٤] لأب .

و ذكر في كتاب الطلاق أن الخالة أولى من الأخت (لأب)[١٥][١٦] ؛ لقوله ﷺ : {الخالة أم}[١٧] ، و لأن في الحضانة قرابة الأم يتقدم على قرابة الأب و الخالة تدلي بالأم فكانت أولى ،

⇦⇦

(١) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤٢٣/١ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٤) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤٢٢/١ ؛ الهداية ، ٣٦٩/٤ ؛ البحر الرائق ، ١٨٢/٤ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) و في (ج) (لأن الحضانة للأم) و في (د ، هـ) (لأن الحق حضانة الأم) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤٢٢/١ ؛ الهداية ، ٣٦٩/٤ ؛ البحر الرائق ، ١٨٢/٤ .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤٢٢/١ ؛ الهداية ، ٣٦٩/٤ ؛ البحر الرائق ، ١٨٢/٤ .

(١١) انظر : فتح القدير ، ٣٦٩/٤ .

(١٢) انظر : الهداية ، ٣٦٩/٤ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) في (أ) (كالأخت) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤١/٤ ؛ فتح القدير ، ٣٧٠/٤ .

(١٧) أخرجه البخاري بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان و .. ، حديث رقم (٢٦٩٩) ، ٢٢٣/٣ ، ٢٢٤ .

وجه هذه الرواية أن الأخت لأب (أقرب من الخالة فكانت أولى ، و كذلك بنات الأخت لأب)[1] و أم أو لأم أولى من الخالات[2] .

و اختلفت الروايات في بنات الأخت لأب ، و الصحيح أن الخالة أولى من ولد[3] الأخت لأب[4] ، و أولى الخالات من كانت لأب و أم ثم ( )[5] لأم ثم لأب[6] ، و الخالات و بنات الأخ أولى من العمات لمكان القرب[7] .

و العمات أيضا على الترتيب الذي ذكرنا[8] ، و العمة[9] أولى من ولد الخالة[10] و بنات الأخت أولى من بنات الأخ[11] ؛ لأن الأخت لها حق (في)[12] الحضانة دون الأخ فكان المدلي بها أولى ، و الخالة أولى من بنت الأخ[13] ؛ لأن الخالة تدلي بالأم ، و بنت الأخ تدلي بالأخ .

و من مات منهن أو تزوجت بأجنبي بطل حقها[14] ، فإن مات عنها زوجها أو أبانها عاد حقها [ب/١٤٩] في الحضانة[15] .

و إن سقط حق النساء بالتزويج[16] أو بالموت و آل الأمر إلى العصبات يقدم الأقرب فالأقرب الأب ثم الجد أب الأب وإن علا ثم الأخ لأب و أم ثم الأخ لأب ثم أولادهما على هذا الترتيب[17] .

و كل ذكر لم يكن عصبة كأب الأم و غيره لا حق له (إلا)[1] إذا لم يكن[2] هناك عصبة فحينئذ كان له حق الحضانة[3] ، و في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله و الأخ لأم أولى من

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ١٨٢/٤ .

(٣) في (هـ) (بنت) .

(٤) و كذلك صححه ابن نجيم . انظر : بدائع الصنائع ، ٤١/٤ ؛ البحر الرائق ، ١٨٢/٤ .

(٥) في (د ، هـ) بزيادة (من كانت) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ ؛ البحر الرائق ، ١٨٢/٤ .

(٧) بدائع الصنائع ، ٤١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٧/٣ ؛ البحر الرائق ، ١٨٢/٤-١٨٣ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ .

(٩) في (ب، د) (و العم) .

(١٠) والعمة أحق من ولد الخالة، هذا تسامح ما ورد في غاية البيان؛ لأنه لا حق لولد الخالة أصلا . انظر : البحر الرائق ، ٤/ ١٨٣ .

(١١) انظر : البحر الرائق ، ١٨٢/٤ .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) انظر : البحر الرائق ، ١٨٢/٤ .

(١٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ ؛ البحر الرائق ، ١٨٣/٤ .

(١٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ ؛ الهداية ، ٣٧٠/٤ .

(١٦) في (أ ، ج) (بالتزوج) .

(١٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٣/٤ ؛ فتح القدير ، ٣٧١/٤ .

الخال[٤] ؛ لأنه أقرب (إلى الصغير)[٥] ثم الصغير يدفع إلى كل ولي محرما كان أو لم يكن و الصغيرة لا تدفع إلا إلى المحارم فلا تدفع الصغيرة إلى بني الأعمام[٦] و كذلك الصغير يدفع إلى مولى العتاقة والصغيرة لاتدفع[٧] ؛ لأنه لا يؤمن على الصغيرة من لا يكون محرما.

١٢٢٢ ثم الغلام إنما يكون عند الأم فكانت الأم أولى به ما لم يأكل وحده و يشرب وحده و يلبس وحده[٨]، وذكر في النوادر ويستنجي وحده[٩] ؛ لأن ذلك دليل الإستغناء (عنها)[١٠] .

وذكر الخصاف رحمه الله في النفقات ، الصغير يكون عند الأم حتى يبلغ سبع سنين[١١]؛ لأنه إذا بلغ سبع سنين يستنجي وحده ، و قال ﷺ : {مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا}[١٢] و الأمر بالصلاة لا يكون إلا بعد القدرة على الطهارة .

و ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله أن الغلام يكون عند الأم حتى يبلغ تسع سنين[١٣] ؛ لأنه لا يستغني قبل ذلك عادة .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) في (ج) (أن لا يكون) .

(٣) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣٧١/٤ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ٣٧١/٤ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٨/٣ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٣/٤ ؛ الهداية ، ٣٧٠/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٨/٣ .

(٨) انظر : الهداية ، ٣٧١/٤ .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٣٧١/٤ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١١) قال ابن الهمام و الزيلعي : "و عليه الفتوى " . فتح القدير ، ٣٧١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٨/٣ . و انظر : بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ .

(١٢) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده .

و قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

و رواه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث رقم (٤٩٤) ، ١٣٣/١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر بالصلاة ، حديث رقم (٤٠٧) ، ٢٥٩/٢ ؛ المستدرك ، كتاب الصلاة ، ١٩٧/١ .

و انظر : تلخيص الحبير ، كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة ، حديث رقم (٢٦٤) ، ٣٠١/١ .

(١٣) انظر : تبيين الحقائق ، ٤٨/٣ .

١٢٢٣ و أما الصغيرة فالأم أحق بها ما لم تحض بخلاف الغلام ؛ لأن (الغلام)[١] بعد الإستغناء يحتاج إلى تعلم الآداب و العلوم و التخلق بأخلاق الرجال و الأب على ذلك أقدر ، أما الجارية بعد الإستغناء يحتاج إلى تعلم آداب النساء من الطبخ و الغزل و غير ذلك و الأم على ذلك أقدر و في ذلك أهدى ، فإذا حاضت تحتاج إلى الحماية[٢] و الصيانة و التزويج و الأب على ذلك أقدر فكان له (أن يضم البكر إلى نفسه و إن (أبت)[٣] مأمونة كانت أو غير مأمونة ؛ لأنها ما إختبرت الرجال فكان الإحتياط في إمساكها و إن كانت بلغت ثيبا فإن كان مأمونة ليس للأب[٤] أن يضمها إلى نفسه ، وإن كانت غير مأمونة كان له أن يضم (إلى نفسه)[٥]،و كذلك الغلام)[٦][٧] .

و ذكر هشام رحمه الله : أن الجارية تكون عند الأم حتى تبلغ حد الشهوة[٨] ، و هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في النفقات عن أبي يوسف رحمه الله و لم يقدر لذلك وقتا[٩] .

قالوا : إذا بلغت مبلغا يجامع مثلها تصير مشتهاة و ذلك[١٠] تختلف باختلاف حال المرأة في الهزال و السمن و القوة و الضعف[١١] ، و كل ما ذكرنا في حق الأم فكذلك في حق الجدتين[١٢] .

( )[١٣] فإن كانت الجارية عند غير الأم و الجدتين كالخالات و العمات و الأخوات فإنها تترك[١٤] عندها[١٥] إلى أن تأكل وحدها و تشرب وحدها و تلبس وحدها ثم تدفع إلى الأب و هي و الصغيرة سواء[١٦] ؛ و لأنها و إن كانت تحتاج إلى تعلم آداب النساء إلا أن فيه نوع استخدام

---

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٢) في (ب ، هـ) (إلى الحماء) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) .

(٤) في (ب) (للأم) .

(٥) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٣/٤ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٧١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٨/٣ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ ؛ فتح القدير و شرح العناية على الهداية ، ٣٧١/٤-٣٧٢ .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٣٧٢/٤ ؛ البحر الرائق ، ١٨٤/٤ .

(١٠) في (هـ) (كذلك) .

(١١) انظر : البحر الرائق ، ١٨٤/٤ .

(١٢) انظر : المرجع السابق .

(١٣) في (ب) بزيادة (قال) .

(١٤) في (أ) (ترك) .

(١٥) في (ج) (عندهن) .

(١٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٧٢/٤ .

للصغيرة و ليس لغير الأم و الجدتين ولاية الإستخدام فتدفع إلى الأب احترازا عن المعصية ( )[1] هذا إذا طلبت الأم أو غيرها أن يكون الولد عندها .

١٢٢٤ | فإن إمتنعت عن أخذ الولد لا يجبر على ذلك[2] ؛ لأنها عسى لا تقدر على الحضانة بخلاف الأب فإنه لو إمتنع عن أخذ الولد من الأم بعد الإستغناء يجبر عليه[3] ؛ لأن النفقة و الصيانة واجبة عليه ، و كل ما ذكرناه في الطلاق فكذلك في الموت .

و لو مات الرجل عن ولد صغير كانت الأم أولى (به)[4] ، فإن تزوجت أو ماتت ( )[5] فأم الأم أولى على الترتيب الذي ذكرناه[6] .

١٢٢٥ | ( )[7] و الكتابية و المجوسية في الحضانة بمنزلة المسلمة[8] ؛ لأن حق الحضانة باعتبار الشفقة و الشفقة لا تختلف باختلاف الدين .

و من المشايخ رحمهم الله[9] من قال : إذا كانت الأم[10] كافرة فعقل[11] الولد يؤخذ منها غلاما كان أو جارية[12] ؛ لأنها تعلمه الكفر فيتضرر الولد بذلك .

١٢٢٦ | و إن كانت الأم مرتدة لا حضانة لها[13] ؛ لأنها تحبس فيتضرر الولد (بذلك)[14] .

١٢٢٧ | و أم الولد إذا أعتقها مولاها فهي في الحضانة بمنزلة الحرة الأصلية لمكان الشفقة[15] .

١٢٢٨ | و إذا وقعت الفرقة بين المملوكة و بين زوجها و بينهما الولد كان لمولى الأم أن يأخذ الولد[16] ؛ لأنه ملكه فيكون أولى به .

---

(١) من قوله "و للأب أن يضم" إلى قوله " و كذلك الغلام" مكرر في (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٠/٤ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٦٨/٤ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٣٦٨/٤ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) في (أ) بزيادة (فأم الأم كانت الأم أولى به ، فإن تزوجت أو ماتت) .

(٦) في (أ ، ج ، د) (ذكرنا) .

(٧) في (ب) بزيادة (قال) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٤٩/٣ ؛ البحر الرائق ، ١٨٥/٤ .

(٩) منهم أبو بكر أحمد بن علي الرازي . انظر : بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ .

(١٠) في (ب) (الوالدة) .

(١١) في (د) (و يعقل) .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٢/٤ .

(١٣) انظر : البحر الرائق ، ١٨٥/٤ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١٥) انظر : الهداية ، ٣٧٢/٤ ؛ البحر الرائق ، ١٨٥/٤ .

(١٦) انظر : فتح القدير ، ٣٧٢/٤ .

وكذلك حال[1] قيام النكاح مولى الأم يكون أولى بالولد و إن كان زوج الأمة حرا[2][3]؛ لأن الولد يتبع[4] الأم في الرق و الحرية فيكون الولد مملوكا لمولى الأم إلا أنه لا يفرق بين الولد و ( )[5] أمه ؛ لقوله تعالى:﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[6] و هذا الذي ذكرنا مذهب أصحابنا رحمهم الله .

و قال الشافعي رحمه الله : إذا وقعت الفرقة بين الزوجين و بينهما ولد صغير خير الولد غلاما كان أو جارية و يدفع إلى من يختار الولد[7] ، لحديث أبي هريرة ﷺ : {أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين الأبوين}[8] .

و إنا نقول : بأن الصغير لا يعرف المصلحة و هذا ( )[9] يتردد بين النفع و الضرر ، و أما الحديث قلنا ( )[10] أن رسول الله ﷺ دعاه بعد التخيير و قال : {اللهم إهده}[11] فاختار الأم ببركة دعاء رسول الله ﷺ فامضى اختياره ؛ لأنه إختار ما إختاره[12] الشرع .

---

(١) في (ب) (على) .

(٢) في (ب ، د ، هـ) (حر) .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ١٨٥/٤ .

(٤) في (د) (تبع) .

(٥) في (ج) بزيادة (بين) .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٣) .

(٧) انظر : مغني المحتاج ، ٤٥٦/٣ .

(٨) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة ، الترمذي والنسائي بنحوه .

و قال الترمذي ، حديث حسن صحيح .

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث رقم (٢٢٧٧) ، ٢٨٣/٢ ، ٢٨٤ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، حديث رقم (٢٣٥١) ، ٧٨٧/٢ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ، حديث رقم (١٣٥٧) ، ٦٣٨/٣ ؛ سنن النسائي ،كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين و تخيير الولد ، حديث رقم (٣٤٩٦) ، ٤٩٧/٦ .

(٩) في (أ ، ج) بزيادة (أمر) .

(١٠) في (أ ، ج) بزيادة (روى) .

(١١) أخرجه النسائي و الحاكم بنحوه .

قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، و وافقه الذهبي في تلخيصه .

راجع : سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب اسلام أحد الزوجين و تخيير الولد ، حديث رقم (٣٤٩٥) ، ٤٩٦/٦ ؛ المستدرك ، كتاب الطلاق ، ٢٠٦/٢ .

و انظر : نصب الراية ن كتاب الطلاق ، ٢٦٨/٣ .

(١٢) في (أ ، ب ، ج) (اختار) .

١٢٢٩ | رجل تزوج امرأة من أهل الشام بالشام فقدم بها إلى الكوفة فولدت منه أولادا ثم طلقها (ثلاثا)[١] و إنقضت عدتها فلها أن تخرج[٢] بأولادها إلى الشام من غير رضا الزوج[٣][٤] ، و إن كان تزوجها بالكوفة و هي من أهل الشام لم يكن لها أن تخرج بأولادها من الكوفة[٥] ، و هذه المسألة بناء على ما تقدم أن الأم أحق بالولد الصغير فإن أرادت الإنتقال من موضع إلى موضع فالمسألة على وجوه .

١٢٣٠ | أما إن أرادت الإنتقال من مصر إلى مصر أو من قرية إلى قرية أو من القرية إلى مصر أو من مصر إلى قرية .

فإن أرادت الإنتقال من القرية التي وقع فيها النكاح إلى قرية أخرى من قرى مصر فإن كانت قريبة بحيث أن الزوج لو أراد أن يطالع ولده و يمكنه أن يرجع إلى منزله و يبيت فيه كان لها ذلك و إلا فلا[٦] ، كما لو أرادت الإنتقال [ب/١٥٠] من السكة إلى السكة .

و كذا لو أرادت النقل من القرية التي كان فيها النكاح إلى المصر إن كان بينهما قرب على هذا الوجه الذي ذكرنا كان لها ذلك[٧] و هذا و الأول سواء بل أولى ؛ لأن فيه صلاح الولد .

و إن أرادت الإنتقال من المصر الذي عقد النكاح فيه إلى القرية ليس لها ذلك و إن كانت قريبة[٨] ؛ لأن فيه فساد الولد ؛ لأنه يتخلق بأخلاق أهل القرى و الزوج ما إلتزم ذلك ؛ لأنه ما عقد النكاح في القرية حتى لو أرادت الإنتقال من المصر إلى القرية التي وقع[٩] النكاح فيها كان لها ذلك .

و إن أرادت الإنتقال من المصر إلى المصر فإن لم يكن المصر الذي تريد الإنتقال إليه مصرها و لا مكان النكاح أيضا ليس لها ذلك لما تبين ، و إن كان ذلك مصرها و قد عقد النكاح فيه أيضا (كان)[١٠] لها ذلك ( )[١١] بالإتفاق[١] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (د ، هـ) (فإنها تخرج) .

(٣) في (أ ، ج) (الأب) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٤/٤ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٤٥/٤ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) في (أ ، ج) (كان) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١١) في (د ، هـ) بزيادة (أيضا) .

و الأصل فيه أن العقد ( )[٢] يوجب الحكم بنفسه إذا وجد في مكان يوجب أحكامه في ذلك المكان ، و لهذا قلنا إن مكان البيع يتعين لتسليم المبيع فإذا عقد النكاح في مكان و الأولاد من ثمرات النكاح كان موجبا استحقاق (إمساك)[٣] الولد في ذلك (المكان)[٤] و العادة تؤيد ذلك ، فإن من تزوج ببلدة يكون مقيما بها ، قال[٥] ﷺ : {من تأهل ببلدة فهو منها}[٦] و أولياء المرأة لا يمكنونه من إخراجها فيكون ملتزما قراره و قرار أولاده بها[٧] (عادة)[٨] .

فإذا أرادت الإنتقال إلى مصرها و لم يكن النكاح بمصرها لم يكن لها ذلك بالاتفاق[٩] ؛ لأنه لم يوجد الإلتزام .

و إن أرادت الإنتقال إلى مصر وجد النكاح فيه و لم يكن (ذلك)[١٠] مصرها ذكر في هذا الكتاب[١١] أن لها ذلك اعتبارا بمكان العقد[١٢] ، و ذكر في (كتاب)[١٣] الطلاق من الأصل أنه ليس لها ذلك[١٤] .

فعلى رواية الأصل شرط لولاية النقل شرطين .

أن يكون ذلك مصرها .

و أن يكون عقد النكاح[١] فيه ، و هو الصحيح ؛ لأن في نقل الأولاد ضرر بالأب فلا يملك المرأة إلا بالإلتزام[٢] .

⇦⇦

(١) انظر : تبيين الحقائق ، ٥٠/٣ .

(٢) في (أ ، ج، د ، هـ) بزيادة (الذي) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) (لقوله) .

(٦) أخرجه أحمد ، بيهقي و الهيثمي بنحوه باسانيد ضعيفة .

قال الهيثمي : هذا منقطع ، و فيه عكرمة بن ابراهيم و هو ضعيف .

انظر : مسند أحمد ، حديث رقم (٤٤٣) ، ٢١٩/١ ؛ معرفة السنن و الآثار ، كتاب الصلاة ، باب الإتمام في السفر ، حديث رقم (٦٠٩٩) ، ٢٦٣/٤ ؛ مجمع الزوائد ، باب فيمن سافر فتأهل في بلد ، ١٥٦/٢ .

(٧) في (ج) (فيها) .

(٨) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٧٦/٤ .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) في (ب) (الكتاب) و في (هـ) (هذا الباب) .

(١٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٧٦/٤ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٧٦/٤ .

و إذا وجد النكاح[٣] في غير مصرها وقع الشك في الإلتزام ؛ لأن من تزوج امرأة في غير مصرها لا يقصد[٤] المقام معها في ذلك المكان ؛ لأنها لا تمكث في دار الغربة عادة حتى يقصد الزوج المقام معها في مكان العقد ، و هذا إذا كان بين المصرين مسافة و بعد[٥] ، فأما إذا تقاربا على الوجه الذي ذكرنا لا يتضرر الزوج فكان لها ذلك .

⇦⇦

(١) في (د ، هـ) (و قد عقد النكاح فيها) .

(٢) في (أ) (بالتزامه) .

(٣) في (ج) (العقد) .

(٤) في (أ ، ب ، د ، هـ) (لم يقصد) .

(٥) في (ب) (مسافة بعيدة) .

باب الاختلاف في متاع البيت

١٢٣١ إذا اختلف الزوجان في متاع البيت قبل الطلاق أو بعده و كل واحد منهما يدعي الكل لنفسه ، إتفق أصحابنا رحمهم الله أن ما يكون للرجال كالعمامة و القلنسوة و الخفين و السلاح و الكتب (و الفرس)[١] يكون للرجل مع يمينه لمكان الظاهر ، و ما يكون للنساء كالوقاية و المغزل و المرآة يكون للمرأة (مع يمينها)[٢] بحكم الظاهر[٣] .

و اختلفوا فيما يكون لهما كالرقيق و المترل و الغنم السايمة و البقر ( )[٤] و الأواني و الأمتعة .

قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله : القول فيه قول الزوج مع يمينه[٥] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : القول قولها مع اليمين[٦] فيما يجهز به مثلها و الباقي للزوج مع يمينه[٧] ؛ لأن الظاهر شاهد لها إلى جهاز مثلها فيكون القول قولها مع اليمين (في ذلك)[٨] .

و لأبي حنيفة و محمد[٩] رحمهما الله أن المرأة و ما في يدها في يد الزوج فكان القول (فيه)[١٠] قول الزوج كرجلين تنازعا في امرأة و هي في بيت أحدهما كان القول قول صاحب (البيت)[١١] بخلاف ما يصلح لها ؛ لأن ثمة وجد للمرأة يدا ظاهرا[١٢] فوق يد الرجل[١٣] فجعلنا القول قولها[١٤] في ذلك ، كما لو اختلف الأجير مع[١٥] المستأجر في متاع الحانوت كان القول قول المستأجر و

---

(١) بين القوسين ساقط من(أ ، د ، هـ) .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٠٨-٣٠٩ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٤٠١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٣٢٩ .

(٤) في (أ ، د) بزيادة (و الإبل) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٠٩ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٤٠١ ؛ الفتاوى الهندية ، ١/٣٢٩ .

(٦) في (ب) (يمينها) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٢/٣٠٩ ؛ فتاوى قاضيخان ، ١/٤٠١ .

(٨) بين القوسين ساقط من(ب) .

(٩) في (هـ) (و أبي يوسف) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) في (أ ، ب ، د ، هـ) (اليد) .

(١٢) في (أ ، ب ، د ، هـ) (للمرأة ظاهر) .

(١٣) في (د ، هـ) (الزوج) و في (ج) (النكاح) .

(١٤) في (أ ، ج ، د ، هـ) (قول المرأة) .

(١٥) في (د ، هـ) (و) .

(ليس)[1] للأجير إلا ثياب بدنه[2] لما ذكرنا ، و لا يجوز بحكم الجهاز ؛ لأن الجهاز قد يكون و قد لا يكون و قد يبقى و قد لا يبقى ، و هذا إذا اختلف الزوجان .

١٢٣٢ و إن مات أحدهما و اختلف الباقي مع الورثة ، قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الفصل الأول ما يكون للرجال يكون للرجل أو لورثته ، و ما يكون للنساء يكون للمرأة أو لورثتها[3] .

و أما المشكل على قول محمد رحمهما الله يكون للزوج أو لورثته[4] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يحكم بجهاز مثلها في المشكل كما في حالة الحياة[5] ؛ لأن وارث الميت قائم مقامه .

و قال أبو حنيفة رحمه الله : المشكل للحي[6] منهما رجلا كان أو امرأة[7] .

أما إذا كان الرجل هو الحي فلأنهما لو كانا حيين كان القول (فيه)[8] قول الزوج فهاهنا أولى .

و إن كان الزوج ميتا فالمال[9] للمرأة هاهنا ؛ لأن المال في يدها حقيقة إلا أن في حياة الزوج المرأة تكون في يد الزوج فما في يدها يكون في يده ، أما بعد موت الزوج لا يد للميت عليها ، بقي وارث الميت[10] مدعيا ما في يد المرأة[11] و هي تنكر فيكون القول قولها .

١٢٣٣ فإن كان أحد الزوجين رقيقا إن كان مأذونا ( )[12] في التجارة أو مكاتبا فعلى قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الحرين في الحياة و الموت[13] ؛ لأن لكل واحد منهما يد معتبرة و لهذا لو إختصم الحر و المكاتب في شيء هو في أيديهما يقضى ( )[14]

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) في (ب) (لإثبات يده) و في (ج) (ثبات بدنه) .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٤٠١/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٣٢٩/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٩/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٤٠١/١ ؛الفتاوى الهندية ، ٣٢٩/١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (ج) (للباقي) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٩/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٤٠١/١ ؛الفتاوى الهندية ، ٣٢٩/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٩) في (ج) (فالباقي) .

(١٠) في (ج) (الزوج) .

(١١) في (ب) (مدعيا في يد الميت) و في (ج) (مدعيا ما في يدها) .

(١٢) في (أ ، د ، هـ) بزيادة (له) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ٢١٥/٥ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٠٩/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٤٠١/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٣٢٩/١ .

(١٤) في (ب) بزيادة (به) .

بينهما لإستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان محجورا ألا ترى أن الحر مع المحجور لو اختصما في شيء في أيديهما يقضى به للحر ؛ لأنه لا يد للمحجور .

و عند أبي حنيفة رحمه الله المال للحر منهما رجلا كان أو امرأة[1] ، و لأبي حنيفة رحمه الله أنهما تنازعا في مال ثبت يدهما عليه بسبب النكاح فصار كما لو تنازعا في حكم من أحكام النكاح و المأذون و المكاتب بمنزلة المحجور في أحكام النكاح ؛ لأن الإذن لا يتناول النكاح .

١٢٣٤ و لو وقع الإختلاف بعد موت أحدهما في هذا الفصل فالقول قول الحي منهما حرا كان أو مملوكا ، أما إذا كان حرا ؛ لأنهما لو كانا حيين كان للحر فهاهنا أولى ، و أما إذا كان الحي هو المملوك فلأنه لا يد للميت حتى لا يعتبر يد المملوك عند المقابلة .

و قال ابن أبي ليلى رحمه الله : إذا اختلف الزوجان في متاع البيت كان للمرأة ما عليها من ثياب بدنها و الباقي للزوج[2] .

[ب/١٥١] و قال مالك رحمه الله : و هو أحد قولي الشافعي رحمه الله الكل بينهما نصفان[3].

و قال زفر رحمه الله : ما يصلح للرجال فهو للرجل[4] و ما يصلح للنساء فهو للمرأة و المشكل بينهما نصفان[5] و هو أحد قولي الشافعي رحمه الله[6] .

و قال الحسن البصري رحمه الله : إن كان في بيت الزوج فالكل له و للمرأة ما عليها من ثياب بدنها ، و إن كان في بيت المرأة فالكل لها و للزوج ما عليه من ثياب بدنه[7][8] و الحجج تعرف في المبسوط .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٢١٥/٥ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٠٩/٢ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٤٠١/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٩/٢ .

(٣)

(٤) في (أ ، ب ، د ، هـ) (فهو له) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٩/٢ .

(٦)

(٧) في (أ ، د ، هـ) (ثيابه) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٢١٤/٥ .

باب الحيض[1]

١٢٣٥ | قال : الحمرة و الصفرة و الكدرة في أيام الحيض حيض ، تقدمت الكدرة على الدم أو تأخرت[2] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : إن تقدمت لا يكون حيضا[3] ؛ لأن كدرة الشيء يتبع الصافي و يكون في آخر الوعاء لا في أوله ، فإذا تقدم لا يكون حيضا .

و لنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا[4] .

و ما قال أبو يوسف رحمه الله قلنا هذا ( )[5] إذا كان الثقب من الأعلى ، أما إذا كان الثقب من الأسفل فالكدرة تخرج أولا ، و الرحم منكوس فيخرج الكدرة أولا ثم الصافي .

١٢٣٦ | ألوان ما تراه المرأة ستة ، السواد (و الصفرة)[6] و الحمرة و الصفرة ما يكون كلون القز أو لون البسر أو لون التين ، و الكدرة و هو ما يكون على لون الماء الكدر ، و الترية و البياض الخالص[7] ، فالثلاث الأول حيض لما روينا من حديث عائشة رضي الله عنها ، و الكدرة على الإختلاف الذي ذكرنا[8] ، و أما الترية ما يكون على لون الرئة[9] ، و فيها لغات كثيرة مكسورة الراء مخففة أو مشددة غير مهموزة و مهموزة بجزم الراء و مهموزة بكسر الراء و ممدودة[10] . و قيل : هي تربية و هي ما يكون على لون التراب[11] ، و قيل : أنها حيض عند

---

(١) الحيض في اللغة : عبارة عن خروج الدم ، يقال : حاضت الشجرة ، إذا خرج منها الصمغ الأحمر .

وفي الشرع: هودم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء. أنيس الفقهاء، ص٦٣؛ المصباح المنير، مادة (حيض)، ص٦١.

(٢) انظر : الهداية ، ١/١٦٢ .

(٣) انظر : الهداية ، ١/١٦٣ .

(٤) أخرجه البخاري تعليقا بلفظ : " و كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة" .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب اقبال الحيض و ادباره ، ١/٩٥ ؛ نصب الراية ، كتاب الطهارات ، ١/١٩٣ ؛ الدراية ، باب الحيض ، حديث رقم (٦٩) ، ١/٨٥ .

(٥) في (ج) بزيادة (فيما) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، هـ) .

(٧) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١/١٦٢-١٦٣ .

(٨) انظر : الهداية ، ١/١٦٢-١٦٣ .

(٩) انظر : طلبة الطلبة ، ص ٨٦ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) انظر : المرجع السابق .

الكل على كل حال ، لما روي عن أم عطية رضي الله عنها[1] (أنها)[2] قالت : كنا نعد التربية حيضا[3] .

و قيل : حكمها حكم الكدرة ، و لم يذكر الخضرة في الأصل ، و أنكر بعض مشايخنا[4] وجوده[5] .

و عن (أبي)[6] علي الدقاق رحمه الله أنه جعلها بمنزلة الكدرة[7] .

فإن كانت كبيرة يحكم[8] بإياسها إذا رأت[9] الخضرة و لا تكون حيضا و يحمل على فساد الرحم[10] .

١٢٣٧ امرأة أيام حيضها خمسة فرأت الدم عشرة أيام فالكل حيض ، فإن زاد على العشرة فهي مستحاضة إلا في أيامها الخمسة[11] ؛ لأن[12] الحيض لا يزيد على العشرة عندنا ، و لا ينتقص عن ثلاثة أيام ، فإذا زاد يكون استحاضة ، و حيض المستحاضة أيامها المعروفة ، و قال ﷺ : {المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها}[13] (أي أيام حيضها ، و أيام أقرائها)[1] في مسألتنا كانت خمسة .

---

(١) هـي نسيبة بنت كعب ، و يقال : بنت الحارث ، الأنصارية ، صحابية مشهورة ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ ، و تداوي الجرحى ، و هي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب ، عاشت إلى حدود سنة سبعين .
انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، برقم (٤١٠٤) ، ١٩١٩/٤ ؛ صفة الصفوة ، ٣٩/٢ ؛ اسد الغابة في معرفة الصحابة ، برقم (٧٥٣٤) ، ٣٦٧/٦ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٣١٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ، برقم (١٢٠٥٢) ، ٦١٧/٦ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، برقم (١١٨٠٩) ، ١٤٠/٨-١٤١ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) لم أجده .

(٤) في (أ) (أصحابنا) .

(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٦٤/١ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٦٤/١ .

(٨) في (ج) (حكم) .

(٩) في (ج) (فرأت) .

(١٠) انظر : الهداية ، ١٦٤/١ .

(١١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٧٦/١-١٧٧ .

(١٢) في (د ، هـ) (فإن) .

(١٣) أخرجه أبو داود ، ابن ماجة و الترمذي من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده .
قال الترمذي : تفرد به شريك عن أبي اليقظان .
و رواه ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها .

⇦⇦

١٢٣٨ | و ما تراه الحامل إستحاضة و ليس بحيض[٢] .

و قال الشافعي رحمه الله : حيض[٣] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٤] ، فسر الحيض بالأذى .

و لنا ما روي عن[٥] عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما تراه الحامل من الدم لا يكون حيضا[٦] ، و الظاهر أنها تقول سماعا .

و أما الآية قلنا ( )[٧] أن كل ما يكون حيضا يكون أذى لا( )[٨] كل ما يكون أذى يكون حيضا ، و لأن الحيض اسم لدم يخرج من الرحم و فم الرحم ينسد بالولد (و يكون الدم)[٩] غذاء له في مجرى العادة فلا يتصور خروج الدم قبل خروج الولد ، و كذلك الدم المرئي[١٠] في الطلق قبل خروج الولد لا يكون حيضا و لا نفاسا بل يكون إستحاضة[١١] .

١٢٣٩ | فأما ما يخرج مع الولد يكون نفاسا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف[١٢] رحمهما الله[١] .

⇦⇦

راجع : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، حديث رقم (٢٩٧)، ١/٨٠ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم (٦٢٥) ، ١/٢٠٤ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، حديث رقم (١٢٦) ، ١/٢٢٠ ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب الحيض و الإستحاضة ، حديث رقم (١٣٥٢) ، ٢/٣٢١ .

(١) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٢) انظر : الهداية ، ١/١٨٦ .

وبه قال الحنابلة . انظر : المغني ، ١/٢١٨ ؛ كشاف القناع ، ١/٢٠٢ ، ٢٠٧ .

(٣) انظر : المهذب ، ١/١٤٥ .

و به قال المالكية . انظر : بداية المجتهد ، ١/٣٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٢) .

(٥) في (ب) (ما روت) .

(٦) أخرجه الإمام محمد عن طريق ابراهيم قال : {إذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض} .

راجع : الآثار للإمام محمد بن الحسن ، أثر رقم (٥٥) ، ١/٩٦-٩٧ .

(٧) في (أ ، ب ، ج) بزيادة (قضية الآية) .

(٨) في (ب) بزيادة (إن) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) في (هـ) (المري) و في (ب) (المرأ) .

(١١) انظر : الهداية ، ١/١٨٦ .

(١٢) في (ب) (أبي يوسف و محمد) .

و عن محمد رحمه الله إذا خرج رأس الولد أولا فما لم يخرج نصفه لا يكون نفاسا ، و إن خرج رجلاه أولا فما لم يخرج أكثره لا يكون نفاسا[٢] ؛ لأن المعتبر خروج الولد إلا أن لأكثر الولد حكم الكل و للرأس مع نصف البدن حكم الكل .

١٢٤٠ | و لو ولدت ولدا و في بطنها ولد آخر فالنفاس من (الولد)[٣] الأول و إن كان بين الولدين أربعون يوما[٤] .

و قال محمد و زفر رحمهما الله : النفاس من (الولد)[٥] الثاني[٦] ؛ لمحمد و زفر رحمهما الله أن دم الحامل لا يكون حيضا فلا يكون نفاسا إذ كل واحد لا يخرج إلا بعد فراغ الرحم و لهذا لا تنقضي العدة إلا بوضع الولد الثاني .

و لأبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله أن النفاس دم يخرج من الرحم بتنفس الرحم بالولد و قد تنفس الرحم بالولد الأول و إنفتح فمه فيكون نفاسا ، فعلى قولهما إذا كان بين الولدين أربعون يوما لم يكن للولد الثاني نفاس ؛ لأن النفاس لا يزيد على الأربعين ، و إنما لا تنقضي العدة بالولد الأول ؛ لأن الله تعالى علق إنقضاء عدة الحامل بوضع الحمل و الحمل اسم للكل .

⇦⇦

(١) صاحب الهداية ينسب القول إلى الإمام أبي حنيفة و محمد رحمهما الله حيث يكون نفاسا بعد خروج بعض الولد ، ولكن مؤلف العناية يذكر اختلاف الروايات في المسألة المذكورة و ينقل عن المبسوط قوله : إن أبا يوسف مع أبي حنيفة في خروج الأكثر و هو مصحح على ما روى خلف بن أيوب ، و أما محمد فلم يذكر أنه مع أبي حنيفة و ليس على قياس مذهب محمد فإن مذهبه أن النفاس إنما يثبت بوضع الحمل كله فما لم يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس ، و يقول في تعليقه على رواية المرغيناني : فلعل المصنف إطلع على رواية فنقلها . انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ١٨٧/١ .

(٢) انظر : شرح العناية على الهداية ، ١٨٧/١ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٤) انظر : الهداية ، ١٨٩/١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٦) انظر : الهداية ، ١٨٩/١ .

باب العنين[1]

في الباب فصلان : العنين و اللعان .

[الفصل الأول : العنين :]

١٢٤١ العنين هو الذي لا يصل إلى النساء مع وجود[2] الآلة[3] ، فإن كان يصل إلى الثيب[4] دون البكر أو إلى بعض النساء دون البعض لضعف (طبيعته)[5] أو (كبر)[6] سن أو سحر فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حق من لا يصل إليها[7] .

١٢٤٢ و إذا خاصمت المرأة زوجها إلى القاضي و إدعت أنها بكر لم يصل إليها (الزوج)[8] و إدعى الزوج الوصول فالقاضي يريها النساء فإن قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين[9] ؛ لأنها تدعي حق الفرقة بسبب العنة ، و الظاهر هو السلامة (عن العنة)[10] فكان الظاهر شاهدا ( )[11] و لكن مع اليمين ؛ لأن الثيابة و إن تثبت بشهادة النساء لم تثبت بوصوله إلا بحكم ظاهر فيحلف .

و إن قلن : هي بكر أجله القاضي سنة[12] ؛لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد و هو الأصل ؛ لأن البكارة أصل .

١٢٤٣ و كذا إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها أجله القاضي سنة[13] ، عرف ذلك بقضاء جماعة من الصحابة ﷺ منهم عمر و علي و ابن مسعود ﷺ[1] .

---

(١) العنين : هو الذي لا يقدر على إتيان النساء . انظر : المغرب ، باب العين مع النون ، ص ٣٢٩ .

(٢) في (أ ، ب ، د ، هـ) (قيام) .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ، ٥٢٢/١ .

(٤) في (ب ، هـ) (البنت) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٧) انظر : الفتاوى الهندية ، ٥٢٢/١ .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٠١/٤ ؛ الفتاوى الهندية ، ٥٢٢/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٩٩/٣.

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) في (أ ، ج ، د) بزيادة (له) .

(١٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٠١/٤ ؛ الفتاوى الهندية ، ٥٢٢/١ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٩٩/٣.

(١٣) انظر : الفتاوى الهندية ، ٥٢٢/١ .

و لأن الظاهر عدم الوصول يكون لداء في باطنه فإذا وافقه فصل من فصول السنة يزول و لهذا يؤجل سنة شمسية[٢] ثلاثمائة (و خمس)[٣] و ستون يوما حتى يمضي عليه[٤] أربعة[٥] فصول كوامل و يؤجل (سنة)[٦] من وقت التأجيل و لا يحتسب ما مضى من الزمان قبل التأجيل و يحتسب في هذه السنة أيام حيضها و شهر رمضان[٧] ؛ لأن الصحابة لما قدروا[٨] بالسنة مع علمهم أن السنة لا تخلوا عن ذلك عادة ، فقد إتفقوا على أنها تحتسب من الأصل .

فإن مرض الزوج في السنة [ب/١٥٢] مرضا لا يستطيع الجماع أو مرضت المرأة مرضا لا تجامع فعن أبي يوسف رحمه الله (أنه)[٩] إن زاد المرض[١٠] على نصف الشهر[١١] لا يحتسب عليه و إن كان نصف الشهر يحتسب عليه[١٢] ؛ لأن شهر رمضان محسوب عليه مع عجزه عن الجماع في الشهر علم أن نصف الشهر محسوب عليه .

و في رواية عنه إن كانا صحيحا[١٣] في شيء من السنة ، و إن كان يوما يحتسب عليه زمان المرض[١٤] .

⇦⇦

(١)روى ابن أبي شيبة و البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه أجل العنين سنة .

و روى الدار قطني و البيهقي عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال : إن العنين يؤجل سنة .

و روى ابن حزم عن علي ﷺ أنه أجل العنين سنة .

انظر : سنن الدار قطني ، حديث رقم (٢٢٧) ، ٣٠٦/٣ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ، ٥٠٤/٣ ؛ سنن الكبرى ، حديث رقم (١٤٠٦٩-١٤٠٦٧) ، ٢٢٦/٧ ؛ المحلى ، ٥٩/١٠ .

(٢) هي رواية الحسن عن أبي حنيفة و اختاره شمس الأئمة السرخسي ، و قال صاحب الدر المختار: "و به يفتى " . و في الفتاوى الهندية : "و عليه الفتوى" . انظر : فتح القدير ، ٣٠٢/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤/٣ ؛ الفتاوى الهندية ، ٥٢٣/١ ؛ الدر المختار مع حاشيته رد المحتار ، ٤٩٧/٣ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (أ) (عليها) .

(٥) في (د ، هـ) (أربع) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٣٠٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٥/٣ .

(٨) في (ج) (قدروه) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(١٠) في (هـ) (المريض) .

(١١) في (ج) (شهر) .

(١٢) و هذا أصح الروايات عن أبي يوسف رحمه الله . انظر : فتح القدير ، ٣٠٣/٤ .

(١٣) في (ج) (صحيحين) .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٣٠٣/٤ .

و على قول محمد رحمه الله الشهر و ما فوقه لا يحتسب عليه و يبذل من السنة الثانية و ما دون الشهر يحتسب عليه[1] ؛ لأن الشهر وما فوقه كثير و ما دونه قليل في حق الحكم[2] .

و إن حبس الزوج بدينها أو بدين غيرها فإن كان متمكنا من غشيانها في الحبس يحتسب عليه ، و إن إمتنعت عن الذهاب إلى السجن لا يحتسب عليه[3] .

١٢٤٤ فإن جاءت المرأة إلى القاضي بعد مضي الأجل و إدعت أنه لم يصل إليها و إدعى الزوج الوصول فإن كانت ثيبا كان القول قوله مع اليمين ؛ لأنه لم يثبت الوصول و لا عدم الوصول فبقيت المرأة مدعية حق الفرقة و الزوج ينكر فكان القول قوله مع اليمين ، فإن حلف بطل حقها ، و إن نكل خيرها القاضي[4] .

و إن قالت المرأة : أنا بكر نظر إليها النساء ، الواحدة تكفي و الثنتان أحوط[5] . و طريق معرفة ذلك أن تدفع قبلها أصغر بيضة من بيض الدجاج فإن دخلت من غير عنف فهي ثيب و إن لم تدخل فهي بكر ، و إنما تقبل قول النساء[6] في ( )[7] ذلك لمكان الضرورة .

فإن قلن : هي ثيب ،كان القول قوله مع اليمين لما ذكرنا أن الثيابة (إن تثبت)[8] بشهادة النساء لم يثبت وصول الزوج فيحلف .

فإن قلن : هي بكر ، أو أقر الزوج أنه لم يصل إليها خيرها القاضي في الفرقة[9] ، و لأنه فات مقصود المرأة من النكاح و هو الولد و ثبوت الإحصان و غير ذلك ، و فوات المقصود بالعقد يوجب حق الفسخ .

فإن إختارت زوجها أو قامت عن مجلسها بعد التخيير أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئا بطل خيارها[10] ؛ لأن تخيير القاضي بمنزلة تخيير الزوج فيتقيد بالمجلس ، و إن إختارت الفرقة في المجلس وقعت الفرقة كما إختارت ( )[1] الطلاق[2] .

---

(١) قال الإمام قاضيخان في فتاواه : "و هو أصح الأقاويل " .١٠/١ ٤١ .

و قال ابن الهمام : "قيل عليه الفتوى " . فتح القدير ، ٣٠٣/٤ . و انظر : الفتاوى الهندية ، ٥٢٣/١ .

(٢) في (ب) (حكم الحكم) و في (د ، هـ) (في حق الخصم) .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٣٠٣/٤ ؛ الفتاوى الهندية ، ٥٢٣/١ .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٠١/٤ ؛ الفتاوى الهندية ، ٥٢٤/١ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (ب) (شهادة النساء) .

(٧) في (د) بزيادة (ما في) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٣٠١/٤ ؛ الفتاوى الهندية ، ٥٢٤/١ .

(١٠) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٣٠٢/٤ ؛ الفتاوى الهندية ، ٥٢٤/١ .

و في ظاهر الرواية (أنه)[٣] لا يقع لكن (القاضي)[٤] يأمر الزوج بالتطليق ، فإن أبى فرق القاضي بينهما[٥] ؛ لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف فتعين عليه التسريح (بالإحسان)[٦] فإذا امتنع ناب القاضي منابه .

١٢٤٥ و يكون[٧] فسخا عند الشافعي رحمه الله[٨] .

و عندنا (يكون)[٩] طلاقا بائنا[١٠] ؛ لأنها جاءت من قبل الزوج ( )[١١] و كل فرقة من قبل الزوج يكون طلاقا إلا الردة في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله .

و قال محمد رحمه الله : ردة الزوج طلاق و ردة المرأة و إباؤها لا يكون طلاقا .

و إباء الزوج عن الإسلام طلاق في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله .

و قال أبو يوسف رحمه الله : لا يكون[١٢] طلاقا إذا فرق القاضي بينهما إستحقت كل المهر و عليها العدة لوجود الخلوة و تسليم المبدل .

١٢٤٦ و إذا وجدت زوجها عنينا و لم تخاصم زمانا لم يبطل حقها[١٣] ، و كذا لو رفعت الأمر إلى القاضي و أجله القاضي (سنة و لم يخاصم)[١٤] (زمانا)[١٥] بعد مضي الأجل[١٦] ؛ لأنها لا تقدر على الخصومة في كل وقت ، و لأن ذلك قد يكون للتجربة و الإمتحان لا لأجل الرضا .

⇦⇦

(١) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (في رواية عن أبي يوسف و محمد كما لو خيرها الزوج فاختارت) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٠٢/٥ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٤/٣ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) انظر : المبسوط ، ١٠٢/٥ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) في (ب) (و كان) .

(٨) انظر : المهذب ، ١٧١/٤ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ١٥٣/٧ .

و عند المالكية طلاق . انظر : شرح الزرقاني ، ٢٤٠/٣ .

(٩) بين القوسين ساقط من(د ، هـ) .

(١٠) انظر : المبسوط ، ١٠٢/٥ .

(١١) في (د ، هـ) بزيادة (فيكون طلاقا) .

(١٢) في (هـ) (يكون) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١٠٢/٥ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣/٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٩٩/٣ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٦) انظر : المبسوط ، ١٠٢/٥ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣/٣ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٩٩/٣ .

١٢٤٧ و إن وطئها (مرة)[١] ثم عجز بعد ذلك لا خيار لها[٢] ؛ لأن ما هو المقصود و هو تأكد المهر و الإحصان و غير ذلك ( )[٣] يحصل بالواحدة و ما زاد على ذلك فهو مستحق ديانة لا حكما .

١٢٤٨ و لو تزوج امرأة و طلقها بعد الدخول ثم تزوجها بعد ذلك فلم يصل إليها كان لها الخيار لعدم الرضا[٤] .

١٢٤٩ و لو فرق القاضي بينهما و هي تدعي عدم الوصول و شهدت النساء على البكارة ثم أقام الزوج شاهدين على إقرارها بالوصول بطلت (فرقته)[٥][٦] ؛ لأنه ظهر أنه لم يكن للقاضي ولاية التفريق .

١٢٥٠ و كذا لو ولدت لأقل من سنتين من وقت التفريق بطل التفريق[٧] ؛ لأن هذا الولد ثابت النسب منه ، و حكم الشرع بثبات النسب ( )[٨] حكم بالدخول .

١٢٥١ و إن أقرت المرأة بعد تفريق القاضي أنه كان وصل إليها لم يبطل تفريق القاضي[٩] ؛ لأنها متهمة في إبطال القضاء .

١٢٥٢ و الخصي بمنزلة العنين[١٠] ؛ لأنه يتصور منه الوطي .

١٢٥٣ و إن كان مجبوبا خيرت المرأة في الحال و لا يؤجل[١١] ؛ لأن التأجيل لا يفيد .

١٢٥٤ و لو كان الزوج عنينا و المرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها[١٢] .

١٢٥٥ و لا يثبت الخيار (للمرأة)[١٣] بعيوب الزوج إلا بالجب و العنة[١٤] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) انظر : المبسوط ، ١٠٣/٥ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٣/٣ ؛ الفتاوى الهندية ، ٥٢٤/١ .

(٣) في (أ) بزيادة (ذلك) .

(٤) انظر : المبسوط ، ١٠٤/٥ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٠٤/٥ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٤١٢/١ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) في (ب) بزيادة (منه) .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٠٤/٥ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٤١٢/١ .

(١٠) انظر : المرجع السابق .

(١١) انظر : المبسوط ، ١٠٣/٥ ؛ تبيين الحقائق ، ٢٢/٣ .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٠٤/٥ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٤١٢/١ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٣٠٥/٤ .

و عند محمد رحمه الله بهما و بالجنون و الجذام أيضا[1] .

و عند الشافعي رحمه الله بهذه (الأربعة)[2] و البرص أيضا[3] .

و لا يفسخ النكاح بعيب في المرأة (عندنا)[4] .

و عند الشافعي رحمه الله يفسخ بالجنون و الجذام و البرص و الرتق و القرن[5] ، و المسألة معروفة .

و لو وجدت (المرأة)[6] زوجها الصبي عنينا لا يؤجل قبل البلوغ[7] ؛لأنه يصل(إليها)[8] بعد البلوغ ظاهرا .

١٢٥٦ الخنثى إذا كان يبول من مبال الرجال جاز له أن يتزوج ، فإن لم يصل إلى امرأته يؤجل[9] ؛ لأنه يرجى منه الوصول .

١٢٥٧ ( )[10] زوج الأمة إذا كان عنينا[11] فالخصومة في ذلك إلى مولى الأمة في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله و هو قول أبي يوسف رحمه الله[12] ؛ لأن مقصود المولى من نكاح الأمة الولد[13] و قد فات ذلك فكان له الخيار .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) انظر : المهذب ، ١٦٥/٤ .

و هو قول الحنابلة . انظر : المغني ، ١٤١/٧ .

قال الدردير في الشرح الصغير : "إن العيوب ثلاثة عشر عيبا ، يشتركان في أربعة : الجنون، و الجذام، و البرص، و العديطة .

و يختص الرجل بأربعة : الخصاء ، و الجب ، و العنة ، و الاعتراض .

و تختص المرأة بخمسة : الرتق ، و القرن ، و العفل ، و الإفضاء ، و البخر " . الشرح الصغير ، ٤٦٨/٢ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) انظر : المهذب ، ١٦٥/٤ .

و هو قول المالكية و الحنابلة . انظر : الشرح الصغير ، ٤٦٨/٢ ؛ المغني ، ١٤١/٧ .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٢٩٩/٤ .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٠٤/٥ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٤١١/١ ؛ فتح القدير ، ٣٠٢/٤ .

(١٠) في (ب) بزيادة (قال) .

(١١) في (ج) (زوج الأمة عنين) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ١٠٥/٥ .

(١٣) في (د ، هـ) (من انكاح الأمة الولد) و في (ب) (من النكاح الولد) .

و قال زفر رحمه الله : الخصومة في ذلك للأمة[1] ؛ لأن المقصود قضاء الشهوة و قضاء الشهوة حقها .

(١) انظر : المبسوط ، ١٠٥/٥ .

( )[1] الفصل الثاني [اللعان][2] :

يحتاج في هذا الفصل إلى معرفة اللعان و سببه و صورته و شرطه و حكمه .

١٢٥٨ فأهل اللعان عندنا من كان أهلا للشهادة فلا يجري اللعان عندنا بين زوجين مملوكين أو أحدهما مملوك أو صبي أو مجنون أو محدود في قذف أو كافر[3] ؛ لأن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان بكتاب الله تعالى و قد إنعدمت أهلية الشهادة في هذه الفصول .

١٢٥٩ و يجري اللعان بين الفاسقين والأعميين[4] ؛ لأنهما من أهل الشهادة[5] و لهذا ينعقد النكاح بحضرتهما .

[ب/١٥٣] و عند الشافعي رحمه الله (اللعان)[6] أيمان مؤكدات بالشهادة فمن كان أهلا لليمين يكون أهلا للعان عنده[7] .

١٢٦٠ وسبب اللعان قذف الزوج[8] امرأته قذفا يوجب الحد في الأجانب فيجب اللعان و يكون اللعان في جانب الرجل قائما مقام حد القذف، وفي جانب المرأة بمنزلة حد الزنا[9] ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[10] إلى أن قال : ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾[1] (ذكر)[2] بحرف الفاء و حرف (الفاء)[3] للجزاء .

---

(١) في (د ، هـ) بزيادة (و أما) .

(٢) اللعان لغة: من اللعن و هو الطرد والإبعاد. انظر: لسان العرب، ٣٨٧/١٣ ؛ المصباح المنير، مادة (لعن)،ص٢١٢.
و في الشرع : "عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة " . أنيس الفقهاء ، ص ١٦٣ . و انظر : طلبة الطلبة ، كتاب الطلاق ، ص ١٥٨ .

(٣) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٤٨/١ ؛ الهداية ، ٢٨٣/٤ .

(٤) انظر : المبسوط ، ٤١/٧ ؛ فتاوى قاضيخان ، ٥٤٨/١ .

(٥) في (ب) (أهلا للشهادة) و في (أ ، ج) (أهل للشهادة) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) انظر : المجموع ، ٤٣٣/١٧ .
و به قال المالكية . انظر : بداية المجتهد ، ٨٩/٢ .
و قد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ، في رواية قال بمثل ما قال به الشافعية ، و في رواية أخرى قال كما ذهب إليه الحنفية . انظر : المغني ، ٤٠/٨ .

(٨) في (أ ، ج) (الرجل) .

(٩) انظر : تبيين الحقائق ، ١٤/٣ ؛ الدر المختار ، ٤٨٣/٣ .

(١٠) سورة النور ، آية رقم (٦) . و الآية هي : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ .

١٢٦١ و شرط اللعان النكاح حتى لو طلقها بعد القذف لا يجري اللعان بينهما[٤] .

١٢٦٢ و صورة اللعان أن المرأة إذا خاصمت إلى القاضي بعد القذف يأمره القاضي باللعان يقوم الرجل فيشهد أربع[٥] شهادات (بالله)[٦] أنه لمن الصادقين فيما رماه به من الزنا ، و يقول في (المرة)[٧] الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقوم[٨] المرأة فتشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يذكر[٩] لفظة المخاطبة فيقول : فيما رميتك (به)[١٠] ليكون أبلغ و القيام ليس بشرط و إنما ذكره[١١] ليكون أبلغ[١٢] .

١٢٦٣ فإن أمره القاضي باللعان بعد خصومة المرأة فلم يلتعن حبسه القاضي[١٣] ، و كذا لو إمتنعت المرأة من اللعان بعدما لاعن الزوج (حبسها القاضي)[١٤][١٥] ؛لأنها إمتنعت عن حق الغير .

١٢٦٤ و حكم اللعان حرمة الوطيء و الإستمتاع لما فرغا من اللعان[١٦] ؛ لقوله ﷺ : {المتلاعنان لا يجتمعان (أبدا)[١٧]}[١٨] .

⇦⇦

(١) سورة النور، آية رقم (٦) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ١٤/٣ ؛ الدر المختار ، ٤٨٣/٣ .

(٥) في (ب ، د ، هـ) (يقول الرجل أشهد أربع) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٨) في (ب) (ثم تقول) .

(٩) في (ب ، د ، هـ) (ذكر) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، هـ) .

(١١) في (د ، هـ) (كرر) و في (أ) (ذكر) .

(١٢) انظر : فتاوى قاضيخان ، ٥٤٨/١ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٨٥/٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٤٨٨/٣ .

(١٣) انظر : الهداية ، ٢٨١/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ١٦/٣ .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) انظر : الهداية ، ٢٨٢/٤ .

(١٦) انظر : الدر المختار ، ٤٨٣/٣ .

(١٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج ، هـ) .

(١٨) أخرجه الدار قطني و البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة {إذا تفرقا} .
و قال الحافظ ابن حجر : إسناده لا بأس به .

⇦⇦

١٢٦٥ و لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع[١] و كذا لو أكذب الزوج نفسه حل الوطيء من غير تجديد النكاح بمنزلة ما لو أسلم أحد الزوجين يحرم الوطي[٢] .

١٢٦٦ و لا تقع الفرقة قبل التفريق[٣] .

و قال زفر رحمه الله : تقع الفرقة لما فرغا من اللعان[٤] .

و قال الشافعي رحمه الله : لما فرغ الزوج من اللعان تقع الفرقة[٥] .

و الصحيح مذهبنا ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه لاعن بين رجل و امرأته فلما فرغا فرق بينهما[٦] .

و لو وقعت الفرقة قبل التفريق لما إحتاج إلى التفريق لكن القاضي يأمره بالتفريق ؛ لأنه لما حرم الوطي بالإمساك بالمعروف يتعين التسريح بالإحسان ، فإذا إمتنع الزوج ناب القاضي منابه فيفرق بينهما .

١٢٦٧ و إذا فرق القاضي تقع تطليقة بائنة في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله[٧] .

و عند أبي يوسف و الشافعي رحمهما الله لا يكون طلاقا[٨] ؛ لأن الطلاق تحريم مؤقت بكتاب الله تعالى .

⇦⇦

انظر : سنن الدار قطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث رقم (٣٦٦٤) ، ١٩٢/٣ ؛ سنن الكبرى ، كتاب اللعان، باب مايكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد، ٤٠٩/٧؛ الدراية، كتاب الطلاق، حديث رقم(٥٨٦)، ٢/ ٧٦ ؛ تلخيص الحبير ، كتاب اللعان ، حديث رقم (١٦٢٥) ، ١٢٧٣/٤ .

(١) انظر : المبسوط ، ٤٣/٧ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، ١٩/٣ .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٢٨٥/٤ .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٢٨٦/٤ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ، ٣٨٠/٣ .

و قال المالكية و الحنابلة في الراجح من الروايتين عن أحمد : تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم . انظر : الشرح الصغير ، ٦٦٨/٢ ؛ المغني ، ٥٢/٨ .

(٦) رواه البخاري و مسلم بنحوه .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب التفريق بين المتلاعنين ، حديث رقم (٥٣١٣ ، ٥٣١٤) ، ٢٢١/٦ ؛ صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، ١٢٧/١٠ .

(٧) انظر : المبسوط ، ٤٣/٧ ؛ الهداية ، ٢٨٦/٤ .

(٨) انظر : المبسوط ، ٤٤/٧ ؛ الهداية ، ٢٨٨/٤ .

و عند المالكية و الشافعية و الحنابلة فرقة اللعان فسخ . انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٦٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨٠/٣ ؛ المغني ، ٥٣/٨ .

١٢٦٨ و حرمة اللعان حرمة مؤبدة عند أبي يوسف و الشافعي رحمهما الله كحرمة المصاهرة و الرضاع فلا يكون طلاقا[١] .

و عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله حرمة اللعان حرمة مؤقتة فيكون طلاقا[٢] .

١٢٦٩ فإن أكذب الزوج نفسه بعد ذلك أو صدقته المرأة في الزنا أو زنا أحدهما فحد أو قذف أحدهما إنسانا فحد حد القذف أو صارت المرأة بحال لو قذفها إنسان لا يحد بطل اللعان و كان له أن يتزوجها في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله[٣] .

و قال أبو يوسف و مالك و زفر و الشافعي رحمهم الله : لا يحل له أن يتزوجها أبدا[٤] ؛ لقوله ﷺ : {المتلاعنان لا يجتمعان (أبدا)[٥]}[٦] .

و لأبي حنيفة و محمد رحمهما الله : العمومات الواردة في باب النكاح .

و أما الحديث قلنا قضيته[٧] حرمة الجمع على المتلاعنين و بالإكذاب بطل اللعان ؛ لأن اللعان شهادة و الشاهد إذا أكذب نفسه بطلت شهادته و يحد الزوج حد القذف إذا أكذب نفسه ؛ لأن موجب القذف (هو)[٨] الحد[٩] ؛ لأن[١٠] الشرع جعل اللعان خلفا عن الحد و إذا بطل الخلف يجب الأصل ، ألا ترى أنه لو لم يكن أهلا للعان (حتى لا يجب اللعان)[١١] فيحد حد القذف ، كذلك هاهنا .

---

(١) انظر : المبسوط ، ٤٤/٧ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨٠/٣ .

و به قال المالكية و الحنابلة أيضا . انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٦٢ ؛ المغني ، ٥٤/٨ .

(٢) انظر : المبسوط ، ٤٤/٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) انظر : المبسوط ، ٤٤/٧ ؛ تبيين الحقائق ، ١٩/٣ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨٠/٣ .

و به قال الحنابلة . انظر : المغني ، ٥٤/٨ .

وعند المالكية "إن أكذب الملاعن نفسه قبل لعان المرأة حد و بقيت له زوجة على المشهور و لا تبقى بعد لعانها".

القوانين الفقهية ، ص ١٦٢ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ج ، هـ) .

(٦) سبق تخريجه ، ص (٨٧٦) .

(٧) في (أ ، ج) (قضية الحديث) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) في (أ) (حد القذف) .

(١٠) في (ج) (إلا أن) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

١٢٧٠ | نصراني له أخت مسلمة لا يجب عليه نفقتها[١] ؛ لأن نفقة القريب يتعلق بالوراثة قال الله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٢] ، و الكفر يقطع الوراثة فلا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للوالدين و الولد و الزوجة و الجد عند عدم الأب بمنزلة الأب فتجبر المسلم على نفقة الأب الكافر، و الكافر على نفقة ولده المسلم[٣][٤] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٥] ، ( )[٦] قال ذلك (في)[٧] الكافرين .

١٢٧١ | رجل إشترى أمة فلم يقبضها حتى حاضت لا يجتزي[٨] بتلك الحيضة عن الإستبراء و كان عليه أن يستبرئها إذا قبض[٩] ؛ لأن سبب الإستبراء إستحداث حل الوطي بملك اليمين و حل الوطي يستفاد بالقبض، فالحيضة قبل القبض وجدت قبل سبب الإستبراء فلا يجتزي[١٠] بها.

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجتزي بتلك الحيضة ؛ لأن المقصود معرفة فراغ الرحم و قد حصل ذلك بالحيضة عند البائع .

و كذا لو إشترى جارية بكرا أو إشترى جارية من امرأة أو صبي عنده لا يجب الإستبراء لعدم الحاجة إلى معرفة فراغ[١١] الرحم .

و لنا أن سبب الإستبراء إستحداث حل الوطي بملك اليمين و معرفة فراغ الرحم (حكمة)[١٢] شرع للإستبراء و الحكم لا يدار على الحكمة و إنما يدار على السبب .

---

(١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/٤١٦-٤١٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٣) .

(٣) في (ب) (الولد و الجد المسلم) .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/٤١٦-٤١٧ .

(٥) سورة لقمان ، آية رقم (١٥) .

(٦) في (أ ، ج) بزيادة (و إنما) .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) في (أ ، ب ، ج ، د) (لا يتجزاء) .

(٩) في (د ، هـ) (قبضها) .

(١٠) في (ب ، ج ، د) (يتجزاء) .

(١١) في (هـ) (براءة) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

كتاب العتاق[1]

(فصل في عتق البعض)[2] :

١٢٧٢ عبد بين رجلين أعتقه أحدهما و هو معسر كان الساكت بالخيار إن شاء عتق و إن شاء إستسعى و يكون الولاء بينهما في الوجهين ، و إن كان موسرا فلشريكه[3] خيارات ثلاثة إن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه يوم الإعتاق و إن شاء أعتق و إن شاء إستسعى ، فإن أعتق أو إستسعى كان الولاء بينهما و إن ضمن المعتق كان الولاء كله للمعتق و للمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن ، و هذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله[4] ؛ (لأن الإعتاق يتجزى عنده)[5] ؛ لأن الإعتاق تصرف إزالة الملك قصدا ؛ لأنه حق العبد لإزالة الرق (الذي)[6] هو ضعف حكمي لا يحتمل (تجزي)[7] الملك ؛ لأن ذلك حق الشرع ضرب ( )[8] عليهم جزاء على إستنكافهم ( )[9] ، و إن كان الملك لا يثبت بدون الرق و الرق لا يصير ملكا لهم بمنزلة الحياة في العبد و إذا ثبت أن الإعتاق إزالة الملك وجب أن يتجزى كالبيع فلا يعتق كله بإعتاق البعض و لكن يفسد الملك في الباقي فلا يباع و لا يوهب .

---

(١) العتاق لغة : القوة مطلقا .

و شرعا : قوة حكمية تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه .

و في الصحاح ، العتق : الحرية ، و كذلك العتاق و العتاقة .

و قال النووي : العتق : الحرية ، قال صاحب المحكم : يقال : عتق يعتق عتقا و عتقا بكسر العين و فتحها ، و عتاقا و عتاقة ، فهو عتيق .

و قال النسفي : العتاق و العتاقة : زوال الرق .

و قال المطرزي : العتق : الخروج من المملوكية . انظر : أنيس الفقهاء ، ص ١٦٨ ؛ الصحاح ، ١٥٢٠/٤ ..... ؛ تحرير الفاظ التنبيه ، ص ٢٤٣ ؛ طلبة الطلبة ، ص ١٦٠ ؛ المغرب ، ص ٣٠٣ .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٣) في (أ) (فله) .

(٤) انظر: المبسوط، ١٠٣/٧، ١٠٤؛ بدائع الصنائع، ٨٦/٤؛ الهداية مع شرحه فتح القدير، ٤٦٢/٤؛ تبيين الحقائق، ٧٤/٣.

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، هـ) و في (د) (لا يحتمل الملك و التجزي) .

(٨) في (ب) بزيادة (جزاء) .

(٩) في (أ) بزيادة (عبادة الله) .

و إن كان المعتق معسرا [ب/١٥٤] يخير الساكت[١] إن شاء أعتق نصيبه و إن شاء إستسعى العبد في قيمة نصيبه[٢] ؛ لأن مال الساكت إحتبس عند العبد و منفعة الإعتاق تعود إليه فيضمن العبد و إن لم يكن الإحتباس بصنع العبد كما لو هبت الريح بثوب إنسان و ألقته[٣] في صبغ الغير حتى إنصبغ كان لصاحب الصبغ أن يضمن صاحب الثوب بازاء الصبغ فيه .

فإن أعتق الساكت أو إستسعى (العبد)[٤] كان الولاء بينهما[٥] ؛ لأنه عتق باعتاقهما و لا يرجع العبد بما يسعى[٦] على المعتق ؛ لأنه أدى ضمانا عن نفسه فلا يرجع على غيره .

و إن كان المعتق موسرا و الموسر فيه من يكون مالكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد و إن كان يحل له الصدقة فلشريكه خيارات ثلاثة إن شاء أعتق و إن شاء إستسعى العبد و إن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه بطريق التحمل عن العبد ثبت ذلك نظرا للساكت فيصل إلى قيمة نصيبه في الحال و يسار المعتق (عنده)[٧] لا يمنع إستسعاء العبد ، و إذا ضمن المعتق و أدى الضمان يملك نصيب الساكت فيخير في نصيب الساكت إن شاء أعتق و إن شاء إستسعى بمنزلة ما لو كان الكل له فأعتق البعض فلهذا قال : يرجع على العبد بما ضمن و يكون الولاء له[٨] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : الإعتاق لا يتجزى إذا أعتقه أحدهما عتق كله[٩] . فإن كان المعتق موسرا و ليس له إلا التضمين ، و إن كان معسرا ليس له إلا السعاية[١٠] و الولاء للمعتق في الوجهين[١١]؛ لأن كله عتق باعتاقه و لايرجع المعتق على العبد و لاالعبد على المعتق.

وقال ابن أبي ليلى رحمه الله : إذا إستسعى العبد رجع العبد بذلك على المعتق إذا أيسر[١٢]، و المسألة (تعرف)[١٣] في المبسوط[١٤] و في المختلف .

---

(١) في (ب) (و الساكت بالخيار) .

(٢) انظر : الهداية ، ٤٦٢/٤ .

(٣) في (د ، هـ) (القى) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) انظر : الهداية ، ٤٦٢/٤ .

(٦) في (أ ، د) (سعى) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٦٢/٤-٤٦٩ .

(٩) انظر : المبسوط ، ١٠٣/٧ ، ١٠٥ ؛ بدائع الصنائع ، ٨٦/٤ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٦٤/٤ .

(١٠) في (ج) (إلا الاستسعاء) .

(١١) انظر : المبسوط ، ١٠٣/٧ ، ١٠٥ ؛ بدائع الصنائع ، ٨٦/٤ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٦٤/٤ .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ٤٦٩/٤ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٤) انظر : المبسوط ، ١٠٥/٧ .

١٢٧٣ | فإن ( )[١] أعتقه أحد الشريكين في مرض موته و هو موسر ثم مات لا يؤخذ ضمان العتق[٢] من تركته في قول أبي حنيفة رحمه الله بل يسقط ( )[٣] ؛ لأن الضمان إنما وجب[٤] عليه بطريق التحمل و الصلة ، و الصلات تسقط بالموت قبل الأداء .

و عندهما يؤخذ الضمان من تركته[٥] ؛ لأن الضمان واجب عليه بجهة الإصالة ؛ لأنه أتلف نصيب الساكت و ضمان الإتلاف يكون على المتلف و لا يسقط بموته . و إنما عرف[٦] إستسعاء العبد عند عسرته نصا بخلاف القياس .

و إن مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا ثم أراد تضمين المعتق فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان . في رواية لا يملك ، و في ظاهر الرواية يملك (التضمين)[٧] كما لو أتلف غير الآدمي .

١٢٧٤ | عبد بين ثلاثة نفر دبره أحدهم و هو موسر ثم أعتقه الآخر و هو موسر و اختاروا الضمان فللساكت أن يضمن المدبر و ليس له أن يضمن المعتق و للمدبر أن يضمن المعتق قيمة الثلث مدبرا و ليس له أن يضمنه الثلث الذي ضمن و هذا قول أبي حنيفة رحمه الله[٨] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : العبد كله للذي دبره أول مرة و الإعتاق باطل و يضمن المدبر ثلثي قيمته للشريكين[٩] موسرا كان أو معسرا[١٠] ، و هذا بناء على ما تقدم ( )[١١] عندهما التدبير لا يتجزى فإذا دبره أحدهما[١٢] صار[١٣] كله مدبرا و لا يصير كله مدبرا إلا بعد ملك الكل فصار متملكا نصيب الشريكين بالقيمة و ضمان التمليك لا يختلف باليسار و الإعسار، كما لو إستولد جارية بينهم . و إنما عرفنا وجوب السعاية في فصل الإعتاق حالة العسر نصا

---

(١) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (كان) .

(٢) في (أ ، ب) (المعتق) .

(٣) في (ب) بزيادة (الضمان) .

(٤) انظر : المبسوط ، ١١٩/٧ ؛ فتح القدير ، ٤٦٤/٤ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) في (هـ) (عرفنا) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٨) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٧٨/٤-٤٧٩ .

(٩) في (د ، هـ) (للشريك) .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٧٩/٤ .

(١١) في (ج) بزيادة (إن) .

(١٢) في (ب ، ج ، د ، هـ) (أحدهم) .

(١٣) في (ب) (كان) .

بخلاف القياس و لا نص هاهنا ، و إذا إنتقل العبد إلى ملك المدبر لا يصح إعتاق الآخر ؛ لأنه صادف ملك الغير .

أما عند أبي حنيفة رحمه الله (التدبير)[1] يتجزى ، فاقتصر التدبير على نصيب المدبر و فسد نصيب الشريكين ؛ لأنهما[2] لا يملكان البيع و الهبة و غير[3] ذلك و إذا فسد نصيبهما ثبت لكل واحد منهما خمس خيارات إن شاء ضمن المدبر (قيمة نصيبه)[4] قنا و إن شاء أعتق و إن شاء دبر نصيبه وإن شاء تركه كذلك لا يصنع فيه شيئا و إن شاء إستسعى العبد في ( )[5] نصيبه[6].

و ( )[7] قولنا له خمس خيارات أنه يصح منه هذه التصرفات أما لا يؤذن بالإعتاق و الإستسعاء ؛ لأن فيه إفساد نصيب المدبر ؛ لأن المدبر كان متمكنا من إستيفاء[8] نصيبه على ملكه إلى وقت الموت ، و بعد الإعتاق و الإستسعاء لا يتمكن ، و إذا أعتق الثاني نصيبه نفذ العتق في نصيبه و سقط ضمان نصيبه عن المدبر لتعذر الجمع بين الإعتاق و التضمين و للساكت تضمين المدبر و ليس له تضمين المعتق و إن كان (كل)[9] واحد[10] منهما متعديا في حقه ؛ لأن الأصل في ضمان المال ثبوت الملك في المضمون تحقيقا للمعادلة و أمكن اعتبار هذا الأصل في تضمين المدبر ؛ لأن نصيب الساكت قبل التدبير كان محتملا للنقل من ملك إلى ملك و لا يمكن اعتبار (هذا)[11] الأصل في تضمين المعتق ؛ لأن العبد بعد التدبير لا يحتمل النقل من ملك إلى ملك فيضمن المدبر دون المعتق و يضمنه قنا ؛ لأن التدبير صادف[12] القن . و إذا ضمن المدبر ملك المدبر نصيب الساكت و إجتمع ثلثي[13] العبد في ملك المدبر و للمدبر أن يضمن المعتق قيمة ما كان له من الأصل و هو الثلث مدبرا ؛ لأن نصيبه بعد التدبير كان منتفعا ( )[14] من الوجه الذي ذكرنا و قد

---

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) في (أ ، ج ، د ، هـ) (فإنهما) .

(٣) في (د ، هـ) (نحو ذلك) .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) في (ج) بزيادة (قيمة) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٧٩/٤ .

(٧) في (ج) بزيادة (معنى) .

(٨) في (ج) (إستبقاء) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) في (د ، هـ) (واحدة) .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) في (د ، هـ) (خلاف) .

(١٣) في (ج ، د ، هـ) (ثلثا) .

(١٤) في (ج) بزيادة (به) .

فسد بالإعتاق فيضمن كمن غصب مدبرا (فابق منه)[1] يضمن قيمته مدبرا كذلك هاهنا ، و إنما يضمن قيمته مدبرا ؛ لأن نقصان التدبير كان خاصا[2] قبل الإعتاق ، و ليس للمدبر أن يضمن المعتق قيمة (الثلث)[3] الذي يملك على الساكت بأداء الضمان لوجهين .

أحدهما : أنه ملك المضمون مستندا و المستند ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر ثبوت الملك في حق المعتق .

و الثاني : أنه (لما)[4] إنتقل نصيب الساكت إلى المدبر فقام المدبر مقام الساكت في ذلك الثلث ، و الساكت كان لا يملك تضمين المعتق فكذلك من قام مقامه و للمدبر أن يستسعى العبد في ذلك الثلث ؛ لأن الساكت كان يملك الإستسعاء فكذلك من قام مقامه .

و إن مات المدبر عتق العبد و كان (ولاؤه)[5] بين المعتق و ( )[6] عصبة المدبر أثلاثا ثلثاه لعصبة المدبر و ثلثه للمعتق[7] ؛ لأنه عتق عليهما أثلاثا .

١٢٧٥ أمة بين رجلين أقر أحدهما أنها أم ولد لصاحبه [ب/١٥٥] و أنكر صاحبه فهي موقوفة يوما و يوما يخدم للمنكر[8] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : إن شاء المنكر إستسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون[9] حرة لا سبيل عليها و ليس للمنكر أن يستخدمها[10] ، و ذكر في الأصل رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة رحمه الله[11] .

لهما أن مال المنكر إحتبس عند الجارية على وجه لا يملك تضمين الغير فكان له حق الإستسعاء كأم ولد النصراني إذا أسلمت تخرج إلى العتق بالسعاية و إنما قلنا ذلك ؛ لأن المقر لو أقر على نفسه بالإستيلاد يصح فإذا أضاف الإستيلاد إلى شخص ( )[12] و أنكر ذلك الشخص

---

(١) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٢) في (ج) (حاصلا) .

(٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) في (ج) بزيادة (بين) .

(٧) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٨٣/٤ .

(٨) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٨٤/٤ .

(٩) في (أ ، ب ، ج) (ثم هي) .

(١٠) انظر : الهداية ، ٤٨٤/٤ .

(١١) ذكر ابن الهمام قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمهم الله . انظر : فتح القدير ، ٤٨٤/٤ .

(١٢) في (د ، هـ) بزيادة (نكل الإستيلاد) و في (أ ، ج) (يملك الإستيلاد) .

(يصح و)[1] ينفذ على المقر كمن إشترى عبدا ثم أقر أن البائع كان أعتقه قبل البيع و أنكر (البائع)[2] نفد على المشتري .

١٢٧٦ | و كذلك أحد الشريكين إذا شهد على صاحبه بالإعتاق و أنكر صاحبه ينفذ على المقر و إذا نفذ إقراره عليه لم يكن للمنكر أن يستخدمها كما (لو)[3] إستولدها المقر و خرج نصيب المنكر من أن يكون منتفعا (به)[4] و لا يمكنه تضمين المقر ؛ لأن المقر ما أقر على[5] نفسه بالإستيلاد و بسبب الضمان بقي مال المنكر محتبسا عند الجارية و منفعة الإحتباس تعود إليها[6] فكان له ولاية الإستسعاء ، و إذا أدت نصف القيمة عتق نصفها فيعتق[7] كلها ؛ لأنها لا تتجزى عندهما و ليس للمقر أن يستسعى الجارية ؛ لأنها تدعي ضمان التملك على الشريك و يتبرأ عن السعاية و ليس له ولاية الإستخدام أيضا ؛ لأنها أم ولد الغير في زعمه .

و لأبي حنيفة رحمه الله (إنا)[8] تيقنا بولاية الإستخدام للمنكر ؛ لأن المقر إن كان صادقا كانت الجارية أم ولد للمنكر فكان للمنكر كل الخدمة ، و إن كان المقر كاذبا كانت ( )[9] أمة بينهما و إذا بقيت منتفعة في حق المنكر لم يكن للمنكر ولاية الإستسعاء بخلاف مسألة الشهادة ؛ لأن ثمة (لو)[10] كان الشاهد صادقا لا يكون نصيب المنكر منتفعا في حقه فلم يتيقن بقيام المنفعة فإذا تعذر إستيفاء الملك ثمة يخرج إلى السعاية ، و إن مات المنكر عتقت ؛ لأن عتقها[11] معلق بموت المنكر في زعم المقر و تسعى لورثة المنكر في نصف قيمتها ؛ لأن في زعم ورثة المنكر أنها عتقت بإقرار المقر على وجه لا يضمن (المقر)[12] ( )[13] و كان لهم حق الإستسعاء و لا تسعى للمقر ؛ لأن المقر يدعي الضمان دون السعاية .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (د ، هـ) (لأنه على ما قر) و في (ب) (لأنه ما أقر على) .

(٦) في (د ، هـ) (إليهما) .

(٧) في (أ ، ب) فعتق) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

(٩) في (هـ) بزيادة (له) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

(١١) في (ب) (حقها) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) في (هـ) بزيادة (القيمة) .

١٢٧٧ أم ولد بين اثنين أعتقها أحدهما و هو موسر لا يضمن[١] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يضمن(لشريكه)[٢] نصف قيمتها[٣] .

١٢٧٨ وكذا إذا مات أحدهما أو إرتد حتى عتقت لا تسعى لأحد[٤] عند أبي حنيفة رحمه الله[٥].

و عندهما تسعى[٦] .

١٢٧٩ و على هذا الخلاف إذا غصب أم ولد و هلكت في يده عند أبي حنيفة رحمه الله لا يضمن[٧] .

و عندهما يضمن[٨] .

١٢٨٠ و كذا إذا باع أمة حاملا فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت البيع و هلكت الجارية و بقي الولد و إدعى البائع نسب الولد صحت دعوته و يرد كل الثمن عند أبي حنيفة رحمه الله[٩].

و قالا : يحبس حصة الأم من الثمن و يرد الباقي[١٠] .

١٢٨١ و على هذا الخلاف أيضا أم الولد بين رجلين ولدت ولدا فادعاه أحدهما صحت دعوته و لا يضمن لشريكه شيئا في قول أبي حنيفة رحمه الله و لا سعاية عليها[١١][١٢] .

و قالا : يضمن لشريكه نصف قيمته[١٣] إن كان موسرا وسعت في نصف قيمتها[١٤] إن كان معسرا[١٥] .

---

(١) انظر : الهداية ، ٤/٤٨٦ .

(٢) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٣) انظر : الهداية ، ٤/٤٨٦ .

(٤) في (ج) (للآخر) .

(٥) انظر : فتح القدير وشرح العناية على الهداية ، ٤/٤٨٦-٤٨٧ .

(٦) انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : فتح القدير ، ٤/٤٨٧ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر : المرجع السابق .

(١٠) انظر : فتح القدير ، ٤/٤٨٧ .

(١١) في (أ) (عليه) .

(١٢) انظر : فتح القدير ، ٤/٤٨٧ .

(١٣) في (ب، ج ، د ، هـ) (قيمتها) .

(١٤) في (ب، ج ، د ، هـ) (قيمتها) .

(١٥) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤/٤٨٧ .

١٢٨٢ | و الحاصل أن مالية أم الولد لا قيمة لها في قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن بالقتل و لا يضمن بالغصب[١] .

و عندهما ماليتها متقومة يضمن كما يضمن المدبر ؛ لهما أنها مال منتفع بدليل حل الوطي و حل الوطي عند عدم ملك النكاح لا يكون إلا بملك اليمين ، و إذا بقيت المالية و المنفعة بقي التقوم ضرورة و حرمة البيع و نحو ذلك لا يبطل التقوم كحرمة بيع المدبر .

و لأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ : {أعتقها ولدها}[٢] و قضية هذا تنجيز الحرية و زوال المالية و التقوم ، إلا أنه لما قصد أن يكون فراشا (له)[٣] (إلى)[٤] وقت الموت (و تحقيق هذا الغرض لا يكون إلا بإبقاء الملك بقينا ملك المنفعة)[٥] إلى وقت الموت فكانت محرزة إحراز المنكوحات لا إحراز المملوكات و لهذا لا تسعى (لا)[٦] لغريم و لا لوارث .

و عن عمر رضي الله عنه أنه نص على هذا فقال : أم الولد حرة إلا في حق المتعة[٧] .

١٢٨٣ | ( )[٨] عبد بين رجلين فقال أحدهما : إن دخل فلان هذه الدار غدا فهو حر ، و قال الآخر : إن لم يدخل (فلان)[٩] هذه الدار غدا فهو حر فمضى الغد و لا يدري دخل أم لا[١٠] عتق

---

(١) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٤٨٦/٤ .

(٢) رواه ابن ماجة ، الدار قطني و الحاكم ، سكت عنه الحاكم .

و في الزوائد : و في إسناده حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس ، تركه ابن المديني و غيره ، و ضعفه أبو حاتم وغيره ، و قال البخاري : إنه كان يتهم بالزندقة .

راجع : سنن ابن ماجة ، كتاب العتق ، باب أمهات الأولاد ، حديث رقم (٢٥١٦) ، ٨٤١/٢ ؛ سنن الدار قطني ، كتاب المكاتب ، حديث رقم (٤١٨٨) ، ٧٣/٤ ؛ المستدرك ، كتاب البيوع ، ١٩/٢ .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، ج) و في (هـ) (إلا) .

(٧) أخرجه الدار قطني من حديث ابن عمر بلفظ : { أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ، و قال : لا يبعن و لا يوهبن ، و لا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا ، فإذا مات فهي حرة} .

إسناده حسن موقوف .

و أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر عن عمر بنحوه .

راجع : سنن الدار قطني ، كتاب المكاتب ، حديث رقم (٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤) ، ٧٥/٤ .

و انظر : نصب الراية ، كتاب العتق ، باب الإستيلاد ، ٢٨٨/٣-٢٨٩ ؛ الدراية ، كتاب العتق ، باب الإستيلاد ، حديث رقم (٦٢٢) ، ٨٧/٢-٨٨ .

(٨) في (ب) بزيادة (قال) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(١٠) في (أ) (أو لم يدخل) و في (ج) (أم لم يدخل) .

نصفه و يسعى في نصف قيمته لهما و هذا ( )[1] قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[2] إلا أن عند أبي حنيفة رحمه الله يسعى[3] لهما في نصف قيمته موسرين كانا أو معسرين[4] .

و عند أبي يوسف رحمه الله إن كانا معسرين يسعى لهما (في نصف قيمته)[5] ، و إن كانا موسرين لا يسعى (في شيء)[6] (لهما)[7][8] و إن كان أحدهما موسرا[9] (و الآخر معسرا)[10] سعى للموسر فيهما في ربع قيمته و لا يسعى للمعسر ( )[11] (لأنه يدعي الضمان (فتبرأ عن ( )[12] السعاية)[13][14] .

و قال محمد رحمه الله : إن كانا معسرين يسعى[15] لهما في جميع القيمة ، و إن كانا موسرين لا يسعى (لهما)[16] في شيء[17] ، و إن كان أحدهما موسرا (و الآخر معسرا)[18] سعى للموسر منهما في نصف القيمة ، و لا يسعى للمعسر)[19][20] .

أما الكلام في وجوب السعاية (للموسر)[21] في قول أبي حنيفة رحمه الله بناء على ما عرف أن يسار المعتق عنده لا يمنع السعاية[22] .

---

(١) في (هـ) بزيادة (على) .

(٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٧٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٧/٣ .

(٣) في (هـ) (ينبغي) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، ٧٧/٣ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٧٣/٤ .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، د) .

(٨) انظر : فتح القدير ، ٤٧٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٧/٣ .

(٩) في (ب ، ج ، د ، هـ) (معسرا) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(١١) في (ج) بزيادة (منهما) .

(١٢) في (أ) بزيادة (نصف) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٤) انظر : فتح القدير ، ٤٧٣/٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٧٧/٣ .

(١٥) في (د ، هـ) (موسرين لا يسعى) .

(١٦) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٧) انظر : تبيين الحقائق ، ٧٧/٣ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٧٣/٤ .

(١٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب) .

(١٩) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢٠) انظر : تبيين الحقائق ، ٧٧/٣ ؛ شرح العناية على الهداية ، ٤٧٣/٤ .

(٢١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢٢) انظر : المبسوط ، ١١٨/٧ .

و عندهما يمنع[1] .

بقي الكلام في قدر السعاية مع محمد رحمه الله ، لمحمد رحمه الله أن المقضي عليه لسقوط السعاية و هو الحانث مجهول[2] جهالة المقضي عليه يمنع القضاء[3] .

و لهما أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية عن العبد ؛ لأن نصيب الحانث منهما عتق مجانا و أحدهما حانث[4] بيقين و القضاء يوجب كل السعاية مع التيقن بسقوط النصف محال فيسقط نصفه و يوزع عليها دفعا للجهالة بقدر الإمكان[5] .

و إن كان ذلك في العبدين (كل واحد منهما[6] لأحدهما)[7] فقال أحدهما : إن دخل فلان هذه الدار غدا فعبدي ( )[8] (حر)[9] ، و قال الآخر : إن لم يدخل (فلان غدا هذا الدار)[10] فعبدي هذا حر فمضى الغد و لا يدري لم يعتق واحد منهما[11] ؛ لأن عتق كل واحد منهما مشكوك ( )[12] غير متيقن فتمكنت الجهالة في موضعين في المعتق و المعتق فترجح جانب الجهالة على جانب العلم [ب/١٥٦] فتعذر القضاء بخلاف ما تقدم ؛ لأن ثمة[13] المقضي له بسقوط نصف السعاية (معلوم)[14] و هو العبد و المقضي به معلوم و هو نصف السعاية ، و المجهول واحد و هو الحانث فترجح جانب العلم على جانب الجهالة فيوزع .

١٢٨٤ رجلان إشتريا ابن أحدهما والأب موسر لا ضمان عليه ، علم الشريك بذلك أو لم يعلم[15] .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) في (ب) (مجهولا) .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/٤٧٣ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٧٧ .

(٤) في (د ، هـ) (حانثا) .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/٤٧٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٧٧ .

(٦) في (أ ، ب ، د ، هـ) (من العبدين) .

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (ب ، د هـ) بزيادة (هذا) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب ، ج، د ، هـ) .

(١١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/٤٧٤ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٧٧ .

(١٢) في (أ ، ج ، د ، هـ) بزيادة (فيه) .

(١٣) في (ب) (ثم) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/٤٧٥ .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله :( )[1] تضمن الأب (للآخر)[2] نصف قيمته إن كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته لشريك الأب إن كان معسرا[3] و المسألة معروفة .

و إن أوصى (به)[4] لهما أو وهب لهما أو تصدق (به)[5] عليهما فهو على هذا الخلاف[6] ، و لو ورثا قريب أحدهما لا يضمن القريب[7] بالإتفاق[8][9] .

١٢٨٥ و لو كان العبد لرجل واحد فباع نصفه من أب العبد لم يضمن الأب للبائع في قول أبي حنيفة رحمه الله و إن كانا موسرا و لكنه يسعى ( )[10] في نصف قيمته[11][12] .

و عندهما يضمن إذا كان موسرا[13] .

١٢٨٦ و لو كان العبد لرجلين فاشترى أب العبد من أحدهما نصيبه ضمن الأب للشريك الذي لم يبع نصف قيمته إن كان موسرا وسعى الابن في نصف قيمته إن كان معسرا في قولهم[14] .

١٢٨٧ و لو قال أحد الشريكين لصاحبه : أعتق نصيبك ، فأعتق ، لا يضمن المعتق نصيب الآمر .

و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يضمن ؛ لأنه يملك الإعتاق بدون الإذن (فلم يصح إذنه)[15] .

---

(١) في (أ ، ب ، د ، هـ) بزيادة (لشريك الأب أن) .

(٢) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/٤٧٥ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٥) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/٤٧٥ .

(٧) في (د) (القرب) .

(٨) في (د ، هـ) (بالإعتاق) .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/٤٧٥ .

(١٠) في (د ، هـ) بزيادة (له) .

(١١) في (أ) (العبد) .

(١٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤/٤٧٨ ؛ تبيين الحقائق ، ٣/٧٩ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) بين القوسين ساقط من (أ ، هـ) .

١٢٨٨ رجل قال : إذا دخلت( )[١] الدار فكل مملوك لي يومئذ (فهو)[٢] حر و ليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل الدار عتق[٣] ؛ لأنه أوجب العتق لمن كان في ملكه يوم الدخول ؛ لأن (قوله)[٤] يومئذ يتناول يوم الدخول فيعتق من كان في ملكه يوم الدخول سواء كان في ملكه يوم اليمين و بقي على ملكه إلى وقت الدخول أو إشتراه بعد اليمين .

١٢٨٩ كما لو قال :كل مملوك أملكه يوم الدخول فهو حر و لم يقل يومئذ ولكن قال : إن دخلت الدار فكل مملوك لي حر ، لا يعتق ما يملكه بعد اليمين[٥] ؛ لأن قوله كل مملوك لي يتناول المملوك للحال و عمل الشرط( )[٦] تأخير الجزاء ، كما لو قال :كل مملوك لي[٧] حر (غدا يتناول المملوك للحال .

١٢٩٠ و لو قال :كل مملوك أملكه فهو حر)[٨] و له مملوك فاشترى آخر[٩] عتق ما كان في ملكه و لا يعتق ما يملكه بعد اليمين إلا إذا نوى[١٠] فيعتق كلاهما[١١] ؛ لأن قوله : أملك ، يتناول الحال حقيقة و يستعمل في الإستقبال أيضا ، فإذا نوى الإستقبال فقد نوى ما يحتمل لفظه فيصح و لا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه وقت اليمين فيعتق المشتري و من كان في ملكه وقت اليمين ، و لا يدخل[١٢] فيه المدبر و أم الولد (و العبد المرهون[١٣] ( )[١٤] لقيام الملك و لا يدخل فيه المكاتب)[١٥] إلا بالنية ؛ لأنه ليس بمملوك مطلق بل هو حر (يدا)[١] ، و مطلق اسم المملوك يتناول

---

(١) في (أ) بزيادة (هذه) .

(٢) بين القوسين ساقط من(أ ، د ، هـ) .

(٣) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥١٣/٤ .

(٤) بين القوسين ساقط من (أ ، ج ، د ، هـ) .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥١٤/٤ .

(٦) في (ج) بزيادة (في) .

(٧) في (أ) (أملكه فهو) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) في (أ ، ج ، د ، هـ) (مملوكا) .

(١٠) في (ج ، د ، هـ) (عني) و في (أ) (عناه) .

(١١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥١٥/٤-٥١٦ ؛ تبيين الحقائق ، ٩١/٣ .

(١٢) في (أ ، ج) (يدخل) .

(١٣) في (ج) (المديون) .

(١٤) في (أ ، د) بزيادة (و العبد المديون) .

(١٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

الكامل ، و لا يتناول[٢] المشترك بينه و بين غيره أيضا لما قلنا[٣] ، و لا يدخل فيه الجنين ؛ لأنه ليس بمملوك مطلق و لهذا لو قال:إن إشتريت مملوكين فهما حران فاشترى (جارية)[٤] حاملا لا يعتقان .

١٢٩١ و لو قال :كل مملوك (لي)[٥] ذكر فهو حر و له جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق و إن ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت اليمين[٦] ؛ لأن الجنين ليس بمملوك مطلق ؛ لأن المملوك المطلق ما يكون مملوكا قصدا و الجنين مملوك[٧] تبعا .

١٢٩٢ و لو قال :كل مملوك أملكه (فهو)[٨] حر غدا[٩] ، أو قال :كل مملوك لي حر بعد (غد)[١٠] يعتق من كان في ملكه وقت اليمين و لا يعتق من إشتراه بعد اليمين[١١] ؛ لأن قوله أملكه[١٢] و إن كان يستعمل في الحال و الإستقبال لكن غلب إستعماله في الحال يقال : فلان يملك كذا عبدا و يراد به الحال فكان جعله للحال أولى فينصرف إليه عند الإطلاق .

١٢٩٣ و لو قال :كل مملوك أملكه إلى سنة أو إلى أن أموت ، أو قال : أملكه أبدا يدخل فيه من إشتراه بعد اليمين ، و لا يدخل من كان في ملكه وقت اليمين[١٣] ؛ لأنه لما نص على وقت ( )[١٤] في المستقبل تمحض للإستقبال فخرج الحال[١٥] من أن يكون مرادا .

⇦⇦

(١) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٢) في (ج ، د ، هـ) (و لا يدخل العبد) و في (أ) (و لا يدخل) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار ، ٦٧٣/٣ .

(٤) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥١٤/٤ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٨/٢ .

(٧) في (د ، هـ) (مملوكا) .

(٨) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٩) في (ج) (حر بعد غد) و في (أ ، د ، هـ) (حر بعد غدا) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥١٥/٤ ؛ الفتاوى الهندية ، ٢٨/٢ .

(١٢) في (ب) (أملك) .

(١٣) انظر : الفتاوى الهندية ، ٢٩/٢ .

(١٤) في (ب) بزيادة (الشراء) .

(١٥) في (د ، هـ) (الحالف) .

١٢٩٤ | رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال : أحدكما حر فخرج أحدهما و دخل الآخر، فقال : أحدكما حر ثم مات قبل البيان ، ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في عامة الكتب و طريق[١] التخريج أن يسمى الذي خرج بعد الكلام الأول خارجا و الذي يخرج ثابتا و يسمى الذي دخل بعده داخلا ، فنقول : يؤمر المولى بالبيان ما دام حيا[٢] ؛ لأنه أوجب العتق المبهم[٣] فيرجع في البيان إليه فإن بين الكلام الأول في الخارج عتق الخارج و يؤمر بالبيان في الكلام الثاني و يعتق الذي عينه و إن بين الكلام الأول في الثابت عتق الثابت و بطل الكلام الثاني ؛ لأنه صار خبرا فلا يستحق به العتق ، كما لو جمع بين حر و عبد ، فقال : أحدكما حر، لا يعتق العبد و لا يقال بأن الثابت لم يعتق بالكلام الأول ؛ لأن الكلام الأول صادف المبهم و الثابت معين ، و إنما عتق الثابت ببيانه فكان البيان بمنزلة إعتاق المستقبل .

و لو أعتق عتقا مستقبلا يعتق الداخل ، فلما دبر[٤] لا يعتق الداخل ( )[٥] ، قلنا: قوله أحدكما حر ، (مبهم)[٦] من وجه دون وجه ،(مبهم)[٧] من حيث أن المعتق بينهما[٨] غير معلوم ، و من حيث أن المعتق (فيهما)[٩] لا يعدوهما ليس بمبهم و كان البيان فيه إظهارا من وجه إنشاء من وجه فإن كان إظهارا كان الكلام الثاني خبرا لا يعتق به الداخل و إن كان إنشاء لا يكون الكلام (الثاني)[١٠] خبرا فيعتق به الداخل فلا يعتق الداخل بالشك (و الإحتمال)[١١] فإن بدا ببيان الكلام الثاني إن قال : عنيت به الداخل عتق الداخل و يؤمر ببيان الكلام الأول ، و إن قال : عنيت

---

(١) في (هـ) (لايق) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٧/٤ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٩٠/٤-٤٩١ .

(٣) في (أ) (للمبهم) .

(٤) في (ب ، ج ، د ، هـ) (فلماذا) .

(٥) في (أ) (بزيادة (هاهنا) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) بين القوسين ساقط من (أ ، ب ، د ، هـ) .

(٨) في (ب) (مبهما) و في (أ ، د ، هـ) (مبهم) .

(٩) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ ، ج) .

بالكلام الثاني الثابت عتق الثابت بالكلام الثاني و تعين[1] الخارج بالكلام الأول فيعتق الخارج أيضا ، فإن مات المولى قبل البيان عتق من الخارج نصفه ومن الثابت ثلاثةأرباعه .

و اختلفوا في الداخل قال أبو حنيفة و أبو يوسف رحمهما الله : يعتق نصفه[2] .

و قال محمد رحمه الله : (يعتق)[3] ربعه[4] ؛ لمحمد رحمه الله أن الإيجاب الثاني صحيح في حال دون حال ؛ لأنه لو أراد بالكلام الأول الخارج صح الكلام الثاني ، [ب/١٥٧] و إن أراد بالكلام الأول[5] الثابت كان الكلام الثاني خبرا و كان الكلام الثاني صحيحا في حال دون حال ، و لو صح مطلقا يعتق به رقبة ، فإذا صح في حال دون حال يعتق نصف رقبة بينهما فيعتق من كل واحد منهما بالكلام الثاني ربعه و لهذا يعتق من الثابت بالكلام الثاني ربعه ، و الدليل عليه مسألة ذكرها في الزيادات[6] .

١٢٩٥ رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهن ، فقال لثنتين منهن : إحداكما طالق ، فخرجت إحداهما و دخلت الثالثة ، فقال : إحداكما طالق ، ثم مات قبل البيان كان للخارجة ثلاثة أرباع المهر و للثابتة خمسة أثمان المهر و للداخلة سبعة أثمان المهر[7] ، و لو صح الكلام الثاني مطلقا كان للداخلة ثلاثة أرباعها[8] ( )[9] و يسقط الربع .

و لأبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله أن كلام الثاني في حق الداخل صحيح من كل وجه ؛ لأن كلام الأول يتناول المبهم و الثابت معين[10] .

١٢٩٦ و العتق المبهم بين العبدين[11] في حق المعتق[12] ( )[13] بمنزلة المعلق بالبيان (في حق غيرهما)[14] و لهذا لو قال لعبدين له : أحدكما حر ، فقطع إنسان يدهما كان على القاطع أرش

---

(١) في (ج ، د ، هـ) (يعتق) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٧/٤ .

(٣) بين القوسين ساقط من(ج) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٧/٤ .

(٥) في (ب ، د) (الثاني) .

(٦)

(٧) انظر : فتح القدير ، ٤٩٥/٤ .

(٨) في (ج) (أرباعه) .

(٩) في (د) بزيادة (و للثابتة ثلاثة أرباعها) .

(١٠) في (هـ) (معتق) و في (د) (يتعين) .

(١١) في (هـ) (العبد) .

(١٢) في (د) (المعين) .

(١٣) في (أ) بزيادة (منها) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (ب ، هـ) .

العبدين ، و إذا صح الكلام الثاني في حق الداخل كان الكلام الثاني في حق الداخل بمنزلة كلام الأول في حق الخارج فيعتق[1] منه نصفه و إنما يعتق[2] من الثابت ربعه بالكلام الثاني ؛ لأن الكلام الأول عمل في حق الثابت حتى ثبت له حق المطالبة بالبيان و يتعين العتق إذا زالت مزاحمة الخارج بالموت و نحوه و يشيع العتق فيهما[3] إذا مات المولى قبل البيان لما ذكرنا أن قوله : أحدكما ، نكرة من وجه دون وجه فاعتبر العتق واقعا في المحل في حقهما و لم يعتبر تعليقا و إذا إعتبر الكلام تنجيزا في حقهما فإن أراد به الخارج صح الكلام الثاني ، و (إن)[4] أراد به الثابت لا يصح و كان الكلام الثاني مترددا في حق الثابت فيعتق ربعه .

و أما مسألة الزيادات قيل : ذلك قول محمد رحمه الله ، أما على قولهما للداخلة ثلاثة أرباع المهر ، و ذكر في الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله لو قال أردت بالإيجابين الثابتة يقع عليها طلاقان[5] فجعل الإيجاب الثاني صحيحا مطلقا و عند البيان يقع الطلاق و العتاق مقصورا على رواية الأمالي[6] ، و لئن كان ما ذكر في الزيادات قول الكل فالفرق لأبي حنيفة و أبي يوسف أن الكلام الأول يعتبر تعليقا في حق الداخل في حق (حكم)[7] يقبل التعليق و وقوع[8] العتق يحتمل التعليق ، أما البراءة عن المهر مما لا يحتمل التعليق فاعتبر[9] الكلام (الأول)[10] تنجيزا (في حق هذا الحكم (و إذا اعتبر تنجيزا)[11])[12] كان (الكلام)[13] الثاني مترددا ، و هذا إذا كانت الإيجابات في صحة المولى فإن كانت[14] في مرضه و مات إن أخرجوا[15] من الثلث فكذلك الجواب ، و إن لم يكن له مال آخر و لم تجز الورثة قسم الثلث بينهم على قدر سهامهم فحق الخارج في نصف الرقبة

---

(١) في (أ) (عتق) .

(٢) في (أ) (عتق) .

(٣) في (ب ، هـ) (فيها) .

(٤) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٥) في (هـ) (طلاقا) .

(٦)

(٧) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (أ) (وقع) .

(٩) في (د ، هـ) (فإذا أعتبر) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج ، هـ) .

(١١) بين القوسين ساقط من (د) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) في (د ، هـ) (كان) .

(١٥) في (ب ، د) (فإن خرجوا) .

و هو سهمان و حق الثابت في ثلاثة أرباعه و هو ثلاثة أسهم ، و حق الداخل عندهما في نصف الرقبة و هو سهمان فبلغ سهام العتق سبعة ، اجعل هذا ثلث المال و ثلث المال أربعة عشر فيكون كل عبد سبعة عتق من الخارج سهمان و يسعى في خمسة ، و من الثابت ثلاثة و يسعى في أربعة ، و من الداخل سهمان و يسعى في خمسة فيكون سهام العتق سبعة و سهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث و الثلثان[1] .

و على قول محمد حق الداخل في ربعه[2] و هو سهم واحد فكان سهام العتق ستة عنده و ثلث المال ستة كل رقبة ستة عتق من الخارج سهمان و يسعى في أربعة و من الثابت ثلاثة و يسعى في ثلاثة و من الداخل سهم و يسعى في خمسة فيستقيم الثلث و الثلثان[3] .

١٢٩٧ و لو قال لعبدين له : أحدكما حر ، فباع أحدهما بيعا لازما أو بشرط[4] الخيار لأحدهما أو فاسدا و قبض عتق الآخر[5] ، و كذا لو وهب أحدهما و سلم أو تصدق له[6] و سلم أو رهن و سلم أو أجره أو كاتبه أو أوصى به أو ساوم أو دبر أو علق عتقه بشرط أو أعتق و لم يقل أردت به البيان أو وطي فعلقت[7] ؛ لأن هذه التصرفات تختص بالملك فإذا تعين أحدهما للملك[8] تعين الآخر للعتق ضرورة .

و ذكر الجصاص[9] أن ذكر القبض في البيع الفاسد وقع اتفاقا و القبض و عدم القبض فيه سواء ، و كذا لو ترك العتق في أحدهما بتعليق سابق على الإيجاب المبهم لأن أحدهما خرج من أن يكون محلا للبيان فيتعين الآخر للعتق .

فلو كانتا[10] أمتين فوطي أحدهما لم يكن بيانا ( )[11] (في قول أبي حنيفة رحمه الله[12] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يكون بيانا)[13][1] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٨/٤ .

(٢) في (د ، هـ) (أربعة) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٨/٤ .

(٤) في (د) (و بشرط) .

(٥) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٩٨/٤-٤٩٩ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٦٩/٣ .

(٦) في (ج) (به) .

(٧) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٤٩٨/٤-٤٩٩ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٦٩/٣ .

(٨) في (د ، هـ) (لذلك) .

(٩) في (أ ، هـ) (الخصاف) .

(١٠) في (أ) (كانت) .

(١١) في (د) بزيادة (لها) .

(١٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥٠٠/٤ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (هـ) .

لهما أن حل الوطي في غير المنكوحة لا يكون إلا بملك[٢] (اليمين)[٣] فكان الإقدام على الوطي تعيينا للملك و لهذا كان الوطي بيانا في الطلاق المبهم .

و لأبي حنيفة رحمه الله أنه لو ثبت البيان ثبت مقتضى حل الوطي فلا يثبت إلا بضرورة و لا ضرورة هاهنا ؛لأن حل الوطي في الأمة ينفصل عن ملك ( )[٤] النكاح[٥] في الجملة فلا يجعل الوطي بيانا ، بخلاف الوطي في الطلاق المبهم ؛ لأن حل الوطي في الحرة لا يكون إلا بملك النكاح .

١٢٩٨ رجل قال لأمته : إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة ، فولدت غلاما و جارية ، هذه المسألة على وجوه .

إن علم أنها ولدت الغلام أولا عتق الأم و الجارية و الغلام رقيق[٦] ؛ لأن العتق معلق بولادة الغلام و المعلق بشرط لا يترل قبله ، فالغلام إنفصل منها (و هي أمة)[٧] فلا تظهر حريتها في حق الغلام و تظهر في حق الجارية ؛ لأنها إنفصلت بعد الحرية فتكون حرة .

وإن ولدت الجارية أولا لم يعتق أحدهم[٨] ؛لأنه فات شرط العتق و هو[٩] ولادة الغلام أولا .

و إن تصادقوا أنهم لا يعلمون أيهما كان أولا عتق نصف الأم و نصف الجارية و الغلام رقيق[١٠] ، أما رق الغلام ؛ لأنه لا يعتق بحال ما ، و أما الأم و الجارية فلأنهما يعتقان إن ولدت الغلام أولا و لا يعتقان إن ولدت الجارية أولا فهما[١١] يعتقان في حال دون حال فيعتق من كل واحدة منهما نصفها و تسعى في النصف .

⇦⇦

(١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥٠٠/٤ .

(٢) في (أ) (بالملك) .

(٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) في (ب) بزيادة (اليمين فإنه يثبت عن ملك) .

(٥) في (أ) (الرقبة) و في (ج) (اليمين) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥٠٢/٤-٥٠٣ .

(٧) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٨) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥٠٣/٤ .

(٩) في (ب ، د ، هـ) (و هي) .

(١٠) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥٠٢/٤ .

(١١) في (ب) (لأنهما) .

و إن ادعت الأم [ب/١٥٨] أنها ولدت الغلام أولا و أنكر المولى كان القول قوله مع اليمين[١] ؛ لأن الجارية تدعي عليه العتق و هو ينكر و يحلف المولى على علمه بالله لا أعلم[٢] أنها ولدت الغلام أولا ؛ لأن هذا إستحلاف (على)[٣] فعل الغير فيكون على العلم ، أصله حديث[٤] القسامة .

فإن حلف[٥] لا يثبت[٦] العتق و إن نكل عتق الأم دون الجارية[٧] ؛ لأن النكول حجة بطريق الضرورة فيما وجد[٨] فيه الدعوى و الدعوى وجد من الأم دون الجارية فلا يظهر في حق الجارية حتى لو كانت (الجارية)[٩] صغيرة عتقا (جميعا)[١٠] ؛ لأن الصغيرة عاجزة عن الدعوى فجعل دعوى الأم كدعوى الجارية .

و إن ادعت الجارية أن أمها ولدت الغلام أولا و لم تدع الأم شيئا و حلف المولى فنكل عتق البنت دون الأم لما قلنا[١١] .

١٢٩٩ رجلان شهدا على رجل أنه قال لعبدين له : أحدكما حر ، و هو ينكر فالشهادة باطلة إلا أن يكون في مرضه الذي مات فيه[١٢] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : الشهادة جائزة على كل حال و يجبر المولى على البيان[١٣] و هذه المسألة بناء على أن الشهادة ( )[١٤] على عتق العبد عند أبي حنيفة رحمه الله لا تقبل من غير دعوى العبد[١٥] .

و عندهما يقبل[١] .

---

(١) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥٠٤/٤ .

(٢) في (أ ، هـ) (لا يعلم) و في (ج) (ما يعلم) .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٤) في (ج) (مسألة) .

(٥) في (د) (حلفت) .

(٦) في (أ ، ج ، د ، هـ) (لم يثبت) .

(٧) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥٠٤/٤ .

(٨) في (ب) (يوجد) .

(٩) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) انظر : الهداية ، ٥٠٥/٤ .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٩٨/٧ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥٠٦/٤ .

(١٣) انظر : المرجع السابق .

(١٤) في (ب) بزيادة (القايمة) .

(١٥) انظر : المبسوط ، ٩٨/٧ ؛ الهداية مع شرحه فتح القدير ، ٥٠٦/٤ .

فإن قيل لو شهدا أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله (و عندهما[٢] تقبل (الشهادة على عتق الأمة)[٣]من غير دعوى[٤])[٥] فكيف يكون هذا بناء على ذلك (الخلاف)[٦] .

قلنا الشهادة على عتق الأمة بعينها إنما يقبل عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنها قامت على حرمة الفرج فتقبل من غير دعوى كالشهادة القائمة على الطلاق ، و الشهادة على عتق إحدى الأمتين ما قامت على حرمة الوطي[٧] ( )[٨] ؛ لأن العتق المبهم لا يوجب حرمة الفرج عنده ، و لهذا لم يكن الوطي بيانا عنده فكان الشهادة على عتق إحدى الأمتين كالشهادة[٩] على (عتق)[١٠] أحد العبدين[١١][١٢] .

هذا إذا شهدا[١٣] في حياته أنه أعتق أحد عبديه (في صحته و إن شهدا بعد موته أنه أعتق أحد عبديه)[١٤] في مرضه أو شهدا في مرضه أنه دبر أحد عبديه جازت الشهادة عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله .

و عند أبي حنيفة رحمه الله في القياس لا تقبل ( )[١٥] و في الإستحسان يقبل[١٦] .

وجه القياس أن الدعوى شرط لقبول الشهادة و لم يوجد ؛ لأنه أوجب العتق للمجهول و الدعوى من المجهول لا يتحقق .

و للإستحسان وجهان :

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) في (أ ، ب ، ج ، هـ) (عنده) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د) .

(٤) في (ج) (لعتقها) .

(٥) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٦) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) في (أ ، ج) (الفرج) .

(٨) في (ب) بزيادة (فلا يقبل من غير دعوى) .

(٩) في (ج) (بمنزلة الشهادة) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) في (أ ، ج) (إحدى العبدين) .

(١٢) انظر : المبسوط ، ٩٨/٧ .

(١٣) في (أ) (شهدوا) .

(١٤) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٥) في (ج) بزيادة (فيه) .

(١٦) انظر : المبسوط ، ٩٨/٧ .

أحدهما أنه لما مات[1] شاع العتق فيهما فإذا إدعيا أو إدعى أحدهما صح دعواهما بخلاف ما قبل موت المولى[2] ؛ لأن ثمة الحق للمجهول ، و الدعوى من المجهول لا تصح ، و كذا إذا إدعيا ؛ لأنهما معنيان و صاحب الحق[3] غير معين فلم يكن دعوى كل واحد منهما دعوى صاحب الحق .

فإن قيل هذا باطل بما إذا شهدا في حياته أنه أعتق أحد عبديه في مرضه حيث يقبل عند أبي حنيفة رحمه الله استحسانا ، قلنا إنما تقبل تلك الشهادة استحسانا لوجهين :

أحدهما أن الإعتاق في مرض الموت وصية و الوصية إيجاب بعد الموت و إيجاب العتق لأحدهما بعد الموت إيجاب لهما ؛ لأنه[4] أوجب العتق لأحدهما في حال عجزه عن البيان فكان[5] إيجابا لهما فتصح دعواهما[6] .

و الثاني أن الإعتاق في مرض الموت وصية و تنفيذ الوصية[7] حق الميت فكان مدعيا تقديرا فتقبل الشهادة[8] .

و إن شهدا بعد موته أنه أعتق أحد عبديه في صحته لا نص فيه عن أبي حنيفة[9] و اختلف المشايخ فيه .

قال بعضهم : يقبل[10]؛ لأن العتق شائع (فيهما بعد الموت)[11] فيصح له دعواهما بعد الموت[12].

و قال بعضهم : لا يقبل[13] ؛ لأن الإعتاق في الصحة لا يكون وصية فلم يكن الميت مدعيا تقديرا .

---

(١) في (هـ) (لمات) .

(٢) في (ج ، د ، هـ) (ما قبل الموت) .

(٣) في (ب) (العتق) .

(٤) في (ب) (لا) .

(٥) في (ب) (فكانا) .

(٦) في (أ) (دعوتهما) .

(٧) في (أ ، ب ، د ، هـ) (الوصايا) .

(٨) انظر : المبسوط ، ٩٨/٧ .

(٩) انظر : فتح القدير ، ٥١٠/٤ .

(١٠) كما ذكره ابن الهمام ، و نقل تصحيحه ابن كمال باشا عن المحيط . انظر : فتح القدير ، ٥١٠/٤ ؛ حاشية رد المحتار، ٦٧١/٣ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) و في (أ ، د) (فيهما) و في (د ، هـ) (منهما) .

(١٢) في (ج) (دعواهما) و في (أ) (دعوتهما) .

(١٣) انظر : فتح القدير ، ٥١٠/٤ ؛ حاشية رد المحتار ، ٦٧١/٣ .

و إن شهدا[1] أنه أعتق أحدهما بعينه إلا أنا نسينا لم تقبل شهادتهما عندنا[2] ؛ لأنهما نسبا أنفسهما إلى الغفلة و شهادة المغفل لا تقبل .

ولوشهدا[3] أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده لم تجز شهادتهما[4]؛ لأن المعتق[5] مجهول والقضاء على المجهول باطل؛ لأن الإنكار شرط لقبول الشهادة والإنكار من المجهول لايتحقق .

---

(١) في (هـ) (أشهد) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار ، ٦٧١/٣ .

(٣) في (هـ) (شهد) .

(٤)

(٥) في (هـ) (العتق) .

باب (في)[1] العتق على مال و الكتابة

١٣٠٠ رجل قال لعبده : أنت حر بعد موتي على ألف فالقبول بعد الموت[2] ؛ لأنه أضاف الإيجاب إلى ما بعد الموت فتعين القبول بعده ليكون القبول بعد الإيجاب .

و إذا قبل بعد الموت من المشايخ من قال : لا يعتق إلا بإعتاق (الوارث)[3][4] ؛ لأنه إذا كان لا يعتق إلا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقا بمطلق الموت و في مثل هذا لا يعتق إلا باعتاق الوراث[5] ، كما لو قال : أنت حر بعد موتي بشهر ، بخلاف المدبر ؛ لأن عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط إعتاق الوارث .

١٣٠١ رجل أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد عتق من ساعته[6] ؛ لأنه إعتاق بعوض فيتم بنفس القبول ، كما لو قال : أنت حر على ألف ، يعتق إذا قبل و عليه أن يخدمه أربع سنين ، فإن مات المولى من ساعته كان على العبد قيمة[7] (نفسه)[8] في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله[9] .

و قال محمد و زفر : عليه قيمة خدمته أربع سنين[10] .

أصل المسألة إذا باع نفس العبد (منه)[11] بجارية بعينها ، أو أعتقه على جارية (بعينها)[12] ثم إستحقت تلك الجارية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله كان(على)[13] العبد قيمة نفسه[14] .

و عندهما[1] (كان عليه)[2] قيمة جارية[3][4] .

---

(١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١١/٥ .

(٣) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٣/٥ .

(٥) في (ب ، هـ) (الورثة) .

(٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٤/٥ .

(٧) في (ج) (قيمته) .

(٨) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٩) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٤/٥ .

(١٠) و هو قول أبي حنيفة الأول . انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٤/٥ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(١٣) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٥/٥ .

١٣٠٢ | رجل قال لآخر : أعتق أمتك على (ألف درهم[٥] على)[٦] أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه فالعتق جائز و لا شيء على الآمر[٧] ؛ لأنه طلب الإعتاق بالألف[٨] على الآمر .

١٣٠٣ | و من قال لغيره : أعتق عبدك على ألف (درهم)[٩] علي (فأعتق)[١٠] كان العتق عن المولى حتى يكون الولاء له و لا شيء على الآمر لما ذكرنا في كتاب الطلاق (كذلك هاهنا)[١١][١٢] .

١٣٠٤ | و لو قال : أعتق أمتك عني على ألف (درهم)[١٣] على أن تزوجنيها[١٤] فأعتق المأمور و أبت الأمة التزويج قسمت الألف على قيمتها و ( )[١٥] مهر مثلها فما أصاب القيمة أداه الآمر و بطل عنه ما أصاب المهر[١٦] ؛ لأنه قابل الألف بملك الرقبة و البضع ؛ لأن الإعتاق عنه [ب/١٥٩] لا يكون إلا بعد ملك الرقبة فصار كأنه قال : ملكني ثم كن وكيلي في الإعتاق ، فإذا أعتق سلم له الرقبةحتى يكون الولاء للآمر و لم يسلم البضع فلزمه حصة ما سلم ( )[١٧] و بطل عنه حصة ما لم يسلم ( )[١٨] .

⇦⇦

(١) أي عند محمد و زفر رحمهما الله .

(٢) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) .

(٣) في (ج) (الجارية) .

(٤) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٥/٥ .

(٥) في (ب ، ج ، د ، هـ) (ألف علي) .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٧) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٦/٥ .

(٨) في (ب) (علي الألف) و في (ج) (بألف) .

(٩) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١١) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١٢) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٦/٥ .

(١٣) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٤) في (أ) (تزوجها مني) .

(١٥) في (أ) بزيادة (على) .

(١٦) انظر : الهداية مع شرحه فتح القدير ، ١٧/٥ .

(١٧) في (ج) بزيادة (له) .

(١٨) في (ج)بزيادة (له) .

١٣٠٥ رجل دبر عبده ثم كاتبه في صحته على مائة و قيمته ثلاثمائة ثم مات و لا مال له غير العبد قال أبو حنيفة رحمه الله : خير العبد إن شاء سعى في ثلثي قيمته (و إن شاء سعى في جميع بدل الكتابة[١] .

و قال أبو يوسف رحمه الله : يسعى في الأقل من ثلثي قيمته)[٢] و من (جميع)[٣] بدل الكتابة (و لا خيار له[٤][٥] .

و قال محمد رحمه الله : يسعى في الأقل من ثلثي قيمته و من ثلثي بدل الكتابة)[٦][٧] من غير خيار .

و إن كانت الكتابة أولا ثم التدبير سقط ثلث بدل الكتابة في قولهم[٨] إلا (أن)[٩] عند أبي حنيفة رحمه الله يخير العبد إن شاء سعى في ثلثي قيمته و إن شاء سعى في ثلثي(بدل)[١٠] الكتابة[١١] .

و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يسعى في الأقل من ثلثي قيمته و من ثلثي بدل الكتابة و لا يخير ( )[١٢][١٣] ، و الخلاف في الفصل الأول في موضعين .

أحدهما في ثبوت الخيار للعبد عند أبي حنيفة رحمه الله يخير العبد[١٤]، وعندهما[١٥] لايخير[١٦] .

و الثاني في قدر ما يسعى عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله لا يسقط شيء من بدل الكتابة[١] .

---

(١) انظر : المبسوط ، ١٩٦/٧ .

(٢) بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٤) في (أ ، ج) (و لا يخير) .

(٥) انظر : المبسوط ، ١٩٦/٧ .

(٦) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٧) انظر : المبسوط ، ١٩٦/٧ .

(٨) انظر : المرجع السابق .

(٩) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٠) بين القوسين ساقط من (أ) .

(١١) انظر : المبسوط ، ١٩٦/٧ .

(١٢) في (أ) بزيادة (العبد) .

(١٣) انظر : المبسوط ، ١٩٦/٧ .

(١٤) انظر : المرجع السابق .

(١٥) في (د ، هـ) (عنده) .

(١٦) انظر : المبسوط ، ١٩٦/٧ .

و عند محمد رحمه الله يسقط ثلثه [٢] .

أما الكلام في ثبوت الخيار للعبد بناء على تجزي العتق ، إذا أعتق ثلثه بالتدبير عند أبي حنيفة رحمه الله لا يعتق كله فتبقى الكتابة ، و إذا بقيت الكتابة إستحق عتق الباقي بجهتين ، أحدهما الكتابة ، و الثاني السعاية ، و الكتابة مؤجلة و السعاية حالة ، و التخيير بين المعجل و المؤجل مفيد ، و إن كان المؤجل أكثر فيخير [٣] .

و عندهما الإعتاق لا يتجزى فإذا عتق [٤] ثلثه بحكم التدبير عتق كله فتبطل الكتابة و إذا بطل الكتابة بطل التأجيل ؛ لأنه من خصائص الكتابة ويبقى(أصل) [٥] المال ؛ لأن الحرية لا تنافي المال [٦] .

و إذا حلت الكتابة و السعاية حالة أيضا لا يخير [٧] ؛ ( ) [٨] لأن الإنسان لا يخير بين مالين ، أحدهما أقل و الآخر أكثر ؛ لأنه يختار الأقل فلا يفيد التخيير .

و أما الكلام في سقوط شيء من بدل الكتابة وجه قول محمد أنه لو أعتق كله بالتدبير بأن كان يخرج من ثلث ماله يسقط كل البدل فإذا أعتق الثلث وجب أن يسقط بقدره اعتبارا للبعض بالكل كما لو دبر بعد الكتابة (و لأبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله أنه إذا كانت بعد التدبير) [٩] فالكتابة حصلت [١٠] بعد انعقاد سبب الحرية فيتوقف الأمر ، إن مات المولى قبل أداء بدل الكتابة يكون ملتزما المال في هذه الحالة بمقابلة ما لم يعتق فيكون كل البدل مقابلا بالثلثين .

و إن أدى بدل الكتابة في حياة المولى كان المال مقابلا بجميع الرقبة فالأمر يحتمل فقلنا بالتوقف [١١] على هذا الوجه .

⇦⇦

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) في (أ ، ب ، ج) (أعتق) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) و في (أ ، د) (أخذ) و في (هـ) (أصل أخذ) .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٩٦/٧ .

(٧) في (أ) (لا معنى للتخيير) .

(٨) في (ب) بزيادة (يجب السعاية في الأقل) .

(٩) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(١٠) في (هـ) (حينئذ) .

(١١) في (هـ) (بالتوقيف) .

باب الولاء[1]

١٣٠٦ نبطي أسلم و والا رجلا أو عاقده[2] فتزوج بمعتقه ( )[3] فولدت أولادا قال موالي الأولاد موالي الأم[4] في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله[5].

و قال أبو يوسف رحمه الله :(مواليهم)[6] موالي الأب[7].

و أجمعوا على أنهما لو كانا معتقين أو كان الأب معتقا و الأم مولى الموالاة[8] أو كان الأب عربيا و الأم معتقة كان الولد تبعا للأب[9].

لأبي يوسف رحمه الله أن الولاء بمنزلة النسب، قالﷺ: {الولاء لحمة كلحمة النسب}[10] و في حقيقته النسب يضاف إلى الأب في الشرف و الدناءة ، فكذلك (في)[11] الولاء .

و لهما أن ولاء العتاقة أقوى من ولاء الموالاة ؛ لأن ولاء الموالاة يحتمل (الفسخ)[12] و ولاء العتاقة لا يحتمل ( )[13] ، و مولى العتاقة مقدم على ذوي الأرحام ، و مولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام ، و الأدنى لا يصلح معارضا للأقوى .

---

(١) قال القونوي : "الولاء من آثار العتق ، مأخوذ من الولي بمعنى القرابة ، يقال : بينهما ولاء ، أي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة ...

الولاء نوعان :

ولاء عتاقة و يسمى ولاء نعمة و سبب هذا الولاء الإعتاق عند الجمهور .

و ولاء الموالاة و سببه العقد الذي يجري بين اثنين " . أنيس الفقهاء ، ص ٢٦١-٢٦٢ .

(٢) في (ج) (و عاهده) .

(٣) في (ب) بزيادة (العرب) .

(٤) في (ج) (أمهم) .

(٥) انظر : الهداية ، ٢٢٥/٩ .

(٦) بين القوسين ساقطة من (ب ، د هـ) .

(٧) انظر : الهداية ، ٢٢٥/٩ .

(٨) في (ب) (و للأم مولاه الموالي) .

(٩) انظر : شرح العناية على الهداية ، ٢٢٥/٩ .

(١٠) رواه الشافعي ، الحاكم والبيهقي .

قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

انظر : المستدرك ، كتاب الفرائض ، ٤ / ٣٤١ ؛ معرفة السنن والآثار ، كتاب العتق ، باب الولاء ، حديث رقم (٢٠٤٩٢) ، ٤٠٩/١٤ ؛ ترتيب مسند الشافعي ، حديث رقم (٢٣٧) ، ٧٢/٢-٧٣ .

(١١) بين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٣) في (ب ، ج) بزيادة (الفسخ) .

و إن أسلم النبطي و لم يوال أحدا و لامرأته مولى الموالاة كان عقل الأولاد على موالى الأم ؛ لأنه لا عاقلة[1] للأب ؛ لأن المسلمين لا يعقلون عنه ؛ لأنه لا قرابة بينه و بينهم و لا موالاة أيضا و قد إنقطعت نصرة الكفار فكان عقل الأولاد على موالي الأم .

١٣٠٧ و من العلماء من قال : إذا أسلم الكافر على يد رجل كان مولى له يرث منه و يعقل عنه و إن لم يكن بينهما عقد الموالاة[2] .

و قال عامة العلماء : لا يصير مولى له ( )[3] إلا بعقد الموالاة[4] ؛ لأن الإرث في مولى الموالاة عرف نصا ، إذا جرى بينهما عقد الموالاة قال ﷺ (في)[5] مولى الموالاة : {هو أولى الناس (به)[6] بمحياه و مماته}[7] إن والاه عقله بالموالاة .

١٣٠٨ معتقة تزوجت بعبد و ولدت منه أولادا[8] فجنى الأولاد كان عقل جنايتهم على موالي الأم[9]؛ لأن الأب ليس من أهل الولاء فكان الولد ملحقا بقوم الأم بمنزلة ولد الملاعنة ، فإن أعتق العبد جر ولاء الولد إلى[10] نفسه[11] هكذا روي عن عمر رضي الله عنه[12] ، و لأن الولد إنما كان ملحقا

---

(١) في (ب ، هـ) (عاقلة) .

(٢) انظر : المبسوط ، ٨/٩١-٩٢ .

(٣) في (ب) بزيادة (لا يرث منه و لا يعقل عنه) .

(٤) انظر : المبسوط ، ٨/٩١ .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) بين القوسين ساقط من (أ ، د ، هـ) .

(٧) و ذكر البخاري بنحوه تعليقا ثم قال : و اختلفوا في صحة هذا الخبر .

أخرجه ابن ماجة ، الترمذي و الحاكم من حديث عبدالله بن وهب عن تميم الداري .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن وهب .

و قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه .

و عبدالله بن وهب هو ابن زمعة ، قال الزيلعي : وتعقبه الذهبي في مختصره ، فقال : لم يخرج له إلا ابن ماجة فقط، ثم هو وهم من الحاكم ، فان ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري و صوابه عبدالله بن موهب .

راجع : صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب إذا أسلم على يديه ، ٨/١٣ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب الفرائض ، باب الرجل يسلم على يدي رجل ، حديث رقم (٢٧٥٢) ، ٢/٩١٩ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، حديث رقم (٢١١٢)، ٤/٣٧٢ ؛ نصب الراية ، كتاب الولاء، ٤/١٥٥ ، ١٥٦ .

(٨) في (د ، هـ) (ولدا) .

(٩) انظر : الهداية ، ٩/٢٢٣ .

(١٠) في (هـ) (على) .

(١١) انظر : الهداية ، ٩/٢٢٣ .

(١٢) أخرجه عبدالرزاق من حديث ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن العبد يعتق و له أولاد ، و أمهم حرة ، قال : {إذا عتق الأب جر الولاء} .

⇦⇦

بقوم الأم لتعذر إلحاقه بالأب ، فإذا أعتق الأب و صار له ولاء (صار أهلا)[1] و زال المانع فيلحق الولد بالأب كالملاعن إذا أكذب نفسه يثبت منه النسب و ليس لموالي[2] الأم أن يرجعوا[3] بما عقلوا عن الأولاد على موالي[4] الأب (و إن أنجر ولاء الأولاد إلى(موالي)[5] الأب كان[6] ولاء الأولاد إنتقل إلى موالي الأب)[7] مقصورا على العتق فلا يظهر إن وقت الجناية لم يكن عقل الجناية على موالي[8] الأم .

١٣٠٩ | و إن أعتق الجد و الأب رقيق هل يجر الجد ولاء الحافدة[9] ؟ في ظاهر الرواية لا يجر و يكون الولد مولى لموالي[10] الأم[11] .

١٣١٠ | رجل أسلم ( )[12] و والا رجلا و عاقده ثم مات و ترك عمه و خاله كان ميراثه للعمة و الخالة لما عرف في الأصل أن مولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام[13] .

١٣١١ | و إن ترك عمه و خاله و مولى العتاقة كان ميراثه لمولى العتاقة[14] ؛ لأن مولى العتاقة من العصبات[15] ، قال ﷺ للمعتق : {إن شكرك فهو خير له ، ( )[16] و شر

⇦⇦

راجع : مصنف عبدالرزاق ، باب الرجل يلد الأحرار و هو عبد ثم يعتق ، حديث رقم (١٦٢٧٦) ، ٤٠/٩ .

(١) بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) في (أ ، د ، هـ) (لمولى) .

(٣) في (أ ، د ، هـ) (يرجع) .

(٤) في (د ، هـ) (مولى) .

(٥) بين القوسين ساقط من (ب ، د ، هـ) و في (ج) (مولى) .

(٦) في (ج) (لأن) .

(٧) بين القوسين ساقط من (د ، هـ) .

(٨) في (د ، هـ) (مولى) .

(٩) في (ب) (الولاء و عاقدته) و في (أ ، ج) (ولاء حافدة) .

(١٠) في (هـ) (لمولى) .

(١١) انظر : المبسوط ، ٨٧/٨ .

(١٢) في (ب) بزيادة (على يد رجل) .

(١٣) انظر : الهداية ، ٢٢٩/٩ .

(١٤) انظر : الهداية مع شرحه العناية ، ٢٢٥/٩ .

(١٥) في (أ ، ج ، د ، هـ) (العصبة) .

(١٦) في (هـ) بزيادة (و إن) .

لك ، و إن كفرك فهـــو شر له و خير لك و إن مات و لم يدع وارثا كنت أنت عصبتـــه}[1] ، و العصبة مقدم على ذوي الأرحام .

(١) أخرجه الدارمي و البيهقي عن الحسن بلفظ:{.. إن شكرك فهوخير له و شر لك ، وإن كفرك فهو خير لك وشر له..}.

و في إسناد الدارمي أشعث بن سوار ، قال الحافظ ابن حجر : ضعيف .

و قال البيهقي بعد روايته : هكذا جاء مرسلا .

و رواه عبدالرزاق بمعناه ، و في إسناده عمرو بن عبيد و هو متهم بالكذب و من ثم فالحديث ضعيف .

انظر : المصنف ، كتاب الولاء ، باب ميراث ذي القرابة ، حديث رقم (١٦٢١٤) ، ٢٣/٩ ؛ سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب الولاء ، ٣٧٣/٢ ؛ كتاب الجرح و التعديل ، للرازي ، باب العين ، ٢٤٦/٦ ؛ سنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المميراث بالولاء ، ٢٤٠/٦ ؛ نصب الراية ، كتاب الولاء ، ١٥٣/٤ ؛ الدراية ، كتاب الولاء، حديث رقم (٨٧٦) ، ١٩٤/٢ ؛ تقريب التهذيب ، ترجمة رقم (٥٢٤) ، ص ١١٣ .

الفهارس العامة

* فهرس الآيات الكريمة
* فهرس الأحاديث و الآثار
* فهرس الأعلام المترجم لهم
* فهرس المصادر و المراجع
* فهرس المفردات و المصطلحات اللغوية
* فهرس الأماكن و البلدان
* فهرس الكتب و الأبواب الفقهية
* فهرس المسائل الفقهية

فهرس الآيات الكريمة

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	٢٣٣	٨٨٤
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	٢٢٢	٨٧١
﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾	٢٣٣	٨٥٢ ، ٨٦٢
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾	٢٣٤	٨٣٥
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾	٢٣١	٨٢٩
﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	٢٨٢	٨٢٩
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	٢٢٨	٨٢٩
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٨٢٨
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ - إلى قوله - ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾	٢٢٨	٨٢٨
﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾	٢٢٦	٨٠٩
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	٢٢٩	٧٩٨
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٧١٤
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣	٦٤٥ ، ٦٧٦، ٦٧٥
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٦٦٧
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٧	٦٤٢
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٥٢٧،٥٨٦،٥٩٣،٦٠٨،٥٦٤

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٦	٥٩٥
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	١٨٩	٥٩٢
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٧٣
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٥٨٨
﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُون ﴾	١٥٦	١٩٣،١٩٥
﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾	٢٣٦	٢٨٧
﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُم ﴾	١٨٥	٣١٥
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	٢٠٠	٣٢٧
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	٢٠٣	٣٢٧،٣٢٨،٣٢٩
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	٣٦٤
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾	١١٤	٣٦٥
﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ﴾	١١٥	٣٦٨
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	١٨٤	٤٧٩
﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٧	٥٠٣
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	٥٠٧
﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٢٠٣	٥١٧
﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٥٣٦
﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٦	٥٧٩
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	٥٥٥،٥٦٢
﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٥٦١
﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾	١٩٦	٥٦١

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	٥٦٢
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٥٢٧،٥٦٤،٥٦٧،٥٨٦،٥٩٢، ٦٠٨
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾	١٩٦	٥٦٥،٥٦٨
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٦	٥٩٠
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٥٨٩،٥٩٢
سورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٤٩٤
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	١٨٥	٧٢٧
سورة النساء		
﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾	١٠٢	١٦٤
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	٢٩٧
﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾	١٠٠	٦١١
﴿..وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ..﴾	٢٣	٦٦٠
﴿.. وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ.. ﴾	٢٣	٦٦٠
﴿..وَخَٰلَٰتُكُمْ ..﴾	٢٣	٦٥٩
﴿ ..وَعَمَّٰتُكُمْ .. ﴾	٢٣	٦٥٩

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ..﴾	٢٣	٦٥٩
﴿.. وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ ..﴾	٢٣	٦٦٢
﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٤	٦٦٥
﴿..وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ..﴾	٢٣	٦٦٣،٦٧٩
﴿.. وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ ..﴾	٢٣	٦٦٣
﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	٦٦٣
﴿..وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ..﴾	٢٠	٦٦٣
﴿ ..وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ ..﴾	٢٣	٦٦٢
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٦٦٨
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾	٢٤	٧٠٠
﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	
﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	١٦١	٧٠٨
﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾	٥٦	٧٢٧
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢١	٧١٢
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾	٢٠	٧٩٨
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾	٦	٥٧

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	٦	١١١
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾	٢	٥٣٢
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	٦	٨٩،٥٩
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ ﴾	٢	٥٣١
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾	٩٦	٥٣٨
﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	٩٥	٥٤٠،٥٤١،٥٤٠
﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾	٩٥	٥٣٩
﴿ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾	٩٥	٥٣٨،٥٤١
﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾	٥	٦٦٧
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَّيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	٤٩	٧٠٧
سورة الأعراف		
﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	٣١	١٤٦
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	٢٠٤	١٩٦
سورة الأنفال		

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾	١٦	٧٧٤
سورة التوبة		
﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾	٣	٥٨١
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾	١٠٣	٣٣٢
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	١٨	٣٦٥
﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾	١٠٤	٣٨٣
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾	٦٠	٣٨٣
﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾	٩١	٥٤٦
سورة هود		
﴿وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ﴾	١٢	٢٤٨، ٧٧٦
سورة النحل		
﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾	٧٥	٦٤٧
سورة الإسراء		
﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾	١٠٩	١٩٢
سورة الكهف		
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾	٧٩	٣٨٧

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة مريم		
﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾	٣١	٧٣٩
سورة الحج		
﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾	٣٦	٥٣٦، ٢٠٢
﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾	٢٨	٥٨٣، ٥١٥
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	٥٨٣، ٥١٥
﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٥٤١
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	٣٦	٥٣٦
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	٣٦	٥٣٦
﴿مِنَ النَّعَمِ﴾	٩٥	٥٤١
﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾	٩٥	٥٤١
سورة النور		
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾	٦	٨٨٠، ٨٨٠
سورة الفرقان		
﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾	٣٠	٢١٩
﴿لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾	١٤	٧٣١
سورة الشعراء		

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾	١٩٥	٢٠٢
﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾	١٩٦	٢٠٢
سورة النمل		
﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٤٤	٧٤٩
سورة الروم		
﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾	١٨	٣١٢
سورة لقمان		
﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	١٥	٨٨٤
سورة السجدة		
﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾	١-٢	٢١٩
سورة الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾	٥٦	١٩٦،٦٥٢
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ﴾	٥٠	٦٥٢
سورة الزمر		
﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾	٢٢	٣٣٨
سورة فصلت		
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾	٢٦	٢٥٥

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الزخرف		
﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾	٣	٩٨
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٦٦١
سورة الفتح		
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	٢٧	٥١٤،٦٠٠
سورة الحجرات		
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾	١٣	٦٣٩
سورة الواقعة		
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	١٤٤
سورة المجادلة		
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٣	٨١٠
سورة الممتحنة		
﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾	١٠	٨٣٧
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	١٠	٨٣٧
سورة الجمعة		
﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	٣١٧
﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	٣٠١،٣١١

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾	١١	٣١٠
سورة المنافقون		
﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾	٤	٧٣٩
سورة الطلاق		
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	٨٢٩
﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾	٦	٨٥٦
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾	٢	٨٣١،٨٣٨
﴿وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٨٣٥
﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾	٤	٨٣٥
سورة الجن		
﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾	١٨	٣٦٠
سورة المزمل		
﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	٢٠	٢٠٢،٢٠٨
سورة المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	٤	١٣٨
﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾	٣	٢٠٤
سورة الإنسان		
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾	١	٢١٩

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الإنشقاق		
﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾	١	٧٣٩
سورة الأعلى		
﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾	١٥	٢٠٢،٢٠٤
﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾	١٨-١٩	٢٠٢
﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾	١	٢١٢،٢١٩
سورة الفجر		
﴿ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ۝٢٩ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾	٢٩-٣٠	٧٣٧
سورة البلد		
﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾	١٦	٣٨٦
سورة الشرح		
﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾	٦	٧٤٨
سورة الكافرون		
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	١	٢١١،٢١٢،٢١٩
سورة الإخلاص		
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	١	٢١١،٢١٩

فهرس الأحاديث و الآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
*	
* إبدأن بميامنها و بمواضع الوضوء منها	٣٥٨
* أتاني آت من ربي و أنا بوادي العقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك	٥٣١
* أتردين عليه حديقته	٧٩٨
* أتستقبل الصورة في صلاتك	١٦٣
* أجب أخاك و أقض يوما مكانه	٧١١
* أجل ولكني قئيت	٤٤٥
* أحصرنا عام الحديبية و كان محرما	٥٦٣
* أخوف ما أخاف على أمتي الرياء والشهوة الخفية قيل	٧١١
* إدفع إليها أرضها	٤١١
* أدوا عمن تمونون	٤٢٧
* أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا	٤٢٦
* إذا أتى أحدكم المسجد	١٤١
* إذا أذنت فاجعل اصبعيك في أذنيك	١٥٣
* إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر	١٥٨
* إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له إليها حاجة	٦١٢
* إذا إستطعمك الإمام فأطعمه	١٩٤
* إذا إلتقى الختانان و توارت الحشفة وجب الغسل على كل من كان	٦٧٤
* إذا استيقظ أحدكم من منامه	١٢٢
* إذا بلغ الماء قلتين	١٢٢
* إذا خطب إليه إبنة من بناته دنا إلى خدرها و قال إن فلانا يخطب فلانة	٦١٤
* إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل و	٧١١

* إذا رأتيه رطبا فاغسليه ١٤١
* إذا رميتم وحلقتم حل لكم الطيب والثياب و كل شيء إلا النساء ٥١٤
* إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتحرى ٢٥١
* إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ٢٥١
* إذا صرف إلى صنف واحد فقد أوصل ٣٨٦
* إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ١٦٩
* إذا صليتما في رحالكما ١٧٩
* إذا عتق الأب جر الولاء ٩١٢
* إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد ١٧٢
* إذا قعد المصلي فيما يقوم أو قام فيما يقعد فيه يسجد لسهوه ٢٥٣
* إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك ٢٦٢
* إذا مات أحدكم فأذنوني بالصلاة ٣٣٩
* إذا مات ابن آدم ينقطع عمله إلا من ثلاثة علم علمه الناس و صدقة ٦١١
* إذا نكح الوليان فالأول أحق ٦٥٠
* إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ١٢٥
* إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ٧٤
* الأذان و الإقامة عرف بفعل النبيﷺ ١٥٢
* أذن للرعاة أن يرموا ليلا ٦١٥
* أذن مستقبل القبلة ١٤٨
* أربع يخفيهن الإمام التعوذ و ١٧٢
* أشهدا مهرا ، فقالوا : نعم ، فقال : ذهب الخداع ٦٧٧
* أطيعوا أمراءكم و لو أمر عليكم عبد حبشي أجدع ٣٠٩
* أعتقها ولدها ٨٩٢
* أعلنوا النكاح و لو بالدفوف ٦٨٢
* أغسله و كفنه ٣٥١
* أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ٣٨٢
* أفضل احرام الرجل أن يحرم من دويرة أهله ٥٢٧
* أفضل الحج العج و الثج ٥٠٤
* أفضل العبادات أحمزها ٣٧٣

* أفطر الحاجم والمحجوم ٤٧٥
* أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر الصلاة ٣٠٠
* أقتلوا الأسودين و لو كنتم ٢٣٠
* أقري رسول الله مني السلام و أقري الأنصار ٣٥٣
* أكثر ما أدعواني هذا اليوم دعاء الأنبياء من قبلي لا إله إلا الله ٥١٠
* ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء و لا يزوجن إلا من الأكفاء ٦٢٨
* ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه و من لم يأكل فليصم ٤٤١
* ألا من ضحك ٢٤٣
* أم الولد حرة إلا في حق المتعة ٨٩٢
* أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر ١٥٥
* أمرهم أن يخرج إلى ابل الصدقة ١٣١
* إن إبراهيم عليه السلام لما أمر بذبح الولد و إشتغل بمقدمات الذبح ٣٢٨
* إن أحساب الدنيا بالمال ٦٣٧
* إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبادرون إلى شرب غسالته ٨٥
* إن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ و قال : هلكت و أهلكت ٤٥٤
* إن أنسا رضي الله عنه صلى على جنازة إمرأة فقام بحذاء وسطها فلم يلبث ٣٣٨
* إن أهل الذمة يمرون علينا بالخمور ، فقال : ولوهم ٤٠٠
* إن ابن عباس وقع على جارية له ٧٠٩
* أن التجليل و التقليد سواء ٥٣٣
* إن الصحابة رضي الله عنهم إستأذنوا النبي عليه السلام في العزل فأذن لهم ٧١٤
* إن العنين يؤجل سنة ٨٧٤
* أن القبلة للأم المعقود عليها ٦٦٥
* إن الله إختار من الناس العرب و من العرب قريشا ومن قريش بني ٦٣٥
* إن الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا ٣٠١
* إن الله تعالى كتب عليكم السعي فإسعوا ٥٠٧
* إن الله تعالى لغني عن تعذيب أختك ٦١٨
* إن الله زادكم صلاة و جعل وقتها ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع ٢٨٧
* إن المسجد ليتروي النخامة كما يتروي الجلدة في النار ٣٦٤
* إن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة وإنصرف إلى المنحر و لم يذكرالذبح بعد هذا ٥٠٧

* إن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا ٢٦٠
* إن النبي ﷺ إستعمل عليا في أمور الصدقات و فرض له شيئا ٣٨٤
* إن النبي ﷺ أكل منه ٥٧٣
* إن النبي ﷺ أم الناس قاعدا ٢٢١
* إن النبي ﷺ تهجد بالليل فافتتح الصلاة ١٩٧
* إن النبي ﷺ جوز التضحية بالجذع من الضأن ٥٣٦
* إن النبي ﷺ رخص للحطابين ٥١٨
* إن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ٢٧٨
* إن النبي ﷺ صلى الجمعة بمكة حين كان مسافرا ٣٠٩
* إن النبي ﷺ صلى على إمرأة فقام بحذاء صدرها ٣٣٨
* إن النبي ﷺ طاف بالبيت وعاد إلى منى ٥١٦
* إن النبي ﷺ طلق سودة بلفظ إعتدي ٧٦٥
* إن النبي ﷺ عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته وأن لا يظهروا أنفسهم ٢٣١
* إن النبي ﷺ قرأ في الظهر سورة عبس و إذا الشمس كورت ٢١٠
* إن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمعوذتين ٢١٣
* إن النبي ﷺ قرأ في المغرب في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية ٢١١
* إن النبي ﷺ قنت في الفجر شهرا حين كان يدعو على بعض الكفرة ثم ١٩٨
* إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين في الركعة الأولى سبح إسم ربك ٣٢٣
* إن النبي ﷺ كان يقرأوهما في صلاة الفجر ٢١٩
* إن النبي ﷺ كان يمشي على روؤس الأصابع و ٣٤٦
* إن النبي ﷺ كان يواظب على أربع ركعات من صلاة الضحى ٣٧٢
* إن النبي ﷺ كتب إلى اليمن : وفي العسل العشر ٤١٥
* إن النبي ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته ٥٣٤
* إن النبي ﷺ لما إرتحل عن ذلك الوادي بعد طلوع الشمس أمر المؤذن فأذن ١٨٦
* إن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون أو نائمون ١٦٤
* إن جبريل عليه السلام كان يترل بآية السجدة على رسول الله ﷺ و رسول الله ٢٤٤
* إن جبريل إستأذن على رسول الله ﷺ فأذن له ، فقال : كيف أدخل وفي ١٦٥
* إن حمزه أستشهد يوم أحد فكفن في نمرة لو غطي بها وجهه بدت قدماه ٣٤١
* إن حنظلة بن عامر أستشهد جنبا ٣٥٢

* إن دانيال عليه السلام كان في تابوت من حجر ٣٤٧
* إن دهقانة نهر الملك أسلمت على عهد عمر رضي الله عنه ٤٠٥
* إن رسو ل الله ﷺ كبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ٣٢٧
* إن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية وكان يأخذ ٤١٩
* إن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ كذلك بين العمودين ٣٤٥
* إن رسول الله ﷺ حين أحصر حلق و أمر أصحابه بالحلق ٥٦٤
* إن رسول الله ﷺ خير غلاما بين الأبوين ٨٦٢
* إن رسول الله ﷺ فعل هكذا ٥١٨
* إن رسول الله ﷺ كان يحطب فأقبل عير فنفر الناس ٣١٠
* أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا ٩٥
* إن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر ألم تنزيل السجدة وهل أتى ٢٠٩
* إن رسول الله ﷺ ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ١٩٧
* إن رسول الله ﷺ مرة قدمها ليلا و مرة قدمها نهارا ٥٠٥
* إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذو الحليفة ، لأهل الشام الجحفة ٤٩٩
* إن شكرك فهو خير له و شر لك ، و إن كفرك فهو شر له و خير لك ٩١٣
* إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من ١٩٣
* إن قوما شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فأمر النبي ﷺ بالخروج من المصلى ٣٢٠
* إن قوما من عرنة أتوا المدينة ١٢٧
* إن للصلاة أولا و آخرا ٦٨
* إن من السنة أن تستقبل العدة إستقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة ٧٢٤
* إن مولى العائشة رضي الله عنها يقال له ذكوان كان يؤمها ٢١٧
* إن نصرانيا خرج من الروم بفرس ٣٩٢
* إن وجدتما في أرض يؤدي خراجها قوم فهم أحق بها منك ٤٢٢
* أن يحرم بهما من دويرة أهله ٥٢٧
* إن يوسف صلوات الله عليه أوصى بأن يتخذ له تابوت من زجاج ٣٤٣
* أنا الشيخ الحنيفي ٣٩٧
* إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ١٦٥
* أنت أحق به ما لم تتزوجي ٨٥٥
* أنتم متمتعون ٥٧٥

* إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه إذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا و ١٧٣
* إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة ٣٠٢
* إنما يتنجس الحوض إذا وقعت فيه ٨٤
* إنه أجاز شهادة الواحد على هلال رمضان ٤٧١
* إنه إحتجم و هو صائم ٤٨٦
* إنه أشعر بدنته ٥٣٤
* إنه أقام باذربايجان ستة أشهر و كان يقصر الصلاة ٣٠٠
* إنه إكتحل و هو صائم ٤٥١
* إنه أمر بالصلاة على ماعز ٣٣٢
* إنه جمع بين امرأة علي و بين ابنته ٦٦٣
* إنه حكم بنجاسته ١٢٢
* إنه رأى بلالا يؤذن ، قال : فجعلت أتتبع ١٥٤
* إنه رأى في الصلاة قملة على ثيابه فدفنها تحت الحصاة ٢٣١
* إنه رجس ٧٥
* إنه سئل عن من ذبح قبل الرمي ، قال : إرم ولا حرج ، وما سئل يومئذ ٥٨٥
* إنه صلى في السفينة قاعدا ٢٩٣
* إنه فرغ من الظهر ذات يوم فرأى رجلين في أخريات الصفوف و لم يصليا ١٧٥
* إنه قاء و لم يتوضأ ٥٨
* إنه قام من الثانية إلى الثالثة وسجد سجدتين بعد السلام ٢٥٣
* أنه قتل ضبعا و هو محرم ٥٤٦
* إنه قرأ في الفجر سورة البقرة ٢٠٩
* إنه قرأ في الفجر في السفر بالمعوذتين ٢٠٧
* إنه قرأ في الوتر في الأول سبح إسم ربك الأعلى وفي الثانية ٢١٢
* إنه قنت شهرا ثم ترك ١٩٨
* إنه كان إذا توضأ يشبك أصابعه في ٩٥
* إنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك ١٧٣
* إنه كان يأخذه بطرف ردائه في الصلاة و يدلكه ٦٢
* إنه كان يركب الحمار معروريا ٧٧
* إنه كان يصلي إحدى عشر ٣٦٨

* إنه كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين ٣٢٠
* إنه كان يصلي بالليل خمسا بتسليمة واحدة ٣٧١
* إنه كان يصلي تسعا ٣٦٧
* إنه كان يصلي ثلاثة عشر ٣٦٨
* إنه كان يصلي سبعا ٣٦٧
* إنه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ٤٨٩
* إنه كان يكبر مع كل خفض ورفع ١٧١
* إنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن إقرأ في الفجر ٢١١
* إنه كره لأهل السجن أن يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ٣١٥
* إنه لاعن بين رجل و إمرأته فلما فرغا فرق بينهما ٨٨٢
* إنه نهى عن تجصيص القبور وتقصيصها ومن البناء فوق القبور ٣٤٩
* إنه نهى عن صوم الوصال ٤٨٤
* إنه وضع على قبر رسول الله ﷺ طن من قصب ٣٤٧
* إنها أوكرت على باب الغار ١٢٦
* إنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا ٨٦٩
* أنها فسرت العسيلة بالجماع ٦٧٥
* إنهما أوجبا على محرم دل على بيض نعامة قيمته ٥٤٣
* إنهما كانا يصومان يوم الشك ٤٢٨
* إني أعرض عليك أمرا فلا تجيبيني فيه شيئا حتى تستشيري فيه أبويك ثم تلا ٧٥٩
* أو دسعة تملأ الفم ٦٠
* أول جمعة أقيمت بالمدينة أقيمت بأربعين رجلا ٣٠٩
* أول وقت الظهر حين تزول الشمس ٣١٢
* إياكم والحية البيضاء ٢٣٠
* أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ٦٤٤
* أيما صبي حج قبل أن يبلغ ٥٢١
* استأذنت أن تصلي الفجر ٦١٤
* استأذنت أن تصلي الفجر يوم النحر بمنى ٦٠٧
* استشهد جنبا ٣٥٦
* استنزهوا البول فإن عامة ١٢٧

* استنزهوا عن البول ١٣١
* بإسم الله و الله أكبر رغما للشيطان وحزبه ٥١٣
* بالغ في المضمضة و الإستنشاق ٩٤
* بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ٢٥٤
* بسم الله وعلى ملة رسول الله ٣٥٠
* البكر تستأمر في نفسها و إذنها صماتها ٦٢١
* تجزي من السواك الأصابع ٩٢
* تحريمها التكبير ٢٠٤
* التكبير جزم ١٧١
* تكفيك ضربتان ١١٠
* تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك ٤٤٣
* توضأ مرة مرة ٩٦
* التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ١٠٩
* ثم سلك الطريق الوسطى ٥١٣
* ثم مسح برأسه و أذنيه ٩٤
* جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا ١١١
* جوز قضاء الدين من الأجنبي ٧٩٥
* الحاج الشعث التفل ٥٠٤
* حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل ٥١٣
* الحج عرفة و من وقف بعرفة ٥٩٨
* حجوا بيت ربكم ٤٩٤
* حجي عن أبيك ٦٠٣
* حديث الملك النازل من السماء ١٥٤
* حرزنا قراءة رسول الله ﷺ في الفجر ستين آية وفي الظهر في الأوليين ٢١٠
* حلق رسول الله ﷺ في حجته ٦٠٠
* الحناء طيب ٥٥٩
* الخالة أم ٨٥٧
* خذ من كل حالم و حالمة دينارا ٤١٦
* خذها من أغنيائهم و ردها في فقرائهم ٣٧٩

* خرجنا مع النبي ﷺ لهلال ذي الحجة فمنا من أهل بالحجة ومنا من أهل ٥٨٨
* خللوا أصابعكم ٩٦
* خير خلال الصويم السواك ٤٨٤
* دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٤٦٧
* دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ١٠٢
* ذاك شي ء دسره البحر لاشيء فيه ٤٢٥
* رأيت النبي ﷺ يستاك و هو ٤٥٢
* رأيت ذا المال مهيبا ورأيت ذا الفقر مهينا ٦٣٧
* رأيت رسول الله ﷺ رافعا يده إلى السماء كالمستطعم المسكين ٥٠٩
* رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وعند ضيق الوقت ٢٧٥
* الركاز لمن وجده ٤٢٢
* ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ١٨٣
* روت ميمونة اغتسال رسول الله ﷺ ١٠٠
* ريقها خير له من شهد عندك يا عمر ٨٥٥
* زادك الله حرصا ولا تعد ١٧٥
* الزكام أمان من الجزام ٥٦٢
* زملوهم بكلومهم و دمائهم ٣٥٢
* زنجيا وقع في بئر زمزم ١٣٥
* سبعة بالنسب و سبعة بالسبب ٦٥٩
* سجد رسول الله ﷺ في صلاة الظهر فظننا أنه قرأ ألم تنزيل السجدة ٢١٠
* السجدة على من سمعها ٢٣٩
* السجدة على من قرأها ٢٣٩
* السلطان ولي من لا ولي له ٦٤٩
* سلمان ابن الإسلام ٦٣٦
* السنة كلها وقت العمرة ٥٩٧
* سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم و لا آكلي ذبائحهم ٦٦٨
* شاهداك زوجاك ٦٧٤
* شككتما هلما إلي بطعام ٤٦٧
* الشهر هكذا و هكذا وأشار باصبعه و خنس إبهامه في المرة الثالثة و أراد ٧٤٩

* صاحب الخمسين غني ٣٨١
* صدقة الفطر طهرة للصائم ٤٢٧
* صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومي إيماء ٢٩٠
* صل هنا فإن الحطيم من البيت ٥٨١
* صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد تسعة وعشرين درجة ١٧٧
* صلاة الليل مثنى مثنى ٣٧٤
* صلاة الليل والنهار مثى مثنى ٣٧٣
* صلاة النهار عجماء ٢١٥
* صلوا على كل بر و فاجر ٣٣٢
* صلوا على كل ميت ٣٣٩
* صلوا قبل صلاة المغرب ١٧٦
* صلوها فإن فيها الرغائب ١٨٣
* صلوها وإن طردتكم الخيل عنهما ١٨٣
* صومكم يوم تصومون و فطركم يوم تفطرون و عرفتكم يوم تعرفون ٦١٣
* صوموا لرويته ٤٧١
* الضبع صيد و فيه شاة ٥٤٠
* طلقت امرأتي و هي حائض ٨٢٣
* طهور إناء أحدكم ٧٣
* الطواف بالبيت صلاة ٥٨٢
* طوبى للبكايين في الصلاة ١٩٢
* طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن ٥١٥
* عد ذنوبك و لتستغفر منها ٢٣٣
* الغيبة تفطر الصائم ٤٧٦
* فإن أعياكم فالعشر ٣٩٦
* فإن ذلك وقتها ٢٨١
* فإن عليكم في كل عشرة أفراق ٤١٥
* فإن كرهتيه فقولي لا ٦٢١
* الفطر مما دخل ٤٤٧
* فعل الرسول ﷺ بولدي أم سلمة ١٦٩

* فعليكم بالصلاة في بيوتكم ١٨٠
* فليبن على الأقل ٢٥١
* فليدرأه فان أبى فليقاتله فإنه شيطان ١٧٠
* فليصلي حتى يكون اليقين غالبا على الوهم ٢٥١
* في الركاز الخمس ٤٢٠
* في بيض النعامة قيمته ٥٤٩
* في خمس من الإبل السايمة شاة و في أربعين شاة شاة ٣٨٩
* في عهدي أن لا أخذ من راضع اللبن ٣٨٩
* في عيد الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة ٣١٧
* فيء المريض باللسان ٨١١
* فيما أخرجته الأرض قليله و كثيره العشر ٤٠٢
* فيها الخمس ٤٢٥
* قالوا سلمان ابن من ؟ فقال : ابن الإسلام ، فبلغ ذلك عمر فبكى وقال ٦٣٠
* قبلة المتحري جهة قصده ٣٦٨
* قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه ٥٦٧
* قد فسد حجهما و عليهما المضي في ٥٥٨
* قطع العصر و صلى الظهر ٢٧٤
* القلس حدث ٥٩
* قم فانتثر ٢٤٥
* قوم من النصارى يعظمون ٦٦٨
* كان إذا أراد أن يصلي في الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي ١٦٣
* كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا معترضة بين يديه إعتراض الجنازة ١٦٧
* كان رسول الله ﷺ يصلي باليل وله ازير كازير المرجل ١٩١
* كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن و ٢٥٦
* كان قيامه في رمضان و غيره سواء ٣٧٤
* كان له قوة أربعين نبيا ٣٤٦
* كان نقش خاتم عبدالله ذبابتان ١٦٦
* كان يأخذ العشر من العسل من كل عشر قرب ٤١٠
* كان يبغض سفساف الأمور فالحق به اللعن ٦٧٨

* كان يتطوع بركعتين بعد الظهر بتحريمة مبتدأة قصدا ٢٦٢
* كان يستتر بحائط أو عنزة ١٦٨
* كان يصليهما في البيت ١٨٤
* كان يعلم الحسن و الحسين ٢٤٤
* كان يقبل و هو صائم ٤٥٠
* كان يكبر يوم الفطر ٣٢١
* كانا يصومان يوم الشك ٤٣٣
* كانا يعدان لهذا المقام مقالا ٣١٣
* كانت العنزة تركز بين يدي رسول الله ﷺ ١٦٤
* كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ٣٤١
* كفن رسول الله ﷺ في حلة وقميص ٣٤٢
* كفنوني في ثوبي هذين ٣٤٣
* كل من سمين مالك ٧٥
* كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ٣٤٠
* كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح ٦٣٣
* كم قتلت من قراد و حلمة ٥٥٠
* كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ إذا مالت الشمس ٣٠٢
* كنا نعد التربية حيضا ٨٧٠
* كنت أطأها وطئا ٧١٤
* كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ٥٣٢
* كنت إماما لنا لو سجدت لسجدنا معك ٢٤٢
* لا الا أن تطوع ٢٨٧
* لا الحيالى حتى يستبرئن ٧٥٦
* لا تتقدموا رمضان بصوم يوم و لا يومين ولكن صوموا لرويته ٤٣١
* لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي ٣٨١
* لا تحل الصدقة لمحمد و لا لآل محمد ٣٨٥
* لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ٣٧٦
* لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ٣٢٢
* لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم ٢١٢

* لا تزال امتي بخير ما لم ينتظروا بالأفطار طلوع النجوم ٤٨٦
* لا تستقبلوا القبلة بغائط أو ١٥٠
* لا تسرف و إن كنت على حفة ٩٨
* لا تشبهواميتكم بالنساء ٣٤٦
* لا تلد المرأة الولد التام لاقل من ستة أشهر ولا يبقى في البطن أكثر ٨٥٠
* لا تنظر إلى فخذ حي و لاميت ٣٥٧
* لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها ٦٦٣
* لا جمعة و لا تشريق إلا في مصر جامع ٣٠٣
* لا جمعة ولا تشريق ولا فطر و لا اضحى إلا في مصر جامع ٣١٩
* لا حتى تذوقي من عسيلته و يذوق من عسيلتك ٦٧٥
* لا خمس في حجر ٤٢٤
* لا رضاع بعد الحولين ٦٦١
* لا زكاة في مال الضمار ٣٧٧
* لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢٠٨
* لا صلاة إلا بقراءة ٢٢٣
* لا صلاة لحائض إلا ١٤٦
* لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ٧٢٢
* لا نكاح إلا بشهود ٦٨٢
* لا نكاح إلا بولي ٦٤٥
* لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل ٦٨٣
* لا وضوء إلا من حدث ٨٩
* لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٨٤
* لا يتجاوز أحد هذه المواقيت إلا محرما ٥٢٣
* لا يتيمم الجنب و إن لم يجد الماء شهرا ١١٠
* لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا ٨٤١
* لا يختلى خلاها و لا يعضد شوكها ٥٤٤
* لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد ١٨١
* لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ٢٨٠
* لا يدخل أحد الحرم إلا محرما ٥٢٤

* لا يرى المسح على الخف ١٠٢
* لا يزوج النساء إلا الأولياء ٦٣٤
* لا يصام اليوم الذي يشك ٤٣٢
* لا يغرنكم أذان بلال فانه يؤذن بالليل ليضجع قايمكم ويقوم نائمكم ١٥٨
* لا يقبل الله صلاة امري حتى يضع الطهور مواضعه فيستقبل القبلة و يقول ٢٠٢
* لا يقطع الصلاة مرور شيء فادروا ما استطعتم ١٦٧
* لبيك اللهم لبيك ٥٠٢
* اللحدلنا والشق لغيرنا ٣٤٨
* لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ٣٨٤
* لعلكما حملتما الارض ما لاتطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ٤١٣
* لعن الله المحلل و المحلل له ٦٧٧
* لعن الله كل ذواق مطلاق ٧٩٨
* لقد هممت أن استخلف من يصلي بالناس وانظر الى من لا يحضر الجماعة ١٨٤
* لكل سهو سجدتان بعد السلام ٢٥٣
* لكل مؤمن في كل شهر خمسة أعياد أو اربعة أعياد ٣٢٣
* لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ٤٨٧
* لما وجد خاتم دانيال عليه السلام وجد عليه أسد و ١٦٦
* لمن هذه البيعة فقيل أتقول هذا لمصلى المسلمين فقال مصلى المسلمين لا ٣٦٦
* لها ما حملت في بطونها ٧٤
* اللهم أهده ٨٦٢
* اللهم اغفر لحينا و ميتنا ٣٣٥
* لو اتي برجل تزوج امرأة إلى شهر إلا رجمته ولو أدركته ميتا لرجمت قبره ٦٧١
* لو لا أن أشق على أمتي ٩٥
* لوعلم الماربين يدي المصلي ماعليه من الوزرلوقف ولواربعين ١٧٠
* ليس في الخضروات صدقة ٤٠٤
* ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣٩٧
* ما أجزأت ركعة قط ٢٦٢
* ما أدركتم فصلوا ٣١٥
* ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا ١٨٩

* ما اجتمع اصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تحريم نكاح ٦٦٧
* ما تراه الحامل من الدم لا يكون حيضا ٨٧١
* ما سقته السماء ففيه العشر ٤٠٢
* ما سقته السماء ففيه العشر و ما سقي بغرب أو دانية ٤٠٢
* ما لك أنفست ؟ ٥٩٥
* ما نخامتك و دموع عينيك و الماء الذي في ركوتك إلا سواء إنما يغسل ٦٢
* الماء طهور لا ينجسه شيء ١٢١
* ماتت ابنة لرسول الله ﷺ فقام رسول اللهﷺ على باب البيت وجعل يعطينا ٣٤٣
* المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ٧٧٩
* المتلاعنان لا يجتمعان ٨٨١
* مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا ٨٥٩
* المساكين أحوج من الأساطين ٣٦٦
* المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٦٨
* المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ٦٨
* المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ٨٧٠
* ملكت بضعك فاختاري ٦٢٩
* من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ٣١٤
* من أدرك ركعة من الفجر فقد أدرك الصلاة ١٨٣
* من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته ٥٠٩
* من أشراط الساعة تزيين المساجد وتطويل المنارات ٣٦٦
* من أفطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر ٤٥٥
* من استجمر فليوتر ٩١
* من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الاربع ٣٤٦
* من تأهل ببلدة فهو منها ٨٦٤
* من ترك الأربع قبل الظهر لا ينال شفاعتي ١٨٩
* من تزوج امراة حرمت عليه امها ٦٦٢
* من توضأ و سمى كان الماء ٩٤
* من جهر في صلاة تخافت فيها أو خافت في صلاة يجهر فيها سجد للسهو ٢٥٤
* من حج ماشيا كتبت له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم ٦١٧

* من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ٥٨١
* من رأى قبر رسول الله ﷺ أنها مسنمة عليها قطع ٣٤٥
* من رأى قبر رسول الله ﷺ ٣٤٩
* من سبق العاطس بالحمد أمن الشوص و اللوص و العلوص ٥٦٢
* من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ٤٣١
* من صلى إلى سترة فليدن منها ١٦٨
* من صلى إلى غير سترة قطع صلاته مرور المرأة والكلب ١٦٧
* من ضحك منكم فليعد الوضوء و الصلاة ٦٧
* من ضحى قبل صلاة العيد فليعد ٦١٨
* من طاف حول هذا البيت فليصل ركعتين ٥٠٨
* من فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر ١٨١
* من فاتته صلاة الظهر فذكرها وهو مع الإمام في العصر مضى عليها ٢٧٤
* من فاته الحج تحلل بعمرة ٥٩١
* من فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ٥٦٤
* من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف و ليتوضأ و ليبن على صلاته ما لم ٥٩
* من قاء فلا قضاء عليه ٤٤٥
* من قال ذلك بعد الفراغ من ٩٩
* من قال عند غسل كل عضو أشهد أن ٩٩
* من قال مثل ما قال المؤذن ١٥٣
* من قرن بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا ٥٨٦
* من قلم خمسة أظفار ٥٥٢
* من كان له إمام فقراءة الإمام له ٢٢٢
* من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين ٦٧٩
* من كان يصلي في الصحراء فليضع بين يديه مثل مؤخرة الرحل ١٦٨
* من كسر أو عرج فقد حل ٥٦٢
* من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة ٦١١
* من مات و عليه قضاء رمضان أطعمه عنه ولده ٤٨٢
* من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها فان ذلك وقتها ٢٧٥
* من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه ٥٩٢

* من يرد الله به خيرا ١
* المنتزعات و المختلعات هن المنافقات ٧٩٨
* الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل ٦٣٤
* نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ٨٣٠
* نسخت الزكاة كل صدقة قبلها ٤٠٣
* نعم ، لك أجران ٣٧٩
* النكاح إلى العصبات ٦٤٧
* النكاح رق ٦٣٤
* نهى أن يبول الرجل ١٥١
* نهي أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس ١٤٧
* نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ٤٨٧
* نهى عن صوم الوصال ٤٨٩
* هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ٩٢
* هذه جزية سموها ما شئتم ٣٩١
* الهرة ليست بنجسة ٨٢
* هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما(انتساخ الإشعار) ٥٣٥
* هكذا روي عن رسول الله ﷺ ٩٧
* هكذا فعل رسول الله ﷺ بولدي أم سلمة ١٦٥
* هكذا فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع ٥٢٨
* هكذا فعل رسول الله ﷺ و أصحابه ٥٠٨
* هل أعنتم ، هل أشرتم ٥٤٢
* هل معك ماء يا ابن مسعود ٧٩
* هو أولى الناس محياه و مماته ٩١٢
* هي الحجة الصغرى ٥٦٣
* و لا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة ٧٥١
* وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل ٩٧
* وضعه في حظيرة اسحاق عليه السلام ٣٤٧
* الوضوء من كل دم سايل ٦٣
* وفاء لا غدر فيهم ٣٩٦

* الولاء لحمة كلحمة النسب ٩١١
* الولد للفراش ٧٢٨
* يؤخذ من المسلم ربع العشر ٣٩٥
* يؤخذ من المسلم ربع العشر و من الذمي ٣٩١
* يا رسول الله إن عمك الضال قد مات فقال عليه السلام أغسله وكفنه و ٣٤٧
* يتداوى المحرم بما يأكل ٥٥٥
* يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على حاجبه الأيسر ١٦٨
* يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٦٦٠
* يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ٢٩٤
* يغسل الإناء من ولوغ الهرة ٨٢
* يقول في خلال الوضوء ٩٩
* يمسح المقيم يوما و ليلة ١٠٥
* يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام و لياليها ٢٩٧
* يترح أربعون دلوا ١٣٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاســـــــــم	الصفحة
* إبراهيم بن إسحاق الحربي	٢٠
* إبراهيم بن إسماعيل الصفار	٢٨
* إبراهيم بن رستم ، المروزي	١٢
* إبراهيم بن طهمان	٣٤٥
* إبراهيم بن علي ، المرغيناني	٢٨
* إبراهيم بن علي الطرسوسي	١٧
* أبو جعفر الإستروشني	٢٦٦
* أبو علي الدقاق	٤٧
* أبي بن كعب	٢٥٨
* أحمد بن إبراهيم ، السروجي	٤٢
* أحمد بن الكامل ، البغدادي	٢١
* أحمد بن حفص ، أبو حفص الكبير	١٢
* أحمد بن عبدالرشيد ، قوام الدين	٢٦
* أحمد بن علي ، الجصاص	٤٨
* أحمد بن عمرو ، الخصاف	٣٤
* أحمد بن محمد ، البزدوي	٣٧
* أحمد بن محمد ، الطحاوي	٣٦
* أحمد بن محمد ، القدوري	٤٩
* أحمد بن محمد بن حنبل	٢١
* أحمد بن مصطفى ، طاش كبرى زاده	٣٤
* أحمد بن منصور ، الإسبيجابي	٢٤٧
* أسد بن الفرات	١٢
* أسد بن عمرو ، البجلي ، الكوفي	٧٨

* إسماعيل بن أحمد ٢٨
* إسماعيل بن الحسن ، الزاهد ١٨٥
* إسماعيل بن محمد البغدادي ٣٤
* الأقرع بن حابس ٣٨٣
* أم كلثوم بنت علي ٦٩٣
* أنس بن مالك ٢١٠
* با يزيد ، سلطان ٣٣
* بريرة ، مولاة عائشة ٦٢٩
* بشر بن الوليد ، الكندي ٢٥٧
* بشر بن غياث المريسي ٢٧٦
* بلال بن الحارث ٤١٩
* بلال بن رباح ، المؤذن ١٥٣
* تقي الدين ، التميمي ٢٤
* تماضر بنت الأصبغ ٨٢٠
* تميم بن طرفة ، الطائي ٦٣
* ثابت بن قيس ٧٩٨
* جابر بن عبدالله ٣٢٧
* الحارث بن ربعي ، أبو قتادة ، الأنصاري ٥٤٣
* حذيفة بن اليمان ١٩٧
* الحسن بن أحمد ، الزعفراني ٤٠
* الحسن بن زياد ، اللؤلؤيي ٣٧
* الحسن بن علي ٢٤٤
* الحسن بن علي ، ظهير الدين المرغيناني ٢٨
* حسن بن منصور ، قاضي خان ٢٣
* الحسن بن يسار ، البصري ٩١
* الحسين بن الخضر ١٨٠
* الحسين بن علي ٢٤٤
* حماد بن سلمة ٣٧٢
* حمزة بن عبدالمطلب ٣٤١

* حنظلة بن أبي عامر ٣٥٦
* خالد بن صبح المروزي ٦٢٧
* خلف بن أيوب ١٢
* خليل بن أحمد ٣٣٠
* خير الدين ، الزركلي ٣٥
* داود بن رشيد ١٨
* داود بن نصير ، الطائي ١٠
* ذكوان ، مولى عائشة ٢١٧
* رفاعة بن رافع ٦٧٧
* زفر بن الهذيل ٣٧
* زيد بن الأرقم ٣٢٣
* زيد بن ثابت ٣٢٦
* زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ٣٨
* زينب بنت أبي سلمة ١٦٩
* زينب بنت معاوية ٣٧٩
* سعد بن ربيع ٣٥٣
* سعد بن مالك ، أبو سعيد الخدري ١٣٤
* سعد بن معاذ ٣٤٥
* سعيد بن المسيب ١٣٩
* سعيد بن جبير ١٣٩
* سفيان بن سعيد ، الثوري ١٠
* سلمان الفارسي ٦٣٦
* سمرة بن جندب ٣٣٨
* سودة بنت زمعة ، أم المؤمنين ٦١٤
* سويد بن غفلة ٣٨٩
* شعيب بن سليمان ١٢
* صدى بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ٩٩
* صفوان بن أمية ٣٨٤
* طاهر بن أحمد ، إفتخار الدين البخاري ٢٩

* طاهر بن محمود ٣٢
* عائشة بنت أبي بكر ، أم المؤمنين
* عافية بن يزيد ٨٤
* عامر بن شراحيل ، الشعبي ٣٨٨
* عبادة بن الصامت ٢٩
* عبدالحكيم الأفغاني ١٨
* عبدالحي بن أحمد ، ابن العماد الحنبلي ٣٩
* عبدالرحمن بن صخر ، أبو هريرة ٧٣
* عبدالرحمن بن عمرو ، الأوزاعي ٩
* عبدالرحمن بن عوف ٨٢٠
* عبدالرزاق بن أحمد ، ابن الفوطي ٣٩
* عبدالعزيز بن أحمد ، شمس الأئمة الحلواني ٣٧
* عبدالعزيز بن عبدالرزاق ، المرغيناني ٢٦
* عبدالعزيز بن عمر ٢٦
* عبدالغني بن طالب الميداني ٤٧
* عبدالقادر بن محمد ، القرشي ٢٧
* عبدالكريم بن محمد ، السمعاني ٢١
* عبدالله الخيزاخيزي ٤٦٢
* عبدالله بن المبارك ٩
* عبدالله بن ثعلبة ٤٢٦
* عبدالله بن جعفر ٦٦٤
* عبدالله بن حبيب ، أبو عبدالرحمن ، السلمي ٢٤٤
* عبدالله بن زيد ١٥٢
* عبدالله بن عباس ٨٤
* عبدالله بن عمر ١٠٩
* عبدالله بن قيس ، أبو موسى الأشعري ٢١١
* عبدالله بن قيس بن آدم بن أم مكتوم ١٥٨
* عبدالله بن مسعود ٧٩
* عبدالله بن هارون الرشيد ، المأمون ١٧

* عبدالملك بن عبدالعزيز ، ابن جريج المكي ٨
* عبيدالله بن إبراهيم ٢٩
* عبيدالله بن الحسين ٣٧
* عبيدة بن عمرو ٦٦٧
* عثمان بن حنيف ٤١٣
* عثمان بن علي الزيلعي ٣٨
* عصام بن يوسف ، أبو عصمة ، البلخي ٦٥
* عقبة بن عامر ، الجهني ٦١٨
* عكرمة بن عبدالله ١٦٣
* علقمة بن قيس ٣٠٠
* علي الرازي ٤١
* علي بن أبي طالب ٢٢٩
* علي بن الحسين ، السغدي ٦٥٢
* علي بن صالح الجرجاني
* علي بن عبدالعزيز ٢٦
* علي بن محمد سلطان ، الهروي ٣٠
* علي بن معبد ١٣
* علي بن موسى ، القمي ٤١
* عمار بن ياسر ٦٢
* عمر بن أبي سلمة ١٦٩
* عمر بن ذر ، الهمداني ٩
* عمر بن عبدالعزيز ٣٦٦
* عمر بن عبدالعزيز ، الصدر الشهيد ٣٠
* عمران بن حصين ٢٩٠
* عيسى بن أبان ١٣
* عيينة بن حصن الفزاري ٣٨٣
* غالب بن أبجر ٧٥
* القاسم بن سلام ، أبو عبيد ١٣

* قاسم بن قطلوبغا ٣٤
* القاسم بن معن ١١
* كردوس بن العباس ، الثعلبي ٣٩٢
* مالك بن أنس ، الإمام ٨
* مالك بن ماعز الأسلمي ٣٣٢
* مالك بن مغول ٩
* مجاهد بن جبر ٢٠٥
* محمد أحمد أبو زهرة ١٤
* محمد أمين بن عابدين ١٥
* محمد بن إبراهيم ، الضرير ، الميداني ٤٦٢
* محمد بن أحمد ، السرخسي ١٦
* محمد بن أحمد ، ظهير الدين ٢٩
* محمد بن أحمد بن حمزة ، أبو الشجاع ٢٦
* محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبي ٣٦
* محمد بن إدريس ، الإمام الشافعي ١١
* محمد بن الحسن ، الإمام ، الشيباني ٥
* محمد بن الحسين ، خواهر زادة ٦٠٩
* محمد بن الفضل البخاري ١٨١
* محمد بن الفضل الفراوي ٣١
* محمد بن حوقل ٢٥
* محمد بن سلمة ٣٠٦
* محمد بن سماعة ١٣
* محمد بن شجاع ، الثلجي ١٥٥
* محمد بن عبدالرحمن ، ابن أبي ليلى ٨١
* محمد بن عبدالستار ٣١
* محمد بن عبدالله ، أبو جعفر ، الهندواني ٢٢
* محمد بن عبدالله بن فاعل ٣٠
* محمد بن عبدالواحد ، ابن الهمام ٣٨
* محمد بن علي ، الحصفكي ٣٨

* محمد بن محمد ، أبو منصور ، الماتريدي ٥٣٥
* محمد بن محمد ، البابرتي ٣٨
* محمد بن محمد ، البزازي ٤٠
* محمد بن محمد ، الحاكم الشهيد ١٧
* محمد بن مقاتل ، الرازي ٢٨٦
* محمد بن هارون الرشيد ١٧
* محمد زاهد ، الكوثري ١١
* محمد عبدالحي ، اللكنوي ٢٧
* محمود بن أحمد ، الحصيري ٣١
* محمود بن عبدالعزيز ٢٦
* مسعر بن كدام ٨
* مصطفى بن عبدالله ، حاج خليفة ٣١
* معاذ بن جبل ٣٧٩
* معاوية بن الحكم ، السلمي ١٩٢
* معلى بن منصور ١٢
* مكحول بن الفضل ، النسفي ١٩٩
* موسى بن سليمان ، الجوزجاني ١١
* ميمونة بنت الحارث ، أم المؤمنين ١٠٠
* نسيبة بنت كعب ، أم عطية ٣٤٢
* نصر بن محمد ، أبو الليث السمرقندي ٥٠
* نصير بن يحيى ، البلخي ٤٣٥
* النضر بن شميل ، أبو الحسن النحوي ، البصري ٣٣٠
* النعمان بن بشير ٣٢٣
* النعمان بن ثابت ، الإمام أبو حنيفة ٧
* نفيع بن الحارث ، أبو بكرة ١٧٥
* نوح بن أبي مريم ، أبو عصمة ٧٨
* هارون بن المهدي ، هارون الرشيد ١٦
* هشام بن عبيدالله ، الرازي ١٣
* هند بنت أبي أمية ، أم سلمة ، أم المؤمنين ١٦٩

* ياقوت بن عبدالله ، الحموي ٢٤
* يحيى بن زياد ٥٦١
* يعقوب بن إبراهيم ، الإمام أبو يوسف ٧
* يوسف بن أحمد ، نجم الدين الخاصي ٣٠
* يوسف بن جنيد ، أخي جلبي ٣٣
* يونس بن أبي إسحاق عمرو ١٠

فهرس المصادر و المراجع

كتب الأحاديث و الآثار

*ابن الأثير الجزري ، المبارك بن محمد .

النهاية في غريب الحديث و الأثر .

الطبعة الثانية .

تحقيق : طاهر أحمد الزواوي ، و محمود محمد الطناحي .

بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .١٩٧٩م .

*الإمام أحمد بن محمد بن حنبل .

المسند .

الشارح : أحمد محمد شاكر .

مصر : مكتبة التراث الإسلامي ، ١٤١٤هـ .١٩٩٤ .

*الإمام أحمد بن محمد حنبل .

المسند .

بيروت : المكتب الإسلامي للطباعة و النشر ، و دار الفكر .

*الأشبيلي ، أحمد بن فرح اللخمي .

مختصر خلافيات البيهقي .

الطبعة الأولى .

تحقيق و دراسة : ذياب عبدالكريم ذياب عقل .

الرياض : مكتبة الرشد للنشر و التوزيع ، ١٤١٧هـ .١٩٩٧م .

*الإصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبدالله .

دلائل النبوة .

١٣٩٧هـ ./١٩٧٧م .

*الإصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبدالله .

مسند الإمام أبي حنيفة .

الطبعة الأولى .

تحقيق و تعليق : نظر محمد الفاريابي .

الرياض : مكتبة الكوثر ، ١٤١٥هـ ./١٩٩٤م .

*الباجي ، أبو الوليد يوسف بن موسى .

المعتصر من المختصر من مشكل الآثار .

الطبعة الثانية .

الهند ، حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٦٢هـ .

*الألباني ، محمد ناصر الدين .

ضعيف سنن ابن ماجة .

الطبعة الأولى .

تعليق : زهير الشاويش .

بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ ./١٩٨٨م .

*الألباني ، محمد ناصر الدين .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

الطبعة الثانية .

بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ ./١٩٨٥م .

*البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل .

صحيح البخاري .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .

بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤١١هـ ./١٩٩١م .

*البرهانفوري ، علاء الدين علي بن حسام الدين .

كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال .

الطبعة الثانية .

الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية ، ١٣٧٤هـ ./١٩٥٤م .

*البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين .

شعب الإيمان .

الطبعة الأولى .

تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ ./١٩٩٠م .

*البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين .

معرفة السنن و الآثار .

الطبعة الأولى .

وثق أصوله و علق عليه : عبدالمعطي أمين قلعجي .

القاهرة : دار الوفاء للطباعة و النشر ، دمشق : دار قتيبة للطباعة و النشر ، و حلب : دار الوعي ، و كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية ، ١٤١١هـ ./١٩٩١م .

*البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين .

دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة .

الطبعة الأولى .

تعليق : عبدالمعطي قلعجي .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ ./١٩٨٥م .

*البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين .

السنن الكبرى .

الطبعة الأولى .

الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٤٤هـ .

*ابن التركماني ، علي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى المارديني .

الجوهر النقي .

الطبعة الأولى .
المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي .
الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٤٤هـ .

*الترمذي ، أبو عيسى محمد بن سورة .
سنن الترمذي .
الطبعة الأولى .
تحقيق و شرح : أحمد محمد شاكر .
مكة المكرمة : المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، ١٣٥٦هـ ./١٩٣٧م .

*التميمي ، أحمد بن علي بن المثنى .
مسند أبي يعلى الموصلي .
الطبعة الأولى :
تحقيق : حسين سليم أسد .
بيروت : دار المأمون للتراث ، و دمشق : دار المأمون للتراث ، ١٤٠٦هـ ./١٩٨٦م .

*ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي .
الموضوعات .
الطبعة الثانية .
تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان .
المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ١٤٠٣هـ ./١٩٨٣م .

*ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمدبن علي .
التحقيق في أحاديث الخلاف .
الطبعة الأولى .
تحقيق : مسعد عبدالحميد محمد السعدني .
تعليق على المسائل الفقهية و اللغوية و الفاظ الأحاديث : محمد فارس .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ ./١٩٩٤م .

*الحاكم النيسابوري ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله .

المستدرك على الصحيحين في الحديث .

مكة المكرمة : دار الباز للنشر و التوزيع .

*ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .

بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٠٤هـ ./١٩٩٣م .

*ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

تعليق : عبدالله هاشم اليماني المدني .

بيروت : دار المعرفة .

*ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد .

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

الطبعة الأولى .

مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧هـ ./١٩٩٧م .

*الحوت البيروتي ، أبو عبدالله محمد بن درويش .

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب .

الطبعة الأولى .

تعليق : محمود الأرناؤوط .

بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤١٢هـ ./١٩٩١م .

*ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق .

صحيح ابن خزيمة .

الطبعة الثانية .

تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

الرياض : شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ، ١٤٠١هـ ./١٩٨١م .

*الخوارزمي ، محمد بن محمود بن محمد .

جامع المسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت .

الطبعة الأولى .

الهند ، حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف ، ١٣٣٢هـ .

*الدارقطني ، علي بن عمر .

سنن الدار قطني .

الطبعة الثالثة .

بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٣هـ ./١٩٩٣م .

*الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام .

سنن الدارمي .

دار إحياء السنة النبوية .

*الداني ، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقريء .

السنن الواردة في الفتن و غوائلها و الساعة و أشراطها .

الطبعة الأولى .

دراسة و تحقيق : رضاء الله بن محمد ادريس المباركفوري .

الرياض : دار العاصمة للنشر و التوزيع ، ١٤١٦هـ ./١٩٩٥م .

*الديلمي ، أبو الشجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه .

الفردوس بمأثور الخطاب .

الطبعة الأولى .

تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ ./١٩٨٦م .

*الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان .

تلخيص المستدرك .

المطبوع بهامش المستدرك .

مكة المكرمة : دار الباز للنشر و التوزيع .

*الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان .

ترتيب الموضوعات لإبن الجوزي .

*الرازي ، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر .

كتاب الجرح و التعديل .

الطبعة الأولى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، مصور من الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٧٢هـ .١٩٥٢م .

*الزيلعي ، أبو محمد عبدالله بن يوسف .

نصب الراية لأحاديث الهداية .

مكة المكرمة : المكتبة التجارية مصطفى الباز .

*السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث .

المراسيل .

الطبعة الأولى .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٠٨هـ .١٩٨٨م .

*السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث .

سنن أبي داود .

تعليق : محمد محي الدين عبدالحميد .

بيروت : دار الفكر .

*السخاوي ، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن .

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .

تعليق : عبدالله محمد صديق .

مصر : مكتبة الخانجي ، بغداد : مكتبة المثنى ، ١٣٧٥هـ .١٩٥٦م .

*السندي ، محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب .

ترتيب مسند الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي .
تصحيح : يوسف علي الزواوي الحسني ، و عزت العطار الحسيني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٧٠هـ ./١٩٥١م .

*السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر .
اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .
الطبعة الثالثة .
بيروت : دار المعرفة للطباعة و النشر ، ١٤١٠هـ ./١٩٨١م .

*الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد .
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .
بيروت : دار الجيل .

*الشيباني ، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن عمر .
تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث .
بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ ./١٩٨٥م .

*الشيباني ، أبو عبدالله محمد بن الحسن .
كتاب الآثار .
الطبعة الثانية .
تصحيح و تعليق : أبو الوفاء الأفغاني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ./١٩٩٣م .

*الشيباني ، أبو عبدالله محمد بن الحسن .
الموطأ .
إعتنى به : محمد عبدالواحد خان .
مطبعة المصطفائي ، ١٢٩٧هـ .

*ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد .
الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار .

تحقيق : عامر العمري الأعظمي .
الهند : الدار السلفية .

*أبي الشيخ الإصبهاني ، أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان .
الأمثال في الحديث النبوي ﷺ .
الطبعة الأولى .
تحقيق : عبدالعلي عبدالحميد .
الهند : الدار السلفية ، ١٤٠٢هـ ./١٩٨٢م .

*الصنعاني ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام .
المصنف .
الطبعة الأولى .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢هـ ./١٩٧٢م .

*الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد .
المعجم الأوسط .
تحقيق : أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد، و أبوالفضل عبدالمحسن بن ابراهيم الحسيني .
دار الحرمين للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤١٥هـ ./١٩٩٥م .

*الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد .
المعجم الصغير .
الطبعة الأولى .
تقديم : كمال يوسف الحوت .
بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٦هـ ./١٩٨٦م .

*الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد .
المعجم الكبير .
الطبعة الأولى .

تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .
العراق : وزارة المعارف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الوطن العربي ، ١٤٠٠هـ ./ ١٩٨٠م .

*الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي .
شرح معاني الآثار .
الطبعة الأولى .
تحقيق : محمد زهري النجار .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ ./١٩٩٧م .

*الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود .
مسند أبي داود الطيالسي .
بيروت: دار المعرفة ، مصورة من النسخة المطبوعة بمطبعة دائرة المعارف النظامية ، ١٣٢١هـ .

*ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد .
التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد .
تحقيق : محمد التائب ، و سعيد أحمد أعراب .
المغرب : وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، مديرية الشئون الإسلامية، ١٣٩٤هـ ./ ١٩٧٤م .

*العجلوني ، إسماعيل بن محمد .
كشف الخفاء و مزيل الألباس عما إشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .
الطبعة الثالثة .
تعليق أحمد قلاش .
بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٠٣هـ ./١٩٨٣م .

*ابن عدي ، أبو أحمد عبدالله الجرجاني .
الكامل في ضعفاء الرجال .
تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، و علي محمد معوض ، و عبدالفتاح أبو سنة .

بيروت : دار الكتب العلمية .

*العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير بن علي .

التعليق المغني على الدار قطني .

الطبعة الثالثة .

المطبوع مع سنن الدار قطني .

بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٣هـ ./١٩٩٣م .

*العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير بن علي .

عون المعبود شرح سنن أبي داود .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ ./١٩٩٠م .

*أبو عوانة ، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرائيني .

المسند .

الهند ، حيدر آباد : مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٦٢هـ .

*الفارسي ، أمير علاء الدين علي بن بلبان .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

الطبعة الأولى .

تقديم : كمال يوسف الحوت .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ ./١٩٨٧م .

*القزويني ، أبو عبدالله محمد بن يزيد .

سنن ابن ماجة .

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

بيروت : دار الكتب العلمية .

*القضاعي ، أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر .

مسند الشهاب .

الطبعة الأولى .

تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ ./١٩٨٥م .

*ابن القيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر .

المنار المنيف في الصحيح و الضعيف .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٣٩٠هـ ./١٩٧٠م .

*ابن القيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر .

زاد المعاد في هدي خير العباد .

الطبعة الثالثة عشر .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، و عبدالقادر الأرناؤوط .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٦هـ ./١٩٨٦م .

*الكناني ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن بن عراق .

تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة .

الطبعة الثانية .

تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، و عبدالله محمد صديق .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠١هـ ./١٩٨١م .

*الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل .

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة

الطبعة الأولى .

تحقيق و تعليق : محمد المتقي الكشناوي .

بيروت : دار العربية للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٠٥هـ ./١٩٨٥م .

*الإمام مالك بن أنس .

الموطأ ، رواية أبي مصعب الزهري المدني .

الطبعة الأولى .

تحقيق : بشار عواد معروف ، و محمود محمد خليل .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ ./١٩٩٢م .

*ابن الملقن .

مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير .

الطبعة الأولى .

تحقيق : كمال يوسف الحوت .

بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٧هـ ./١٩٨٧م .

*المناوي ، عبدالرؤف .

فيض القدير شرح الجامع الصغير .

الطبعة الثانية .

بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٣٩١هـ ./١٩٧٢م .

*المنذري ، أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي .

مختصر سنن أبي داود .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

مكتبة السنة المحمدية .

*النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب .

سنن النسائي .

الطبعة الأولى .

تحقيق : مكتب التحقيق التراث الإسلامي .

بيروت : دار المعرفة ، ١٤١١هـ ./١٩٩١م .

*النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف .

الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .

بيروت : مكتبة الثقافة .

*النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج .

صحيح مسلم .

مصر : المطبعة المصرية و مكتبتها .

*الهروي ، علي بن محمد نورالدين المشهور بالملا علي القاري .

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى .

تحقيق : محمد الصباغ .

بيروت : دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩١هـ ./١٩٧١م .

*الهندي ، محمد طاهر الصديقي .

تذكرة الموضوعات .

الطبعة الثالثة .

بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٥هـ ./١٩٩٥م .

*الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر .

مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط و المعجم الصغير للطبراني) .

الطبعة الأولى .

تحقيق و دراسة : عبدالقدوس بن محمد نذير .

الرياض : مكتبة الرشد للنشر و التوزيع ، ١٤١٣هـ ./١٩٩٢م .

*الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر .

مجمع الزوائد و منبع الفوائد .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ ./١٩٨٨م .

*الآبي ، صالح عبدالسميع .

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل .

بيروت : دار الفكر .

*الأوزجندي ، فخرالدين حسن بن منصور .

فتاوى قاضيخان .

الطبعة الرابعة .

مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

مصورة من الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ١٣١٠هـ .

بيروت : دار الإحياء التراث العربي .

*البابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود .

شرح العناية على الهداية .

الطبعة الثانية .

المطبوع مع فتح القدير .

بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

*البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس .

كشاف القناع عن متن الإقناع .

تعليق و مراجعة : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٠٢هـ ./١٩٨٢م .

*البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس .

شرح منتهى الإرادات المسمى : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .

بيروت : دار الفكر .

*ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد .

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التنبيه على مذهب الشافعية و الحنفية و الحنبلية .

بيروت : دار الكتب العلمية .

*الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله .

الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية و الحنفية .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبدالعظيم الديب .

قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٦هـ ./١٩٨٦م .

*الحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم .

الإقناع لطالب الإنتفاع .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعون مع مركز البحوث و الدراسات العربية و الإسلامية بدار هجر .

جيزة : هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان ، ١٤١٨هـ ./١٩٩٧م .

*ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد .

المحلى بالآثار في شرح المجلى .

تحقيق : عبدالغفار سليمان البنداري .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ ./١٩٨٨م .

*الحصفكي ، .....

الدر المختار .

الطبعة الثانية .

مطبوع مع حاشية رد المحتار .

بيروت : دار الفكر ، ١٣٨٦هـ ./١٩٦٦م .

*حطاب ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

ليبيا : مكتبة النجاح ، بيروت : مطابع دار الكتاب اللبناني .

*الخرشي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله .

الخرشي على مختصر سيدي خليل .

الطبعة الثانية .

مصر : مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٧ه . ، بيروت : دار صادر .

*داماد أفندي ، عبدالله بن محمد بن سليمان .

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .

مصورة من النسخة المطبوعة بدار الطباعة العامرة ، ١٣١٩هـ .

بيروت : دار الإحياء التراث العربي .

*الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد .

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

القاهرة : مطابع دار المعارف ، ١٩٧٢م .

*الدسوقي ، محمد عرفة .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

*الدمشقي ، أبو عبدالله محمد عبدالرحمن .

رحمة الأمة في إختلاف الأئمة .

الطبعة الأولى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ ./١٩٨٧م .

*ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبدالرحمن .

القواعد .

الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

*ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد .

المقدمات الممهدات لبيان ما إقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد حجي .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ ./١٩٨٨م .

*ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد .

بداية المجتهد و نهاية المقتصد .

بيروت : دار الفكر .

*الزرقاني ، عبدالباقي بن يوسف .

شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل .

بيروت : دار الفكر .

*الزيلعي ، فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

الطبعة الثانية .

القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

*السرخسي ، شمس الدين .

المبسوط .

بيروت : دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٠٩هـ ./١٩٨٩ م .

*السرخسي ، محمد بن أحمد .

شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني .

الطبعة الأولى .

تحقيق : أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ ./١٩٩٧م .

*السروجي ، أبو العباس ، شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني .

أدب القضاء .

تحقيق و دراسة : شمس العارفين .

رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، عام ..... .

*السمرقندي ، علاء الدين محمد بن عبدالحميد .

مختلف الرواية .

تحقيق و دراسة : عيسى زكي عيسى .

دولة الكويت : وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية ، ١٤٠٧هـ ./١٩٨٧م .

*السمرقندي ، أبو القاسم محمد بن يوسف .

الفقه النافع .

الطبعة الأولى .

دراسة و تحقيق : ابراهيم محمد العبود .

الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١هـ ./٢٠٠٠م .

*السمرقندي ، علاء الدين .

تحفة الفقهاء .

الطبعة الثانية .

تحقيق : محمد زكي عبدالبر .

قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٩٨٨م .

*السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر .

جزيل المواهب في إختلاف المذاهب .

الطبعة الأولى .

تحقيق : أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

مطبوع في مقدمة الإفصاح عن معاني الصحاح لإبن هبيرة .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ ./١٩٩٦م .

*الإمام الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس .

الأم .

بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

*الشافعي الصغير ، شمس الدين محمد بن أبي العباس .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

الطبعة الأخيرة .

بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٠٤هـ ./١٩٨٤م .

*الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب .

مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المحتاج .

بيروت : دار الفكر .

*الشنقيطي ، أحمد بن أحمد المختار .

مواهب الجليل من أدلة خليل .

راجعه : عبدالله ابراهيم الأنصاري .

قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣هـ ./١٩٨٣م .

*الشيخ نظام و .....

الفتاوى الهندية .

الطبعة الرابعة .

مصورة من الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ١٣١٠هـ .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

*الشيرازي ، أبو إسحاق .

المهذب .

الطبعة الأولى .

تحقيق و تعليق : محمد الزحيلي .

دمشق : دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت : الدار الشامية للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤١٢هـ ./١٩٩٢م .

*الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة .

مختصر الطحاوي .

تحقيق و تعليق : أبو الوفاء الأفغاني .

الهند ، حيدر آباد الدكن : لجنة إحياء المعارف النعمانية .

*ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز .

مجموعة رسائل ابن عابدين .

*ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز .

حاشية رد المحتار .

الطبعة الثانية .

بيروت : دار الفكر ، ١٣٨٦هـ ./١٩٦٦م .

*أبو عبيد ، القاسم بن سلام .

كتاب الأموال .

الطبعة الثانية .

تحقيق و تعليق : محمد خليل هراس .

بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٣٩٥هـ ./١٩٧٥م .

* علي ، محمد ابراهيم أحمد .

دراسات في الفقه الإسلامي ، المذهب عند الحنفية .

الكتاب السادس و العشرون .

المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي و احياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية .

مكة المكرمة : مطابع الصفا .

*ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد .

الكافي .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعون مع مركز البحوث و الدراسات العربية و الإسلامية بدار هجر .
جيزة : هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان ، ١٤١٧هـ ./١٩٩٧م .

*ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد .
المغني .
الطبعة الأولى .
بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٠٥هـ ./١٩٨٥م .

*القدوري ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر .
مختصر القدوري .
الطبعة الأولى .
تحقيق و تعليق : كامل محمد محمد عويضة .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ ./١٩٩٧م .

*القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس .
الذخيرة .
الطبعة الأولى .
تحقيق : محمد حجي .
بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

*الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
الطبعة الثانية .
بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ ./١٩٨٢م .

*الكوهجي ، عدالله بن الشيخ حسن الحسن .
زاد المحتاج بشرح المنهاج .
الطبعة الأولى .
تحقيق و مراجعة : عبدالله بن ابراهيم الأنصاري .

قطر : الشئون الدينية .

*اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبدالحي .

النافع الكبير .

كراتشي : إدارة القرآن و العلوم الإسلامية ، ١٤١١هـ ./١٩٩٠م .

*الإمام مالك بن أنس .

المدونة الكبرى .

مصر : مطبعة السعادة ، بيروت : دار صادر .

*المدرس ، محمد محروس عبداللطيف .

مشايخ بلخ من الحنفية و ما إنفردوا به من المسائل الفقهية .

بغداد : دار العربية للطباعة ، ١٩٧٨م .

*المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

الطبعة الأولى .

تحقيق : أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

بيروت : دار الكتب العلمية .

*المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر .

الهداية .

الطبعة الثانية .

المطبوع مع شرحه فتح القدير .

بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ ./١٩٧٧م .

*المروزي ، أبو عبدالله محمد بن نصر .

إختلاف العلماء .

الطبعة الثانية .

تحقيق : صبحي السامرائي .

بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ ./١٩٨٦م .

*المكي ، حسين بن محمد سعيد عبدالغني .

إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري .

لاهور : دار المعارف النعمانية .

*الموصلي ، عبدالله بن محمود بن مودود .

الإختيار لتعليل المختار .

تعليق : محمود أبو دقيقة .

بيروت : دار المعرفة .

*الميداني ، عبدالغني الغنيمي .

اللباب في شرح الكتاب .

تحقيق : محمود أمين النواوي .

بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ ./١٩٩١م .

*ابن نجيم ، زين الدين .

البحر الرائق شرح كتر الدقائق .

الطبعة الثانية .

بيروت : دار المعرفة للطباعة و النشر .

*النووي ، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف .

المجموع شرح المهذب .

بيروت : دار الفكر .

*النووي ، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف .

روضة الطالبين و عمدة المفتين .

بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤١٥هـ ./١٩٩٥م .

*ابن هبيرة ، أبو المظفر يحيى بن محمد .

الإفصاح عن معاني الصحاح .

الطبعة الأولى .

تحقيق : أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤١٧هـ ./١٩٩٦م .

*الهروي ، علي بن محمد نورالدين المشهور بالملا علي القاري .

المنسك المتقسط في المسلك المتوسط .

مطبوع مع إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري .

لاهور : دار المعارف النعمانية .

*ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد .

فتح القدير .

الطبعة الثانية .

بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ ./١٩٧٧م .

*توانا ، سيد محمد موسى .

الإجتهاد و مدى حاجتنا إليه في هذا العصر .

مصر : دار الكتب الحديثة ، ١٩٧٣م .

*الزركشي ، بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله .

البحر المحيط في أصول الفقه .

الطبعة الثانية .

تحرير : عبدالستار أبو غدة .

راجعه : عبدالقادر عبدالله العاني .

القاهرة : دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٣١٤هـ ./١٩٩٢م .

*ابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد .

شرح الطحاوية في العقيدة السلفية .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

المملكة العربية السعودية : وزارة الشئون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد ، ١٤١٨هـ .

*المحلى ، محمد بن أحمد .

شرح المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي .

بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٠٢هـ ./١٩٨٢م .

*الأتابكي ، أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردي .

النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة .

مصر : وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية للتأليف و الترجمة و الطباعة و النشر ، مصورة عن طبعة دار الكتب .

*ابن الأثير الجزري ، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد .

أسد الغابة في معرفة الصحابة .

بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

*ابن الأثير الجزري ، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد .

اللباب في تهذيب الأنساب .

بيروت : دار صادر ، ١٤٠٠هـ ./١٩٨٠م .

*ابن الأثير الجزري ، أبو السعادات مجدد الدين المبارك بن محمد بن محمد .

مناقب الإمام الشافعي .

الطبعة الأولى .

تحقيق : خليل ابراهيم ملا خاطر .

جدة : دارالقبلة للثقافة الإسلامية، و بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٠هـ ./ ١٩٩٠م .

*بار تولد ، فاسيلي فلاديمير وفتش .

تركستان من الفتح العربي إلى الغزو المغولي .

الطبعة الأولى .

نقله عن الروسية : صلاح الدين عثمان هاشم .

الكويت :قسم الدراسات العربي بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،١٤١٠هـ ./ ١٩٨١م .

*البغدادي ، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني .

هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ./١٩٨٢م .

*التميمي ، تقي الدين بن عبدالقادر .

الطبقات السنية في تراجم الحنفية .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو .

الرياض : دار الرفاعي للنشر و الطباعة و التوزيع ، ١٤٠٣هـ ./١٩٨٣م .

*ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي .

صفة الصفوة .

الطبعة الثانية .

تحت مراقبة : محمد عبدالمعيد خان .

الهند، حيدرآباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٩هـ./١٩٦٩م .

*الحاج خليفة ، مصطفى بن عبدالله .

كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ./١٩٨٢م .

*ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد .

الإصابة في تمييز الصحابة .

الطبعة الأولى .

تحقيق : علي محمد البجاوي .

بيروت : دار الجيل ، ١٤١٢هـ ./١٩٩٢م .

*ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد .

تهذيب التهذيب .

الطبعة الأولى .

بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ ./١٩٩١م .

*ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد .

نزهة الألباب في الألقاب .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبدالعزيز بن صالح السديري .

الرياض : مكتبة الرشد للنشر و التوزيع ، ١٤٠٩هـ .١٩٨٩/م .

*حلمي ، أحمد كمال الدين .

السلاجقة في التاريخ و الحضارة .

الطبعة الأولى .

الكويت : دار البحوث العلمية ، ١٣٩٥هـ .١٩٧٥/م .

*ابن حوقل ، أبو القاسم النصبي .

صورة الأرض .

القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .

*الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي .

تاريخ بغداد .

بيروت : دار الكتاب العربي .

*الدباغ ، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن علي الأنصاري .

معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان .

تعليق : أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي .

تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ، و محمد ماضور .

القاهرة : مكتبة الخانجي ، تونس : المكتبة العتيقة .

*الدسوقي ، محمد .

الإمام محمد بن الحسن الشيباني و أثره في الفقه الإسلامي .

الطبعة الأولى .

قطر : دار الثقافة ، ١٤٠٧ هـ .١٩٨٧/م .

*الدمشقي ، محمد بن يوسف .

عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .

الهند ، حيدر آباد : لجنة إحياء المعارف النعمانية ، مطبعة المعارف الشرقية ، ١٣٩٤هـ ./١٩٧٤م .

*الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان .

سير الإعلام النبلاء .

الطبعة السابعة .

تحقيق و إشراف : شعيب الأرنؤوط و آخرون .

بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤١٠هـ ./١٩٩٠م .

*الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان .

تذكرة الحفاظ .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

*الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان .

العبر في خبر من غبر .

تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

بيروت : دار الكتب العلمية .

* الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان .

تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد بن عبدالسلام تدمري .

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٧هـ ./١٩٩٦م .

*الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان .

دول الإسلام .

قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي ، مطابع قطر الوطنية ، ١٩٨٨م .

*الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان .

ميزان الإعتدال في نقد الرجال .

تحقيق : علي محمد البجاوي .

بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

*الزركلي ، خير الدين .

الأعلام .

الطبعة الخامسة .

بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٠م .

*أبو زهرة ، محمد .

أبو حنيفة حياته و عصره – آراؤه و فقهه .

مصر : دار الإتحاد العربي للطباعة ، ١٩٧٧م .

*أبو زهرة ، محمد .

خاتم النبيين ﷺ .

دولة قطر : مؤسسة دار العلوم ، ١٤٠٠ هـ .

*الزهري ، محمد بن سعد بن منيع .

الطبقات الكبرى .

الطبعة الأولى .

بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٧هـ ./١٩٩٦م .

*السمعاني ، أبو عبدالله سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور .

الأنساب .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد عوامة .

بيروت : مطبعة محمد هاشم الكتبي ، ١٣٩٦هـ ./١٩٧٦م .

*الشيرازي ، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف .

طبقات الفقهاء .

تصحيح و مراجعة : خليل الميس .

بيروت : دار القلم .

*الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك .

الوافي بالوفيات .

الطبعة الثانية .

إعتنى به : إحسان عباس .

بيروت : دار صادر ، بمساعدة المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ببيروت ، ١٤٠٢ هـ ./ ١٩٨٢م .

*الصيمري ، أبي عبدالله حسين بن علي .

أخبار أبي حنيفة و أصحابه .

تحت مراقبة : أبي الوفاء الأفغاني .

الهند ، حيدر آباد : مطبعة المعارف الشرقية ، ١٣٩٤هـ ./١٩٧٤م .

*طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى بن خليل .

مفتاح السعادة و مصباح السيادة في موضوعات العلوم .

الطبعة الأولى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ ./١٩٨٥م .

*ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد .

الإستيعاب في معرفة الأصحاب .

الطبعة الأولى .

تحقيق : علي محمد البجاوي .

بيروت : دار الجيل ، ١٤١٢هـ ./١٩٩٢م .

*ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد .

الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء .

الطبعة الأولى .

إعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة .
بيروت : دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤١٧هـ ./١٩٩٧م .

*ابن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح عبدالحي .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
الطبعة الثانية .
بيروت : دار المسيرة ، ١٣٩٩هـ ./١٩٩٧م .

*ابن فرحون المالكي ، عبدالله بن محمد .
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور .
القاهرة : دار التراث للطبع و النشر ، مطبعة المدينة .

*ابن الفوطي ، كمال الدين أبو الفضل عبدالرزاق بن تاج الدين .
تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب .
تحقيق : مصطفى جواد .
مصر : إحياء التراث القديم ، مطابع وزارة الثقافة و الإرشاد القومي .

*القرشي ، محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن نصرالله .
الجواهر المضية في طبقات الحنفية .
الطبعة الثانية .
تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو .
جيزة : هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان ، ١٤١٣هـ ./١٩٩٣م .

*ابن قطلوبغا ، زين الدين أبي العدل قاسم .
تاج التراجم في من صنف من الحنفية .
الطبعة الأولى .
تحقيق : ابراهيم صالح .
دمشق : دار المأمون للتراث ، ١٤١٣هـ ./١٩٩٣م .

*كحالة ، عمر رضا .

معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية .

بيروت : مكتبة المثنى ، و دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر و التوزيع .

*الكردري ، حافظ الدين .

مناقب أبي حنيفة .

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠١هـ ./١٩٨١م .

*الكوثري ، محمد زاهد .

بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني .

حمص : مطبعة الأندلس ، ١٣٨٨هـ ./١٩٦٩م .

*الكوثري ، محمد زاهد .

حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي .

مصر : دار الأنوار للطباعة و النشر ، ١٣٦٨هـ ./١٩٤٨م .

*كي لسترنج .

بلدان الخلافة الشرقية .

الطبعة الثانية .

ترجمه : بشير فرنسيس ، و كوركيس عواد .

بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٠٥هـ ./١٩٨٥م .

*اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبدالحي .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

تعليق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني .

كراتشي : مكتبة خير كثير .

*المحب الطبري ، أبو جعفر أحمد .

الرياض النضرة في مناقب العشرة .

بيروت : دار الكتب العلمية .

*مخلوف ، محمد بن محمد .

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

*المصنف ، أبو بكر بن هداية الله الحسيني .

طبقات الشافعية .

تصحيح و مراجعة : خليل هراس .

المطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي .

بيروت : دار القلم .

*المكي ، موفق بن أحمد .

مناقب أبي حنيفة .

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠١هـ ./١٩٨١م .

*الملاء ، أبو حفص عمر بن محمد بن خضر .

الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز .

الطبعة الأولى .

تحقيق : محمد صدقي بن أحمد البورنو أبي الحارث الغزي .

بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤١٦هـ ./١٩٩٦م .

*الندوي ، علي أحمد .

الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي .

الطبعة الأولى .

دمشق : دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤١٤هـ ./١٩٩٤م .

*النسفي ، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد .

القند في ذكر علماء سمرقند .

الطبعة الأولى .

قدم له و إعتنى به : نظر محمد الفاريابي .

المملكة العربية السعودية : مكتبة الكوثر ، ١٤١٢هـ ./١٩٩١م .

*النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف .

تهذيب الأسماء و اللغات .

تعليق و مقابلة : عدد من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية .

بيروت : دار الكتب العلمية .

* الأنصاري ، أبي العباس نجم الدين بن الرفعة .

الإيضاح و التبيان في معرفة المكيال و الميزان .

تحقيق : محمد أحمد اسماعيل الخاروف

المملكة العربية السعودية :جامعة الملك عبدالعزيز ، ١٤٠٠هـ ./١٩٨٠م .

*أنيس ، إبراهيم و عبدالحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد .

المعجم الوسيط .

الطبعة الثانية .

أشرف على الطبع : حسن علي عطية ، و محمد شوقي أمين .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

* بدر الدين ، يوسف محمد أحمد .

المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج .

المملكة العربية السعودية ، مطابع جامعة أم القرى ، ١٤١٢هـ ./١٩٩١م .

*الجرجاني ، الشريف علي بن محمد .

التعريفات .

الطبعة الأولى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ ./١٩٨٣م .

*الحموي ، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله .

معجم البلدان .

الطبعة الثانية .

بيروت : دار صادر ، ١٩٩٥م .

* عتريس ، محمد .

معجم بلدان العالم .

الطبعة الأولى .

القاهرة : الدار الثقافة للنشر ، ١٤٢٢هـ ./٢٠٠١م .

*عميد ، حسن .

فرهنگ عميد .

الطبعة الثالثة .

طهران : مؤسسة أمير كبير للنشر ، مطبعة سپهر ، ١٣٦٠هـ . ش .

*الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي .

المصباح المنير .

بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م .

*القونوي ، قاسم .

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

الطبعة الأولى .

تحقيق : أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي .

جدة : دار الوفاء للنشر و التوزيع ، ١٤٠٦هـ ./١٩٨٦م .

*المطرزي ، أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي .

المغرب .

بيروت : دار الكتاب العربي .

*النسفي ، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد .

طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية .

الطبعة الأولى .

تعليق : خالد عبدالرحمن العك .

بيروت : دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤١٦هـ ./١٩٩٥م .

*النووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف .

تحرير الفاظ التنبيه أو لغة الفقه .

الطبعة الأولى .

تحقيق : عبدالغني الدقر .
دمشق : دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع ، ١٤٠٨هـ .١٩٨٨/م .

فهرس المفردات و المصطلحات اللغوية

الكلمة	الصفحة
* الأتان	٧٦
* أتوى	٣٧٧
* الآجر	١١١
* الإختاء	١٢٩
* الأذان	١٥٢
* الإذخر	٣٤١
* الأرض الخراجية	٤٠٢
* الأرض العشرية	٤٠٢
* أزيز المرجل	١٩١
* الإستحاضة	٦٨
* الإقامة	١٥٢
* الآمة	٤٤٨
* أن	١٩١
* الآنك	١١١
* الإيلاء	٨٠٨
* البدنة	٥٣١
* البرذون	٢٩٨
* بنت مخاض	٣٩٠
* تأوه	١٩١
* التثويب	١٥٥
* التجليل	٥٣٣
* الترسل	١٥٨
* التضجيع	٤٣١

* التقليد ٥٣١
* التور ١٢١
* التيمم ١٠٨
* الثفروق ٤٥٩
* الجائفة ٤٤٨
* الجرموق ١٠٦
* الجشاء ٦٦
* الجوالق ٧٤٢
* الحب ١١١
* الحباب ١٢٣
* الحج ٤٩٤
* الحدج ٤٦١
* الحدر ١٥٨
* الحرض ٣٥٩
* الحقنة ٤٤٨
* الحلم ٥٥٠
* الحملان ٣٨٨
* الحنوط ٣٥٩
* الحيض ٨٦٩
* الخريطة ١٤٩
* الخلع ٧٨٨
* خلق ٣٤٩
* دالية ٤٠٢
* الدبس ٤٥٩
* الدخريص ٣٤٢
* دسره البحر ٤٢٥
* الدسعة ٦٠
* الدكان ١٦٢
* الذريرة ٤٠٥

* الرتق ٨١٠
* الرجعة ٨٢٨
* الرغائب ١٨٣
* الرفادة ١٠٧
* الركاز ٤١٩
* الزج ٤٥٣
* الزكاة ٣٧٥
* زه ٢٦٨
* السائمة ٣٨٨
* السدر ٣٥٩
* السعف ٤٠٤
* السعوط ٤٤٨
* السفط ٣٤٩
* السل ٣٥٠
* الشفق ٢٨٢
* الشوص ٥٦١
* الصرب ٤٥٨
* الصوم ٤٣١
* الطاق ١٦٢
* الطلاق ٧٢٤
* الظهار ٨١٢
* العتاق ٨٨٥
* العجاجيل ٣٨٨
* العجاف ٣٨٩
* العدة ٨٣٥
* العقر ٧٢١
* العلك ٤٤٩
* العلوص ٥٦٢
* العمامة ٥٠٢

* العنين ٨٧٣
* الغالية ٤٥٧
* غرب ٤٠٢
* الغضارة ١١١
* الغلوة ٣٠٧
* الفصلان ٣٨٨
* الفيروزج ٤٢٤
* قباء ٥٠٢
* القراح ٣٥٩
* القراد ٥٥٠
* القسامة ٣٥٥
* القصب ٣٤٧
* القصعة ١٢٤
* القلة ١٢٢
* قلس ٥٨
* القلنسوة ٥٠٢
* القير ٤١٤
* الكدس ٢٤٩
* الكرم ٣٧٥
* الكفؤ ٦٣٤
* الكوز ١١١
* اللحد ٣٤٦
* اللعان ٨٨٠
* اللهاة ٣٥٨
* اللوص ٥٦٢
* المبرسم ٨٠١
* متلوم ٤٣٦
* المجانة ٦٣٢
* مح البيضة ١٢٦

* المدبر ٣٧٨
* المدر ٩٢
* مذرة ١٢٦
* المرة ٥٨
* المزادة ٥٣٣
* المسان ٣٨٣
* المسان ٣٨٨
* المسك ٤٥٧
* مشرذ ١٤٤
* المصل ٤٥٨
* مضارب ٣٩٩
* معافر ٤١٦
* المفضاة ٦٦
* المكاتب ٣٧٨
* المهر ٦٨٦
* المهرجان ٤٩٠
* ند ٥٤٨
* النفط ٤١٤
* نفطة ٦٣
* النكاح ٦٢١
* النمرة ٣٤١
* النوروز ٤٩٠
* الوجور ٤٤٨
* ورك ٦٧
* الولاء ٩١١

فهرس الأماكن و البلدان

اسم المكان أو البلد	الصفحة
* حرستا	٥
* الري	٢٠
* عرنة	١٣١
* القبلية	٤٩١
* واسط	٥
* ذو الحليفة	٤٩٩
* الجحفة	٤٩٩
* قرن المنازل	٥٠٠
* يلملم	٥٠٠
* ذات عرق	٥٠٠
* خوارزم	
* أذربيجان	

فهرس الكتب و الأبواب الفقهية

الكتب و الأبواب الفقهية	الصفحة
كتاب الطهارة	٥٨
باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقض	٥٨
باب المستحاضة	٦٨
باب ما يجوز به الوضوء و ما لا يجوز	٧٣
باب المسح على الخف	١٠٢
باب التيمم	١٠٨
باب النجاسة التي تقع في الماء	١٢١
باب النجاسة تصيب الثوب أو الخف	١٣٨
كتاب الصلاة	١٤٦
باب انكشاف العورة	١٤٦
باب الأذان	١٥٢
باب الإمام أين يستحب له القيام	١٦٢
باب التكبير	١٧١
باب الرجل يدرك الفريضة و قد صلى بعض صلاته	١٧٧
باب ما يفسد الصلاة	١٩١
باب في تكبيرة الإفتتاح	٢٠١
باب القراءة في الصلاة	٢٠٧
باب ما يكره من العمل في الصلاة	٢٣٠
باب في سجدة التلاوة	٢٣٩
باب السهو	٢٥١
باب فيمن تفوته الصلاة	٢٧٤
باب المريض كيف يصلي	٢٩٠
باب الصلاة في السفر	٢٩٧
باب صلاة الجمعة	٣٠١

الكتب و الأبواب الفقهية	الصفحة
باب صلاة العيدين و الصلاة بعرفات و تكبيرات أيام التشريق	٣١٩
باب في حمل الجنازة و الصلاة عليها و الكفن	٣٣٢
باب الشهيد يغسل أم لا يغسل	٣٥٢
باب في حكم المسجد	٣٦٠
باب في مسائل شتى لم تدخل في الأبواب	٣٦٨
كتاب الزكاة	٣٧٥
باب زكاة المال و الصدقات	٣٧٥
باب في زكاة السوائم	٣٨٨
باب فيمن يمر على العاشر بمال	٣٩٣
باب في خراج روؤس أهل الذمة و خراج الأرضين	٤٠٢
باب في المعدن و الركاز و ما يستخرج من البحر	٤١٧
باب صدقة الفطر	٤٢٦
كتاب الصوم	٤٣١
باب في الذي يغمى عليه أو يجن أو يبلغ الغلام في بعض النهار	٤٣٧
باب ما يوجب القضاء و الكفارة و ما لا يوجب	٤٤٣
الفصل الأول : في بيان ما لا يفسد الصوم	٤٤٣
الفصل الثاني : ما يفسد الصوم	٤٥٤
فصل في الشهادة على رؤية الهلال	٤٧٠
فصل في أعراض ما يسقط الكفارة بعد الوجوب	٤٧٢
فصل فيما يفرق بين العالم و الجاهل	٤٧٤
فصل فيما يبيح الفطر	٤٧٩
فصل فيما يكره للصائم و يكره فيه الصوم	٤٨٣
كتاب الحج	٤٩٤
باب من جاوز الميقات بغير إحرام	٥٢٣
باب في تقليد البدن	٥٣١
باب في جزاء الصيد	٥٣٨
باب المحرم إذا قلم أظافيره	٥٥٢

الكتب و الأبواب الفقهية	الصفحة
باب في الإحصار	٥٦١
باب في التمتع	٥٧١
باب في الطواف و السعي	٥٨١
باب الرجل يضيف إلى إحرامه إحراما	٥٩٠
باب في الحلق و التقصير	٦٠٠
باب في الرجل يحج عن غيره	٦٠٣
باب في المسائل لم تدخل في الأبواب	٦١٣
كتاب النكاح	٦٢١
باب في تزويج البكر و الصغير و الصغيرة	٦٢١
باب في الأكفاء	٦٣٤
باب الوكالة في النكاح	٦٥٥
باب النكاح الفاسد	٦٥٩
باب المهور	٦٨٦
باب تزويج العبد و الأمة	٧١٤
كتاب الطلاق	٧٢٤
باب طلاق السنة	٧٢٤
باب في الرجل يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق	٧٢٧
باب إيقاع الطلاق	٧٣٠
باب الرجل يحلف بطلاق امرأته	٧٥٣
باب الكنايات	٧٥٩
باب المشيئة	٧٧٧
باب الخلع	٧٨٨
باب الإيلاء	٨٠٨
باب الظهار	٨١٢
باب طلاق المريض	٨١٩
باب الرجعة	٨٢٨
باب العدة	٨٣٥

الكتب و الأبواب الفقهية	الصفحة
باب فيما يثبت به النسب و ما لا يثبت ، و الشهادة في الولادة	٨٤٥
باب الولد من أحق به	٨٥٥
باب الإختلاف في متاع البيت	٨٦٦
باب الحيض	٨٦٩
باب العنين ، في الباب فصلان : العنين و اللعان	٨٧٣
الفصل الأول : العنين	٨٧٣
الفصل الثاني : اللعان	٨٨٠
كتاب العتاق	٨٨٥
فصل في عتق البعض	٨٨٥
باب الحلف بالعتق	٨٩٦
باب عتق أحد العبدين	٨٩٨
باب في العتق على مال و الكتابة	٩٠٧
باب الولاء	٩١١

فهرس المسائل الفقهية

الرقم	المسـألة	الصفحة
	كتاب الطهارة	٥٨
	باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقض	٥٨
١	إنتقاض الطهارة بالقيء	٥٨
٢	إنتقاض الطهارة بقيء الماء ، و المرة ، و الطعام	٦١
٣	إنتقاض الطهارة بقيء البلغم ، و البزاق ، و الدم	٦١
٤	إنتقاض الطهارة بماء أو صديد أو دم سايل عن رأس الجرح	٦٣
٥	القيء القليل و الدم إذا لم يكن سايلا فأصاب الثوب	٦٤
٦	القيء ملء الفم إذا أصاب الثوب	٦٥
٧	إنتقاض الطهارة بالدودة التي إذا سقطت عن رأس الجرح	٦٦
٨	إنتقاض الطهارة بخروج الريح	٦٦
٩	إنتقاض الطهارة بالقهقهة في الصلاة و النوم مضطجعا	٦٧
	باب المستحاضة	٦٨
١٠	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة	٦٨
١١	إنتقاض طهارة المستحاضة بخروج الوقت	٦٩
	باب ما يجوز به الوضوء و ما لا يجوز	٧٣
١٢	لم يجد المتوضيء إلا سؤر الكلب	٧٣
١٣	يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا	٧٣
١٤	سؤر سباع الوحش	٧٤
١٥	لم يجد المتوضيء إلا سؤر الحمار	٧٥
١٦	لعاب الحمار و البغل و عرقهما إذا أصاب الثوب و البدن	٧٧
١٧	سؤر الفرس	٧٧
١٨	لم يجد المتوضيء إلا نبيذ التمر	٧٨

الرقم	المسـألة	الصفحة
١٩	الوضوء بماء خالطه الأشنان و الصابون	٨١
٢٠	الاغتسال بنبيذ التمر	٨١
٢١	الوضوء بنبيذ الزبيب أو ماء العنب	٨١
٢٢	الوضوء بسؤر سباع الطير و ما يسكن البيوت	٨٢
٢٣	الوضوء بسؤر الهرة	٨٢
٢٤	الوضوء بماء مستعمل	٨٣
٢٥	صفة الماء إذا إنغمس جنب في البئر لطلب الدلو	٨٦
٢٦	الجنب إذا أخذ الماء بفيه و لم يرد به المضمضة ثم غسل يده أو ثوبه	٨٧
٢٧	إذا غسل الطاهر غير أعضاء الوضوء ، هل يصير الماء مستعملا	٨٨
٢٨	إنتضاح الغسالة في الإناء	٨٨
٢٩	الطهارة بالماء ، وضوء و غسل	٨٨
٣٠	فرائض الوضوء	٨٩
٣١	سنن الوضوء	٩١
٣٢	الاستنجاء بالحجر	٩٣
٣٣	غسل اليدين	٩٣
٣٤	التسمية عند الوضوء	٩٤
٣٥	المضمضة و الإستنشاق	٩٤
٣٦	السواك	٩٥
٣٧	تخليل اللحية	٩٥
٣٨	تخليل أصابع اليد	٩٦
٣٩	النية و الترتيب	٩٦
٤٠	الموالاة	٩٦
٤١	التثليث في الغسل	٩٦
٤٢	الاستيعاب في مسح الرأس	٩٦
٤٣	آداب الوضوء	٩٨
٤٤	سبب وجوب الغسل	١٠٠
٤٥	فرائض الغسل	١٠٠

٤٦	سنن الغسل	١٠٠
	باب المسح على الخف	١٠٢
٤٧	جواز المسح على الخفين	١٠٢
٤٨	شرط المسح على الخفين	١٠٢
٤٩	صفة المسح على الخفين	١٠٣
٥٠	هل الخرق يمنع جواز المسح أم ؟	١٠٣
٥١	عدم جواز المسح على باطن الخف	١٠٥
٥٢	مدة المسح للمقيم و المسافر و أول وقته	١٠٥
٥٣	إنتقاض المسح على الخفين	١٠٥
٥٤	جواز المسح على الجرموقين	١٠٦
٥٥	جواز المسح على الجبائر	١٠٦
٥٦	المسح على الجوربين	١٠٧
	باب التيمم	١٠٨
٥٧	ركن التيمم و كيفيته	١٠٨
٥٨	هل يمسح الكف في التيمم ؟	١٠٩
٥٩	هل الإستيعاب في التيمم واجب أم لا ؟	١٠٩
٦٠	التيمم من الجنابة و الحيض و نحوه	١١٠
٦١	ما يجوز به التيمم	١١٠
٦٢	تأخير التيمم إلى آخر الوقت إذا كان المتيمم على طمع من الماء	١١٢
٦٣	شرط التيمم	١١٢
٦٤	النية في التيمم	١١٥
٦٥	إذا تييمم لقصد عبادة أخرى هل له أن يصلي بهذا التيمم المكتوبة ؟	١١٥
٦٦	لو أثارت الريح غبارا فأصاب وجهه و ذراعيه و كفيه و قصد به التيمم	١١٦
٦٧	إذا ارتد المتيمم ثم أسلم هل تبقى طهارته ؟	١١٦
٦٨	نصراني تيمم يريد به الإسلام ثم أسلم هل يبقى تيممه؟	١١٧
٦٩	نصراني توضأ لا يريد به الإسلام ثم أسلم هل يكون متوضئا ؟	١١٧
٧٠	التيمم لصلاة العيد أو التيمم لصلاة الجنازة إذا كان الماء بعيدا عن المصلى	١١٧
٧١	التيمم لصلاة الجمعة	١١٩

٧٢	نسي المسافر الماء و صلى بالتيمم	١١٩
	باب النجاسة التي تقع في الماء	١٢١
٧٣	إذا وقعت النجاسة في الماء	١٢١
٧٤	الخلاف في مقدار قلة الماء و كثرته	١٢١
٧٥	إذا وقعت النجاسة في الحوض الكبير	١٢٤
٧٦	إذا وقعت النجاسة في الماء الجاري	١٢٥
٧٧	ما لا دم له و ما يعيش في الماء إذا مات في الماء	١٢٥
٧٨	ما لا دم له و ما يعيش في الماء إذا مات في غير الماء كالخل و العسل و..	١٢٧
٧٩	طير الماء إذا مات في الماء القليل	١٢٨
٨٠	بعرة أو بعرتان يسقطان في البئر	١٢٨
٨١	إذا وقع في الماء خرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور	١٢٩
٨٢	شاة بالت في بئر ماء كم يترح منها	١٣٠
٨٣	إذا أصاب الثوب بول ما يؤكل لحمه	١٣١
٨٤	حيوان وقع في البئر فأخرج حيا	١٣٢
٨٥	عصفور أو فارة ماتت في بئر فأخرجت حين ماتت	١٣٤
٨٦	إذا إنتفخ أو تفسخ عصفور أو فارة في الماء	١٣٥
٨٧	إذا صب الماء المستعمل في البئر	١٣٦
٨٨	إذا توضأ من بئر أياما ثم وجد فيها نجاسة	١٣٦
٨٩	إذا وجد بثوبه نجاسة و لا يدري وقت إصابتها	١٣٧
	باب النجاسة تصيب الثوب أو الخف	١٣٨
٩٠	دم السمك إذا أصاب الثوب	١٣٨
٩١	إخثاء البقر إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم	١٣٨
٩٢	بول الفرس إذا أصاب الثوب	١٤٠
٩٣	خف أصابه نجاسة فيبست	١٤١
٩٤	خف أصابه نجاسة رطبة	١٤٢
٩٥	إذا أصابت النجاسة البدن	١٤٣
٩٦	إذا أصاب المني الثوب	١٤٣
٩٧	أصابت النجاسة شيئا يتشربها و لا يمكن عصره	١٤٣

٩٨	خرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطيور إذا أصاب الثوب	١٤٤
٩٩	لعاب البغل أو الحمار إذا أصاب الثوب أو البدن	١٤٥
	كتاب الصلاة	١٤٦
	باب إنكشاف العورة	١٤٦
	باب المرأة تصلي و ربع ساقها مكشوف	١٤٦
١٠٠	امرأة صلت و ربع ساقها مكشوف	١٤٦
١٠١	ستر العورة في الصلاة	١٤٦
١٠٢	محدث أو جنب أخذ المصحف بغلافه	١٤٨
١٠٣	لو أعطى المصحف للصبيان	١٤٩
١٠٤	الجنب إذا كتب القرآن على الأرض	١٤٩
١٠٥	كتابة القرآن على ما يفرش	١٥٠
١٠٦	كسر الدراهم التي عليها شيء من القرآن	١٥٠
١٠٧	قراءة القرآن للجنب و الحائض و..	١٥٠
١٠٨	استقبال القبلة بالفرج في الخلاء	١٥٠
١٠٩	استقبال الشمس و القمر بالفرج	١٥١
	باب الأذان	١٥٢
١١٠	الأذان و الإقامة من سنن الصلاة	١٥٢
١١١	الترجيع في الأذان	١٥٢
١١٢	الإقامة مثنى مثنى	١٥٢
١١٣	لمن يسمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن	١٥٣
١١٤	للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه	١٥٣
١١٥	إستقبال القبلة في الأذان	١٥٤
١١٦	التثويب في الفجر	١٥٤
١١٧	مؤذن أذن و أقام على غير وضوء	١٥٦
١١٨	كراهة الأذان مع الجنابة	١٥٦
١١٩	إذا أذنت المرأة ، و الجنب ، و السكران ، و المجنون	١٥٧
١٢٠	الترسل في الأذان و الحدر في الإقامة	١٥٨
١٢١	الجلسة بين الأذان و الإقامة	١٥٨

١٢٢	إذا صلى في السفر بغير أذان و إقامة	١٥٩
١٢٣	إذا دخل مسجدا قد صلى أهله ، يصلي بغير أذان و إقامة	١٦٠
	باب الإمام أين يستحب له القيام	١٦٢
١٢٤	إذا كان مقام الإمام في مكان يشتبه على القوم حاله	١٦٢
١٢٥	إذا انفرد الإمام بمكان أعلى من القوم	١٦٢
١٢٦	إذا صلى إلى ظهر رجل قاعد يتحدث ، و الصلاة إلى وجه غيره	١٦٣
١٢٧	رجل صلى و بين يديه مصحف أو سيف معلق	١٦٤
١٢٨	الصلاة على بساط فيه تصاوير	١٦٥
١٢٩	رجل صلى و بين يديه تنور فيه نار موقدة	١٦٦
١٣٠	الصلاة في ثوب فيه تصاوير	١٦٦
١٣١	مرور المرأة بين يدي المصلي	١٦٧
١٣٢	السترة بحائط أو عود	١٦٨
١٣٣	سترة الإمام سترة لأصحابه	١٦٨
١٣٤	مقدار إرتفاع السترة	١٦٨
١٣٥	يدرأ المار إذا لم يكن سترة بين يدي المصلي	١٦٩
	باب التكبير	١٧١
١٣٦	التكبير مع خفض و رفع	١٧١
١٣٧	حذف التكبير	١٧١
١٣٨	التسميع و التحميد بعد رفع الرأس من الركوع	١٧١
١٣٩	إذا ركع قبل الإمام فأدركه الإمام قبل الركوع	١٧٤
١٤٠	إذا أدرك الإمام راكعا فكبر و وقف حتى رفع الإمام رأسه من الركوع	١٧٤
١٤١	إذا أدرك الإمام في القيام فركع الإمام و لم يركع المقتدي	١٧٥
١٤٢	إذا دخل المسجد و الإمام راكع	١٧٥
١٤٣	رجل أحدث في ركوعه أو في سجوده	١٧٦
١٤٤	إن تذكر في ركوعه سجدة من ركعة قبلها	١٧٦
	باب الرجل يدرك الفريضة و قد صلى بعض صلاته	١٧٧
١٤٥	رجل دخل مسجدا فصلى ركعة من الظهر ثم أقيمت الظهر	١٧٧
١٤٦	نقض الصلاة بغير عذر	١٧٧

١٤٧	إن صلى ركعة من الفجر ثم أقيمت للفجر	١٧٩
١٤٨	إن صلى ركعة من المغرب ثم أقيمت	١٧٩
١٤٩	إذا شرع في الأربع قبل الظهر ثم أقيمت الظهر	١٨٠
١٥٠	الخروج من المسجد الذي قد أذن فيه	١٨١
١٥١	إذا أدرك الإمام في صلاة الفجر هل يصلي سنة الفجر	١٨٢
١٥٢	إذا ترك ركعتي الفجر متى يقضيهما	١٨٥
١٥٣	إذا ترك سنة الظهر خشية فوت الجماعة هل يقضي بعد الفرض	١٨٦
١٥٤	رجل أدرك ركعة من الظهر مع الإمام هل يكون مدركا فضل الجماعة	١٨٧
١٥٥	رجل دخل مسجدا قد صلى أهله هل له أن يتطوع قبل المكتوبة	١٨٩
	باب ما يفسد الصلاة	١٨٩
١٥٦	إذا تأوه أو بكى في صلاته	١٩١
١٥٧	إذا بكى في صلاته و خرج دمعه بغير صوت	١٩٢
١٥٨	رجل عطس فقال له رجل آخر في الصلاة يرحمك الله	١٩٢
١٥٩	إذا استفتح ففتح عليه رجل في الصلاة	١٩٣
١٦٠	إذا فتح غير المصلي على المصلي و أخذ المصلي بفتحه	١٩٤
١٦١	إذا أجاب المصلي رجلا بلا إله إلا الله	١٩٤
١٦٢	إذا سأل شيئا في الصلاة يستحيل سؤاله من العباد	١٩٦
١٦٣	إذا قرأ الإمام آية الترهيب و الترغيب أيتكلم من خلفه بشيء	١٩٦
١٦٤	رجل صلى الفجر خلف إمام يقنت	١٩٧
١٦٥	إذا كبر الإمام خمسا في صلاة الجنازة	١٩٩
١٦٦	المسبوق إذا قعد مع الإمام هل يسكت أم يكرر التشهد	١٩٩
	باب في تكبيرة الإفتتاح	٢٠١
١٦٧	إذا افتتح الصلاة أو قرأ فيها بالفارسية	٢٠١
١٦٨	لو ذبح و سمى بالفارسية أو أمن بالفارسية	٢٠١
١٦٩	إذا أحرم و لبى بالفارسية	٢٠١
١٧٠	إذا افتتح الصلاة بلا إله إلا الله	٢٠٣
١٧١	إذا قال اللهم اغفر لي هل يجزي عن التسمية في الذبح	٢٠٥
١٧٢	هل يكره افتتاح الصلاة بغير لفظة التكبير	٢٠٥

١٧٣	رجل افتتح صلاة الظهر و صلى ركعة ثم افتتح العصر بتكبيرة	٢٠٥
	باب القراءة في الصلاة	٢٠٧
١٧٤	القراءة في صلاة الفجر في السفر	٢٠٧
١٧٥	القراءة في صلاة الفجر في الحضر	٢٠٧
١٧٦	القراءة في صلاة الظهر	٢١٠
١٧٧	القراءة في صلاة العصر	٢١٠
١٧٨	القراءة في صلاة العشاء	٢١١
١٧٩	القراءة في صلاة الوتر	٢١٢
١٨٠	تطويل الركعة الأولى على الثانية في صلاة الفجر	٢١٢
١٨١	إذا صلى العشاء و قرأ في الأوليين سورة سورة و لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٢١٣
١٨٢	رجل فاته صلاة العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس هل يجهر بالقراءة أم	٢١٥
١٨٣	قرأ الإمام من المصحف	٢١٧
١٨٤	إذا نظر في كتاب الفقه في صلاته و فهم معناه	٢١٨
١٨٥	إذا وقت شيئا من القرآن لشيء من الصلاة	٢١٨
١٨٦	قراءة ألم تنزيل السجدة و هل أتى على الإنسان لصلاة الفجر كل جمعة	٢١٩
١٨٧	إذا قرأ في صلاته خاتمة السورة و لم يقرأ السورة من أولها	٢٢٠
١٨٨	أمي صلى بقوم يقرؤن و بقوم لا يقرؤن	٢٢٠
١٨٩	هل يصح إقتداء اللابس بالعاري ، و القاري بالأمي و الأخرس ، و الراكع و الساجد بالمؤمي	٢٢١
١٩٠	هل يصح إقتداء الغاسل بالماسح	٢٢١
١٩١	هل يصح إقتداء القائم بالقاعد	٢٢١
١٩٢	إمام قرأ في الأوليين فسبقه الحدث فاستخلف أميا	٢٢٣
١٩٣	إمام حصر عن القراءة فقدم غيره	٢٢٣
١٩٤	رجل صلى أربع ركعات تطوعا و لم يقرأ فيهن شيئا	٢٢٤
١٩٥	رجل صلى أربع ركعات تطوعا و لم يقرأ فيهن شيئا	٢٢٦
١٩٦	إذا قرأ في الأوليين لا غير	٢٢٦
١٩٧	إذا قرأ في الأخريين دون الأوليين	٢٢٦
١٩٨	إذا قرأ في إحدى الأوليين و إحدى الأخريين	٢٢٧
١٩٩	إذا قرأ في إحدى الأوليين لا غير	٢٢٧

٢٠٠	إذا قرأ في إحدى الأخريين فقط	٢٢٧
٢٠١	إذا قرأ في الأوليين و إحدى الأخريين	٢٢٨
٢٠٢	إذا قرأ في الأخريين و إحدى الأوليين	٢٢٨
	باب ما يكره من العمل في الصلاة	٢٣٠
٢٠٣	قتل الحية و العقرب في الصلاة	٢٣٠
٢٠٤	قتل القملة في الصلاة	٢٣١
٢٠٥	عد الآيات و التسبيحات في الصلاة و خارجها	٢٣٢
٢٠٦	إذا أحدث في صلاته فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث	٢٣٢
٢٠٧	المتطوع إذا صلى ركعة راكبا ثم نزل بنى على صلاته	٢٣٤
٢٠٨	رجل صلى بقوم ركعة فدخل معه رجل فأحدث الإمام و قدم هذا الرجل	٢٣٦
٢٠٩	للمسبوق أن لا يتقدم	٢٣٧
٢١٠	لم يحدث الإمام حتى قعد قدر التشهد ثم قهقهة	٢٣٧
	باب في سجدة التلاوة	٢٣٩
٢١١	رجل قرأ آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام و القوم	٢٣٩
٢١٢	سجدة الشكر	٢٤١
٢١٣	إذا قرا الإمام آية السجدة فسمعها رجل ليس معه في الصلاة	٢٤١
٢١٤	سجدة التلاوة واجبة	٢٤٢
٢١٥	عدم وجوب سجدة التلاوة على الحائض و النفساء	٢٤٣
٢١٦	لا يؤدى سجدة التلاوة بالتيمم مع القدرة على الماء	٢٤٣
٢١٧	عدم جواز سجدة التلاوة في الأوقات المكروهة	٢٤٣
٢١٨	القهقهة في سجدة التلاوة و صلاة الجنازة	٢٤٣
٢١٩	تكرار تلاوة السجدة في مجلس واحد	٢٤٣
٢٢٠	تكرار الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر اسم النبي ﷺ	٢٤٥
٢٢١	تشميت العاطس عند تكرار العطسة	٢٤٥
٢٢٢	تتحد السجدة إذا إتحد التالي و المتلو و المكان	٢٤٥
٢٢٣	إن تلا آية السجدة ثم قام فتلاها ثانيا	٢٤٦
٢٢٤	إن قرأ آية السجدة فسجد و ذهب ثم عاد فتلاها ثانيا	٢٤٦
٢٢٥	لو تبدل مجلس التالي دون السامع	٢٤٧

٢٢٦	لو تلا آية السجدة مرتين في ركعة واحدة	٢٤٧
٢٢٧	لو تلا آية السجدة مرتين في ركعتين	٢٤٧
٢٢٨	إن تلا آية السجدة في الصلاة مرارا على الدابة	٢٤٨
٢٢٩	لو تلا آية السجدة على الدابة عشر مرات في الصلاة	٢٤٨
٢٣٠	إن قرأ آية السجدة مرارا في السفينة و هي تجري	٢٤٨
٢٣١	لو قرأ آية السجدة مرارا في تسدية الثوب	٢٤٩
٢٣٢	لو تلا آية السجدة مرارا على الدوارة في الكدس	٢٤٩
٢٣٣	لو تلا آية السجدة على غصن ثم انتقل إلى غصن آخر و تلاها ثانيا	٢٤٩
٢٣٤	كراهة قراءة السورة في الصلاة و ترك سجدة التلاوة	٢٤٩
٢٣٥	إخفاء تلاوة آية السجدة عند قوم علم منهم كسلا أو شغلا	٢٤٩
٢٣٦	تلاوة آية السجدة في صلاة لا يجهر فيها	٢٥٠
٢٣٧	نية سجدة التلاوة	٢٥٠
	باب السهو	٢٥١
٢٣٨	إذا سهى في صلاته فلم يدرأ أثلاثا صلى أم أربعا	٢٥١
٢٣٩	أسباب وجوب سجود السهو	٢٥٣
٢٤٠	إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام	٢٥٣
٢٤١	لو جهر و هو إمام فيما يسر فيه أو خافت فيما يجهر فيه	٢٥٤
٢٤٢	إذا نسي المصلي حاله فظن نفسه إماما فجهر في صلاته	٢٥٥
٢٤٣	لو أخر قراءة الفاتحة عن موضعها و كذا قراءة السورة أو بعض السورة	٢٥٥
٢٤٤	لو ترك قراءة التشهد في القعدة الأولى ناسيا	٢٥٦
٢٤٥	إن قعد مقدار التشهد في القعدة الثانية و نسي قراءة التشهد	٢٥٦
٢٤٦	لو ترك بعض التشهد ساهيا	٢٥٦
٢٤٧	لو تشهد مرتين في القعدة الأولى	٢٥٧
٢٤٨	قرأ بعض السورة ثم تذكر الفاتحة	٢٥٧
٢٤٩	إن لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ناسيا	٢٥٧
٢٥٠	لو قرأ الفاتحة أو آية في القعدة أو الركوع	٢٥٧
٢٥١	لو زاد في القعدة الأولى على التشهد	٢٥٧
٢٥٢	إن نسي ركوعا و تذكر في آخر الصلاة	٢٥٨

٢٥٣	لو زاد في صلاته ركوعا أو سجودا	٢٥٨
٢٥٤	لو ترك القنوت ناسيا	٢٥٨
٢٥٥	لو سهى عن تكبيرات العيد	٢٥٩
٢٥٦	لو افتتح الصلاة و قرأ ثم شك في تكبيرة الإفتتاح	٢٥٩
٢٥٧	لو افتتح الظهر ثم نسي فظن أنه في العصر	٢٥٩
٢٥٨	إن كان راكعا أو ساجدا فشك حتى أطال الركوع أو السجود	٢٥٩
٢٥٩	لو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك	٢٦٠
٢٦٠	لو شك بعد ما قعد قدر التشهد و شغله الشك عن السلام	٢٦٠
٢٦١	ليس في ترك تكبيرات الرفع و الخفض و التسبيحات الركوع سهو	٢٦٠
٢٦٢	صلى الظهر خمسا و قعد في الرابعة قدر التشهد	٢٦٠
٢٦٣	سجود السهو لا يجب إلا بترك الواجب أو تأخيره	٢٦١
٢٦٤	المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به و لم يقيد بالسجدة حتى عاد الإمام إلى سجود السهو	٢٦١
٢٦٥	إذا تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة	٢٦٢
٢٦٦	هل الركعتان ينوبان عن سنة الظهر ؟	٢٦٢
٢٦٧	إذا قام الإمام إلى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد	٢٦٤
٢٦٨	إقتداء البالغين بالصبيان في التراويح و السنن المطلقة	٢٦٥
٢٦٩	تأخير الدعاء إلى ما بعد التشهد الثاني و هو ما بعد سجود السهو	٢٦٥
٢٧٠	رجل صلى ركعتين تطوعا و سهى فيهما و سجد للسهو ثم أراد أن يبني عليهما	٢٦٩
٢٧١	رجل سلم و عليه سهو فجاء إنسان و إقتدى به	٢٦٩
٢٧٢	رجل سهى في صلاته فسلم يريد به قطع الصلاة	٢٧١
٢٧٣	ينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال و النساء و ..	٢٧١
	باب فيمن تفوته الصلاة	٢٧٤
٢٧٤	رجل فاتته صلاة يوم و ليلة أو أقل فصلى صلاة قد دخل وقتها قبل أن يبدأ بما فاته	٢٧٤
٢٧٥	مراعاة الترتيب عند كثرة الفوائت و النسيان	٢٧٥
٢٧٦	الخلاف في حد كثرة الفوائت	٢٧٦
٢٧٧	لو ترك صلاة شهر أو سنة فندم على صنعه	٢٧٩

٢٧٨	رجل صلى العصر و هو ذاكر أنه لم يصل الظهر	٢٨٠
٢٧٩	معرفة أوقات الصلاة ، أول وقت الفجر	٢٨١
٢٨٠	أول وقت الظهر	٢٨١
٢٨١	أول وقت العصر	٢٨٢
٢٨٢	أول وقت المغرب	٢٨٢
٢٨٣	أول وقت العشاء	٢٨٢
٢٨٤	الأفضل في الفجر الإسفار	٢٨٣
٢٨٥	الأفضل في وقت الظهر	٢٨٣
٢٨٦	تأخير صلاة العصر ما لم تتغير الشمس	٢٨٣
٢٨٧	استحباب تعجيل صلاة المغرب	٢٨٣
٢٨٨	تأخير صلاة العشاء	٢٨٤
٢٨٩	وقت صلاة الوتر	٢٨٤
٢٩٠	لو ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات أو أكثر و هو ذاكر للمتروكة	٢٨٤
٢٩١	لو ترك الظهر فصلى العصر و هو ذاكر أنه لم يصل الظهر	٢٨٥
٢٩٢	لو ترك صلاة واحدة من يوم و ليلة و لا يدري أية صلاة هي	٢٨٥
٢٩٣	رجل صلى الفجر و هو ذاكر أنه لم يوتر	٢٨٦
٢٩٤	الوتر واجب	٢٨٦
٢٩٥	رجل فاتته صلاة يوم و ليلة فصلى من الغد مع كل صلاة صلاة من الفوائت	٢٨٨
	باب المريض كيف يصلي	٢٩٠
٢٩٦	التكليف يتقدر بقدر الطاقة	٢٩٠
٢٩٧	الصلاة قائما بالإيماء	٢٩٠
٢٩٨	إن قدر على بعض القيام دون إتمامه	٢٩١
٢٩٩	فإن كان لا يقدر على القيام إلا متكيا	٢٩١
٣٠٠	المريض إذا صلى جالسا كيف يجلس	٢٩١
٣٠١	هل يؤم القاعد قوما قياما يركعون و يسجدون	٢٩٢
٣٠٢	رجل افتتح الصلاة قائما ثم أعيى فقعد أو توكأ على حائط	٢٩٢
٣٠٣	رجل صلى في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام	٢٩٣
٣٠٤	الصلاة المكتوبة على الدابة	٢٩٣

٣٠٥	توجه المريض إلى القبلة في الصلاة	٢٩٤
٣٠٦	إذا اشتد المرض حتى عجز عن الإيماء هل يسقط فرض الصلاة	٢٩٥
	باب الصلاة في السفر	٢٩٧
٣٠٧	مقدار المسافة التي يقصر المسافر الصلاة	٢٩٧
٣٠٨	متى يثبت للمسافر حكم السفر	٢٩٩
٣٠٩	قوم حاصروا أهل الحرب و نووا الإقامة خمسة عشر يوما	٢٩٩
٣١٠	الغزاة دخلوا دار حرب و المحارب متردد الحال بين الفرار و القرار	٢٩٩
٣١١	الرعاة إذا كانوا يطوفون في المفاوز و لهم خيام ، هل تصح إقامتهم ؟	٣٠٠
	باب صلاة الجمعة	٣٠١
٣١٢	فرضية صلاة الجمعة بالكتاب و السنة	٣٠١
٣١٣	شرائط صلاة الجمعة	٣٠١
٣١٤	أهل وجوب صلاة الجمعة	٣٠٥
٣١٥	المقيم الذي تجب عليه الجمعة	٣٠٥
٣١٦	إمام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل أن يركع و يسجد	٣٠٧
٣١٧	إمام صلى الجمعة فنفر الناس و بقي العبيد و المسافرون	٣٠٨
٣١٨	إمام صلى الجمعة فنفر الناس و بقي ثلاثة سوى الإمام	٣٠٩
٣١٩	إمام أمر عبدا أو مسافرا أن يخطب و يصلي الجمعة بالناس	٣١٠
٣٢٠	رجل صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم خرج إلى الجمعة	٣١٠
٣٢١	إمام كان مسافرا فمر بمدينة و لا نية له فصلى الجمعة بالناس	٣١١
٣٢٢	إذا تذكر الرجل في صلاة الجمعة أن عليه صلاة الفجر	٣١٣
٣٢٣	إذا صلى في منزله و خرج بعد ما فرغ الإمام عن الجمعة	٣١٣
٣٢٤	رجل أدرك الإمام في صلاة الجمعة	٣١٤
٣٢٥	صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة	٣١٥
٣٢٦	صلاة الجمعة بمنى إذا كان الإمام من أهل مكة	٣١٥
٣٢٧	إمام خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة	٣١٧
	باب صلاة العيدين و الصلاة بعرفات و تكبيرات أيام التشريق	٣١٩
٣٢٨	مشروعية صلاة العيد	٣١٩
٣٢٩	شرائط صلاة العيد	٣١٩

٣٣٠	ليس في العيدين أذان و لا إقامة	٣١٩
٣٣١	وقت صلاة العيد	٣٢٠
٣٣٢	إذا فاتت صلاة الأضحى في اليوم الأول	٣٢٠
٣٣٣	صورة صلاة العيدين	٣٢١
٣٣٤	عيدان اجتمعا في يوم واحد	٣٢٣
٣٣٥	الجهر بالقراءة في الجمعة و العيدين	٣٢٣
٣٣٦	عدم الجهر بالقراءة في الظهر و العصر في يوم عرفة	٣٢٤
٣٣٧	إمام صلى الظهر و العصر بعرفة بغير خطبة	٣٢٤
٣٣٨	محرم صلى الظهر بعرفة في مترله و العصر مع الإمام	٣٢٤
٣٣٩	الجمع بين الصلاتين	٣٢٤
٣٤٠	متى يبدأ بتكبيرات أيام التشريق	٣٢٥
٣٤١	متى يقطع تكبيرات أيام التشريق	٣٢٦
٣٤٢	صورة التكبير في أيام التشريق	٣٢٨
٣٤٣	على من يجب تكبيرات أيام التشريق	٣٢٩
٣٤٤	وقوف الناس يوم عرفة في مكان شبيها بالحاج	٣٣١
	باب في حمل الجنازة و الصلاة عليها و الكفن	٣٣٢
٣٤٥	مشروعية صلاة الجنازة	٣٣٢
٣٤٦	صلاة الجنازة فرض كفاية	٣٣٢
٣٤٧	يصلى على كل مسلم مات بعد الولادة .. إلا البغاة و قطاع الطريق	٣٣٢
٣٤٨	من دفن قبل الصلاة يصلى على قبره	٣٣٣
٣٤٩	لا يصلى على ميت إلا مرة	٣٣٣
٣٥٠	لا يؤدى الصلاة على الجنازة في الأوقات المكروهة	٣٣٤
٣٥١	أولى الناس بالصلاة على الميت	٣٣٤
٣٥٢	كيفية أداء صلاة الجنازة	٣٣٥
٣٥٣	إذا انتهى إلى الإمام في صلاة الجنازة بعد ما كبر للإفتتاح	٣٣٦
٣٥٤	إذا انتهى إلى الإمام بعد ما كبر أربعا	٣٣٧
٣٥٥	موضع الذي يقوم ا لإمام على الميت للصلاة عليه	٣٣٧
٣٥٦	قوم صلوا على جنازة ركبانا	٣٣٩

٣٥٧	الإذن في الجنازة	٣٣٩
٣٥٨	صبي سبي فمات و معه أبواه هل يصلى عليه	٣٤٠
٣٥٩	أدنى ما يكفن المرأة	٣٤١
٣٦٠	كفن الضرورة	٣٤١
٣٦١	كفن السنة في حق الرجل	٣٤١
٣٦٢	كفن السنة في حق المرأة	٣٤٢
٣٦٣	كفن الكفاية في حق الرجل	٣٤٣
٣٦٤	كفن الكفاية في حق المرأة	٣٤٤
٣٦٥	كيفية التكفين	٣٤٤
٣٦٦	كيفية حمل الجنازة	٣٤٥
٣٦٧	السنة في حمل الجنازة	٣٤٥
٣٦٨	ستر قبر المرأة بثوب	٣٤٦
٣٦٩	القيام للجنازة	٣٤٧
٣٧٠	وضع الآجر في اللحد	٣٤٧
٣٧١	السنة في القبر اللحد	٣٤٨
٣٧٢	إرتفاع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما	٣٤٨
٣٧٣	كتابة شيء أو وضع حجر على القبر	٣٤٩
٣٧٤	عدم تجصيص القبر	٣٤٩
٣٧٥	يدخل الميت القبر ما يلي القبلة	٣٥٠
٣٧٦	يوضع الميت في القبر على جنبه الأيمن	٣٥٠
٣٧٧	يوضع الميت في القبر و يقال بسم الله و على ملة رسول الله	٣٥٠
٣٧٨	إذا مات الكافر و له ولي مسلم	٣٥٠
	باب الشهيد يغسل أم لا يغسل	٣٥٢
٣٧٩	الشهيد لا يغسل و يصلى عليه	٣٥٢
٣٨٠	هل يغسل إذا وجد في المعركة قتيلا	٣٥٣
٣٨١	هل يغسل إذا وجد في المعركة جريحا فمات من تلك الجراحة	٣٥٣
٣٨٢	هل يغسل إن عاش الجريح يوما أو ليلة و هو لا يعقل ثم مات	٣٥٤
٣٨٣	من وجد قتيلا في المصر	٣٥٥

٣٨٤	هل يغسل إذا قتل بالحجر أو نحو ذلك	٣٥٥
٣٨٥	هل يغسل إذا قتله السبع أو احترق بالنار أو ..	٣٥٥
٣٨٦	هل المطر أو جري الماء على الميت ينوب عن الغسل	٣٥٥
٣٨٧	هل يغسل الغريق	٣٥٥
٣٨٨	هل يغسل الجنب إذا أستشهد	٣٥٦
٣٨٩	هل يغسل الصبي إذا أستشهد	٣٥٦
٣٩٠	كيفية غسل الميت	٣٥٧
	باب في حكم المسجد	٣٦٠
٣٩١	رجل جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت .. له أن يبيعه	٣٦٠
٣٩٢	إذا جعل وسط داره مسجدا و أذن للناس بالدخول فيه فله أن يبيعه	٣٦١
٣٩٣	إن جعل أرضه مسجدا و سلم ، ليس له أن يرجع فيه و لا يبيعه	٣٦١
٣٩٤	إذا جعل أرضه مسجدا هل يكون مسجدا بدون التسليم ؟	٣٦٢
٣٩٥	إذا سلم المسجد إلى المتولي هل يكون تسليما ؟	٣٦٢
٣٩٦	كيفية تسليم المقبرة	٣٦٣
٣٩٧	إذا سلم المقبرة إلى المتولي	٣٦٣
٣٩٨	المجامعة و البول فوق المسجد	٣٦٣
٣٩٩	وقوف الحائض و النفساء و الجنب على سطح المسجد	٣٦٤
٤٠٠	البول فوق بيت فيه مسجد	٣٦٤
٤٠١	لكل إنسان أن يعد في بيته للصلاة مكانا	٣٦٤
٤٠٢	اغلاق باب المسجد	٣٦٥
٤٠٣	تزيين المسجد بالجص و الساج و ماء الذهب	٣٦٥
	باب مسائل شتى لم تدخل في الأبواب	٣٦٨
٤٠٤	رجل أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة و تحرى من خلفه و لا يعلمون ما صنع الإمام	٣٦٨
٤٠٥	رجل صلى و لم ينو إمامة النساء	٣٦٩
٤٠٦	إمام أحدث و خلفه من لا يصلح للإمامة	٣٧٠
٤٠٧	صلاة الليل ركعتين أو أربعا أو ستا بتكبيرة واحدة	٣٧١
	كتاب الزكاة	٣٧٥

	باب زكاة المال و الصدقات	٣٧٥
٤٠٨	رجل له على آخر دين فجحده سنين ثم أقام بها البينة هل يزكها لما مضى ؟	٣٧٥
٤٠٩	إذا كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل إليه بعد سنين هل عليه زكاة ما مضى ؟	٣٧٦
٤١٠	إذا كان المديون يجحد و القاضي يعلم بالدين	٣٧٦
٤١١	إن كان المديون يقر بالدين في السر و يجحد في العلانية	٣٧٦
٤١٢	رجل اشترى جارية للتجارة ثم نواها للخدمة هل عليه الزكاة	٣٧٧
٤١٣	يعطى من الزكاة كل فقير إلا امرأته و ولده و ..	٣٧٨
٤١٤	هل يجوز اعطاء الزكاة للذمي؟	٣٧٩
٤١٥	أعطى المرأة زكاة مالها لزوجها	٣٧٩
٤١٦	لو أعطى الزكاة إلى امرأة غني و هي محتاجة	٣٨٠
٤١٧	أعطى الزكاة لمن له مائتا درهم	٣٨٠
٤١٨	إذا أعطى لإنسان من الزكاة مائتي درهم أو أكثر	٣٨١
٤١٩	يقسم الخمس على ثلاثة أسهم	٣٨٣
٤٢٠	اعطاء عامل الزكاة منها	٣٨٤
٤٢١	توظيف هاشمي عاملا للزكاة	٣٨٤
٤٢٢	صرف الصقات إلى صنف واحد	٣٨٥
	باب في زكاة السوائم	٣٨٨
٤٢٣	زكاة الفصلان و الحملان و العجاجيل	٣٨٨
٤٢٤	خوارج أخذوا صدقات السوائم و الخراج و الجزية	٣٩٠
٤٢٥	امرأة أو صبي من بني تغلب له ابل سائمة	٣٩١
	باب فيمن يمر على العاشر بمال	٣٩٣
٤٢٦	رجل مر على عاشر بمال فقال أصبته منذ أشهر أو علي دين أو أديت زكاته إلى عاشر آخر	٣٩٣
٤٢٧	ما يؤخذ من المسلم و الذمي و الحربي	٣٩٥
٤٢٨	إذا مر على العاشر بأقل من مائتي درهم	٣٩٧
٤٢٩	صبي أو امرأة من بني تغلب مر على العاشر بشيء من مال التجارة	٣٩٧

٤٣٠	حربي مر على العاشر فعشره ثم مر عليه ثانيا	٣٩٧
٤٣١	رجل مر على العاشر بمائة درهم و أخبره أن له في مترله مائة أخرى	٣٩٨
٤٣٢	رجل مر على عاشر بمائتي درهم بضاعة	٣٩٨
٤٣٣	العبد المأذون له إذا مر على العاشر بمائتي درهم	٣٩٨
٤٣٤	ذمي مر على العاشر بخمر أو خترير	٤٠٠
	باب في خراج رؤوس أهل الذمة و خراج الأرضين	٤٠٢
٤٣٥	كل ما أخرجته الأرض ففيه العشر	٤٠٢
٤٣٦	هل يعتبر المالك في العشر	٤٠٣
٤٣٧	العشر واجب	٤٠٣
٤٣٨	ما له ثمر باقية و ما ليس له ثمر باقية سواء في وجوب العشر	٤٠٤
٤٣٩	وجوب العشر في قصب السكر و الذريرة	٤٠٥
٤٤٠	وجوب العشر في الحنا	٤٠٥
٤٤١	وجوب العشر فيما لا يدخل تحت الوسق	٤٠٥
٤٤٢	إن كانت الأراضي بعضها في ولاية عامل و بعضها في ولاية عامل آخر	٤٠٧
٤٤٣	وجوب العشر في ثمار الجبال	٤٠٧
٤٤٤	تغلبي له أرض عشرية عليه العشر مضاعفا	٤٠٨
٤٤٥	الخراجية إذا أسلم عليها مالكها أو باعها من مسلم هل يتغير خراجها ؟	٤٠٩
٤٤٦	ذمي اشترى أرضا عشرية من مسلم هل يوضع عليها الخراج ؟	٤٠٩
٤٤٧	مسلم اشترى أرضا خراجية هل تبقى خراجية ؟	٤١١
٤٤٨	مسلم له أرض عشرية باعها من نصراني و .. فهل تبقى عشرية على حالها؟	٤١١
٤٤٩	مسلم له دار خطه فجعلها بستانا هل فيه العشر ؟	٤١١
٤٥٠	هل على المجوسي في داره شيء ؟	٤١٢
٤٥١	العشر في أرض الصبي التغلبي و المرأة التغلبية	٤١٢
٤٥٢	إذا عطل أرض خراج سنين	٤١٢
٤٥٣	مقدار ما يضع على الزعفران و البستان في أرض الخراج	٤١٣
٤٥٤	إذا كان أرض زعفران فزرع فيها الحبوب من غير عذر هل يؤخذ خراج الزعفران ؟	٤١٤
٤٥٥	هل في عين النفط و القير في أرض العشر شيء ؟	٤١٤

٤٥٦	زكاة العسل في أرض الخراج	٤١٥
٤٥٧	إذا وجد العسل في أرض لا يملكه أحد	٤١٥
٤٥٨	الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة	٤١٦
٤٥٩	الجزية على مولى التغلبي	٤١٧
	باب في المعدن و الركاز و ما يستخرج من البحر	٤١٩
٤٦٠	معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس وجد في أرض خراج أو عشر	٤١٩
٤٦١	معدن ذهب أو فضة أو .. وجد في أرض مباحة	٤٢٠
٤٦٢	رجل وجد في داره معدن ذهب أو فضة	٤٢١
٤٦٣	رجل وجد في أرضه معدن ذهب أو فضة	٤٢١
٤٦٤	إذا وجد ركازا في داره	٤٢٢
٤٦٥	مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا	٤٢٣
٤٦٦	هل في الفيروزج و العنبر شيء ؟	٤٢٤
	باب صدقة الفطر	٤٢٦
٤٦٧	مشروعية صدقة الفطر	٤٢٧
٤٦٨	على من تجب صدقة الفطر؟	٤٢٧
٤٦٩	يؤدي الأب صدقة الفطر عن ولده الصغير	٤٢٧
٤٧٠	شرط أداء صدقة الفطر	٤٢٧
٤٧١	سبب وجوب صدقة الفطر	٤٢٨
٤٧٢	إداء صدقة الفطر عن مماليكه	٤٢٨
٤٧٣	إذا كان لأولاده الصغار مماليك هل للأب أن يؤدى عنهم ؟	٤٢٨
٤٧٤	هل يؤدي الأب عن أولاده الكبار ؟	٤٢٩
٤٧٥	هل يؤدى عن الآبق و المغصوب ؟	٤٢٩
٤٧٦	الجارية المشتركة بين رجلين إذا جاءت بولد ، من يؤدي صدقة الفطر عن ولدها ؟	٤٢٩
٤٧٧	هل يؤدي الأب صدقة الفطر عن أولاد ابنه المعسر ؟	٤٢٩
٤٧٨	هل يؤدى صدقة الفطر عن الجنين ؟	٤٢٩
٤٧٩	وقت وجوب صدقة الفطر	٤٣٠
٤٨٠	هل يجوز تعجيل صدقة الفطر ؟	٤٣٠

	كتاب الصوم	٤٣١
٤٨١	صوم يوم الشك	٤٣١
٤٨٢	إذا تردد في النية	٤٣٣
٤٨٣	إذا تردد في الوصف	٤٣٤
٤٨٤	رجل نوى الفطر يوم الشك	٤٣٦
	باب في الذي يغمى عليه أو يجن أو يبلغ الغلام في بعض النهار	٤٣٧
٤٨٥	رجل جن في رمضان كله	٤٣٧
٤٨٦	إذا بلغ الصبي في نصف الشهر أو الكافر إذا أسلم في نصف الشهر	٤٣٧
٤٨٧	إذا أغمي عليه جميه الشهر	٤٣٧
٤٨٨	إذا أغمي عليه أول ليلة من رمضان	٤٣٨
٤٨٩	رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما و لا فطرا	٤٣٨
٤٩٠	غلام بلغ أو كافر أسلم في نصف النهار من رمضان	٤٣٨
٤٩١	من أفطر خطأ	٤٤١
٤٩٢	هل الإمساك على كل من يجب عليه الصوم يجب بدلا عن الصوم قضاء لحق الوقت أم يجب ابتداء لحق الوقت ؟	٤٤١
٤٩٣	مسافر نوى الفطر فقدم مصره	٤٤٢
٤٩٤	رجل أصبح صائما ثم نوى الفطر	٤٤٢
	باب ما يوجب القضاء و الكفارة و ما لا يوجب	٤٤٣
	الفصل الأول : في بيان ما لا يفسد الصوم	٤٤٣
٤٩٥	إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا	٤٤٣
٤٩٦	إذا أكل ناسيا فرآه رجل فقال له : أنت صائم	٤٤٤
٤٩٧	من رأى صائما يأكل شيئا هل يخبره بذلك؟	٤٤٤
٤٩٨	إذا ابتلع بزاقه الذي في فمه أو المخاط الذي نزل من الرأس	٤٤٤
٤٩٩	إذا دخل الدخان أو الغبار أو ريح العطر حلقه	٤٤٤
٥٠٠	إذا ذرعه القيء	٤٤٥
٥٠١	إذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام	٤٤٧
٥٠٢	إذا أقطر في إحليله	٤٤٧
٥٠٣	إذا داوى جائفته	٤٤٨

٥٠٤	الحقنة و السعوط و الوجور و القطور هل توجب القضاء ؟	٤٤٨
٥٠٥	إذا احتجم الصائم	٤٤٨
٥٠٦	إذا اغتاب الصائم	٤٤٩
٥٠٧	إذا مضغ الصائم سمسمة واحدة	٤٤٩
٥٠٨	إذا ذاق الصائم شيئا بلسانه أو مضغ الطعام للصبي	٤٤٩
٥٠٩	إذا تمضمض و استنشق الصائم	٤٥٠
٥١٠	إذا قبل أو عانق الصائم	٤٥٠
٥١١	إذا نظر الصائم إلى امرأة فأنزل	٤٥٠
٥١٢	إذا جامع الصائم بهيمة	٤٥٠
٥١٣	إذا اكتحل الصائم	٤٥١
٥١٤	إذا أدهن الصائم شاربه أو رأسه	٤٥١
٥١٥	إذا استاك الصائم في أول النهار	٤٥٢
٥١٦	إذا بدأ الصائم بالجماع و هو ناسي ثم تذكر	٤٥٢
٥١٧	إذا كان بين أسنان الصائم شيء	٤٥٢
٥١٨	إذا خاض الصائم الماء فدخل الماء أذنه	٤٥٣
٥١٩	إذا طعن الصائم برمح	٤٥٣
	الفصل الثاني: ما يفسد الصوم	٤٥٤
٥٢٠	إذا أصبح صائما في رمضان فجامع امرأته متعمدا	٤٥٤
٥٢١	إذا جامع امرأته أو أمته في دبرها متعمدا	٤٥٦
٥٢٢	إذا بدأ بالجماع ناسيا أو أولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر أو تذكر الناسي	٤٥٦
٥٢٣	إذا أصبح صائما في رمضان و أكل ما يتغذى به أو يتداوى به متعمدا	٤٥٧
٥٢٤	إذا أكل الصائم مسكا أو غالية أو زعفرانا	٤٥٧
٥٢٥	إذا أكل الصائم ما يرغب الناس في شربه للعطش أو للدواء	٤٥٨
٥٢٦	إذا أكل الصائم الحنطة كما هي	٤٥٨
٥٢٧	إذا أكل الصائم طينا أرمنيا	٤٥٨
٥٢٨	إذا أكل الصائم الدقيق	٤٥٩
٥٢٩	إذا مص الصائم سكرة متعمدا حتى دخل الماء حلقه	٤٥٩
٥٣٠	إذا ابتلع الصائم حبات سمسم	٤٥٩

٥٣١	إذا ابتلع الصائم سمسمة واحدة	٤٥٩
٥٣٢	إذا أكل الصائم حبة عنب	٤٥٩
٥٣٣	إذا أكل الصائم اللوزة و الخوخة الرطبة	٤٦٠
٥٣٤	إذا ابتلع الصائم تفاحة	٤٦٠
٥٣٥	إذا ابتلع الصائم بطيخة صغيرة	٤٦١
٥٣٦	إذا شرب الصائم الدم	٤٦١
٥٣٧	إذا أكل الصائم ميتة	٤٦١
٥٣٨	إذا أكل الصائم شحما غير مطبوخ	٤٦١
٥٣٩	إذا بقيت لقمة من السحور في فم الصائم فابتلعها بعد طلوع الفجر و	٤٦١
٥٤٠	إن نزل المخاط من أنف الصائم أو دموع عينيه فابتلعه	٤٦٢
٥٤١	إذا أفطر الصائم متعمدا و كفر ثم أفطر في اليوم الثاني	٤٦٢
٥٤٢	إذا أفطر الصائم يوما و لم يكفر ثم أفطر في اليوم الثاني	٤٦٢
٥٤٣	إذا أفطر الصائم رمضانين	٤٦٢
٥٤٤	اذا جامع الصائم مكرها في نهار رمضان	٤٦٣
٥٤٥	إذا جامع الصائم بهيمة أو ميتة أو استمتع بكفه	٤٦٣
٥٤٦	إذا قبل الصائم امرأته بشهوة فأمنى	٤٦٣
٥٤٧	إذا حاضت المرأة أو نفست	٤٦٤
٥٤٨	إذا تمضمض و وصل الماء إلى جوفه	٤٦٤
٥٤٩	النائم إذا صب الماء في حلقه	٤٦٤
٥٥٠	النائمة أو المجنونة إذا جامعها زوجها	٤٦٥
٥٥١	إذا أصبح مفطرا غير ناو للصوم فنوى الصوم قبل الزوال	٤٦٥
٥٥٢	الكافر إذا أسلم في بعض النهار فنوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر متعمدا	٤٦٥
٥٥٣	المسافر إذا لم ينو الصوم فدخل مصره قبل الزوال فنوى الصوم ثم أفطر متعمدا	٤٦٦
٥٥٤	الصبي إذا بلغ في نصف النهار فنوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر متعمدا	٤٦٦
٥٥٥	إذا استقصى الصائم في الاستنجاء حتى بلغ الماء موضع الحقنة	٤٦٦
٥٥٦	إذا أكل الصائم ما لا يوكل عادة كالحصاة و ..	٤٦٦
٥٥٧	إذا تسحر الصائم و هو يرى أن الفجر لم يطلع و هو طالع	٤٦٦
٥٥٨	إذا أفطر الصائم و هو يرى أن الشمس قد غابت و لم تغب	٤٦٧

٥٥٩	إذا شك الصائم في الفجر	٤٦٧
٥٦٠	إذا شك الصائم في غروب الشمس	٤٦٧
٥٦١	إذا تسحر و أكبر رأيه أن الفجر طالع	٤٦٨
٥٦٢	إذا أفطر الصائم و أكبر رأيه أن الشمس لم تغرب فأفطر	٤٦٨
٥٦٣	لو شهد اثنان أن الشمس قد غابت و شهد آخران أنها لم تغب فأفطر	٤٦٨
٥٦٤	لو شهد اثنان على طلوع الفجرو شهد اثنان أنه لم يطلع فأفطر	٤٦٨
٥٦٥	إذا شهد واحد على الطلوع و اثنان أنه لم يطلع	٤٦٨
٥٦٦	إذا دخل عليه جماعة و هو يتسحر فقالوا : الفجر طالع ، فقال : إذا لم أصر صائما و صرت مفطرا ، ثم أكل بعد ذلك ثم ظهرت أكله الأول كان قبل طلوع الفجر و أكله الآخر بعده	٤٦٨
٥٦٧	إذا قال لامرأته : أنظري أن الفجر طالع أو غير طالع فنظرت ثم رجعت و قالت : لم يطلع ثم جامعها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا	٤٦٩
٥٦٨	مسافر أصبح صائما في رمضان ثم قدم مصره فافتي بأن صومه لا يجزيه فأفطر متعمدا	٤٦٩
٥٦٩	إذا أفطرت المرأة على ظن أن يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم	٤٧٠
٥٧٠	رجل له حمى غب فأفطر على ظن أنه يوم المرض فلم يمرض	٤٧٠
	فصل في الشهادة على رؤية الهلال :	٤٧٠
٥٧١	إذا أبصر هلال رمضان وحده فأفطر بعد ما رد القاضي شهادته	٤٧٠
٥٧٢	إذا رأوا الهلال في اليوم الثلاثين من رمضان نهارا هل يفطر	٤٧٠
٥٧٣	شهد واحد برؤية هلال رمضان	٤٧١
٥٧٤	شهادة رجلين أو رجل و امرأتين في هلال شوال	٤٧٢
	فصل في أعراض ما يسقط الكفارة بعد الوجوب :	٤٧٣
٥٧٥	إذا أفطرت المرأة ثم حاضت	٤٧٣
٥٧٦	إن أفطر في أول اليوم ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم	٤٧٣
٥٧٧	إذا أفطر في نهار رمضان متعمدا ثم أغمي عليه ساعة	٤٧٤
٥٧٨	إذا أفطر في أول النهار متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر	٤٧٤
	فصل فيما يفرق بين العالم و الجاهل :	٤٧٤
٥٧٩	رجل أصبح صائما في رمضان ثم أكل أو شرب أو جامع ناسيا	٤٧٤
٥٨٠	إن احتجم فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا	٤٧٥

٥٨١	إن اغتاب الصائم فظن أن ذلك فطره	٤٧٦
٥٨٢	لو ذرعه القيء فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا	٤٧٧
٥٨٣	لو مشى بالنميمة أو استاك فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا	٤٧٨
٥٨٤	إذا أولج بهيمة أو ميتة هل يفسد الصوم ؟	٤٧٨
٥٨٥	إذا احتلم في نهار رمضان هل يفسد الصوم ؟	٤٧٨
٥٨٦	إن ابتلع سلكة و لم يغبها من يده ، أو .. ثم أكل بعد ذلك متعمدا	٤٧٩
٥٨٧	إذا نظر الصائم إلى محاسن المرأة فأنزل هل يفسد صومه ؟	٤٧٩
	فصل فيما يبيح الفطر :	٤٧٩
٥٨٨	رجل خاف إن لم يفطر تزداد عينه وجعا أو حماه شدة	٤٧٩
٥٨٩	إذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو على ولدها	٤٨١
٥٩٠	الأمة إذا ضعفت في الطبخ و الخبز و غسل الثياب فأفطرت	٤٨١
٥٩١	إذا كان الصائم بإزاء العدو فخاف الضعف على نفسه	٤٨١
٥٩٢	من خرج إلى السفر صائما فتذكر شيئا نسيه في بيته فعاد إلى مترله ثم أفطر ثم خرج	٤٨١
٥٩٣	إذا أفطر المريض	٤٨٢
٥٩٤	لو قال المريض : لله علي أن أصوم شهرا	٤٨٣
	فصل فيما يكره للصائم و يكره فيه الصوم :	٤٨٣
٥٩٥	إذا مضغ الصائم العلك	٤٨٣
٥٩٦	إذا استاك الصائم في الغداة أو العشي	٤٨٤
٥٩٧	إذا سافر الصائم نهارا	٤٨٥
٥٩٨	إذا أراد المسافر دخول مصره أو مصر آخر ينوي الإقامة فيه	٤٨٥
٥٩٩	إذا أمن الصائم على نفسه فقبل أو باشر	٤٨٥
٦٠٠	إذا أخذ الصائم الماء بفيه أو يصب الماء على رأسه أو يبل الثوب و يتلفف به	٤٨٦
٦٠١	إذا شرع في الصوم على ظن أن عليه ثم ظهر أنه لم يكن عليه	٤٨٦
٦٠٢	استحباب تعجيل الإفطار قبل طلوع النجوم	٤٨٦
٦٠٣	الحجامة للصائم	٤٨٦
٦٠٤	الأوقات التي تكره فيها الصوم	٤٨٧

٦٠٥	إذا صام في الأوقات المكروهة	٤٨٧
٦٠٦	إذا نذر الصوم في الأوقات المكروهة	٤٨٧
٦٠٧	إذا شرع في الصوم في الأوقات المكروهة ثم أفسد	٤٨٨
٦٠٨	صوم المتعة في أيام التشريق	٤٨٩
٦٠٩	صوم الوصال	٤٨٩
٦١٠	صوم الصمت	٤٨٩
٦١١	صوم يوم الجمعة	٤٨٩
٦١٢	صوم يوم النيروز و المهرجان	٤٨٩
٦١٣	صوم يوم عرفة بعرفات	٤٩٠
٦١٤	كراهة الصوم إذا أجهده الصوم	٤٩٠
٦١٥	لو قال : لله علي أن أصوم يوم النحر و نوى اليمين	٤٩١
٦١٦	إذا قال : لله علي أن أصوم هذه السنة	٤٩٢
٦١٧	لو قالت : لله علي أن أصوم يوم حيضي	٤٩٣
٦١٨	لو قال : لله علي أن أصوم يوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما أكلت	٤٩٣
	كتاب الحج و ما يتعلق به	٤٩٤
٦١٩	مشروعية الحج	٤٩٤
٦٢٠	فرائض الحج	٤٩٤
٦٢١	واجبات الحج	٤٩٥
٦٢٢	محظورات الحج	٤٩٥
٦٢٣	شرائط أداء الحج	٤٩٦
٦٢٤	شرائط وجوب الحج	٤٩٦
٦٢٥	وجوب الحج مضيق أو موسع	٤٩٩
٦٢٦	مواقيت الحج	٤٩٩
٦٢٧	الخلاف في وجوب العمرة أو سنيته	٥٠٠
٦٢٨	وقت العمرة	٥٠١
٦٢٩	شرط العمرة و ركنها و واجبها	٥٠١
٦٣٠	يحرم بالحج من دويرة أهله	٥٠١
٦٣١	التلبية	٥٠٢

٦٣٢	هل يصير محرما بالنية وحدها ؟	٥٠٣
٦٣٣	محظورات الإحرام	٥٠٣
٦٣٤	الإكثار من التلبية	٥٠٤
٦٣٥	كيفية الطواف و السعي	٥٠٥
٦٣٦	وجوب السعي بين الصفا و المروة	٥٠٧
٦٣٧	لو صلى صلاة الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها و بات بمنى	٥٠٨
٦٣٨	إذا بات بمكة و خرج يوم عرفة إلى عرفات	٥٠٨
٦٣٩	وقت الوقوف بعرفة	٥٠٨
٦٤٠	صلاة المغرب و العشاء في وقت العشاء بمزدلفة	٥١٠
٦٤١	التطوع بين الفرضين بعرفات و المزدلفة	٥١١
٦٤٢	وجوب الوقوف بمزدلفة	٥١١
٦٤٣	وقت الوقوف بمزدلفة	٥١١
٦٤٤	الذهاب إلى منى و رمي جمرة العقبة	٥١٢
٦٤٥	الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض، و كيفية الرمي	٥١٢
٦٤٦	الحلق أو التقصير	٥١٣
٦٤٧	بعد الرمي قبل الحلق يحل للحاج كل شيء إلا الطيب و النساء	٥١٤
٦٤٨	طواف الزيارة	٥١٥
٦٤٩	المبيت بمنى ليالي أيام التشريق	٥١٨
٦٥٠	هل يجزي الوقوف عن النائم أو المغمى عليه بعرفات	٥١٩
٦٥١	أراد الحج فأغمي عليه فأهل عنه أصحابه	٥١٩
٦٥٢	صبي أحرم بالحج ثم بلغ ، و كذا العبد إذا أحرم بالحج ثم أعتق	٥٢٠
	باب من جاوز الميقات بغير إحرام	٥٢٣
٦٥٣	إذا جاوز الميقات ثم رجع إلى الميقات	٥٢٣
٦٥٤	لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما	٥٢٣
٦٥٥	إذا دخل مكة بغير إحرام حتى وجبت عليه حجة أو عمرة ثم خرج إلى الميقات فأحرم بحجة	٥٢٤
٦٥٦	كوفي أتى بستان بني عامر فأحرم منه بعمرة ثم رجع إلى ذات عرق و لبى	٥٢٥
٦٥٧	إذا جاوز الميقات لا يريد الحج و لا العمرة	٥٢٨
٦٥٨	مكي خرج من الحرم يريد الحج فأحرم من الحل و لم يعد إلى الحرم حتى	٥٢٨

	وقف بعرفة	
٦٥٩	إذا خرج المكي من الحرم لحاجة ثم أحرم للحج و وقف بعرفة	٥٢٩
٦٦٠	متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فأحرم بالحج فلم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة	٥٢٩
٦٦١	إذا جاوز الميقات و أتى مكة ثم أحرم بعمرة فأفسدها	٥٣٠
	باب في تقليد البدن	٥٣١
٦٦٢	هل ينعقد الإحرام بمجرد النية؟	٥٣١
٦٦٣	إذا قلد شاة و توجه معها هل يصير محرما؟	٥٣٣
٦٦٤	إذا أشعر البدنة و توجه معها	٥٣٤
٦٦٥	ما هو الإشعار؟	٥٣٤
٦٦٦	ما حكم الإشعار؟	٥٣٤
٦٦٧	ما يتناول البدن ؟	٥٣٦
	باب في جزاء الصيد	٥٣٨
٦٦٨	المحرم ممنوع عن قتل صيد البر إلا الفواسق	٥٣٨
٦٦٩	إذا قتل المحرم صيدا	٥٣٨
٦٧٠	أين يذبح الهدي	٥٤١
٦٧١	إذا كان جزاء الصيد الصوم أو الإطعام فهل يتعلق بالمكان ؟	٥٤٢
٦٧٢	إذا بلغت قيمة المقتول جملا أو عناقا	٥٤٢
٦٧٣	أكل المحرم من الصيد	٥٤٢
٦٧٤	إذا أكل المحرم الذابح من الصيد	٥٤٣
٦٧٥	محرم قلع شجرة من الحرم أو شوى بيض صيد في الحرم أو ..	٥٤٤
٦٧٦	محرم قتل سبعا	٥٤٥
٦٧٧	إذا قتل الصيد محرمان	٥٤٦
٦٧٨	حلال أصاب صيدا ثم أحرم فأرسله إنسان من يده	٥٤٦
٦٧٩	اصطاد محرم صيدا فأرسله إنسان من يده	٥٤٦
٦٨٠	لو أخذ محرم صيدا ثم قتله محرم آخر في يده	٥٤٧
٦٨١	رجل أحرم و معه قفص فيه صيد أو في بيته صيد	٥٤٨
٦٨٢	محرم ذبح بطة من بط الناس أو دجاجة	٥٤٨

٦٨٣	إذا ذبح المحرم طيرا مسرولا	٥٤٨
٦٨٤	محرم دل حلالا على صيد فقتله الحلال	٥٤٨
٦٨٥	رجل أخرج من الحرم عترا من الظبي فولدت أولادا ثم ماتت هي و أولادها في يده	٥٤٩
٦٨٦	محرم قتل بقة أو برغوثا أو نملة	٥٥٠
٦٨٧	إذا قتل المحرم قملة	٥٥٠
	باب المحرم إذا قلم أظافيره	٥٥٢
٦٨٨	محرم قلم أظافير كف	٥٥٢
٦٨٩	إذا قلم المحرم من كل كف أربعا أربعا أو خمسة أظافير من أطراف متفرقة من يدين أو رجلين	٥٥٢
٦٩٠	إن قلم أظافير يده و لم يكفر حتى قلم أظافير يده الأخرى	٥٥٣
٦٩١	إذا انكسر ظفر المحرم فأزاله	٥٥٣
٦٩٢	محرم حلق مواضع المحاجم	٥٥٣
٦٩٣	محرم أدهن بزيت قبل الحلق و رمي الجمار	٥٥٤
٦٩٤	محرم لطخ شقاق رجله بزيت أو سمن أو شحم	٥٥٥
٦٩٥	محرم أخذ من رأسه و لحيته ثلثا أو ربعا	٥٥٥

٧٠٦	أين يذبح دم الإحصار؟	٥٦٢
٧٠٧	هل على المحصر قضاء حجة و عمرة؟	٥٦٣
٧٠٨	المحرم إذا لم يجد ثمن الهدي هل يبقى محرما؟	٥٦٥
٧٠٩	هل يتوقت دم الإحصار بيوم النحر ؟	٥٦٥
٧١٠	هل يأكل المحصر من دم الإحصار؟	٥٦٥
٧١١	هل يتوقت دم جزاء الصيد بيوم النحر و كذا دم المحصر بالعمرة ؟	٥٦٥
٧١٢	هل يجوز دم المتعة و القران قبل يوم النحر ؟	٥٦٥
٧١٣	المحصر إذا بعث بالهدي و واعدهم أن ينحروه عنه ثم زال الإحصار	٥٦٦
٧١٤	هل يتحقق الإحصار في إحرام العمرة؟	٥٦٧
٧١٥	إذا كان المحرم قارنا فأحصر	٥٦٨
٧١٦	إذا أحصر الحاج بعد ما وقف بعرفة	٥٦٨
٧١٧	متى يحلق المحرم؟	٥٦٩
٧١٨	إذا قدم الحاج مكة فأحصر	٥٦٩
٧١٩	المحرم إذا ضل الطريق هل يكون محصرا ؟	٥٧٠
٧٢٠	المحرم الذي سرقت نفقته هل يكون محصرا ؟	٥٧٠
٧٢١	المرأة إذا أحرمت فلم تجد محرما هل تكون محصرة ؟	٥٧٠
٧٢٢	إذا ظن المحصر أنه ذبح هديه ففعل ما يفعل الحلال ثم ظهر أنه لم يذبح	٥٧٠
	باب في التمتع	٥٧١
٧٢٣	أنواع المحرم	٥٧١
٧٢٤	من هو المفرد بالحج و المفرد بالعمرة ؟	٥٧١
٧٢٥	من هو القارن ؟	٥٧١
٧٢٦	لو أحرم بالحج و طاف لها شوطا ثم أحرم بالعمرة	٥٧١
٧٢٧	من هو المتمتع ؟	٥٧٢
٧٢٨	أفضل أنواع المحرم	٥٧٢
٧٢٩	على القارن و المتمتع دم لأجل الشكر	٥٧٣
٧٣٠	لو أحرم بحجتين أو عمرتين أو بحجة ثم بحجة أو بعمرة ثم بعمرة	٥٧٣
٧٣١	كوفي قدم بعمرة في أشهر الحج فطاف لها و سعى و حلق ثم حج من عامه ذلك	٥٧٤
٧٣٢	كوفي قدم مكة بعمرة في أشهر الحج و أفسدها و مضى فيها فطاف لها و	٥٧٦

	سعى و حلق ثم حج من عامه ذلك	
٧٣٣	إذا اعتمر في أشهر الحج و أفسد عمرته و مضى فيها ثم خرج إلى البصرة فاتخذها دارا ثم اعتمر في أشهر الحج و حج من عامه	٥٧٦
٧٣٤	أفسد عمرته و لم يخرج من الميقات حتى اعتمر عمرة صحيحة و حج من عامه ذلك	٥٧٦
٧٣٥	أفسد عمرته و فرغ من عمرته الفاسدة فعاد إلى أهله بالكوفة ثم اعتمر فيأشهر الحج و حج من عامه ذلك	٥٧٦
٧٣٦	أفسد عمرته و فرغ من عمرته الفاسدة فأتى البصرة أو الطائف و اتخذها دارا ثم اعتمر في أشهر الحج و حج من عامه ذلك	٥٧٧
٧٣٧	أفسد عمرته و فرغ من عمرته الفاسدة و مكث بمكة ثم اعتمر و حج	٥٧٧
٧٣٨	مكي خرج إلى الكوفة ثم اعتمر من الميقات في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك	٥٧٧
٧٣٩	مكي خرج إلى الكوفة لحاجة ثم عاد إلى مكة فقرن و أحرم من الميقات بحجة و عمرة	٥٧٧
٧٤٠	رجل أراد التمتع فدخل مكة فصام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر	٥٧٨
٧٤١	هل يجوز دم المتعة من غير نية ؟	٥٨٠
	باب في الطواف و السعي	٥٨١
٧٤٢	إذا طاف طواف الواجب في جوف الحجر	٥٨١
٧٤٣	أقسام الطواف	٥٨١
٧٤٤	إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء و طاف طواف الصدر في آخر أيام التشريق بالوضوء	٥٨٢
٧٤٥	إذا طاف طواف الزيارة جنبا	٥٨٣
٧٤٦	أول وقت طواف الزيارة	٥٨٤
٧٤٧	إذا طاف طواف الزيارة محدثا ثم طاف طواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرا	٥٨٤
٧٤٨	إذا طاف طواف الزيارة جنبا ثم طاف للصدر في أيام التشريق طاهرا	٥٨٤
٧٤٩	تأخير النسك عن الزمان هل يوجب الدم ؟	٥٨٥
٧٥٠	إذا طاف القارن طوافين لعمرته و حجته ثم سعى سعيين	٥٨٦
٧٥١	القارن يطوف لعمرته و يسعى ثم يطوف للحجة و يسعى	٥٨٦

٧٥٢	كوفي أحرم بالحج و قدم مكة فاتخذها دارا	٥٨٧
٧٥٣	إذا طاف لعمرته على غير وضوء و سعى بين الصفا و المروة على غير وضوء	٥٨٨
٧٥٤	إذا أهل بالحج في رمضان و طاف و سعى في رمضان هل يجزيه ذلك السعي عن سعي يوم النحر؟	٥٨٨
	باب الرجل يضيف إلى إحرامه إحراما	٥٩٠
٧٥٥	مكي أحرم بعمرة و طاف لها شوطا ثم أحرم بالحج هل يرفض الحج أم العمرة ؟	٥٩٠
٧٥٦	إذا أحرم بالحج بعد ما طاف للعمرة أربعة أشواط	٥٩٠
٧٥٧	إذا طاف للعمرة شوطا أو شوطين أو ثلاثة ثم أحرم بالحج	٥٩٠
٧٥٨	إذا أحرم بالحج فلما كان يوم النحر أحرم بحجة أخرى	٥٩٢
٧٥٩	إذا أحرم بعمرة فطاف لها و سعى بين الصفا و المروة و بقي التقصير فأحرم بعمرة أخرى	٥٩٤
٧٦٠	الآفاقي المهل بالحج إذا أهل بعمرة	٥٩٥
٧٦١	إذا أهل الحاج بعمرة يوم النحر أو في أيام التشريق	٥٩٧
٧٦٢	إذا حلق للحج ثم أحرم للعمرة	٥٩٨
٧٦٣	رجل أحرم بحجة ففاته الحج و أحرم بحجة أخرى أو بعمرة	٥٩٨
	باب في الحلق و التقصير	٦٠٠
٧٦٤	الحلق عن العمرة هل يتوقت بالمكان ؟	٦٠٠
٧٦٥	هل الحلق عن الحج يتوقت بالزمان و المكان ؟	٦٠٠
٧٦٦	هل الحلق عن العمرة يتوقت بالزمان و المكان ؟	٦٠٠
٧٦٧	حاج حلق في أيام النحر في غير الحرم	٦٠١
٧٦٨	قارن حلق قبل أن يذبح	٦٠١
	باب في الرجل يحج عن غيره	٦٠٣
٧٦٩	رجل أمره رجلان كل واحد منهما على حدة أن يحج عنه فأحرم بحجة ينوي عنهما جميعا	٦٠٣
٧٧٠	مشروعية الحج عن الغير	٦٠٣
٧٧١	هل يقع الحج عن الآمر أم يكون له ثواب النفقة ؟	٦٠٣
٧٧٢	رجل أمره رجلان فأحرم عنهما	٦٠٤

٧٧٣	إذا أحرم عن أحدهما من غير تعيين ثم عين بعد الشروع في العمل	٦٠٤
٧٧٤	رجل أمر رجلا بأن يقرن عنه فالدم على الآمر أ/ على المأمور ؟	٦٠٥
٧٧٥	أقسام الدماء في الحج	٦٠٦
٧٧٦	رجل أوصى بأن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فأحصر	٦٠٧
٧٧٧	هل على المحصر ضمان ما أنفق من مال الميت قبل الإحصار ؟	٦٠٧
٧٧٨	رجل أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله من خراسان فأحج الوصي عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات أو سرقت نفقته	٦٠٨
٧٧٩	رجل أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله من خراسان فأحج الوصي عنه رجلا فلما بلغ الكوفة سرقت نفقته	٦٠٨
٧٨٠	رجل أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله من خراسان فأحج الوصي عنه رجلا فمات الحاج بالكوفة	٦١٠
	باب مسائل لم تدخل في الأبواب	٦١٣
٧٨١	أهل عرفة إذا وقفوا في يوم فجاء الشهود فشهدوا أنهم وقفوا يوم النحر	٦١٣
٧٨٢	إذا وقع الغلط في رؤية هلال العيدين بأن صلوا فظهر أنهم صلوا	٦١٤
٧٨٣	رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى و الثالثة و لم يرم الأولى	٦١٤
٧٨٤	إن ترك رمي أحد الجمار في اليوم الثاني	٦١٥
٧٨٥	إذا ترك الجمرة الأولى من اليوم الثاني و رمى الوسطى ثم الثالثة	٦١٦
٧٨٦	رجل جعل على نفسه أن يحج ماشيا	٦١٦
٧٨٧	رجل ذبح أضحيته يوم النحر قبل أن يخطب الإمام	٦١٨
٧٨٨	رجل إشترى جارية محرمة قد أحرمت بإذن البائع	٦١٩
٧٨٩	إذا أحرمت المرأة بحجة التطوع ثم تزوجت هل للزوج أن يحللها ؟	٦١٩
	كتاب النكاح	٦٢١
	باب في تزويج البكر و الصغير و الصغيرة	٦٢١
٧٩٠	البكر البالغة سكتت عند استئمار الولي بالنكاح	٦٢١
٧٩١	إذا استأمر البكر البالغة غير الولي أو ولي غيره أولى منه	٦٢٢
٧٩٢	لا بد من تسمية الزوج في الإستئمار	٦٢٢
٧٩٣	لا بد من تسمية الصداق في الإستئمار	٦٢٣
٧٩٤	إذا زوج البكر البالغة من غير استئمار	٦٢٣

٧٩٥	إذا بلغ البكر البالغة الخبر فسكتت	٦٢٣
٧٩٦	إذا بلغ البكر البالغة خبر النكاح فضحكت	٦٢٤
٧٩٧	إذا بلغ البكر البالغة خبر النكاح فبكت	٦٢٤
٧٩٨	إذا استأمر الولي البكر البالغة في نكاح رجل فأبت ثم زوجها الولي منه فسكتت	٦٢٥
٧٩٩	إذا جومعت البكر البالغة بشبهة أو نكاح فاسد	٦٢٥
٨٠٠	إذا زالت بكارة البكر البالغة بالزنا	٦٢٥
٨٠١	إذا أقيم على البكر البالغة الحد هل يكتفى بسكوتها ؟	٦٢٥
٨٠٢	إذا زالت بكارة البكر البالغة بالوثبة	٦٢٥
٨٠٣	إذا زوجت المرأة بغير استئمار فأخبرها الولي بذلك	٦٢٦
٨٠٤	إذا زوج البكر البالغة من غير استئمار ثم اختلفا ، فقال الزوج : بلغك النكاح فسكتت ، و قالت : بل رددت	٦٢٦
٨٠٥	إذا زوج البكر وليها و زوجت هي نفسها	٦٢٦
٨٠٦	إذا زوج البكر وليان بأمرها	٦٢٦
٨٠٧	رجل زوج بنت أخيه من ابن أخيه و هما صغيران و هو وليهما فكبرا و قد علمت بالنكاح	٦٢٧
٨٠٨	لغير الأب ولاية تزويج الصغير و الصغيرة	٦٢٧
٨٠٩	إذا زوج القاضي اليتيمة	٦٢٧
٨١٠	الأم إذا زوجت الصغير و الصغيرة	٦٢٧
٨١١	رجل زوج ابنته الصغيرة بعشرة دراهم و مهر مثلها عشرة الآفأو زوج ابنته الصغيرة امء بعشرة الآف و مهر مثلها عشرة دراهم	٦٣١
٨١٢	إذا زوج ابنته الصغيرة عبدا أو ابنه الصغير أمة	٦٣٢
٨١٣	رجل أمر رجلا أن يزوج ابنته و هي صغيرة فزوجها المأموربحضرة الأب و رجل آخر سواهما	٦٣٢
٨١٤	إذا زوج ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد	٦٣٣
٨١٥	نصراني له ابنة صغيرة مسلمة فزوجها	٦٣٣
	باب في الأكفاء	٦٣٤
٨١٦	قريش بعضهم أكفاء لبعض و العرب بعضهم أكفاء لبعض و الموالي من كان له أبوان في الإسلام أكفاء بعضهم لبعض	٦٣٤

٨١٧	الكفاءة تعتبر في النسب	٦٣٥
٨١٨	الكفاءة تعتبر في الحرية	٦٣٦
٨١٩	الكفاءة في المال	٦٣٧
٨٢٠	هل تعتبر الكفاءة في الحرفة ؟	٦٣٨
٨٢١	الكفاءة في الصلاح	٦٣٨
٨٢٢	الكفاءة في الدين	٦٣٨
٨٢٣	إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو	٦٣٩
٨٢٤	إذا زوج الولي المرأة غير كفو	٦٤٠
٨٢٥	إذا زوج المرأة أحد الأولياء برضاها من غير كفو	٦٤٠
٨٢٦	إذا تزوجت المرأة من غير كفو و دخل بها و فرق القاضي بينهما بخصومة الولي	٦٤٠
٨٢٧	إذا تسمى الرجل بغير اسمه و انتسب إلى غير نسبه فتزوجته	٦٤٢
٨٢٨	إذا زوجت الحرة البالغة العاقلة و هي بكر أو ثيب نفسها أو وكلت رجلا فزوجها	٦٤٣
٨٢٩	من أسباب ثبوت الولاية ، الملك	٦٤٦
٨٣٠	من يزوج العبد الذي بين الرجلين ؟	٦٤٦
٨٣١	تزوج العبد بغير إذن المولى	٦٤٧
٨٣٢	من أسباب ثبوت الولاية العصوبة	٦٤٧
٨٣٣	هل للإبن ولاية التزويج ؟	٦٤٧
٨٣٤	إذا اجتمع الابن مع الأب في تزويج المجنونة ، أيهما أحق بالتزويج ؟	٦٤٧
٨٣٥	إذا لم يكن للصغير و الصغيرة ولي قريب هل لمولى الموالاة أن يزوجهما ؟	٦٤٩
٨٣٦	هل الوصي ولي ، أوصى إليه الأب أو لم يوص ؟	٦٤٩
٨٣٧	هل للفاسق تزويج الصغير و الصغيرة ؟	٦٤٩
٨٣٨	إذا اجتمع للصغير و الصغيرة أخوان لأب و أم	٦٥٠
٨٣٩	هل للملوك و الصبي و المجنون و الكافر ولاية على المسلمة ؟	٦٥٠
٨٤٠	إن زوجها الولي الأبعد و الأقرب حاضر	٦٥٠
٨٤١	إن كان الولي الأقرب غائبا غيبة منقطعة هل يزوجها الأبعد ؟	٦٥٠
٨٤٢	انعقاد النكاح بلفظ النكاح و التزويج	٦٥٢
٨٤٣	هل ينعقد النكاح بلفظ الإعارة و الإباحة و الإحلال و المتعة ؟	٦٥٣

٨٤٤	هل ينعقد النكاح بلفظ الإجارة ؟	٦٥٣
٨٤٥	هل ينعقد النكاح بلفظ الوصية ؟	٦٥٣
٨٤٦	هل ينعقد النكاح بلفظ القرض ؟	٦٥٣
٨٤٧	إذا قال للمرأة : تزوجتك بكذا ، فقالت : قد فعلت	٦٥٣
٨٤٨	إذا قال للمرأة : جئتك خاطبا ، فقالت : قد فعلت	٦٥٤
٨٤٩	لو أرسل إلى المرأة رسولا أو كتب إليها في كتاب : زوجيني نفسك ، فقالت المرأة : زوجت نفسي من فلان	٦٥٤
٨٥٠	إذا بلغ الكتاب إلى المرأة ، فقالت بين يدي الشهود : زوجت نفسي من فلان	٦٥٤
	باب الوكالة في النكاح	٦٥٥
٨٥١	رجل قال أشهدوا أني قد تزوجت فلانة فبلغها	٦٥٥
٨٥٢	لو قبل الفضولي النكاح عن الغائب	٦٥٥
٨٥٣	هل الواحد يصلح وكيلا في النكاح من الجانبين و وليا من الجانبين ؟	٦٥٥
٨٥٤	رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة	٦٥٦
٨٥٥	أمير أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره	٦٥٧
	باب النكاح الفاسد	٦٥٩
٨٥٦	المحرمات من جهة النسب	٦٥٩
٨٥٧	المحرمات من جهة السبب	٦٦٠
٨٥٨	قليل الرضاع و كثيره سواء	٦٦٠
٨٥٩	إذا إحتقن الصبي باللبن هل يكون رضاعا ؟	٦٦٠
٨٦٠	وقت الرضاع	٦٦١
٨٦١	إذا فطم الصبي قبل الحولين ثم أرضعته	٦٦١
٨٦٢	إذا اختلط اللبن بغير هل يتعلق به الحرمة؟	٦٦١
٨٦٣	إذا خلط اللبن بالدواء أو بالدهن و اللبن غالب	٦٦٢
٨٦٤	إذا اختلط لبن المرأتين	٦٦٢
٨٦٥	من المحرمات بالسبب أم المرأة دخل بابنتها أو لم يدخل	٦٦٢
٨٦٦	من المحرمات بالسبب الربيبة إذا دخل بأمها	٦٦٢
٨٦٧	من المحرمات بالسبب حليلة الابن و إن سفل و منكوحة الأب و الجد و الجمع بين الأختين	٦٦٣

٨٦٨	الجمع بين المرأة و ابنتها و بين عمتها و خالتها	٦٦٣
٨٦٩	الجمع بين المرأة و بنت الزوج	٦٦٣
٨٧٠	إذا تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى	٦٦٤
٨٧١	منكوحة الغير	٦٦٥
٨٧٢	ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا و الوطي عن شبهة	٦٦٥
٨٧٣	المس و القبلة و النظر إلى الفرج عن شهوة في التحريم	٦٦٥
٨٧٤	تزوج امرأة و أختها في عدته	٦٦٦
٨٧٥	نكاح الكافرة	٦٦٧
٨٧٦	نكاح الكتابية على المسلمة و المسلمة على الكتابية	٦٦٧
٨٧٧	نكاح المجوسية	٦٦٨
٨٧٨	نكاح الصابئيات	٦٦٨
٨٧٩	نكاح المسلمة للكافر	٦٦٨
٨٨٠	هل يجوز أن يتزوج المرتد امرأة ؟	٦٦٨
٨٨١	رجل تزوج امرأة و بها حبل من الزنا	٦٦٩
٨٨٢	رجل تزوج امرأة من السبي حاملا	٦٦٩
٨٨٣	رجل زوج أم ولده و هي حامل ؟	٦٦٩
٨٨٤	رجل تزوج أختين في عقدتين لا يدري أيتهما الأولى	٦٧٠
٨٨٥	رجل طلق امرأته الحرة طلاقا بائنا فتزوج أمة و هي في العدة	٦٧٠
٨٨٦	رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام	٦٧١
٨٨٧	رجل تزوج كبيرة و صغيرة و لم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الكبيرة الصغيرة	٦٧٢
٨٨٨	امرأة إدعت على رجل نكاحا و أقامت على ذلك بينة	٦٧٣
٨٨٩	غلام لم يبلغ جامع امرأة هل يحللها للزوج الأول ؟	٦٧٤
٨٩٠	إذا وطيء الزوج الثاني في حيض أو نفاس أو إحرام هل يحل للزوج الأول ؟	٦٧٦
٨٩١	إذا طلق المرأة قبل الدخول هل تحل للزوج الأول ؟	٦٧٦
٨٩٢	إذا تزوج امرأة و قصد التحليل للأول و لم يذكرا ذلك لفظا	٦٧٧
٨٩٣	إذا تزوج امرأة على أن يحللها للأول و شرط ذلك باللسان	٦٧٨
٨٩٤	امرأة مست رجلا بشهوة هل تحرم عليه أمها و بنتها ؟	٦٧٩

٨٩٥	رجل له أمة قد وطئها فتزوج أختها	٦٧٩
٨٩٦	رجل تزوج امرأة فأغلق بابا و أرخى سترا ثم طلقها	٦٨٠
٨٩٧	إذا تزوج امرأة ثم طلقها و هي حامل و قال : لم أجامعها	٦٨١
٨٩٨	رجل وطيء جاريته ثم زوجها من رجل	٦٨١
٨٩٩	رجل رأى امرأة تزني فتزوجها	٦٨١
٩٠٠	النكاح بغير شهود	٦٨١
٩٠١	لو عقد النكاح بالعربية و هما يحسنان ذلك و الشهود لا يحسنون العربية	٦٨٣
٩٠٢	هل تنعقد النكاح بشهادة الأخرسين ؟	٦٨٣
٩٠٣	هل تنعقد النكاح بشهادة الفاسقين و المحدودين ؟	٦٨٣
٩٠٤	هل ينعقد النكاح بشهادة الصبيان و المجانين و العبيد ؟	٦٨٣
٩٠٥	هل ينعقد النكاح بشهادة الكفار ؟	٦٨٤
٩٠٦	إذا تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين	٦٨٤
٩٠٧	هل ينعقد النكاح بشهادة النساء وحدهن ؟	٦٨٤
٩٠٨	لو وكلته المرأة بأن يزوجها من نفسه ، فقال بين يدي الشهود و هي غائبة : اشهدوا أني تزوجت فلانة و لم تعرف الشهود فلانة	٦٨٤
٩٠٩	لو تزوج امرأة في بيت و الزوج و الشهود خارج البيت	٦٨٥
٩١٠	لو تزوج امرأة بغير شهود ثم أقرا بالنكاح بين يدي الشهود	٦٨٥
	باب المهور	٦٨٦
٩١١	رجل تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر	٦٨٦
٩١٢	إذا طلقها قبل الدخول بها ثم اختلفا في المهر	٦٨٦
٩١٣	إذا اختلفا في مقدار المهر في حياتهما قبل الطلاق	٦٨٦
٩١٤	إذا طلقها بعد الاختلاف أو اختلفا بعد الطلاق قبل الدخول	٦٨٨
٩١٥	إذا اختلفا في أصل تسمية المهر	٦٩٠
٩١٦	إذا مات أحد الزوجين و وقع الاختلاف على المهر بين الحي و ورثة الميت	٦٩٠
٩١٧	إذا مات الزوجان و اختلفت ورثتهما في مقدار المسمى	٦٩١
٩١٨	إذا مات الزوجان و اختلفت ورثتهما في أصل التسمية	٦٩١
٩١٩	رجل و امرأته ماتا و قد سمى لها مهرا و ثبت ذلك بالبينة أو بالتصادق	٦٩٢
٩٢٠	رجل تزوج امرأة على هذين العبدين فإذا أحدهما حر	٦٩٣
٩٢١	رجل تزوج امرأة على هذا العبد فإذا هو حر	٦٩٤

٩٢٢	و لو تزوجها على هذا الدن من الخل	٦٩٤
٩٢٣	رجل تزوج امرأة على هذين العبدين فإذا أحدهما حر	٦٩٦
٩٢٤	رجل تزوج امرأة على ألف إن أقام بها و على ألفين إن أخرجها من بلدها	٦٩٨
٩٢٥	رجل تزوج امرأة على هذا العبد أو على هذا العبد و أحدهما أوكس و	٦٩٨
٩٢٦	امرأة تزوجت كفوا بأقل من مهر مثلها	٦٩٩
٩٢٧	الأب و البنت إذا أكرها على النكاح بأقل من مهر المثل ثم زال الإكراه بعد العقد	٧٠٠
٩٢٨	رجل تزوج امرأة على غير مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرا	٧٠٠
٩٢٩	امرأة دخل بها زوجها فلها أن تمنع نفسها لإستيفاء المهر	٧٠٠
٩٣٠	إذا منعت المرأة نفسها هل لها النفقة ؟	٧٠١
٩٣١	رجل تزوج امرأة على ألف درهم و دفع إليها ثم وهبتها للزوج ثم طلقها قبل الدخول بها	٧٠٢
٩٣٢	رجل تزوج امرأة على خدمته سنة	٧٠٥
٩٣٣	رجل بعث إلى امرأته شيئا ثم اختلفا	٧٠٦
٩٣٤	نصراني تزوج نصرانية على غير مهر و دخل بها ثم طلقها أو مات عنها	٧٠٧
٩٣٥	نصراني تزوج نصرانية و سكت عن المهر	٧٠٨
٩٣٦	نصراني تزوج نصرانية على ميتة أو دم	٧٠٨
٩٣٧	ذمي تزوج ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما	٧٠٩
٩٣٨	رجل خلا بامرأة و أحدهما محرم بفرض أو تطوع أو نذر أو صائم في رمضان	٧١٠
٩٣٩	المجبوب إذا خلا بامرأته ثم طلقها	٧١٢
٩٤٠	هل الرتق و القرن مانع من صحة الخلوة ؟	٧١٣
	باب تزويج العبد و الأمة	٧١٤
٩٤١	عبد تزوج امرأة بغير إذن مولاه ، هل يكون قول المولى : طلقها أو فارقها إجازة	٧١٤
٩٤٢	رجل تزوج أمة فأراد أن يعزل عنها	٧١٤
٩٤٣	إذا وجدت الأمة زوجها عنينا ، هل للأمة حق الخصومة ؟	٧١٦
٩٤٤	رجل قال لعبده : تزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسدا	٧١٦
٩٤٥	رجل زوج أمته رجلا ثم قتلها قبل أن يدخل بها الزوج	٧١٧

٩٤٦	أمة تزوجت بغير إذن المولى على ألف درهم و مهر مثلها مائة و دخل بها الزوج ثم أعتقها مولاها بعد النكاح	٧١٩
٩٤٧	رجل زوج عبده المأذون المديون امرأة	٧٢٠
٩٤٨	مكاتبة تزوجت بإذن المولى ثم عتقت	٧٢٠
٩٤٩	رجل تزوج أمة فإن بوأها المولى معه بيتا هل على الزوج النفقة ؟	٧٢٠
٩٥٠	رجل وطيء أمة ابنه فولدت منه ولدا	٧٢١
٩٥١	رجل زوج أباه أمته فولدت منه ولدا	٧٢٢
٩٥٢	حرة تحت عبد قالت لمولاه : أعتق عبدك عني على ألف درهم ففعل المولى ذلك هل يفسد النكاح ؟	٧٢٢
	كتاب الطلاق	٧٢٤
	باب طلاق السنة	٧٢٤
٩٥٣	رجل قال لامرأته و قد دخل بها و هي من ذوات الحيض : أنت طالق للسنة و لا نية له	٧٢٤
٩٥٤	رجل قال لامرأته : أنت طالق للسنة و نوى الثلاث	٧٢٥
	باب في الرجل يقول :إن تزوجت فلانة فهي طالق	٧٢٧
٩٥٥	رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق	٧٢٧
٩٥٦	رجل قال : كل ما تزوجت امرأة فهي طالق	٧٢٧
٩٥٧	رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فتزوجت فجاءت بولد لستة أشهر منذ يوم تزوجها	٧٢٧
٩٥٨	رجل قال لامرأته :إن تزوجت عليك فالتي أتزوج عليك طالق فطلقها بائنا و تزوج امرأة في عدتها	٧٢٩
	باب إيقاع الطلاق	٧٣٠
٩٥٩	رجل قال لامرأته و قد دخل بها : أنت طالق أي شيء نوى لا يكون إلا واحدة	٧٣٠
٩٦٠	و لو قال لامرأته : أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق و .. نوى الثلاث	٧٣٠
٩٦١	رجل قال لامرأته : أنت طالق واحدة أو لا	٧٣١
٩٦٢	لو قال الرجل لامرأته : أنت طالق أو لا أو لا شيء	٧٣٢
٩٦٣	لو قال الرجل لامرأته و لم يدخل بها : أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة	٧٣٢

٩٦٤	لو قال الرجل لامرأته : أ،ت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين	٧٣٣
٩٦٥	لو قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثة أرباع تطليقتين	٧٣٤
٩٦٦	لو قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة	٧٣٤
٩٦٧	لو قال الرجل لامرأته : أنت طالق نصفي تطليقة	٧٣٤
٩٦٨	لو قال الرجل لامرأته : أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث تطليقة أو ربع تطليقة	٧٣٤
٩٦٩	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق نصف تطليقة و ثلثها و ربعها و سدسها	٧٣٤
٩٧٠	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو مابين واحدة إلى ثنتين	٧٣٤
٩٧١	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق واحدة في ثنتين و نوى الضرب و الحساب	٧٣٦
٩٧٢	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق ثنتين في ثنتين و نوى الضرب و الحساب	٧٣٦
٩٧٣	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق أمس و قد تزوجها اليوم	٧٣٧
٩٧٤	لو قال الرجل لامرأته : أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم	٧٣٨
٩٧٥	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق ما لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك	٧٣٨
٩٧٦	لو قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن لم أطلقك	٧٣٩
٩٧٧	لو قال الرجل لامرأته : أنت طالق إذا لم أطلقك	٧٣٩
٩٧٨	لو قال الرجل لامرأته :إذا لم أطلقك فأنت طالق	٧٤٠
٩٧٩	لو قال الرجل لامرأته : أنت طالق حين لم أطلقك	٧٤١
٩٨٠	لو قال الرجل لامرأته : أنت طالق في غد و لم ينو شيئا	٧٤١
٩٨١	لو قال الرجل لامرأته : أنت طالق و أنت مريضة و نوى به إذا مرضت	٧٤٢
٩٨٢	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق بائن أو البتة و لا نية له	٧٤٣
٩٨٣	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق تطليقة طويلة أو عريضة أو شديدة	٧٤٣
٩٨٤	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق أشد الطلاق أو كألف و ملء البيت	٧٤٣
٩٨٥	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق عدد التراب	٧٤٤
٩٨٦	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق من ههنا إلى الشام	٧٤٥
٩٨٧	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق في الشمس و هي في الظل	٧٤٥
٩٨٨	لو قال الرجل لامرأته : أنت طالق في مكة و هي في غير مكة	٧٤٦

٩٨٩	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق في ذهابك إلى مكة أو في لبسك ثوب كذا	٧٤٦
٩٩٠	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق إلى شهر	٧٤٦
٩٩١	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق إلى حين أو زمان	٧٤٧
٩٩٢	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق إلى قريب	٧٤٧
٩٩٣	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق إلى الليل	٧٤٧
٩٩٤	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق إلى الصيف أو إلى الشتاء أو إلى الربيع أو إلى الخريف	٧٤٧
٩٩٥	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق أقبح الطلاق	٧٤٧
٩٩٦	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق مع موتي أو مع موتك	٧٤٨
٩٩٧	لو قال الرجل لامرأته و هي أمة : أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك	٧٤٨
٩٩٨	لو قال المولى لأمته : إذا جاء غد فأنت حرة ، و قال لها زوجها : إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين	٧٤٨
٩٩٩	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق هكذا يشير بالإبهام و السبابة و الوسطى	٧٤٩
١٠٠٠	لو قال الرجل لامرأته و لم يدخل بها : أنت طالق واحدة فماتت بعد قوله أنت طالق قبل قوله واحدة	٧٥٠
١٠٠١	رجل اشترى امرأته ثم طلقها	٧٥١
١٠٠٢	إذا أعتقت الحرة زوجها أو أعتق الرجل امرأته قبل إنقضاء مدة العدة ثم طلق الزوج	٧٥١
١٠٠٣	لو قال الحر لامرأته الأمة : أنت طالق للسنة فملكها	٧٥١
١٠٠٤	لو قال العبد لامرأته الحرة : أنت طالق للسنة فملكت زوجها	٧٥٢
١٠٠٥	لو قال الرجل لامرأته : أنا منك طالق و نوى به الطلاق	٧٥٢
١٠٠٦	لو قال الرجل لامرأته :يوم أتزوجك فأنت طالق	٧٥٢
	باب الرجل يحلف بطلاق امرأته	٧٥٣
١٠٠٧	لو قال الرجل لامرأته : إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة و إذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين ، فولدت غلاما و جارية	٧٥٣
١٠٠٨	رجل قال لامرأته : إذا كلمت أبا عمر و أبا يوسف فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة و انقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف	٧٥٣

١٠٠٩	رجل قال لامرأته : إذا دخلت الدارفأنت طالق ثلاثا ثم طلقها ثنتين و تزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول فدخلت الدار	٧٥٤
١٠١٠	رجل قال لامرأته : إذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت إليه فدخلت الدار	٧٥٤
١٠١١	رجل قال لامرأته : إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثا	٧٥٥
١٠١٢	لو قال الرجل لأمته : إذا جامعتك فأنت حرة	٧٥٥
١٠١٣	لو قال الرجل لامرأته : إذا حضت فأنت طالق	٧٥٦
١٠١٤	لو قال الرجل لامرأته : إذا حضت حيضة فأنت طالق	٧٥٦
١٠١٥	إذا قال الرجل لامرأته : إذا صمت يوما فأنت طالق	٧٥٦
١٠١٦	إذا قال الرجل لامرأته : إذا صمت فأنت طالق	٧٥٦
١٠١٧	إذا قال الرجل لامرأته : إذا حضت فأنت طالق و هذه معك	٧٥٧
١٠١٨	إذا قال الرجل لامرأته : إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق ثلاثا و عبدي حر	٧٥٧
١٠١٩	إذا قال الرجل لامرأته : إن كنت تحبيني فأنت طالق و هذه معك	٧٥٧
١٠٢٠	إذا قال الرجل لامرأته : إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق	٧٥٧
	باب الكنايات	٧٥٩
١٠٢١	رجل قال لامرأته : إختاري ، فقالت : أنا أختار نفسي	٧٥٩
١٠٢٢	رجل قال لامرأته : طلقي نفسك ، فقالت : أنا أطلق نفسي	٧٥٩
١٠٢٣	رجل قال لامرأته : إختاري ، إختاري ، إختاري ، فقالت : إخترت	٧٥٩
١٠٢٤	رجل قال لامرأته :أمرك بيدك في تطليقة أو إختاري تطليقة	٧٦١
١٠٢٥	رجل قال لامرأته :إختاري ، فقالت : إخترت	٧٦١
١٠٢٦	رجل قال لامرأته :إختاري ، فقالت : إخترت نفسي	٧٦١
١٠٢٧	رجل قال لامرأته :إختاري نفسك ، أو إختاري الطلاق ، فقالت : إخترت	٧٦٢
١٠٢٨	رجل قال لامرأته :إختاري إختيارة ، فقالت : إخترت	٧٦٢
١٠٢٩	رجل قال لامرأته :أنت خلية أو برية أو بتة أو بائن أو حرام أو إعتدي أو أمرك بيدك أو إختاري ، فقالت : إخترت نفسي	٧٦٢
	أقسام الكنايات	٧٦٢
١٠٣٠	قسم يحتمل الطلاق و لا يحتمل الرد و الشتم	٧٦٢

١٠٣١	قسم يحتمل الطلاق و الشتم و لا يحتمل الرد	٧٦٣
١٠٣٢	قسم يحتمل الطلاق و يحتمل الرد و الدفع	٧٦٣
١٠٣٣	أحوال المطلق ثلاثة : حالة الرضا ، حالة مذاكرة الطلاق ، و حالة الغضب	٧٦٣
١٠٣٤	الطلاق الواقع بالكنايات بائن	٧٦٤
١٠٣٥	لو قال الرجل لامرأته : إختاري و نوى به الثلاث	٧٦٥
١٠٣٦	لو قال الرجل لامرأته : أخرجي ، إذهبي ، فتزوجي ، و قال : لم أنو به الطلاق	٧٦٥
١٠٣٧	لو قال الرجل لامرأته :وهبت لك طلاقك و لم ينو شيئا	٧٦٥
١٠٣٨	لو قال الرجل لامرأته الحرة : اعتقتك أو أنت حرة و نوى به الطلاق	٧٦٦
١٠٣٩	لو قال الرجل لامرأته :أعرتك طلاقك	٧٦٦
١٠٤٠	لو قال الرجل لامرأته :حبلك على غاربك	٧٦٦
١٠٤١	لو قال الرجل لامرأته :إفلحي أو إستفحلي	٧٦٦
١٠٤٢	لو قال الرجل لامرأته :يا مطلقة أو يا طالق	٧٦٦
١٠٤٣	لو قال الرجل لامرأته :فسخت النكاح بيني و بينك	٧٦٧
١٠٤٤	لو قال الرجل لامرأته :لست لي بامرأة ، أو قال : لست أنا بزوجك ، أو قيل له هل لك امرأة ، فقال : لا	٧٦٧
١٠٤٥	لو قال الرجل لامرأته :كوني طالقا	٧٦٧
١٠٤٦	لو قال الرجل لامرأته :أنت أطلق من فلانة	٧٦٧
١٠٤٧	لو قال الرجل لامرأته :إعتدي ، إعتدي ، إعتدي ، و قال : نويت بالأول الطلاق و بالثانية و الثالثة الحيض	٧٦٨
١٠٤٨	لو قال الرجل لامرأته :إعتدي ثلاثا	٧٧٠
١٠٤٩	لو قال الرجل لامرأته :هذه أختي	٧٧٠
١٠٥٠	لو قال الرجل لامرأته :هذه أختي من النسب أو من الرضاع أو هذه أمي	٧٧٠
١٠٥١	لو قال الرجل لامرأته :أمرك بيدك اليوم و بعد غد	٧٧٠
١٠٥٢	لو قال الرجل لامرأته :أمرك بيدك اليوم و غدا	٧٧١
١٠٥٣	لو قال الرجل لامرأته :أمرك بيدك هذا الشهر	٧٧١
١٠٥٤	لو قال الرجل لامرأته :أمرك بيدك اليوم و غدا و بعد غد	٧٧٢
١٠٥٥	لو قال الرجل لامرأته :أمرك بيدك اليوم و أمرك بيدك بعد غد	٧٧٢

١٠٥٦	لو قال الرجل لامرأته :أمرك بيدك اليوم و أمرك بيدك غدا	٧٧٢
١٠٥٧	لو قال الرجل لامرأته :أمرك بيدك في اليوم	٧٧٣
١٠٥٨	لو قال الرجل لامرأته :أمرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة	٧٧٣
١٠٥٩	لو قال الرجل لامرأته :إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك	٧٧٣
١٠٦٠	لو قال الرجل لامرأته :يوم يقدم فلان فأمرك بيدك فقدم فلان نهارا و لم يعلم به حتى جن الليل	٧٧٣
١٠٦١	لو قال الرجل لامرأته :يوم أتزوجك فأنت طالق	٧٧٣
١٠٦٢	لو جعل الرجل أمر امرأته بيدها و هي غائبة	٧٧٤
١٠٦٣	لو جعل الرجل أمر امرأته بيد رجلين فطلقها أحدهما و أبى الآخر	٧٧٤
١٠٦٤	لو جعل أمر امرأته بيدها أو خيرها	٧٧٥
١٠٦٥	لو قال الرجل لامرأته :أمرك بيدك ينوي ثلاث ، فقالت : إخترت نفسي بواحدة	٧٧٦
١٠٦٦	لو قال الرجل لامرأته :أنت واحدة ينوي الطلاق	٧٧٧
	باب المشيئة	٧٧٨
١٠٦٧	لو قال الرجل لامرأته :طلقي نفسك و لم ينو شيئا	٧٧٨
١٠٦٨	لو قال الرجل لامرأته :طلقي نفسك ، فقالت : أبنت نفسي	٧٧٨
١٠٦٩	لو قال الرجل لامرأته :طلقي نفسك ، هل له الجوع عنه ؟	٧٧٨
١٠٧٠	لو قال الرجل لامرأته :طلقي ضرتك ، هل له الرجوع عنه ؟	٧٧٩
١٠٧١	لو قال الرجل لأجنبي : طلق امرأتي إن شئت	٧٨٠
١٠٧٢	لو قال الرجل لامرأته :طلقي نفسك واحدة ، فطلقت نفسها ثلاثا	٧٨١
١٠٧٣	لو قالت المرأة لزوجها : طلقني واحدة بألف أو على ألف ، فقال : طلقتك ثلاثا	٧٨١
١٠٧٤	لو أمر الرجل امرأته بطلاق يملك الرجعة فطلقت نفسها بائنة أو أمرها بالبائن فأوقعت رجعية	٧٨٢
١٠٧٥	لو قال الرجل لامرأته :طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت نفسها واحدة	٧٨٢
١٠٧٦	لو قال الرجل لامرأته :طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت نفسها ثلاثا	٧٨٢
١٠٧٧	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت إن شئت	٧٨٣

١٠٧٨	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت إ، شاء أبي	٧٨٣
١٠٧٩	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت إن كان كذا لشيء ماض	٧٨٣
١٠٨٠	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت إن شئت ، فقال الزوج شئت طلاقك	٧٨٣
١٠٨١	لو قال الرجل لامرأته :شيئي الطلاق ، فقالت : شئت	٧٨٣
١٠٨٢	لو قال الرجل لامرأته :أريدي الطلاق أو أجيزي الطلاق و نوى به الطلاق	٧٨٣
١٠٨٣	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت	٧٨٤
١٠٨٤	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق كلما شئت	٧٨٤
١٠٨٥	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق حيث شئت أو أين شئت	٧٨٥
١٠٨٦	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق في الدار أو في مكان كذا و أنها ليست في ذلك المكان	٧٨٥
١٠٨٧	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق كيف شئت	٧٨٥
١٠٨٨	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق كم شئت أو ما شئت	٧٨٦
١٠٨٩	لو قال الرجل لامرأته :طلقي نفسك من ثلاث ما شئت	٧٨٦
	باب الخلع	٧٨٨
١٠٩٠	الخلع طلاق بائن	٧٨٨
١٠٩١	إذا طلق الرجل امرأته في عدة الخلع تطليقة رجعية	٧٨٨
١٠٩٢	إذا تزوجها الرجل مرارا و خالعها في كل عقد هل يحل نكاحها قبل التزوج بزوج ثان ؟	٧٨٨
١٠٩٣	إذا خالع الزوج امرأته بعد الدخول على مهرها	٧٨٩
١٠٩٤	إذا خالع الزوج امرأته على بعض مهرها	٧٩٠
١٠٩٥	إذا خالع الزوج امرأته و لم يذكر العوض	٧٩١
١٠٩٦	إذا خالع الزوج امرأته على مال آخر سوى المهر	٧٩١
١٠٩٧	المبارأة بمنزلة الخلع	٧٩١
١٠٩٨	الخلع بلفظ البيع و الشراء	٧٩٢
١٠٩٩	رجل خلع امرأته على خمر بعينها أو على خنزير بعينه أو على ميتة أو على	٧٩٣

	دم	
١١٠٠	رجل خلع ابنته الصغيرة على مال لها	٧٩٣
١١٠١	إذا خلع الرجل امرأته الصغيرة على مهرها	٧٩٤
١١٠٢	الأمة إذا اختلعت بغير إذن المولى	٧٩٤
١١٠٣	لو قال أخلعها على ألف درهم على أني ضامن	٧٩٤
١١٠٤	لو خالع الرجل ابنته الصغيرة على صداقها على أنه ضامن	٧٩٥
١١٠٥	رجل خالع امرأة ابنه الصغير على مال	٧٩٦
١١٠٦	رجل قال لامرأته : أنت طالق على ألف	٧٩٦
١١٠٧	رجل قال لامرأته : أنت طالق و عليك ألف	٧٩٦
١١٠٨	لو قالت لزوجها طلقني ثلاثا و لك ألف درهم	٧٩٦
١١٠٩	امرأة اختلعت من زوجها على أكثر من مهرها الذي تزوجها عليه	٧٩٧
١١١٠	امرأة قالت لزوجها : طلقني على ما في يدي من الدراهم	٧٩٩
١١١١	رجل قال لامرأته : طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلي ، فقالت : قبلت	٧٩٩
١١١٢	لو قال الرجل لامرأته :طلقتك أمس و قلت إن شاء الله	٨٠٠
١١١٣	لو قال الرجل لامرأته :طلقتك أمس إن شاء الله	٨٠٠
١١١٤	لو قال الرجل لامرأته :كنت قلت لها أنت طالق ثلاثا إن شاء الله و كذبته المرأة في الإستثناء	٨٠٠
١١١٥	لو قال الرجل لامرأته :طلقتك حال ما كنت صبيا أو مبرسما أو نائما أو..	٨٠٠
١١١٦	لو قال الرجل لامرأته :قلت لك إن كلمت فلانا فأنت طالق	٨٠١
١١١٧	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق ثلاثا على ألف درهم على أني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام	٨٠١
١١١٨	امرأة قالت لزوجها : طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة	٨٠٢
١١١٩	امرأة قالت لزوجها : طلقني ثلاثا على ألف فطلقها على ألف	٨٠٣
١١٢٠	لو قال الرجل لامرأته :أنت طالق ثلاثا إذا أعطيتني ألفا أو متى أعطيتني ألفا	٨٠٤
١١٢١	لو قال الرجل لامرأته :إن أعطيتني ألفا فأنت طالق	٨٠٤
١١٢٢	لو قال الرجل لامرأته :إخلعي نفسك	٨٠٥
١١٢٣	لو قال الرجل لامرأته :خالعتك ، فقالت : قبلت	٨٠٦
١١٢٤	امرأة اختلعت على عبد آبق لها على أنها بريئة من ضمانه	٨٠٧

	باب الإيلاء	٨٠٨
١١٢٥	لو قال الرجل لامرأته : و الله لا أقربك شهرين و شهرين بعد هذين الشهرين	٨٠٨
١١٢٦	لو قال الرجل لامرأته :و الله لا أقربك شهرين و مكث يوما ثم قال : و الله لا أقربك شهرين	٨٠٨
١١٢٧	لو قال الرجل لامرأته :و الله لا أقربك سنة إلا يوما	٨٠٩
١١٢٨	لو قال الرجل لأجنبية : و الله لا أقربك ، أو قال : أنت علي كظهر أمي ، ثم تزوجها	٨٠٩
١١٢٩	رجل قال و هو بالبصرة و الله لا أدخل الكوفة و امرأته بها	٨١٠
١١٣٠	رجل آلى من امرأته و هو مريض لا يقدر على الجماع	٨١٠
	باب الظهار	٨١٢
١١٣١	رجل قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي	٨١٢
١١٣٢	رجل قال لامرأته : أنت علي كفرج أمي و لا نية له	٨١٢
١١٣٣	رجل قال لامرأته : أنت علي كأمي أو مثل أمي	٨١٢
١١٣٤	رجل قال لامرأته : أنت علي حرام كأمي	٨١٣
١١٣٥	رجل قال لامرأته : أنت علي حرام كظهر أمي و لم ينو شيئا	٨١٤
١١٣٦	رجل ظاهر من أمته	٨١٥
١١٣٧	إذا قال الرجل لغيره : أطعم عني عن ظهاري	٨١٥
١١٣٨	إذا قال الرجل لغيره : أعتق عبدك عني عن ظهاري	٨١٦
١١٣٩	رجل أعتق عبده عن ظهاره من امرأتين	٨١٦
١١٤٠	رجل أعتق نصف عبد بينه و بين غيره و هو موسر	٨١٧
١١٤١	رجل أطعم عن ظهارين ستين مسكينا	٨١٧
١١٤٢	رجل أطعم مسكينا ستين يوما كل يوم نصف صاع	٨١٨
١١٤٣	رجل أطعم مسكينا بدفعات في يوم واحد	٨١٨
	باب طلاق المريض	٨١٩
١١٤٤	مريض طلق امرأته ثلاثا بأمرها	٨١٩
١١٤٥	لو قالت : طلقني رجعية فطلقها ثلاثا	٨١٩
١١٤٦	رجل قال لامرأته في مرضه : كنت طلقتك ثلاثا في صحتي	٨١٩

١١٤٧	إذا طلق الرجل في مرضه امرأته ثلاثا بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية	٨٢٠
١١٤٨	المحصور إذا طلق امرأته ثلاثا ثم مات .	٨٢٠
١١٤٩	إذا كان الرجل في صف القتال طلق امرأته ثلاثا ثم مات و هي في العدة	٨٢٠
١١٥٠	إذا صار المريض صاحب فراش فطلق امرأته ثلاثا أو بائنا	٨٢١
١١٥١	المحصور و المحبوس بقصاص أو رجم و الذي في صف القتال إذا طلق امرأته هل يكون فارا ؟	٨٢١
١١٥٢	إذا قدم الرجل ليقتل في قصاص أو رجم فطلق امرأته	٨٢١
١١٥٣	إذا وقع الرجل في فم سبع فطلق امرأته هل يكون فارا ؟	٨٢٢
١١٥٤	المقعد و المفلوج بفالج قديم إذا طلق امرأته	٨٢٢
١١٥٥	المريض الذي لا يقوم بحوائجه خارج البيت و يقوم بحوائجه في البيت إذا طلق امرأته	٨٢٢
١١٥٦	رجل قال لامرأته : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثا	٨٢٣
١١٥٧	إن كان التعليق و الشرط في الصحة أو كلاهما في المرض أو كان التعليق في الصحة و الشرط في المرض ، أو كان التعليق بفعله أو بفعل أجنبي أو بأمر سماوي أو بفعل المرأة	٨٢٣
١١٥٨	إذا طلق الرجل امرأته في مرضه فارتدت ثم أسلمت ثم مات من مرضه ذلك و هي في العدة	٨٢٥
١١٥٩	رجل قذف امرأته و هو صحيح فلاعن القاضي بينهما و فرق و هو مريض ثم مات و هي في العدة	٨٢٥
١١٦٠	إذا آلى الرجل من امرأته و هو صحيح ثم بانت بالإيلاء و هو مريض	٨٢٦
١١٦١	لو علق الرجل الطلاق في الصحة بأمر سماوي	٨٢٦
	باب الرجعة	٨٢٨
١١٦٢	مشروعية الرجعة	٨٢٨
١١٦٣	هل يشترط الشهود لصحة الرجعة	٨٢٨
١١٦٤	الفاظ الرجعة	٨٢٩
١١٦٥	هل تثبت الرجعة بالفعل ؟	٨٢٩
١١٦٦	إذا تزوجها في العدة هل يكون رجعة ؟	٨٣٠
١١٦٧	رجل قال لامرأته : راجعتك غدا أو إن جاء غدا فقد راجعتك	٨٣١

١١٦٨	رجل قال لامرأته : عزلتك غدا	٨٣١
١١٦٩	إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا هل له أن يسافر بها ؟	٨٣١
١١٧٠	إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا هل له الخلوة معها ؟	٨٣٢
١١٧١	إذا طلق الرجل امرأته و هي حامل أو ولدت ولدا قبل الطلاق و قال : لم أجامعها ، هل له عليه الرجعة ؟	٨٣٢
١١٧٢	لو خلا بها و أغلق بابا و أرخى سترا و قال : لم أجامعها هل له عليها الرجعة	٨٣٢
١١٧٣	فإذا طلقها الرجل بعد ما خلا بها و قال : لم أجامعها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم من وقت الطلاق هل تصح تلك الرجعة ؟	٨٣٢
١١٧٤	رجل قال لامرأته : إذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ثم ولدت آخر لأقل من سنتين من وقت الطلاق هل تكون رجعة ؟	٨٣٣
١١٧٥	رجل قال لامرأته : كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثا في بطون مختلفة	٨٣٣
	باب العدة	٨٣٥
١١٧٦	الطلاق و العدة بالنساء	٨٣٥
١١٧٧	إذا قالت المعتدة : انقضت عدتي و كذبها الزوج	٨٣٥
١١٧٨	امرأة طلقها زوجها و قد أتت عليها ثلاثون سنة و لم تحض بماذا يكون	٨٣٥
١١٧٩	صبي مات عن امرأته و هي حامل هل تكون عدتها بوضع الحمل ؟	٨٣٥
١١٨٠	عدة الحامل من الزنا	٨٣٦
١١٨١	الحربية خرجت إلينا مسلمة هل عليها العدة ؟	٨٣٧
١١٨٢	معتدة الطلاق أو المتوفى عنها زوجها هل تخرج ليلا أو نهارا ؟	٨٣٨
١١٨٣	المختلعة هل لها الخروج من بيت العدة ؟	٨٣٨
١١٨٤	إذا وجب الاعتداد في منزل الزوج هل يجب وجودالحايل بينهاوبين الزوج ؟	٨٣٩
١١٨٥	انتقال معتدة الطلاق و المتوفى عنها زوجها إلى منزلها	٨٣٩
١١٨٦	إباحة خروج المعتدة المملوكة	٨٣٩
١١٨٧	إذا كانت المعتدة حرة كتابية هل لها الخروج في عدة الطلاق	٨٣٩
١١٨٨	امرأة خرجت مع زوجها إلى السفر فطلقها ثلاثا أو مات عنها زوجها في غير مصره أين تعتد ؟	٨٤٠

١١٨٩	إحداد المبتوتة و المتوفى عنها زوجها	٨٤١
١١٩٠	إحداد الأمة و المدبرة و أم الولد و المكاتبة	٨٤٣
١١٩١	هل يجب الحداد على الكتابية ؟	٨٤٣
١١٩٢	هل يجب الحداد على الصبية ؟	٨٤٣
١١٩٣	هل يجب الحداد على المنكوحة نكاحا فاسدا ؟	٨٤٣
١١٩٤	عدة أم الولد	٨٤٤
	باب فيما يثبت به النسب و ما لا يثبت ، و الشهادة في الولادة	٨٤٥
١١٩٥	امرأة جاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر و قالت هي منذ ستة أشهر	٨٤٥
١١٩٦	رجل تزوج أمة و طلقها ثم اشتراها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها	٨٤٥
١١٩٧	امرأة أتت بولد بعد وفاة زوجها ما بينها و بين سنتين فصدقها الورثة و لم يشهد على الولادة أحد	٨٤٦
١١٩٨	هل يثبت النسب بتصديق الورثة في حق غيرهم ؟	٨٤٦
١١٩٩	هل يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب ؟	٨٤٦
١٢٠٠	الورثة إذا جحدوا النسب و الولادة هل يشترط الشهادة ؟	٨٤٧
١٢٠١	هل إنكار الولادة قذف ؟	٨٤٧
١٢٠٢	هل يثبت النسب بشهادة القابلة ؟	٨٤٧
١٢٠٣	رجل قال لامرأته : إذا ولدت فأنت طالق ، فقالت : ولدت و كذبها الزوج	٨٤٨
١٢٠٤	إذا ادعت المرأة ولادة بعد موت الزوج و ادعت الميراث و أنكر الورثة حياة الولد	٨٤٩
١٢٠٥	إذا كان الزوج أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا ثم علق طلاقها بالولادة ، فقالت : ولدت و كذبها الزوج	٨٤٩
١٢٠٦	إذا شهد على الولادة رجلان أو رجل و امرأتان هل يثبت النسب من الزوج ؟	٨٥٠
١٢٠٧	هل يثبت النسب في الطلاق الرجعي و إن طال الزمان ؟	٨٥٠
١٢٠٨	فإن أقرت المرأة بانقضاء عدة الطلاق بعد مدة يتصور فيها ثلاثة أقراء ثم ولدت لأقل من ستة أشهر	٨٥١

١٢٠٩	الآيسة المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا فلم تقر بانقضاء العدة حتى ولدت	٨٥١
١٢١٠	إذا أقرت المطلقة بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسر بالأشهر في مدة يتصور أن يكون فيها ثلاثة أقراء ثم ولدت لستة أشهر من وقت الإقرار	٨٥١
١٢١١	طلقت الصغيرة طلاقا بائنا بعد الدخول و أقرت بانقضاء العدة بثلاثة أشهر ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار	٨٥٢
١٢١٢	طلقت الصغيرة طلاقا بائنا بعد الدخول و أقرت بانقضاء العدة بثلاثة أشهر ثم جاءت بالولد لتسعة أشهر من وقت الطلاق	٨٥٢
١٢١٣	طلقت الصغيرة طلاقا بائنا بعد الدخول و لم تقر بانقضاء العدة حتى ولدت لتسعة أشهر من وقت الطلاق	٨٥٢
١٢١٤	إذا كانت الصغيرة متوفى عنها زوجها ، فإن أقرت بانقضاء عدتها بأربعة أشهر و عشرة أيام ثم ولدت	٨٥٣
١٢١٥	رجل قال لامرأته :إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت القابلة على الولادة	٨٥٣
١٢١٦	رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات ، ثم جاءت أم الغلام و هي حرة و قالت : أنا امرأته	٨٥٣
	باب الولد من أحق به	٨٥٥
١٢١٧	الأم أحق بحضانة الصغير ذكرا كان أو أنثى	٨٥٥
١٢١٨	رجل طلق امرأته و بينهما ولد رضيع فقالت الأم أنا أرضعه بغير أجر أو بدرهمين و أراد الأب أن يرضعه غيرها بدرهمين	٨٥٥
١٢١٩	هل الظئر تمكث عند الولد في بيت أمه ؟	٨٥٦
١٢٢٠	إن ماتت الأم أو تزوجت هل تبقى حقها من حضانة الولد	٨٥٦
١٢٢١	إذا بطل حق الأم في الحضانة ينتقل إلى الأقرب فالأقرب	٨٥٧
١٢٢٢	عند من يكون الغلام ما لم يأكل وحده و يشرب وحده ؟	٨٥٩
١٢٢٣	من الأحق بحضانة الصغيرة ؟	٨٦٠
١٢٢٤	إذا امتنعت الأم عن أخذ الولد هل تجبر ؟	٨٦١
١٢٢٥	هل تختلف الكتابية و المجوسية في الحضانة عن المسلمة ؟	٨٦١
١٢٢٦	إذا كانت الأم مرتدة هل لها حضانة ؟	٨٦١
١٢٢٧	أم الولد إذا أعتقها مولاها فهل هي في الحضانة بمنزلة الحرة ؟	٨٦١
١٢٢٨	إذا وقعت الفرقة بين المملوكة و زوجها و بينهما ولد	٨٦١

١٢٢٩	رجل تزوج امرأة من أهل الشام بالشام فقدم بها إلى الكوفة فولدت منه أولادا ثم طلقها ثلاثا و انقضت عدتها هل لها أن تخرج بأولادها إلى الشام ؟	٨٦٣
١٢٣٠	إذا أرادت الأم الإنتقال من المصر الذي عقد النكاح فيه إلى مصر أو من المصر إلى القرية أو من القرية إلى مصر في حال حضانة ولدها	٨٦٣
	باب الاختلاف في متاع البيت	٨٦٦
١٢٣١	إذا اختلف الزوجان في متاع البيت قبل الطلاق أو بعده	٨٦٦
١٢٣٢	إذا مات أحد الزوجين و اختلف الباقي مع الورثة	٨٦٧
١٢٣٣	إذا كان أحد الزوجين رقيقا و اختلفا في متاع البيت	٨٦٧
١٢٣٤	إذا كان أحد الزوجين رقيقا و وقع الاختلاف بعد موت أحدهما	٨٦٨
	باب الحيض	٨٦٩
١٢٣٥	هل الحمرة و الصفرة و الكدرة في أيام الحيض حيض ؟	٨٦٩
١٢٣٦	ألوان ما تراه المرأة	٨٦٩
١٢٣٧	امرأة أيام حيضها خمسة فرأت الدم عشرة أيام	٨٧٠
١٢٣٨	ما تراه الحامل هل هو حيض أم استحاضة ؟	٨٧١
١٢٣٩	الدم الذي يخرج مع الولد	٨٧١
١٢٤٠	إذا ولدت المرأة ولداوفي بطنها ولدا آخر فالنفاس من الولد الأول أو الثاني ؟	٨٧٢
	باب العنين	٨٧٣
	في الباب فصلان : العنين و اللعان	٨٧٣
	الفصل الأول : العنين	٨٧٣
١٢٤١	من هو العنين ؟	٨٧٣
١٢٤٢	إذا خاصمت المرأة زوجها إلى القاضي و ادعت أنها بكر لم يصل إليها الزوج	٨٧٣
١٢٤٣	إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها	٨٧٣
١٢٤٤	إذا جاءت المرأة إلى القاضي بعد مضي الأجل و ادعت أن زوجها لم يصل إليها	٨٧٥
١٢٤٥	فرقة العنين فسخ أم طلاق ؟	٨٧٦
١٢٤٦	إذا وجدت المرأة زوجها عنينا و لم تخاصم زمانا هل تبطل حقها ؟	٨٧٦

١٢٤٧	إذا وطيء الزوج امرأته مرة ثم عجز بعد ذلك هل لها الخيار ؟	٨٧٧
١٢٤٨	لو تزوج امرأة و طلقها بعد الدخول ثم تزوجها بعد ذلك فلم يصل إليها هل لها الخيار ؟	٨٧٧
١٢٤٩	هل تبطل فرقة القاضي بسبب إقامة الزوج شاهدين على اقرارها بالوصول ؟	٨٧٧
١٢٥٠	هل تبطل التفريق إذا ولدت المرأة لأقل من سنتين من وقت التفريق ؟	٨٧٧
١٢٥١	هل تبطل تفريق القاضي باقرار المرأة بعد التفريق الوصول إليها ؟	٨٧٧
١٢٥٢	الخصي بمنزلة العنين	٨٧٧
١٢٥٣	إذا كان الزوج مجبوبا	٨٧٧
١٢٥٤	إذا كان الزوج عنينا و المرأة رتقاء	٨٧٧
١٢٥٥	هل يثبت الخيار للمرأة بعيوب الزوج غير الجب و العنة ؟	٨٧٧
١٢٥٦	هل يجوز للخنثى أن يتزوج ؟	٨٧٨
١٢٥٧	زوج الأمة إذا كان عنينا ، لمن حق الخصومة ؟	٨٧٨
	الفصل الثاني : اللعان	٨٨٠
١٢٥٨	من هم أهل اللعان ؟	٨٨٠
١٢٥٩	هل يجري اللعان بين الفاسقين و الأعميين ؟	٨٨٠
١٢٦٠	سبب اللعان	٨٨٠
١٢٦١	شرط اللعان	٨٨١
١٢٦٢	كيفية اللعان	٨٨١
١٢٦٣	إذا أمر القاضي الزوج باللعان بعد خصومة المرأة فلم يلتعن	٨٨١
١٢٦٤	حكم اللعان	٨٨١
١٢٦٥	هل تقع الفرقة بنفس اللعان ؟	٨٨٢
١٢٦٦	هل تقع الفرقة قبل التفريق ؟	٨٨٢
١٢٦٧	التفريق في اللعان تطليقة بائنة	٨٨٢
١٢٦٨	جرمة اللعان حرمة مؤبدة أم مؤقتة ؟	٨٨٣
١٢٦٩	إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان	٨٨٣
١٢٧٠	نصراني له أخت مسلمة هل يجب عليه نفقتها ؟	٨٨٤
١٢٧١	رجل اشترى أمة فلم يقبضها حتى حاضت هل يجزي تلك الحيضة عن الإستبراء ؟	٨٨٤

	كتاب العتاق	٨٨٥
	فصل في عتق البعض	٨٨٥
١٢٧٢	عبد بين رجلين أعتقه أحدهما و هو معسر	٨٨٥
١٢٧٣	عبد بين رجلين أعتقه أحد الشريكين في مرض موته و هو موسر ثم مات هل يؤخذ ضمان العتق من تركته ؟	٨٨٧
١٢٧٤	عبد بين ثلاثة نفر دبره أحدهم و هو موسر ثم أعتقه الآخر و هو موسر و اختاروا الضمان	٨٨٧
١٢٧٥	أمة بين رجلين أقر أحدهما أنها أم ولد لصاحبه و أنكر صاحبه	٨٨٩
١٢٧٦	إذا شهد أحد الشريكين على صاحبه بالإعتاق و أنكر صاحبه	٨٩٠
١٢٧٧	أم ولد بين اثنين أعتقها أحدهما و هو موسر	٨٩١
١٢٧٨	أم ولد بين اثنين عتقت بعد موت أحدهما أو ارتداده هل تسعى لأحد ؟	٨٩١
١٢٧٩	إذا غصب أم ولد و هلكت في يده هل يضمن ؟	٨٩١
١٢٨٠	إذا باع أمة حاملا فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت البيع	٨٩١
١٢٨١	أم ولد بين رجلين ولدت ولدا فادعاه أحدهما هل دعوته صحيحة و هل يضمن لشريكه شيئا ؟	٨٩١
١٢٨٢	هل لأم الولد قيمة مالية ؟	٨٩٢
١٢٨٣	عبد بين رجلين فقال أحدهما : إن دخل فلان هذه الدار غدا فهو حر ، و قال الآخر : إن لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر فمضى الغد و لا يدرى دخل أم لا	٨٩٢
١٢٨٤	رجلان اشتريا ابن أحدهما و الأب موسر هل عليه الضمان ؟	٨٩٤
١٢٨٥	لو كان العبد لرجل واحد فباع نصفه من أب العبدهل يضمن الأب للبائع ؟	٨٩٥
١٢٨٦	لو كان العبد لرجلين فاشترى أب العبد من أحدهما نصيبه هل يضمن الأب للشريك الذي لم يبع نصف قيمته	٨٩٥
١٢٨٧	لو قال أحد الشريكين لصاحبه : أعتق نصيبك ، فأعتق هل يضمن المعتق نصيب الآمر	٨٩٥
	باب الحلف بالعتق	٨٩٦
١٢٨٨	رجل قال : إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر و ليس له مملوك فاشترى مملوكا	٨٩٦

١٢٨٩	لو قال كل مملوك أملكه يوم الدخول فهو حر و لم يقل يومئذ	٨٩٦
١٢٩٠	لو قال كل مملوك أملكه فهو حر و له مملوك فاشترى آخر	٨٩٦
١٢٩١	لو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر	٨٩٧
١٢٩٢	لو قال كل مملوك أملكه فهو حر غدا	٨٩٧
١٢٩٣	لو قال كل مملوك أملكه إلى سنة أو إلى أن أموت	٨٩٧
	باب عتق أحد العبدين	٨٩٨
١٢٩٤	رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال : أحدكما حر فخرج أحدهما و دخل الآخر ، فقال : أحدكما حر ثم مات قبل البيان	٨٩٨
١٢٩٥	رجل له ثلاث نسوة لم يدخل بهن فقال لثنتين منهن : أحدكما طالق فخرجت إحداهما و دخلت الثالثة ، فقال : إحداكما طالق ثم مات قبل البيان	٨٩٩
١٢٩٦	العتق المبهم بين العبدين في حق المعتق بمنزلة المعلق بالبيان	٨٩٩
١٢٩٧	و لو قال لعبدين له : إحداكما حر ، فباع أحدهما بيعا لازما	٩٠١
١٢٩٨	رجل قال لأمته : إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة ، فولدت غلاما و جارية	٩٠٢
١٢٩٩	رجلان شهدا على رجل أنه قال لعبدين له : أحدكما حر ، و هو ينكر هل الشهادة باطلة ؟	٩٠٣
	باب في العتق على مال و الكتابة	٩٠٧
١٣٠٠	رجل قال لعبده : أنت حر بعد موتي على ألف	٩٠٧
١٣٠١	رجل أعتق عبده على خدمته أربع سنين ، فقبل العبد	٩٠٧
١٣٠٢	رجل قال لآخر : أعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها	٩٠٨
١٣٠٣	من قال لغيره أعتق عبدك على ألف درهم علي	٩٠٨
١٣٠٤	لو قال : أعتق أنتك عني على ألف درهم على أن تزوجنيها فأعتق المأمور و أبت الأمة التزويج	٩٠٨
١٣٠٥	رجل دبر عبده ثم كاتبه في صحته على مائة	٩٠٩
	باب الولاء	٩١١
١٣٠٦	موالى الأولاد موالي الأم	٩١١
١٣٠٧	إذا أسلم الكافر على يد رجل كان مولى له	٩١٢
١٣٠٨	معتقة تزوجت بعبد و ولدت منه أولادا فجنى الأولاد كان عقل جنايتهم	٩١٢

	على موالي الأم	
١٣٠٩	إن أعتق الجد و الأب رقيق هل يجر الجد ولاء الحافدة ؟	٩١٣
١٣١٠	هل مولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام ؟	٩١٣
١٣١١	مولى العتاقة من العصبات	٩١٣